أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بُغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تأليف
ابن العماد الحنبلي
أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري
(ت ١٠٨٩هـ)

تحقيق

عبدالله بن سعد الطخيس   كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الرابع

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه


بغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى
٤

الطبعة الأولى
١٤٤١ هـ - ٢٠١٩م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦
❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤
❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩
❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨
❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨
السـاخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E – mail: z.zahby74@yahoo.com

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تأليف
ابن العماد الحنبلي
أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري
(ت ١٠٨٩هـ)

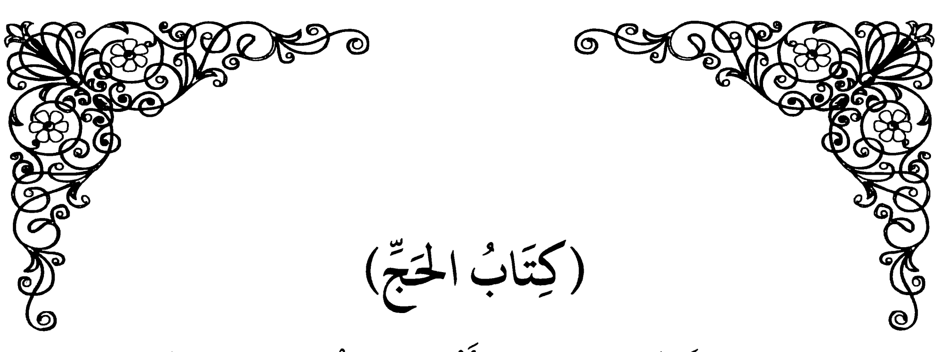
تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس　　كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الرابع

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه


بسم الله الرحمن الرحيم



(كِتَابُ الحَجِّ)

بِفَتْحِ الحَاءِ ـ لَا كَسْرِهَا ـ فِي الأَشْهَرِ، وَعَكْسُهُ شَهْرُ الحِجَّةِ.

(فَرْضُ كِفَايَةٍ كُلَّ عَامٍ) عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عَيْنًا، نَقَلَهُ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ» عَنِ «الرِّعَايَةِ»، وَقَالَ: «وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ قَوْلِ الأَصْحَابِ»[(١)]، انْتَهَىٰ. وَكَذَا قَالَهُ الشَّيْخُ خَالِدٌ[(٢)] فِي «شَرْحِ جَمْعِ الجَوَامِعِ»[(٣)]. «وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ إِنَّمَا هُوَ إِحْيَاءُ الكَعْبَةِ بِالحَجِّ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالنَّفْلِ، وَيَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ بُطْلَانُ تَقْسِيمِ الأَئِمَّةِ الحَجَّ إِلَىٰ فَرْضٍ وَنَفْلٍ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، فَالمَلْزُومُ كَذَلِكَ أَيْضًا»، قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[(٤)].

(وَهُوَ) لُغَةً: القَصْدُ إِلَىٰ مَنْ تُعَظِّمُهُ، أَوْ كَثْرَةُ القَصْدِ إِلَيْهِ.

وَشَرْعًا: **(قَصْدُ مَكَّةَ وَعَرَفَةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ)** يَأْتِي بَيَانُهُ. **(وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ)** وَمَبَانِيهِ المُشَارِ إِلَيْهَا بِحَدِيثِ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ

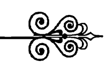
---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٥٢٦ ـ ٥٢٧).

(٢) هو: خالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي، زين الدين الأزهري المصري الشافعي، الإمام النحوي اللغوي، يُعرف بالوقَّاد، وُلد بجرجا من الصعيد، ونشأ وعاش في القاهرة، تصانيفه كثيرة مفيدة، توفي عائداً من الحج، سنة خمس وتسع مئة. راجع ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣/١٧١) و«الكواكب السائرة» للغزي (١/ رقم: ٣٩٨).

(٣) «الثمار اليوانع علىٰ جمع الجوامع» لخالد الأزهري (١/٦٠ ـ ٦١).

(٤) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٤١٢).



عَلَىٰ خَمْسٍ»[1]، وَتَقَدَّمَ.

(وَفُرِضَ سَنَةَ تِسْعٍ) مِنَ الهِجْرَةِ (عِنْدَ الأَكْثَرِ) مِنَ العُلَمَاءِ، وَقِيلَ: «سَنَةَ عَشْرٍ»، وَقِيلَ: «سَنَةَ سِتٍّ»، وَقِيلَ: «خَمْسٍ»، وَالأَصْلُ فِي فَرْضِيَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

(وَلَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الهِجْرَةِ) أَيْ: هِجْرَتِهِ إِلَىٰ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ (سِوَىٰ حَجَّةِ الوَدَاعِ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ مَكَّةَ بَعْدَهَا[2]، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ (سَنَةَ عَشْرٍ) مِنَ الهِجْرَةِ.

(وَكَانَ) النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ (قَارِنًا نَصًّا) قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَشُكُّ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا، وَالمُتْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ»[3]، انْتَهَىٰ. وَاسْتَدَلَّ لَهُ[4] بِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَقَالَ عُمَرُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ﷻ، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»[6]،

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨) و(٦/ رقم: ٤٥١٤) ومسلم (١/ رقم: ١٦) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) وقيل: «سميت بذلك لأنه ودَّع الناس فيها، وقال: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»». انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقِّن (١١/٥٦٥).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٣٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» راوية أبي داود (٦٨٦).

(٥) البخاري (٢/ رقم: ١٥٥١) و(٥/ رقم: ٤٣٥٣) ومسلم (١/ رقم: ١٢٣٢، ١٢٥١) واللفظ له.

(٦) البخاري (٢/ رقم: ١٥٣٤).



وَفِي رِوَايَةٍ: «قُلْ: عُمْرَةً وَحَجَّةً»[1]، رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ.

وَاعْتَمَرَ ﷺ بَعْدَ الهِجْرَةِ أَرْبعًا[2]. (وَالعُمْرَةُ) لُغَةً: الزِّيَارَةُ، يُقَالُ: اعْتَمَرَهُ، إِذَا زَارَهُ. وَشَرْعًا: (زِيَارَةُ البَيْتِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ) يَأْتِي بَيَانُهُ.

(وَيَجِبَانِ) أَيِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ ـ (وَلَوْ عُمْرَةَ مَكِّيٍّ) كَغَيْرِهِ ـ (فِي العُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[3]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»[4].

وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ أَنَّ العُمْرَةَ لَا تَجِبُ عَلَىٰ المَكِّيِّ[5]، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَنَصَرَهَا فِي «المُغْنِي»؛ إِذْ رُكْنُ العُمْرَةِ وَمُعْظَمُهَا الطَّوَافُ، قَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَىٰ العُمْرَةَ وَاجِبَةً، وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ، إِنَّمَا عُمْرَتُكُمُ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ»»[6]، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ[7]،

---

(١) البخاري (٩/ رقم: ٧٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٧٧٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٥٣) من حديث أنس.

(٣) أحمد (١١/ رقم: ٢٥٩٥٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٩٠١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٨١): «صحيح».

(٤) مسلم (١/ رقم: ١٢٤١).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٣٩٥).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٥/١٤ ـ ١٥).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٧١٧) والحاكم (١/٤٧٠) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وقد أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٩٣٦)،=



وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَفِي «الشَّرْحِ»: «وَحَمَلَ القَاضِي كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا عُمْرَةَ عَلَيْهِمْ مَعَ الحَجِّ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ مِنْهُمْ فِعْلُهَا فِي وَقْتِ غَيْرِ الحَجِّ»[1]. وَأَجَابَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» وَغَيْرُهُ عَمَّا تَقَدَّمَ بِأَنَّهُ «لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَطُفْ، وَمَنْ طَافَ يَجِبُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ عَنْهَا، كَالآفَاقِيِّ»[2].

(إِلَّا لِعَارِضِ نَذْرٍ وَقَضَاءٍ) أَيْ: فَيَجِبُ لِذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً فَأَكْثَرَ.

وَإِنَّمَا يَجِبَانِ (بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ):

أَحَدُهَا: (إِسْلَامٌ).

الثَّانِي: (عَقْلٌ) وَهُمَا شَرْطَانِ لِـ(لْوُجُوبِ وَ) الـ(صِّحَّةِ وَ) الـ(إِجْزَاءِ، فَلَا يَجِبَانِ) أَيِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ (عَلَىٰ كَافِرٍ، وَلَوْ مُرْتَدًّا) لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ دُخُولِ الحَرَمِ، وَهُوَ مُنَافٍ لَهُ، وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهُ، وَلَوْ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

(وَيُعَاقَبُ) الكَافِرُ (عَلَىٰ) الـ(حَجِّ) وَالعُمْرَةِ (وَسَائِرِ فُرُوعِ الإِسْلَامِ) كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ، (كَالتَّوْحِيدِ إِجْمَاعًا[3]) وَتَقَدَّمَ مُوَضَّحًا، وَلَا يَجِبُ بِاسْتِطَاعَتِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَقَطْ، بِأَنِ اسْتَطَاعَ زَمَنَ الرِّدَّةِ دُونَ زَمَنِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ زَمَنَ الرِّدَّةِ، وَلَا تَبْطُلُ اسْتِطَاعَتُهُ فِي إِسْلَامِهِ بِرِدَّتِهِ، بَلْ

= ولكن من طريق: ابن جريج، عن عطاء به. وإسناده صحيح.

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٠٥/٥).

(٣) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣٩٧/١).

يَثْبُتُ الحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا عَادَ لِلْإِسْلَامِ.

وَإِنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا يَجِبَانِ فِي العُمْرِ مَرَّةً، وَقَدْ أَتَىٰ بِهِمَا، وَرِدَّتُهُ بَعْدَهُمَا لَا تُبْطِلُهُمَا إِذَا عَادَ [إِلَىٰ الْإِسْلَامِ][1]، كَسَائِرِ عِبَادَاتِهِ، وَيَبْطُلُ إِحْرَامُهُ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بِرِدَّتِهِ فِيهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وَكَالصَّوْمِ، وَتَأْتِي لَهُ تَتِمَّةٌ.

(وَلَا) يَجِبُ الحَجُّ (عَلَىٰ مَجْنُونٍ) كَالعُمْرَةِ؛ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»[2]، (وَلَا يَصِحُّ) الحَجُّ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ المَجْنُونِ، وَلَا العُمْرَةُ (وَلَوْ عَقَدَهُ لَهُ وَلِيُّهُ) كَالصَّوْمِ، وَإِنَّمَا صَحَّ مِنَ الصَّغِيرِ دُونَ التَّمْيِيزِ إِذَا عَقَدَهُ لَهُ وَلِيُّهُ؛ لِلنَّصِّ[3].

(وَيُجْزِئُ) الحَجُّ، وَكَذَا العُمْرَةُ (مَنْ) أَيْ: كَافِرًا (أَسْلَمَ) وَهُوَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجٍّ قَبْلَ دَفْعٍ مِنْ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ، إِنْ عَادَ فَوَقَفَ فِي وَقْتِهِ، أَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ طَافَ وَسَعَىٰ لَهَا، (أَوْ أَفَاقَ) مِنْ جُنُونٍ وَهُوَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ

---

(١) في (ب): «للإسلام».

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ رقم: ١٤٨٥) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٥٩١) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٣٣٣) والدارمي (٢٤٧٨) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٣٩٨) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٤١) والنسائي (٦/ رقم: ٣٤٥٨) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٢٩٧): «صحيح».

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٣٣٦) من حديث ابن عباس، قال: «فرفعت إليه ـ ﷺ ـ امرأة صبيًّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر».




(فَأَحْرَمَ) بِحَجٍّ (وَأَدْرَكَ الوُقُوفَ) وَفَعَلَ مَا تَقَدَّمَ.

وَالشَّرْطُ (الثَّالِثُ وَ) الشَّرْطُ (الرَّابِعُ): الـ(بُلُوغُ وَكَمَالُ) الـ(حُرِّيَّةِ لِغَيْرِ صِحَّةٍ) بَلْ لِلْوُجُوبِ وَالإِجْزَاءِ، (فَلَا يَجِبَانِ) أَيِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ (عَلَىٰ صَغِيرٍ) لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، (وَ) لَا عَلَىٰ (قِنٍّ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ) مِنْ: خَالِصِ رِقٍّ، وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، وَمُدَبَّرٍ، وَمُكَاتَبٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ؛ «لِأَنَّ مُدَّةَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ تَطُولُ، فَلَمْ يَجِبَا عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ السَّيِّدِ، كَالجِهَادِ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ القَصْدَ مِنْهُ الشَّهَادَةُ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1]. (وَلَوْ) كَانَ القِنُّ (مُبَعَّضًا بِمُهَايَأَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا يُجْزِئَانِهِمَا) أَيِ: الصَّغِيرَ وَالقِنَّ [٣٦٠/أ] (عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ[2]، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ العُلَمَاءِ إِلَّا شُذُوذًا، بَلْ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ إِجْمَاعًا[3].

(وَيُجْزِئَانِ) أَيِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ الصَّبِيَّ وَالقِنَّ (إِنْ بَلَغَ) الصَّبِيُّ مُحْرِمًا أَوْ لَا، (أَوْ عَتَقَ) القِنُّ (مُحْرِمًا أَوْ لَا، وَأَحْرَمَ قَبْلَ دَفْعٍ مِنْ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ عَادَ) كُلٌّ مِنْهُمَا (فَوَقَفَ وَأَدْرَكَهُ) أَيِ: الوُقُوفَ، بِأَنْ وَقَفَ فِي وَقْتِهِ؛ لِأَنَّهُمَا

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٨١).
(٢) أخرجه البيهقي (٩/ رقم: ٨٦٨٧) و(١٠/ رقم: ٩٩٣٨) مرفوعًا، وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٥٠١) والبخاري (٥/ رقم: ٣٨٤٨) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٨٠٢) موقوفًا، وصحح البيهقي الوقف.
(٣) «الاستذكار» لابن عبدالبر (١٣/ رقم: ١٩٠٧٨).

أَتَيَا بِالنُّسُكِ حَالَ الكَمَالِ فَأَجْزَأَهُمَا، كَمَا لَوْ وُجِدَ قَبْلَ الإِحْرَامِ، وَاسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا عَتَقَ العَبْدُ بِعَرَفَةَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّتُهُ، وَإِنْ عَتَقَ بِجَمْعٍ لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ»(١). (وَيَلْزَمُهُ) أَيِ: الصَّغِيرَ إِذَا بَلَغَ، وَالقِنَّ إِذَا عَتَقَ، بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ فَوَاتِ وَقْتِهِ = العَوْدُ إِلَىٰ عَرَفَةَ فِي وَقْتِ الوُقُوفِ.

(أَوْ) بَلَغَ أَوْ عَتَقَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ (قَبْلَ طَوَافِ عُمْرَةٍ) ثُمَّ طَافَ وَسَعَىٰ لَهَا، فَتُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ، كَمَنْ أَحْرَمَ إِذَنْ، (مَا لَمْ يَكُنِ) الصَّغِيرُ أَوِ القِنُّ (فِي حَجٍّ، وَسَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ قُدُومٍ) وَبَلَغَ صَغِيرٌ، وَعَتَقَ قِنٌّ قَبْلَ دَفْعٍ مِنْ عَرَفَةَ، (فَلَا يُجْزِئُهُـ)ـمَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ (عَلَىٰ الأَصَحِّ).

(وَلَوْ أَعَادَ) كُلٌّ مِنْهُمَا (السَّعْيَ، لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ مُجَاوَزَةُ عَدَدِهِ) أَيِ: السَّعْيِ، (وَلَا تَكْرَارُهُ، وَخَالَفَ الوُقُوفَ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا بَلَغَ أَوْ عَتَقَ بَعْدَهُ وَأَعَادَهُ فِي وَقْتِهِ، يُجْزِئُهُ؛ (إِذِ) اسْتِدَامَتُهُ مَشْرُوعَةٌ، وَ(لَا قَدْرَ لَهُ مَحْدُودٌ) وَقِيلَ: «يُجْزِئُهُ إِذَا أَعَادَ السَّعْيَ»؛ لِحُصُولِ الرُّكْنِ الأَعْظَمِ وَهُوَ الوُقُوفُ، وَتَبَعِيَّةِ غَيْرِهِ لَهُ، وَلَا تُجْزِئُ العُمْرَةُ مَنْ بَلَغَ أَوْ عَتَقَ فِي طَوَافِهَا، وَإِنْ أَعَادَهُ وِفَاقًا.

وَمَحَلُّ لُزُومِ عَوْدِ صَغِيرٍ وَقِنٍّ صَارَا أَهْلًا بَعْدَ دَفْعٍ مِنْ عَرَفَةَ: (مَا لَمْ يُتِمَّا حَجَّهُمَا) نَفْلًا، (ثُمَّ يُحْرِمَا) لِلْفَرْضِ (وَيَقِفَا ثَانِيًا إِنْ أَمْكَنَهُمَا) وَتَمَّ لَهُمَا حِينَئِذٍ حَجَّتَانِ فِي عَامٍ، [إِحْدَاهُمَا](٢) نَفْلٌ، وَالأُخْرَىٰ فَرْضٌ، فَيُعَايَا بِهَا.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٧٢ ـ ٩٧٥).

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٢٦٣)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أحدهما».




(وَيَتَّجِهُ: الصِّحَّةُ) أَيْ: صِحَّةُ حَجِّ صَغِيرٍ وَقِنٍّ صَارَا أَهْلًا، **(وَلَوْ بَعْدَ سَعْيٍ، إِنْ فَسَخَا حَجَّهُمَا عُمْرَةً)** بِأَنْ أَحْرَمَا مُفْرِدَيْنِ أَوْ قَارِنَيْنِ **(وَلَمْ يَسُقْ)** أَحَدٌ مِنْهُمَا **(هَدْيًا أَوْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، كَمَا يَأْتِي)** فِي «بَابِ الإِحْرَامِ»، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَحُكْمُ إِحْرَامِهِمَا) أَيِ: الصَّغِيرِ وَالقِنِّ **(كَصَوْمِ صَغِيرٍ بَلَغَ بِأَثْنَائِهِ)** صَائِمًا، فِي أَنَّ مَا قَبْلَ البُلُوغِ وَالعِتْقِ نَفْلٌ، وَمَا بَعْدَهُ فَرْضٌ، فَلَا يَعْتَدَّانِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَوُقُوفٍ مَوْجُودَيْنِ حَالَ أَهْلِيَّتِهِمَا، **(وَاخْتَارَ جَمْعٌ)** مِنْهُمْ صَاحِبُ «الخِلَافِ» وَ«الانْتِصَارِ» وَالمَجْدُ: إِذَا تَغَيَّرَ حَالُهُمَا بِالبُلُوغِ وَالعِتْقِ **(يَنْقَلِبُ كُلُّهُ فَرْضًا)** كَزَكَاةٍ مُعَجَّلَةٍ[1]، وَخِلَافُهُمْ فِي اعْتِبَارِ الثَّوَابِ [٣٦٠/ب] لَا فِي الصِّحَّةِ وَالإِجْزَاءِ، إِذْ حَجُّهُمَا صَحِيحٌ مُجْزِئٌ.

(وَيَتَّجِهُ: لَوْ حَجَّ وَفِي ظَنِّهِ أَنَّهُ صَبِيٌّ أَوْ قِنٌّ، فَبَانَ بَالِغًا) أَوْ **(حُرًّا، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ)** وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ نِيَّةَ الفَرْضِيَّةِ لَيْسَتْ شَرْطًا، فَلْيُتَأَمَّلْ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٢٣).

(فَصْلٌ)

(وَيَصِحَّانِ) أَيِ: الحَجَّةُ وَالعُمْرَةُ (مِنْ صَغِيرٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، وَلَوْ وُلِدَ لَحْظَةً ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(وَيُحْرِمُ وَلِيٌّ فِي مَالٍ عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ) لِتَعَذُّرِ النِّيَّةِ مِنْهُ، وَوَلِيُّ المَالِ: الأَبُ، وَوَصِيُّهُ، وَالحَاكِمُ. وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ مِنَ الأَقَارِبِ كَالإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُمْ لَهُ وَلَا شِرَاؤُهُمْ، وَظَاهِرُ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «يَصِحُّ مِنَ الأُمِّ أَيْضًا»، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ[2]، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ، يَقْبِضُ لَهُ الزَّكَاةَ وَالكَفَّارَةَ مَنْ يَلِيهِ، فَيَنْبَغِي هُنَا كَذَلِكَ ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ السَّابِقِ.

وَيَصِحُّ إِحْرَامُ الوَلِيِّ عَنْ غَيْرِ المُمَيِّزِ، (وَلَوْ) كَانَ الوَلِيُّ (مُحْرِمًا أَوْ لَمْ يَحُجَّ) الوَلِيُّ، كَعَقْدِ النِّكَاحِ لَهُ، وَيَقَعُ لَازِمًا، وَحُكْمُهُ كَالمُكَلَّفِ نَصًّا[3]، (وَمَعْنَىٰ إِحْرَامِهِ) أَيِ: الوَلِيِّ (عَنْهُ) أَيْ: عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ: (نِيَّتُهُ الإِحْرَامَ لَهُ) فَيَصِيرُ الصَّغِيرُ بِذَلِكَ مُحْرِمًا، كَمَا يَعْقِدُ لَهُ النِّكَاحَ فَيَصِيرُ الصَّغِيرُ زَوْجًا دُونَ

(١) مسلم (١/ رقم: ١٣٣٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٥/٥١).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٥/٥١).

الوَلِيِّ، (وَيَصِحُّ) إِحْرَامُ عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ ([مِنْ أَجْنَبِيٍّ][1] بِإِذْنِ وَلِيِّهِ) كَبَيْعِ أَجْنَبِيٍّ مَا لَهُ بِإِذْنِ وَلِيٍّ. وَ(كَمُمَيِّزٍ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهِ) أَيِ: الوَلِيِّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَيْسَ لَهُ) أَيْ: وَلِيِّ المُمَيِّزِ (تَحْلِيلُهُ بَعْدَ) إِحْرَامِهِ بِإِذْنِهِ كَالبَالِغِ، (وَ) إِحْرَامُهُ (بِلَا إِذْنِهِ) أَيِ: الوَلِيِّ (لَا يَصِحُّ) لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ لُزُومِ مَالٍ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ بِنَفْسِهِ كَالبَيْعِ، وَلَا يُحْرِمُ الوَلِيُّ عَنِ المُمَيِّزِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (الصِّحَةُ لَوْ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ وَ) عَنْ (مَوْلِيِّهِ) الغَيْرِ المُمَيِّزِ (مَعًا) كَمَا لَوْ أَفْرَدَ لِكُلٍّ إِحْرَامًا، (وَيَفْعَلُ وَلِيُّ صَغِيرٍ) لَمْ يُمَيِّزْ (وَ) وَلِيُّ صَغِيرٍ (مُمَيِّزٍ مَا يُعْجِزُهُمَا) مِنْ أَفْعَالِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّمْيِ[2]، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ[3]، رَوَاهُمَا الأَثْرَمُ.

وَعَنْ جَابِرٍ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٧٤) فقط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٠٢٩) وأحمد في «مسائله» رواية أبي داود (٧٧٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٠٢٦) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥١١٢). وقد أنكر الواقدي هذا الأثر، وقال: «هذا غلطٌ بيِّنٌ؛ فلا اختلافَ بين المسلمين أنه أول مولود ولد بعد الهجرة، ومكة يومئذ حرب، لم يدخلها النبي ﷺ حينئذ ولا أحد من المسلمين». واتَّجَهه الحافظُ ابن حجر، بعد أن احتمل أن يكون المراد بالطواف هنا معناه اللغوي لا الشرعي؛ إذ كانت اليهود تزعم بعد هجرة النبي ﷺ إلىٰ المدينة أنهم سحروا أصحابه، وأنه لن يولد لهم ولد، فلما ولد عبدالله وكان أول مولود للمهاجرين، طاف به أبو بكر ﷺ في خرقة علىٰ دور الأنصار لِيُبطل ما زعمته اليهود وتخرصوه. وهذا المعنىٰ وإن كان سائغًا، إلا أنه ينافي عمل أصحاب المصنفات وغيرهم من استدلالهم بهذا الأثر علىٰ جواز الطواف بالصغير في النسك، كما أن في إسناده عن أبي بكر جهالة وانقطاعًا، فالله أعلم بالصواب.

الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[1]. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُجَرِّدُ الصِّبْيَانِ لِلْإِحْرَامِ[2].

(وَمَا لَا) يُعْجِزُهُمَا (فَلَا) يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَهُ الوَلِيُّ عَنْهُمَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُبَاشَرَتِهِ بِأَنْفُسِهِمَا، ثُمَّ مَثَّلَ لِمَا لَا يَعْجِزُهُمَا بِقَوْلِهِ: (كَوُقُوفٍ) بِعَرَفَةَ، (وَمَبِيتٍ) بِمُزْدَلِفَةَ وَلَيَالِيَ مِنًى، وَلَيْسَ مَعْنَىٰ لُزُومِ مُبَاشَرَتِهِمَا لَهُ أَنَّهُمَا يَأْثَمَانِ بِتَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُكَلَّفَيْنِ، بَلْ عَدَمُ احْتِيَاجِهِمَا إِلَىٰ الوَلِيِّ فِي ذَلِكَ.

(وَلَا) يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ (يَبْدَأَ) أَوَّلًا (فِي [٣٦١/أ] رَمْيِ) الجَمَرَاتِ (إِلَّا بِنَفْسِهِ) كَنِيَابَةٍ لِلْحَجِّ، (فَإِنْ خَالَفَ) وَرَمَىٰ عَنْ مَوْلِيِّهِ أَوَّلًا، (وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ) إِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِفَرْضِهِ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ لِنَفْسِهِ رَمْيٌ، فَلَا يَصِحُّ عَنْ غَيْرِهِ، (كَـ)مَا لَا يَصِحُّ (إِحْرَامُ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ) عَنْ نَفْسِهِ (عَنْ غَيْرِهِ) وَيَأْتِي، (وَلَا يُعْتَدُّ بِرَمْيِ حَلَالٍ) لَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا يَصِحُّ رَمْيٌ) عَنْ صَغِيرٍ (مِنْ غَيْرِ وَلِيِّهِ) أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ الوَلِيُّ، كَبَقِيَّةِ أَعْمَالِ الحَجِّ.

(وَإِنْ أَمْكَنَ صَغِيرًا مُنَاوَلَةُ) الـ(حَصَىٰ لِنَائِبِهِ نَاوَلَهُ إِيَّاهُ، وَإِلَّا سُنَّ وَضْعُ) الـ(حَصَاةِ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ) مِنْهُ (فَتُرْمَىٰ) عَنْهُ. (وَإِنْ وَضَعَهَا نَائِبٌ فِي يَدِ صَغِيرٍ وَرَمَىٰ بِهَا فَجَعَلَ يَدَهُ كَـ)الـ(آلَةِ، فَحَسَنٌ) لِيُوجَدَ مِنْهُ نَوْعُ عَمَلٍ. (وَ) إِنْ

---

(١) أحمد (٦/ رقم: ١٤٥٩٤) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٣٨). قال الألباني في «حجة النبي ﷺ» (صـ ٥٠): «لا يصح إسناده».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥١١٣).

أَمْكَنَ الصَّغِيرَ أَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا فَعَلَهُ كَالكَبِيرِ، وَإِلَّا فَـ(**يُطَافُ بِهِ لِعَجْزِ**)هِ (**رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا**) كَالمَرِيضِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ[1].

(**وَتُعْتَبَرُ**) الـ(**نِّيَّةُ**) مِنَ الـ(**طَّائِفِ بِهِ**)، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ التَّمْيِيزِ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ مِنْهُ كَالإِحْرَامِ»[2]. (**وَ**) يُعْتَبَرُ (**كَوْنُهُ**) أَيِ: الطَّائِفِ بِهِ (**مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَعْقِدَ لَهُ الإِحْرَامَ**) بِأَنْ يَكُونَ وَلِيَّهُ أَوْ نَائِبَهُ؛ لِتَأْتِيَ نِيَّتُهُ عَنْهُ.

وَ(**لَا**) يُعْتَبَرُ (**كَوْنُهُ**) أَيِ: الطَّائِفِ بِهِ (**طَافَ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ**) أَيْ: وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ (**مُحْرِمًا**) لِوُجُودِ الطَّوَافِ مِنَ الصَّغِيرِ، كَمَحْمُولٍ مَرِيضٍ، فَلَمْ يُوجَدْ مِنْ طَائِفٍ بِهِ إِلَّا النِّيَّةُ، بِخِلَافِ الرَّمْيِ.

(**فَإِنْ نَوَىٰ**) الطَّائِفُ بِالصَّغِيرِ الطَّوَافَ [(**عَنْ نَفْسِهِ وَ**) عَنِ الـ(**صَّبِيِّ**، **فَـ**)إِنَّمَا يَقَعُ الطَّوَافُ][3] (**عَنِ**) الـ(**صَّبِيِّ**) كَالكَبِيرِ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا لِعُذْرٍ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ فِعْلٌ وَاحِدٌ لَا يَصِحُّ وُقُوعُهُ عَنِ اثْنَيْنِ.

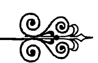
(**وَكَفَّارَةُ حَجِّهِ**) أَيِ: الصَّغِيرِ مِنْ مَالِ وَلِيِّهِ إِنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ بِهِ، تَمْرِينًا عَلَىٰ الطَّاعَةِ، (**وَمَا زَادَ**) مِنْ نَفَقَةِ السَّفَرِ (**عَلَىٰ نَفَقَةِ**) الـ(**حَضَرِ فِي مَالِ وَلِيِّهِ إِنْ أَنْشَأَ**) وَلِيُّهُ (**السَّفَرَ بِهِ**) أَيِ: الصَّغِيرِ، (**تَمْرِينًا**) لَهُ (**عَلَىٰ الطَّاعَةِ**) لِأَنَّهُ الَّذِي أَدْخَلَهُ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٠٢٦) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥١١٢). وتقدم التنبيه عليه.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٢٦).

(٣) من (ب) فقط.

فِيهِ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِتَرْكِهِ. **وَعُلِمَ مِنْهُ**: أَنَّ نَفَقَةَ الحَضَرِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، مُقِيمًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا.

(**وَإِلَّا**) يَكُنْ يُنْشِئُ السَّفَرَ بِهِ تَمْرِينًا عَلَىٰ الطَّاعَةِ، بَلْ سَافَرَ بِهِ لِتِجَارَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ مِمَّا يُبَاحُ السَّفَرُ لَهُ فِي وَقْتِ الحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَمَعَ الإِحْرَامِ وَعَدَمِهِ = (**فَلَا**) يَجِبُ ذَلِكَ عَلَىٰ الوَلِيِّ، بَلْ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ، (**كَـ**)مَا لَوْ أَنْشَأَ السَّفَرَ بِالصَّبِيِّ (**لِمَصْلَحَتِهِ**) أَيِ: الصَّغِيرِ، مِنْ نَحْوِ تَنْمِيَةِ مَالِهِ، (**أَوْ يَسْتَوْطِنُ**) بِهِ (**مَكَّةَ**) أَوْ يُقِيمُ بِهَا لِنَحْوِ عِلْمٍ أَوْ أَمْنٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ.

(**وَعَمْدُ صَغِيرٍ**) خَطَأٌ (**وَ**) عَمْدُ (**مَجْنُونٍ**) لِمَحْظُورٍ (**خَطَأٌ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا مَا يَجِبُ فِي خَطَإٍ**) الـ(**مُكَلَّفِ أَوْ**) فِي (**نِسْيَانِهِ**) لِعَدَمِ اعْتِبَارِ [٣٦١/ب] قَصْدِهِ، (**كَحَلْقِ**) شَعْرٍ (**وَتَقْلِيمِ**) ظُفُرٍ، وَقَتْلِ صَيْدٍ وَوَطْءٍ، (**بِخِلَافِ نَحْوِ لُبْسِ**) مَخِيطٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، (**وَتَطَيُّبٍ**) أَيْ: فَلَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ كَنِسْيَانِ المُكَلَّفِ.

(**لَكِنْ لَوْ فَعَلَ وَلِيُّهُ**) أَيِ: الصَّغِيرِ أَوِ المَجْنُونِ (**بِهِ ذَلِكَ**) أَيِ: اللُّبْسَ وَالتَّطَيُّبَ (**لِمَصْلَحَةٍ**) كَأَنْ غَطَّىٰ رَأْسَهُ لِبَرْدٍ أَوْ حَرٍّ، أَوْ طَيَّبَهُ لِمَرَضٍ، (**أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ**) لِأَذًىٰ، (**فَـ**)كَفَّارَتُهُ (**عَلَىٰ وَلِيِّهِ**).

قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «لَعَلَّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الوَلِيُّ أَنْشَأَ السَّفَرَ بِهِ تَمْرِينًا عَلَىٰ الطَّاعَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَافَرَ بِهِ لِتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا، فَهُوَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ الصَّبِيُّ نَفْسُهُ، هَذَا مُقْتَضَىٰ مَا نَقَلَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«المُبْدِعِ» وَ«شَرْحِ

المُنْتَهَىٰ» عَنِ المَجْدِ، وَاقْتَصَرُوا عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِنْ فَعَلَهُ الوَلِيُّ لَا لِعُذْرٍ، فَكَفَّارَتُهُ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ، كَمَنْ حَلَقَ رَأْسَ مُحْرِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»(١).

(وَإِنْ وَجَبَ فِي كَفَّارَةٍ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتِ الكَفَّارَةُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ أَوِ الوَلِيِّ، (صَوْمٌ، صَامَ وَلِيٌّ، خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ» فِي تَفْصِيلِهِ) بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ الكَفَّارَةُ عَلَىٰ الوَلِيِّ أَوْ عَلَىٰ الصَّبِيِّ، وَعِبَارَتُهُ: «وَإِنْ وَجَبَ فِي كَفَّارَةٍ عَلَىٰ وَلِيٍّ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ»(٢) أَيْ: بِأَنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ بِهِ تَمْرِينًا عَلَىٰ الطَّاعَةِ. وَإِطْلَاقُ المُصَنِّفِ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ فِي «الفُرُوعِ» وَلَا «الإِنْصَافِ» وَلَا غَيْرِهِمَا مِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ المُصَنِّفُ مِنْ عِبَارَةِ «الإِقْنَاعِ»، وَهِيَ: «وَإِنْ وَجَبَ فِي كَفَّارَةٍ صَوْمٌ، صَامَ الوَلِيُّ»(٣).

قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «قَالَهُ فِي «التَّنْقِيحِ»، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» وَ«الإِنْصَافِ»: «حَيْثُ أَوْجَبْنَا الكَفَّارَةَ عَلَىٰ الوَلِيِّ بِسَبَبِ الصَّبِيِّ وَدَخَلَهَا الصَّوْمُ، صَامَ عَنْهُ؛ لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ ابْتِدَاءً»»، انْتَهَىٰ. أَيْ: فَصَوْمُ الوَلِيِّ عَنْ نَفْسِهِ لَا بِالنِّيَابَةِ عَنِ الصَّبِيِّ؛ إِذِ الصَّوْمُ الوَاجِبُ بِالشَّرْعِ لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ.

وَعَلَىٰ هَذَا، لَوْ كَانَتِ الكَفَّارَةُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ، وَوَجَبَ فِيهَا صَوْمٌ، لَمْ يَصُمِ الوَلِيُّ عَنْهُ، بَلْ يَبْقَىٰ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، فَإِنْ مَاتَ أَطْعَمَ عَنْهُ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَهَذَا مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ أَيْضًا فِي «المُبْدِعِ» وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»»(٤)، انْتَهَىٰ مَا قَالَهُ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٢٧ ـ ٢٨).

(٢) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٢٣٥).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٣٨).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٢٨).

فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ» بِحُرُوفِهِ.

فَقَوْلُهُ: (إِذِ الصَّوْمُ لَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ، وَمِنْ مُمَيِّزٍ نَفْلٌ) فِيهِ نَظَرٌ كَمَا عَلِمَتْ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَلَا يَلْزَمُ مِمَّا ذَكَرَهُ وُجُوبُهُ عَلَىٰ الوَلِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَوَطْؤُهُ) أَيِ: الصَّغِيرِ وَلَوْ عَمْدًا (كَـ)وَطْءِ (بَالِغٍ نَاسِيًا، يَمْضِي فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيهِ) أَيِ: الحَجَّ (إِذَا بَلَغَ) كَالبَالِغِ، وَلَا يَصِحُّ قَضَاؤُهُ قَبْلَهُ نَصًّا[1]؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ. (وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) وَطْءُ الـ(مَجْنُونِ) يَفْسُدُ حَجُّهُ، (وَيَقْضِيـ)ـهِ (إِذَا أَفَاقَ) مِنْ جُنُونِهِ (بَعْدَ) أَنْ يَأْتِيَ بِـ(حَجَّةِ) الـ(إِسْلَامِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَىٰ بِهَا قَبْلَ الجُنُونِ. [٣٦٢/أ]

وَنَظِيرُ ذَلِكَ: احْتِلَامُهُ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلَ لِوُجُودِ سَبَبِهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ الإِفَاقَةِ، لِفَقْدِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْغُسْلِ فِي الحَالِ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِذَا تَحَلَّلَ الصَّبِيُّ مِنْ إِحْرَامِهِ لِفَوَاتٍ، فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ إِذَا بَلَغَ، وَفِي الهَدْيِ التَّفْصِيلُ السَّابِقُ[2].

وَإِنْ تَحَلَّلَ لِلإِحْصَارِ وَقُلْنَا: يَجِبُ القَضَاءُ، فَيَقْضِيهِ إِذَا بَلَغَ، وَالفِدْيَةُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ، وَيَأْتِي أَنَّ المُحْصَرَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الصَّبِيُّ القَضَاءَ بَعْدَ البُلُوغِ لَزِمَهُ أَنْ يُقَدِّمَ حَجَّةَ الإِسْلَامِ عَلَىٰ المَقْضِيَّةِ كَالمَنْذُورَةِ، فَلَوْ خَالَفَ وَفَعَلَ، بِأَنْ قَدَّمَ المَقْضِيَّةَ عَلَىٰ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، أَوِ المَنْذُورَةَ، فَهُوَ كَالحُرِّ البَالِغِ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢٢٢/٥).
(٢) لم أقف عليه.

إِذَا أَحْرَمَ قَبْلَ الفَرْضِ بِغَيْرِهِ، فَيَنْصَرِفُ فِعْلُهُ إِلَىٰ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَ ذَٰلِكَ.

وَمَتَىٰ بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي الحَجَّةِ الفَاسِدَةِ الَّتِي وَطِئَ فِيهَا فِي حَالٍ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الفَرْضِ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً، بِأَنْ بَلَغَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ، وَعَادَ فَوَقَفَ فِي وَقْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ، فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي تِلْكَ الحَجَّةِ الَّتِي بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، ثُمَّ يَقْضِيهَا فَوْرًا، وَيُجْزِئُهُ ذَٰلِكَ الحَجُّ القَضَاءَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ وَالقَضَاءِ، كَمَا يَأْتِي نَظِيرُهُ فِي العَبْدِ إِذَا عَتَقَ فِي حَالٍ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الفَرْضِ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ قَضَاءَهَا كَهِيَ، فَيُجْزِئُ كَإِجْزَائِهَا لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً.



(فَصْلٌ)

(وَيَصِحَّانِ) أَيِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ (مِنْ قِنٍّ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّغِيرِ الحُرِّ؛ لِعَدَمِ المَانِعِ. (وَيَلْزَمَانِهِ) أَيْ: يَلْزَمُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ القِنَّ البَالِغَ (بِنَذْرِهِ) لَهُمَا؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1].

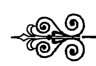
(وَلَا) يَجُوزُ أَنْ (يُحْرِمَ هُوَ) أَيِ: القِنُّ بِنَذْرٍ وَلَا نَفْلٍ، وَمِثْلُهُ: مُدَبَّرٌ وَأُمُّ وَلَدٍ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ مُكَاتَبٍ وَمُبَعَّضٍ، (وَلَا) أَنْ تُحْرِمَ (زَوْجَةٌ بِنَفْلٍ) حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ أَوْ زَوْجٍ) لِتَفْوِيتِ حَقِّهِمَا بِالإِحْرَامِ، (فَإِنْ فَعَلَا) بِأَنْ عَقَدَ القِنُّ وَالمَرْأَةُ الإِحْرَامَ بِنَفْلٍ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُمَا؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَصَحَّتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ كَالصَّوْمِ.

«وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يَتَخَرَّجُ بُطْلَانُ إِحْرَامِهِ لِغَصْبِهِ نَفْسَهُ، فَيَكُونُ قَدْ حَجَّ فِي بَدَنٍ غُصِبَ، فَهُوَ آكَدُ مِنَ الحَجِّ بِمَالٍ غُصِبَ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ، فَيَكُونُ هُوَ المَذْهَبُ، وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ فِي «الاعْتِكَافِ»»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2]، وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي «الصَّلَاةِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة.

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٨٥).

وَلَا يَصِحُّ نَفْلُ آبِقٍ، لَكِنْ صَرَّحَ فِي «الإِقْنَاعِ» بِالانْعِقَادِ[1].

وَحَيْثُ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُمَا (حَلَّلَا) أَيْ: فَلِلزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ تَحْلِيلُهُمَا لِتَفْوِيتِ حَقِّهِمَا، **(وَالأَفْضَلُ)** لِلسَّيِّدِ وَالزَّوْجِ **(تَرْكُهُمَا)** مُحْرِمَيْنِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي انْعِقَادِ إِحْرَامِهِمَا، **(وَيَكُونَانِ)** أَيِ: القِنُّ وَالزَّوْجَةُ **(كَمُحْصَرٍ)** عَلَىٰ مَا يَأْتِي؛ لِأَنَّهُمَا بِمَعْنَاهُ، **(وَيَأْثَمُ مَنْ لَمْ يَمْتَثِلْ)** [٣٦٢/ب] مِنْ قِنٍّ وَزَوْجَةٍ.

(وَلَهُ وَطْءُ مُخَالِفَةٍ) مِنْ **(أَمَةٍ وَزَوْجَةٍ)**[2] أَحْرَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَيَتَّجِهُ بِاحْتِمَالٍ قَوِيٍّ: وَتَلْزَمُهَا الفِدْيَةُ عُقُوبَةً؛ لِقُدُومِهَا عَلَىٰ فِعْلٍ لَيْسَ لَهَا فِعْلُهُ، يُؤَيِّدُهُ مَا فِي «الإِنْصَافِ»: «وَيَلْزَمُ حُكْمُ جِنَايَتِهِ ـ أَيِ: القِنِّ ـ كَحُرٍّ مُعْسِرٍ»[3].

وَ**(لَا)** يَجُوزُ لِسَيِّدٍ وَزَوْجٍ تَحْلِيلُهُمَا **(مَعَ إِذْنِـ)**ـهِ لَهُمَا فِي إِحْرَامٍ؛ لِوُجُوبِهِ بِالشُّرُوعِ، **(وَيَصِحُّ)** مِنْ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ **(رُجُوعٌ فِيهِ)** أَيْ: إِذْنٍ بِإِحْرَامٍ **(قَبْلَ إِحْرَامٍ)** كَوَاهِبٍ أَذِنَ لِمَوْهُوبٍ لَهُ فِي قَبْضِ هِبَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَهُ، **(وَلَوْ لَمْ يَعْلَمَا)** بِالرُّجُوعِ، فَمَتَىٰ عَلِمَا بِهِ امْتَنَعَ عَلَيْهِمَا الإِحْرَامُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَأْذَنْ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِالرُّجُوعِ فِي الإِذْنِ، فَالخِلَافُ فِي عَزْلِ الوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِعَزْلِ مُوَكِّلِهِ لَهُ، وَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَنْعَزِلُ، فَيَكُونُ الحُكْمُ هُنَا كَمَا لَوْ لَمْ يَأْذَنْ. **وَعُلِمَ مِنْهُ:** أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رُجُوعٌ فِي إِذْنٍ بَعْدَ إِحْرَامٍ لِلُزُومِهِ.

وَ**(لَا)** يَجُوزُ لِسَيِّدٍ وَزَوْجٍ تَحْلِيلُ قِنٍّ وَزَوْجَةٍ أَحْرَمَا **(بِنَذْرٍ أَذِنَ فِيهِ)** زَوْجٌ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٥٣٨/١).

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «بلا إذن».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٢/٨).

وَسَيِّدٌ (**لَهُمَا**) أَيِ: القِنِّ وَالزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ فِي نَذْرِهِ إِذْنٌ فِي فِعْلِهِ، (**أَوْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ**) أَيِ: النَّذْرِ (**لَهَا**) أَيِ: الزَّوْجَةِ، فَلَا يُحَلِّلُهَا مِنْهُ لِوُجُوبِهِ، كَالوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

(**وَحَرُمَ**) عَلَىٰ الزَّوْجِ (**مَنْعُهَا مِنْ حَجِّ فَرْضٍ كَمُلَتْ شُرُوطُهُ**) كَبَقِيَّةِ الوَاجِبَاتِ، (**وَسُنَّ لَهَا اسْتِئْذَانُهُ**) نَصًّا[١]، خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، (**فَلَوْ لَمْ تَكْمُلْ**) شُرُوطُهُ فَلَهُ مَنْعُهَا.

(وَ) إِنْ (**أَحْرَمَتْ بِهِ بِلَا إِذْنِهِ، لَمْ**) يَمْلِكْ أَنْ (**يُحَلِّلَهَا**) لِوُجُوبِ إِتْمَامِهِ بِشُرُوعِهَا فِيهِ، (**فَلَوْ أَحْرَمَتْ بِوَاجِبِ**) حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ أَوِ النَّذْرِ، (**فَحَلَفَ**) زَوْجُهَا (**وَلَوْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: لَا تَحُجُّ العَامَ، لَمْ يَجُزْ أَنْ تُحِلَّ**) مِنْ إِحْرَامِهَا؛ لِلُزُومِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ المُحْصَرِ»[٢]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٣]، كَمَا لَوْ مَنَعَهَا عَدُوٌّ مِنَ الحَجِّ. وَنَقَلَ مُهَنَّا: «وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ المَسْأَلَةِ، فَقَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «الطَّلَاقُ هَلَاكٌ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ المُحْصَرِ»[٤]. وَوَجَّهَ فِي «الفُرُوعِ» تَخْرِيجًا بِمَنْعِ الإِحْرَامِ، وَقَالَ: «هُوَ أَظْهَرُ وَأَقْيَسُ»، ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ

---

(١) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ١٦٤).

(٢) لم أقف عليها في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج منسوبةً لأحمد، ونقلها ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٦٤) عن إسحاق بن راهويه.

(٣) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ١٦٤).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٥/٤٣٣).

«كِتَابِ الجَنَائِزِ»[١].

وَسَأَلَهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ يُحْرِمْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: «يُحْرِمُ وَلَا تَطْلُقُ امْرَأَتُهُ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ مَكَّةَ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ رُشْدًا»[٢]، فَجَوَّزَ أَحْمَدُ إِسْقَاطَ حَقِّ السَّيِّدِ لِضَرَرِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مَعَ تَأَكُّدِ حَقِّ الآدَمِيِّ.

(**وَإِنْ أَفْسَدَ قِنٌّ حَجَّهُ بِوَطْءٍ**) فِيهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، (**مَضَىٰ**) **فِي** فَاسِدِهِ (**وَقَضَاهُ**) كَحُرٍّ، (**وَيَصِحُّ**) القَضَاءُ مِنْ قِنٍّ مُكَلَّفٍ (**فِي رِقِّهِ**) لِأَنَّهُ وَجَبَ فِيهِ، فَصَحَّ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، بِخِلَافِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ عَتَقَ بَدَأَ بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ. (**وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ**) مِنَ القَضَاءِ (**إِنْ**) كَانَ (**شَرَعَ فِيمَا أَفْسَدَهُ سَابِقًا**) [٣٦٣/أ] مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (**بِإِذْنِهِ**) أَيِ: السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ فِيهِ إِذْنٌ فِي مُوجِبِهِ، وَمِنْهُ قَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ عَلَىٰ الفَوْرِ.

(**وَإِنْ عَتَقَ**) القِنُّ فِي الحَجَّةِ الفَاسِدَةِ، (**أَوْ بَلَغَ الحُرُّ فِي**) الـ(**حَجَّةِ**) الـ(**فَاسِدَةِ**) وَكَانَ عِتْقُهُ أَوْ بُلُوغُهُ (**فِي حَالٍ تُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الفَرْضِ لَوْ كَانَتِ**) الحَجَّةُ الفَاسِدَةُ (**صَحِيحَةً**) عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ آنِفًا، (**مَضَىٰ**) فِيهَا وَقَضَاهَا، (**وَأَجْزَأَتْهُ حَجَّةُ**) القَضَاءِ عَنْ حَجَّةِ (**الإِسْلَامِ وَحَجَّةِ القَضَاءِ**) خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ[٣]؛ لِأَنَّ القَضَاءَ يَحْكِي الأَدَاءَ، وَلَهُ حُكْمُهُ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢٤١/٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٧١٧).

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٨٥/٣).

(وَقِنٌّ فِي جِنَايَتِهِ) بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ فِي إِحْرَامِهِ (كَحُرٍّ مُعْسِرٍ) فِي الفِدْيَةِ بِالصَّوْمِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي.

(وَإِنْ تَحَلَّلَ) قِنٌّ (بِحَصْرِ) عَدُوٍّ لَهُ، (أَوْ حَلَّلَهُ سَيِّدُهُ) لِإِحْرَامِهِ بِلَا إِذْنِهِ، (لَمْ يَتَحَلَّلْ قَبْلَ) الـ(صَّوْمِ) كَحُرٍّ حُصِرَ أَوْ أُعْسِرَ، فَيَصُومُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ. (وَلَا يُمْنَعُ) القِنُّ (مِنْهُ) أَيِ: الصَّوْمِ نَصًّا[1]، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ.

(وَإِنْ مَاتَ) قِنٌّ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ بِسَبَبِ إِحْرَامِهِ (وَلَمْ يَصُمْ، فَلِسَيِّدِهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ) كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، (عَلَىٰ مَا مَرَّ قُبَيْلَ «صَوْمِ التَّطَوُّعِ») يُسَنُّ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَا يَصُومَ عَنْهُ.

(وَإِنْ أَفْسَدَ) قِنٌّ (حَجَّهُ، صَامَ) عَشَرَةَ أَيَّامٍ بَدَلَ البَدَنَةِ، كَالحُرِّ المُعْسِرِ، (وَكَذَا إِنْ تَمَتَّعَ) قِنٌّ (أَوْ قَرَنَ) أَوْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، صَامَ عَنِ الدَّمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَحُكْمُ المُدَبَّرِ وَالمُكَاتَبِ وَالمُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ وَالمُبَعَّضِ حُكْمُ القِنِّ فِيمَا ذُكِرَ. (وَمُشْتَرِي) القِنِّ (المُحْرِمِ كَبَائِعِهِ فِي تَحْلِيلِهِ) إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِلَا إِذْنٍ، (وَ) فِي (عَدَمِهِ) إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِإِذْنٍ؛ لِقِيَامِ المُشْتَرِي مَقَامَ بَائِعِهِ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي إِحْرَامٍ يَمْلِكُ البَائِعُ تَحْلِيلَهُ مِنْهُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي تَحْلِيلُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي إِحْرَامٍ لَا يَمْلِكُ البَائِعُ تَحْلِيلَهُ مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي تَحْلِيلُهُ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٥/٤٨).

(وَلَهُ) أَيِ: الْمُشْتَرِي (الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ) بِإِحْرَامِ الْقِنِّ، (وَلَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهُ) لِتَعْطِيلِ مَنَافِعِهِ عَلَيْهِ زَمَنَ إِحْرَامِهِ، فَإِنْ مَلَكَ الْمُشْتَرِي تَحْلِيلَهُ فَلَا فَسْخَ لَهُ؛ لِأَنَّ إِبْقَاءَهُ فِي الإِحْرَامِ كَإِذْنِهِ فِيهِ ابْتِدَاءً، وَكَذَا لَا فَسْخَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُحْرِمٌ.

(وَلِكُلٍّ مِنْ أَبَوَيْ) حُرٍّ (بَالِغٍ) حُرَّيْنِ (مَنْعُهُ) أَيْ: وَلَدِهِمَا الْبَالِغِ (مِنْ إِحْرَامٍ بِنَفْلٍ) حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، (كَـ)مَنْعِهِ مِنْ نَفْلِ (جِهَادٍ) وَكَذَا إِنْ كَانَ فَرْضَ كِفَايَةٍ؛ لِأَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ فَرْضُ عَيْنٍ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ وَعَلَى فَرْضِ الْكِفَايَةِ. (وَ) لَكِنْ (لَا يُحَلِّلَانِهِ) أَيْ: لَيْسَ لَهُمَا تَحْلِيلُهُ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ؛ لِوُجُوبِهِ بِالشُّرُوعِ فِيهِ.

(وَحَرُمَ طَاعَتُهُمَا) أَيِ: الأَبَوَيْنِ (فِي مَعْصِيَةٍ، كَتَرْكِ حَجٍّ وَسَفَرٍ لِعِلْمٍ وَاجِبَيْنِ) لِحَدِيثِ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»(١). وَتَلْزَمُهُ طَاعَتُهُمَا فِي غَيْرِ [٣٦٣/ب] مَعْصِيَةٍ، وَلَوْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، قَالَ الشَّيْخُ: «فِيمَا فِيهِ نَفْعٌ لَهُمَا وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِ»(٢)، انْتَهَى. لِعُمُومِ الأَوَامِرِ بِبِرِّهِمَا وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَمِنْ ذَلِكَ طَاعَتُهُمَا.

(وَلَيْسَ لَهُمَا مَنْعُهُ مِنْ نَحْوِ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ عَلَى الأَصَحِّ) وَقَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ لِأَجْلِ أَبِيهِ: «لَا يُعْجِبُنِي، هُوَ يَقْدِرُ يَبَرُّ أَبَاهُ بِغَيْرِ هَذَا»(٣)،

---

(١) أخرجه البزار (٥/ رقم: ١٩٨٨) من حديث ابن مسعود. وقد أخرجه أيضًا البخاري (٩/ رقم: ٧٢٥٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٨٤٠) من حديث علي، لكن بلفظ: «لا طاعة في معصية الله».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٠).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٣١).

وَقَالَ فِي «الغُنْيَةِ»: «يَجُوزُ تَرْكُ النَّوَافِلِ لِطَاعَتِهِمَا، بَلِ الأَفْضَلُ طَاعَتُهُمَا»[1].

(وَوَقَعُ خُلْفٌ) بَيْنَ الأَصْحَابِ فِي وُجُوبِ طَاعَتِهِمَا (فِي المُبَاحِ) كَالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالأَكْلِ، (فَقِيلَ: «تَلْزَمُهُ طَاعَتُهُمَا) فِيهِ (وَلَوْ كَانَا فَاسِقَيْنِ»، فَلَا يُسَافِرُ) لِنَحْوِ تِجَارَةٍ (إِلَّا بِإِذْنِهِمَا) وَهُوَ صَحِيحٌ فِي نَحْوِ السَّفَرِ. وَلِذَا قَالَ: (وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ هَذَا) القَوْلِ، وَهُوَ وُجُوبُ طَاعَتِهِمَا فِي المُبَاحِ (فِي سَفَرِهِ، وَفِي كُلِّ مَا يَخَافَانِ عَلَيْهِ مِنْهُ) كَسِبَاحَةٍ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ وَمُسَابَقَةٍ عَلَىٰ نَحْوِ خَيْلٍ، وَهُوَ حَسَنٌ.

(وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ) الحُرُّ البَالِغُ (حَضَرًا، كَصَلَاةِ) الـ(نَّافِلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ»: «لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِذْنُهُمَا، وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يَعْتَبِرُهُ، وَلَا وَجْهَ لَهُ) أَيْ: لِاعْتِبَارِهِ، (وَالعَمَلُ عَلَىٰ خِلَافِهِ»[2]، انْتَهَىٰ) مَا قَالَهُ فِي «الآدَابِ»، وَهُوَ كَذَلِكَ.

(وَلَا يُحَلِّلُ غَرِيمٌ مَدِينًا) أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِوُجُوبِهِمَا بِالشُّرُوعِ، (وَلَيْسَ لِوَلِيِّ سَفِيهٍ مُبَذِّرٍ) بَالِغٍ (مَنْعُهُ مِنْ حَجٍّ) الـ(فَرْضِ) وَعُمْرَتِهِ، (وَلَا تَحْلِيلُهُ) مِنْ إِحْرَامٍ بِأَحَدِهِمَا لِتَعَيُّنِهِ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ، (وَتُدْفَعُ نَفَقَتُهُ لِثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ) مِنْهَا (فِي الطَّرِيقِ) يَقُومُ مَقَامَهُ.

(وَيُحَلَّلُ) سَفِيهٌ (بِصَوْمٍ) كَحُرٍّ مُعْسِرٍ (إِنْ أَحْرَمَ بِنَفْلٍ وَزَادَتْ نَفَقَتُهُ) أَيِ: السَّفَرِ (عَلَىٰ نَفَقَةِ الإِقَامَةِ، وَلَمْ يَكْتَسِبْهَا) السَّفِيهُ فِي سَفَرِهِ، فَإِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ

---

(١) «الغنية» للجيلاني (١/٨٩).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤٦٢).




نَفَقَةِ الحَضَرِ أَوْ زَادَتْ، وَكَانَ يَكْتَسِبُ الزَّائِدَ، لَمْ يُحَلِّلْ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَا يُحَلِّلُ الغَرِيمُ مَدِينَهُ إِذَا أَحْرَمَ؛ لِوُجُوبِ إِتْمَامِهِ بِالشُّرُوعِ، وَالعُمْرَةُ فِيمَا تَقَدَّمَ كَالحَجِّ(١).

الشَّرْطُ (**الخَامِسُ**) لِوُجُوبِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ: (**الاسْتِطَاعَةُ**) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فـ﴿مَنِ﴾ بَدَلٌ مِنْ ﴿ٱلنَّاسِ﴾، فَتَقْدِيرُهُ: وَللهِ عَلَىٰ المُسْتَطِيعِ، وَلِانْتِفَاءِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ شَرْعًا وَعَقْلًا، (**لِمُكَلَّفٍ بِهِ**) أَيْ: بِالحَجِّ.

(**وَلَا تَبْطُلُ**) الاسْتِطَاعَةُ (**بِجُنُونٍ**) وَلَوْ مُطْبِقًا، فَيُحَجُّ عَنْهُ. (**وَ**) كَذَا لَا تَبْطُلُ الاسْتِطَاعَةُ (**بِرِدَّةٍ**) فَيَحُجُّ إِذَا تَابَ، (**وَتُشْتَرَطُ**) الاسْتِطَاعَةُ (**لِوُجُوبِ**) الحَجِّ وَالعُمْرَةِ (**فَقَطْ**) دُونَ إِجْزَائِهِمَا.

(**وَهِيَ**) أَيِ: الاسْتِطَاعَةُ: (**مِلْكُ زَادٍ يَحْتَاجُهُ فِي سَفَرِهِ**) ذَهَابًا وَإِيَابًا مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ، وَكَذَا كِسْوَةٌ، (**وَ**) مِلْكُ (**وِعَائِهِ**) [٣٦٤/أ] لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، (**وَلَا يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ**) أَيِ: الزَّادِ (**إِنْ وُجِدَ**) بِثَمَنِ مِثْلِهِ أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا (**بِالمَنَازِلِ**) فِي طَرِيقِ الحَاجِّ؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ.

(**وَمِلْكُ رَاحِلَةٍ**) لِرُكُوبِهِ (**بِآلَتِـ**)ـهَا بِشِرَاءٍ أَوْ كِرَاءٍ، (**تَصْلُحُ**) الرَّاحِلَةُ وَكَذَا آلَتُهَا (**لِمِثْلِهِ، مِنْ نَحْوِ: رَحْلٍ وَقَتَبٍ وَهَوْدَجٍ**) جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»، فَقَالَ:

---

(١) سبق هذا الكلام بمعناه في الفقرة السابقة.

«وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ»(١)، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»(٢). قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالمُرَادُ: أَنْ لَا يَحْصُلَ مَعَهُ ضَرَرٌ لِرَدَاءَتِهِ»(٣). وَظَاهِرُ كَلَامِ «الإِقْنَاعِ»(٤): [لَا](٥) يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِمِثْلِهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ صَحِيحٌ»(٦).

(وَ) مِنْ جُمْلَةِ الاسْتِطَاعَةِ: (خَادِمٌ إِنْ خُدِمَ مِثْلُهُ) وَهُوَ كَآلَةِ الرَّاحِلَةِ وَأَوْلَىٰ، رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٧)، وَقَالَ: «العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ». وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ السَّبِيلِ، فَقَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»(٨). وَكَذَا رَوَاهُ: جَابِرٌ(٩)، وَابْنُ عُمَرَ(١٠)، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو(١١)، وَعَائِشَةُ(١٢) رضي الله عنهم، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. (بِمَسَافَةِ قَصْرٍ) عَنْ مَكَّةَ، مُتَعَلِّقٌ بِـ«مِلْكُ

---

(١) «الوجيز» للدُجَيلي (صـ ١٢٩).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٣٧).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٣٥).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٤٠ ـ ٥٤١).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/٤٥).

(٧) الترمذي (٢/ رقم: ٨١٣) و(٥/ رقم: ٢٩٩٨)، وضعَّفه العقيلي (٤/ رقم: ٤٤٩٥).

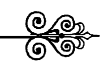
(٨) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٤١٨، ٢٤٢٦)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٣٢٠٨).

(٩) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٤١٣)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٣٢٠٨).

(١٠) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٤٢٢)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٣٢٠٨).

(١١) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٤٢٤)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٣٢٠٨).

(١٢) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٤١٩)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٣٢١٦).



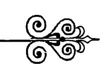
رَاحِلَةٍ»، وَالبَاءُ بِمَعْنَىٰ «فِي».

وَ**(لَا)** يُعْتَبَرُ مِلْكُ رَاحِلَةٍ فِي **(مَا دُونَهَا)** أَيْ: مَسَافَةِ القَصْرِ عَنْ مَكَّةَ؛ لِلْقُدْرَةِ عَلَىٰ المَشْيِ فِيهَا غَالِبًا؛ وَلِأَنَّ مَشَقَّتَهَا يَسِيرَةٌ، وَلَا يُخْشَىٰ فِيهَا عَطَبٌ لَو انْقَطَعَ بِهَا، بِخِلَافِ البَعِيدَةِ، **(إِلَّا لِعَاجِزٍ عَنْ مَشْيٍ)** كَشَيْخٍ كَبِيرٍ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مِلْكُ الرَّاحِلَةِ بِآلَتِهَا، حَتَّىٰ فِي دُونِهَا.

(وَلَا يَلْزَمُهُ) السَّيْرُ **(حَبْوًا وَلَوْ أَمْكَنَهُ)** وَأَمَّا الزَّادُ فَيُعْتَبَرُ، قَرُبَتِ المَسَافَةُ أَوْ بَعُدَتْ مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، **(أَوْ مَلَكَ مَا يَقْدِرُ بِهِ)** مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ **(عَلَىٰ تَحْصِيلِ ذَلِكَ)** أَيِ: الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَآلَتِهِمَا، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ الحَجُّ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَمْكَنَهُ المَشْيُ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ حِرْفَتُهُ المَسْأَلَةُ، **(فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ كُتُبِ عِلْمٍ)** فَإِنِ اسْتَغْنَىٰ بِأَحَدِ نُسْخَتَيْنِ مِنْ كِتَابٍ بَاعَ الأُخْرَىٰ.

(وَ) مِنْ **(مَسْكَنٍ)** لِمِثْلِهِ، **(وَ)** مِنْ **(خَادِمٍ)** لِنَفْسِهِ، **(وَ)** مِنْ **(مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ نَحْوِ لِبَاسٍ)** مِثْلِهِ، **(وَغِطَاءٍ)** كَوِطَاءٍ وَأَوَانٍ وَنَحْوِهَا، **(فَإِنْ أَمْكَنَـ)ـهُ (بَيْعُ فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِـ)ـهِ** مِنَ المَسْكَنِ وَالخَادِمِ، بِأَنْ كَانَ وَاسِعًا، أَوِ الخَادِمُ نَفِيسًا فَوْقَ مَا يَصْلُحُ لَهُ، وَأَمْكَنَ بَيْعُهُ **(وَشِرَاءُ مَا يَكْفِيهِ)** مِنْ ذَلِكَ **(وَيَفْضُلُ مَا يَحُجُّ بِهِ، لَزِمَهُ)** ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ مَا يَحُجُّ بِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ.

(وَ) يُعْتَبَرُ كَوْنُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ وَآلَتِهِمَا أَوْ ثَمَنِ ذَلِكَ فَاضِلًا **(عَنْ قَضَاءِ دَيْنٍ)** حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ **(لِلهِ أَوْ)** لِـ**(آدَمِيٍّ)** لِتَضَرُّرِهِ بِبَقَائِهِ [٣٦٤/ب] بِذِمَّتِهِ، **(وَ)** أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ **(مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ)** لِحَدِيثِ: «كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ




يَقُوتُ»[1]. (عَلَىٰ الدَّوَامِ) حَتَّىٰ بَعْدَ رُجُوعِهِ (مِنْ عَقَارٍ أَوْ بِضَاعَةٍ) يَتَّجِرُ فِيهَا (أَوْ صِنَاعَةٍ وَنَحْوِهَا) كَعَطَاءٍ مِنْ دِيوَانٍ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِتَضَرُّرِهِ بِإِنْفَاقِ مَا فِي يَدِهِ إِذَنْ.

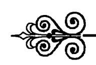
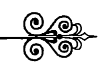
(وَلَا يَصِيرُ) مَنْ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ (مُسْتَطِيعًا بِبَذْلِ ذَلِكَ) أَي: الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ أَوْ ثَمَنِهِمَا (لَهُ، وَلَوْ) كَانَ المَبْذُولُ (مِنْ وَلَدِهِ) أَوْ وَالِدِهِ لِلْمِنَّةِ، كَبَذْلِ رَقَبَةٍ لِمُكَفِّرٍ، وَكَبَذْلِ إِنْسَانٍ نَفْسَهُ لِيَحُجَّ عَنْ نَحْوِ مَرِيضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنِيبُ بِهِ.

(وَيَنْبَغِي إِكْثَارٌ مِنْ زَادٍ وَنَفَقَةٍ) عِنْدَ إِمْكَانِهِ؛ (لِيُؤْثِرَ مُحْتَاجًا وَرَفِيقًا) وَأَنْ تَطِيبَ نَفْسُهُ بِمَا يُنْفِقُهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ فِي أَجْرِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]. (وَسُنَّ أَنْ لَا يُشَارِكَ غَيْرَهُ فِي زَادٍ وَنَحْوِهِ) لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ النِّزَاعِ، أَوْ أَكْلٍ أَكْثَرَ مِنْ رَفِيقِهِ، وَقَدْ لَا يَرْضَىٰ بِهِ.

(فَإِنْ تَكَلَّفَ الحَجَّ مَنْ لَا يَلْزَمُهُ) وَحَجَّ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ خَلْقًا مِنَ الصَّحَابَةِ حَجُّوا وَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَلَمْ يُؤْمَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالإِعَادَةِ، وَلِأَنَّ الاسْتِطَاعَةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلْوُصُولِ، فَإِذَا وَصَلَ وَفَعَلَ أَجْزَأَهُ كَالمَرِيضِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَأَمْكَنَهُ ذَلِكَ (وَلَا ضَرَرَ) يَلْحَقُهُ أَوْ يَلْحَقُ غَيْرَهُ مِنْهُ، (وَلَا) تَقَعُ مِنْهُ (مَسْأَلَةٌ لِاسْتِغْنَائِهِ

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٤/ رقم: ٢٣٩٥) وعبدالرزاق (١١/ رقم: ٢٠٨١٠) والحميدي (١/ رقم: ٦١٠) وأحمد (٣/ رقم: ٦٦٠٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٦٨٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١/ رقم: ٩٣٢٩، ٩٣٣٠) من حديث عبدالله بن عمرو. وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/٤٠٧). وقد أخرجه أيضًا مسلم (١/ رقم: ٩٩٦)، لكن بلفظ: «كفىٰ بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته».

بِصَنْعَتِهِ) كَالخَرَزِ وَالحِلَاقَةِ أَوْ مُعَاوَنَةِ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَوْ يَكْتَرِي لِزَادِهِ، وَلَهُ قُوَّةٌ عَلَىٰ المَشْيِ = **(سُنَّ لَهُ الحَجُّ)** خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، وَلَمْ يُجِبْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الاسْتِطَاعَةَ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.

(وَكُرِهَ) الحَجُّ **(لِمَنْ حِرْفَتُهُ المَسْأَلَةُ، قَالَ)** الإِمَامُ **(أَحْمَدُ)** فِيمَنْ يَدْخُلُ البَادِيَةَ بِلَا زَادٍ وَلَا رَاحِلَةٍ: **(«لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ، يَتَوَكَّلُ عَلَىٰ أَزْوَادِ النَّاسِ»[1])** فَإِنْ تَوَكَّلَ عَلَىٰ اللهِ وَحَسُنَ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ يَسْأَلِ النَّاسَ، فَلَا كَرَاهَةَ. **(فَإِنْ تَرَكَ)** مُتَكَلِّفٌ الحَجَّ الَّذِي لَا يَلْزَمُهُ **(بِهِ)** أَيْ: بِالحَجِّ **(وَاجِبًا)** مِنْ نَحْوِ صَلَاةٍ، أَوْ أَدَاءِ دَيْنٍ = **(حَرُمَ)** عَلَيْهِ ذَلِكَ الحَجُّ.

وَمِنَ الاسْتِطَاعَةِ: وُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فِي الوَقْتِ، فَلَوِ اسْتَطَاعَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي الوُجُوبِ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اسْتِطَاعَتِهِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَإِنِ افْتَقَرَ قَبْلَ أَشْهُرِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِتِلْكَ الاسْتِطَاعَةِ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ سَنَتَانِ اعْتُبِرَتْ قُدْرَتُهُ مُدَّتَهُمَا مَعَ العَوْدِ.

(وَمِنَ الاسْتِطَاعَةِ) أَيْضًا: **(سَعَةُ وَقْتٍ)** بِأَنْ يُمْكِنُ الخُرُوجُ وَالسَّيْرُ فِيهِ حَسَبَ العَادَةِ؛ لِتَعَذُّرِ الحَجِّ مَعَ ضِيقِ وَقْتِهِ، فَلَوْ شَرَعَ وَقْتَ وُجُوبِهِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، [٣٦٥/أ] تَبَيَّنَّا عَدَمَ وُجُوبِهِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الاسْتِطَاعَةِ.

(وَ) مِنَ الاسْتِطَاعَةِ: **(أَمْنُ طَرِيقٍ)** لِأَنَّ فِي اللُّزُومِ بِدُونِهِ ضَرَرًا، وَهُوَ مُنْتَفٍ شَرْعًا، وَسَوَاءٌ كَانَ بَعِيدًا أَوْ قَرِيبًا، **(وَإِلَّا)** يَكُنِ الطَّرِيقُ آمِنًا، وَسَلَكَهُ

---

(١) «الحث علىٰ التجارة» للخلال (٩٢).

فَعَطِبَ، (فَلَا يَكُونُ شَهِيدًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. (قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «هُوَ (أَعَانَ عَلَىٰ نَفْسِهِ) فَلَا يَكُونُ شَهِيدًا»(١)، (يُمْكِنُ سُلُوكُهُ) صِفَةٌ لِـ«طَرِيقٍ»، وَالمُرَادُ: حَسَبَ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ.

(وَلَوْ) كَانَ الطَّرِيقُ المُمْكِنُ سُلُوكُهُ (بَحْرًا) الغَالِبُ فِيهِ السَّلَامَةُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا يَرْكَبُ البَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢)، وَفِيهِ مَقَالٌ. وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ سُلُوكُهُ بِأَمْوَالِ اليَتَامَىٰ، أَشْبَهَ البَرَّ.

(أَوْ) كَانَ الطَّرِيقُ المُمْكِنُ سُلُوكُهُ (غَيْرَ مُعْتَادٍ) لِأَنَّ قُصَارَاهُ أَنَّهُ [مَشَقَّةٌ](٣)، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ الوُجُوبَ كَبُعْدِ البَلَدِ جِدًّا.

وَيُشْتَرَطُ فِي الطَّرِيقِ: إِمْكَانُ سُلُوكِهِ (بِلَا خِفَارَةٍ) فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ سُلُوكُهُ إِلَّا بِهَا لَمْ يَجِبْ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ صَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ»(٤): وَلَوْ يَسِيرَةً؛ لِأَنَّهَا رِشْوَةٌ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الأَمْنُ بِبَذْلِهَا، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ صَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ» عَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «إِنْ كَانَتِ الخِفَارَةُ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَزِمَهُ بَذْلُهَا»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِفَادَاتِ» وَ«تَجْرِيدِ العِنَايَةِ»، وَهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧١).

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٤٨١).

(٣) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٢٧٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مشق».

(٤) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٢٣٨).

وَ«تَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسَ»[1].

وَقَيَّدَهُ المُوَفَّقُ فِي «الكَافِي»[2] وَالمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»[3] وَصَاحِبُ «الإِقْنَاعِ»[4] وَالمُصَنِّفُ بِـ: «الكَثِيرَةِ»، فَلِذَا قَالَ: **(لَا يَسِيرَة)** زَادَ المَجْدُ: «إِذَا أَمِنَ الغَدْرَ مِنَ المَبْذُولِ لَهُ، وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ»[5]، أَيْ: لِأَنَّهُ ضَرَرٌ يَسِيرٌ، فَاحْتَمَلَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: «الخِفَارَةُ تَجُوزُ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الدَّفْعِ عَنِ المُخْفَرِ، وَلَا تَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا، كَمَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنَ الرَّعَايَا»[6]، انْتَهَىٰ. وَ«الخِفَارَةُ بِتَثْلِيثِ الخَاءِ: جُعْلُ الخَفِيرِ، يُقَالُ: خَفَرْتُ الرَّجُلَ، حَمَيْتُهُ وَأَجَرْتُهُ مِنْ طَالِبِيهِ، فَأَنَا خَفِيرٌ لَهُ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»[7]. **(قَالَهُ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ[8])**.

(يُوجَدُ فِيهِ المَاءُ وَالعَلَفُ عَلَىٰ المُعْتَادِ) بِالمَنَازِلِ فِي الأَسْفَارِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كُلِّفَ حَمْلَ مَائِهِ وَعَلَفَ بَهَائِمِهِ فَوْقَ المُعْتَادِ مِنْ ذَلِكَ لَأَدَّىٰ إِلَىٰ مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ، فَإِنْ وُجِدَ عَلَىٰ العَادَةِ، وَلَوْ بِحَمْلٍ مِنْ مَنْهَلٍ إِلَىٰ آخَرَ، أَوِ العَلَفِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَىٰ آخَرَ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ.

---

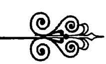
(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/٦٧ ـ ٦٨).
(٢) «الكافي» لابن قدامة (٢/٣٠٤).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/٦٨).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٤٤).
(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/٦٨).
(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧١).
(٧) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٤٨).
(٨) «المغني» لابن قدامة (٥/٨) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/٦٧).

(وَ) مِنَ الاسْتِطَاعَةِ: **(دَلِيلٌ لِـ)**بَصِيرٍ **(جَاهِلٍ)** بِالطَّرِيقِ، **(وَقَائِدٍ لِأَعْمَىٰ)** فَمَنْ عَدِمَ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ؛ لِتَعَذُّرِ فِعْلِ الحَجِّ مَعَهُ، كَعَدَمِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.
(وَيَلْزَمُهُمَا) أَيِ: الجَاهِلِ بِالطَّرِيقِ وَالأَعْمَىٰ **(أُجْرَةُ مِثْلِهِمَا)** أَيِ: الدَّلِيلِ وَالقَائِدِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَتِمُّ بِهِ الوَاجِبُ، **(فَيُعْتَبَرُ** [٣٦٥/ب] **قُدْرَةٌ عَلَيْهَا)** أَيْ: عَلَىٰ أُجْرَةِ مِثْلِهِمَا، **(فَإِنْ تَبَرَّعَا)** أَيِ: الدَّلِيلُ وَالقَائِدُ، **(لَمْ يَلْزَمِ)** الجَاهِلَ وَالأَعْمَىٰ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المِنَّةِ.

(وَعَنْهُ) أَيْ: عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ **(هَذِهِ)** أَيْ: سَعَةَ الوَقْتِ، وَأَمْنَ الطَّرِيقِ، وَدَلِيلَ الجَاهِلِ، وَقَائِدَ الأَعْمَىٰ = مِنْ **(شَرَائِطِ لُزُومِ الأَدَاءِ وَالسَّعْيِ**[1]**)** لِأَنَّهُ ﷺ فَسَّرَ السَّبِيلَ بِـ«الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ»[2]، وَلِأَنَّ إِمْكَانَ الأَدَاءِ لَيْسَ شَرْطًا فِي وُجُوبِ العِبَادَةِ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ زَالَ المَانِعُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يُمْكِنُ الأَدَاءُ فِيهِ، وَكَمَا تَقَدَّمَ فِي «الزَّكَاةِ»، وَلِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ الأَدَاءُ دُونَ القَضَاءِ، كَالمَرَضِ المَرْجُوِّ بُرْؤُهُ، وَعَدَمُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الجَمِيعُ.

(وَعَلَيْهِ) أَيِ: القَوْلِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ الأَدَاءِ وَالسَّعْيِ، **(فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ)** أَيْ: قَبْلَ وُجُودِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، **(وَجَبَ الحَجُّ فِي مَالِهِ)** لِمَوْتِهِ بَعْدَ وُجُوبِهِ **(عَلَيْهِ)** وَعِبَارَةُ «المُسْتَوْعِبِ»: «وَالفَرْقُ بَيْنَ شَرْطِ الوُجُوبِ وَشَرْطِ الأَدَاءِ: أَنَّ مَا كَانَ شَرْطًا فِي الوُجُوبِ، إِذَا مَاتَ قَبْلَ وُجُودِهِ لَمْ يَجِبِ الحَجُّ فِي مَالِهِ، وَمَا كَانَ شَرْطًا فِي الأَدَاءِ وَلُزُومِ السَّعْيِ، إِذَا مَاتَ

---
(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/١١٢).
(٢) أخرجه الترمذي (٢/ رقم: ٨١٣) و(٥/ رقم: ٢٩٩٨)، وضعَّفه العقيلي (٤/ رقم: ٤٤٩٥).



قَبْلَ وُجُودِهِ فَقَدْ كَمُلَتْ فِي حَقِّهِ شَرَائِطُ الوُجُوبِ، وَوَجَبَ الحَجُّ فِي مَالِهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ) أَيِ: اخْتَارَ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ أَنَّ هَذِهِ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ الأَدَاءِ وَالسَّعْيِ، (وَ) عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ أَيْضًا: (يَأْثَمُ إِنْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَىٰ الفِعْلِ) أَيِ: الحَجِّ إِذَا اتَّسَعَ الوَقْتُ، وَأَمِنَ الطَّرِيقَ، وَوَجَدَ الدَّلِيلَ أَوِ القَائِدَ، (كَمَا نَقُولُ فِي طُرُوِّ) الـ(حَيْضِ) بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، فَإِنَّ الحَائِضَ تَأْثَمُ إِنْ لَمْ تَعْزِمْ عَلَىٰ القَضَاءِ إِذَا زَالَ، (فَالعَزْمُ عَلَىٰ العِبَادَةِ مَعَ العَجْزِ) عَنْهَا (يَقُومُ مَقَامَ الأَدَاءِ فِي عَدَمِ الإِثْمِ) حَالَ العَجْزِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2].

(فَمَنْ كَمُلَتْ لَهُ الشُّرُوطُ) الخَمْسَةُ (وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ) لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ (فَوْرًا إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ المَسِيرِ) نَصًّا[3]، فَيَأْثَمُ إِنْ أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ لِلْفَوْرِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «تَعَجَّلُوا إِلَىٰ الحَجِّ ـ يَعْنِي: الفَرِيضَةَ ـ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]. وَلِأَنَّ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَرْضُ العُمْرِ، فَأَشْبَهَا الإِيمَانَ، وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِعُذْرٍ، كَخَوْفِهِ عَلَىٰ المَدِينَةِ مِنَ المُنَافِقِينَ وَاليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ أَوْ نَحْوِهِ.

(وَالعَاجِزُ) عَنِ السَّعْيِ إِلَىٰ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ (لِكِبَرٍ) أَوْ زَمَانَةٍ (أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ) كَالسِّلِّ. (وَيَتَّجِهُ: وَمِنْهُ) أَيْ: مِمَّا يَعْجِزُ صَاحِبُهُ عَنِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

---

(١) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٥١).

(٤) أحمد (٢/ رقم: ٢٩١٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٩٠): «حسن».

(شَبَقٌ) شَدِيدٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الصَّبْرَ عَنِ الجِمَاعِ، (وَجُنُونٌ) مُطْبِقٌ أَوْ مُتَقَطِّعٌ [٣٦٦/أ] يُخْشَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ حَالَةَ التَّلَفِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (أَوْ ثِقَلٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ رُكُوبًا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَلِكَوْنِهِ نِضْوَ الخِلْقَةِ) بِكَسْرِ النُّونِ وَهُوَ المَهْزُولُ، (لَا يَقْدِرُ ثُبُوتًا عَلَىٰ رَاحِلَةٍ) وَلَوْ فِي مَحْمَلٍ (إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ) وَيُسَمَّىٰ العَاجِزُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ: «المَعْضُوبَ، مِنَ العَضْبِ بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ وَالضَّادِ المُعْجَمَةِ، وَهُوَ القَطْعُ، كَأَنَّهُ قُطِعَ عَنْ كَمَالِ الحَرَكَةِ وَالتَّصَرُّفِ، وَيُقَالُ: بِالصَّادِ المُهْمَلَةِ، كَأَنَّهُ ضُرِبَ عَلَىٰ عَصَبِهِ فَانْقَطَعَتْ أَعْضَاؤُهُ»، قَالَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ[١] فِي «مَنَاسِكِهِ»[٢].

(يَلْزَمُهُ أَنْ يُقِيمَ نَائِبًا حُرًّا وَلَوْ) كَانَ النَّائِبُ (امْرَأَةً، يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. وَعُلِمَ مِنَ الخَبَرِ: جَوَازُ نِيَابَةِ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ المُصَنِّفُ، فَعَكْسُهُ أَوْلَىٰ.

(فَوْرًا مِنْ بَلَدِهِ) أَيِ: العَاجِزِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: «يُجْزِئُ

---

(١) هو: عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني الحموي، قاضي القضاة عز الدين أبو عمر ابن جماعة المصري الشافعي، سمع علىٰ جلة من مشايخ عصره وأكثر حتىٰ بلغ عدد شيوخه ألفًا وثلاث مئة نفس، وتفقه علىٰ والده البدر وغيره، كان كثير الحج والمجاورة، وصنف الكثير من المصنفات، توفي سنة سبع وستين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/٣٧٨) و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٧/ رقم: ١٤٤٥).

(٢) «هداية السالك إلىٰ المذاهب الأربعة في المناسك» لابن جماعة (١/٣٥٠).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٥١٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٤، ١٣٣٥).

أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مِنْ مِيقَاتِهِ»، وَاخْتَارَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[1]. **(أَوْ)** مِنْ **(مَوْضِعٍ أَيْسَرَ فِيهِ)** أَيْ: قَدَرَ فِيهِ عَلَىٰ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَدُهُ، **(وَأَجْزَأَ)** فِعْلُ نَائِبٍ **(عَمَّنْ عُوفِيَ)** مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ أُبِيحَ لِأَجْلِهِ الاسْتِنَابَةُ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ عُهْدَتِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ. وَالمُعْتَبَرُ لِجَوَازِ الاسْتِنَابَةِ: اليَأْسُ ظَاهِرًا، وَكَالمُتَمَتِّعِ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ الهَدْيِ، وَسَوَاءٌ عُوفِيَ قَبْلَ فَرَاغِ نَائِبِهِ مِنَ النُّسُكِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَ**(لَا)** يُجْزِئُ مُسْتَنِيبًا إِنْ عُوفِيَ **(قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ)** اتِّفَاقًا[2]؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ المُبْدَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي البَدَلِ، كَالمُتَيَمِّمِ يَجِدُ المَاءَ، وَكَمَا لَوِ اسْتَنَابَ مَنْ يُرْجَىٰ زَوَالُ عِلَّتِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا يَرْجِعُ) المُسْتَنِيبُ إِذَا عُوفِيَ **(عَلَيْهِ)** أَيِ: النَّائِبِ **(بِمَا أَنْفَقَـ)**ـهُ النَّائِبُ **(قَبْلُ إِنْ عُوفِيَ)** المُسْتَنِيبُ، **(بَلْ)** يَرْجِعُ عَلَيْهِ **(بَعْدَهُ)** أَيْ: بِمَا أَنْفَقَهُ النَّائِبُ بَعْدَ عَافِيَةِ المُسْتَنِيبِ؛ **(لِعَزْلِهِ)** أَيِ: النَّائِبِ **(إِذْنْ)** أَيْ: وَقْتَ عَافِيَتِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَفِي القَلْبِ مِنْ إِطْلَاقِ هَذِهِ العِبَارَةِ شَيْءٌ، [فَلْيُتَأَمَّلْ][3].

(وَيَسْقُطَانِ) أَيِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةِ **(عَمَّنْ مَاتَ وَلَمْ يَجِدْ نَائِبًا)** مَعَ عَجْزِهِ عَنْهُمَا؛ لِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ بِنَفْسِهِ وَنَائِبِهِ.

---

(١) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٤٧٢).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٤٣٨) و«المجموع» للنووي (٧/٨٥) و«فتاوىٰ قاضيخان» (١/٢٨٢).

(٣) في (أ): «فتأمل».

(وَمَنْ لَزِمَهُ) حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ أَوْ بِإِيجَابِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ (فَتُوُفِّيَ) قَبْلَهُ، (وَلَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ) مِنْ فِعْلِهِ (بِـ)ـنَحْوِ (حَبْسٍ بِحَقٍّ أَوْ ظُلْمٍ) أَوْ أَسْرٍ (أَوِ اعْتِدَادٍ) لِطَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ، (أُخْرِجَ عَنْهُ) أَيِ: المَيِّتِ (مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ) أَيْ: مَا يُفْعَلَانِ بِهِ (مِنْ حَيْثُ وَجَبَا) أَيِ: الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، [٣٦٦/ب] وَهُوَ بَلَدُ المَيِّتِ نَصًّا(١)، لَا مِنْ حَيْثُ مَوْتُهُ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ يَكُونُ بِصِفَةِ الأَدَاءِ، وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّيَ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

(وَيُجْزِئُ) أَنْ يُسْتَنَابَ عَنْ مَعْضُوبٍ أَوْ مَيِّتٍ لَهُ وَطَنَانِ (مِنْ أَقْرَبِ وَطَنَيْهِ) لِتَخَيُّرِ المَنُوبِ عَنْهُ لَوْ أَدَّىٰ بِنَفْسِهِ. (وَ) يُجْزِئُ أَنْ يُسْتَنَابَ عَنْهُ (مِنْ خَارِجِ بَلَدِهِ لِدُونِ مَسَافَةِ قَصْرٍ) لِأَنَّ مَا دُونَهَا فِي حُكْمِ الحَاضِرِ، وَ(لَا) يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنَابَ عَنْهُ مِمَّا (فَوْقَهَا) أَيْ: فَوْقَ مَسَافَةِ القَصْرِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (فَلَا يُجْزِئُهُ) حَجُّ مَنِ اسْتُنِيبَ عَنْهُ مِمَّا فَوْقَ المَسَافَةِ؛ لِعَدَمِ إِتْيَانِهِ بِالوَاجِبِ.

(وَيَسْقُطُ) حَجُّ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَهُ (بِحَجِّ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ مُطْلَقًا) أَيْ: بِدُونِ مَالٍ وَدُونِ إِذْنِ وَارِثٍ، أَوْ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ شَبَّهَهُ بِالدَّيْنِ. وَكَذَا عُمْرَةٌ، (وَيَرْجِعُ عَلَىٰ تَرِكَتِهِ إِنْ نَوَاهُ) أَيِ: الرُّجُوعَ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٩٠٥).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٨٥٢) و(٩/ رقم: ٧٣١٥).




وَ(**لَا**) يَسْقُطُ حَجٌّ (**عَنْ**) مَعْضُوبٍ (**حَيٍّ**) وَلَوْ مَعْذُورًا (**بِلَا إِذْنِهِ**) أَيْ: كَدَفْعِ زَكَاةِ مَالِ حَيٍّ عَنْهُ بِلَا إِذْنِهِ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ.

(**وَيَقَعُ**) حَجُّ مَنْ حَجَّ عَنْ حَيٍّ بِلَا إِذْنِهِ (**عَنْ نَفْسِهِ**) أَيِ: الحَاجِّ، (**وَلَوْ**) كَانَ الحَجُّ (**نَفْلًا**) عَنْ مَحْجُوجٍ عَنْهُ بِلَا إِذْنِهِ، (**فَإِنْ جَعَلَ**) مَنْ حَجَّ عَنْ حَيٍّ بِلَا إِذْنِهِ (**ثَوَابَهُ**) أَيِ: الحَجِّ (**لَهُ**) أَيْ: لِلْحَيِّ المَحْجُوجِ عَنْهُ، (**حَصَلَ**) لَهُ ثَوَابُهُ؛ (**لِمَا مَرَّ فِي آخِرِ «الجَنَائِزِ»**) يَصِحُّ جَعْلُ ثَوَابِهِ لِحَيٍّ وَمَيْتٍ.

(**وَمَنْ**) وَجَبَ عَلَيْهِ نُسُكٌ وَمَاتَ قَبْلَهُ، وَ(**ضَاقَ مَالُهُ**) عَنْ أَدَائِهِ مِنْ بَلَدِهِ، اسْتُنِيبَ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ. (**أَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ**) وَعَلَيْهِ حَجٌّ، وَضَاقَ مَالُهُ عَنْهُمَا، (**أُخِذَ**) مِنْ مَالِهِ (**لِحَجٍّ بِحِصَّتِهِ**) كَسَائِرِ الدُّيُونِ، (**وَحُجَّ بِهِ**) أَيْ: بِمَا أُخِذَ لِلْحَجِّ (**مِنْ حَيْثُ بَلَغَ**) لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

(**وَإِنْ مَاتَ**) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجٌّ بِطَرِيقِهِ، (**أَوْ**) مَاتَ (**نَائِبُهُ بِطَرِيقِهِ**) أَيْ: فِي طَرِيقِ الحَجِّ، (**حَجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ**) هُوَ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّ الاسْتِنَابَةَ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ القَضَاءُ، وَالمَنُوبُ عَنْهُ لَا يَلْزَمُهُ العَوْدُ إِلَىٰ وَطَنِهِ ثُمَّ العَوْدُ لِلْحَجِّ مِنْهُ، فَيُسْتَنَابُ عَنْهُ (**فِيمَا بَقِيَ**) نَصًّا[2] (**مَسَافَةً وَفِعْلًا وَقَوْلًا**) لِوُقُوعِ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ مَوْقِعِهِ وَإِجْزَائِهِ.

(**وَإِنْ صُدَّ**) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجٌّ أَوْ نَائِبُهُ بِطَرِيقٍ، (**فَعَلَ مَا بَقِيَ**) مَسَافَةً وَفِعْلًا وَقَوْلًا؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ بَعْضَ الوَاجِبِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٩٠٤).

(وَإِنْ وَصَّىٰ) شَخْصٌ (بِـ)نُسُكِ (نَفْلٍ، وَأَطْلَقَ) فَلَمْ يَقُلْ: مِنْ مَحَلِّ [٣٦٧/أ] كَذَا، (جَازَ) أَنْ يُفْعَلَ عَنْهُ (مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِ مُوصٍ) نَصَّ عَلَيْهِ[١]، (مَا لَمْ تَمْنَعْ) مِنْهُ (قَرِينَةٌ) مِنْ ذَلِكَ، (كَبَذْلِ مَالٍ كَثِيرٍ) يُمْكِنُ الحَجُّ بِهِ مِنْ بَلَدِهِ، فَيَتَعَيَّنُ مِنْهَا كَالوَاجِبِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ ثُلُثُهُ بِالحَجِّ مِنْ مَحَلِّ وَصِيَّتِهِ، حَجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، أَوْ يُعَانُ بِهِ فِي الحَجِّ نَصًّا[٢].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٦٥).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٧١٠).




(فَصْلٌ)

(وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ أَوْ لَمْ يَعْتَمِرْ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَوْ) كَانَ مَا عَلَيْهِ الحَجُّ (القَضَاءُ) أَوِ النَّذْرُ = (حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ عَنْ) فَرْضِ (غَيْرِهِ، وَلَا) عَنْ (نَذْرِهِ وَ) لَا عَنْ (نَافِلَتِهِ) أَيِ: الغَيْرِ، حَيًّا كَانَ مَحْجُوجٌ أَوْ مُعْتَمرٌ عَنْهُ أَوْ مَيِّتًا، وَكَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِنَذْرٍ وَلَا نَافِلَتِهِ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةُ الإِسْلَامِ.

(فَإِنْ فَعَلَ) أَيْ: حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، أَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرٍ أَوْ نَافِلَةٍ عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ إِذَنْ، (انْصَرَفَ لِحَجَّةِ الإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ أَوِ القَضَاءِ) فِي الصُّوَرِ كُلِّهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ ـ وَاحْتَجَّ بِهِ ـ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبَرَانِيُّ، قَالَ البَيْهَقِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»[1].

وَقَوْلُهُ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ» أَيِ: اسْتَدِمْهُ عَنْ نَفْسِكَ، كَقَوْلِكَ لِلْمُؤْمِنِ: آمِنْ؛ لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ فِيهِمَا ضَعْفٌ: «هَذِهِ عَنْكَ، وَحُجَّ عَنْ

---

(١) أحمد في «مسائله» رواية صالح (٢/ رقم: ٧٠٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٨٠٧) وابن حبان (٩/ رقم: ٣٩٨٨) والطبراني (١٢/ رقم: ١٢٤١٩) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٧٤٧).

شُبْرُمَةَ»[١]؛ وَلِأَنَّ نِيَّةَ التَّعْيِينِ مُلْغَاةٌ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا.

(وَ) حِينَئِذٍ، فَيَرُدُّ (النَّائِبُ) مَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِيَحُجَّ عَنْهُ؛ لِعَدَمِ إِجْزَاءِ حَجِّهِ عَنْهُ وَوُقُوعِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَحُكْمُ النَّائِبِ (كَـ)الـ(مَنُوبِ عَنْهُ) فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فَرْعُهُ. (فَلَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرِ مَنُوبِهِ) أَوْ نَفْلِهِ، وَعَلَىٰ المَنُوبِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، (وَقَعَ) إِحْرَامُ ذَلِكَ النَّذْرِ أَوِ النَّفْلِ (عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ) وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَىٰ المَنُوبِ حَجَّةُ قَضَاءٍ، انْصَرَفَ إِحْرَامُ النَّائِبِ إِلَيْهَا.

(وَيَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ عَاجِزٍ) وَهُوَ المَعْضُوبُ، وَاحِدٌ فِي فَرْضِهِ وَآخَرُ فِي نَذْرِهِ، (أَوْ) أَيْ: وَيَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ (مَيِّتٍ وَاحِدٌ فِي فَرْضِهِ، وَآخَرُ فِي نَذْرِهِ فِي عَامٍ) وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، كَمَا لَوِ اخْتَلَفَ نَوْعُهُمَا. وَزَعَمَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّأْخِيرِ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَىٰ الفَوْرِ[٢].

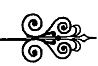
(وَأَيُّهُمَا) أَيِ: النَّائِبَيْنِ (أَحْرَمَ أَوَّلًا) قَبْلَ الآخَرِ، (فَعَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ) الحَجَّةُ (الأُخْرَىٰ) الَّتِي تَأَخَّرَ إِحْرَامُ نَائِبِهَا (عَنْ نَذْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ) أَيِ: الثَّانِي عَنِ النَّذْرِ؛ لِأَنَّ الحَجَّ يُعْفَىٰ فِيهِ عَنِ التَّعْيِينِ ابْتِدَاءً؛ لِانْعِقَادِهِ مُبْهَمًا ثُمَّ يُبَيَّنُ، وَالعُمْرَةُ فِي ذَلِكَ كَالحَجِّ، (وَ) إِنْ أَحْرَمَ (بِنَفْلٍ مَنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَـ)يَقَعُ إِحْرَامُهُ (عَنْ نَذْرِهِ، أَشْبَهَ حَجَّةَ الإِسْلَامِ) وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

(وَيَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ [٣٦٧/ب] وَأَنْ يَتَنَفَّلَ بِهِ) أَيِ: الحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ

---

(١) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٦٤٣) و(٣/ رقم: ٢٦٤٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ رقم: ٢٩٣).




أَوْ غَيْرِهِ (مَنْ) حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَلَكِنْ (عَلَيْهِ عُمْرَةٌ، وَعَكْسُهُ) أَيْ: يَصِحُّ أَنْ يَعْتَمِرَ عَنْ غَيْرِهِ وَيَتَنَفَّلَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَنِ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَيْهِ حَجٌّ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنُوبَ فِي نُسُكٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَسْقَطَهُ عَنْ نَفْسِهِ.

(وَ) يَصِحُّ (أَنْ يَجْعَلَ قَارِنٌ) أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ أَوْ بِهَا ثُمَّ بِهِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي، (الحَجَّ عَنْ شَخْصٍ) اسْتَنَابَهُ فِي الحَجِّ، (وَ) أَنْ يَجْعَلَ (العُمْرَةَ عَنْ) شَخْصٍ (آخَرَ) اسْتَنَابَهُ فِيهَا (بِإِذْنِهِمَا) أَيِ: الشَّخْصَيْنِ؛ لِأَنَّ القِرَانَ نُسُكٌ مَشْرُوعٌ. فَإِنْ لَمْ يَأْذَنَا، وَقَعَ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ لِلنَّائِبِ وَرَدَّ لَهُمَا مَا أَخَذَهُ مِنْهُمَا، كَمَنْ أُمِرَ بِحَجٍّ فَاعْتَمَرَ أَوْ عَكْسِهِ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ[1]، وَقَدَّمَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «يَقَعُ عَنْهُمَا، وَيَرُدُّ مِنْ نَفَقَةِ كُلٍّ نِصْفَهَا»[2].

فَإِنْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا رَدَّ عَلَىٰ غَيْرِ الآذِنِ نِصْفَ نَفَقَتِهِ، وَإِنْ أُمِرَ بِتَمَتُّعٍ فَقَرَنَ وَجَعَلَ النُّسُكَ الآخَرَ لِنَفْسِهِ فَكَذَلِكَ، وَدَمُ القِرَانِ عَلَىٰ النَّائِبِ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ أَذِنَا لَهُ فَعَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا فَعَلَيْهِ نِصْفُهُ.

(وَ) يَصِحُّ (أَنْ يَسْتَنِيبَ قَادِرٌ) عَلَىٰ حَجٍّ (وَغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ القَادِرِ عَلَيْهِ (فِي نَفْلِ حَجٍّ، وَ) فِي (بَعْضِهِ) كَالصَّدَقَةِ، وَكَذَا عُمْرَةٍ، وَيَصِحُّ نُسُكُ نَفْلٍ عَنْ مَيِّتٍ، وَيَقَعُ عَنْهُ وَكَأَنَّهُ مُهْدٍ إِلَيْهِ ثَوَابَهُ، (وَالنَّائِبُ) فِي نُسُكٍ (أَمِينٌ فِيمَا أُعْطِيَهُ) مِنْ مَالٍ (لِيَحُجَّ مِنْهُ) أَوْ يَعْتَمِرَ، فَيَرْكَبُ وَيُنْفِقُ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ، (فَيَضْمَنُ) نَائِبٌ.

(وَيَتَّجِهُ:) إِنَّمَا يَضْمَنُ (حَيْثُ لَا عَقْدَ بِجُعْلٍ مَعْلُومٍ) وَأَمَّا لَوْ عَقَدَ بِجُعْلٍ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/٢٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٥/٢٩) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/٦٤ ـ ٦٥).

مَعْلُومٍ فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي مَالِ الغَيْرِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَحَيْثُ لَا عَقْدَ بِجُعْلٍ مَعْلُومٍ، يَضْمَنُ (مَا زَادَ) أَيْ: أَنْفَقَهُ زَائِدًا (عَلَىٰ نَفَقَةِ المَعْرُوفِ، أَوْ) مَا زَادَ عَلَىٰ نَفَقَةِ (طَرِيقٍ أَقْرَب) مِنَ الطَّرِيقِ البَعِيدِ إِذَا سَلَكَهُ (بِلَا ضَرَرٍ) فِي سُلُوكٍ أَقْرَبَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ نُطْقًا وَلَا عُرْفًا. (وَ) يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ (يَرُدَّ مَا فَضَلَ) عَنْ نَفَقَتِهِ بِالمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمَلِّكْهُ لَهُ المُسْتَنِيبُ، وَإِنَّما أَبَاحَ لَهُ النَّفَقَةَ مِنْهُ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: لَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ مَاتَ مُسْتَنِيبُهُ، أَخَذَهُ الوَرَثَةُ، وَضَمِنَ مَا أَنْفَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَهُ الحَنَفِيَّةُ، وَيَتَوَجَّهُ: لَا لِلُزُومِ مَا أَذِنَ فِيهِ، وَقَالَ فِي «الإِرْشَادِ» وَغَيْرِهِ فِي «حُجَّ عَنِّي بِهَذَا، فَمَا فَضَلَ لَكَ»: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ تِجَارَةً قَبْلَ حَجِّهِ»»[1].

(وَتُحْسَبُ لَهُ) أَيِ: النَّائِبِ (نَفَقَةُ رُجُوعِهِ) بَعْدَ أَدَاءِ النُّسُكِ، إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَهَا دَارًا وَلَوْ سَاعَةً، فَلَا؛ لِسُقُوطِهَا، فَلَمْ تَعُدْ اتِّفَاقًا. (وَ) تُحْسَبُ لَهُ نَفَقَةُ (خَادِمِهِ إِنْ) لَمْ يَخْدُمْ نَفْسَهُ، بَلْ (خُدِمَ مِثْلُهُ) [٣٦٨/أ] لِأَنَّهُ مِنَ المَعْرُوفِ.

وَإِنْ مَاتَ أَوْ ضَلَّ أَوْ صُدَّ أَوْ مَرِضَ أَوْ تَلِفَ بِلَا تَفْرِيطٍ أَوْ أَعْوَزَ بَعْدَهُ، لَمْ يَضْمَنْ، وَيُصَدَّقُ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَمْرًا ظَاهِرًا فَبِبَيِّنَةٍ، قَالَ: «وَيَتَوَجَّهُ: لَهُ صَرْفُ نَقْدٍ بِآخَرَ لِمَصْلَحَتِهِ، وَشِرَاءُ مَاءٍ لِطَهَارَتِهِ وَتَدَاوٍ وَدُخُولِ حَمَّامٍ»[2].

(وَيَرْجِعُ) نَائِبٌ (بِمَا اسْتَدَانَهُ لِعُذْرٍ) عَلَىٰ مُسْتَنِيبِهِ، (وَ) يَرْجِعُ (بِمَا أَنْفَقَ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٦٦).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٦٦).

عَلَىٰ نَفْسِهِ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ») وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ حَاكِمًا ؛ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ بِوَاجِبٍ.

(وَمَا لَزِمَ نَائِبًا مِنْ دَمٍ وَغَيْرِهِ) لِفِعْلِ مَحْظُورٍ (بِمُخَالَفَتِهِ) أَيِ: النَّائِبِ، (فَمِنْهُ) لِأَنَّهُ بِجِنَايَتِهِ، (حَتَّىٰ دَمُ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ) أَيِ: النَّائِبِ (فِيهِمَا) أَيْ: فِي التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِمَا فَعَلَىٰ المُسْتَنِيبِ، وَشَرْطُ الدَّمِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ عَلَىٰ الآخَرِ لَا يَصِحُّ، كَشَرْطِهِ عَلَىٰ أَجْنَبِيٍّ.

(وَنَفَقَةُ حَجٍّ فَسَدَ عَلَىٰ نَائِبٍ كَقَضَائِهِ، وَيَرُدُّ مَا أَخَذَ)هُ ؛ لِأَنَّ النُّسُكَ لَمْ يَقَعْ عَنْ مُسْتَنِيبِهِ لِجِنَايَتِهِ وَتَفْرِيطِهِ، وَلِذَا قَالَ: («وَيَتَّجِهُ [احْتِمَالٌ][1]: تَبَيُّنُ وُقُوعِ الحَجِّ مِنْ أَصْلِهِ عَنِ النَّائِبِ») وَهُوَ مُتَّجِهٌ ؛ لِمَا مَرَّ.

(وَإِنْ أَحْرَمَ عَنِ اثْنَيْنِ) اسْتَنَابَاهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ وُقُوعُهُ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَىٰ بِوُقُوعِهِ عَنْهُ مِنَ الآخَرِ. (أَوْ) أَحْرَمَ عَنْ (أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ) دُونَهُمَا ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. أَوْ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِيمَا سَبَقَ وَلَمْ يَنْوِهَا فَمَعَ نِيَّتِهِ أَوْلَىٰ، وَيَضْمَنُ مَا أَخَذَهُ مِنْهُمَا فَيَرُدُّ لَهُمَا بَدَلَهُ.

(وَمَنْ أَخَذَ مِنَ اثْنَيْنِ أُجْرَةَ حَجَّتَيْنِ لِيَحُجَّ عَنْهُمَا فِي عَامٍ) وَاحِدٍ، (أُدِّبَ) لِفِعْلِهِ مُحَرَّمًا، نَصَّ عَلَيْهِ[2]. (وَمَنِ اسْتَنَابَهُ اثْنَانِ بِعَامٍ) أَيْ: فِيهِ (فِي نُسُكٍ، فَأَحْرَمَ) بِهِ (عَنْ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَنْسَهُ، صَحَّ وَلَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ لِلْآخَرِ

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرمي (١/٣٨٠) فقط.

(٢) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ١٨٠).

بَعْدَهُ) نَصَّ عَلَيْهِ[1].

وَلَوْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَرَمَىٰ؛ لِأَنَّ عُلَقَ الإِحْرَامِ مِنَ المَبِيتِ لَيَالِيَ مِنًىٰ وَرَمْيَ الجِمَارِ أَيَّامَهَا = بَاقِيَةٌ، فَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُ إِحْرَامٍ عَلَىٰ إِحْرَامٍ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» هُنَا: «قُلْتُ: قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُمْكِنُ [فِعْلُ][2] حَجَّتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ بِيَسِيرٍ، ثُمَّ يُدْرِكُ الوُقُوفَ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَإِنْ نَسِيَهُ) أَيْ: نَسِيَ مَنْ أَحْرَمَ عَنْهُ مِنْهُمَا (وَتَعَذَّرَ) عَلَيْهِ (عِلْمُهُ):

* (فَإِنْ فَرَّطَ) النَّائِبُ (أَعَادَ الحَجَّ عَنْهُمَا) لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا لِعَدَمِ أَوْلَوِيَّتِهِ، بَلْ يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ.

* (وَإِنْ فَرَّطَ) الـ(مُوصَىٰ إِلَيْهِ) بِذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يُسَمِّهِ لِلنَّائِبِ، (غَرِمَ) المُوصَىٰ إِلَيْهِ (ذَلِكَ) أَيْ: نَفَقَةَ الحَجِّ عَنْهُمَا.

* (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِتَفْرِيطِ النَّائِبِ وَلَا المُوصَىٰ [٣٦٨/ب] إِلَيْهِ بِأَنْ سَمَّاهُ المُوصَىٰ إِلَيْهِ لِلنَّائِبِ وَعَيَّنَهُ ابْتِدَاءً، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ فِي

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٤٠٤). وانظر: «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (١٠١/١).

(٢) من «الإِنْصَافِ» فقط.

(٣) «الإِنْصَافِ» للمَرْداوي (٨/٢٠٦).



نِسْيَانِهِ، لَكِنَّهُ نَسِيَهُ = (فَـ)النَّفَقَةُ لِلْحَجِّ عَنْهُمَا (مِنْ تَرِكَةِ مُوصِيَيْهِ) المُسْتَنَابِ عَنْهُمَا؛ لِعَدَمِ التَّفْرِيطِ.

وَمَحَلُّ هَذَا: إِنْ كَانَ النَّائِبُ غَيْرَ مُسْتَأْجِرٍ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَأْجِرًا لَهُ فَإِنْ قُلْنَا: تَصِحُّ الإِجَارَةُ لِلْحَجِّ، لَزِمَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُمَا؛ لِيُوَفِّيَ بِمَا اسْتُؤْجِرَ لَهُ، وَيَكْفِي النَّائِبَ أَنْ يَنْوِيَ النُّسُكَ عَنِ المُسْتَنِيبِ.

(وَلَا تُعْتَبَرُ تَسْمِيَةُ نَائِبٍ) مَنِ اسْتَنَابَهُ (لَفْظًا) نَصًّا[1]، (فَلَوْ جَهِلَ) النَّائِبُ (اسْمَهُ) أَيِ: المُسْتَنِيبِ (أَوْ نَسِيَهُ، لَبَّىٰ عَمَّنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ المَالَ لِيَحُجَّ بِهِ عَنْهُ) لِحُصُولِ التَّمْيِيزِ بِذَلِكَ.

(وَيَتَعَيَّنُ نَائِبٌ بِتَعْيِينِ وَصِيٍّ جُعِلَ لَهُ التَّعْيِينَ) لِقِيَامِهِ مَقَامَ المُوصِي، (فَإِنْ أَبَىٰ) الوَصِيُّ التَّعْيِينَ (عَيَّنَ غَيْرُهُ) كَوَارِثٍ أَوْ حَاكِمٍ، (وَيَأْتِي فِي المُوصَىٰ لَهُ) بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا.

(فَرْعٌ)

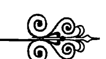
(سُنَّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ) إِنْ كَانَا (مَيِّتَيْنِ أَوْ عَاجِزَيْنِ) زَادَ بَعْضُهُمْ: «إِنْ لَمْ يَحُجَّا»[2]. (وَيُقَدِّمُ أُمَّهُ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالبِرِّ، وَ) يُقَدِّمُ (وَاجِبَ أَبِيهِ عَلَىٰ نَفْلِهَا) لِإِبْرَائِهِ ذِمَّتَهُ، نَصَّ عَلَيْهِمَا[3]. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مَرْفُوعًا: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ يُقْبَلُ مِنْهُ وَعَنْهُمَا، وَاسْتَبْشَرَتْ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ، وَكُتِبَ عِنْدَ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٢٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٩٥).

(٣) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٥٥١).




اللهِ بِرًّا»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1]، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيُّ وَأَبُو سَعْدٍ البَقَّالِ، ضَعِيفَانِ.

وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ فَقَدْ قَضَىٰ عَنْهُ حَجَّتَهُ، وَكَانَ لَهُ فَضْلُ عَشْرِ حِجَجٍ»، ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

---

(١) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٦٠٧).

(٢) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٦١٠).



(فَصْلٌ)

(وَشُرِطَ لِوُجُوبِ سَعْيٍ) لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (عَلَى أُنْثَى: مَحْرَمٌ) نَصًّا، قَالَ الإِمَامُ [أَحْمَدُ][1]: «المَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ»[2]، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ لَمْ يَلْزَمْهَا الحَجُّ بِنَفْسِهَا وَلَا بِنَائِبِهَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالعَجُوزِ نَصًّا[3]، وَلَا بَيْنَ طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ؟ قَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَهَا»[5].

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَجِّ الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ عَنْ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٣٦٤).

(٣) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلى (٥٢١/٢).

(٤) هذا لفظ البخاري (٣/ رقم: ١٨٦٢)، وأما أحمد فقد أخرجه (٢/ رقم: ١٩٥٩، ٣٢٩٣) بنفس لفظ حديث «الصحيحين» الذي سيذكره المصنف.

(٥) البخاري (٤/ رقم: ٣٠٠٦) ومسلم (١/ رقم: ١٣٤١).

حَجِّهَا، وَلَوِ اخْتَلَفَ لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ.

(وَيُعْتَبَرُ) المَحْرَمُ (لَهَا) أَيْ: لِلْأُنْثَىٰ (حَيْثُ بَلَغَتْ سَبْعًا) مِنَ السِّنِينَ كَوَامِلَ، (فِي كُلِّ سَفَرٍ) عُرْفًا، (فَلَا يَحِلُّ) لَهَا السَّفَرُ (بِدُونِهِ) أَيْ: المَحْرَمِ.

وَلَا يَجِبُ المَحْرَمُ (بِأَطْرَافِ بَلَدٍ مَعَ أَمْنٍ) عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَفَرٍ.

(وَهُوَ) أَيِ: المَحْرَمُ المُعْتَبَرُ لِوُجُودِ النُّسُكِ [٣٦٩/أ] وَجَوَازِ السَّفَرِ مَعَهُ:

* (زَوْجٌ) وَسُمِّيَ مَحْرَمًا مَعَ حِلِّهَا لَهُ؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ مِنْ صِيَانَتِهَا وَحِفْظِهَا بِهِ مَعَ إِبَاحَةِ الخَلْوَةِ بِهَا، (أَوْ سَيِّدٌ) لِأَنَّهُ كَالزَّوْجِ، (لَا سَيِّدَةٌ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَإِمَاءُ المَرْأَةِ يُسَافِرْنَ مَعَهَا تَبَعًا لَهَا، فَلَا [يَفْتَقِرْنَ][1] إِلَىٰ مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَحْرَمَ لَهُنَّ فِي العَادَةِ الغَالِبَةِ»[2]، انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ فِي عُتَقَائِهَا مِنَ الإِمَاءِ مِثْلُهُ»[3]، عَلَىٰ مَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مِنْ أَنَّهُ لَا مَحْرَمَ لَهُنَّ فِي العَادَةِ، وَيَحْتَمِلُ عَكْسُهُ؛ لِانْقِطَاعِ التَّبَعِيَّةِ، وَيَمْلِكْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِالعِتْقِ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ - أَيِ: الأَصْحَابِ - اعْتِبَارُ المَحْرَمِ لِلْكُلِّ - أَيِ: الأَحْرَارِ وَإِمَائِهِنَّ وَعُتَقَائِهِنَّ؛ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ - وَعَدَمُ المَحْرَمِ لِلْمَذْكُورَاتِ كَعَدَمِ المَحْرَمِ لِلْحُرَّةِ»[4]، فَلَا يُبَاحُ لَهَا السَّفَرُ بِغَيْرِهِ مُطْلَقًا.

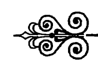
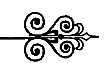
---

(١) في (أ): «تفتقر».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧١).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٤٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٤٦).

(وَيَتَّجِهُ: إِلَّا إِنْ سَافَرَتِ السَّيِّدَةُ مَعَ مَحْرَمٍ) لَهَا (وَاحْتَاجَتِ) السَّيِّدَةُ (إِلَيْهَا) أَيْ: إِلَىٰ أَمَتِهَا، فَتُسَافِرُ مَعَهَا بِلَا مَحْرَمٍ اكْتِفَاءً بِمَحْرَمِ سَيِّدَتِهَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

* (أَوْ ذَكَرٌ) فَالخُنْثَىٰ المُشْكِلُ لَيْسَ مَحْرَمًا، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: ««ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّ الخُنْثَىٰ كَالرَّجُلِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»»[1]. (مُسْلِمٌ) فَأَبٌ وَنَحْوُهُ كَافِرٌ لَيْسَ مَحْرَمًا لِمُسْلِمَةٍ نَصًّا[2]. (مُكَلَّفٌ) فَلَا مَحْرَمِيَّةَ لِصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ المَقْصُودِ، (وَلَوْ) كَانَ المَحْرَمُ مِنْ أَبٍ وَنَحْوِهِ (عَبْدًا) لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِهِ. (تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا) فَالعَبْدُ لَيْسَ مَحْرَمًا لِسَيِّدَتِهِ نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَفَرُ المَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ»[4]. وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا، وَكَذَا زَوْجُ أُخْتِهَا وَنَحْوُهُ.

(لِحُرْمَتِهَا، بِخِلَافِ مُلَاعَنَةٍ) فَلَيْسَ المُلَاعِنُ مَحْرَمًا لَهَا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ أَبَدًا تَغْلِيظٌ عَلَيْهِ. (بِنَسَبٍ) كَأُبُوَّةٍ وَبُنُوَّةٍ، (أَوْ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ) مِنْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ، (كَحَلَائِلِ آبَاءٍ وَ) حَلَائِلِ (أَبْنَاءٍ وَأُمَّهَاتِ نِسَاءٍ) فَزَوْجُ ابْنَتِهَا مَحْرَمٌ لَهَا.

(بِخِلَافِ وَطْءِ زِنًا أَوْ) وَطْءِ (شُبْهَةٍ) فَأُمُّ المَوْطُوءَةِ بِزِنًا أَوْ شُبْهَةٍ وَبِنْتُهَا

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/ ٥٣).

(٢) «أحكام أهل الملل» للخلال (١/ رقم: ٤٢٤).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٦٨٥).

(٤) أخرجه البزار (١٢/ رقم: ٥٩٩٣) وابن الأعرابي في «معجمه» (١/ رقم: ١٥٨) والطبراني في «الأوسط» (٦/ رقم: ٦٦٣٩) من حديث ابن عمر. قال الدارقطني في «العلل» (١٣/ رقم: ٢٩٤٤): «لا يَثْبُت، والصحيح أن هذا من قول نافع»، يعني: مولىٰ ابن عمر.

لَيْسَ الوَاطِئُ مَحْرَمًا لَهُنَّ؛ لِعَدَمِ إِبَاحَةِ السَّبَبِ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ يُحَرِّمُ، فَهُوَ مَحْرَمٌ لِبِنْتِ مَوْطُوءَتِهِ بِشُبْهَةٍ، قَالَ الشَّيْخُ: «هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ»[١]؛ لِثُبُوتِ جَمِيعِ الأَحْكَامِ، فَيَدْخُلُ فِي الآيَةِ بِخِلَافِ الزِّنَا.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) مَرْجُوحٍ: (لَوْ تَزَوَّجَهَا) أَيِ: المَزْنِيَّ بِهَا أَوِ المَوْطُوءَةَ بِشُبْهَةٍ (بَعْدُ، لَا يَعُودُ مَحْرَمًا) لِلْمَوْطُوءَةِ وَلَا بَنَاتِهَا، وَفِيهِ مَا تَرَىٰ.

(سِوَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) فَهُنَّ أُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينَ فِي التَّحْرِيمِ، لَا المَحْرَمِيَّةِ وِفَاقًا[٢].

وَ(نَفَقَتُهُ) أَيِ: المَحْرَمِ زَمَنَ سَفَرِهِ مَعَهَا لِأَدَاءِ نُسُكِهَا، (وَلَوْ) كَانَ مَحْرَمُهَا (زَوْجَهَا) [٣٦٩/ب] فَتَجِبُ نَفَقَتُهُ (عَلَيْهَا) مُطْلَقًا، وَتَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ بِقَدْرِ نَفَقَةِ الحَضَرِ، وَمَا زَادَ فَعَلَيْهَا.

(فَيُشْتَرَطُ لَهَا مِلْكُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لَهُمَا) أَيْ: لَهَا وَلِمَحْرَمِهَا صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِمَا، فَإِنْ لَمْ تَمْلِكْ ذَلِكَ لَهُمَا لَمْ [يَلْزَمْهَا][٣].

(وَلَا يَلْزَمُهُ) أَيِ: المَحْرَمَ (مَعَ بَذْلِهَا ذَلِكَ) أَيِ: الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ لَهُ وَمَا يَحْتَاجُهُ، (سَفَرٌ مَعَهَا) لِلْمَشَقَّةِ، كَحَجَّةٍ عَنْ نَحْوِ كَبِيرَةٍ عَاجِزَةٍ. وَأَمْرُهُ ﷺ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٢).

(٢) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٢).

(٣) كذا في «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/٤٣٣)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يلزمهما».

ـ فِيمَا سَبَقَ ـ الزَّوْجَ بِسَفَرِهِ مَعَهَا أَمْرٌ بَعْدَ حَظْرٍ، أَوْ أَمْرُ تَخْيِيرٍ؛ لِعِلْمِهِ ﷺ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يُعْجِبُهُ السَّفَرُ مَعَهَا.

(وَتَكُونُ) إِنِ امْتَنَعَ مَحْرَمُهَا مِنَ السَّفَرِ مَعَهَا **(كَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا)** فَلَا وُجُوبَ عَلَيْهَا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا تَلْزَمُهَا أُجْرَتُهُ، وَفِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ أَنْ تَجِبَ لَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ لَا النَّفَقَةُ، كَقَائِدِ الأَعْمَىٰ، وَلَا دَلِيلَ يَخُصُّ وُجُوبَ النَّفَقَةِ»[1].

(فَإِنْ تَزَوَّجَتْ) مُرِيدَةُ الحَجِّ **(مَنْ يَحُجُّ بِهَا فَلَا بَأْسَ)** بِذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا. **(وَمَنْ أَيِسَتْ مِنْهُ)** أَيِ: المُحْرِمِ، **(اسْتَنَابَتْ)** مَنْ يَفْعَلُ النُّسُكَ عَنْهَا كَكَبِيرٍ وَعَاجِزٍ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدُ فَحُكْمُهَا كَالمَغْصُوبِ، وَالمُرَادُ: أَيِسَتْ بَعْدَ أَنْ [وَجَدَتِ][2] المَحْرَمَ، وَفَرَّطَتْ بِالتَّأْخِيرِ حَتَّىٰ فُقِدَ، لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ نَصِّ الإِمَامِ.

(وَإِنْ حَجَّتِ) امْرَأَةٌ **(بِدُونِهِ)** أَيِ: المَحْرَمِ، **(حَرُمَ)** سَفَرُهَا بِدُونِهِ **(وَأَجْزَأَ)**هَا كَمَنْ حَجَّ وَتَرَكَ حَقًّا يَلْزَمُهُ مِنْ نَحْوِ دَيْنٍ، لَكِنْ لَا تَتَرَخَّصُ.

(وَإِنْ مَاتَ) مَحْرَمٌ سَافَرَتْ مَعَهُ **(بِالطَّرِيقِ)**: فَإِنْ كَانَ مَاتَ **(بَعِيدًا مَضَتْ فِي حَجِّهَا)** لِأَنَّهَا لَا تَسْتَفِيدُ بِرُجُوعِهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، **(وَلَمْ تَصِرْ مُحْصَرَةً)** لِأَنَّهَا لَا تَسْتَفِيدُ بِالتَّحَلُّلِ زَوَالَ مَا بِهَا كَالمَرِيضِ. **(وَ)** إِنْ كَانَ مَاتَ **(قَرِيبًا)** فَإِنَّهَا **(تَرْجِعُ)** لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الحَاضِرَةِ، **(وَإِنْ كَانَ)** المَحْرَمُ **(زَوْجًا)**

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٤٩).

(٢) في (أ): «وُجد».

لَهَا (فَيَأْتِي) بَيَانُهُ (فِي «العِدَدِ») مُفَصَّلًا.

(فَرْعٌ)

(يَصِحُّ حَجُّ مَغْصُوبٍ وَأَجِيرِ خِدْمَةٍ) بِأُجْرَةٍ وَدُونِهَا، (وَتَاجِرٍ) وَلَا إِثْمَ نَصًّا[1]، قَالَ فِي «الفُصُولِ» وَ«المُنْتَخَبِ»: («وَالثَّوَابُ بِحَسَبِ الإِخْلَاصِ»[2]) قَالَ أَحْمَدُ: «وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ تِجَارَةٌ كَانَ أَخْلَصَ»[3].

(وَمَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيُبَادِرْ) فَعَلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ مَانِعٌ، وَلْيَجْتَهِدْ (فِي) الـ(خُرُوجِ مِنَ) الـ(مَظَالِمِ) بِرَدِّهَا لِأَرْبَابِهَا، وَ[كَذَلِكَ][4] الوَدَائِعُ وَالعَوَارِيِّ وَالدُّيُونُ، وَيَسْتَحِلُّ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ ظُلَامَةٌ، وَيَسْتَمْهِلُ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الخُرُوجَ مِنْ عُهْدَتِهِ.

(وَ) يَجْتَهِدُ فِي (تَحْصِيلِ رَفِيقٍ حَسَنٍ) بِأَنْ يَكُونَ صَالِحًا أَمِينًا قَلِيلَ الصَّخَبِ، وَلَا (سِيَّمَا) إِذَا كَانَ (عَالِمًا) فَإِنَّهُ يُرْشِدُهُ لِصِحَّةِ حَجِّهِ، وَيَهْدِيهِ لِمَا فِيهِ صَلَاحُهُ. (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: («كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الخَيْرِ يُبَادَرُ بِهِ»[5]) وَمِنْ جُمْلَةِ الخَيْرِ صُحْبَةُ الصُّلَحَاءِ وَالعُلَمَاءِ.

(وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُو) بَعْدَهَا (بِدُعَاءِ [٣٧٠/أ] الاسْتِخَارَةِ) قَبْلَ العَزْمِ عَلَىٰ الفِعْلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الاسْتِخَارَةِ» فِي «صَلَاةِ التَّطَوُّعِ»، وَيَسْتَخِيرُ: هَلْ

---

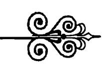
(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٨١٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٥٠).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٨١٩).

(٤) في (أ): «كذا».

(٥) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/٣٣٩).




يَحُجُّ العَامَ أَوْ غَيْرَهُ إِنْ كَانَ الحَجُّ نَفْلًا أَوْ لَا يَحُجُّ، وَأَمَّا الفَرْضُ فَوَاجِبٌ فَوْرًا.

(**وَيُصَلِّي بِمَنْزِلِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ**: «**اللَّهُمَّ هَذَا دِينِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ وَالوَلَدِ**») قَالَهُ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ وَغَيْرُهُ[1]. (**وَقَالَ الشَّيْخُ**) تَقِيُّ الدِّينِ: («**يَدْعُو قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلُ**) مِنْهُ بَعْدَ السَّلَامِ»[2].

(**وَيَخْرُجُ مُبَكِّرًا**) لِقَوْلِهِ ﷺ: «بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»[3]. وَيَكُونُ خُرُوجُهُ (**يَوْمَ خَمِيسٍ**) قَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ وَغَيْرُهُ: («**أَوْ**) يَوْمَ (**اثْنَيْنِ**»[4]) لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ اليُمْنِ فِي السَّفَرِ فِيهِمَا، خُصُوصًا الاثْنَيْنِ.

(**وَيَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا**) مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»[5]. (**أَوْ دَخَلَ بَلَدًا مَا وَرَدَ**) وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، وَرَبَّ البِحَارِ وَمَا جَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ القَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٩٨).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٣/١٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ رقم: ١٣٤٢) وابن أبي شيبة (١٨/ رقم: ٣٤٣٠٦) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٦٨٢) والدارمي (٢٦٢٦) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٥٩٩) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٣٦) والترمذي (٢/ رقم: ١٢١٢) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ رقم: ٨٧٨١) من حديث صخر الغامدي.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٩٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٧٠٨) من حديث خَوْلَة بنت حكيم.



فِيهَا وَشَرِّ مَا جَمَعَتْ فِيهَا»(١). «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ جَنَاهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَبَاهَا، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَىٰ أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحَ أَهْلِهَا إِلَيَّ»(٢)، وَيَقُولُ إِذَا رَكِبَ مَا وَرَدَ(٣)، وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ فِي «صَلَاةِ التَّطَوُّعِ».

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ رقم: ٨٧٧٤) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٥٦٥) وابن حبان (٦/ رقم: ٢٧٠٩) والطبراني (٨/ رقم: ٧٢٩٩) والحاكم (١/٤٤٦) و(٢/١٠٠ ـ ١٠١) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠٤١٥) من حديث صهيب، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/٦٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ رقم: ٤٧٥٥) وفي «الدعاء» (٨٣٦) من حديث ابن عمر، وفيه مبارك بن حسان: لَيِّنُ الحديث.

(٣) ومنه: ما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوىٰ علىٰ بعيره خارجًا إلىٰ سفر كبَّر ثلاثًا، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلىٰ ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنا بُعدَه، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل».

(بَابُ المَوَاقِيتِ)

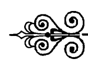
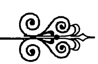
جَمْعُ مِيقَاتٍ، وَهُوَ لُغَةً: الحَدُّ.

وَشَرْعًا: **(مَوَاضِعُ وَأَزْمِنَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ)** مِنْ حَجٍّ وَغَيْرِهِ، وَالكَلَامُ هُنَا فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

(فَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ) المُنَوَّرَةِ: **(ذُو الحُلَيْفَةِ)** بِضَمِّ الحَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ، وَهِيَ أَبْعَدُ المَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ **(عَنِ المَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ)** أَوْ سَبْعَةٌ، **(وَعَنْ مَكَّةَ عَشْرُ مَرَاحِلَ)** وَتُعْرَفُ الآنَ بِـ«أَبْيَارِ عَلِيٍّ».

(وَ) مِيقَاتُ أَهْلِ **(مِصْرَ وَ)** أَهْلِ **(الشَّامِ وَ)** أَهْلِ **(المَغْرِبِ: الجُحْفَةُ)** بِضَمِّ الجِيمِ وَسُكُونِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، وَهِيَ **(قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ)** جَامِعَةٌ خَرِبَتْ، وَكَانَتْ عَلَىٰ طَرِيقِ المَدِينَةِ، وَكَانَ اسْمُهَا مَهْيَعَةً، فَجَحَفَ السَّيْلُ بِأَهْلِهَا فَسُمِّيَتِ الجُحْفَةَ، وَهِيَ **(بِقُرْبِ رَابِغٍ)** الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ النَّاسُ الآنَ عَلَىٰ يَسَارِ الذَّاهِبِ إِلَىٰ مَكَّةَ.

(وَالجُحْفَةُ دُونَهَا) أَيْ: رَابِغٍ **(بِيَسِيرٍ)** فَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ رَابِغٍ فَقَدْ أَحْرَمَ قَبْلَ مُحَاذَاةِ الجُحْفَةِ بِيَسِيرٍ، وَالجُحْفَةُ **(عَنْ مَكَّةَ ثَلَاثُ مَرَاحِلَ)** وَقِيلَ: «أَكْثَرُ»، وَهِيَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ مِنَ البَحْرِ، وَثَمَانِ مَرَاحِلَ [٣٧٠/ب] مِنَ المَدِينَةِ، **(وَالثَّلَاثَةُ**

البَاقِيَةِ) مِنَ المَوَاقِيتِ **(بَيْنَ كُلٍّ مِنْهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ)** فَهِيَ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ مُتَقَارِبَةٌ.

(فَـ)مِيقَاتُ أَهْلِ **(اليَمَنِ)** وَهُوَ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَىٰ يَمِينِ الكَعْبَةِ مِنْ بِلَادِ الغَوْرِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ: «يَمَنِيٌّ» عَلَى القِيَاسِ، وَ«يَمَانِيٌّ» عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ. **(يَلَمْلَمُ، وَيُقَالُ: أَلَمْلَمُ)** لُغَتَانِ، وَهُوَ **(جَبَلٌ)** مَعْرُوفٌ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثُونَ مِيلًا.

(وَ) مِيقَاتُ أَهْلِ **(نَجْدٍ: الحِجَازُ)** قَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»[1]: «وَهُوَ مَا بَيْنَ جُرَشَ إِلَىٰ سَوَادِ الكُوفَةِ، وَكُلُّهَا مِنْ عَمَلِ اليَمَامَةِ»[2]، وَقَالَ ابْنُ خَطِيبِ الدَّهْشَةِ[3]: «وَأَوَّلُهُ مِنْ نَاحِيَةِ الحِجَازِ: ذَاتُ عِرْقٍ، وَآخِرُهُ: سَوَادُ العِرَاقِ»[4].

(وَ) مِيقَاتُ أَهْلِ **(نَجْدٍ: اليَمَنُ)** أَيْضًا. **(وَ)** مِيقَاتُ أَهْلِ **(الطَّائِفُ)** أَيْضًا:

---

(١) هو: إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبدالله بن باديس، أبو إسحاق ابن قرقول الوَهْراني الحمزيُّ، كان من أوعية العلم، رحَّالًا فقيهًا، نظَّارًا أديبًا، حافظًا يُبصر الحديث ورجاله، وكان رفيقًا للسهيلي، له كتاب «المطالع» علىٰ الصحيح غزير الفوائد، توفي سنة تسع وستين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ رقم: ١٩) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/٥٢٠).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤/٢٤٤ مادة: ن ج د).

(٣) هو: محمود بن أحمد بن محمد، نور الدين أبو الثناء الحموي الشافعي، المعروف بابن خطيب الدهشة، وهو ابن الشيخ شهاب الدين الفيومي صاحب «المصباح المنير»، سمع من مشايخ بلده وارتحل لمصر والشام، ودرَّس وتصدر واشتهر ذكره وعظم قدرُه، وصنف الكثير في المذهب والعربية، وانتهت إليه رئاسة المذهب بحماة، توفي سنة أربع وثلاثين وثمان مئة. راجع ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (١٠/١٢٩).

(٤) انظر: «غذاء الألباب» للسَفَّاريني (٢/٣٤٨).




(قَرْنٌ) بِفَتْحِ القَافِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَيُقَالُ لَهُ: «قَرْنُ المَنَازِلِ» وَ«قَرْنُ الثَّعَالِبِ»، وَهُوَ (جَبَلٌ أَيْضًا) عَلَىٰ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ.

(وَ) مِيقَاتُ أَهْلِ (المَشْرِقِ وَخُرَاسَانَ وَالعِرَاقِ: ذَاتُ عِرْقٍ) مَنْزِلٌ مَعْرُوفٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِعِرْقٍ فِيهِ، أَيْ: جَبَلٍ صَغِيرٍ، أَوْ: أَرْضٌ سَبِخَةٌ تُنْبِتُ الطَّرْفَاءَ، وَهِيَ (قَرْيَةٌ خَرِبَةٌ قَدِيمَةٌ) مِنْ عَلَامَاتِهَا المَقَابِرُ القَدِيمَةِ، (وَعِرْقٌ) هُوَ الـ(جَبَلُ) الـ(مُشْرِفُ عَلَىٰ العَقِيقِ).

(وَ) هَذِهِ المَوَاقِيتُ (كُلُّهَا ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ لَا بِاجْتِهَادِ عُمَرَ) بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَمَا فِي البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»[٢]، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِ النَّصُّ فَوَافَقَهُ بِرَأْيِهِ؛ فَإِنَّهُ مُوَفَّقٌ لِلصَّوَابِ.

وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ[٣] فَقَالَ:

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٥٢٦، ١٥٢٩) ومسلم (١/ رقم: ١١٨١).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٥٣١).

(٣) هو: مسعود بن محمد بن غانم بن محمد، أبو المحاسن الغانمي الهروي الحنفي الأديب، ولد بطوس، ونشأ بنيسابور، وتفقه ببلخ، وسكن هراة، وأجاز له الأستاذ أبو القاسم القشيري=




قَرْنٌ يَلَمْلَمُ ذُو الحُلَيْفَةِ جُحْفَةٌ ... قُلْ ذَاتُ عِرْقٍ كُلُّهَا مِيقَاتُ

نَجْدٌ تِهَامَةُ وَالمَدِينَةُ مَغرِبٌ ... شَرْقٌ وَهُنَّ إِلَىٰ الهُدَىٰ مِرقَاةُ(١)

(وَهِيَ) أَيْ: هَذِهِ المَوَاقِيتُ (**لِأَهْلِهَا**) المَذْكُورِينَ، (**وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا**) مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، (**كَشَامِيٍّ**) وَمِصْرِيٍّ (**مَرَّ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَيُحْرِمُ مِنْهَا**؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِيقَاتَهُ، (**وَ**) كَـ(**مَدَنِيٍّ**) وَغَيْرِهِ (**سَلَكَ طَرِيقَ الجُحْفَةِ، فَيُحْرِمُ مِنْهَا**) وُجُوبًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِيقَاتَهُ؛ لِلْحَدِيثِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ الجُحْفَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ»(٢)، وَمَالَ إِلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ» وَقَوَّاهُ(٣)، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ(٤) وَأَبِي ثَوْرٍ(٥) وَمَالِكٍ(٦).

وَقَدْ سُئِلَ [٣٧١/أ] بَعْضُ المَالِكِيَّةِ: «مَا لَكُمْ مَعْشَرَ المَالِكِيَّةِ تُبِيحُونَ لِلشَّامِيِّ يَمُرُّ بِالمَدِينَةِ أَنْ يَتَعَدَّىٰ مِيقَاتَهَا إِلَىٰ الجُحْفَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ عَيَّنَ المَوَاقِيتَ لِأَهْلِ الآفَاقِ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»(٧)،

= وأبو صالح المؤذن، وكان إمامًا فاضلًا ورعًا كثير العبادة، سريع النظم، توفي سنة ثلاث وخمسين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٦/١٢).

(١) الأبيات من الكامل. انظر: «المجموع المغيث» لأبي موسىٰ المديني (٦٩٨/٢ - ٦٩٩).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣٠١/٥).

(٤) أخرج ابن حزم في «المحلىٰ» (٧٤/٧) عن عطاء: «ليس علىٰ من تجاوز الميقات غير محرم شيء».

(٥) انظر: «البيان» للعمراني (١١٠/٤).

(٦) انظر: «التلقين» للقاضي عبدالوهاب (٨٠/١).

(٧) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٢٤) ومسلم (١/ رقم: ١١٨١) من حديث ابن عباس.




وَهَذَا قَدْ مَرَّ عَلَىٰ ذِي الحُلَيْفَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، فَيَكُونُ لَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»، أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ المَوَاقِيتِ، وَهَذَا سَلْبٌ كُلِّيٌّ، وَإِنَّهُ غَيْرُ صَادِقٍ عَلَىٰ هَذَا الفَرْدِ ضَرُورَةَ صِدْقِ نَقِيضِهِ وَهُوَ الإِيجَابُ الجُزْئِيُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ المَوَاقِيتِ قَطْعًا، فَلَمَّا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّصُّ رَجَعْنَا إِلَىٰ القِيَاسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَحَدًا أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ وَهُوَ يَمُرُّ عَلَيْهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(**وَالأَفْضَلُ**) الـ(**إِحْرَامُ مِنْ أَوَّلِ**) الـ(**مِيقَاتِ**) وَهُوَ (**طَرَفُهُ الأَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ**) احْتِيَاطًا، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ مِنْ طَرَفِهِ الأَقْرَبِ مِنْ مَكَّةَ، جَازَ؛ لِإِحْرَامِهِ مِنَ المِيقَاتِ، (**وَالعِبْرَةُ فِي هَذِهِ المَوَاقِيتِ بِالبِقَاعِ**) الَّتِي عَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَ(**لَا**) عِبْرَةَ بِـ(**مَا بُنِيَ بِقُرْبِهَا وَسُمِّيَ بِاسْمِهَا، فَـ**)عَلَىٰ هَذَا (**يَنْبَغِي**) لِمُرِيدِ الإِحْرَامِ (**تَحَرِّي آثَارِ القُرَىٰ القَدِيمَةِ**) لِيَخْرُجَ مِنَ العُهْدَةِ بِيَقِينٍ.

(**وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَهَا**) أَيْ: هَذِهِ المَوَاقِيتِ، بِأَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بَيْنَ المِيقَاتِ وَمَكَّةَ، كَأَهْلِ خُلَيْصٍ وَعُسْفَانَ، (**فَمِيقَاتُهُ مَنْزِلُهُ**) لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]. (**وَيَتَّجِهُ: بَلَدُهُ كُلُّهَا مَنْزِلُهُ**) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِتَخْيِيرِ مَنْ لَهُ مِيقَاتٌ فِي الإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ طَرَفَيْهِ شَاءَ. (**وَمَنْ لَهُ مَنْزِلَانِ، جَازَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَقْرَبِـ**)هِمَا (**لِمَكَّةَ، وَ**) إِحْرَامُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ الـ(**أَبْعَدِ أَفْضَلُ**) كَمَا تَقَدَّمَ فِي طَرَفَيِ المِيقَاتِ.

(**وَيُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ**) سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ مُجَاوِرِيهَا، (**لِحَجٍّ مِنْهَا**) أَيْ:

---

(١) انظر: «نفح الطيب» للمقري (٥/٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٢٦، ١٥٢٩) ومسلم (١/ رقم: ١١٨١).

مَكَّةَ؛ لِلْخَبَرِ، سَوَاءٌ كَانُوا فِي مَكَّةَ أَوْ فِي الحَرَمِ كَمِنًىٰ وَمُزْدَلِفَةَ، **(وَنَصُّهُ) فِي** رِوَايَةِ حَرْبٍ: («مِنَ المَسْجِدِ»[1]، **وَفِي**) «الإِيضَاحِ» وَ(«**المُبْهِجِ**»: «**مِنْ تَحْتِ المِيزَابِ**»[2]) وَيُسَمَّىٰ الحَطِيمَ، **(وَهُوَ أَفْضَلُ)** لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ أَوْ مُتَعَيِّنٌ، **(وَجَازَ وَصَحَّ)** أَنْ يُحْرِمَ مَنْ بِمَكَّةَ بِحَجٍّ مِنْ سَائِرِ الحَرَمِ وَ(**مِنْ خَارِجِ الحَرَمِ**) وَهُوَ الحِلُّ كَعَرَفَةَ، **(وَلَا دَمَ عَلَيْهِ)** كَما لَوْ خَرَجَ إِلَىٰ المِيقَاتِ الشَّرْقِيِّ، وَكَالعُمْرَةِ.

(وَ) **يُحْرِمُ** مَنْ بِمَكَّةَ **(لِعُمْرَةٍ مِنَ الحِلِّ)** لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَلِأَنَّ أَفْعَالَ العُمْرَةِ كُلَّهَا فِي الحَرَمِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الحِلِّ؛ لِيَجْمَعَ فِي إِحْرَامِهِ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ الحَجِّ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَىٰ عَرَفَةَ فَيَحْصُلُ الجَمْعُ، وَمِنْ أَيِّ الحِلِّ أَحْرَمَ جَازَ، وَمِنَ التَّنْعِيمِ أَفْضَلُ؛ لِلْخَبَرِ.

(وَيَصِحُّ) إِحْرَامُ العُمْرَةِ **(مِنْ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَىٰ مَنْ أَحْرَمَ لِعُمْرَةٍ مِنْ مَكَّةَ **(دَمٌ)** لِتَرْكِهِ وَاجِبًا، كَمَنْ جَاوَزَ مِيقَاتًا بِلَا إِحْرَامٍ، **(وَتُجْزِئُهُ)** [٣٧١/ب] **عُمْرَةٌ** أَحْرَمَ بِهَا مِنْ مَكَّةَ، **(وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ لِلْحِلِّ)** قَبْلَ إِتْمَامِهَا وَلَوْ بَعْدَ الطَّوَافِ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ مِنَ المَحَلِّ المَشْرُوعِ لَهُ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ النُّسُكِ.

(وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ) أَوِ الحَرَمِ **(قَارِنًا فَلَا دَمَ)** عَلَيْهِ؛ لِأَجْلِ إِحْرَامِهِ بِالعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ، **(تَغْلِيبًا لِلْحَجِّ)** عَلَىٰ العُمْرَةِ؛ لِانْدِرَاجِهَا فِيهِ وَسُقُوطِ أَفْعَالِهَا.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٣٨٤) و«الفروع» لابن مفلح (٥/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/ ٢٠٩).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٣١٦) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١) من حديث عائشة.




(وَمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِمِيقَاتٍ) مِنَ المَذْكُورَاتِ، كَعَيْذَانَ[١] فَإِنَّهَا فِي [طُرُقِ][٢] العَرَبِ، (أَحْرَمَ) بِحَجٍّ أَوْ نَحْوِهِ وُجُوبًا (إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَاذَىٰ أَقْرَبَهَا) أَيِ: المَوَاقِيتَ (مِنْهُ) لِقَوْلِ عُمَرَ: «انْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ [قُدَيْدٍ][٣]»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤]. وَلِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِالاجْتِهَادِ وَالتَّقْدِيرِ، فَإِذَا اشْتَبَهَ دَخَلَهُ الاجْتِهَادُ كَالقِبْلَةِ. (وَسُنَّ أَنْ يَحْتَاطَ) مَعَ جَهْلِ المُحَاذَاةِ؛ إِذِ الإِحْرَامُ قَبْلَ المِيقَاتِ جَائِزٌ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْهُ حَرَامٌ.

(فَإِنِ اسْتَوَيَا) أَيِ: المِيقَاتَانِ قُرْبًا مِنْهُ، (فَـ)إِنَّهُ يُحْرِمُ (مِنْ) حَذْوِ (أَبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ) لِأَنَّهُ أَحْوَطُ. «فَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ أَنَّهُ قَدْ جَاوَزَ مَا يُحَاذِي المِيقَاتَانِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٥].

(فَإِنْ لَمْ يُحَاذِ مِيقَاتًا) كَالَّذِي يَجِيءُ مِنْ سَوَاكِنَ إِلَىٰ جُدَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمُرَّ بِرَابِغٍ وَلَا يَلَمْلَمَ؛ لِأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ أَمَامَهُ، فَيَصِلُ جُدَّةَ قَبْلَ مُحَاذَاتِهِمَا = (أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بِـ)قَدْرِ (مَرْحَلَتَيْنِ) فَيُحْرِمُ فِي المِثَالِ مِنْ جُدَّةَ؛ لِأَنَّهَا عَلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ المَوَاقِيتِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَهُوَ مُتَّجِهٌ إِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ المُحَاذَاةِ»[٦]، وَمَعْنَاهُ فِي «الفُرُوعِ»[٧].

---

(١) قال البكري في «معجم ما استعجم» (٣/٩٨٤): «عَيْذَان، بفتح أوله، وبالذال المهملة، علىٰ وزن فَعْلان»، قال الزبيدي في «تاج العروس» (١١/٣٢٨ مادة: د و ر): «هو ناحية باليمامة، ويقال لها: ذاتُ القَلْتَيْنِ».

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٧٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «طرف».

(٣) في «صحيح البخاري»: «طريقكم».

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٥٣١) من حديث عمر بن الخطاب.

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/١١٧).

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/١٠٣).

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٠٢).

(فَصْلٌ)

(وَلَا يَحِلُّ لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ أَرَادَ مَكَّةَ) نَصًّا[١]، (أَوْ) أَرَادَ (الحَرَمَ، أَوْ) أَرَادَ (نُسُكًا = تَجَاوُزُ مِيقَاتٍ بِلَا إِحْرَامٍ) لِأَنَّهُ ﷺ وَقَّتَ المَوَاقِيتَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ تَجَاوَزَ مِيقَاتًا بِلَا إِحْرَامٍ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ الإِحْرَامُ مِنْ أَوَّلِ المِيقَاتِ وَآخِرِهِ، لَكِنَّ أَوَّلَهُ أَوْلَىٰ كَمَا تَقَدَّمَ.

(إِلَّا) إِنْ تَجَاوَزَهُ (لِقِتَالٍ مُبَاحٍ) لِدُخُولِهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ[٢]، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ مُحْرِمًا ذَلِكَ اليَوْمِ.

(أَوْ خَوْفٍ) أَيْ: وَإِلَّا إِنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتَ لِخَوْفٍ، إِلْحَاقًا لَهُ بِالقِتَالِ المُبَاحِ، (أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ، كَحَطَّابٍ) وَفَيْجٍ بِالجِيمِ وَهُوَ رَسُولُ السُّلْطَانِ، وَنَاقِلِ مِيرَةٍ، وَحَشَّاشٍ[٣]، فَلَهُمُ الدُّخُولُ بِلَا إِحْرَامٍ؛ لِمَا رَوَىٰ حَرْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا يَدْخُلُ إِنْسَانٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا، إِلَّا الحَمَّالِينَ وَالحَطَّابِينَ وَأَصْحَابِ مَنَافِعِهَا»[٤]،

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩١٢).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٨٤٦) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٧) من حديث أنس بن مالك.

(٣) هو الذي يحتشُّ الحشيش، أي: يقطعه ويجزُّه.

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٢/٤٢٧) وابن أبي شيبة=



احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[1].

(وَمَكِّيٍّ يَتَرَدَّدُ لِقَرْيَتِهِ بِالحِلِّ) إِذْ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ لَأَدَّىٰ إِلَىٰ ضَرَرٍ وَمَشَقَّةٍ، وَهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وَكَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ فِي حَقِّ قَيِّمِهِ؛ [٣٧٢/أ] لِلْمَشَقَّةِ»[2]. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ) مَكِّيٍّ يَتَرَدَّدُ لِقَرْيَتِهِ (خَارِجَ المِيقَاتِ) وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ، (ثُمَّ إِنْ زَالَ عُذْرُ مَنْ حَلَّ لَهُ التَّجَاوُزُ بِلَا إِحْرَامٍ) كَالكَافِرِ وَغَيْرِ المُكَلَّفِ وَالرَّقِيقِ، بِأَنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَكُلِّفَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَعَتَقَ رَقِيقٌ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، (أَوْ أَرَادَ مَكَّةَ) مَنْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَهَا حَالَ مُجَاوَزَةِ المِيقَاتِ (بَعْدَ تَجَاوُزِهِ، فَمِنْ مَوْضِعِهِ) يُحْرِمُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ دُونَ المِيقَاتِ عَلَىٰ وَجْهٍ مُبَاحٍ، فَأَشْبَهَ أَهْلَ ذَلِكَ المَكَانِ، (وَلَا دَمَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزِ المِيقَاتَ حَالَ وُجُوبِ الإِحْرَامِ عَلَيْهِ بِلَا إِحْرَامٍ.

(وَمَنْ أَحْرَمَ لِدُخُولِ مَكَّةَ) أَوِ الحَرَمَ، (لَا لِنُسُكٍ، طَافَ وَسَعَىٰ وَحَلَقَ وَحَلَّ) مِنْ إِحْرَامِهِ، (وَأُبِيحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ دُخُولُ مَكَّةَ مُحِلِّيْنَ سَاعَةً) مِنْ نَهَارٍ، (وَهِيَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ)، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[3].

(لَا قَطْعُ شَجَرَةٍ) لِأَنَّهُ ﷺ قَامَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ فَتْحِ مَكَّةَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ

= (٨/ رقم: ١٣٦٩١). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٣٣٦٩): «فيه طلحة بن عمرو، وفيه ضعف».

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٧٦٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٣١١).

(٣) أحمد (٣/ رقم: ٦٧٩٢) من حديث عبدالله بن عمرو.




بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا كَحُرْمَتِهَا، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ»(١).

(وَمَنْ جَاوَزَهُ) أَيِ: المِيقَاتَ بِلَا إِحْرَامٍ **(يُرِيدُ نُسُكًا)** فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، أَوْ كَانَ النُّسُكُ فَرْضَهُ وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ، وَلَوْ كَانَ **(جَاهِلًا)** بِالمِيقَاتِ أَوِ الحُكْمِ **(أَوْ نَاسِيًا، لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ)** إِلَىٰ المِيقَاتِ **(فَيُحْرِمَ مِنْهُ)** لِأَنَّهُ وَاجِبٌ أَمْكَنَهُ فِعْلُهُ، فَلَزِمَهُ كَسَائِرِ الوَاجِبَاتِ، **(إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ)** كَعَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، لِصًّا أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنْ خَافَ لَمْ يَلْزَمْهُ رُجُوعٌ، وَيُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ.

(وَيَلْزَمُهُ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ دَمٌ) لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ»(٢). وَلِتَرْكِهِ الوَاجِبَ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، **(وَلَا يَسْقُطُ)** الدَّمُ **(إِنْ أَفْسَدَهُ)** أَيِ: النُّسُكَ نَصًّا(٣)؛ لِأَنَّهُ كَالصَّحِيحِ. **(أَوْ)** أَيْ: وَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ **(رَجَعَ لِمِيقَاتٍ)** بَعْدَ إِحْرَامِهِ نَصًّا(٤) كَدَمِ مَحْظُورٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٠٤) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي.

(٢) لم أقف عليه مرفوعًا، وأخرجه مالك (٣/ رقم: ١٥٨٣) وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٧٤٩) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٣٤، ٢٥٣٦) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٩٩٧) و(١٠/ رقم: ٩٧٧٤) موقوفًا علىٰ ابن عباس، وصححه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٢/ رقم: ١٧٢٧٢).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٦٤١).

(٤) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/ رقم: ٤١).

(وَيَتَّجِهُ: أَنْ لَا دَمَ) عَلَيْهِ لَوْ رَجَعَ لِمِيقَاتٍ (بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَحُكِيَ وَجْهٌ: عَلَيْهِ دَمٌ»[1]، انْتَهَىٰ.

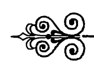
(فَرْعٌ: كُرِهَ إِحْرَامٌ) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (قَبْلَ مِيقَاتٍ) مَكَانِيٍّ، وَيَنْعَقِدُ؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ عَنِ الحَسَنِ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ فَغَضِبَ، وَقَالَ: يَتَسَامَعُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا [٣٧٢/أ] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ؟!»[2].

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «كَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ»[3]. وَرَوَىٰ أَبُو يَعْلَىٰ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا: «يَسْتَمْتِعُ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ»[4].

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ إِلَىٰ المَسْجِدِ الحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ: وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ. شَكَّ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَيَّتَهُمَا قَالَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5]. فَقَالَ القَاضِي: «مَعْنَىٰ «أَهَلَّ» أَيْ: قَصَدَ مِنَ المَسْجِدِ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/١٢٤ ـ ١٢٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٢٨٤٢) والطبراني (١٨/ رقم: ٢٠٤) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٠٠٤).
(٣) البخاري (٢/١٤١).
(٤) لم أقف عليه عند أبي يعلىٰ، وأخرجه الشاشي (٣/ رقم: ١١٣٦)، والبيهقي (٩/ رقم: ٩٠٠٣) وقال: «إسناده ضعيف».
(٥) أبو داود (٢/ رقم: ١٧٤١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٢١١): «ضعيف».



الأَقْصَىٰ، وَيَكُونُ إِحْرَامُهُ مِنَ المِيقَاتِ»[1].

(وَ) كُرِهَ إِحْرَامٌ (بِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ) قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ»[2]، (وَيَنْعَقِدُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وَكُلُّهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ، فَكَذَا لِلْحَجِّ. وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أَيْ: مُعْظَمُهُ فِي أَشْهُرٍ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةَ»[3]. أَوْ: أَرَادَ حَجَّ التَّمَتُّعِ.

وَلَا يَنْقَلِبُ إِحْرَامُ مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ قَبْلَ مِيقَاتِهِ المَكَانِيِّ أَوِ الزَّمَانِيِّ عُمْرَةً، خِلَافًا لِمَا اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ وَابْنُ حَامِدٍ، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَسِنْدِي[4]: «يَلْزَمُهُ الحَجُّ إِلَّا أَنْ يَفْسَخَهُ بِعُمْرَةٍ»[5]، فَلَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا يَأْتِي.

(وَهِيَ) أَيْ: أَشْهُرُ الحَجِّ، (شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ وَيَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا، وَهُوَ) أَيْ: يَوْمُ النَّحْرِ (يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ) نَصًّا[6]؛ لِحَدِيثِ

---

(١) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (١/١٦٦).

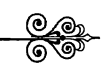
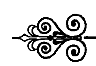
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/١٣١).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ رقم: ١٤٠٥) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٨٦٣) وأحمد (٨/ رقم: ١٩٠٧٦، ١٩٢٥٧) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠١٥) والترمذي (٢/ رقم: ٨٨٩) والنسائي (٥/ رقم: ٣٠٣٩، ٣٠٦٧) من حديث عبدالرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٦٤): «صحيح».

(٤) هو: سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي، سمع من أبي عبدالله مسائل صالحة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ٢٢٩).

(٥) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/١٠٦).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٥/٣١٨).

ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ»[1]. قَالَ القَاضِي وَالمُوَفَّقُ وَغَيْرُهُمَا: «العَرَبُ تُغَلِّبُ التَّأْنِيثَ فِي العَدَدِ خَاصَّةً؛ لِسَبْقِ اللَّيَالِي، فَتَقُولُ: سِرْنَا عَشْرًا»[2]. وَإِنَّمَا فَاتَ الحَجُّ بِفَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِخُرُوجِ وَقْتِ الوُقُوفِ فَقَطْ، وَالجَمْعُ يُطْلَقُ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَعَلَىٰ اثْنَيْنِ وَبَعْضٍ آخَرَ كَعِدَّةِ ذَاتِ القُرُوءِ.

(وَمِيقَاتُ العُمْرَةِ) الزَّمَانِيُّ: (جَمِيعُ العَامِ)؛ لِعَدَمِ المُخَصِّصِ لِهَا بِوَقْتٍ دُونَ آخَرَ، (وَيَأْتِي) لِذَلِكَ مَزِيدُ إِيضَاحٍ.

وَلَا يُكْرَهُ الإِحْرَامُ بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَالطَّوَافِ المُجَرَّدِ؛ إِذِ الأَصْلُ عَدَمُ الكَرَاهَةِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٤٢) معلقًا بصيغة الجزم.

(٢) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (١/١٤١) و«المغني» لابن قدامة (١١/٢٢٤ ـ ٢٢٥) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٤/٢٩ ـ ٣٠).

(بَابُ الإِحْرَامِ)

لُغَةً: قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ، كَمَا يُقَالُ: أَشْتَىٰ، إِذَا دَخَلَ فِي الشِّتَاءِ، وَ: أَرْبَعَ، إِذَا دَخَلَ فِي الرَّبِيعِ»(١).

وَشَرْعًا: (نِيَّةُ النُّسُكِ، أَيِ: الدُّخُولِ فِيهِ) لَا نِيَّتُهُ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ، (فَلَا يَنْعَقِدُ) النُّسُكُ (بِدُونِهَا) أَيِ: النِّيَّةِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٢). (وَسُمِّيَ) الدُّخُولُ فِي النُّسُكِ (إِحْرَامًا، لِتَحْرِيمِ) المُحْرِمِ بِإِحْرَامِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ (مَا كَانَ يَحِلُّ) لَهُ مِنَ النِّكَاحِ وَالطِّيبِ وَأَشْيَاءَ مِنَ اللِّبَاسِ وَنَحْوِهَا، وَمِنْهُ فِي الصَّلَاةِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»(٣).

(وَسُنَّ لِمُرِيدِهِ) أَيِ: الإِحْرَامِ (غُسْلٌ) لِلْخَبَرِ(٤)، [٣٧٣/أ] وَلَوْ نُفَسَاءَ أَوْ

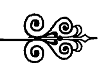
---

(١) «حلية الفقهاء» لابن فارس (صـ ١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) واللفظ له، ومسلم (١/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٣٩٣) وأحمد (١/ رقم: ١٠٢١، ١٠٨٧) والدارمي (٧٤٨) وأبو داود (١/ رقم: ٦٢، ٦١٨) وابن ماجه (١/ رقم: ٢٧٥) والترمذي (١/ رقم: ٣) من حديث علي بن أبي طالب. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٠١): «صحيح».

(٤) أخرجه الدارمي (١٩٤٧) والترمذي (٢/ رقم: ٨٣٠) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٥٩٥) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٠١٦) من حديث زيد بن ثابت. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٤٩): «حسن».

حَائِضًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ: «أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نُفَسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. «وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَإِنْ رَجَتَا الطُّهْرَ قَبْلَ [فَوَاتِ][3] المِيقَاتِ، أَخَّرَتَاهُ حَتَّىٰ تَطْهُرَا.

(أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ) مَاءٍ، أَوْ عَجْزٍ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِنَحْوِ مَرَضٍ؛ لِعُمُومِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. (وَلَا يَضُرُّ حَدَثُهُ بَيْنَ غُسْلٍ وَإِحْرَامٍ) كَغُسْلِ الجُمُعَةِ. (وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ حَدَثُهُ (بِجِمَاعٍ أَوْ بِحَيْضٍ) أَيْ: بِأَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ وَطِئَ وَأَحْرَمَ حَالَ الوَطْءِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ أَحْرَمَ حَالَ وَطْئِهِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ، صَرَّحَ بِهِ المَجْدُ، وَقَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ فِي البَيْعِ الفَاسِدِ: «لَا يَجِبُ المُضِيُّ فِيهِ»، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ، فَيَكُونُ بَاطِلًا، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ»»[4]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّ الطِّفْلَ يَغْسِلُهُ وَلِيُّهُ) إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ.

(وَ) سُنَّ لِمُرِيدِ الإِحْرَامِ: (تَنَظُّفٌ بِأَخْذِ شَعْرٍ) مِنْ: حَلْقِ عَانَةٍ، وَقَصِّ شَارِبٍ، وَنَتْفِ إِبْطٍ، (وَ) تَقْلِيمِ (ظُفُرٍ، وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ) لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَلْبَسُونَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[5]. وَلِأَنَّ

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١٢٠٩) من حديث عائشة.

(٢) مسلم (١/ رقم: ١٢١٣) من حديث جابر، وأخرجه البخاري (١/ رقم: ٣١٦) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١) من حديث عائشة، ولكن بلفظ: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج».

(٣) في (أ): «فوت».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣٥/٨).

(٥) لم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٨٥٣).

الإِحْرَامَ عِبَادَةٌ، فَسُنَّ فِيهِ ذَلِكَ كَالجُمُعَةِ، وَلِأَنَّ مُدَّتَهُ تَطُولُ، فَرُبَّمَا احْتَاجَ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ فِيهِ.

(وَ) سُنَّ لَهُ ـ وَلَوِ امْرَأَةً ـ (تَطَيُّبٌ) فِي بَدَنِهِ (بِـ)مَا تَبْقَىٰ عَيْنُهُ مِنْ (نَحْوِ مِسْكٍ أَوْ) يَبْقَىٰ أَثَرُهُ مِنْ نَحْوِ (عُودٍ) وَبَخُورٍ (وَمَاءِ وَرْدٍ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١]. وَقَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ لِلْكَرَاهَةِ[٣] مِنْ حَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ رَجُلًا أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ـ يَعْنِي سَاعَةً ـ ثُمَّ قَالَ: اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

فَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوقِ»[٥]، وَفِي بَعْضِهَا: «عَلَيْهِ رَدْعٌ[٦] مِنْ زَعْفَرَانٍ»[٧]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ طِيبَ الرَّجُلِ كَانَ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٥٣٩)، وأخرجه مسلم (١/ رقم: ١١٨٩) أيضًا واللفظ له.

(٢) البخاري (١/ رقم: ٢٧١) ومسلم (١/ رقم: ١١٩٠).

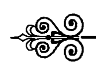
(٣) «الحج» لعبدالعزيز الماجشون (صـ ١٨٧).

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٥٣٦) ومسلم (١/ رقم: ١١٨٠).

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١١٨٠).

(٦) قال الجوهري في «الصحاح» (١٢١٨/٣ مادة: ر د ع): «به رَدْعٌ من زعفران أو دم، أي: لَطْخ وأثر».

(٧) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٨٢٤٧، ١٨٢٥٠) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٦٧٢) والبيهقي (٩/ رقم: ٩١٧٣).




مِنَ الزَّعْفَرَانِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِلرِّجَالِ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ، فَفِيهِ أَوْلَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ بِالسِّيَرِ وَالآثَارِ أَنَّ قِصَّةَ صَاحِبِ الجُبَّةِ كَانَتْ عَامَ حُنَيْنٍ، وَالجِعْرَانَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَحَدِيثَ [٣٧٣/ب] عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ»(١)، أَيْ: فَهُوَ نَاسِخٌ.

(وَ) يُسْتَحَبُّ (خِضَابٌ لَهَا) أَيْ: لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتِ الإِحْرَامَ، (بِحِنَّاءٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَدْلُكَ المَرْأَةُ يَدَيْهَا فِي حِنَّاءٍ»(٢). وَلِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ أَشْبَهَ الطِّيبَ.

(وَكُرِهَ) لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ تَطَيُّبٌ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ الإِحْرَامِ، فَإِنْ فَعَلَ فَدَىٰ، (كَـ)مَا يُكْرَهُ لِمُرِيدِ الإِحْرَامِ (تَطَيُّبٌ فِي ثَوْبِهِ قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ الإِحْرَامِ، وَحَرَّمَهُ الآجُرِّيُّ(٣).

(وَ) إِنْ طَيَّبَ مُرِيدُ الإِحْرَامِ ثَوْبَهُ قَبْلَهُ، فَـ(لَهُ اسْتِدَامَتُهُ) أَيِ: اسْتِدَامَةُ لُبْسِهِ (مَا لَمْ يَنْزِعْهُ)، فَإِنْ نَزَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ لُبْسُهُ وَالطِّيبُ فِيهِ.

(فَإِنْ لَبِسَهُ) بَعْدَ نَزْعِهِ وَأَثَرُ الطِّيبِ بَاقٍ لَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ = فَدَىٰ؛ لِاسْتِعْمَالِهِ الطِّيبَ. (أَوْ نَقَلَ طِيبَ بَدَنِهِ) مِنْ مَوْضِعٍ (لِمَوْضِعٍ آخَرَ) أَوْ تَعَمَّدَ مَسَّهُ بِيَدِهِ فَعَلِقَ بِهَا، أَوْ نَحَّاهُ عَنْ مَوْضِعِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ، (فَدَىٰ) لِأَنَّهُ ابْتِدَاءٌ لِلتَّطَيُّبِ.

---

(١) «التمهيد» لابن عبدالبر (٣٠٦/١٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٦٦٩)، والبيهقي (٩/ رقم: ٩١٢٥) وقال: «ليس ذلك بمحفوظ».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٢٥/٥).

وَ(لَا) يَفْدِي (إِنْ) ذَابَ الطِّيبُ فَـ(سَالَ بِعَرَقٍ أَوْ شَمْسٍ) إِلَىٰ مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ بَدَنِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالمِسْكِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

(وَسُنَّ) لِمُرِيدِ الإِحْرَامِ (لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ) جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ البَيَاضُ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢). (نَظِيفَيْنِ) لِأَنَّا أَحْبَبْنَا لَهُ التَّنْظِيفَ فِي بَدَنِهِ، فَكَذَلِكَ فِي ثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ الرِّدَاءَ عَلَىٰ كَتِفَيْهِ وَالإِزَارَ فِي وَسَطِهِ. (وَنَعْلَيْنِ) لِحَدِيثِ: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣). قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «ثَبَتَ ذَلِكَ»(٤). وَفِي «تَبْصِرَةَ الحَلْوَانِيِّ»: «إِخْرَاجُ كَتِفِهِ الأَيْمَنِ مِنَ الرِّدَاءِ أَوْلَىٰ»(٥)، وَالنَّعْلَانِ: التَّاسُومَةُ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ سَرْمُوزَةٍ وَنَحْوِهَا إِنْ وَجَدَ النَّعْلَيْنِ، وَيَجُوزُ إِحْرَامُهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، وَيَكُونُ لُبْسُهُ ذَلِكَ (بَعْدَ تَجَرُّدِ ذَكَرٍ عَنْ مَخِيطٍ) كَقَمِيصٍ وَسَرَاوِيلَ وَخُفٍّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٦).

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٨٢٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٦٠٦): «إسناده صحيح».

(٢) النسائي (٨/ رقم: ٥٣٦٧) من حديث سمرة بن جُنْدُب، لكن بلفظ: «عليكم بالبياض من الثياب، فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم». وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/١٣٥): «إسناده صحيح».

(٣) أحمد (٣/ رقم: ٤٩٩٣).

(٤) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/١٨٤).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٢٦).

(٦) الترمذي (٢/ رقم: ٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت. قال الألباني في «إرواء الغليل»=




(وَ) يُسَنُّ (إِحْرَامُهُ عَقِبَ صَلَاةِ فَرْضٍ أَوْ) صَلَاةِ (رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا) نَصًّا(١)؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢). قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَهُوَ - أَيْ: إِحْرَامُهُ - عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا الأَوْلَىٰ»(٣). أَيْ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، خَرَجَ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّىٰ بِمَسْجِدِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَهَلَّ بِالحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْهُمَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(٤). وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ تَبعًا لِـ«المُبْدِعِ»(٥) وَ«المُنْتَهَىٰ»(٦) وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُ عَقِبَ صَلَاةِ فَرْضٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا سَوَاءٌ.

وَ(لَا) يَرْكَعُ [٣٧٤/ب] رَكْعَتَيِ النَّفْلِ (وَقْتَ نَهْيٍ) لِتَحْرِيمِ النَّفْلِ إِذَنْ، (وَلَا) يَرْكَعُهُمَا (عَادِمُ مَاءٍ وَتُرَابٍ) لِحَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»(٧)، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٨)»(٩).

= (١/ رقم: ١٤٩): «حسن».

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩١٧) و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٣٨٠).

(٢) النسائي (٥/ رقم: ٢٧٧٤) من حديث ابن عباس. قال ابن حجر في «التلخيص الخبير» (٤/ رقم: ٣٣٢٩): «في إسناده خصيف، وهو مختلف فيه».

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٥٨).

(٤) أحمد (٢/ رقم: ٢٣٩٤) وأبو داود (٢/ رقم: ١٧٦٧). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣١٢): «إسناده ضعيف».

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/١٠٨).

(٦) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٤٣).

(٧) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٢٤) من حديث عبدالله بن عمر.

(٨) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٥٣).

(٩) «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٢٨).

(وَ) سُنَّ (أَنْ يُعَيِّنَ نُسُكًا) فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ مِنْ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ قِرَانٍ، (وَيَلْفِظُ بِهِ) أَيْ: بِمَا عَيَّنَهُ؛ لِلْأَخْبَارِ[1]. (وَأَنْ يَشْتَرِطَ) لِحَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ حِينَ قَالَتْ لَهُ: «إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَجِدُنِي وَجِعَةً؟ فَقَالَ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ إِسْنَادُهَا جَيِّدٌ: «فَإِنَّ لَكِ عَلَىٰ رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتُ»[3].

(فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلَانِيَّ، فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي) وَلَمْ يَذْكُرْ مِثْلَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِقِصَرِ مُدَّتِهَا وَتَيَسُّرِهَا عَادَةً.

(وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) أَوْ: فَلِي أَنْ أَحِلَّ. وَهَذَا الاشْتِرَاطُ سُنَّةٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ[4] وَعَلِيٍّ[5] وَابْنِ مَسْعُودٍ[6] وَعَمَّارٍ[7]، (وَكَيْفَ اشْتَرَطَ جَازَ، كَقَوْلِهِ: إِنْ تَيَسَّرَ لِي وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ).

(وَيَسْتَفِيدُ بِهِ) أَيْ: بِالِاشْتِرَاطِ (أَنَّهُ مَتَىٰ حُبِسَ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ) مِنْ

---

(١) منها ما أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢٥١) من حديث أنس: «سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا».

(٢) البخاري (٧/ رقم: ٥٠٨٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٧).

(٣) النسائي (٥/ رقم: ٢٧٨٦).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ رقم: ٣٥٩٢) وابن حزم في «المحلىٰ» (١١٣/٧) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠٢١١). وصححه النووي في «المجموع» (٣٠٠/٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٩٥١) وابن حزم في «المحلىٰ» (١١٣/٧).

(٦) أخرجه البيهقي (١٠/ رقم: ١٠٢١٢) وابن حزم في «المحلىٰ» (١١٤/٧)، وحسنه النووي في «المجموع» (٣٠٠/٨).

(٧) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١٤/٧).




عَدُوٍّ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، أَوْ خَطَإِ طَرِيقٍ، (حَلَّ مَجَّانًا) أَيْ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَيَلْزَمُهُ نَحْرُهُ»[2].

(وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِشَرْطٍ) بَلِ اشْتَرَطَ بِقَلْبِهِ، (أَوْ شَرَطَ) بِلَفْظِهِ (أَنْ يَحِلَّ مَتَىٰ شَاءَ، أَوْ إِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يَصِحَّ) شَرْطُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ فِيهِ. (وَشُرِطَ تَنْجِيزُ إِحْرَامٍ، فَلَا يَنْعَقِدُ مُعَلَّقًا، كَـ: إِنْ أَحْرَمَ زَيْدٌ، أَوْ: قَدِمَ) زَيْدٌ (فَأَنَا مُحْرِمٌ) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّكِّ، وَالنُّسُكُ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ الجَزْمِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) لَا يَنْعَقِدُ أَيْضًا إِنْ قَالَ: أَنَا مُحْرِمٌ (بِمَشِيئَةِ اللهِ) أَيْ: لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّرَدُّدِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ إِنْ كَانَ مُرَادُ المُحْرِمِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ التَّبَرُّكَ فَلَا، (كَصَوْمٍ) أَيْ: كَمَا لَا يَنْعَقِدُ الصَّوْمُ بِـ: أَنَا صَائِمٌ بِمَشِيئَةِ اللهِ، كَمَا ذَكَرْنَا. (وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ) أَيِ: الإِحْرَامُ (مُتَلَاعِبًا) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَنْعَقِدُ) [إِحْرَامُهُ][3] (فَاسِدًا حَالَ جِمَاعٍ) لِأَنَّهُ لَا يُبْطِلُهُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي أَثْنَائِهِ، وَإِنَّمَا يَفْسُدُ. (وَيَلْزَمُ المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ) وَيَقْضِيهِ كَمَا يَأْتِي، (وَيَبْطُلُ) إِحْرَامٌ، وَيَخْرُجُ مُحْرِمٌ مِنْهُ (بِرِدَّةٍ) فِيهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٨١٢).

(٢) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٥٣٥ ـ ٥٣٦).

(٣) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٢٧٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إحرام».

وَ(**لَا**) **يَبْطُلُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ** (**بِجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ وَسُكْرٍ وَمَوْتٍ**) لِخَبَرِ المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ[1]. (**وَلَا يَنْعَقِدُ**) الإِحْرَامُ (**مَعَ وُجُودِ أَحَدِهَا**) أَيِ: الجُنُونِ أَوِ الإِغْمَاءِ أَوِ السُّكْرِ أَوِ المَوْتِ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلنِّيَّةِ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: لَا يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ إِلَّا [٣٧٤/ب] بِالنِّيَّةِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2]، فَهِيَ شَرْطٌ فِيهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ ابْنُ مُنَجَّا: «إِنْ قِيلَ: الإِحْرَامُ مَا هُوَ؟ فَإِنْ قِيلَ: النِّيَّةُ، قِيلَ: فَكَيْفَ يَنْوِي النِّيَّةَ، وَنِيَّةُ النِّيَّةِ لَا تَجِبُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسَلْسُلِ؟ وَإِنْ قِيلَ: التَّجَرُّدُ، فَالتَّجَرُّدُ لَيْسَ رُكْنًا فِي الحَجِّ وَلَا شَرْطًا وِفَاقًا، وَالإِحْرَامُ قِيلَ: إِنَّهُ أَحَدُهُمَا. وَالجَوَابُ: أَنَّ الإِحْرَامَ النِّيَّةُ، وَالتَّجَرُّدُ هَيْئَةٌ لَهَا، وَالنِّيَّةُ لَا تَجِبُ لَهَا النِّيَّةُ. وَقَوْلُ المُصَنِّفِ هُنَا: «وَيَنْوِي الإِحْرَامَ بِنُسُكٍ مُعَيَّنٍ» مَعْنَاهُ: يَنْوِي بِنِيَّتِهِ نُسُكًا مُعَيَّنًا، وَالأَشْبَهُ أَنَّهُ شَرْطٌ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، كَنِيَّةِ الوُضُوءِ»[3]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٦٥) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) واللفظ له، ومسلم (١/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٤٧/٨).

(فَصْلٌ)

(وَيُخَيَّرُ مُرِيدُ إِحْرَامٍ بَيْنَ) ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: (تَمَتُّعٌ، وَهُوَ أَفْضَلُـ)ـهَا نَصًّا، قَالَ: «لِأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»[(١)]؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ هَدْيًا وَثَبَتَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ؛ لِسَوْقِهِ الهَدْيَ»[(٢)]، وَتَأَسَّفَ بِقَوْلِهِ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»[(٣)]. وَلَا يَنْقُلُ أَصْحَابَهُ إِلَّا إِلَىٰ الأَفْضَلِ، وَلَا يَتَأَسَّفُ إِلَّا عَلَيْهِ.

وَمَا أُجِيبَ بِهِ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ لِاعْتِقَادِهِمْ عَدَمَ جَوَازِ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، مَرْدُودٌ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوهُ، ثُمَّ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَخُصَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ؛ لِأَنَّهُمْ سَوَاءٌ فِي الاعْتِقَادِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَأَسَّفْ هُوَ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ جَوَازَ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَجَعَلَ العِلَّةَ فِيهِ سَوْقَ الهَدْيِ، وَلِأَنَّ التَّمَتُّعَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلِإِتْيَانِهِ بِأَفْعَالِهِمَا كَامِلَةً عَلَىٰ وَجْهِ اليُسْرِ وَالسُّهُولَةِ، مَعَ زِيَادَةٍ لِلنُّسُكِ وَهُوَ الدَّمُ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٢١، ٩٢٣).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٥٦١) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١) من حديث عائشة.

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٦٥١) ومسلم (٢/ رقم: ١٢١٦) من حديث جابر.

(فَإِفْرَادٌ) لِأَنَّ فِيهِ كَمَالَ أَفْعَالِ النُّسُكَيْنِ، (فَقِرَانٌ) وَعَنْهُ: «إِنْ سَاقَ الهَدْيَ فَالقِرَانُ أَفْضَلُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ»، رَوَاهَا المَرُّوذِيُّ[١]، وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَقَالَ: «هُوَ المَذْهَبُ»، وَقَالَ: «إِنِ اعْتَمَرَ وَحَجَّ فِي سَفْرَتَيْنِ، أَوِ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، فَالإِفْرَادُ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ». وَاخْتُلِفَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَشُكُّ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا، وَالمُتْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ»، قَالَ الشَّيْخُ: «وَعَلَيْهِ مُتَقَدِّمُو أَصْحَابِهِ»[٢].

(فَـ)صِفَةُ (التَّمَتُّعِ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ) أَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»[٣]، وَ«الوَجِيزِ»[٤]، وَجَزَمَ آخَرُونَ: «مِنَ المِيقَاتِ»[٥] أَيْ: مِيقَاتِ بَلَدِهِ. (فِي أَشْهُرِ الحَجِّ) نَصًّا[٦]، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرٍ[٧]، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْرِمْ بِهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا. قَالَ الأَصْحَابُ: [٣٧٥/أ] «وَيَفْرُغُ مِنْهَا»[٨]. وَفِي «المُسْتَوْعِبِ»: «وَيَتَحَلَّلُ»[٩].

(ثُمَّ يُحْرِمُ (بِهِ) أَيِ: الحَجِّ (فِي عَامِهِ مِنْ أَيْنَ شَاءَ) أَيْ: مِنْ مَكَّةَ أَوْ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٥/٨٣).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٣ ـ ١٧٤) بِتَصرُّف.

(٣) «المحرر» للمجد بن تيمية (١/٣٥٨).

(٤) «الوجيز» للدُجيلي (صـ ١٣٢).

(٥) «الكافي» لابن قدامة (٢/٣٣١).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٦٩٦).

(٧) أخرجه عبدالله في «مسائل الإمام أحمد» (٢/ رقم: ٩٩٥) والبيهقي (٢٠/ رقم: ٢٠١٧٠).

(٨) «الهداية» للكلوذاني (صـ ١٧١) و«المستوعب» للسامُرِّي (١/٤٥٢).

(٩) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٤٥٢).

قَرِيبٍ مِنْهَا أَوْ بَعِيدٍ عَنْهَا، وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «مِنْ مَكَّةَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا»[1]، فَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: خِلَافًا لَهُ. وَمَا ذَكَرَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» مِنَ اشْتِرَاطِ الإِحْرَامِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا تَبِعَ فِيهِ «المُقْنِعَ»[2] وَ«الفَائِقَ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ»[3]، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ عَدَمُ التَّقْيِيدِ، وَنَسَبَهُ فِي «الفُرُوعِ» إِلَىٰ الأَصْحَابِ[4]، وَقَطَعَ بِعَدَمِ التَّقْيِيدِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[5]. (**بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا**) أَيِ: العُمْرَةِ، وَإِنْ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَىٰ العُمْرَةِ صَارَ قَارِنًا.

(**وَ**) صَفَةُ (**الإِفْرَادِ: أَنْ يُحْرِمَ**) ابْتِدَاءً (**بِحَجٍّ ثُمَّ**) يُحْرِمُ (**بِعُمْرَةِ**) الإِسْلَامِ (**بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ**) أَيِ: الحَجِّ مُطْلَقًا إِنْ كَانَتِ العُمْرَةُ بَاقِيَةً عَلَيْهِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ أَتَىٰ بِهَا قَبْلُ.

(**وَ**) صِفَةُ (**القِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا**) أَيِ: الحَجِّ وَالعُمْرَةِ (**مَعًا، أَوْ**) يُحْرِمَ (**بِهَا**) أَيِ: العُمْرَةِ ابْتِدَاءً، (**ثُمَّ يُدْخِلُهُ**) أَيِ: الحَجَّ (**عَلَيْهَا**) أَيِ: العُمْرَةِ، وَيَصِحُّ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[6]. وَيَكُونُ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَيْهَا (**قَبْلَ شُرُوعٍ فِي طَوَافِهَا**) أَيِ: العُمْرَةِ، فَلَا يَصِحُّ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ لِمَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ، كَمَا لَوْ أَدْخَلَهُ عَلَيْهَا بَعْدَ سَعْيِهَا.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٦٠).
(٢) «المقنع» لابن قدامة (صـ ١١٢).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/١٦٥).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٤٣).
(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٤٤).
(٦) البخاري (٢/ رقم: ١٦٣٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٣٠).

(وَيَصِحُّ) إِدْخَالُ حَجٍّ عَلَىٰ عُمْرَةٍ (مِمَّنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَلَوْ بَعْدَ سَعْيِهَا) بَلْ يَلْزَمُهُ كَمَا يَأْتِي؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (وَيَصِيرُ قَارِنًا) وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُبْدِعِ»[١] وَ«الشَّرْحِ»[٢] وَ«الإِقْنَاعِ»[٣] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» هُنَا[٤]، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ فِي «الإِنْصَافِ»[٥]. وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «لَا يَصِيرُ قَارِنًا إِذَنْ»[٦]. (وَلَوْ) كَانَ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَىٰ العُمْرَةِ (بِغَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ) لِصِحَّةِ الإِحْرَامِ بِهِ قَبْلَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَتَنْدَرِجُ أَفْعَالُ عُمْرَةِ قَارِنٍ بِـ)أَفْعَالِ (حَجِّ)ـهِ، فَيَكْفِيهِ طَوَافٌ وَسَعْيٌ لَهُمَا، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَيَسْقُطُ تَرْتِيبُ العُمْرَةِ، وَيَصِيرُ التَّرْتِيبُ لِلْحَجِّ، كَمَا يَتَأَخَّرُ الحِلَاقُ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، فَوَطْؤُهُ قَبْلَ طَوَافِهِ لَا يُفْسِدُ عُمْرَتَهُ إِذَا وَطِئَ وَطْئًا لَا يُفْسِدُ الحَجَّ، مِثْلُ إِنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ حَجَّهُ، وَإِذَا لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ لَمْ تَفْسُدْ عُمْرَتُهُ»[٧]، انْتَهَىٰ.

وَ[إِن][٨] كَانَ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ دَخَلَهَا وَلَمْ يَطُفْ لِقُدُومِهِ،

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/١١٤).
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/١٦٥).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٦٠).
(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٦١).
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/١٦٦).
(٦) لم أقف عليه.
(٧) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٦١).
(٨) زيادة يقتضيها السياق.

فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ، فَكَذَا عُمْرَتُهُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

(وَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ) أَيِ: الحَجِّ (ثُمَّ أَدْخَلَهَا) أَيِ: العُمْرَةَ (عَلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا) أَيِ: العُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَثَرٌ، وَلَمْ تُسْتَفَدْ بِهِ [٣٧٥/ب] فَائِدَةٌ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ، فَلَا يَصِيرُ قَارِنًا.

(وَيَجِبُ عَلَىٰ مُتَمَتِّعٍ دَمٌ) إِجْمَاعًا(٣)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (وَ) يَجِبُ عَلَىٰ (قَارِنٍ دَمٌ) لِأَنَّهُ تَرَفَّهَ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ كَالْمُتَمَتِّعِ. وَهُوَ دَمُ (نُسُكٍ لَا) دَمُ (جُبْرَانٍ) إِذْ لَا نَقْصَ فِي التَّمَتُّعِ يُجْبَرُ بِهِ، (بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَا) أَيِ: المُتَمَتِّعُ وَالقَارِنُ، (مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَهَذَا فِي التَّمَتُّعِ، وَالقِرَانُ مَقِيسٌ عَلَيْهِ. (وَهُمْ) أَيْ: حَاضِرُو المَسْجِدِ الحَرَامِ (أَهْلُ الحَرَمِ وَمَنْ) هُوَ (مِنْهُ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ) لِأَنَّ حَاضِرَ الشَّيْءِ: مَنْ حَلَّ فِيهِ [وَ](٤) قَرُبَ مِنْهُ وَجَاوَرَهُ؛ بِدَلِيلِ تَرَخُّصِ السَّفَرِ.

(فَلَوِ اسْتَوْطَنَ أُفُقِيٌّ) بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَالفَاءِ، نِسْبَةً إِلَىٰ الأُفُقِ وَهُوَ النَّاحِيَةُ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٥٥٦) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١).

(٢) أحمد (٣/ رقم: ٥٤٤٨). قال الترمذي (٢/ رقم: ٩٤٨): «حسن غريب، تفرد به الدراوردي علىٰ ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح».

(٣) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١٥٩٥).

(٤) في (ب): «أو».

مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَحَكَىٰ بَعْضُهُمْ: «أَفَقِيٌّ» بِفَتْحَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ خَطِيبِ الدَّهْشَةِ: «وَلَا يُقَالُ: آفَاقِيٌّ»[1]، أَيْ: لَا يُنْسَبُ إِلَىٰ الجَمْعِ، بَلْ إِلَىٰ الوَاحِدِ. (مَكَّةَ) فَحَاضِرٌ، (أَوِ) اسْتَوْطَنَ أُفُقِيٌّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الحَرَمِ (مَا قَارَبَهَا) أَيْ: مَكَّةَ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَسَافَةُ قَصْرٍ، (فَحَاضِرٌ) لَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي العُمُومِ. (أَوْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ بِمَكَّةَ) أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، (وَ) مَنْزِلُهُ (الآخَرُ عَنْهَا) أَيْ: عَنْ مَكَّةَ (فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ) فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

(وَلَوْ أَحْرَمَ مَنْ) مَنْزِلُهُ (الأَبْعَدُ) أَيِ: الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، (أَوْ كَانَتْ إِقَامَتُهُ) أَوْ إِقَامَةُ مَالِهِ (بِهِ) أَيْ: فِي الأَبْعَدِ، (أَكْثَرُ) لَمْ يَلْزَمْهُ دَمُ تَمَتُّعٍ؛ (لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِهِ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ) فَلَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ.

(وَمَنْ دَخَلَهَا) أَيْ: مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا، (وَلَوْ نَاوِيًا الإِقَامَةَ) بِهَا، فَعَلَيْهِ دَمٌ، (أَوْ) كَانَ الدَّاخِلُ (مَكِّيًّا اسْتَوْطَنَ بَلَدًا بَعِيدًا) مَسَافَةَ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ عَنِ الحَرَمِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا (مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا، لَزِمَهُ دَمٌ) وَلَوْ نَوَىٰ الإِقَامَةَ [بِهَا][2]؛ لِأَنَّهُ حَالَ أَدَاءِ نُسُكِهِ لَمْ يَكُنْ مُقِيمًا.

(وَشُرِطَ فِي) وُجُوبِ دَمِ (مُتَمَتِّعٍ وَحْدَهُ) أَيْ: دُونَ القَارِنِ، زِيَادَةً عَمَّا تَقَدَّمَ: (سِتَّةُ) شُرُوطٍ:

(أَحَدُهَا: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/ ١٠٠).

(٢) من (ب) فقط.

إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَالاعْتِبَارُ بِالشَّهْرِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ، لَا بِالَّذِي حَلَّ فِيهِ، (فَمَنْ أَحْرَمَ) بِالعُمْرَةِ (بِـ)شَهْرِ (رَمَضَانَ، وَفَعَلَ العُمْرَةَ) بِأَنْ طَافَ وَسَعَىٰ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا (بِشَوَّالٍ) لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، فَـ(لَا دَمَ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الإِحْرَامَ نُسُكٌ يُعْتَبَرُ لِلْعُمْرَةِ لَا مِنْ أَعْمَالِهَا، فَاعْتُبِرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ كَالطَّوَافِ.

(وَ) الثَّانِي: (أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ) فَلَوِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامٍ آخَرَ فَلَيْسَ [٣٧٦/أ] بِمُتَمَتِّعٍ؛ لِلْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي المُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا، وَلِأَنَّهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، فَهَذَا أَوْلَىٰ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ تَبَاعُدًا.

(وَ) الثَّالِثُ: (أَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا) أَيِ: العُمْرَةِ وَالحَجِّ (مَسَافَةَ قَصْرٍ، فَإِنْ سَافَرَ) بَيْنَهُمَا المَسَافَةَ المَذْكُورَةَ (فَأَحْرَمَ بِـ)الـ(حَجِّ، فَلَا دَمَ) عَلَيْهِ نَصًّا[1]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ خَرَجَ وَرَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ»[2]. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ[3]، وَلِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ المِيقَاتِ أَوْ مَا دُونَهُ، لَزِمَهُ الإِحْرَامُ مِنْهُ، [فَإِنْ][4] كَانَ بَعِيدًا فَقَدْ أَنْشَأَ سَفَرًا بَعِيدًا لِحَجِّهِ، فَلَمْ يَتَرَفَّهْ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ.

(وَ) الرَّابِعُ: (أَنْ يُحِلَّ مِنْهَا) أَيِ: العُمْرَةِ (قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِهِ) أَيِ: الحَجِّ،

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣١٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣١٦٢).

(٤) في (أ): «فإذا».

(وَإِلَّا) يُحِلُّ مِنَ العُمْرَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ بِأَنْ أَدْخَلَهُ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ = (صَارَ قَارِنًا) فَلَزِمَهُ دَمُ القِرَانِ (بِشَرْطِهِ) وَهُوَ أَنْ لَا يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا بَعْدَ سَعْيِهَا؛ لِكَوْنِهِ سَاقَ الهَدْيَ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، هَذَا مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1]. وَفِي «الإِنْصَافِ»: «يَصِيرُ قَارِنًا»[2]، وَلَمْ يَحْكِ خِلَافًا، وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[3].

(وَ) الخَامِسُ: (أَنْ يُحْرِمَ بِهَا) أَيِ: العُمْرَةِ (مِنْ مِيقَاتِ) بَلَدِهِ، (أَوْ مَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ مَكَّةَ) فَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ دُونِهَا فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. (وَإِلَّا) يُحْرِمْ بِهَا مِنْ مِيقَاتٍ بِأَنْ جَاوَزَهُ بِلَا إِحْرَامٍ فِي حَالٍ يَجِبُ فِيهَا، (لَزِمَهُ دَمٌ؛ [لِمُجَاوَزَةِ][4]) الـ(مِيقَاتِ) وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ.

(وَكَلَامُ «الإِقْنَاعِ» هُنَا غَيْرُ مُحَرَّرٍ) لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ ـ وَنَصُّهُ ـ: «وَاخْتَارَهُ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ ـ أَيْ: فَيَلْزَمُهُ دَمُ التَّمَتُّعِ ـ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّا نُسَمِّي المَكِّيَّ مُتَمَتِّعًا وَلَوْ لَمْ يُسَافِرْ»[5]، انْتَهَىٰ. وَهَذَا غَيْرُ نَاهِضٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْمِيَتِهِ مُتَمَتِّعًا وُجُوبُ الدَّمِ، وَيَأْتِي أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ لَا تُعْتَبَرُ فِي كَوْنِهِ مُتَمَتِّعًا.

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٦٤).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/١٧٤).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٦٢).

(٤) في (أ): «(بمجاوزة)».

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٦٢).

(وَ) السَّادِسُ: (أَنْ يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ فِي ابْتِدَائِهَا) أَيِ: العُمْرَةِ، (أَوْ فِي أَثْنَائِهَا) لِظَاهِرِ الآيَةِ، وَحُصُولِ التَّرَفُّهِ، وَجَزَمَ المُوَفَّقُ بِخِلَافِهِ[1]. (فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ) الـ(عُمْرَةِ فَقَطْ) بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُلَاحَظَةِ الحَجِّ، (وَلَا يُعْتَبَرُ) لِوُجُوبِ دَمِ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ (وُقُوعُ النُّسُكَيْنِ) أَيِ: الحَجِّ وَالعُمْرَةِ (عَنْ) شَخْصٍ (وَاحِدٍ، فَلَوِ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ وَحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ عَكْسُهُ) بِأَنِ اعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ وَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، (أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عَنِ اثْنَيْنِ) بِأَنْ حَجَّ عَنْ أَحَدِهِمَا وَاعْتَمَرَ عَنِ الآخَرِ (بِلَا إِذْنـ)ـهِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ، (فَعَلَيْهِ دَمُ تَمَتُّعٍ) مِنْ مَالِهِ لِظَاهِرِ الآيَةِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ المِيقَاتِ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ [٣٧٦/ب] مُخَالَفَتِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا) يُحْرِمْ بِلَا إِذْنٍ، (فَعَلَيْهِمَا) دَمُ التَّمَتُّعِ (نِصْفَيْنِ إِنْ تَمَتَّعَ بِإِذْنِهِمَا) وَإِنْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي عَلَىٰ النَّائِبِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»، فِيمَا إِذَا اسْتَنَابَهُ اثْنَانِ فِي النُّسُكَيْنِ فَقَرَنَ بَيْنَهُمَا لَهُمَا، أَوِ اسْتَنَابَهُ وَاحِدٌ فِي أَحَدِ النُّسُكَيْنِ فَقَرَنَ لَهُ وَلِنَفْسِهِ[2].

وَيَتَّجِهُ أَيْضًا: (وَكَذَا صَوْمٌ) فَالظَّاهِرُ أَنَّ عَلَىٰ النَّائِبِ الغَيْرِ المَأْذُونِ صِيَامَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ الَّتِي فِي الحَجِّ، وَكَذَا السَّبْعَةِ البَاقِيَةِ. وَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا، فَقَالَ المُصَنِّفُ ـ وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ ـ: «الظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الوَكِيلَ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَلْزَمُ المُوَكِّلَيْنِ صِيَامُ السَّبْعَةِ، كُلَّ وَاحِدٍ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ اليَوْمَ لَا يَتَبَعَّضُ فِي الصِّيَامِ»، فَتَأَمَّلْ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٥/٢٥٥).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/٦٥).

(وَلَا) تُعْتَبَرُ (هَذِهِ الشُّرُوطُ) جَمِيعُهَا (فِي كَوْنِهِ) أَيِ: الآتِي بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ يُسَمَّىٰ (مُتَمَتِّعًا) فَإِنَّ المُتْعَةَ تَصِحُّ مِنَ المَكِّيِّ كَغَيْرِهِ. وَرِوَايَةُ [المَرُّوذِيِّ][(١)]: «لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ»[(٢)]، أَيْ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ دَمُ مُتْعَةٍ.

(وَيَلْزَمُ الدَّمُ) أَيْ: دَمُ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ (بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أَيْ: فَلْيُهْدِ، وَحَمْلُهُ عَلَىٰ أَفْعَالِهِ أَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِهِ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، كَقَوْلِهِ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[(٣)]، وَ: «يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ»[(٤)]. (وَيَأْتِي وَقْتُ ذَبْحِهِ) فِي «بَابِ الهَدْيِ وَالأَضَاحِي».

(وَلَا يَسْقُطُ دَمُ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ بِفَسَادِ نُسُكِهِمَا) لِأَنَّ مَا وَجَبَ الإِتْيَانُ بِهِ فِي الصَّحِيحِ وَجَبَ فِي الفَاسِدِ، كَالطَّوَافِ وَغَيْرِهِ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يَسْقُطُ دَمُهُمَا بِـ(فَوَاتِهِ) أَيِ: الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، كَمَا لَوْ فَسَدَ.

(وَإِذَا قَضَىٰ القَارِنُ قَارِنًا، لَزِمَهُ دَمَانِ: دَمٌ لِقِرَانِهِ الأَوَّلِ، وَدَمٌ لِـ)قِرَانِهِ الـ(ثَّانِـ)ـي، (وَإِنْ قَضَىٰ) القَارِنُ (مُفْرِدًا، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ) لِقِرَانِهِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِنُسُكٍ أَفْضَلَ مِنْ نُسُكِهِ، (وَجَزَمَ جَمْعٌ) بِأَنَّهُ (يَلْزَمُهُ دَمٌ لِقِرَانِهِ الأَوَّلِ) لِأَنَّ

---

(١) كذا في «التعليقة الكبيرة»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الترمذي».

(٢) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (١/٢٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٠٧٦، ١٩٢٥٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٩٤٤) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠١٥) والترمذي (٢/ رقم: ٨٨٩ ـ ٨٩٠) والنسائي (٥/ رقم: ٣٠٣٩) من حديث عبدالرحمن بن يعمر، قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٦٤): «صحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٤٢) معلقًا بصيغة الجزم من حديث ابن عمر.

القَضاءَ كَالأَدَاءِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ مَمْنُوعٌ»[١].

(فَإِذَا فَرَغَ) مَنْ قَضَىٰ مُفْرِدًا مِنَ الحَجِّ، **(أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَبْعَدِ مِيقَاتَيْهِ)** اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِي أَحَدِهِمَا بِالقِرَانِ، وَفِي الآخَرِ بِالحَجِّ، كَمَنْ فَسَدَ حَجُّهُ ثُمَّ قَضَاهُ، يُحْرِمُ مِنْ أَبْعَدِ المِيقَاتَيْنِ، **(وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ بِالعُمْرَةِ مِنْ أَبْعَدِ المِيقَاتَيْنِ، **(فَـ)**يَلْزَمُهُ **(دَمٌ)** لِتَرْكِهِ وَاجِبًا، **(وَإِنْ قَضَىٰ)** القَارِنُ **(مُتَمَتِّعًا، أَحْرَمَ بِهِ)** أَيِ: الحَجِّ **(مِنَ الأَبْعَدِ)** أَيْ: مِنْ أَبْعَدِ المَوْضِعَيْنِ: المِيقَاتِ الأَصْلِيِّ، وَالمَوْضِعِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ الإِحْرَامَ الأَوَّلَ الَّذِي أَفْسَدَهُ، وَإِنَّمَا يُحْرِمُ بِالحَجِّ كَذَلِكَ **(إِذَا فَرَغَ مِنْهَا)** أَيِ: العُمْرَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ إِذَنْ؛ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ الرَّابِعِ.

(وَسُنَّ لِمُفْرِدٍ وَقَارِنٍ فَسْخُ نِيَّتِهِمَا بِحَجٍّ) نَصًّا[٢]؛ لِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام [٣٧٧/أ] «أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَفْرَدُوا الحَجَّ وَقَرَنُوا أَنْ يُحِلُّوا كُلُّهُمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ[٤] لِأَحْمَدَ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، إِلَّا خُلَّةً وَاحِدَةً، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: تَقُولُ بِفَسْخِ الحَجِّ،

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣٥٤/٥).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٣٣).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٥٦١) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١) من حديث عائشة.

(٤) هو: سلمة بن شبيب، أبو عبدالرحمن الحجري المِسمَعِي النسائي، نزيل مكة الحافظ الثقة المكثر، سمع يزيد بن هارون وزيد بن الحباب وأبا داود الطيالسي وخلقًا كثيرًا، وحدث عنه مسلم وأصحاب السنن وأبو زرعة وأبو حاتم وعدة، توفي سنة سبع وأربعين ومئتين. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١١/ رقم: ٢٤٥٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٥٦/١٢).

قَالَ: كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ لَكَ عَقْلًا، عِنْدِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا صِحَاحًا جِيَادًا، كُلُّهَا فِي فَسْخِ الحَجِّ، أَتْرُكُهَا لِقَوْلِكَ؟!»[1].

وَفِي «الانْتِصَارِ» وَ«عُيُونِ المَسَائِلِ»: «لَوِ ادَّعَىٰ مُدَّعٍ وُجُوبَ الفَسْخِ لَمْ يُبْعِدْ، مَعَ أَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ»، وَقَالَ الشَّيْخُ: «يَجِبُ عَلَىٰ مَنِ اعْتَقَدَ عَدَمَ مَسَاغِهِ»[2]. وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، صَلَّىٰ الصُّبْحَ بِالبَطْحَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا»[3]. «وَاحْتَجَّ المُخَالِفُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وَرُدَّ بِأَنَّ الفَسْخَ نَقْلُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ لَا إِبْطَالُهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ غَيْرِ مَسْأَلَتِنَا»، قَالَهُ القَاضِي[4].

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فِعْلَ الحَجِّ مِنْ عَامِهِ؟ قِيلَ: مَنَعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لَا بُدَّ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ مِنْ عَامِهِ لِيَسْتَفِيدَ فَضِيلَةَ التَّمَتُّعِ، وَلِأَنَّهُ عَلَىٰ الفَوْرِ فَلَا يُؤَخِّرُهُ لَوْ لَمْ يُحْرِمْ بِهِ، فَكَيْفَ وَقَدْ أَحْرَمَ بِهِ؟! وَاخْتَلَفَ كَلَامُ القَاضِي، وَقَدَّمَ الصِّحَّةَ؛ لِأَنَّهُ بِالفَسْخِ حَصَلَ عَلَىٰ صِفَةٍ يَصِحُّ مِنْهُ التَّمَتُّعُ، وَلِأَنَّ العُمْرَةَ لَا تَصِيرُ حَجًّا، وَالحَجُّ يَصِيرُ عُمْرَةً، كَمَنْ حُصِرَ عَنْ عَرَفَةَ أَوْ فَاتَهُ الحَجُّ.

(وَيَنْوِيَانِ) أَيِ: المُفْرِدِ وَالقَارِنِ (بِإِحْرَامِهِمَا ذَلِكَ) الَّذِي هُوَ إِفْرَادٌ أَوْ

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ٢٢٥).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٧٣/٥).
(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢٤٠).
(٤) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (١/٢٤٩).

قِرَانٌ (عُمْرَةً مُفْرَدَةً) فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا طَافَ وَسَعَىٰ، فَإِنَّهُ يَطُوفُ وَيَسْعَىٰ وَيُقَصِّرُ وَيُحِلُّ، (فَإِذَا حَلَّا) مِنَ العُمْرَةِ (أَحْرَمَا بِهِ) أَيِ: الحَجِّ؛ (لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ) وَيُتِمَّانِ أَفْعَالَ الحَجِّ، (وَلَوْ طَافَا) أَيِ: المُفْرِدُ وَالقَارِنُ (وَسَعَيَا، فَيُقَصِّرَانِ وَقَدْ حَلَّا) مِنَ العُمْرَةِ (مَا لَمْ يَسُوقَا هَدْيًا) فَإِنْ سَاقَاهُ لَمْ يَفْسَخَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»(١). (أَوْ يَقِفَا بِعَرَفَةَ) فَلَا يَفْسَخَانِهِ؛ لِأَنَّ الوَاقِفَ بِهَا أَتَىٰ بِمُعْظَمِ الحَجِّ وَأَمِنَ مِنْ فَوْتِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

(فَلَوْ فَسَخَا) أَيْ: مَنْ سَاقَ الهَدْيَ أَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ (فِي الحَالَتَيْنِ) أَيْ: فِي سَوْقِ الهَدْيِ أَوِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، (فَلَغْوٌ) لِمَا سَبَقَ، وَهُمَا بَاقِيَانِ عَلَىٰ نُسُكِهِمَا الَّذِي أَحْرَمَا بِهِ، (وَإِنْ سَاقَهُ) أَيِ: الهَدْيَ (مُتَمَتِّعٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُحِلَّ) مِنْ عُمْرَتِهِ، (فَيُحْرِمُ بِحَجٍّ إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ تَحْلِيلِـ)ـهِ (بِـ)ـالـ(حَلْقِ).

(فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، حَلَّ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ (مَعًا) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ [٣٧٧/ب] ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ»(٢). وَلِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَحَدُ نَوْعَيِ الجَمْعِ بَيْنَ الإِحْرَامَيْنِ. (وَيَتَّجِهُ: أَنَّهُ فِي هَذِهِ) الحَالَةِ (قَارِنٌ) لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحِلَّ مِنَ العُمْرَةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِهِ، بَلْ أَدْخَلَهُ عَلَيْهَا، صَارَ قَارِنًا، فَتَأَمَّلْ.

(وَالمُعْتَمِرُ غَيْرُ المُتَمَتِّعِ، يُحِلُّ بِكُلِّ حَالٍ) إِذَا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ (فِي أَشْهُرِ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٥٦١) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١) من حديث عائشة.
(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٦٩١) ومسلم (٢/ رقم: ١٢٢٧).

الحَجِّ أَوْ) فِي (غَيْرِهَا، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ سِوَىٰ عُمْرَتِهِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ، بَعْضُهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ[١]، فَكَانَ يُحِلُّ.

(وَالمُتَمَتِّعَةُ إِنْ حَاضَتْ) أَوْ نُفِسَتْ (قَبْلَ طَوَافِ العُمْرَةِ، فَخَشِيَتْ) فَوَاتَ الحَجِّ، (أَوْ) خَشِيَ (غَيْرُهَا فَوَاتَ الحَجِّ، أَحْرَمَتْ بِهِ) وُجُوبًا، كَغَيْرِهَا مِمَّنْ خَشِيَ فَوْتَهُ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَىٰ الفَوْرِ، وَهَذَا طَرِيقُهُ. (وَصَارَتْ قَارِنَةً) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَهِلِّي بِالحَجِّ»[٢]. (وَلَمْ تَقْضِ طَوَافَ القُدُومِ) لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، كَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ.

(وَيَجِبُ عَلَىٰ قَارِنٍ وَقَفَ) بِعَرَفَةَ زَمَنَهُ (قَبْلَ طَوَافٍ وَسَعْيٍ دَمُ قِرَانٍ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قِيَاسًا عَلَىٰ المُتَمَتِّعِ كَمَا تَقَدَّمَ. (وَتَسْقُطُ العُمْرَةُ) عَنِ القَارِنِ، فَتَنْدَرِجُ أَفْعَالُهَا فِي الحَجِّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا، حَتَّىٰ يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ: النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(كَذَا فِي «المُنْتَهَىٰ») أَيْ: زِيَادَةُ «وَقَفَ قَبْلَ طَوَافٍ وَسَعْيٍ»[٤]، وَلَمْ يَزِدْ

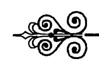
---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٧٧٨) ومسلم (١/ رقم: ١٢٥٣) من حديث أنس بن مالك.

(٢) مسلم (١/ رقم: ١٢١٣).

(٣) الترمذي (٢/ رقم: ٩٤٨) ـ واللفظ له ـ والنسائي. وقال الترمذي: «حسن غريب، تفرد به الدراوردي علىٰ ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح».

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/ ٢٤٦).

هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي «الإِقْنَاعِ»، بَلْ عِبَارَتُهُ: «فَإِنْ خَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ أَوْ خَافَهُ غَيْرُهَا، أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَصَارَ قَارِنًا، وَلَمْ يَقْضِ طَوَافَ القُدُومِ، وَيَجِبُ دَمُ قِرَانٍ[1]، وَتَسْقُطُ عَنْهُ العُمْرَةُ»[2]، انْتَهَىٰ، فَتَأَمَّلْ.

(١) كتب في حاشية (أ): «أي: لا دم متعته».

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٦٣).

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ، بِأَنْ) نَوَىٰ نَفْسَ الإِحْرَامِ وَ(لَمْ يُعَيِّنْ نُسُكًا، صَحَّ) إِحْرَامُهُ نَصًّا[1] (وِفَاقًا) لِتَأَكُّدِهِ وَكَوْنِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِمَحْظُورَاتِهِ، (وَصَرَفَهُ) أَيِ: الإِحْرَامَ (لِمَا شَاءَ) مِنَ الأَنْسَاكِ، كَمَا فِي الابْتِدَاءِ (بِنِيَّتِهِ) أَيْ: تَعْيِينِهِ لَا بِلَفْظِهِ؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[2]. (وَمَا عَمِلَ) مَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا مِنْ طَوَافٍ وَسَعْيٍ (قَبْلَ) صَرْفِهِ لِأَحَدِهِمَا، (فَـ)هُوَ (لَغْوٌ) لَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ.

(وَ) إِنْ أَحْرَمَ (بِمَا) أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ، (أَوْ) أَحْرَمَ (بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ) بِهِ (فُلَانٌ، وَعُلِمَ) مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ قَبْلَ إِحْرَامِهِ أَوْ بَعْدَهُ، (انْعَقَدَ) إِحْرَامُهُ (بِمِثْلِهِ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ فَقَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا»[3]، وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ نَحْوُهُ[4]، [٣٧٨/أ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٥/٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (١/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٥٥٧) و(٥/ رقم: ٤٣٥٢) معلقًا بصيغة الجزم ومسلم (١/ رقم: ١٢١٦).

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٥٥٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٢١).



(فَإِنْ تبيَّنَ إِطْلَاقُهُ) أَيْ: إِحْرَامِ فُلَانٍ، بِأَنْ كَانَ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ، **(فَلِلثَّانِي)** الَّذِي أَحْرَمَ بِمِثْلِهِ **(صَرْفُهُ)** أَيِ: الإِحْرَام **(لِمَا شَاءَ)** مِنَ الأَنْسَاكِ، وَ**(لَا)** يَتعَيَّنُ صَرْفُهُ **(لِمَا يَصْرِفُهُ)** إِلَيْهِ الأَوَّلُ، **(أَوْ)** أَيْ: وَلَا إِلَىٰ مَا كَانَ **(صَرَفَهُ)** إِلَيْهِ **(فُلَانٌ)** بَعْدَ إِحْرَامِهِ مُطْلَقًا، وَيَعْمَلُ الثَّانِي بِقَوْلِ الأَوَّلِ لَا بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ.

(وَإِنْ جَهِلَ) مَنْ أَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ فُلَانٌ أَوْ بِمِثْلِهِ، **(إِحْرَامَهُ)** أَيْ: فُلَانٍ، **(سُنَّ)** لِلثَّانِي **(صَرْفُهُ عُمْرَةً)** لِصِحَّةِ فَسْخِ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَيْهَا، **(وَلَوْ شَكَّ)** الَّذِي أَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ أَوْ بِمِثْلِهِ: **(هَلْ أَحْرَمَ الأَوَّلُ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يُحْرِمِ)** الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، **(فَيَنْعَقِدُ)** إِحْرَامُهُ **(مُطْلَقًا، فَيَصْرِفُهُ لِمَا شَاءَ)** أَيْ: عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: لَوْ تَبَيَّنَ) لِلثَّانِي **(الحَالُ)** أَيْ: حَالُ الأَوَّلِ مِنْ إِحْرَامٍ أَوْ عَدَمِهِ **(بَعْدَ)** شَكِّهِ، **(فَكَمَنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ وَنَسِيَهُ)** عَلَىٰ مَا يَأْتِي قَرِيبًا، وَفِيهِ تَأَمُّلٌ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: **(أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ كَإِحْرَامِ اثْنَيْنِ، وَاتَّفَقَ نُسُكُهُمَا)** أَيِ: الاثْنَيْنِ، **(فَهُوَ كَوَاحِدٍ مِنْهُمَا)** لِعَدَمِ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا، **(وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ نُسُكُ الاثْنَيْنِ، **(فَـ)**مَنْ أَحْرَمَ كَإِحْرَامِهِمَا **(قَارِنٌ)** وَهُوَ فِي غَايَةِ الاتِّجَاهِ وَالحُسْنِ.

(وَلَوْ كَانَ إِحْرَامُ الأَوَّلِ فَاسِدًا) بِأَنْ وَطِئَ فِيهِ، **(انْعَقَدَ)** إِحْرَامُ **(الثَّانِي بِمِثْلِهِ)** مِنَ الأَنْسَاكِ **(صَحِيحًا)** فَيَأْتِي بِهِ عَلَىٰ الوَجْهِ المَشْرُوعِ. **(وَيَصِحُّ)** وَيَنْعَقِدُ إِحْرَامُ قَائِلٍ: **(أَحْرَمْتُ يَوْمًا، أَوْ:)** أَحْرَمْتُ **(بِنِصْفِ نُسُكٍ، وَنَحْوِهِمَا)** كَـ: أَحْرَمْتُ نِصْفَ يَوْمٍ، أَوْ: بِثُلُثِ نُسُكٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ زَمَنًا لَمْ يَصِرْ حَلَالًا فِيمَا

بَعْدَهُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ نُسُكَهُ، (فَلَا يَتَبَعَّضُ كَطَلَاقٍ) بَلْ إِذَا دَخَلَ فِي نُسُكٍ لَزِمَهُ إِتْمَامُهُ.

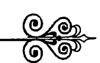
(وَلَا) يَصِحُّ إِحْرَامُ قَائِلٍ: (إِنْ أَحْرَمَ زَيْدٌ) مَثَلًا (فَأَنَا مُحْرِمٌ) لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِتَعْلِيقِهِ إِحْرَامَهُ، وَكَذَا: إِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا فَقَدْ أَحْرَمْتُ، فَلَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ. (وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ) انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِإِحْدَاهُمَا، (أَوْ) أَحْرَمَ (بِعُمْرَتَيْنِ انْعَقَدَ) إِحْرَامُهُ (بِإِحْدَاهُمَا، وَلَغَتِ الأُخْرَىٰ) لِأَنَّ الزَّمَنَ لَا يَصْلُحُ لَهُمَا مُجْتَمِعَتَيْنِ، فَصَحَّ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، كَتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، وَلَا يَنْعَقِدُ بِهِمَا مَعًا كَبَقِيَّةِ أَفْعَالِهِمَا، وَكَنَذْرِهِمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْدَاهُمَا فِي ذَلِكَ العَامِ؛ لِأَنَّ الوَقْتَ لَا يَصْلُحُ لَهُمَا، قَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ: «وَكَنِيَّةِ صَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ»(١). وَلَوْ فَسَدَتْ هَذِهِ المُنْعَقِدَةُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا قَضَاؤُهَا.

(وَ) مَنْ أَحْرَمَ (بِنُسُكٍ) تَمَتُّعٍ أَوْ إِفْرَادٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ إِحْرَامٍ بِنَذْرٍ، (وَنَسِيَهُ) أَيِ: النُّسُكَ أَوِ النَّذْرَ (قَبْلَ [٣٧٨/ب] طَوَافٍ، صَرَفَهُ) لِـ(لْعُمْرَةِ نَدْبًا) لِأَنَّهَا اليَقِينُ، (وَيَجُوزُ) صَرْفُ إِحْرَامِهِ (لِغَيْرِهَا) أَيْ: إِلَىٰ غَيْرِ العُمْرَةِ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ المَانِعِ. (فَـ)إِنْ صَرَفَهُ (إِلَىٰ قِرَانٍ أَوْ) إِلَىٰ (إِفْرَادٍ، يَصِحُّ حَجًّا فَقَطْ؛ لِاحْتِمَالِ) أَنْ يَكُونَ المَنْسِيُّ حَجًّا مُفْرَدًا، فَلَا يَصِحُّ (إِدْخَالُهَا) أَيِ: العُمْرَةِ (عَلَيْهِ) فَلَا تَسْقُطُ بِالشَّكِّ.

(وَلَا دَمَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَا قَارِنٍ، (وَ) إِنْ صَرَفَهُ (إِلَىٰ تَمَتُّعٍ فَكَفَسْخِ حَجٍّ لِعُمْرَةٍ) فَيَصِحُّ إِنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَسُقْ هَدْيًا؛ لِأَنَّ قُصَارَاهُ أَنْ

---

(١) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/٢١١).

يَكُونَ أَحْرَمَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا، وَفَسْخُهُمَا صَحِيحٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَ(**يَلْزَمُهُ دَمُ مُتْعَةٍ بِشُرُوطِهِ**) لِلْآيَةِ، وَيُجْزِئُهُ تَمَتُّعُهُ عَنْهُمَا، أَيِ: الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؛ لِصِحَّتِهِمَا بِكُلِّ احْتِمَالٍ.

(**وَ**) إِنْ نَسِيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ أَوْ نَذَرَهُ (**بَعْدَ طَوَافٍ، وَلَا هَدْيَ مَعَهُ**) أَيِ: النَّاسِي، (**يَتَعَيَّنُ**) صَرْفُهُ (**إِلَيْهَا**) أَيِ: العُمْرَةِ؛ (**لِامْتِنَاعِ إِدْخَالِهِ**) أَيِ: الحَجِّ (**عَلَيْهَا**) أَيْ: عَلَى العُمْرَةِ (**إِذْنْ**) أَيْ: بَعْدَ الطَّوَافِ لِمَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ.

(**وَيَتَّجِهُ: لُزُومُ إِعَادَةِ طَوَافٍ**) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنُّسُكِ الَّذِي وَقَعَ الطَّوَافُ لَهُ، (**فَيَسْعَى وَيَحْلِقُ ثُمَّ يُحْرِمُ بِـ**)الـ(**حَجِّ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ**) الـ(**وُقُوفِ**) بِعَرَفَةَ، (**وَيُتِمُّهُ**) وَيَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُهُ.

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَيَلْزَمُهُ دَمٌ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ المَنْسِيُّ حَجًّا أَوْ قِرَانًا فَقَدْ حَلَقَ فِيهِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ، وَفِيهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَقَدْ تَحَلَّلَ ثُمَّ حَجَّ، وَعَلَيْهِ دَمُ المُتْعَةِ»[1]، انْتَهَى. وَمَعْنَاهُ فِي «المُنْتَهَى»[2].

وَخَالَفَهُمَا المُصَنِّفُ فَقَالَ: (**وَيَتَّجِهُ: وَلَا دَمَ**) عَلَيْهِ (**لِلْحَلْقِ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَاجًّا، خِلَافًا لَهُمَا**) أَيْ: «لِلْمُنْتَهَى» وَ«الإِقْنَاعِ»؛ (**لِأَنَّ الحَجَّ فَسْخٌ بِالصَّرْفِ**) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، فَتَأَمَّلْ. قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَى»: «قُلْتُ: لَكِنْ إِنْ فَسَخَ نِيَّةَ الحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ قَبْلَ حَلْقِهِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ»[3].

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٦٥).

(٢) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٢٤٨).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/٤٥٦).

(وَمَعَ مُخَالَفَتِهِ) مَا سَبَقَ (بِصَرْفِهِ) نُسُكَهُ مَعَ نِسْيَانِهِ بَعْدَ طَوَافٍ، وَلَا هَدْيَ مَعَهُ (لِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ، وَجَهِلَ الحَالَ، يَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ حَجٍّ) كَمَا يَأْتِي، (وَلَمْ يُجْزِهِ) فِعْلُ ذَلِكَ (عَنْ حَجٍّ وَلَا) عَنْ (عُمْرَةٍ؛ لِلشَّكِّ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المَنْسِيُّ عُمْرَةً، فَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَيْهَا بَعْدَ طَوَافِهَا، أَوْ يَكُونَ المَنْسِيُّ حَجًّا، فَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُهَا عَلَيْهِ.

(وَلَا دَمَ) عَلَيْهِ (وَلَا قَضَاءَ) عَلَيْهِ، لِلشَّكِّ فِي سَبَبِهِمَا المُوجِبِ لَهُمَا، وَالأَصْلُ بَرَاءَتُهُ، (وَمَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبٍ) فِي هَذِهِ الحَالَةِ فَهُوَ بَاقٍ (فِي ذِمَّتِهِ، يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ) لِأَنَّهُ مُتَلَبِّسٌ بِأَفْعَالِ الحَجِّ. (وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) فِيهِ مَا فِيهِ: (لُزُومُ قَضَاءِ حَجٍّ لَوْ وَطِئَ بَعْدَ حَلْقٍ) وَفِيهِ [٣٧٩/أ] مُصَادَمَةٌ لِظَاهِرِ إِطْلَاقِ أَصْلَيْهِ، فَتَأَمَّلْ.

(وَمَنْ) كَانَ (مَعَهُ هَدْيٌ) وَطَافَ، ثُمَّ نَسِيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ، (صَرَفَهُ لِحَجٍّ) وُجُوبًا، (وَأَجْزَأَهُ حَجُّهُ فَقَطْ) عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ لِصِحَّتِهِ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ تَمَامِ نُسُكِهِ، (وَيَأْتِي حُكْمُ) مَنْ طَافَ (أَحَدَ طَوَافَيْنِ بِحَدَثٍ وَجَهِلَ) فِي «بَابِ دُخُولِ مَكَّةَ».

(وَمَنْ أَهَلَّ لِعَامَيْنِ، بِأَنْ قَالَ: لَبَّيْكَ العَامَ وَالعَامَ القَابِلَ، حَجَّ مِنْ عَامِهِ، وَاعْتَمَرَ مِنْ قَابِلٍ) قَالَهُ عَطَاءٌ[1]، حَكَاهُ عَنْهُ أَحْمَدُ وَلَمْ يُخَالِفْهُ[2].

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَرِيبٍ: أَنَّ (ذَلِكَ) أَيْ: حَجَّهُ مِنْ عَامِهِ وَاعْتِمَارَهُ مِنْ قَابِلٍ (نَدْبٌ) فَلَوْ أَوْقَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فِي عَامِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، لكن بلفظ: «الرجل يهل بحجتين، قال: هو متمتع».
(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (٤٠٠/٤).




(فَصْلٌ)

(وَسُنَّ) لِمَنْ أَحْرَمَ، عَيَّنَ نُسُكًا أَوْ أَطْلَقَ، مِنْ (عَقِبِ إِحْرَامِهِ تَلْبِيَةٌ) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ...» الحَدِيثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَالتَّلْبِيَةُ فِي الأَصْلِ: الإِقَامَةُ فِي المَكَانِ، يُقَالُ: أَلْبَيْتُ بِالمَكَانِ وَلَبَّيْتُ بِهِ، إِذَا أَقَمْتَ بِهِ، وَلَفْظُهَا مُثَنًّى، وَالمُرَادُ التَّكْثِيرُ، أَيْ: إِقَامَةً عَلَىٰ إِجَابَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ: «حَنَانَيْكَ» أَيْ: حَنَانًا بَعْدَ حَنَانٍ، وَالحَنَانُ العَطْفُ. وَ«لَبَّيْكَ» وَنَحْوُهُ مَنْصُوبٌ عَلَىٰ المَصْدَرِيَّةِ.

(حَتَّىٰ عَنْ أَخْرَسَ وَمَرِيضٍ) زَادَ بَعْضُهُمْ: «وَمَجْنُونٍ وَمُغْمًىٰ عَلَيْهِ»، زَادَ بَعْضُهُمْ: «وَنَائِمٍ»[2]. وَأَنْ تَكُونَ (كَتَلْبِيَتِهِ ﷺ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَهِيَ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) لِلْخَبَرِ، رَوَاهُ ابْنُ

---

(١) لم أقف عليه عند البخاري، وأخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٣٩٠).

عُمَرَ مَرْفُوعًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. (وَاخْتِيرَ كَسْرَةُ «إِنَّ») مِنْ «إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ» نَصًّا[2]؛ لِإِفَادَةِ العُمُومِ، وَيَجُوزُ الفَتْحُ بِتَقْدِيرِ اللَّامِ.

(وَلَا بَأْسَ بِـ)الـ(زِّيَادَةِ) عَلَىٰ هَذِهِ التَّلْبِيَةِ وَلَا تُسْتَحَبُّ، فَإِنَّهُ ﷺ كَرَّرَهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، وَأَمَّا دَلِيلُ إِبَاحَةِ الزِّيَادَةِ (فَقَدْ زَادَ ابْنُ عُمَرَ) عَلَىٰ تَلْبِيَتِهِ ﷺ: («لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ)، لَبَّيْكَ (وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ») مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَزَادَ عُمَرُ: «لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالفَضْلِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، مَرْغُوبًا وَمَرْهُوبًا إِلَيْكَ، لَبَّيْكَ»[4]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ. وَرُوِيَ أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَزِيدُ: «لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا»[5].

(وَسُنَّ ذِكْرُ نُسُكِهِ فِيهَا) أَيِ: التَّلْبِيَةِ، (وَ) سُنَّ (بَدْءُ قَارِنٍ بِذِكْرِ) الـ(عُمْرَةِ) قَبْلَ الحَجِّ، (كَـ)قَوْلِهِ: (لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا) لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

(وَ) سُنَّ (دُعَاؤُهُ بَعْدَهَا) أَيِ: التَّلْبِيَةِ (بِمَا أَحَبَّ) لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، (وَيَسْأَلُ) اللهَ (الجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيذُ) بِهِ (مِنَ النَّارِ) لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [٣٧٩/ب] كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٥٤٩) و(٧/ رقم: ٥٩١٥) ومسلم (١/ رقم: ١١٨٤).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٥/١٠٣).
(٣) لم أقف عليه عند البخاري، وأخرجه مسلم (١/ رقم: ١١٨٤)، ولكن دون «لبيك» الثالثة.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٦٤٥).
(٥) أخرجه البزار (١٣/ رقم: ٦٨٠٣، ٦٨٠٤).
(٦) البخاري (٢/ رقم: ١٧١٥) و(٥/ رقم: ٤٣٥٣) ومسلم (١/ رقم: ١٢٣٢).

تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللهَ مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ»(١).

(وَ) سُنَّ عَقِبَهَا (صَلَاةٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ(٢)) لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يُشْرَعُ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ، فَشُرِعَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ كَالصَّلَاةِ، أَوْ فَشُرِعَ فِيهِ ذِكْرُ رَسُولِهِ كَالأَذَانِ.

(وَ) سُنَّ (إِكْثَارُ تَلْبِيَةٍ) لِخَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّىٰ مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ شَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا»، رَوَاهُ: التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

(وَتَتَأَكَّدُ) التَّلْبِيَةُ (إِذَا عَلَا نَشَزًا) بِالتَّحْرِيكِ، أَيْ: عَالِيًا، (أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّىٰ مَكْتُوبَةً) وَلَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ، (أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ) أَقْبَلَ (نَهَارٌ، أَوِ الْتَقَتْ رِفَاقٌ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِيًا، أَوْ أَتَىٰ مَحْظُورًا نَاسِيًا) إِذَا ذَكَرَهُ، (أَوْ رَكِبَ) دَابَّتَهُ، (أَوْ نَزَلَ) عَنْهَا، (أَوْ رَأَىٰ الكَعْبَةَ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي فِي حَجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِبًا، أَوْ عَلَا أَكَمَةً، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ، وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ»(٤). وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ

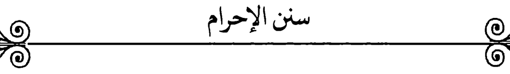
---

(١) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٠٧). وضعفه الألباني في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» (٢/ رقم: ٢٥٥٢).

(٢) للأثر الذي أخرجه إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة علىٰ النبي» (٧٩) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٠٧) والبيهقي (٩/ رقم: ٩١١١): «قال القاسم بن محمد: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي علىٰ النبي ﷺ». قال الألباني في تحقيقه علىٰ «فضل الصلاة علىٰ النبي»: «إسناده ضعيف، مع انقطاعه».

(٣) الترمذي (٢/ رقم: ٨٢٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٩٢١).

(٤) لم أقف عليه، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ١٢٥٧): «رواه ابن عساكر=



دُبُرَ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ ، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا ، وَإِذَا عَلَا نَشْزًا ، وَإِذَا لَقِيَ رَاكِبًا ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ»[1] .

وَأَمَّا فِيمَا إِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا ثُمَّ ذَكَرَهُ ، فَلِتَدَارُكِ الحَجِّ ، وَاسْتِشْعَارِ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ ، وَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ ، وَفِي «المُسْتَوْعِبِ»: «تُسْتَحَبُّ عِنْدَ تَنَقُّلِ الأَحْوَالِ بِهِ»[2] .

(وَ) سُنَّ (جَهْرُ ذَكَرٍ بِهَا) لِقَوْلِ أَنَسٍ: «سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهَا صُرَاخًا» ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3] ، وَخَبَرِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» ، أَسَانِيدُهُ جَيِّدَةٌ ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[4] .

(فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الحِلِّ وَأَمْصَارِهِ) بِخِلَافِ البَرَارِي وَعَرَفَاتٍ وَالحَرَمِ وَمَكَّةَ ، قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا أَحْرَمَ فِي مِصْرِهِ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلَبِّيَ حَتَّىٰ يَبْرُزَ»[5] ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ سَمِعَهُ يُلَبِّي بِالمَدِينَةِ: «إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ ،

= في تخريجه لأحاديث «المهذب»» ، ثم قال: «وفي إسناده من لا يُعْرف» . وقد أخرج البخاري (٤/ رقم: ٢٩٩٣) من حديث جابر: «كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا» ، وهذا عامٌّ في الإحرام وغيره.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٢٨٩٥).

(٢) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٤٦٠).

(٣) البخاري (٤/ رقم: ٢٩٨٦).

(٤) أحمد (٧/ رقم: ١٦٨٢٣) وأبو داود (٢/ رقم: ١٨١٠) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٣) والترمذي (٢/ رقم: ٨٢٩) والنسائي (٥/ رقم: ٢٧٧٣).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٨١٥).



إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ»[١].

(وَ) فِي غَيْرِ (طَوَافِ) الـ(قُدُومِ وَ) الـ(سَّعْيِ بَعْدَهُ) لِئَلَّا يُخْلِطَ عَلَىٰ الطَّائِفِينَ وَالسَّاعِينَ. (وَتُشْرَعُ) التَّلْبِيَةُ (بِالعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ) عَلَيْهَا كَأَذَانٍ، (وَإِلَّا) يَقْدِرْ عَلَيْهَا بِالعَرَبِيَّةِ (فَـ)يُلَبِّي (بِلُغَتِهِ) لِأَنَّ القَصْدَ المَعْنَىٰ.

(وَلَا يُسَنُّ تَكْرَارُ تَلْبِيَةٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ) قَالَهُ أَحْمَدُ[٢]، قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ: «وَقَالَ لَهُ الأَثْرَمُ: مَا شَيْءٌ تَفْعَلُهُ العَامَّةُ، يُلَبُّونَ دُبُرَ الصَّلَاةِ ثَلَاثًا؟ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: لَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءُوا بِهِ. قُلْتُ: أَلَيْسَ تُجْزِئُهُ مَرَّةٌ؟ قَالَ: بَلَىٰ»[٣]. لِأَنَّ المَرْوِيَّ [٣٨٠/أ] التَّلْبِيَةُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمَرَّةٍ. (وَاخْتَارَ بَعْضٌ) مِنْهُمُ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ، فَقَالُوا: («تَكْرَارُهَا ثَلَاثًا دُبُرَ الصَّلَاةِ حَسَنٌ) فَـ«إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»[٤]»[٥].

(وَكُرِهَ لِأُنْثَىٰ جَهْرٌ) بِهَا (بِأَكْثَرَ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا) قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ فِي المَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا»[٦]، انْتَهَىٰ. وَإِنَّمَا كُرِهَ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ مَخَافَةَ الفِتْنَةِ بِهَا، لَكِنْ يُعْتَبَرُ أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا التَّلْبِيَةَ وِفَاقًا[٧]،

---

(١) أخرجه أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (٦٨٤) وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٢٧١).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٩٣).

(٣) لم أقف عليه في «المستوعب» للسامُرِّي، وأورده ابن قدامة في «المغني» (٥/١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٤١٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) «المغني» لابن قدامة (٥/١٠٦) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/٢١٧).

(٦) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/١٩٥).

(٧) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١٤١٥).

وَخُنْثَىٰ مُشْكِلٍ كَأُنْثَىٰ.

(وَ) كُرِهَ (لِطَائِفٍ بِالبَيْتِ) الشَّرِيفِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ بِأَكْثَرَ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ يُشْغِلُ الطَّائِفِينَ وَالمُصَلِّينَ، (وَلَا بَأْسَ بِتَلْبِيَةِ حَلَالٍ) لِأَنَّهَا ذِكْرٌ مُسْتَحَبٌّ لِلْمُحْرِمِ، فَلَمْ تُكْرَهْ لِغَيْرِهِ كَسَائِرِ الأَذْكَارِ، وَيَأْتِي مَحَلُّ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ آخِرَ «بَابِ دُخُولِ مَكَّةَ» مُفَصَّلًا.

(بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ)

أَيِ: المَمْنُوعِ فِعْلُهُنَّ فِي الإِحْرَامِ شَرْعًا، وَهِيَ: (مَا حَرُمَ عَلَىٰ المُحْرِمِ) فِعْلُهُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ، (وَهِيَ تِسْعٌ):

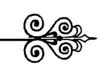
(أَحَدُهَا: إِزَالَةُ شَعْرٍ مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ) أَيِ: المُحْرِمِ، (وَلَوْ مِنْ أَنْفِـ)ـهِ بِحَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَأُلْحِقَ بِالحَلْقِ: القَلْعُ وَالنَّتْفُ وَنَحْوُهُ، وَبِالرَّأْسِ سَائِرَ البَدَنِ، بِجَامِعِ التَّرَفُّهِ.

وَشَرْطُ كَوْنِهِ مِنَ المَحْظُورَاتِ أَنْ يَكُونَ (بِلَا عُذْرٍ) فَإِنْ أَزَالَهُ لِأَذَاهُ (كَخُرُوجِ شَعْرٍ بِعَيْنَيْهِ، وَنُزُولِ شَعْرِ حَاجِبَيْهِ عَلَيْهِمَا) أَيْ: عَلَىٰ عَيْنَيْهِ، (فَيُزِيلُهُ) أَيِ: الشَّعْرَ المَذْكُورَ، (وَلَا فِدْيَةَ) لِأَنَّهُ أُزِيلَ لِأَذَاهُ، أَشْبَهَ قَتْلَ الصَّيْدِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ، (كَإِزَالَتِهِ مَعَ غَيْرِهِ بِقَطْعِ عُضْوٍ وَ) قَطْعِ (جِلْدٍ) عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا شَعْرٌ، فَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِغَيْرِهِ، وَالتَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِحُكْمٍ، كَقَطْعِ أَشْفَارِ [عَيْنَيْ][1] إِنْسَانٍ، يَضْمَنُهَا دُونَ أَهْدَابِهَا.

(وَإِنْ حَصَلَ أَذًىٰ بِغَيْرِ) الـ(شَّعْرِ، كَمَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ قَمْلٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ

---

(١) في (ب): «عين».



قُرُوحٍ) أَوْ شِدَّةِ حَرٍّ لِكَثْرَتِهِ مِمَّا يَتَضَرَّرُ بِإِبْقَاءِ الشَّعْرِ، (أَزَالَهُ) أَيِ: الشَّعْرَ، (وَفَدَىٰ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَلِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «كَانَ بِي أَذًىٰ مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ الجَهْدَ يَبْلُغُ بِكَ مَا أَرَىٰ، أَتَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ: هُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَكَأَكْلِ صَيْدٍ لِضَرُورَةٍ، فَيَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ الجَزَاءُ.

(الثَّانِي: إِزَالَةُ ظُفُرِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ) أَصْلِيَّةٍ أَوْ زَائِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَشْبَهَ إِزَالَةَ الشَّعْرِ، [٣٨٠/ب] (بِلَا عُذْرٍ) فَيُبَاحُ عِنْدَ العُذْرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ، (فَإِنْ كُسِرَ ظُفُرٌ، أَوْ وَقَعَ بِهِ) أَيِ: الظُّفُرِ (مَرَضٌ فَأَزَالَهُ) فَلَا فِدْيَةَ، (أَوْ) زَالَ الظُّفُرُ (مَعَ غَيْرِهِ كَمَعَ أُصْبُعِهِ، فَلَا فِدْيَةَ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي الشَّعْرِ.

(وَتَجِبُ) الفِدْيَةُ (فِيمَا) أَيْ: فِي شَعْرٍ (عُلِمَ أَنَّهُ بَانَ بِمُشْطٍ أَوْ تَخْلِيلٍ) كَمَا لَوْ زَالَ بِغَيْرِهِمَا، (وَلَوْ) تَمَشَّطَ أَوْ تَخَلَّلَ (نَاسِيًا) لِمَا يَأْتِي أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْقَصْدِ وَعَدَمِهِ فِيمَا فِيهِ فِدْيَةٌ وَمَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَسَقَطَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(وَهِيَ) أَيِ: الفِدْيَةُ (فِي كُلِّ فَرْدٍ) أَيْ: شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ظُفُرٍ وَاحِدٍ (أَوْ بَعْضِهِ) أَيِ: الفَرْدِ الوَاحِدِ، (مِنْ دُونِ ثَلَاثٍ مِنْ شَعْرٍ أَوْ ظُفُرٍ) كَشَعْرَتَيْنِ، أَوْ

---

(١) البخاري (٥/ رقم: ٤١٩١) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠١) واللفظ له.




ظُفُرَيْنِ، أَوْ بَعْضِهِمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا وَبَعْضِ آخَرَ، (إِطْعَامُ مِسْكِينٍ) عَنْ كُلِّ شَعْرَةٍ، أَوْ بَعْضِهَا، وَعَنْ كُلِّ ظُفُرٍ أَوْ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا وَجَبَ فِدْيَةً شَرْعًا.

(وَفِي ثَلَاثِ) شَعَرَاتٍ أَوْ أَظْفَارٍ (الفِدْيَةُ) وَهِيَ: شَاةٌ، أَوْ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ كَمَا يَأْتِي فِي الفِدْيَةِ، أَمَّا فِي الحَلْقِ فَلِمَا تَقَدَّمَ، وَخُصَّتْ بِالثَّلَاثِ لِأَنَّهَا جَمْعٌ، وَاعْتُبِرَتْ فِي مَوَاضِعَ بِخِلَافِ رُبُعِ الرَّأْسِ، وَأُلْحِقَتْ حَالَةُ عَدَمِ العُذْرِ بِحَالَةِ وُجُودِهِ؛ لِأَنَّهَا أَوْلَىٰ [بِوُجُوبِ الفِدْيَةِ][1]، وَأَمَّا التَّقْلِيمُ فَبِالقِيَاسِ عَلَىٰ الحَلْقِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ فِي حُصُولِ الرَّفَاهِيَةِ.

(وَتُسْتَحَبُّ) الفِدْيَةُ (مَعَ شَكٍّ) هَلْ بَانَ الشَّعْرُ بِمُشْطٍ أَوْ تَخْلِيلٍ، أَوْ كَانَ مَيِّتًا. وَكَذَا لَوْ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَشَكَّ: هَلْ سَقَطَ شَيْءٌ، احْتِيَاطًا.

(وَمَنْ طُيِّبَ) - بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - وَهُوَ مُحْرِمٌ بِإِذْنِهِ، أَوْ سَكَتَ حَالَ كَوْنِهِ (حَيًّا) وَلَمْ يَنْهَهُ، (أَوْ حُلِقَ رَأْسُهُ) مَثَلًا، (أَوْ قُلِّمَ ظُفُرُهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ سَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ) أَيِ: الحَالِقَ وَنَحْوَهُ، وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، (وَلَوْ) كَانَ الحَلْقُ (مِنْ مُحْرِمٍ) فَالفِدْيَةُ عَلَىٰ المَحْلُوقِ دُونَ الحَالِقِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ الفِدْيَةَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، مَعَ عِلْمِهِ تَعَالَىٰ أَنَّ غَيْرَهُ يَحْلِقُهُ، وَلِأَنَّ الشَّعْرَ وَنَحْوَهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ كَوَدِيعَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ وَلَمْ يَنْهَ الحَالِقَ وَنَحْوَهُ، فَقَدْ فَرَّطَ فِيهِ فَضَمِنَهُ.

(أَوْ) حَلَقَ رَأْسَ نَفْسِهِ، أَوْ قَلَّمَ ظُفُرَهُ (بِيَدِهِ كُرْهًا، فَعَلَيْهِ) أَيِ: المُطَيَّبِ وَالمَحْلُوقِ رَأْسُهُ وَالمُقَلَّمِ ظُفُرُهُ (الفِدْيَةُ) دُونَ الفَاعِلِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّهُ مَحْظُورٌ

---

(١) من (ب) فقط.

وَاحِدٌ، فَلَا يُوجِبُ فِدْيَتَيْنِ. (وَ) إِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفُرَهُ (مُكْرَهًا بِيَدِ غَيْرِهِ، أَوْ نَائِمًا) فَالفِدْيَةُ (عَلَىٰ فَاعِلٍ) نَصًّا[(١)]؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ مَا مُنِعَ مِنْ إِزَالَتِهِ، كَحَلْقِ مُحْرِمٍ رَأْسَ نَفْسِهِ، وَكَذَا مَنْ طَيَّبَ مُحْرِمًا مُكْرَهًا، أَوْ أَلْبَسَهُ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

(وَلَا فِدْيَةَ بِحَلْقِ مُحْرِمٍ) شَعْرَ حَلَالٍ (أَوْ تَطْيِيبِهِ) أَيِ: المُحْرِمِ (حَلَالًا) بِلَا مُبَاشَرَةِ [٣٨١/أ] [طِيبٍ][(٢)]، وَكَذَا لَوْ قَلَّمَ ظُفُرَ حَلَالٍ، أَوْ أَلْبَسَهُ مَخِيطًا؛ لِإِبَاحَتِهِ لِلْحَلَالِ. (وَيُبَاحُ) لِمُحْرِمٍ (غَسْلُ شَعْرِهِ بِنَحْوِ سِدْرٍ) نَصًّا[(٣)]. فِي حَمَّامٍ وَغَيْرِهِ بِلَا تَسْرِيحٍ، فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ[(٤)] وَابْنُهُ[(٥)]، وَأَرْخَصَ فِيهِ عَلِيٌّ[(٦)] وَجَابِرٌ[(٧)]. وَقَوْلُنَا: «بِلَا تَسْرِيحٍ»؛ لِأَنَّ التَّسْرِيحَ تَعْرِيضٌ لِقَلْعِهِ.

(وَ) يُبَاحُ لِمُحْرِمٍ أَيْضًا (حَكُّ بَدَنِهِ) أَوْ رَأْسِهِ (بِرِفْقٍ) نَصَّ عَلَيْهِ[(٨)]، (بِلَا قَطْعِ شَعْرٍ) فَلَوْ قَطَعَ شَعْرًا حَرُمَ عَلَيْهِ.

(فَرْعٌ: حُكْمُ بَدَنٍ وَرَأْسٍ فِي إِزَالَةِ شَعْرٍ، وَ) فِي (طِيبٍ وَ) فِي (لُبْسِ)

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٢) في (أ): «تطيب».

(٣) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (١/٤٤٤).

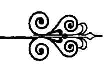
(٤) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١١٥٥) والشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٥٥٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٢٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٠١٣). وضعفه الطريفي في «التحجيل» (صـ ١٦٦).

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ رقم: ٢٩٣٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٠٨٠) وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٦٢٤) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٢١٦) بلفظ: «لا بأس أن يغتسل المحرم ويغسل ثيابه». قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ١٦٦): «إسناده صحيح».

(٨) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٦٩٢).




مَخِيطٍ (وَاحِدٌ) لِأَنَّهُ جِنسٌ وَاحِدٌ لَمْ يَخْتَلِفْ إِلَّا مَوْضِعُهُ، (فَلَوْ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ) جَمِيعًا، فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، (أَوْ) حَلَقَ (ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنْ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ، فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، (أَوْ تَطَيَّبَ) فِيهِمَا فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، (أَوْ لَبِسَ) مَخِيطًا (فِيهِمَا فَـ)عَلَيْهِ (فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَكَمَا لَوْ لَبِسَ قَمِيصًا وَسَرَاوِيلَ، وَلَوْ كَسَرَ ظُفُرًا وَنَحْوَهُ ثُمَّ كَسَرَ ثَانِيًا وَلَمْ يُكَفِّرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

(الثَّالِثُ: تَعَمُّدُ تَغْطِيَةِ) الـ(رَّأْسِ) أَيْ: رَأْسِ الذَّكَرِ إِجْمَاعًا[1]؛ لِنَهْيِهِ ﷺ المُحْرِمَ عَنْ لُبْسِ العَمَائِمِ وَالبَرَانِسِ[2]، وَقَوْلِهِ فِي المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[3]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. (وَمِنْهُ) أَيْ: مِنَ الرَّأْسِ (الأُذُنَانِ) لِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[4]، وَكَذَا البَيَاضُ فَوْقَهُمَا، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي «بَابِ الوُضُوءِ».

(فَمَتَىٰ غَطَّاهُ) أَي: الرَّأْسَ أَوْ بَعْضَهُ حَتَّىٰ أُذُنَيْهِ بِلَاصِقٍ مُعْتَادٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادٍ، (وَلَوْ) كَانَتْ تَغْطِيَتُهُ (بِـ)عِمَامَةٍ وَبُرْنُسٍ وَخِرْقَةٍ وَ(قِرْطَاسٍ بِهِ دَوَاءٌ، أَوْ لَا) دَوَاءَ بِهِ، (أَوْ) غَطَّاهُ (بِطِينٍ أَوْ نُورَةٍ أَوْ حِنَّاءٍ، أَوْ عَصَبَهُ وَلَوْ بِسَيْرٍ) حَرُمَ بِلَا عُذْرٍ وَفَدَىٰ؛ «لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»[5]،

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (١٧٩).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٥٤٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٧٧) من حديث ابن عمر.

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٢٦٥) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

(٤) ابن ماجه (١/ رقم: ٤٤٣) من حديث عبدالله بن زيد. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٨٤): «صحيح».

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٧٦٠)، وقد أخرجه أيضًا (٣/ رقم: ٢٧٦١) ولكن موقوفًا علىٰ ابن عمر. قال في «العلل» (٧/ رقم: ٢٩٣٨): «وهو الصواب».




وَنَهَىٰ أَنْ يَشُدَّ الرَّجُلُ رَأْسَهُ بِالسَّيْرِ(١)، ذَكَرَهُ «القَاضِي»، نَقَلَهُ فِي «الشَّرْحِ»(٢).

(أَوْ) سَتَرَهُ بِغَيْرِ لَاصِقٍ، بِأَنِ (اسْتَظَلَّ بِمَحْمَلٍ وَنَحْوِهِ) كَمِحَفَّةٍ، (أَوِ) اسْتَظَلَّ (بِنَحْوِ ثَوْبٍ) كَخُوصٍ أَوْ رِيشٍ يَعْلُو الرَّأْسَ وَلَا يُلَاصِقُهُ، (رَاكِبًا أَوْ لَا، حَرُمَ بِلَا عُذْرٍ، وَفَدَىٰ) لُزُومًا؛ لِأَنَّ «ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مُحْرِمٍ عُودًا [يَسْتُرُهُ](٣) مِنَ الشَّمْسِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ»(٤)، رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ(٥). أَوْ لِأَنَّهُ سَتَرَهُ بِمَا يُسْتَدَامُ وَيُلَازِمُهُ غَالِبًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَتَرَهُ بِشَيْءٍ يُلَاقِيهِ، بِخِلَافِ نَحْوِ خَيْمَةٍ.

وَلَا يَحْرُمُ وَلَا يَفْدِي مُحْرِمٌ (إِنْ حَمَلَ عَلَىٰ رَأْسِهِ شَيْئًا) كَطَبَقٍ وَمِكْتَلٍ، (أَوْ نَصَبَهُ) أَيْ: نَصَبَ المُحْرِمُ ذَلِكَ الشَّيْءَ (حِيَالَهُ) أَيْ: إِزَاءَهُ وَمُقَابَلَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تُقْصَدُ اسْتِدَامَتُهُ، أَشْبَهَ الحَائِطَ، (أَوِ اسْتَظَلَّ بِخَيْمَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ) وَلَوْ بِطَرْحِ شَيْءٍ عَلَيْهَا يَسْتَظِلُّ بِهِ [٣٨١/ب] تَحْتَهَا، (أَوِ) اسْتَظَلَّ بِـ(بَيْتٍ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا [زَاغَتِ](٦) الشَّمْسُ...»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧).

---

(١) لم أقف عليه، وأخرج ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٤٥٠) عن ابن عمر موقوفًا: «لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة».

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/٢٣٥).

(٣) في (ب): «يستتر».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٤٦٠) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٢٦٥). قال النووي في «شرح مسلم» (٩/٤٦): «إسناده صحيح».

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٣٧).

(٦) في (ب): «زالت».

(٧) مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).




(أَوْ غَطَّىٰ) مُحْرِمٌ ذَكَرٌ (وَجْهَهُ) فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ، رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ[1] وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[2] وَابْنِ عَبَّاسٍ[3] وَابْنِ الزُّبَيْرِ[4] وَغَيْرِهِمْ[5]؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ سُنَّةُ التَّقْصِيرِ مِنَ الرَّجُلِ، فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ حُرْمَةُ التَّخْمِيرِ كَبَاقِي بَدَنِهِ، (أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ) فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَدَامُ، (أَوْ لَبَّدَهُ بِعَسَلٍ وَصَمْغٍ وَنَحْوِهِ) كَدُبْسٍ وَ[كَتَمْرَةٍ][6]، (خَوْفَ نَحْوِ غُبَارٍ) أَوْ دَبِيبٍ يَدْخُلُهُ، (أَوْ) يُصِيبُهُ (شَعَثٌ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

❁ تَتِمَّةٌ: لَا أَثَرَ لِلْقَصْدِ وَعَدَمِهِ فِيمَا فِيهِ فِدْيَةٌ وَمَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ، جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[8]، وَصَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[9]، لَكِنْ يَأْتِي إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا.

(الرَّابِعُ: تَعَمُّدُ) ذَكَرٍ (لُبْسَ المَخِيطِ) وَهُوَ: مَا عُمِلَ عَلَىٰ قَدْرِ مَلْبُوسٍ

---

(١) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١١٧١، ١٢٩٠) والشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١١٣١) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٤٥٠). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ رقم: ٢٨٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٤٥٤، ١٤٤٥٩) والبيهقي (٩/ رقم: ٩١٦١).

(٣) أورده أبو يعلىٰ في «التعليقة الكبيرة» (٣٥٨/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٤٥٩).

(٥) ورد أيضًا عن مروان بن الحكم، أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٤٥٤) والبيهقي (٩/ رقم: ٩١٦١).

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كثيرة».

(٧) البخاري (٢/ رقم: ١٥٤٠) و(٧/ رقم: ٥٩١٥) ومسلم (١/ رقم: ١١٨٤).

(٨) «الإقناع» للحَجَّاوي (٥٧١/١).

(٩) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٤٠/٨).

عَلَيْهِ (مُطْلَقًا) أَيْ: قَلَّ اللُّبْسُ أَوْ كَثُرَ، فِي بَدَنِهِ أَوْ بَعْضِهِ. قَالَ القَاضِي: «وَلَوْ كَانَ المَخِيطُ غَيْرَ مُعْتَادٍ، كَجَوْرَبٍ فِي كَفٍّ، وَخُفٍّ فِي رَأْسٍ»[1]. (وَلَوْ) كَانَ المَخِيطُ (عِمَامَةً أَوْ قُفَّازَيْنِ) تَثْنِيَةُ قُفَّازٍ كَتُفَّاحٍ، وَهُمَا شَيْئَانِ (يُعْمَلَانِ لِلْيَدَيْنِ كَـ)مَا يُعْمَلُ لِـ(لْبُزَاةِ، أَوْ) كَانَ المَخِيطُ (خُفَّيْنِ) لِأَنَّهُمَا مِنْهُ.

(إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ) المُحْرِمُ (إِزَارًا فَيَلْبَسُ سَرَاوِيلَ، أَوْ) لَا يَجِدَ (نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ نَحْوَ خُفَّيْنِ كَرَانٍ) وَسَرْمُوزَةٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُولُ: السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الإِزَارَ، وَالخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَحَرُمَ قَطْعُهُمَا) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ: «قَطْعُ الخُفَّيْنِ فَسَادٌ»[3]. وَلِأَنَّ قَطْعَهُمَا لَا يُخْرِجُهُمَا عَنِ الحَظْرِ؛ إِذْ لُبْسُ المَقْطُوعِ كَلُبْسِ الصَّحِيحِ مَعَ القُدْرَةِ، وَفِيهِ إِتْلَافُ مَالِيَّةِ الخُفِّ.

وَأُجِيبَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]: بِأَنَّ زِيَادَةَ القَطْعِ اخْتُلِفَ فِيهَا، فَإِنْ صَحَّتْ فَهِيَ بِالمَدِينَةِ؛ لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْهُ:

---

(١) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (١/٣٧٨).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٨٤١، ١٨٤٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٧٨).

(٣) لم أقف عليه، وأخرج أبو داود الطيالسي (٢/ رقم: ١٤٢٠) عن عطاء: «هذا فساد، والله لا يحب الفساد». وأخرج ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٨٥٨) عن عكرمة: «إن الله لا يحب الفساد».

(٤) البخاري (١/ رقم: ٣٦٦) و(٣/ رقم: ١٨٤٢) ومسلم (١/ رقم: ١١٧٧).




«سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ هَذَا المِنبَرِ...» فَذَكَرَهُ(١)، وَخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ(٢)، فَلَوْ كَانَ القَطْعُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ لِلْجَمْعِ العَظِيمِ الَّذِي لَمْ يَحْضُرْ أَكْثَرُهُمْ كَلَامَهُ بِالمَدِينَةِ.

وَقَوْلُ المُخَالِفِ: «المُطْلَقُ يَقْضِي عَلَيْهِ المُقَيَّدُ» مَحَلُّهُ: إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَأْوِيلُهُ.

وَعَنْ قَوْلِهِ: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ زِيَادَةُ لَفْظٍ» بِأَنَّ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ فِيهِمَا زِيَادَةُ حُكْمٍ، وَهُوَ جَوَازُ [٣٨٢/أ] اللُّبْسِ بِلَا قَطْعٍ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ دَعْوَىٰ النَّسْخِ، وَبِهَذَا يُجَابُ عَنْ قَوْلِ الخَطَّابِيِّ: «العَجَبُ مِنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا ـ أَيْ: قَوْلِهِ بِعَدَمِ القَطْعِ ـ فَإِنَّهُ لَا يُخَالِفُ سُنَّةً تَبْلُغُهُ»(٣). وَفِيهِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُخَالِفُ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ، كَمَا هُوَ عَادَةُ المُتَبَحِّرِينَ [فِي العِلْمِ](٤) الَّذِينَ أَيَّدَهُمُ اللهُ بِمَعُونَتِهِ فِي جَمْعِهِمْ بَيْنَ الأَخْبَارِ.

(**حَتَّىٰ يَجِدَ إِزَارًا أَوْ نَعْلَيْنِ، وَلَا فِدْيَةَ**) لِظَاهِرِ الخَبَرِ، (**وَعَنْهُ**: «**يَقْطَعُهُمَا**») أَيِ: الخُفَّيْنِ وَنَحْوَهُمَا (**حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»(٥)، **وَجَوَّزَهُ**) أَيِ: القَطْعَ (**جَمْعٌ**) قَالَ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ: «الأَوْلَىٰ قَطْعُهُمَا، (**عَمَلًا بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ**»(٦))

---

(١) أحمد (٣/ رقم: ٤٩٦٢) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٨٤١، ١٨٤٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٧٨).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (١٧٦/٢ ـ ١٧٧).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ١٦٥).

(٦) «المغني» لابن قدامة (١٢٢/٥) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٥٠/٨).

أَيْ: حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَالِكٍ[1] وَأَبِي حَنِيفَةَ[2] وَالشَّافِعِيِّ[3] وَغَيْرِهِمْ. (وَيَتَّجِهُ: صِحَّتُهُ) أَيِ: القَوْلِ بِقَطْعِهِمَا (إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ) أَيِ: الخُفِّ بِالقَطْعِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا إِتْلَافَ مَالٍ فِيهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

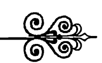
(وَإِنْ لَبِسَ مَقْطُوعًا) مِنْ خُفٍّ وَنَحْوِهِ (دُونَ الكَعْبَيْنِ مَعَ وُجُودِ نَعْلٍ، حَرُمَ) كَلُبْسِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ قَطْعَهُ كَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَخِيطًا، (وَفَدَىٰ) لِلُبْسِهِ لِذَلِكَ، وَإِنْ وَجَدَ نَعْلًا لَا يُمْكِنُهُ لُبْسُهَا فَلَبِسَ الخُفَّ فَدَىٰ نَصًّا[4]، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ»[5]، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[6]، وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ: لَا فِدْيَةَ[7]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[8].

(وَتُبَاحُ) لِلْمُحْرِمِ الـ(نَّعْلُ) لِمَفْهُومِ مَا سَبَقَ، وَهِيَ الحِذَاءُ، «وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَتُطْلَقُ عَلَىٰ التَّاسُومَةِ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[9]. (وَلَوْ كَانَتِ) النَّعْلُ (بِعَقِبٍ وَقَيْدٍ، وَهُوَ: السَّيْرُ المُعْتَرِضُ عَلَىٰ الزِّمَامِ) لِلْعُمُومَاتِ.

(وَلَا يَعْقِدُ) المُحْرِمُ (عَلَيْهِ رِدَاءً، أَوْ) أَيْ: وَلَا (مِنْطَقَةً، أَوْ) أَيْ:

---

(١) «المدونة» لسحنون (١/٤٦٣).
(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/١٨٣).
(٣) «الأم» للشافعي (٣/٥٢٠).
(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٨٢٣).
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/٢٥٢).
(٦) «الفروع» لابن مفلح (٥/٤٢٦)، والذي فيه تقديم عدم الفدية، فلعله سبق قلم من المصنف.
(٧) «المغني» لابن قدامة (٥/١٢٣) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/٢٥٢).
(٨) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٧٢).
(٩) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/١٣١).



وَلَا (غَيْرَهُمَا) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ شَيْئًا»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[١]. وَلِأَنَّهُ يُتَرَفَّهُ بِذَلِكَ، أَشْبَهَ اللِّبَاسَ.

(وَلَا يَجْعَلُ لِذَلِكَ) أَيِ: الرِّدَاءِ وَالمِنْطَقَةِ وَنَحْوِهَا (زِرًّا وَعُرْوَةً، أَوْ) أَيْ: وَلَا (يُخِلُّهُ بِشَوْكَةٍ أَوْ إِبْرَةٍ أَوْ خَيْطٍ، أَوْ يَغْرِزُ أَطْرَافَهُ فِي إِزَارِهِ، فَإِنْ فَعَلَ) مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَثِمَ وَ(فَدَىٰ) لِأَنَّهُ كَمَخِيطٍ، قَالَ أَحْمَدُ فِي مُحْرِمٍ حَزَمَ عِمَامَتَهُ عَلَىٰ وَسَطِهِ: «لَا يَعْقِدْهَا، وَيُدْخِلُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ»[٢].

(إِلَّا إِزَارَهُ) فَلَهُ عَقْدُهُ لِحَاجَتِهِ؛ لِيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ، (وَ) إِلَّا (مِنْطَقَةً[٣] وَهِمْيَانًا[٤] فِيهِمَا نَفَقَةٌ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ»[٥]، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٦] وَابْنِ عَبَّاسٍ[٧]. وَلِحَاجَتِهِ لِسَتْرِ نَفَقَتِهِ. (مَعَ حَاجَةٍ لِعَقْدٍ)

---

(١) «مسنده الشافعي» (١/ رقم: ٥٦٤).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٨٣١).

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» (٤/١٥٥٩ مادة: ن ط ق): «انتطق الرجل، أي لبس المنطق، وهو كل ما شددت به وسطك».

(٤) الهِمْيان: يقال للذي تُجعل فيه النفقةُ، ويُشد علىٰ الوسط. انظر «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/٣٣٢ مادة: هـ م ن).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٦٨٦) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٢٥٩). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/٩٦): «سنده صحيح».

(٦) أورده ابن قدامة في «المغني»، ثم قال: «وقد روي عن ابن عمر أنه كره الهِميان والمِنطقة للمُحْرِم، وكرهه نافع مولاه، وهو محمول علىٰ ما ليس فيه نفقة؛ لما تقدم من الرخصة فيما فيه النفقة». انظر: «المغني» (٥/١٢٥ ـ ١٢٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٦٩٥) والطبراني (١٠/ رقم: ١٠٨٠٦) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٤٨١، ٢٤٨٢) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٢٦٠، ٩٢٦١)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/٩٦).

المَذْكُورَاتِ، فَإِنْ ثَبَتَ هِمْيَانٌ بِغَيْرِ عَقْدٍ بِأَنْ دَخَلَ السُّيُورُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، لَا يَعْقِدُهُ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِنْطَقَةٍ أَوْ هِمْيَانٍ نَفَقَةٌ لَا يَعْقِدُهُمَا، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ لَبِسَهُمَا لِحَاجَةٍ أَوْ وَجَعِ ظَهْرٍ فَدَى.

(وَيَتَقَلَّدُ) مُحْرِمٌ (بِسَيْفٍ لِحَاجَتِهِ) لِمَا رَوَى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: «لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ [٣٨٢/ب] ﷺ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، القِرَابِ بِمَا فِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِبَاحَتِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْمَنُونَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا العَهْدَ.

(وَحَرُمَ) أَنْ يَتَقَلَّدَ بِالسَّيْفِ (بِدُونِهَا) أَيْ: بِدُونِ حَاجَةٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا يَحْمِلُ المُحْرِمُ السِّلَاحَ فِي الحَرَمِ»(٢). قَالَ المُوَفَّقُ: «وَالقِيَاسُ يَقْتَضِي إِبَاحَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى اللُّبْسِ، كَمَا لَوْ حَمَلَ قِرْبَةً فِي عُنُقِهِ»(٣).

(وَيَحْرُمُ حَمْلُ سِلَاحٍ بِمَكَّةَ) لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ السِّلَاحُ بِمَكَّةَ»(٤). وَإِنَّمَا مَنَعَ أَحْمَدُ مِنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ(٥) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى اللُّبْسِ.

(وَيَحْمِلُ) مُحْرِمٌ (جِرَابَهُ) - بِكَسْرِ الجِيمِ - فِي عُنُقِهِ كَهَيْئَةِ القِرْبَةِ، قَالَ

---

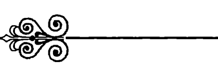
(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٦٩٨، ٢٧٠٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٦٢٢).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٥/١٢٨).

(٤) مسلم (١/ رقم: ١٣٥٦).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٥١٤).




أَحْمَدُ: «أَرْجُو لَا بَأْسَ»[١]. (وَ) يَحْمِلُ (قِرْبَةَ المَاءِ فِي عُنُقِهِ لَا) فِي (صَدْرِهِ) نَصًّا[٢]، أَيْ: لَا يَدْخُلُ حَبْلُهَا فِي صَدْرِهِ.

(وَلَهُ) أَيِ: المُحْرِمِ (شَدُّ وَسَطِهِ بِنَحْوِ مِنْدِيلٍ وَحَبْلٍ إِذَا لَمْ يَعْقِدْهُ) بَلْ يُدْخِلْ بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ، قَالَ طَاوُسٌ: «فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ»[٣]. (وَ) لَهُ (أَنْ يَتَّزِرَ) بِقَمِيصٍ فَيَجْعَلَهُ مَكَانَ الإِزَارِ، (وَ) أَنْ (يَلْتَحِفَ بِقَمِيصٍ) أَيْ: يَتَغَطَّىٰ بِهِ، (وَ) أَنْ (يَرْتَدِيَ بِهِ) أَيِ: القَمِيصِ فَيَجْعَلَهُ مَكَانَ الرِّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلُبْسٍ مَخِيطٍ مَصْنُوعٍ لِمِثْلِهِ.

(وَ) لَهُ أَنْ يَرْتَدِيَ (بِرِدَاءٍ مُوَصَّلٍ) لِأَنَّ الرِّدَاءَ لَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ صَحِيحًا، وَإِنَّمَا يُبَاحُ أَنْ يَرْتَدِيَ بِنَحْوِ القَمِيصِ إِذَا كَانَ (بِلَا عَقْدٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَإِنْ طَرَحَ) مُحْرِمٌ (عَلَىٰ كَتِفَيْهِ قَبَاءً، فَدَىٰ وَلَوْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ) لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ لُبْسِهِ لِلْمُحْرِمِ، رَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[٤]، وَرَوَاهُ النَّجَّادُ عَنْ عَلِيٍّ[٥]، وَلِأَنَّهُ عَادَةُ لُبْسِهِ كَالقَمِيصِ.

(وَإِنْ غَطَّىٰ خُنْثَىٰ مُشْكِلٌ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ) فَدَىٰ لِتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا،

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٨٢٧).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٥٣٣).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٣٧٢) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٦٨٥) والبخاري (٢/١٣٦) معلقًا بصيغة الجزم. وقد أخرج الشافعي أيضًا في «الأم» (٣/٣٧٢) عن نافع قال: «لم يكن عبدالله بن عمر عقد الثوب عليه، إنما غرز طرفيه علىٰ إزاره».

(٤) «الإشراف» لابن المنذر (٣/٢٢٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٦١١٨).

وَوَجْهِهِ إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ، (أَوْ) غَطَّىٰ خُنْثَىٰ مُشْكِلٌ (وَجْهَهُ وَلَبِسَ مَخِيطًا، فَدَىٰ) لِلُبْسِ المَخِيطِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَلِتَغْطِيَةِ الوَجْهِ إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ. وَ(لَا) يَفْدِي خُنْثَىٰ مُشْكِلٌ (إِنْ لَبِسَهُ) أَيِ: المَخِيطَ وَلَمْ يُغَطِّ وَجْهَهُ، (أَوْ غَطَّىٰ رَأْسَهُ) بِلَا لُبْسٍ، (أَوْ غَطَّىٰ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ بِلَا لُبْسِ) مَخِيطٍ؛ لِلشَّكِّ.

(وَمَنْ خَافَ بَرْدًا) وَهُوَ مُحْرِمٌ، لَبِسَ وَفَدَىٰ، كَمَا لَوِ اضْطَرَّ إِلَىٰ أَكْلِ صَيْدٍ، (أَوِ اسْتَحَىٰ مِنْ عَيْبٍ) بِهِ كَقُرُوحٍ وَغَيْرِهَا لَا يَجِبُ أَنْ (يَطَّلِعَ عَلَيْهِ) أَحَدٌ، (لَبِسَ وَفَدَىٰ) نَصَّ عَلَيْهِ[1].

(الخَامِسُ: تَعَمُّدُ الطِّيبِ مَسًّا وَشَمًّا وَاسْتِعْمَالًا) إِجْمَاعًا[2]؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ يَعْلَىٰ بْنَ أُمَيَّةَ بِغَسْلِ الطِّيبِ[3]، وَقَالَ فِي المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «لَا تُحَنِّطُوهُ»[4]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَلِمُسْلِمٍ: «لَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ»[5].

(فَمَتَىٰ طَيَّبَ مُحْرِمٌ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ) أَوْ شَيْئًا مِنْهُمَا، حَرُمَ وَفَدَىٰ، (أَوِ اسْتَعْمَلَ) مُحْرِمٌ (فِي أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، أَوِ ادِّهَانٍ أَوِ اكْتِحَالٍ، أَوِ اسْتِعَاطٍ أَوِ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/٤٢٧).
(٢) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٣٠١).
(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٥٣٦) ومسلم (١/ رقم: ١١٨٠). قال المَرْداوي في «تصحيح الفروع» (٥/٤٢١): «قال ابن نصر الله: «المعروف أن يعلىٰ راوي الحديث، وصاحب القصة غيره»، انتهىٰ. قلتُ: ليس كما قال، بل الصواب أنه يعلىٰ راوي القصة، قاله أئمة أهل الحديث، وذكره الحافظ ابن حجر وابن الملقن وغيرهما، وقد ورد معنًىٰ بهما، وهو راوي القصة كأبي سعيد الخدري في حديث الرقية بـ«فاتحة الكتاب»، نبهت علىٰ ذلك لاغترار بعضهم بما قال».
(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٦٥) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٦) من حديث ابن عباس.
(٥) مسلم (١/ رقم: ١٢٠٦). وأخرجه أيضًا البخاري (٢/ رقم: ١٢٦٧، ١٨٥١).

احْتِقَانٍ، [٣٨٣/أ] **طِيبًا يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ**) فِي الْمَذْكُورَاتِ، حَرُمَ وَفَدَى.

(**أَوْ قَصَدَ**) مُحْرِمٌ (**شَمَّ دُهْنٍ مُطَيَّبٍ، أَوْ**) قَصَدَ شَمَّ (**مِسْكٍ، أَوْ**) شَمَّ (**كَافُورٍ أَوْ عَنْبَرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ**) وَهُوَ «نَبَاتٌ أَصْفَرُ كَالسُّمْسُمِ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِالْيَمَنِ» كَمَا فِي «الْقَامُوسِ»[1]، تُتَّخَذُ مِنْهُ الحُمْرَةُ لِلْوَجْهِ = حَرُمَ وَفَدَى، وَلَوْ جَلَسَ عِنْدَ عَطَّارٍ أَوْ فِي مَوْضِعٍ يَشُمُّ الطِّيبَ، (**أَوْ**) قَصَدَ شَمَّ (**بَخُورِ عُودٍ وَنَحْوِهِ**) كَعَنْبَرٍ وَلَوْ حَالَ تَجْمِيرِ [الكَعْبَةِ][2]، حَرُمَ وَفَدَى.

(**أَوْ**) قَصَدَ شَمَّ (**مَا يُنْبِتُهُ آدَمِيٌّ لِطِيبٍ وَيُتَّخَذُ مِنْهُ**) الطِّيبُ (**كَوَرْدٍ وَبَنَفْسَجٍ**) بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وَالنُّونِ وَالسِّينِ، مُعَرَّبٌ. (**وَ**) كَـ(**مَنْثُورٍ**) وَهُوَ: الخِيرِيُّ (**وَنِيلُوفَرَ وَيَاسَمِينَ وَبَانٍ، وَزَنْبَقٍ**) بِوَزْنِ جَعْفَرٍ، قَرِيبٌ مِنْ طَبْعِ اليَاسَمِينِ، (**وَشَمَّهُ**) حَرُمَ وَفَدَى.

(**أَوْ مَسَّ مَا يَعْلَقُ بِهِ**) أَيِ: المَلْمُوسِ، (**كَمَاءِ وَرْدٍ وَسَحِيقِ نَحْوِ مِسْكٍ**) كَعَنْبَرٍ وَكَافُورٍ، (**حَرُمَ وَفَدَى**) نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ حَرُمَ بِالإِحْرَامِ، فَوَجَبَتْ بِهِ الفِدْيَةُ كَاللِّبَاسِ.

وَ(**لَا**) إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ (**إِنْ شَمَّ**) مُحْرِمٌ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (**بِلَا قَصْدٍ**) كَمَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَشَمَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ دَخَلَ الكَعْبَةَ لِلتَّبَرُّكِ، وَمُشْتَرِي الطِّيبِ لِنَحْوِ تِجَارَةٍ وَلَمْ يَمَسَّهُ، وَلَهُ تَقْلِيبُهُ وَحَمْلُهُ وَلَوْ ظَهَرَ رِيحُهُ؛ لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٥٧٩ مادة: و ر س).

(٢) في (أ): «لكعبة».

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٤٣/٥).

(أَوْ مَسَّ) مُحْرِمٌ مِنْ طِيبٍ (مَا لَا يَعْلَقُ بِهِ، كَقِطَعِ نَحْوِ مِسْكٍ) وَعَنْبَرٍ وَكَافُورٍ وَعُودٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ لِلطِّيبِ. (أَوْ شَمَّ) مُحْرِمٌ (وَلَوْ قَصْدًا فَوَاكِهَ) مِنْ نَحْوِ تُفَّاحٍ وَأُتْرُجٍّ وَسَفَرْجَلٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ طِيبًا. (أَوْ) شَمَّ وَلَوْ قَصْدًا (عُودًا) لِأَنَّهُ لَا يُتَطَيَّبُ بِهِ بِالشَّمِّ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بَخُورُهُ.

(أَوْ) شَمَّ وَلَوْ قَصْدًا (نَبَاتَ صَحْرَاءَ، كَخُزَامَىٰ وَشِيحٍ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، (وَقَيْصُومٍ وَنَرْجِسٍ وَإِذْخِرٍ) وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يُتَّخَذُ طِيبًا. (أَوْ مَا يُنْبِتُهُ آدَمِيٌّ لَا بِقَصْدِ طِيبٍ كَحِنَّاءٍ وَعُصْفُرٍ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، (وَقَرَنْفُلٍ) وَيُقَالُ: «قَرَنْفُولٍ»، ثَمَرَةُ شَجَرَةٍ بِسُغَالَةِ الهِنْدِ، أَفْضَلُ الأَفَاوِيهِ الحَارَّةِ وَأَزْكَاهَا، (وَدَارِصِينِيٍّ) وَمِنْ أَنْوَاعِهِ القِرْفَةُ، (وَنَحْوِهَا) كَالزَّرْنَبِ.

(أَوْ) شَمَّ مَا يُنْبِتُهُ آدَمِيٌّ (لِقَصْدِهِ) أَيِ: الطِّيبِ، (وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ) طِيبٌ (كَرَيْحَانٍ فَارِسِيٍّ وَهُوَ الحَبَقُ) يُشْبِهُ النَّمَّامَ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، وَالرَّيْحَانُ عِنْدَ العَرَبِ: الآسُ. وَلَا فِدْيَةَ فِي شَمِّهِ.

(وَ) كَـ(نَمَّامٍ وَبَرْمٍ، وَهُوَ: ثَمَرُ العِضَاهِ كَأُمِّ غَيْلَانَ) وَنَحْوِهَا، (وَ) كَـ(مَرْدَقُوشٍ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «المَرْزَجُوشُ بِالفَتْحِ: المَرْدَقُوشُ، مُعَرَّبُ [مَرْزَكُوشٍ][1]، وَعَرَبِيَّتُهُ: السَّمْسَقُ، نَافِعٌ لِعُسْرِ البَوْلِ، وَالمَغْصِ، وَلَسْعَةِ العَقْرَبِ»، انْتَهَىٰ[2].

وَفِي مُسَلْسَلَاتِنَا عَنِ الشَّيْخِ أَبِي أَيُّوبَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الحَدِيثِ المُسَلْسَلِ

---

(١) في «القاموس المحيط»: «مرزنكوش».
(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٦٠٥).

بـ«أَعْجَبَنِي حَدِيثٌ أَخبَرَنَا بِهِ فُلَانٌ» ، آخِرَ سِلْسِلَتِهِ: «أَعْجَبَنِي حَدِيثٌ أَخبَرَنَا بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ: «أَعْجَبَنِي حَدِيثٌ أَخْبَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ: أَعْجَبَنِي [٣٨٣/ب] نَبَاتٌ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي نَابِتًا حَوْلَ العَرْشِ ، وَهُوَ المَرْزَنْجُوشُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالمَرْزَنْجُوشِ شَمَّهُ وَأَحَبَّهُ ، وَقَالَ: رَأَيْتُهُ نَابِتًا حَوْلَ العَرْشِ»[١].

(أَوِ ادَّهَنَ) مُحْرِمٌ (بِـ)دُهْنٍ (غَيْرِ مُطَيَّبٍ كَزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ[٢]) وَسَمْنٍ نَصًّا[٣] ، (وَلَوْ فِي رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ) فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٤] ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥]. وَلِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ ، وَالأَصْلُ الإِبَاحَةُ.

(أَوْ شَمَّ) مُحْرِمٌ طِيبًا (بِلَا قَصْدٍ ، كَجَالِسٍ عِنْدَ عَطَّارٍ لِحَاجَةٍ ، وَ) كَـ(حَامِلِهِ) أَيِ: الطِّيبِ ، (وَمُقَلِّبِهِ بِلَا مَسٍّ ، وَ) كَـ(دَاخِلِ سُوقٍ وَكَعْبَةٍ) لِلتَّبَرُّكِ ، فَيَشُمُّ ذَلِكَ ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا . (وَيَأْتِي: إِذَا اسْتَعْمَلَهُ) أَيِ: الطِّيبَ (نَحْوُ نَاسٍ وَذَكَرَ)

---

(١) «الكواكب الزاهرة في آثار الآخرة» للمؤلف (ل ١٤) ، وفي إسناده: دينار بن عبدالله ، روىٰ عن أنس نسخةً موضوعةً ، وأحمدُ بن محمد بن غالب المعروف بغلام خليل ، معروفٌ بوضع الحديث!

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» (٢٠٦٥/٣ مادة: س ل ط): «قال ابن بَرِّيٍّ: «دُهْنُ السِّمْسِمِ هو: الشَّيْرَجُ والحَلُّ»».

(٣) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (٢٧٨/١).

(٤) أحمد (٣/ رقم: ٤٩٢٢) والترمذي (٢/ رقم: ٩٦٢) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٨٣) من حديث ابن عمر.

(٥) البخاري (١٣٦/٢) معلقًا بصيغة الجزم.

فِي «بَابِ الفِدْيَةِ».

(السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ) وَذَبْحُهُ إِجْمَاعًا[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. (وَاصْطِيَادُهُ) أَيْ: صَيْدِ البَرِّ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ أَوْ يَجْرَحْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، لَكِنْ إِذَا تَجَرَّدَ اصْطِيَادُهُ عَنِ الإِتْلَافِ لَيْسَ فِيهِ جَزَاءٌ.

(وَهُوَ) أَيْ: صَيْدُ البَرِّ، (الوَحْشِيُّ المَأْكُولُ، أَوِ) الـ(مُتَوَلِّدُ مِنْهُ) أَيِ: الوَحْشِيِّ المَأْكُولِ (وَمِنْ غَيْرِهِ) كَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ وَحْشِيٍّ وَأَهْلِيٍّ، أَوْ مَأْكُولٍ وَحْشِيٍّ وَغَيْرِهِ [كَسَبُعٍ][2]، تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ.

(وَالاعْتِبَارُ) فِي كَوْنِهِ وَحْشِيًّا أَوْ أَهْلِيًّا (بِأَصْلِهِ) لَا وَصْفِهِ (فَحَمَامٌ، وَبَطٌّ وَهُوَ الإِوَزُّ وَحْشِيٌّ، وَإِنْ تَأَهَّلَ) يَحْرُمُ قَتْلُهُ وَاصْطِيَادُهُ وَأَذَاهُ، وَيَجِبُ جَزَاؤُهُ. (وَعَكْسُهُ نَحْوُ جَامُوسٍ) كَإِبِلٍ (تَوَحَّشَ) فَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ، قَالَ أَحْمَدُ فِي بَقَرَةٍ صَارَتْ وَحْشِيَّةً: «لَا شَيْءَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِيهَا الإِنْسِيَّةُ»[3].

(فَإِذَا أَتْلَفَ مُحْرِمٌ صَيْدًا) بَرِّيًّا أَوْ مُتَوَلِّدًا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، (أَوْ) أَتْلَفَ (بَعْضَهُ، أَوْ تَلِفَ بِيَدِهِ بِمُبَاشَرَةِ) إِتْلَافِهِ (أَوْ سَبَبٍ، وَلَوْ) كَانَ السَّبَبُ (بِجِنَايَةِ دَابَّةٍ) المُحْرِمِ الـ(مُتَصَرِّفِ فِيهَا) بِأَنْ يَكُونَ رَاكِبًا أَوْ سَائِقًا أَوْ قَائِدًا، فَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهَا وَفَمِهَا، لَا مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا وَذَنَبِهَا، عَلَىٰ تَفْصِيلٍ يَأْتِي فِي

---

(١) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١٤٤٥).

(٢) في (ب): «كسمع»، وكتب في حاشيتها: «ولد الضبع من الذئب».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٥/٣٩٩).

«الغَصْبِ»، وَإِنِ انْفَلَتَتْ لَمْ يَضْمَنْ مَا أَتْلَفَتْهُ.

(أَوْ أَشَارَ) مُحْرِمٌ لِمُرِيدِ صَيْدِهِ، (أَوْ دَلَّ مُرِيدَ صَيْدِهِ، وَ) الحَالُ أَنَّ الصَّائِدَ (لَمْ يَرَهُ. وَيَتَّجِهُ: أَوْ ضَحِكَ) المُحْرِمُ (وَقَصَدَهَا) أَيِ: دِلَالَةَ الصَّائِدِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِتَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ الإِشَارَةِ، لَكِنْ صَرَّحَ فِي «الإِقْنَاعِ»[1] وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِهِ»[2] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[3] بِعَدَمِ الإِثْمِ وَالضَّمَانِ، وَأَطْلَقَا فَلَمْ يُقَيِّدَاهُ بِقَصْدِ دِلَالَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، فَلْيُحْفَظْ.

(أَوْ أَعَانَهُ) أَيِ: أَعَانَ المُحْرِمُ مَنْ يُرِيدُ صَيْدًا، (وَلَوْ بِمُنَاوَلَةِ) آلَةِ صَيْدٍ، (أَوْ) بِـ(إِعَارَةِ آلَةِ صَيْدٍ) كَرُمْحٍ وَسِكِّينٍ، (لِصَيْدٍ) سَوَاءٌ كَانَ مَعَ الصَّائِدِ مَا يَقْتُلُهُ بِهِ أَوْ لَا، (حَرُمَ، وَعَلَيْهِ الجَزَاءُ) [٣٨٤/أ] لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ الحَرَامِ، فَكَانَ حَرَامًا كَسَائِرِ الوَسَائِلِ.

وَلِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ لَمَّا صَادَ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمُونَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[هَلْ][4] أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا». وَفِيهِ: «أَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا فَلَمْ يَدُلُّونِي، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ أَوِ الرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي، فَقَالُوا: لَا، وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ إِنَّا مُحْرِمُونَ. فَتَنَاوَلْتُهُ وَأَخَذْتُهُ، وَأَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٥٧٨/١).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٤٤/٦).

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤٧٤/٢).

(٤) من (ب) و«صحيح مسلم» فقط.

فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُلُوهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفُهِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّهُ لَوْ أَعَارَهُ آلَةً لِغَيْرِ الصَّيْدِ فَاسْتَعْمَلَهَا فِيهِ أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ وَلَا جَزَاءَ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

(إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ **(مُحْرِمٌ)** وَيَكُونُ الدَّالُّ وَنَحْوُهُ مُحْرِمًا، **(فَـ)**جَزَاؤُهُ **(بَيْنَهُمَا)** أَيِ: الْقَاتِلِ وَالدَّالِّ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي التَّحْرِيمِ، فَكَذَا فِي الْجَزَاءِ.

وَ**(لَا)** حُرْمَةَ **(إِنْ دَلَّ)** مُحْرِمٌ حَلَالًا **(عَلَىٰ طِيبٍ وَلِبَاسٍ)** لِأَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيهِمَا بِالسَّبَبِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالدَّالِّ عَلَيْهِمَا، بِخِلَافِ الصَّيْدِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَىٰ الدَّالِّ أَكْلُهُ مِنْهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ مَنْ دَلَّهُ الْمُحْرِمُ حَلَالًا.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا حُرْمَةَ وَلَا جَزَاءَ إِنْ **(نَاوَلَهُ)** أَيْ: نَاوَلَ الْمُحْرِمُ حَلَالًا **(وَنَحْوُهُ)** أَيْ: نَحْوُ الْمُنَاوَلَةِ، **(الْآلَةَ)** الْمَذْكُورَةَ **(لَا لِصَيْدٍ)** بَلْ إِعَانَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، **(فَصَادَ بِهَا)** لِعَدَمِ قَصْدِهِ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَنَحْوِهَا ذَلِكَ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا حُرْمَةَ وَلَا جَزَاءَ إِنْ **(دَلَّ حَلَالٌ مُحْرِمًا عَلَىٰ صَيْدٍ)** **بِغَيْرِ الْحَرَمِ**؛ لِأَنَّ صَيْدَ الْحَلَالِ حَلَالٌ، فَدَلَالَتُهُ أَوْلَىٰ. **(وَيَتَّجِهُ: وَيَحْرُمُ)** أَنْ يَدُلَّ حَلَالٌ مُحْرِمًا عَلَىٰ صَيْدٍ، **(خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»؛ فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِعَدَمِ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٨٢٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٩٦).

الحُرْمَةِ[1] تبعًا لِظَاهِرِ «الشَّرْحِ الكَبِيرِ»[2] وَ«الإِنْصَافِ»[3] وَغَيْرِهِمَا، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَيضْمَنُهُ) أَيِ: الصَّيْدَ (مُحْرِمٌ وَحْدَهُ) إِذَا قَتَلَهُ دُونَ الحَلَالِ الدَّالِّ وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، (كَـ)مَا لَوْ كَانَ لِلْمُحْرِمِ (شَرِيكٌ) حَلَالٌ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، فَيَضْمَنُهُ مُحْرِمٌ وَحْدَهُ، أَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ (سَبُعٌ) وَمُحْرِمٌ فِي الحِلِّ، ضَمِنَهُ مُحْرِمٌ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مُوجِبٌ وَمُسْقِطٌ، فَغُلِّبَ الإِيجَابُ، كَمَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا بَعْضُهُ فِي الحَرَمِ.

«وَقَالَ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»: «مُقْتَضَىٰ الفِقْهِ عِنْدِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ نِصْفُ الجَزَاءِ»، وَقَاسَهُ عَلَىٰ مُشَارَكَةِ مَنْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي إِتْلَافِ النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ. وَالفَرْقُ وَاضِحٌ؛ إِذِ الإِذْنُ هُنَاكَ مُنْتَفٍ، وَهُنَا مَوْجُودٌ. نَعَمْ، إِنْ قَصَدَ المُحِلُّ إِعَانَةَ المُحْرِمِ وَمُسَاعَدَتَهُ عَلَىٰ قَتْلِ الصَّيْدِ تَوَجَّهَ مَا قَالَهُ القَاضِي، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، كَمَا [٣٨٤/ب] إِذَا بَاعَ مَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ لِمَنْ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ بَعْدَ النِّدَاءِ»، قَالَهُ فِي «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» فِي «التَّاسِعَةِ وَالعِشْرِينَ»[4].

(إِلَّا) أَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ (بِـ)الـ(حَرَمِ، فَيَشْتَرِكَانِ) أَيِ: الحَلَالُ وَالمُحْرِمُ فِي الجَزَاءِ كَالمُحْرِمَيْنِ؛ لِتَحْرِيمِ صَيْدِ الحَرَمِ عَلَىٰ الحَلَالِ وَ[المُحْرِمِ][5]،

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٥٧٨/١).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٨٣/٨).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٨٤/٨).

(٤) «القواعد» لابن رجب (٢١٤/١ ـ ٢١٥)، ولكن في «القاعدة الثامنة والعشرين».

(٥) في (أ): «الحرام».




(وَلَوْ جَرَحَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ (نَحْوُ حَلَالٍ) كَسَبُعٍ، (ثُمَّ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ) أَيِ: الْمُحْرِمِ (جَزَاؤُهُ مَجْرُوحًا) اعْتِبَارًا بِحَالِ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الضَّمَانِ، (وَبِالعَكْسِ) بِأَنْ جَرَحَهُ الْمُحْرِمُ وَقَتَلَهُ الحَلَالُ أَوِ السَّبُعُ، (فَـ)عَلَىٰ الْمُحْرِمِ (أَرْشُ جَرْحِهِ) فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ سِوَىٰ الجَرْحِ.

وَلَوْ جَرَحَاهُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الآخَرِ، وَمَاتَ مِنْهُمَا، فَالجَزَاءُ كُلُّهُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ تَغْلِيبًا لِلْوُجُوبِ. وَلَوْ جَرَحَهُ مُحْرِمٌ ثُمَّ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ، فَعَلَىٰ الأَوَّلِ أَرْشُ جَرْحِهِ، وَعَلَىٰ الثَّانِي تَتِمَّةُ الجَزَاءِ.

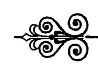
(وَلَوْ رَمَاهُ) أَيْ: رَمَىٰ رَجُلٌ الصَّيْدَ حَالَ كَوْنِهِ (حَلَالًا، ثُمَّ أَحْرَمَ قَبْلَ إِصَابَةِ) مَا رَمَىٰ بِهِ الصَّيْدَ، (ضَمِنَهُ) لِأَنَّهُ وَقْتَ الجِنَايَةِ كَانَ مُحْرِمًا.

(وَ) لَوْ رَمَاهُ (مُحْرِمًا ثُمَّ حَلَّ) وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِأَنْ يَرْتَدَّ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ يَكُونَ شَرَطَ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَيَحْصُلُ لَهُ حَابِسٌ بَعْدَ رَمْيِهِ (قَبْلَهَا) أَيِ: الإِصَابَةِ = (لَمْ يَضْمَنِ) اعْتِبَارًا بِوَقْتِ الجِنَايَةِ.

(وَلَوْ دَلَّ حَلَالٌ حَلَالًا عَلَىٰ صَيْدٍ) فِي الـ(حَرَمِ) فَكَدِلَالَةِ مُحْرِمٍ مُحْرِمًا عَلَيْهِ، (فَـ)يَكُونُ جَزَاؤُهُ (بَيْنَهُمَا)، نَصَّ عَلَيْهِ[1].

(وَلَوْ دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا) عَلَىٰ صَيْدٍ، ثُمَّ دَلَّ الآخَرُ مُحْرِمًا آخَرَ، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَىٰ عَشَرَةٍ، فَقَتَلَهُ العَاشِرُ، فَالجَزَاءُ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الإِثْمِ وَالتَّسَبُّبِ، وَإِنْ قَتَلَهُ الأَوَّلُ فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥١٩، ١٥٢٠).

(أَوْ) دَلَّ (حَلَالٌ حَلَالًا) عَلَىٰ صَيْدٍ (بِحَرَمٍ، ثُمَّ دَلَّ الآخَرُ آخَرَ) وَهَكَذَا (إِلَىٰ عَشَرَةٍ مَثَلًا) أَيْ: وَمَا زَادَ عَلَىٰ العَشَرَةِ كَذَلِكَ، (فَقَتَلَهُ عَاشِرٌ = فَـ)الجَزَاءُ (عَلَىٰ الكُلِّ) لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الإِثْمِ وَالتَّسَبُّبِ.

(وَإِنْ نَصَبَ) حَلَالٌ (نَحْوَ شَبَكَةٍ) كَفَخٍّ، (ثُمَّ أَحْرَمَ) لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً، (أَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ حَفَرَ بِئْرًا بِحَقٍّ) كَمَا لَوْ حَفَرَهَا بِدَارِهِ أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ بِطَرِيقٍ وَاسِعٍ أَوْ بِمَوَاتٍ = (لَمْ يَضْمَنْ) مَا تَلِفَ بِذَلِكَ، (إِلَّا إِنْ تَحَيَّلَ) عَلَىٰ الاصْطِيَادِ، فَإِنْ كَانَ حِيلَةً ضَمِنَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ عَاقَبَ اليَهُودَ عَلَىٰ نَصْبِ الشَّبَكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَأَخْذِ مَا سَقَطَ فِيهَا يَوْمَ الأَحَدِ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا مَا يَنْسَخُهُ(١).

فَإِنْ حَفَرَ بِئْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ كَطَرِيقٍ ضَيِّقٍ، ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ مُطْلَقًا لِتَعَدِّيهِ، كَتَلَفِ آدَمِيٍّ بِهَا، «وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَوْ بَاعَ فَخًّا أَوْ شَبَكَةً مَنْصُوبَتَيْنِ، فَوَقَعَ فِيهِمَا صَيْدٌ فِي الحَرَمِ أَوْ مَمْلُوكٌ [لِلْغَيْرِ](٢)، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ ضَمَانُهُ»، ذَكَرَهُ فِي «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»(٣).

(وَحَرُمَ أَكْلُهُ) أَيِ: المُحْرِمِ (مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ) أَيْ: مَا صَادَهُ أَوْ دَلَّ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ [٣٨٥/أ] وَنَحْوِهِ؛ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ(٤). (وَكَذَا مَا ذُبِحَ)

---

(١) انظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (٤/١٤٣٧).
(٢) من (ب) و«القواعد» فقط.
(٣) «القواعد» لابن رجب (١/١٩٧).
(٤) البخاري (٣/ رقم: ١٨٢٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٩٦).

أَيْ: لِلْمُحْرِمِ، (أَوْ صِيدَ لِأَجْلِهِ) نَصًّا[١]؛ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَىٰ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[٢]. وَكَذَا مَا أُخِذَ مِنْ بَيْضِ الصَّيْدِ أَوْ لَبَنِهِ لِأَجْلِهِ.

(وَيلْزَمُهُ) أَيِ: المُحْرِمَ (بِأَكْلِهِ) أَيْ: مَا صِيدَ أَوْ ذُبِحَ لِأَجْلِهِ، (كُلِّهِ الجَزَاءُ) أَيْ: جَزَاءُ مَا أَكَلَهُ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مُنِعَ مِنْهُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ بِهِ الجَزَاءُ [كَقَتْلِ][٣] الصَّيْدِ، بِخِلَافِ قَتْلِ المُحْرِمِ صَيْدًا ثُمَّ يَأْكُلُهُ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ لِقَتْلِهِ لَا لِأَكْلِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِالجَزَاءِ، فَلَمْ يَتَكَرَّرْ، كَإِتْلَافِهِ بِغَيْرِ أَكْلِهِ، وَكَصَيْدِ الحَرَمِ إِذَا قَتَلَهُ حَلَالٌ وَأَكَلَهُ؛ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ وَهِيَ لَا تُضْمَنُ، وَلِهَذَا لَا يَضْمَنُهُ مُحْرِمٌ غَيْرُهُ بِأَكْلِهِ.

(وَ) يَلْزَمُهُ (بِـ)أَكْلِ (بَعْضِهِ) أَيْ: بَعْضِ مَا ذُبِحَ أَوْ صِيدَ لِأَجْلِهِ، أَيْ: صِيدَ [لِمُحْرِمٍ][٥]، (قِسْطُهُ لَحْمًا) أَيْ: يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ مِنْ لَحْمِ النَّعَمِ، كَضَمَانِ أَصْلِهِ لَوْ أَكَلَهُ كُلَّهُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ.

(وَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ) أَيِ: المُحْرِمِ، (لِدَلَالَةِ) حَلَالٍ (أَوْ إِعَانَةِ حَلَالٍ) عَلَيْهِ،

---

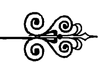
(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٤٨).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٨٢٥) ومسلم (٢/ رقم: ١١٩٣).

(٣) في (أ): «أشبه قتل».

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٦٢٤).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ): «المحرم»، وليست في (ب).




(أَوْ صِيدَ) أَوْ ذُبِحَ (لَهُ) أَيِ: المُحْرِمِ، (لَا يَحْرُمُ عَلَىٰ مُحْرِمٍ غَيْرِهِ) وَإِنَّمَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ عُقُوبَةً لَهُ، (كَـ)مَا لَا يَحْرُمُ عَلَىٰ (حَلَالٍ) لِمَا رَوَىٰ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَنْ عُثْمَانَ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَلَا تَأْكُلُ؟! فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ لِأَجْلِي»[(١)].

(وَإِنْ قَتَلَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ مُحْرِمٌ، (أَوْ أَمْسَكَهُ مُحْرِمٌ أَوْ حَلَالٌ بِالحَرَمِ، فَذَبَحَهُ) الحَلَالُ أَوِ المُحْرِمُ (وَلَوْ بَعْدَ حِلِّهِ، أَوْ) ذَبَحَهُ بَعْدَ (إِخْرَاجِهِ) أَيِ: الصَّيْدِ (مِنَ الحَرَمِ، ضَمِنَهُ) لِمَا يَأْتِي، (وَكَانَ مَا) صِيدَ أَوْ ذُبِحَ مِنْ صَيْدِ [حَرَمٍ][(٢)] وَحَرُمَ (لِغَيْرِ حَاجَةِ أَكْلِهِ) كَلِأَخْذِ جِلْدِهِ أَوِ لِلتَّمَرُّنِ عَلَىٰ الصَّيْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ = (مَيْتَةً) يَحْرُمُ أَكْلُهُ (عَلَىٰ جَمِيعِ النَّاسِ) لِأَنَّهُ صَيْدٌ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ، فَلَمْ يُبَحْ بِذَبْحِهِ.

(وَ) مَا صِيدَ أَوْ ذُبِحَ مِنْ ذَلِكَ (لِحَاجَةِ أَكْلِهِ) بِأَنِ اضْطُرَّ لِأَكْلِهِ، كَانَ (مَيْتَةً نَجِسًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ المُحْتَاجِ لِأَكْلِهِ، وَ(لَا) يَكُونُ مَيْتَةً نَجِسًا (فِي حَقِّ نَفْسِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وَيَأْتِي.

(وَإِنْ كَسَرَ مُحْرِمٌ بَيْضَ صَيْدٍ) حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ، أَشْبَهَ سَائِرَ أَجْزَائِهِ، وَ(حَلَّ) أَكْلُهُ (لِمُحِلٍّ) لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ الصَّيْدِ، فَكَذَا بَيْضُهُ، وَ(لَا) يَحِلُّ أَكْلُهُ (لِمُحْرِمٍ) لِحُرْمَةِ أَصْلِهِ عَلَيْهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَكَذَا) حُكْمُ (حَلَبِ)

(١) مالك (٣/ رقم: ١٢٩٠) والشافعي (٨/ رقم: ٣٨٤٩). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ رقم: ٢٨٩٩).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «محرم».

مُحْرِمٍ (لَبَنَ صَيْدٍ) فَيَحْرُمُ أَكْلُهُ عَلَىٰ المُحْرِمِ، سَوَاءٌ حَالِبُهُ وَغَيْرُهُ، وَيَحِلُّ لِمُحِلٍّ.

(وَإِنْ نَقَلَ) مُحْرِمٌ (بَيْضَ صَيْدٍ) سَلِيمًا (فَفَسَدَ) بِنَقْلِهِ، وَلَوْ كَانَ بَاضَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ أَوْ مَتَاعِهِ وَنَقَلَهُ بِرِفْقٍ، ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ مَكَانَهُ؛ لِتَلَفِهِ بِسَبَبِهِ. (أَوْ أَتْلَفَ) مُحْرِمٌ [٣٨٥/ب] بَيْضَ صَيْدٍ (غَيْرَ مَذِرٍ، وَ) غَيْرَ (مَا بِهِ) أَيْ: فِيهِ (فَرْخٌ مَيِّتٌ) ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ مَكَانَهُ؛ لِإِتْلَافِهِ إِيَّاهُ، فَإِنْ كَانَ مَذِرًا أَوْ فِيهِ فَرْخٌ مَيِّتٌ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ، (إِلَّا) مَا كَانَ مِنْ (بَيْضِ نَعَامٍ) فَيَضْمَنُهُ؛ (لِأَنَّ لِقِشْرِهِ قِيمَةً) فَيَضْمَنُهُ بِهَا، وَإِنْ كَسَرَ بَيْضَةً بِهَا فَرْخٌ فَعَاشَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(أَوْ حَلَبَ) مُحْرِمٌ (صَيْدًا) صَادَهُ فِي إِحْرَامِهِ وَلَو بَعْدَ حِلِّهِ، أَوْ مُحِلٌّ مَا صَادَهُ بِالحَرَمِ وَلَوْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ إِلَىٰ الحِلِّ، (ضَمِنَهُ) أَيِ: الحَلِيبَ (بِقِيمَتِهِ) نَصًّا[١] (مَكَانَهُ) أَيِ: الإِتْلَافِ. أَمَّا البَيْضُ، فَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ»[٢]، وَلِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ، [فَوَجَبَ فِيهِ القِيمَةُ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ ثَمَنُهُ»[٣]، المُرَادُ: قِيمَتُهُ. وَأَمَّا اللَّبَنُ؛ فَلِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ][٤] مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، فَكَانَ فِيهِ قِيمَتُهُ يَفْعَلُ بِهَا كَجَزَاءِ صَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ.

---

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية (٥/٣٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢٩٤) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٤٤٨) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠١٢٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٢٩): «صحيح».

(٣) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٨٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٣٠): «ضعيف جدًّا».

(٤) من (ب) فقط.

(وَلَا يَمْلِكُ مُحْرِمٌ صَيْدًا ابْتِدَاءً) أَيْ: مِلْكًا مُتَجَدِّدًا (بِغَيْرِ إِرْثٍ) فَلَا يَمْلِكُهُ بِشِرَاءٍ وَلَا هِبَةٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَوْ بِوَكِيلِهِ، أَوْ بِنَصْبِ أُحْبُولَةٍ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فَوَقَعَ فِيهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ لِخَبَرِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ السَّابِقِ، وَلِأَنَّ الصَّيْدَ لَيْسَ مَحَلًّا لِتَمَلُّكِ الْمُحْرِمِ؛ لِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ كَالْخَمْرِ، وَيَمْلِكُهُ [بِالإِرْثِ][1]؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ مِنْهُ فِيهِ، فَيُشْبِهُ الاسْتِدَامَةَ.

(وَيَتَّجِهُ: حَتَّىٰ مَا) أَيْ: صَيْدًا وُجِدَ (بِيَدِ مُكَاتَبٍ عَجَزَ) أَيْ: عَنِ الأَدَاءِ، فَعَادَ إِلَىٰ الرِّقِّ، فَلَا يَدْخُلُ الصَّيْدُ فِي مِلْكِ سَيِّدِهِ وَإِنْ دَخَلَ سَائِرُ مَا فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ الْعَاجِزِ فِي مِلْكِ سَيِّدِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

(وَاحْتَمَلَ: وَ) حَتَّىٰ صَيْدٌ دُفِعَ مَهْرًا لِـ(زَوْجَةٍ) ثُمَّ (بَانَتْ قَبْلَ) الـ(دُّخُولِ) فَتَنَصَّفَ صَدَاقُهَا، فَلَا يَدْخُلُ هَذَا النِّصْفُ فِي مِلْكِ زَوْجِهَا الْمُحْرِمِ. وَفِيهِ بُعْدٌ، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَىٰ»: «وَفِي مَعْنَىٰ الإِرْثِ تَنَصُّفُ الصَّدَاقِ وَسُقُوطُهُ»[2]، فَلْيُحْفَظْ.

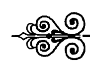
(فَلَا يَسْتَرِدُّ) الْمُحْرِمُ (مَبِيعًا) أَيْ: صَيْدًا بَاعَهُ وَهُوَ حَلَالٌ (بِخِيَارِ) مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يَسْتَرِدُّهُ (بِعَيْبٍ) فِي ثَمَنِهِ الْمُعَيَّنِ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، كَالِاخْتِلَافِ فِي الثَّمَنِ وَالتَّقَايُلِ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ تَمَلُّكٍ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ.

(وَلِمُشْتَرٍ رَدُّهُ) أَيِ: الصَّيْدِ عَلَىٰ الْبَائِعِ الْمُحْرِمِ بِعَيْبٍ فِي الصَّيْدِ أَوْ خِيَارٍ؛

---

(١) في (أ): «بإرث».

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٤٧٨).

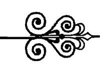
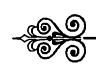



لِقِيَامِ سَبَبِ الرَّدِّ. (وَلَا يَدْخُلُ) فِي (مِلْكِ) الـ(مُحْرِمِ إِذَنْ) أَيْ: فِي حَالَةِ إِحْرَامِهِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِتَمَلُّكِهِ، وَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ، فَيَمْلِكُهُ إِذَا حَلَّ، كَالعَصِيرِ يَتَخَمَّرُ ثُمَّ يَتَخَلَّلُ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَرِيبٍ: (وَلِكُلِّ حَلَالٍ تَمَلُّكُهُ إِذَنْ) أَيْ: فِي حَالَةِ إِحْرَامِهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ؛ لِئَلَّا تَثْبُتَ يَدُهُ المُشَاهَدَةُ عَلَيْهِ.

(فَمَنْ قَبَضَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، (بِنَحْوِ هِبَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ شِرَاءٍ؛ لَزِمَهُ رَدُّهُ) إِلَىٰ مَنْ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ؛ لِفَسَادِ العَقْدِ، (وَعَلَيْهِ) أَيْ: قَابِضِهِ المُحْرِمِ (إِنْ تَلِفَ) الصَّيْدُ (قَبْلَ رَدِّهِ الجَزَاءُ) لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ (مَعَ قِيمَتِهِ) لِمَالِكِهِ (فِي هِبَةٍ وَشِرَاءٍ) لِوُجُودِ مُقْتَضَىٰ الضَّمَانَيْنِ، (وَ) أَمَّا (فِي) الـ(رَّهْنِ) فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا (الجَزَاءُ فَقَطْ) [٣٨٦/أ] لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ؛ لِمَا سَبَقَ، وَلَا يَضْمَنُهُ لِمَالِكِهِ؛ لِأَنَّ صَحِيحَ الرَّهْنِ لَا ضَمَانَ فِيهِ، فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ.

(وَمَنْ أَحْرَمَ وَبِمِلْكِهِ صَيْدٌ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ) عَنْهُ؛ لِقُوَّةِ الاسْتِدَامَةِ، (وَلَا) تَزُولُ عَنْهُ (يَدُهُ الحُكْمِيَّةُ) الَّتِي لَا يُشَاهِدُهَا، (كَكَوْنِهِ) أَيِ: الصَّيْدِ (فِي بَلَدِهِ أَوْ بَيْتِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ) الحَلَالِ (بِغَيْرِ مَكَانِهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فِي الصَّيْدِ فِعْلًا، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، وَعَكْسُ هَذَا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ المُشَاهَدَةِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ الإِمْسَاكِ. (وَلَا يَضْمَنُهُ مَعَهَا) أَيْ: مَعَ يَدِهِ الحُكْمِيَّةِ إِذَا تَلِفَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِزَالَتُهَا، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ سَبَبٌ فِي تَلَفِهِ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَهِبَةٍ.

(وَمَنْ غَصَبَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ مِنْ يَدِ مُحْرِمٍ حُكْمِيَّةٍ، (لَزِمَهُ رَدُّهُ) إِلَىٰ مَالِكِهِ؛ لِاسْتِمْرَارِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، (وَمَنْ أَدْخَلَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ مِنْ مُحْرِمٍ وَحَلَالٍ، (الحَرَمَ) المَكِّيَّ، لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ. (أَوْ أَحْرَمَ) رَبُّ صَيْدٍ (وَهُوَ بِيَدِهِ المُشَاهَدَةِ، كَـ)كَوْنِهِ (فِي قَبْضَتِهِ أَوْ رَحْلِهِ أَوْ خَيْمَتِهِ) أَوْ قَفَصِهِ، أَوْ مَرْبُوطًا بِحَبْلٍ مَعَهُ، (لَزِمَتْهُ إِزَالَتُهَا) أَيِ: اليَدِ المُشَاهَدَةِ عَنْهُ (بِإِرْسَالِهِ) فِي مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ فِيهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مُمْسِكًا لَهُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ كَحَالَةِ الِابْتِدَاءِ.

(وَاخْتَارَ جَمْعٌ: أَوْ) أَيْ: أَنَّ يَدَهُ المُشَاهَدَةَ تَزُولُ (بِوَضْعِهِ) أَيِ: الصَّيْدِ (تَحْتَ يَدِ وَكِيلِهِ) الحَلَالِ، وَهُوَ حَسَنٌ.

(فَإِنْ تَلِفَ) الصَّيْدُ فِي يَدِ المُحْرِمِ المُشَاهَدَةِ (قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِرْسَالِهِ) بِأَنْ نَفَّرَهُ لِيَذْهَبَ فَلَمْ يَذْهَبْ، (لَمْ يَضْمَنْـ)ـهُ؛ لِعَدَمِ مَا يَقْتَضِيهِ مِنْ تَعَدٍّ وَتَقْصِيرٍ، وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِرْسَالِهِ فَلَمْ يُرْسِلْهُ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ تَحْتَ يَدِهِ العَادِيَّةِ، فَيَلْزَمُهُ الضَّمَانُ كَمَالِ الآدَمِيِّ.

(وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ مُرْسِلِهِ) أَيِ: الصَّيْدِ (مِنْ يَدِهِ) ـ أَيِ: المُحْرِمِ ـ المُشَاهَدَةِ (قَهْرًا) لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا تَعَيَّنَ عَلَىٰ المُحْرِمِ فِعْلُهُ فِي هَذِهِ العَيْنِ خَاصَّةً كَالمَغْصُوبِ، وَلِأَنَّ اليَدَ قَدْ زَالَ حُكْمُهَا وَحُرْمَتُهَا. (وَمِلْكُهُ) أَيِ: المُحْرِمِ عَلَىٰ صَيْدٍ بِيَدِهِ (بَاقٍ) عَلَيْهِ بَعْدَ إِرْسَالِهِ؛ لِعَدَمِ مَا يُزِيلُهُ، (فَيَرُدُّهُ) أَيِ: الصَّيْدَ (آخِذُهُ) عَلَىٰ مَالِكِهِ (إِذَا حَلَّ، وَيَضْمَنُهُ مُتَعَدٍّ) عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ لِمَالِكِهِ؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، وَزَوَالُ اليَدِ لَا يُزِيلُ المِلْكَ كَالغَصْبِ وَالعَارِيَّةِ.

(وَمَنْ قَتَلَ) وَهُوَ مُحْرِمٌ (صَيْدًا صَائِلًا) عَلَيْهِ (دفْعًا عَنْ نَفْسِهِ) خَشْيَةَ تَلَفِهَا، أَوْ خَشْيَةَ مَضَرَّةٍ كَجَرْحٍ أَوْ إِتْلَافِ مَالِهِ أَوْ بَعْضِ حَيَوَانَاتِهِ، لَمْ يُحِلَّ وَلَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ الْتَحَقَ بِالمُؤْذِيَّاتِ طَبْعًا كَالكَلْبِ العَقُورِ، وَكَالآدَمِيِّ الصَّائِلِ، (أَوْ) قَتَلَ صَيْدًا (بِتَخْلِيصِهِ مِنْ نَحْوِ سَبُعٍ أَوْ) نَحْوِ (شَبَكَةٍ لِيُطْلِقَهُ) أَوْ أَخَذَهُ لِيُخَلِّصَ مِنْ رِجْلِهِ خَيْطًا أَوْ نَحْوَهُ فَتَلِفَ بِذَلِكَ، لَمْ يُحِلَّ وَلَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ أُبِيحَ لِحَاجَةِ الحَيَوَانِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ.

(أَوْ قَطَعَ) مُحْرِمٌ (مِنْهُ) أَيِ: الصَّيْدِ [٣٨٦/ب] (عُضْوًا مُتَآكِلًا فَمَاتَ، لَمْ يُحِلَّ وَلَمْ يَضْمَنْهُ) لِأَنَّهُ لِمُدَاوَاةِ الحَيَوَانِ، أَشْبَهَ مُدَاوَاةَ الوَلِيِّ مَحْجُورَهُ، وَلَيْسَ بِمُتَعَمِّدٍ قَتْلَهُ، فَلَا تَتَنَاوَلُهُ الآيَةُ.

(وَلَوْ أَخَذَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ الضَّعِيفَ مُحْرِمٌ (لِيُدَاوِيَهُ، فَـ)هُوَ (وَدِيعَةٌ) عِنْدَهُ، (فَإِنْ فَرَّطَ) فِي حِفْظِهِ أَوْ تَعَدَّىٰ (ضَمِنَـ)ـهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّيْدِ مَا لَا يَضُرُّهُ كَيَدٍ مُتَآكِلَةٍ، فَإِنْ مَاتَ بِذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ أَزْمَنَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ كَتَالِفٍ وَكَجُرْحٍ تَيَقَّنَ بِهِ مَوْتَهُ.

(وَلَا تَأْثِيرَ لِحَرَمٍ وَ) لَا (إِحْرَامٍ فِي تَحْرِيمِ) حَيَوَانٍ (إِنْسِيٍّ) إِجْمَاعًا[١] (كَـ)بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَالـ(خَيْلِ وَ) الـ(دَّجَاجِ) بِتَثْلِيثِ الدَّالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَذْبَحُ البُدْنَ فِي إِحْرَامِهِ فِي الحَرَمِ تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَالَ: «أَفْضَلُ الحَجِّ: العَجُّ وَالثَّجُّ»[٢]، ....

---

(١) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١٤٧٢).

(٢) الدارمي (١٩٥٠) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٩٢٣) والترمذي (٢/ رقم: ٨٢٧) والبزار=

أَيْ: [إِسَالَةُ][1] الدِّمَاءِ بِالنَّحْرِ وَالذَّبْحِ.

(وَ) لَا تَأْثِيرَ لِحَرَمٍ وَإِحْرَامٍ فِي (مُحَرَّمِ) الـ(أَكْلِ غَيْرِ) [الـ][2](مُتَوَلِّدٍ) بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ، فَيَحْرُمُ قَتْلُهُ فِي الإِحْرَامِ تَغْلِيبًا لِلْحَظْرِ وَيَفْدِي.

ثُمَّ ذَكَرَ مُحَرَّمَ الأَكْلِ بِقَوْلِهِ: (كَذِئْبٍ وَثَعْلَبٍ وَرُخْمٍ وَبُومٍ، وَكَالفَوَاسِقِ الخَمْسِ) وَهِيَ: الـ(حِدَأَةُ) «بِالهَمْزِ بِوَزْنِ عِنَبَةٍ، وَالجَمْعُ: حِدَأٌ بِحَذْفِ الهَاءِ، وَحِدْآنٌ أَيْضًا مِثْلُ: غِزْلَانٍ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[3]. (وَ) الـ(غُرَابِ) الأَبْقَعِ، وَغُرَابِ البَيْنِ، (وَ) الـ(فَأْرَةِ) وَالحَيَّةِ، (وَ) الـ(عَقْرَبِ، وَ) الـ(كَلْبِ) الـ(عَقُورِ).

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الحَرَمِ: الحِدَأَةُ، وَالغُرَابُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ...»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ

= (١/ رقم: ١/ رقم: ٧٢) وأبو يعلىٰ (١/ رقم: ١١٢) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٦٣١) والحاكم (١/ رقم: ١٦٥٥) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٠٨٩، ٩٠٩٠) من حديث أبي بكر الصديق. وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١٥٠٠).

(١) في (أ): «إرسال».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/١٥٥).

(٤) البخاري (٣/ رقم: ١٨٢٩) (٤/ رقم: ٣٣١٤) ومسلم (١/ رقم: ١١٩٨).

(٥) البخاري (٣/ رقم: ١٨٢٦) و(٤/ رقم: ٣٣١٥) ومسلم (١/ رقم: ١١٩٩).




الحَدِيثِ: «الحَيَّةُ»[1] بَدَلَ «العَقْرَبِ». وَمَا يُبَاحُ أَكْلُهُ مِنَ الغِرْبَانِ لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الصَّيْدِ.

(وَيُسَنُّ قَتْلُهَا) أَيِ: المَذْكُورَاتِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَالمُرَادُ: فِي الجُمْلَةِ، وَيَأْتِي فِي «الصَّيْدِ» أَنَّ الكَلْبَ العَقُورَ يَجِبُ قَتْلُهُ، (حِلًّا وحَرَمًا).

(وَ) كَذَا يُسَنُّ (قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ طَبْعًا) وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ أَذًى، قِيَاسًا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ. (غَيْرَ آدَمِيٍّ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَمَّا الآدَمِيُّ غَيْرُ الحَرْبِيِّ فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ؛ لِلْخَبَرِ[2].

ثُمَّ ذَكَرَ المُؤْذِيَ طَبْعًا بِقَوْلِهِ: («كَأَسَدٍ وَفَهْدٍ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ) مِمَّا فِيهِ أَذًىٰ لِلنَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ أَوْ أَمْوَالِهِمْ، (وَبَازِي وَصَقْرٍ وَشَاهِينٍ وَعُقَابٍ، وَحَشَرَاتٍ مُؤْذِيَةٍ: كَزُنْبُورٍ وَبَقٍّ وَبَعُوضٍ وَبَرَاغِيثَ) وَطَبُّوعٍ[3]»، قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[4].

(وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «وَرَخَمٍ وَبُومٍ وَدِيدَانٍ»[5]، وَفِيهِ شَيْءٌ) إِذْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ غَيْرُ مُؤْذِيَةٍ طَبْعًا، (فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مُطْلَقًا) أَيْ: فِي الإِحْرَامِ وَالحَرَمِ وَغَيْرِهِمَا (قَتْلُ مَا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، قَالُوا) أَيْ: فُقَهَاؤُنَا: («كَنَمْلٍ وَنَحْلٍ وَهُدْهُدٍ وَصُرَدٍ وَضَفَادِعَ [٣٨٧/أ] وَكِلَابٍ»)، وَلَا جَزَاءَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ مِمَّا يُؤْذِي طَبْعًا وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١١٩٨) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٦٨٧٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

(٣) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٨٨/٢ مادة: ط ب ع): «الطَّبُّوع: دابَّة من الحشرات شَدِيدَة الْأَذَىٰ بالشأم».

(٤) «المستوعب» للسامُرِّي (٤٧٢/١).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٥٨٣/١).

اللهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا أَوْجَبَ الجَزَاءَ فِي الصَّيْدِ، وَ[لَيْسَ][1] شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِصَيْدٍ، [قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَيَجُوزُ قَتْلُهُ»[2]][3].

وَقَالَ فِي «الآدَابِ»: «وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ إِلَّا مِنْ أَذِيَّةٍ شَدِيدَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَقَتْلُ القَمْلِ بِغَيْرِ النَّارِ، وَيُكْرَهُ قَتْلُهُمَا بِالنَّارِ، وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «يُكْرَهُ قَتْلُ مَا لَا يَضُرُّ مِنْ نَمْلٍ وَنَحْلٍ وَهُدْهُدٍ وَصُرَدٍ، وَيَجُوزُ تَدْخِينُ الزَّنَابِيرِ وَتَشْمِيسُ القَزِّ، وَلَا يُقْتَلُ بِنَارٍ نَمْلٌ وَلَا قَمْلٌ وَلَا بُرْغُوثٌ وَلَا غَيْرُهَا، وَلَا يُقْتَلُ ضِفْدِعٌ بِحَالٍ، وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ»، وَقَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: «إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ إِحْرَاقُ كُلِّ ذِي رُوحٍ بِالنَّارِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْرَاقُ مَا يُؤْذِيهِ بِلَا كَرَاهَةٍ إِذَا لَمْ يَزُلْ ضَرَرُهُ دُونَ مَشَقَّةٍ غَالِبَةٍ إِلَّا بِالنَّارِ»[4].

وَقَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَىٰ «الفُرُوعِ»: «قَوْلُهُ: «لَكِنْ مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ يَحْرُمُ قَتْلُهُ...» إِلَخْ، الَّذِي يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ الكِلَابِ: كَلْبٌ كَبِيرٌ لِصَيْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَمَاشِيَةٍ يَرُوحُ مَعَهَا إِلَىٰ المَرْعَىٰ وَيَتْبَعُهَا، وَلِحِفْظِ زَرْعٍ، وَقِيلَ: «وَبُيُوتٍ»، وَقِيلَ: «وَبُسْتَانٍ».

فَإِنِ اقْتَنَىٰ كَلْبَ صَيْدٍ مَنْ لَا يَصِيدُ بِهِ، أَوْ كَلْبًا لِحِفْظِ مَاشِيَةٍ أَوْ حَرْثٍ إِنْ حَصَلَ، أَوْ صَيْدٍ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ، احْتَمَلَ الجَوَازُ وَالمَنْعُ.

---

(١) في (أ): «لا».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٤٣/٣).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣٥٠/٣).

وَيَجُوزُ تَرْبِيَةُ جَرْوٍ صَغِيرٍ حَيْثُ يُقْتَنَىٰ الكَلْبُ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «لَا يُكْرَهُ فِي الأَصَحِّ اقْتِنَاءُ جَرْوٍ صَغِيرٍ حَيْثُ يُقْتَنَىٰ الكَلْبُ».

فَتَلَخَّصَ فِي الكَلْبِ: إِنْ كَانَ أَسْوَدَ [بَهِيمًا][1] أَوْ عَقُورًا أَنَّهُ يُقْتَلُ، وَأَنَّ مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ مِنْ كَلْبِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ يَحْرُمُ قَتْلُهُ، وَمَا لَيْسَ مِنَ القِسْمَيْنِ يَظْهَرُ فِيهِ مِنْ كَلَامِ المُصَنِّفِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يَجُوزُ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ: «وَمَا لَا يُؤْذِي بِطَبْعِهِ»، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: «يَجُوزُ قَتْلُهُ»، وَقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: «جَازَ قَتْلُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ»، وَظَاهِرٌ مَيْلُهُ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَهُوَ مُتَّجِهٌ». فَالكِلَابُ بِنَجَاسَتِهَا وَأَكْلِ مَا غَفَلَ عَنْهُ النَّاسُ أَوْلَىٰ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ هَذَا: أَنَّهُ يَجْعَلُهَا مِنْ قَبِيلِ المُؤْذِي بِطَبْعِهِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: يُكْرَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «وَقِيلَ: يُكْرَهُ».

وَالثَّالِثُ: التَّحْرِيمُ؛ لِقَوْلِهِ: «وَقِيلَ: يَحْرُمُ»[2]، انْتَهَىٰ كَلَامُ ابْنِ قُنْدُسٍ.

(وَسُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يَجُوزُ إِحْرَاقُ بُيُوتِ النَّمْلِ بِالنَّارِ؟ فَقَالَ: «يَدْفَعُ ضَرَرَهُ بِغَيْرِ التَّحْرِيقِ»[3]) أَيْ: إِنِ انْدَفَعَ بِغَيْرِهِ وَإِلَّا جَازَ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَيْضًا: لَا يَجُوزُ قَتْلُ نَحْلٍ وَلَوْ بِأَخْذِ كُلِّ عَسَلِهِ[4].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«حاشية الفروع»: «بهيم».

(٢) «حاشية الفروع» لابن قندس (٥/٥١٦ ـ ٥١٧).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٢/٢٧٣).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٤).



(وَلَا بَأْسَ) عَلَىٰ المُحْرِمِ (بِنَزْعِ قُرَادٍ عَنْ دَابَّةٍ) بَعِيرًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهُ، وَيُسَمَّىٰ التَّقْرِيدَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] وَابْنِ عَبَّاسٍ[2]، كَسَائِرِ [المُؤْذِي][3].

(وَيَحْرُمُ) عَلَىٰ المُحْرِمِ، لَا عَلَىٰ الحَلَالِ وَلَوْ فِي الحَرَمِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَرُمَ [٣٨٧/ب] فِي حَقِّ المُحْرِمِ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّفَاهِيَةِ، فَأُبِيحَ لِلْحَلَالِ فِي الحَرَمِ كَغَيْرِهِ»[4]. (بِـ)سَبَبِ (إِحْرَامٍ، لَا بِـ)سَبَبِ (حَرَمٍ = قَتْلُ قَمْلٍ) فَلَا يُبَاحُ لِمُحْرِمٍ قَتْلُهُ لَا فِي الحَرَمِ وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُتَرَفَّهُ بِإِزَالَتِهِ كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ. (وَ) قَتْلُ (صِئْبَانِهِ) لِأَنَّهُ بَيْضُهُ مِنْ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَبَاطِنِ ثَوْبِهِ. «وَيَجُوزُ مِنْ ظَاهِرِهِ»، قَالَهُ القَاضِي[5] وَابْنُ عَقِيلٍ[6]، وَظَاهِرُ كَلَامِ المُوَفَّقِ[7] وَصَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ»[8] وَالمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِمْ: العُمُومُ.

(وَلَوْ) كَانَ قَتْلُ القَمْلِ أَوْ صِئْبَانِهِ (بِزِئْبَقٍ) وَنَحْوِهِ، فَيَحْرُمُ فِي الإِحْرَامِ فَقَطْ، (وَ) لَوْ بِـ(رَمْيِهِ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرَفُّهِ، (وَلَا جَزَاءَ فِيهِ) أَيْ: فِي القَمْلِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٥١١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٤٠٤) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٥٠٧، ١٥٥١٦) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠١٥٣).

(٣) في (ب): «المؤذية».

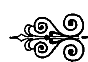
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/١٤٤).

(٥) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/٤٠٨).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٤٠٨).

(٧) «المغني» لابن قدامة (٥/١١٦).

(٨) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٤٨).




وَصِئْبَانِهِ إِذَا قَتَلَهُ أَوْ رَمَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَلَا قِيمَةَ لَهُ، أَشْبَهَ البَعُوضَ وَالبَرَاغِيثَ.

(وَيُضْمَنُ جَرَادٌ) إِذَا أَتْلَفَهُ مُحْرِمٌ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ بِسَبَبٍ؛ لِأَنَّهُ بَرِّيٌّ يُشَاهَدُ طَيَرَانُهُ فِي البَرِّ، وَيُهْلِكُهُ المَاءُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ كَالعَصَافِيرِ، (بِقِيمَتِهِ) فِي مَكَانِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مِثْلِيٍّ، (وَلَوْ بِمَشْيِ) مُحْرِمٍ (عَلَىٰ) جَرَادٍ (مُفْتَرِشٍ بِطَرِيقٍ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ [لَهُ][(١)] طَرِيقٌ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اضْطَرَّ إِلَىٰ أَكْلِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَعَ مِنْ شَجَرٍ عَلَىٰ عَيْنِ إِنْسَانٍ فَدَفَعَهُ فَتَلِفَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ أَشْرَفَتْ [سَفِينَتُهُ][(٢)] عَلَىٰ الغَرَقِ فَأَلْقَىٰ مَتَاعَ غَيْرِهِ لِيَحْفَظَهَا ضَمِنَهُ، وَلَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ مَتَاعُ غَيْرِهِ فَخَشِيَ أَنْ يُهْلِكَهُ، فَدَفَعَهُ فَوَقَعَ فِي المَاءِ، لَمْ يَضْمَنْهُ. (وَكَذَا بَيْضُ صَيْدٍ أَتْلَفَـ)ـهُ مُحْرِمٌ (لِحَاجَةِ مَشْيٍ) عَلَيْهِ، فَيَضْمَنُهُ.

(وَيُبَاحُ) لِمُحْرِمٍ (لَا بِالحَرَمِ صَيْدُ) البَحْرِ وَالأَنْهَارِ وَالعُيُونِ مِنْ (مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ كَسَمَكٍ، وَلَوْ عَاشَ فِي) الـ(بَرِّ أَيْضًا كَسُلَحْفَاةٍ وَسَرَطَانٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وَلَا يَجُوزُ صَيْدُهُ فِي الحَرَمِ وَلَوْ لِلْحَلَالِ، كَصَيْدِهِ مِنْ آبَارِ الحَرَمِ، وَبِرْكَةٍ مَاجَتْ؛ لِأَنَّهُ حَرَمِيٌّ أَشْبَهَ صَيْدَ الحَرَمِ، وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الصَّيْدِ لِلْمَكَانِ، فَلَا فَرْقَ.

(وَلِمُحْرِمٍ احْتَاجَ لِفِعْلِ مَحْظُورٍ فِعْلُهُ) وَيَفْدِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٩٦]، وَلِأَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ لَمَّا

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (أ): «سفينة».

احْتَاجَ إِلَىٰ الحَلْقِ أَبَاحَهُ لَهُ الشَّارِعُ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الفِدْيَةَ[1]، وَالبَاقِي فِي مَعْنَاهُ.

(وَكَذَا لَوِ اضْطَرَّ، كَمَنْ بِـ)الـ(حَرَمِ) إِذَا اضْطَرَّ (إِلَىٰ ذَبْحِ صَيْدٍ، فَلَهُ) ذَبْحُهُ (وَأَكْلُهُ، وَيَفْدِي) لِمَا تَقَدَّمَ. (وَهُوَ) أَيْ: مَا ذَبَحَهُ المُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ (مَيْتَةٌ لِغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ المُضْطَرِّ، فَلَا تُبَاحُ إِلَّا لِمَنْ يُبَاحُ لَهُ أَكْلُ المَيْتَةِ بِأَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا، وَكَلَامُ المُصَنِّفِ ـ كَـ«المُنْتَهَىٰ»[2] وَ«الإِقْنَاعِ»[3] ـ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَيْتَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ المُضْطَرِّ، وَمُذَكًّىٰ فِي حَقِّ المُضْطَرِّ، فَيَكُونُ نَجِسًا طَاهِرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَتُقَدَّمُ هِيَ) أَيْ: يُقَدِّمُ المُحْرِمُ المُضْطَرُّ المَيْتَةَ (عَلَىٰ صَيْدٍ حَيًّا) لِأَنَّ المَيْتَةَ [٣٨٨/أ] لَا جَزَاءَ فِيهَا بِخِلَافِهِ، (وَيَأْتِي) فِي «كِتَابِ الأَطْعِمَةِ».

(السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ) فَيَحْرُمُ، (وَلَا يَصِحُّ) مِنْ مُحْرِمٍ نَصًّا[4]، (إِلَّا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ) فَلَيْسَ مَحْظُورًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

وَقَوْلُهُ: (إِنْ سَلَّمْنَا) بِـ(نِكَاحِهِ مَيْمُونَةَ مُحْرِمًا) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْلُولٌ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ الكَبِيرِ»: «فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤١٩١) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠١).
(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٥٧).
(٣) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٥٨٣).
(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ١٠٥٥).
(٥) البخاري (٣/ رقم: ١٨٣٧) ومسلم (١/ رقم: ١٤١٠).

رَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَىٰ بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَىٰ بِهَا فِيهَا»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالأَثْرَمُ[1]. وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا»[2]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَمَيْمُونَةُ أَعْلَمُ بِحَالِ نَفْسِهَا، وَأَبُو رَافِعٍ صَاحِبُ القِصَّةِ وَهُوَ السَّفِيرُ فِيهَا، فَهُمَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ لَوْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَبِيرًا، فَكَيْفَ وَقَدْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَقَائِقَ الأُمُورِ؟!.

وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ هَذَا القَوْلُ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: «وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا حَلَالًا»[3]، فَكَيْفَ يُعْمَلُ بِحَدِيثٍ هَذَا حَالُهُ؟! وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِهِ: «وَهُوَ مُحْرِمٌ» أَيْ: فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، أَوْ: فِي البَلَدِ الحَرَامِ، كَمَا قِيلَ:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الخَلِيفَةَ مُحْرِمًا ....[4]

وَقِيلَ: «تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ»[5]، انْتَهَىٰ

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٨٣٩). وأخرجه أيضًا مسلم (١/ رقم: ١٤١١) دون ذِكر «سَرِف».

(٢) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٨٤١) والدارمي (١٩٨٤) والترمذي (٢/ رقم: ٨٤١) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٥٥٩٢) والدارقطني (٤/ رقم: ٣٦٥٨، ٣٦٥٩).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ٨٩٧).

(٤) «ديوان الراعي النميري» (صـ ٢٣١).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/٣٢٥ ـ ٣٢٧).

كَلَامُ «الشَّرْحِ الكَبِيرِ».

(وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ) لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ لِلْإِحْرَامِ، كَشِرَاءِ الصَّيْدِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الإِحْرَامُ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا، (فَلَا يَتَزَوَّجُ) المُحْرِمُ، (وَلَوْ) كَانَ تَزَوُّجُهُ (بِوَكِيلٍ حَلَالٍ) قَبِلَ لَهُ النِّكَاحَ بِالوَكَالَةِ عَنْهُ، (وَلَا يُزَوِّجُ) المُحْرِمُ غَيْرَهُ (بِوِلَايَةٍ أَوْ) أَيْ: وَلَا (وَكَالَةٍ) وَلَا تُزَوَّجُ المُحْرِمَةُ، وَالنِّكَاحُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بَاطِلٌ، تَعَمَّدَهُ أَوْ لَا.

لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»(١). وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهِ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ(٢)، وَرَفَعَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣).

وَلِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ نِكَاحَهُ»(٤). وَعَنْ عَلِيٍّ(٥) وَزَيْدٍ(٦) مَعْنَاهُ، رَوَاهُمَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ(٧). وَلِأَنَّ الإِحْرَامَ يَمْنَعُ الوَطْءَ وَدَوَاعِيَهُ، فَمَنَعَ عَقْدَ النِّكَاحِ كَالعِدَّةِ.

---

(١) مسلم (٢/ رقم: ١٤٠٩).

(٢) «مسند الشافعي» (٢/ رقم: ١٢٧٧). رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو معدود من أصح الأسانيد، ويطلق عليه «سلسلة الذهب». انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٣١/١).

(٣) الدارقطني (٤/ رقم: ٣٦٥١)، وفي إسناده غير واحد متكلم فيه.

(٤) مالك (٣/ رقم: ١٢٦٩) و«مسند الشافعي» (٢/ رقم: ١٢٧٦).

(٥) لم أقف عليه عند ابن المنذر، وأخرجه البيهقي (١٤/ رقم: ١٤٣٣٣).

(٦) لم أقف عليه عند ابن المنذر، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ رقم: ٢٧٣٩) و«مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ١٠٥٨) والبيهقي (١٤/ رقم: ١٤٣٣٤).

(٧) هو: ابن المنذر.

(وَتُعْتَبرُ حَالَةُ عَقْدٍ لَا) حَالَةُ (تَوْكِيلٍ، فَلَوْ وَكَّلَ مُحْرِمٌ حَلَالًا صَحَّ عَقْدُهُ) أَيِ: الوَكِيلِ (بَعْدَ حِلِّ مُوَكِّلِهِ) لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَلَالٌ حَالَ العَقْدِ، (وَلَوْ وَكَّلَهُ) أَيِ: الحَلَالَ فِي العَقْدِ (حَلَالٌ، فَأَحْرَمَ) مُوَكِّلٌ، (فَعَقَدَهُ) الوَكِيلُ (حَالَةَ إِحْرَامِهِ) أَيِ: المُوَكِّلِ أَوِ [٣٨٨/ب] الوَكِيلِ، (لَمْ يَصِحَّ) العَقْدُ؛ لِلْخَبَرِ، (وَلَا يَنْعَزِلُ وَكِيلُهُ) أَيِ: الحَلَالُ فِي العَقْدِ (بِإِحْرَامِهِ) أَيِ: المُوَكِّلِ، (فَإِذَا حَلَّ عَقَدَهُ) وَكِيلُهُ لِزَوَالِ المَانِعِ.

(وَلَوْ) وَقَعَ العَقْدُ ثُمَّ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ، فَـ(قَالَ زَوْجٌ لِزَوْجَتِـ)ـهِ: («عَقَدَ قَبْلَ إِحْرَامِي») وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ: «بَعْدَهُ»، (قُبِلَ) قَوْلُ الزَّوْجِ لِدَعْوَاهُ صِحَّةَ العَقْدِ، (وَكَذَا إِنْ عُكِسَ) فَقَالَتْ: «عَقَدَ قَبْلَ إِحْرَامِكَ»، وَقَالَ: «بَعْدَهُ»، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ فَسْخَهُ، فَقُبِلَ إِقْرَارُهُ بِهِ، (لَكِنْ يَلْزَمُهُ نِصْفُ المَهْرِ) فِي الثَّانِيَةِ (تَبْعِيضًا لِلْحُكْمِ) لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُقْبَلُ عَلَيْهَا فِي إِسْقَاطِهِ.

(وَيَصِحُّ) النِّكَاحُ (مَعَ جَهْلِهِمَا) أَيِ: الزَّوْجَيْنِ (وُقُوعَهُ) بِأَنْ جَهِلَا: هَلْ وَقَعَ حَالَ إِحْرَامِ أَحَدِهِمَا أَوْ إِحْلَالِهِمَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ عُقُودِ المُسْلِمِينَ الصِّحَّةُ.

(وَ) إِنْ قَالَ الزَّوْجُ: («تَزَوَّجْتُكِ وَقَدْ حَلَلْتِ»، فَقَالَتْ: «بَلْ) وَأَنَا (مُحْرِمَةٌ»، صُدِّقَ) الزَّوْجُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَ) تُصَدَّقُ هِيَ فِي نَظِيرَتِهَا فِي العِدَّةِ، بِأَنْ قَالَ الزَّوْجُ: («تَزَوَّجْتُكِ وَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُكِ»، فَقَالَتْ: «بَلْ فِيهَا») أَيِ: العِدَّةِ، وَلَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهَا، (صُدِّقَتْ) إِذَا كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالحَيْضِ؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ عَلَىٰ نَفْسِهَا.

(وَمَتَىٰ أَحْرَمَ الإِمَامُ) الأَعْظَمُ (أَوْ نَائِبُهُ، امْتَنَعَتْ مُبَاشَرَتُهُ) أَيِ: المُحْرِمِ مِنْهُمَا (لَهُ) أَيْ: لِلنِّكَاحِ؛ لِلْخَبَرِ، فَلَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ بِالوِلَايَةِ العَامَّةِ وَلَا الخَاصَّةِ، وَ(لَا) تَمْتَنِعُ مُبَاشَرَةُ (نُوَّابِهِ) لِلنِّكَاحِ (بِالوِلَايَةِ العَامَّةِ) فَلَهُمْ إِذَا كَانُوا حَلَالًا تَزْوِيجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنْهُ فِيهِ حَرَجٌ.

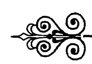
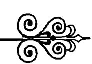
(وَيَتَّجِهُ: وَعَلَيْهِ فَيَمْتَنِعُ) عَقْدُ النِّكَاحِ (عَلَىٰ نُوَّابِهِ بِوِلَايَتِهِ الخَاصَّةِ، كَنَائِبِهِ فِي تَزْوِيجِ نَحْوِ ابْنَتِهِ) فَلَيْسَ لَهُ عَقْدُهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَحِلَّ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ صَحِيحٌ، وَأَمَّا تَزْوِيجُ نُوَّابِهِ لِنَحْوِ بَنَاتِهِمْ وَأَخَوَاتِهِمْ إِذَا كَانُوا حَلَالًا [فَصَحِيحٌ][1]؛ لِأَنَّهُ لَا نِيَابَةَ لَهُمْ عَنْهُ فِيهِ.

(وَتُكْرَهُ خِطْبَةُ مُحْرِمٍ) بِكَسْرِ الخَاءِ، أَيْ: أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً، أَوْ يَخْطُبَ حَلَالٌ مُحْرِمَةً؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[2]. (كَـ)مَا تُكْرَهُ لَهُ (خُطْبَةُ عَقْدِهِ) بِضَمِّ الخَاءِ، أَيْ: عَقْدِ النِّكَاحِ؛ لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ: «وَلَا يَخْطُبُ». (وَ) كَمَا يُكْرَهُ لَهُ (حُضُورُهُ) أَيِ: النِّكَاحِ، (وَكَذَا شَهَادَتُهُ فِيهِ) أَيِ: النِّكَاحِ بَيْنَ الحَلَالَيْنِ، وَلِذَا قَالَ: (وَيَتَّجِهُ: لِحَلَالٍ، وَإِلَّا فَالشَّهَادَةُ فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ حَرَامٌ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ صَحِيحٌ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: «لَا يَخْطُبُ»، قَالَ[3]: «مَعْنَاهُ: لَا يَشْهَدُ النِّكَاحَ»[4].

(وَتُبَاحُ رَجْعَتُهُ) أَيِ: المُحْرِمِ لِمُطَلَّقَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ، وَلِأَنَّ

---

(١) في (أ): «فيصح».
(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٤٠٩).
(٣) أي: القاضي أبي يعلىٰ.
(٤) انظر: «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (١/ ٤٨٣).

الرَّجْعِيَّةَ مُبَاحَةٌ قَبْلَ الرَّجْعَةِ، فَلَا إِحْلَالَ. (وَ) يُبَاحُ لِمُحْرِمٍ (شِرَاءُ أَمَةٍ لِوَطْءٍ) لِأَنَّ الشِّرَاءَ وَاقِعٌ عَلَىٰ عَيْنِهَا، وَهِيَ تُرَادُ لِلْوَطْءِ وَغَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ صَحَّ شِرَاءُ [٣٨٩/أ] نَحْوِ المَجُوسِيَّةِ، بِخِلَافِ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ البُضْعِ خَاصَّةً، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُ نَحْوِ مَجُوسِيَّةٍ. (وَ) يُبَاحُ لِمُحْرِمٍ (اخْتِيَارُهُ) لِبَعْضِ نِسْوَتِهِ فِي حَالِ الإِحْرَامِ (إِنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ) نِسْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ وَاسْتِدَامَةٌ، لَا ابْتِدَاءُ نِكَاحٍ، كَالرَّجْعَةِ وَأَوْلَىٰ.

(الثَّامِنُ: وَطْءٌ يُوجِبُ الغُسْلَ) وَهُوَ: تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا، مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ الجِمَاعُ»[(١)]؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يَعْنِي: الجِمَاعَ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمالٍ) قَوِيٍّ: (فَـ)إِنْ أَوْلَجَ (بِلَا حَائِلٍ) فَـ(لَا يَفْسُدُ) حَجُّهُ (بِلَا إِنْزَالٍ[(٢)]) لِأَنَّهُ وَطْءٌ يُوجِبُ الغُسْلَ.

فَمَنْ وَطِئَ (فِي فَرْجٍ) أَصْلِيٍّ (أَوْ دُبُرٍ لِآدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ) فَسَدَ نُسُكُهُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ خَرَّجَ عَدَمَ الفَسَادِ بِوَطْءِ البَهِيمَةِ مِنْ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦/ رقم: ١٠٨٢٦) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٣٩٧) والطبري في «جامع البيان» (٣/٢٢٩).

(٢) كتب في حاشية (ب): «وفي نسخ «الغاية»: «ويتجه احتمال: فلا يفسد بلا إنزال بحائل» غير ما ذُكر هنا، فلعله سبق قلم من الكاتب، فليحرر».




عَدَمِ الحَدِّ بِوَطْئِهَا، وَأَطْلَقَ الحَلَوَانِيُّ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: لَا يَفْسُدُ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ[١].

(وَلَوْ) كَانَ الوَطْءُ (سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ نَائِمَةً) قَالَ المُوَفَّقُ: «وَكَذَا الجَاهِلُ وَالمُكْرَهُ وَغَيْرُهُ»[٢]، فَشَمِلَ النَّاسِيَ وَالنَّائِمَ وَالمَجْنُونَ، وَكَذَا قَالَ المُصَنِّفُ. (وَيَتَّجِهُ) بِاحْتِمَالٍ قَوِيٍّ: (أَوْ مَجْنُونَةً) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَذَكَرَ فِي «الفُصُولِ» رِوَايَةً: «لَا يَفْسُدُ حَجُّ النَّاسِي وَالجَاهِلِ وَالمُكْرَهِ وَنَحْوِهِمْ»، وَخَرَّجَهَا القَاضِي فِي كِتَابِ «الرِّوَايَتَيْنِ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»، وَمَالَ إِلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ» وَقَالَ: «هَذَا مُتَّجِهٌ»، وَرَدَّ أَدِلَّةَ الأَصْحَابِ وَقَالَ: «فِيهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: «المُكْرَهَةُ لَا يَفْسُدُ حَجُّهَا، وَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ»[٣]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإنصاف».

(وَهُوَ) أَيِ: الوَطْءُ (يُفْسِدُ النُّسُكَ قَبْلَ تَحَلُّلٍ أَوَّلٍ) حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا[٤]، (وَلَوْ بَعْدَ وُقُوفٍ) بِعَرَفَةَ نَصًّا[٥]، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[٦]؛ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَضَوْا بِفَسَادِ الحَجِّ وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا[٧]. وَحَدِيثُ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٤٤٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٥/٣٩٣).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٤) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/٢٠٠).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ١٠٧٤).

(٦) «بداية المبتدي» للمرغيناني (صـ ٥٧).

(٧) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٤٢١) بلاغًا.




تَمَّ حَجُّهُ»[1] أَيْ: قَارَبَهُ وَأَمِنَ فَوَاتَهُ. (وَعَلَيْهِمَا) أَيِ: الوَاطِئِ وَالمَوْطُوءَةِ (المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ) أَيِ: النُّسُكِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالوَطْءِ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[2] وَابْنِ عُمَرَ[3] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[4] وَابْنِ عَبَّاسٍ[5].

(وَحُكْمُهُ) أَيِ: الإِحْرَامِ الَّذِي أَفْسَدَهُ بِالجِمَاعِ (كَـ)حُكْمِ إِحْرَامٍ (صَحِيحٍ فِيمَا يَفْعَلُ وَيَجْتَنِبُ) قَبْلَ الفَسَادِ، أَيْ: فَيَفْعَلُ بَعْدَ الإِفْسَادِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَهُ مِنْ وُقُوفٍ وَغَيْرِهِ، وَيَجْتَنِبُ مَا كَانَ يَجْتَنِبُهُ قَبْلَهُ مِنْ وَطْءٍ وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ إِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا بَعْدَهُ.

لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو [٣٨٩/ب] فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ وَاسْأَلْهُ. قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَأَقْعُدُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ. فَرَجَعَ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٥١٩) من حديث ابن عمر وابن عباس، وضعفهما الزيلعي في «نصب الراية» (١٤٥/٣).

(٢) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٤٢١) بلاغًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٢٤٨) والدارقطني (٣/ رقم: ٣٠٠٠) والحاكم (٦٥/٢) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٨٦٩).

(٤) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٤٢١) بلاغًا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٢٤٥، ١٣٢٤٨) والدارقطني (٣/ رقم: ٣٠٠٠) والحاكم (٦٥/٢) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٨٦٨).

فَاسْأَلْهُ، فَقَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَا»[١]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَزَادَ: «وَحِلَّ إِذَا حَلُّوا، فَإِذَا كَانَ العَامُ القَابِلُ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ، وَاهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمَا»[٢].

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ حَدِيثُهُ حَسَنٌ، قَالَ البُخَارِيُّ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا وَأَحْمَدَ وَالحُمَيْدِيَّ وَإِسْحَاقَ يَحْتَجُّونَ بِهِ، قِيلَ لَهُ: فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مَاذَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَكْثَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَنَحْوَ هَذَا»[٣].

(وَيَقْضِي) مَنْ فَسَدَ نُسُكُهُ بِالوَطْءِ، كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا نَصًّا[٤]، وَاطِئًا كَانَ أَوْ مَوْطُوءًا، فَرْضًا كَانَ الَّذِي أَفْسَدَهُ أَوْ نَفْلًا، **(فَوْرًا وُجُوبًا)** لِأَنَّهُ لَزِمَهُ بِالدُّخُولِ فِيهِ، وَلِأَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْتَفْصِلُوا، **(إِنْ كَانَ)** المُفْسِدُ لِنُسُكِهِ **(مُكَلَّفًا)** لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ فِي التَّأْخِيرِ، **(وَإِلَّا)** يَكُنْ مُكَلَّفًا، بَلْ بَلَغَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحُجَّةِ الفَاسِدَةِ، **(فَـ)يَقْضِي (بَعْدَ حَجَّةِ الإِسْلَامِ فَوْرًا)** لِزَوَالِ عُذْرِهِ.

(وَيُحْرِمُ) مَنْ أَفْسَدَ نُسُكَهُ فِي القَضَاءِ **(مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ فِي)** نُسُكٍ **(فَاسِدٍ إِنْ كَانَ)** إِحْرَامُهُ بِهِ **(قَبْلَ مِيقَاتٍ)** لِأَنَّ القَضَاءَ يَحْكِي الأَدَاءَ، وَلِأَنَّ دُخُولَهُ فِي

---

(١) الدارقطني (٣/ رقم: ٣٠٠٠).
(٢) أورده ابن قدامة في «المغني» (٥/١٦٦).
(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/٣٤٢ ـ ٣٤٣).
(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ١٠٤٧).

النُّسُكِ سَبَبٌ لِوُجُوبِهِ، فَتَعَلَّقَ بِمَوْضِعِ الإِيجَابِ كَالنَّذْرِ. (وَإِلَّا) يَكُنْ أَحْرَمَ بِمَا فَسَدَ قَبْلَ مِيقَاتٍ، بَلْ أَحْرَمَ مِنْهُ أَوْ دُونَهُ إِلَىٰ مَكَّةَ، (فَـ)إِنَّهُ يُحْرِمُ (مِنْهُ) أَي: المِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ مُجَاوَزَتُهُ بِلَا إِحْرَامٍ، وَيَصِحُّ قَضَاءُ عَبْدٍ فِي رِقِّهِ، وَكَذَا أَمَةٍ فِي رِقِّهَا؛ لِتَكْلِيفِهِمَا.

(فَمَنْ نَذَرَ حَجًّا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، لَزِمَهُ إِحْرَامٌ) بِهِ (مِنْهَا) ثُمَّ إِنْ أَفْسَدَهُ بِوَطْءٍ لَزِمَهُ القَضَاءُ فَوْرًا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، (وَمَنْ أَفْسَدَ القَضَاءَ) فَوَطِئَ فِيهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، (قَضَىٰ الوَاجِبَ) الَّذِي أَفْسَدَهُ (أَوَّلًا) وَ(لَا) يَقْضِي (القَضَاءَ خَوْفَ التَّسَلْسُلِ) كَقَضَاءِ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ أَفْسَدَهَا؛ وَلِأَنَّ الوَاجِبَ لَا يَزْدَادُ بِفَوَاتِهِ، بَلْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

(وَنَفَقَةُ قَضَاءِ) نُسُكِ (مُطَاوِعَةٍ) عَلَىٰ وَطْءٍ (عَلَيْهَا) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «وَاهْدِيَا هَدْيًا»(١)، أَضَافَ الفِعْلَ إِلَيْهِمَا، وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «اهْدِ نَاقَةً، وَلْتُهْدِ نَاقَةً»(٢)، وَلِإِفْسَادِهَا نُسُكَهَا بِمُطَاوَعَتِهَا، أَشْبَهَتِ الرَّجُلَ.

(وَ) نَفَقَةُ قَضَاءِ نُسُكِ (مُكْرَهَةٍ عَلَىٰ [٣٩٠/أ] مُكْرِهٍ) لِإِفْسَادِهِ نُسُكَهَا، كَنَفَقَةِ نُسُكِهِ. وَقِيَاسُهُ: لَوِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ، فَعَلَيْهَا نَفَقَةُ قَضَائِهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَلَوْ طَلَّقَهَا، نَقَلَ الأَثْرَمُ: «عَلَىٰ الزَّوْجِ حَمْلُهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ، وَيُجْبَرُ الزَّوْجُ الثَّانِي عَلَىٰ إِرْسَالِهَا إِنِ امْتَنَعَ»»(٣).

---

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٦٦/٥).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ رقم: ٩٨٧١).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٣٩/٨).



(وَلَا) تَجِبُ (فِدْيَةٌ) عَلَىٰ المُكْرَهَةِ عَلَىٰ الوَطْءِ، وَكَذَا النَّائِمَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١). وَ[كَذَا](٢) لَا يَجِبُ عَلَىٰ الوَاطِئِ أَنْ يَفْدِيَ عَنْهَا.

(وَسُنَّ تَفَرُّقُهُمَا) أَيْ: وَاطِئٍ وَمَوْطُوءَةٍ (فِي قَضَاءٍ مِنْ مَوْضِعِ وَطْءٍ، فَلَا يَرْكَبُ مَعَهَا فِي مَحْمَلٍ، وَلَا) يَجْلِسُ مَعَهَا فِي خِبَاءٍ وَلَا (فُسْطَاطٍ) وَهُوَ (بَيْتٌ مِنْ شَعْرٍ، وَلَا) نَحْوِهِ كَـ(خَيْمَةٍ، إِلَىٰ أَنْ يُحِلَّا) مِنْ إِحْرَامِ القَضَاءِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: «أَنَّ رَجُلًا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: أَتِمَّا حَجَّكُمَا ثُمَّ ارْجِعَا، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَىٰ مِنْ قَابِلٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمَا فِي المَكَانِ الَّذِي أَصَبْتَهَا فَأَحْرِمَا وَتَفَرَّقَا، وَلَا يُؤَاكِلُ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ أَتِمَّا [مَنَاسِكَكُمَا](٣) وَاهْدِيَا»(٤). وَرَوَىٰ سَعِيدٌ وَالأَثْرَمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٥) وَابْنِ عَبَّاسٍ(٦) مَعْنَاهُ.

(وَيَكُونُ) الوَاطِئُ (قَرِيبًا مِنْهَا) أَيِ: المَوْطُوءَةِ، (يُرَاعِي أَحْوَالَهَا؛ لِأَنَّهُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/رقم: ٢٠٤٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/رقم: ٨٢٧٣) من حديث ابن عباس، ولكن بلفظ: «وضع عن أمتي»، قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٤/ رقم: ١٢٩٦): «لا يصحُّ هذا الحديثُ، ولا يثبُتُ إسنادُهُ»، وانظر للفائدة: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/٣٦١ ـ ٣٦٥).

(٢) في (أ): «كذلك».

(٣) في (أ): «نسككما».

(٤) لم أقف عليه عند ابن وهب، وأخرجه من طريقه أبو يعلىٰ في «التعليقة الكبيرة» (٢/٢١٨).

(٥) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٧٥) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥١٦٥، ١٥١٦٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥١٦٧).

مَحْرَمٌ) لَهَا، وَنَقَلَ ابْنُ الحَكَمِ: «يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَحْرَمٌ غَيْرُهُ»[١]، فَيُعَايَا بِهَا. (وَ) إِنْ جَامَعَ المُحْرِمُ (بَعْدَ) الـ(تَّحَلُّلِ) الـ(أَوَّلِ) وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي، بِأَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَحَلَقَ مَثَلًا ثُمَّ جَامَعَ قَبْلَ الطَّوَافِ، (لَا يَفْسُدُ نُسُكُ)ـهُ، قَارِنًا كَانَ أَوْ مُفْرِدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَوْمَ النَّحْرِ: «يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، رَوَاهُ مَالِكٌ[٢]. وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ.

(بَلْ) فَسَدَ (إِحْرَامُهُ) بِالوَطْءِ، (وَعَلَيْهِ) أَيِ: الوَاطِئِ بَعْدَ تَحَلُّلٍ أَوَّلٍ (شَاةٌ) لِفَسَادِ إِحْرَامِهِ، (وَ) عَلَيْهِ (المُضِيُّ لِلْحِلِّ، فَيُحْرِمُ) مِنْهُ لِيَجْمَعَ فِي إِحْرَامِهِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ؛ (لِيَطُوفَ لِلْإِفَاضَةِ مُحْرِمًا إِحْرَامًا صَحِيحًا) أَيْ: لِأَنَّ الحَجَّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَيُسَمَّىٰ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ.

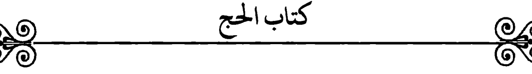
(وَيَسْعَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ) قَبْلُ لِحَجِّهِ (وَحَلَّ، وَالقَارِنُ كَالمُفْرِدِ) وَلِأَنَّ التَّرْتِيبَ لِلْحَجِّ لَا لِلْعُمْرَةِ، بِدَلِيلِ تَأْخِيرِ الحَلْقِ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، (فَإِنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ) أَيْ: وَحَلَقَ (وَلَمْ يَرْمِ) جَمْرَةَ العَقَبَةِ، (ثُمَّ وَطِئَ، فَفِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «لَا يَلْزَمُهُ إِحْرَامٌ مِنَ الحِلِّ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِوُجُودِ أَرْكَانِ الحَجِّ»[٣]) وَ(قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ كَمَا سَبَقَ»[٤]) لِوُجُودِ الوَطْءِ قَبْلَ مَا يَتِمُّ بِهِ التَّحَلُّلُ الثَّانِي؛ (لِأَنَّهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ مُحْرِمٌ؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِ [٣٩٠/ب]

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٤٥٣).

(٢) مالك (٣/ رقم: ١٤٣٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٤٤): «صحيح».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٥/٣٧٧) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/٣٤٩).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥/٤٦٠).



الوَطْءِ المُنَافِي وُجُودُهُ صِحَّةَ الإِحْرَامِ) فَيَفْسُدُ إِحْرَامُهُ بِالوَطْءِ قَبْلَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَالمُرَادُ فَسَادُ مَا بَقِيَ مِنْهُ لَا مَا مَضَىٰ؛ إِذْ لَوْ فَسَدَ كُلُّهُ لَوَقَعَ الوُقُوفُ فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ»[1].

(وَعُمْرَةٌ) وَطِئَ فِيهَا **(كَحَجٍّ)** فِيمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ، **(فَيُفْسِدُهَا)** وَطْءٌ **(قَبْلَ تَمَامِ سَعْيٍ لَا بَعْدَهُ)** أَيِ: السَّعْيِ، **(وَقَبْلَ حَلْقٍ)** لِأَنَّهُ بَعْدَ تَحَلُّلٍ أَوَّلٍ، **(وَعَلَيْهِ لِإِفْسَادِهَا)** أَيِ: العُمْرَةِ بِوَطْئِهِ فِيهَا **(شَاةٌ)** لِنَقْصِ حُرْمَةِ إِحْرَامِهَا عَنِ الحَجِّ؛ لِنَقْصِ أَرْكَانِهَا وَدُخُولِهَا فِيهِ إِذَا جَامَعَتْهُ، سَوَاءٌ وَطِئَ قَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الحَلْقِ، **(وَلَا فِدْيَةَ عَلَىٰ مُكْرَهَةٍ)** فِي وَطْءٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(التَّاسِعُ: المُبَاشَرَةُ) مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ فِيمَا **(دُونَ الفَرْجِ لِشَهْوَةٍ)** لِلَذَّةٍ وَاسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ المُنَافِي لِلْإِحْرَامِ، **(وَلَا تُفْسِدُ)** المُبَاشَرَةُ **(النُّسُكَ)** وَلَوْ أَنْزَلَ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا إِجْمَاعَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الوَطْءِ فِي الفَرْجِ؛ لِأَنَّ نَوْعَهُ يُوجِبُ الحَدَّ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ مَا يَجِبُ بِهَا.

(وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ المُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ **(قُبْلَةٌ وَلَمْسٌ وَنَظَرٌ لِشَهْوَةٍ)** لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الوَطْءِ المُحَرَّمِ، فَكَانَ حَرَامًا.

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/١٥٢).

(فَصْلٌ)

(وَالمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا) لِحَدِيثِ: «وَلَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ[1]. (فَتحْرُمُ) عَلَيْهَا (تَغْطِيَتُهُ بِنَحْوِ بُرْقُعٍ وَنِقَابٍ) لِلْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[2].

(وَتَسْدُلُ) أَيْ: تَضَعُ الثَّوْبَ فَوْقَ رَأْسِهَا وَتُرْخِيهِ عَلَىٰ وَجْهِهَا (لِحَاجَةٍ) إِلَىٰ سَتْرِ وَجْهِهَا، (كَمُرُورِ رِجَالٍ) أَجَانِبَ (بِهَا) أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، (وَلَوْ أَصَابَ) الثَّوْبُ (وَجْهَهَا) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا حَاذَوْنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالأَثْرَمُ[3].

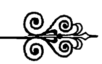
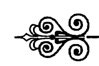
قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّمَا لَهَا أَنْ تَسْدُلَ عَلَىٰ وَجْهِهَا مِنْ فَوْقَ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْفَعَ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٨٣٨) ومالك (٣/ رقم: ١١٧٥) وأحمد (٣/ رقم: ٦١١١) وأبو داود (٢/ رقم: ١٨٢١) والترمذي (٢/ رقم: ٨٣٣) والنسائي (٥/ رقم: ٢٦٩٣، ٢٧٠١) من حديث ابن عمر.

(٢) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٧٦١).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٨٣٣). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣١٧): «إسناده ضعيف».

الثَّوْبَ مِنْ أَسْفَلَ»، قَالَ المُوَفَّقُ: «كَأَنَّ الإِمَامَ يَقْصِدُ أَنَّ النِّقَابَ مِنْ أَسْفَلِ وَجْهِهَا»، وَشَرَطَ القَاضِي فِي السَّاتِرِ أَنْ لَا يُصِيبَ بَشْرَتَهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا ثُمَّ ارْتَفَعَ بِسُرْعَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَدَتْ لِاسْتِدَامَةِ السِّتْرِ. وَرَدَّهُ المُوَفَّقُ بِـ«أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَيْسَ هُوَ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَا هُوَ فِي الخَبَرِ، بَلِ الظَّاهِرُ مِنْهُ خِلَافُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ المَسْدُولُ مِنْ إِصَابَةِ البَشْرَةِ، فَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَبُيِّنَ»(١).

وَتَجِبُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا كُلِّهِ، **(وَلَا يُمْكِنُهَا تَغْطِيَةُ جَمِيعِ رَأْسِهَا إِلَّا بِجُزْءٍ مِنَ)** الـ**(وَجْهِ، وَلَا كَشْفَ جَمِيعِ)** الـ**(وَجْهِ إِلَّا بِجُزْءٍ مِنَ)** الـ**(رَّأْسِ، فَسَتْرُ الرَّأْسِ كُلِّهِ أَوْلَىٰ؛ لِكَوْنِهِ عَوْرَةً)** [٣٩١/أ] فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، **(وَلَا يَخْتَصُّ سَتْرُهُ بِإِحْرَامٍ)** بَلْ مُطْلَقًا، وَكَشْفُ الوَجْهِ بِخِلَافِهِ، وَلَا تَحْرُمُ تَغْطِيَةُ كَفَّيْهَا، خِلَافًا لِأَبِي الفَرَجِ حَيْثُ أَلْحَقَهُمَا بِالوَجْهِ(٢).

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا) أَيِ: المُحْرِمَةِ **(مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ رَجُلٍ)** مُحْرِمٍ، مِنْ: إِزَالَةِ شَعْرٍ وَظُفُرٍ، وَطِيبٍ، وَقَتْلِ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ؛ لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ الخِطَابِ. **(غَيْرَ لِبَاسٍ وَ)** غَيْرَ **(خُفَّيْنِ وَغَيْرَ تَظْلِيلٍ بِمَحْمَلٍ)** وَنَحْوِهِ كَالهَوْدَجِ وَالمِحَفَّةِ؛ لِحَاجَتِهَا إِلَىٰ السَّتْرِ، وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا(٣)، وَكَعَقْدِ الإِزَارِ لِلرَّجُلِ.

(وَيُبَاحُ لَهَا) أَيِ: المُحْرِمَةِ **(خَلْخَالٌ وَنَحْوُهُ مِنْ حُلِيٍّ)** كَسِوَارٍ وَدُمْلُجٍ وَقُرْطٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ، وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْيَلْبَسْنَ بَعْدَ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/١٥٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (١٧٨، ١٨١).

ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حُلِيٍّ»[١].

(وَلَهُ) أَيِ: المُحْرِمِ لُبْسُ (خَاتَمٍ) مِنْ فِضَّةٍ أَوْ عَقِيقٍ وَنَحْوِهِمَا؛ لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ بِالهِمْيَانِ وَالخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ»[٢]. (وَإِنْ شَدَّتِ) المُحْرِمَةُ (يَدَيْهَا بِخِرْقَةٍ) أَوْ خِرَقٍ، عَلَى حِنَّاءٍ أَوْ لَا، (فَدَتْ) لِسَتْرِهَا لَهُمَا بِمَا يَخْتَصُّ بِهِمَا، أَشْبَهَ القُفَّازَيْنِ، وَكَشَدِّ الرَّجُلِ شَيْئًا عَلَى جَسَدِهِ، (كَـ)مَا تَفْدِي بِـ(لُبْسِهَا قُفَّازًا) لِلْخَبَرِ. وَ(لَا) فِدْيَةَ عَلَيْهَا (إِنْ لَفَّتْهَا) أَيِ: الخِرْقَةَ عَلَى يَدَيْهَا (بِلَا شَدٍّ) لِأَنَّ المُحَرَّمَ الشَّدُّ لَا التَّغْطِيَةُ، كَبَدَنِ الرَّجُلِ.

(وَكُرِهَ لَهُمَا) أَيِ: الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ (اكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ وَنَحْوِهِ) مِنْ كُلِّ كُحْلٍ أَسْوَدَ (لِزِينَةٍ) لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِامْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ: «اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتِ، غَيْرَ الإِثْمِدِ أَوِ الأَسْوَدِ»[٣]. وَ(لَا) يُكْرَهُ اكْتِحَالُهُمَا بِذَلِكَ (لِغَيْرِهَا) أَيِ: الزِّينَةِ، كَوَجَعِ عَيْنٍ.

(وَلَهُمَا) أَيِ: الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ المُحْرِمَيْنِ (لُبْسُ مُعَصْفَرٍ) أَيْ: مَصْبُوغٍ بِعُصْفُرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَشَمِّهِ، (وَ) لَهُمَا لُبْسُ (كَحُلِيٍّ) وَكُلِّ مَصْبُوغٍ بِغَيْرِ وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ، أَوْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٤٤٢) وأبو داود (٢/ رقم: ١٨٢٣) والحاكم (٤٨٦/١) والبيهقي (٩/ رقم: ٩١١٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٦٠٣): «إسناده حسن صحيح».

(٢) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٤٨١). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٦/٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ رقم: ٩٢٠٤).

(وَ) لَهُمَا (قَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بِغَيْرِ طِيبٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَحْظُورَاتِ، بَلْ مَطْلُوبٌ فِعْلُهُ.

(وَ) لَهُمَا (اتِّجَارٌ وَعَمَلُ صَنْعَةٍ، مَا لَمْ يَشْغَلَا) أَيِ: الاتِّجَارُ وَعَمَلُ الصَّنْعَةِ (عَنْ وَاجِبٍ فَيَحْرُمُ. وَيَتَّجِهُ: أَوْ مُسْتَحَبٍّ فَيُكْرَهُ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَتْ عُكَاظُ وَمِجَنَّةُ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي المَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّ كُلَّ مُبَاحٍ أَشْغَلَ عَنْ وَاجِبٍ حَرَامٌ) وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَا فَرَّقَ بِهِ المُصَنِّفُ فِي غَايَةِ الحُسْنِ، خِلَافًا لِظَاهِرِ مَا أَطْلَقَهُ «أَصْلَاهُ»(٢)، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: [٣٩١/ب] خِلَافًا لَهُمَا فِيمَا أَطْلَقَاهُ.

(وَلَهُمَا) أَيِ: الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ المُحْرِمَيْنِ (نَظَرٌ فِي مِرْآةٍ لِحَاجَةٍ، كَإِزَالَةِ شَعْرٍ بِعَيْنٍ) دَفْعًا لِضَرَرِهِ، (وَكُرِهَ) نَظَرُهُمَا فِي مِرْآةٍ (لِزِينَةٍ) وَلَا يُصْلِحَا شَعْثًا، وَلَا يَنْفُضَا عَنْهُمَا غُبَارًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللهَ يُبَاهِي المَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ: انْظُرُوا عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِمَا (اجْتِنَابُ رَفَثٍ، وَهُوَ الجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ) مِنَ التَّقْبِيلِ وَالغَمْزِ، وَأَنْ يَعْرِضَ لَهَا بِالفُحْشِ مِنَ الكَلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَفُسُوقٍ وَهُوَ

---

(١) البخاري (٦/ رقم: ٤٥١٩).
(٢) «الإقناع» للحجّاوي (١/٥٨٩) و«منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٢٦٠).
(٣) أحمد (٣/ رقم: ٧٢١٠). قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ رقم: ١١٥٣): «حسن صحيح».

السُّبَابُ) وَقِيلَ: «المَعَاصِي». **(وَجِدَالٍ)** وَهُوَ المِرَاءُ **(فِيمَا لَا يَعْنِي)** أَيْ: يُهِمُّ، **(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّىٰ تُغْضِبَهُ»[١])** قَالَ المُوَفَّقُ: «المُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»[٢]. وَقَالَ فِي «الفُصُولِ»: «يَجِبُ اجْتِنَابُ الجِدَالِ، وَهُوَ المُمَارَاةُ فِيمَا لَا يَعْنِي»[٣]. وَفِي «المُسْتَوْعِبِ»: «يَحْرُمُ عَلَيْهِ الفُسُوقُ وَهُوَ السُّبَابُ، وَالجِدَالُ وَهُوَ المُمَارَاةُ فِيمَا لَا يَعْنِي»[٤]. وَقَدَّمَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «يُكْرَهُ كُلُّ جِدَالٍ وَمِرَاءٍ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ»[٥].

(وَتُسَنُّ قِلَّةُ كَلَامِهِمَا) أَيِ: المُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ، **(إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ)** لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]. وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ[٧].

(وَ) يُسَنُّ لَهُمَا **(اشْتِغَالُـ)**ـهُ **(بِتَلْبِيَةٍ وَذِكْرٍ وَقُرْآنٍ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ، وَتَعْلِيمِ جَاهِلٍ، وَنَحْوِهِ)** أَيْ: نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المَطْلُوبَاتِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٣٩١) وابن جرير في «جامع البيان» (٣/٤٧٨) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٣٤٨) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٢٤٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٥/١١٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٥١٩ ـ ٥٢٠).

(٤) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٤٧٥).

(٥) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٤٨٢).

(٦) البخاري (٨/ رقم: ٦٠١٨) ومسلم (١/ رقم: ٤٧).

(٧) الترمذي (٤/ رقم: ٢٣١٧) وابن ماجه (٥/ رقم: ٣٩٧٦) وابن حبان (١/ رقم: ٢٢٩) والطبراني في «الأوسط» (١/ رقم: ٣٥٩) و(٣/ رقم: ٢٨٨١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ رقم: ٤٦٣٣).




(بَابُ الفِدْيَةِ) وَبَيَانُ أَقْسَامِهَا وَأَحْكَامِهَا

وَهِيَ مَصْدَرُ: فَدَىٰ يَفْدِي فِدَاءً، وَالفِدْيَةُ وَالفِدَاءُ وَالفِدَا بِمَعْنًىٰ. وَالفِدَاءُ: إِذَا كُسِرَ أَوَّلُهُ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، وَإِذَا فُتِحَ قُصِرَ.

وَشَرْعًا: (مَا) أَيْ: دَمٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ طَعَامٌ (يَجِبُ بِسَبَبِ نُسُكٍ) كَدَمِ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ، وَوَاجِبٍ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ فِي إِحْرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، (أَوْ) يَجِبُ بِسَبَبِ (حَرَمٍ) كَصَيْدِ الحَرَمِ المَكِّيِّ وَنَبَاتِهِ، (وَلَهُ تَقْدِيمُهَا) أَيِ: الفِدْيَةِ (عَلَىٰ فِعْلِ مَحْظُورٍ) إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ فِعْلِهِ (لِعُذْرٍ) كَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَىٰ (نَحْوِ حَلْقٍ) وَلُبْسٍ وَطِيبٍ، أَوْ يَضْطَرَّ إِلَىٰ أَكْلِ صَيْدٍ، (وَيَأْتِي) قَرِيبًا.

(وَهِيَ) أَيِ: الفِدْيَةُ (قِسْمَانِ: تَخْيِيرٌ وَتَرْتِيبٌ، فَالتَّخْيِيرُ) أَيْ: مَا يَجِبُ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ نَوْعَانِ: أَشَارَ إِلَىٰ الأَوَّلِ مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ: (كَفِدْيَةٍ) بِـ(لُبْسِ) مَخِيطٍ، (وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ) ذَكَرٍ أَوْ وَجْهِ أُنْثَىٰ، (وَإِزَالَةِ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ) أَكْثَرَ مِنْ (ظُفْرَيْنِ، وَإِمْنَاءٍ بِنَظْرَةٍ، وَمُبَاشَرَةٍ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ، وَإِمْذَاءٍ بِتَكْرَارِ نَظَرٍ أَوْ تَقْبِيلٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، [٣٩٢/أ] وَقَوْلِهِ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

«لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ شَاةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

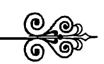
وَلَفْظُ: «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ، وَخُصَّتِ الفِدْيَةُ بِالثَّلَاثَةِ لِأَنَّهَا جَمْعٌ، وَاعْتُبِرَتْ فِي مَوَاضِعَ بِخِلَافِ رُبُعِ الرَّأْسِ، وَقِيسَ عَلَىٰ الحَلْقِ بَاقِي المَذْكُورَاتِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا فِي الإِحْرَامِ لِلتَّرَفُّهِ، أَشْبَهَتِ الحَلْقَ، وَغَيْرُ المَعْذُورِ ثَبَتَ الحُكْمُ فِيهِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ تَبَعًا لَهُ.

(فَيُخَيَّرُ) مُحْرِمٌ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ المَذْكُورَاتِ **(بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِنْهُمْ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ)** [مِنْ غَيْرِهِ](٢): شَعِيرٌ، أَوْ زَبِيبٌ، أَوْ أَقِطٌ، أَوْ تَمْرٌ، وَمِمَّا يَأْكُلُهُ أَفْضَلُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِأُدْمٍ مِمَّا **(يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ)** وَهِيَ الخَمْسُ المَذْكُورَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «زَكَاةِ الفِطْرِ».

(وَيَتَّجِهُ: إِجْزَاءُ قُوتٍ غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ مَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ **(مَعَ عَدَمِهِ)** عَلَىٰ تَفْصِيلٍ ذَكَرْنَاهُ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ» هُنَا: «فَلَا يُجْزِئُ الخُبْزُ كَالفِطْرَةِ وَالكَفَّارَةِ عَلَىٰ المَذْهَبِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الإِجْزَاءَ، كَاخْتِيَارِهِ فِي الفِطْرَةِ وَالكَفَّارَةِ، وَيَكُونُ الخُبْزُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِنَاءً عَلَىٰ إِجْزَائِهِ رِطْلَيْنِ [عِرَاقِيَّةٍ](٣)، كَمَا قِيلَ فِي الكَفَّارَةِ»(٤)، انْتَهَىٰ.

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٨١٤) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠١).
(٢) من (ب) فقط.
(٣) في (أ): «عراقيات».
(٤) «كشاف القناع» للبُهوتي (٦/ ١٨٢).



وَأَشَارَ المُصَنِّفُ إِلَىٰ الثَّانِي مِنْ نَوْعَيِ التَّخْيِيرِ بِقَوْلِهِ: (وَمِنَ التَّخْيِيرِ: جَزَاءُ الصَّيْدِ، يُخَيَّرُ فِيهِ) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ (بَيْنَ) ذَبْحِ (مِثْلِ) الصَّيْدِ مِنَ النَّعَمِ، وَإِعْطَائِهِ لِفُقَرَاءِ الحَرَمِ، أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، فَلَا يَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا. (أَوْ تَقْوِيمُهُ) أَيِ: المِثْلِ (بِمَحَلِّ التَّلَفِ) لِلصَّيْدِ (وَبِقُرْبِهِ) أَيْ: مَحَلِّ التَّلَفِ، (بِدَرَاهِمَ) مَثَلًا (يَشْتَرِي بِهَا) أَيِ: الدَّرَاهِمِ الَّتِي هِيَ قِيمَةُ المِثْلِ (طَعَامًا) نَصًّا[1] يُجْزِئُ فِي الفِطْرَةِ، كَوَاجِبٍ فِي فِدْيَةِ أَذًىٰ وَكَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مِثْلِيٍّ قُوِّمَ إِنَّمَا يُقَوَّمُ بِمِثْلِهِ كَمَالِ الآدَمِيِّ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالدَّرَاهِمِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ المَذْكُورَاتِ فِي الآيَةِ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِي الطَّعَامَ (إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا) أَيْ: طَعَامٌ (يُجْزِئُ فِي) الـ(فِطْرَةِ) فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَلِكَ لَا يُكَلَّفُ شِرَاءَ غَيْرِهِ. (فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ) مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ، (أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فَعَطَفَ بِـ﴿أَوْ﴾ وَهِيَ لِلتَّخْيِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ بَقِيَ دُونَ طَعَامِ مِسْكِينٍ، صَامَ) عَنْهُ (يَوْمًا) كَامِلًا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ [٣٩٢/ب] لَا يَتَبَعَّضُ. (وَيَتَّجِهُ: وَيُخَيَّرُ) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ جَزَاءُ صَيْدٍ (فِي شِرَاءِ) طَعَامٍ (رَخِيصٍ) كَشَعِيرٍ، فَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ شِرَاءُ الأَنْفَعِ، (أَوْ) شِرَاءُ طَعَامٍ (غَالٍ) وَلَوْ كَانَ اخْتِيَارُهُ الغَالِي (لِقِلَّةِ الصَّوْمِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٥٣).

(وَيُخَيَّرُ فِيمَا) أَيْ: فِي صَيْدٍ (لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ) أَيْ: [أَنْ][1] يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا يُجْزِئُ فِي الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَخْرَجَ مِنْ طَعَامٍ يَمْلِكُهُ بِقَدْرِ القِيمَةِ، يُطْعِمُهُ لِلْمَسَاكِينِ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ. (وَصِيَامٍ) بِأَنْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا؛ لِتَعَذُّرِ المِثْلِ، فَيُخَيَّرُ فِيمَا عَدَاهُ. (وَلَا يَجِبُ تَتَابُعٌ فِيهِ) لِعُمُومِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَالأَمْرُ بِهِ مُطْلَقٌ، فَيَتَنَاوَلُ الحَالَيْنِ.

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ الجَزَاءِ، وَيُطْعِمُ عَنْ بَعْضِـ)ـهِ نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَمْ يَجُزْ فِيهَا ذَلِكَ كَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ.

(وَ) القِسْمُ الثَّانِي مِنَ الفِدْيَةِ: (قِسْمُ التَّرْتِيبِ، كَدَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ) فَيَجِبُ الهَدْيُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقِيسَ القَارِنُ عَلَيْهِ. (وَ) كَدَمٍ وَجَبَ لِـ(تَرْكِ وَاجِبٍ) كَتَرْكِ الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ، [أَوِ][3] الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ اللَّيْلِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَسَائِرِ الوَاجِبَاتِ لِلْحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، وَتَأْتِي.

(وَ) كَدَمٍ وَجَبَ لِـ(فَوَاتِ) حَجٍّ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ: إِنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، (أَوْ) لِـ(إِحْصَارٍ) إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

(وَ) كَدَمٍ وَجَبَ لِـ(وَطْءٍ، وَإِنْزَالِ مَنِيٍّ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَ فَرْجٍ، أَوْ) إِنْزَالِ مَنِيٍّ (بِتَكْرَارِ نَظَرٍ أَوْ تَقْبِيلٍ أَوْ لَمْسٍ لِشَهْوَةٍ، أَوِ اسْتِمْنَاءٍ، وَلَوْ خَطَأً فِي الكُلِّ) أَيْ:

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٥٤).

(٣) في (ب): «و».



كُلِّ مَا تَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ مِنْ قِسْمِ التَّرْتِيبِ، (وَأُنْثَىٰ مَعَ شَهْوَةٍ) فِيمَا سَبَقَ (كَرَجُلٍ) فِيمَا يَجِبُ مِنَ الفِدْيَةِ كَالوَطْءِ.

ثُمَّ شَرَعَ يُفَصِّلُ هَدْيَ هَذَا القِسْمِ فَقَالَ: (فَعَلَىٰ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ وَتَارِكِ وَاجِبٍ) دَمٌ، (وَ) كَذَا عَلَىٰ مَنْ لَزِمَهُ الهَدْيُ لِـ(فَوَاتِ) حَجٍّ (دَمٌ) أَيْ: شَاةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآيَةَ.

(فَإِنْ عَدِمَهُ) أَيِ: الدَّمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ أَوْ تَارِكُ وَاجِبٍ، أَوْ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ بِأَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ، (أَوْ) عَدِمَ (ثَمَنَهُ وَلَوْ وَجَدَ مُقْرِضًا) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِمْرَارُ عُسْرَتِهِ. «وَلَوْ قَدَرَ عَلَىٰ الشِّرَاءِ بِثَمَنٍ فِي ذِمَّتِهِ وَهُوَ مُوسِرٌ بِبَلَدِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ»، ذَكَرَهُ فِي «القَوَاعِدِ»[2]. وَيَعْمَلُ بِظَنِّهِ فِي عَجْزِهِ عَنِ الهَدْيِ = (صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ) أَيْ: فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، أَوْ فِي وَقْتِ الحَجِّ؛ لِأَنَّ الحَجَّ أَفْعَالٌ لَا يُصَامُ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُصَامُ فِي أَشْهُرِهَا أَوْ وَقْتِهَا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أَيْ: فِي أَشْهُرٍ.

(وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا) أَيِ: الثَّلَاثَةِ (يَوْمَ عَرَفَةَ) نَصًّا[3]، فَيُقَدِّمُ الإِحْرَامَ لِيَصُومَهَا فِي إِحْرَامِ الحَجِّ، وَاسْتُحِبَّ لَهُ هُنَا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَوْضِعِ الحَاجَةِ، (وَلَهُ تَقْدِيمُهَا) أَيِ: الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ (قَبْلَ إِحْرَامِـ)ـهِ (بِـ)ـالـ(حَجِّ) فَيَصُومُهَا (بَعْدَ إِحْرَامِـ)ـهِ (بِعُمْرَةٍ) لِأَنَّهُ أَحَدُ إِحْرَامَيِ التَّمَتُّعِ، فَجَازَ الصَّوْمُ فِيهِ، كَإِحْرَامِ الحَجِّ،

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٥٣).

(٢) «القواعد» لابن رجب (٣٩/١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٤٨٥).

وَإِنَّمَا جَازَ تَقْدِيمُ الوَاجِبِ [٣٩٣/أ] هُنَا عَلَىٰ وَقْتِ وُجُوبِهِ، (إِذِ الظَّاهِرُ مِنَ المُعْسِرِ اسْتِمْرَارُ إِعْسَارِهِ) فَسَبَبُ الوُجُوبِ هُنَا قَدْ وُجِدَ، وَهُوَ الإِحْرَامُ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

(وَوَقْتُ وُجُوبِهَا) أَيِ: الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَيْ: صَوْمِهَا (كَـ)وَقْتِ وُجُوبِ (هَدْيٍ) لِأَنَّهَا بَدَلُهُ، وَتَقَدَّمَ: يَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

(وَ) صَامَ (سَبْعَةَ) أَيَّامٍ (إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أَيْ: هَدْيًا ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (وَإِنْ صَامَهَا) أَيِ: السَّبْعَةَ أَيَّامٍ (قَبْلَ رُجُوعِهِ) إِلَىٰ أَهْلِهِ (بَعْدَ فَرَاغِ حَجٍّ) أَحْرَمَ بِهِ، (أَجْزَأَهُ) صَوْمُهَا، وَالأَفْضَلُ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ السَّبْعَةِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَالسَّعْيِ، (وَكَلَامُ «المُنْتَهَىٰ») هُنَا[1] (غَيْرُ مُحَرَّرٍ) يَظْهَرُ ذَلِكَ بِالتَّأَمُّلِ.

(وَمَنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ فِي أَيَّامِ مِنًىٰ) وَهِيَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، (صَامَ بَعْدَ) ذَلِكَ (عَشَرَةً) كَامِلَةً، (وَعَلَيْهِ دَمٌ) لِتَأْخِيرِهِ وَاجِبًا مِنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ عَنْ وَقْتِهِ، كَتَأْخِيرِ رَمْيِ الجِمَارِ عَنْهَا (مُطْلَقًا) أَيْ: لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، (وَكَذَا إِنْ أَخَّرَ الهَدْيَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ بِلَا عُذْرٍ) فَيَلْزَمُهُ دَمٌ بِتَأْخِيرِهِ لِذَلِكَ؛ لِمَا مَرَّ. وَيُقَالُ: تَأْخِيرُ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْجَبَ شَاةً أُخْرَىٰ.

(وَلَا يَجِبُ تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ فِي) صَوْمِ (الثَّلَاثَةِ، وَ) لَا فِي صَوْمِ

---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢٦١/١).

(السَّبْعَةِ، وَلَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ إِذَا قَضَا)هَا، وَكَذَا لَوْ صَامَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ مِنًى، وَأَتْبَعَهَا بِالسَّبْعَةَ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِهَا [مُطْلَقٌ](١)، فَلَا يَقْتَضِي جَمْعًا وَلَا تَفْرِيقًا.

(وَلَا يَلْزَمُ مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ هَدْيٍ بَعْدَ وُجُوبِ صَوْمٍ) بِأَنْ كَانَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، (انْتِقَالٌ عَنْهُ) أَيِ: الصَّوْمِ، (شَرَعَ فِيهِ) أَيِ: الصَّوْمِ (أَوْ لَا) اعْتِبَارًا بِوَقْتِ الوُجُوبِ، فَقَدِ اسْتَقَرَّ الصَّوْمُ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَ الهَدْيَ إِذَنْ أَجْزَأَهُ لِأَنَّهُ الأَصْلُ. «وَإِنْ صَامَ قَبْلَ الوُجُوبِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ الهَدْيِ وَقْتَ الوُجُوبِ، فَصَرَّحَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ بِأَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ، وَإِطْلَاقُ الأَكْثَرِينَ يُخَالِفُهُ، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ تَصْرِيحٌ بِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «القَاعِدَةِ الخَامِسَةِ»(٢)، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الإِنْصَافِ»(٣).

(وَمَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ مُتْعَةٍ، فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ) كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ (لِغَيْرِ عُذْرٍ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ) مِنْ تَرِكَتِهِ إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَلَا يُصَامُ عَنْهُ؛ لِوُجُوبِهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، بِخِلَافِ النَّذْرِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدَمُ إِتْيَانِهِ بِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، بِأَنْ كَانَ لِعُذْرٍ، (فَلَا) إِطْعَامَ عَنْهُ؛ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ.

(وَعَلَىٰ مُحْصَرٍ دَمٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يَنْحَرُهُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ مَكَانَ الإِحْصَارِ كَمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدِ) المُحْصَرُ [٣٩٣/ب] الدَّمَ (صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ) قِيَاسًا عَلَىٰ هَدْيِ التَّمَتُّعِ (بِنِيَّةِ

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٣٥٤/٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مطلقًا».
(٢) «القواعد» لابن رجب (٣٢/١).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٠٠/٨).

التَّحلُّلِ) لِمَا تَقدَّمَ، (**ثُمَّ حَلَّ**) وَلَيْسَ لَهُ التَّحلُّلُ قَبْلَ ذَلِكَ، (**وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ**) أَيْ: فِي هَذَا النَّوْعِ، وَيَأْتِي إِيضَاحُهُ فِي بَابِهِ.

(**وَعَلَىٰ وَاطِئٍ قَبْلَ**) الـ(**تَّحلُّلِ**) الـ(**أَوَّلِ**) بَدَنَةٌ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا، (**وَ**) كَذَا عَلَىٰ (**مَنْزِلِ مِنِّي بِنَحْوِ تَكْرَارِ نَظَرٍ**) كَمَنْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ، أَوِ اسْتَمْنَىٰ = (**بَدَنَةٌ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا**) كَبَقَرَةٍ، وَيَأْتِي. (**فَإِنْ لَمْ يَجِدِ**) البَدَنَةَ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا، (**صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ**) أَيْ: فَرَغَ مِنْ إِهْلَالِ الحَجِّ، كَدَمِ مُتْعَةٍ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ، (**وَ**) يَجِبُ بِوَطْءٍ (**فِي عُمْرَةٍ شَاةٌ**) لِمَا تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ.

(**وَامْرَأَةٌ طَاوَعَتْ كَرَجُلٍ**) فِيمَا ذُكِرَ، وَ(**لَا**) فِدْيَةَ عَلَىٰ مَنْ وُطِئَتْ فِي [الحَجِّ وَ][1] العُمْرَةِ وَهِيَ (**نَائِمَةٌ أَوْ مُكْرَهَةٌ**) لِمَا تَقَدَّمَ، (**وَلَا فِدْيَةَ**) أَيْضًا (**عَلَىٰ مُكْرِهِهَا كَهِيَ**) أَيْ: كَمَا أَنَّهَا لَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا، وَتَقَدَّمَ.

(**وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوِ احْتَلَمَ أَوْ أَمْذَىٰ بِنَظْرَةٍ**) مِنْ غَيْرِ تَكْرَارِ نَظَرٍ؛ لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ مِنْ ذَلِكَ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: خَطَأٌ كَعَمْدٍ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ المُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ، وَتَكْرَارِ النَّظَرِ، وَالتَّقْبِيلِ وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ، فَلَا تَخْتَلِفُ الفِدْيَةُ بِالخَطَإِ وَالعَمْدِ فِيهِ كَالوَطْءِ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا، وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ مَعَ شَهْوَةٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا مَعَ الشَّهْوَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي اللَّذَّةِ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ مِنْهَا شَهْوَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

---

(١) من (ب) فقط.




(فَصْلٌ)

(وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا) فِي إِحْرَامِهِ (مِنْ جِنْسٍ) وَاحِدٍ (غَيْرِ قَتْلِ صَيْدٍ، بِأَنْ حَلَقَ) شَعْرًا وَأَعَادَهُ، (أَوْ قَلَّمَ) أَظْفَارَهُ وَأَعَادَهُ، (أَوْ لَبِسَ) المَخِيطَ وَأَعَادَ لُبْسَهُ، أَوْ غَيْرَهُ، وَكَذَا لَوْ تَعَدَّدَ السَّبَبُ فَلَبِسَ لِبَرْدٍ ثُمَّ نَزَعَ أَوْ لَا، ثُمَّ لَبِسَ لِنَحْوِ مَرَضٍ، (أَوْ تَطَيَّبَ) وَأَعَادَهُ، (أَوْ وَطِئَ وَأَعَادَهُ) بِالمَوْطُوءَةِ أَوْ غَيْرِهَا (قَبْلَ) الـ(تَّكْفِيرِ) عَنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ فِي الكُلِّ، (فَـ)عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ (وَاحِدَةٌ) لِلْكُلِّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ لِحَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ كَفَّرَ لِلْمَرَّةِ الأُولَىٰ، (لَزِمَهُ) كَفَّارَةٌ (أُخْرَىٰ) لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ؛ لِعَدَمِ مَا يُسْقِطُهَا، كَمَا لَوْ حَلَفَ وَحَنِثَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ حَلَفَ وَحَنِثَ. «وَإِذَا لَبِسَ وَغَطَّىٰ رَأْسَهُ وَلَبِسَ الخُفَّ فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الجَمِيعَ جِنْسٌ وَاحِدٌ»، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ[1]. (وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ (لَوْ قَلَّمَ ظُفُرًا مَرَّاتٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) إِنْ كَانَ المَحْظُورُ (مِنْ أَجْنَاسٍ) بِأَنْ حَلَقَ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، وَتَطَيَّبَ،

---

(١) «شرح الخرقي» للزركشي (٣/٣٣٢) و«الهداية» للكلوذاني (صـ ١٧٨ ـ ١٧٩) و«الكافي» لابن قدامة (٢/٣٧٩).

وَلَبِسَ مَخِيطًا ، (فَـ)عَلَيْهِ (لِكُلِّ جِنْسٍ فِدَاءٌ) سَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ مُجْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا ، اتَّحَدَتْ فِدْيَتُهَا أَوِ اخْتَلَفَتْ ؛ لِأَنَّهَا مَحْظُورَاتٌ [٣٩٤/أ] مُخْتَلِفَةُ الأَجْنَاسِ ، فَلَمْ يَتَدَاخَلْ مُوجِبُهَا ، كَالحُدُودِ المُخْتَلِفَةِ ، (وَ) عَلَيْهِ (فِي الصُّيُودِ وَلَوْ قُتِلَتْ مَعًا) جَزَاءٌ (بِعَدَدِهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ، وَمِثْلُ المُتَعَدِّدِ لَا يَكُونُ مِثْلُ أَحَدِهَا.

(وَيُكَفِّرُ) وُجُوبًا (مَنْ حَلَقَ) نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا ، (أَوْ قَلَّمَ) أَظْفَارَهُ كَذَلِكَ ، (أَوْ وَطِئَ) أَوْ بَاشَرَ كَذَلِكَ ، (أَوْ قَتَلَ صَيْدًا ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا ، كَأَنْ عَبَثَ بِشَعْرِهِ فَقَطَعَهُ) أَوْ صَوَّبَ رَأْسَهُ إِلَىٰ تَنُّورٍ فَأَحْرَقَ اللَّهَبُ شَعْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ ، فَاسْتَوَىٰ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَإِتْلَافِ مَالِ آدَمِيٍّ ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ الفِدْيَةَ عَلَىٰ مَنْ حَلَقَ لِأَذًى بِهِ وَهُوَ مَعْذُورٌ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَىٰ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: «تَجِبُ الفِدْيَةُ عَلَىٰ قَاتِلِ الصَّيْدِ مُتَعَمِّدًا بِالكِتَابِ ، وَعَلَىٰ المُخْطِئِ بِالسُّنَّةِ»(١).

وَ(لَا) يُكَفِّرُ (مَنْ لَبِسَ) نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا ، (أَوْ تَطَيَّبَ) فِي حَالٍ مِنْ ذَلِكَ ، (أَوْ غَطَّىٰ رَأْسَهُ فِي حَالٍ مِنْ ذَلِكَ) لِحَدِيثِ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨١٧٨/٤) والطبري في «جامع البيان» (٦٧٨/٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٤٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ رقم: ٨٢٧٣) من حديث ابن عباس ، ولكن بلفظ: «وضع عن أمتي» ، قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٤/ رقم: ١٢٩٦): «لا يصحُّ هذا الحديثُ ، ولا يثبُتُ إسنادُهُ» ، وانظر للفائدة: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٣٦١/٢ ـ ٣٦٥).

قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَطَلَ حَجُّهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ رَدِّهِ، وَالصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ فَقَدْ ذَهَبَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ رَدِّهِ، وَالشَّعْرُ إِذَا حَلَقَهُ فَقَدْ ذَهَبَ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ العَمْدُ وَالخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ [فِيهَا][1] سَوَاءٌ»[2]. وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النِّسْيَانِ بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ رَدِّهِ، مِثْلُ مَا إِذَا غَطَّىٰ المُحْرِمُ رَأْسَهُ ثُمَّ ذَكَرَ، أَلْقَاهُ عَنْ رَأْسِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَوْ لَبِسَ خُفًّا، نَزَعَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَيَلْحَقُ بِالحَلْقِ التَّقْلِيمُ بِجَامِعِ الإِتْلَافِ.

(وَلَا) كَفَّارَةَ **(عَلَىٰ)** مُحْرِمَةٍ فَعَلَتْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ **(مُكْرَهَةً)** وَتَقَدَّمَ. **(وَمَتَىٰ زَالَ عُذْرُهُ)** مِنْ نِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ إِكْرَاهٍ أَوْ نَوْمٍ، **(أَزَالَهُ)** أَيِ: اللُّبْسَ أَوِ الطِّيبَ أَوْ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ، فَيَنْزِعُ مَا لَبِسَهُ، وَيَغْسِلُ الطِّيبَ، وَيَكْشِفُ رَأْسَهُ **(فِي الحَالِ)** لِحَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ ـ أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الخَلُوقِ ـ أَوْ قَالَ: أَثَرَ الصُّفْرَةِ ـ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالفِدْيَةِ مَعَ سُؤَالِهِ عَمَّا يَصْنَعُ، وَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ عَذَرَهُ لِجَهْلِهِ، وَالنَّاسِي وَالمُكْرَهُ وَالنَّائِمُ فِي مَعْنَاهُ.

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً لِغَسْلِ طِيبٍ) وَهُوَ مُحْرِمٌ **(مَسَحَهُ)** أَيِ: الطِّيبَ بِنَحْوِ خِرْقَةٍ، **(أَوْ حَكَّهُ بِنَحْوِ تُرَابٍ)** لِأَنَّ الوَاجِبَ إِزَالَتُهُ **(حَسَبَ الإِمْكَانِ)** وَيُسْتَحَبُّ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فيه».
(٢) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/ ٢٩٠).
(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٥٣٦) ومسلم (١/ رقم: ١١٨٠).

أَنْ يَسْتَعِينَ فِي إِزَالَتِهِ بِحَلَالٍ؛ لِئَلَّا يُبَاشِرَهُ الْمُحْرِمُ، (وَلَهُ غَسْلُهُ [٣٩٤/ب] بِيَدِهِ بِلَا حَائِلٍ) لِعُمُومِ أَمْرِهِ ﷺ بِغَسْلِهِ، وَلِأَنَّهُ تَارِكٌ لَهُ.

(وَ) لَهُ غَسْلُهُ (بِمَائِعٍ) لِمَا مَرَّ، (فَإِنْ أَخَّرَهُ) أَيْ: غَسْلَ الطِّيبِ عَنْهُ (بِلَا عُذْرٍ، حَرُمَ وَفَدَىٰ) لِلِاسْتِدَامَةِ، أَشْبَهَ الابْتِدَاءَ، وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي لِوُضُوئِهِ وَغَسْلِ الطِّيبِ، غَسَلَهُ بِهِ وَتَيَمَّمَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ قَطْعِ رَائِحَتِهِ بِغَيْرِ المَاءِ.

(وَيَفْدِي مَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ ثُمَّ فَعَلَ مَحْظُورًا) لِلْمَحْظُورِ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الإِحْرَامِ إِمَّا بِكَمَالِ النُّسُكِ، أَوِ التَّحَلُّلِ مِنْهُ عِنْدَ الحَصْرِ، أَوْ بِالعُذْرِ إِذَا شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: إِنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

(وَمَنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ) فِي بَدَنِهِ، (فَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ فِيهِ) أَيْ: فِي إِحْرَامِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْهَا: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالمِسْكِ وَالطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَيَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا»[٢].

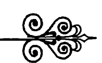
وَ(لَا) يَجُوزُ لِمُحْرِمٍ (لُبْسُ مُطَيَّبٍ بَعْدَهُ) أَيِ: الإِحْرَامِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا تَلْبِسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. (فَإِنْ فَعَلَ)

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٢٧١) ومسلم (١/ رقم: ١١٩٠).

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٨٢٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٦٠٦): «إسناده صحيح».

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٥٤٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٧٧) من حديث ابن عمر.




أَيْ: لَبِسَ مُطَيَّبًا بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَدَىٰ، (أَوِ اسْتَدَامَ لُبْسَ مَخِيطٍ أَحْرَمَ فِيهِ وَلَوْ لَحْظَةً فَوْقَ) الوَقْتِ (المُعْتَادِ مِنْ خَلْعِهِ، فَدَىٰ) لِأَنَّ اسْتِدَامَتَهُ كَابْتِدَائِهِ، (وَلَا يَشُقُّهُ) لِحَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، وَلِأَنَّهُ إِتْلَافُ مَالٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَلَوْ وَجَبَ الشَّقُّ أَوِ الفِدْيَةُ بِالإِحْرَامِ فِيهِ لَبَيَّنَهُ ﷺ.

(وَإِنْ لَبِسَ) مُحْرِمٌ (أَوِ افْتَرَشَ مَا كَانَ مُطَيَّبًا وَانْقَطَعَ رِيحُهُ) أَيِ: الطِّيبِ مِنْهُ، (وَيَفُوحُ) رِيحُهُ (بِرَشِّ مَاءٍ) عَلَىٰ مَا كَانَ مُطَيَّبًا وَانْقَطَعَ رِيحُهُ، (وَلَوِ) افْتَرَشَهُ (تَحْتَ حَائِلٍ غَيْرِ ثِيَابِهِ لَا يَمْنَعُ) الحَائِلُ (رِيحَهُ وَ) لَا (مُبَاشَرَتَهُ = فَدَىٰ) لِأَنَّهُ مُطَيَّبٌ اسْتَعْمَلَهُ لِظُهُورِ رِيحِهِ عِنْدَ رَشِّ المَاءِ، وَالمَاءُ لَا رِيحَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الطِّيبِ الَّذِي فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ظَهَرَتِ الرَّائِحَةُ بِنَفْسِهَا، فَإِنْ كَانَ الحَائِلُ غَيْرُ ثِيَابِهِ صَفِيقًا يَمْنَعُ رِيحَهُ وَمُبَاشَرَتَهُ، فَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْتَعْمِلًا لَهُ.

(وَلَوْ مَسَّ طِيبًا يَظُنُّهُ يَابِسًا، فَبَانَ رَطْبًا) فَفِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ وَجْهَانِ، صَوَّبَ فِي «الإِنْصَافِ» وَ«تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: («لَا فِدْيَةَ) عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» فِي مَوْضِعٍ»[1].

---

(١) «الإنصاف» (٨/٤٣٢ ـ ٤٣٣) و«تصحيح الفروع» (٥/٥٤١) للمَرْداوي.

(فَصْلٌ)

(وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ كَجَزَاءِ صَيْدٍ) أَوْ حَرَمٍ، (وَمَا وَجَبَ) مِنْ فِدْيَةٍ (لِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ) وَجَبَ لِـ(فَوَاتِ حَجٍّ، أَوْ) وَجَبَ (بِفِعْلِ [٣٩٥/أ] مَحْظُورٍ بِحَرَمٍ) أَيْ: فِيهِ، كَلُبْسٍ وَوَطْءٍ فِيهِ، فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الهَدْيُ وَالإِطْعَامُ بِمَكَّةَ»(١).

(وَ) كَذَا (هَدْيُ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ وَمَنْذُورٍ) وَنَحْوِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وَقَالَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَقِيسَ عَلَيْهِ البَاقِي.

وَكُلُّ هَدْيٍ قُلْنَا: إِنَّهُ لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ، فَإِنَّهُ (يَلْزَمُ ذَبْحُهُ بِالحَرَمِ) أَيْ: فِيهِ. (وَجَوَانِبُهُ) أَيِ: الحَرَمِ (كَهُوَ)، قَالَ أَحْمَدُ: «مَكَّةُ وَمِنًىٰ وَاحِدٌ»(٢). وَاحْتَجَّ الأَصْحَابُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٣). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: «مِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»(٤)، وَإِنَّمَا أَرَادَ الحَرَمَ لِأَنَّهُ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الإشراف» (٢٣٣/٣).

(٢) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٥٤٠/٢).

(٣) أحمد (٦/ رقم: ١٤٧٢٢) وأبو داود (٢/ رقم: ١٩٣٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠١٧): «صحيح».

(٤) مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

كُلَّهُ طَرِيقٌ إِلَيْهَا. وَالفَجُّ: الطَّرِيقُ.

(وَ) تلْزَمُ (تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ) أَيِ: الهَدْيِ المَذْكُورِ لِمَسَاكِينِه، (أَوْ إِطْلَاقُهُ لِمَسَاكِينِهِ) أَيِ: الحَرَمِ مِنَ المُسْلِمِينَ، (مَيِّتًا) أَيْ: مَذْبُوحًا أَوْ مَنْحُورًا، (أَوْ حَيًّا لِيَنْحَرُوهُ) بِالحَرَمِ، فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِمْ حَيًّا فَنَحَرُوهُ بِالحَرَمِ أَجْزَأَ؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَنْحَرُوهُ، (اسْتَرَدَّهُ) مِنْهُمْ وُجُوبًا (وَنَحَرَهُ) لِوُجُوبِ نَحْرِهِ، (فَإِنْ أَبَىٰ) اسْتِرْدَادَهُ (أَوْ عَجَزَ) عَنِ اسْتِرْدَادِهِ، (ضَمِنَهُ) لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ؛ لِعَدَمِ خُرُوجِهِ مِنْ عُهْدَةِ الوَاجِبِ.

(وَيَتَّجِهُ: فَلَا يُجْزِئُ اقْتِصَارُ)هُ (عَلَىٰ) مِسْكِينٍ (وَاحِدٍ، بَلْ) لَا بُدَّ مِنْ (ثَلَاثَةٍ) لِأَنَّهَا أَقَلُّ الجَمْعِ، وَقَالُوا: لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ، (وَاحْتَمَلَ: أَوِ اثْنَيْنِ) لِأَنَّهُ أَقَلُّ الجَمْعِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، (وَقِيَاسُ الفِطْرَةِ: يُجْزِئُ اقْتِصَارٌ عَلَىٰ) مِسْكِينٍ (وَاحِدٍ) وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ القِيَاسِ وَأَجْلَاهُ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنَ الهَدْيِ وَزَكَاةِ الفِطْرِ صَدَقَةٌ. وَحِينَئِذٍ فَيُقَالُ: المَسَاكِينُ فِي جَمْعِهِمُ المُرَادُ المَسْكَنَةُ كَمَا فِي آيَةِ الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الأَصْحَابِ عَدَدٌ أَصْلًا.

(وَمَسَاكِينُ الحَرَمِ هُمُ: المُقِيمُ بِهِ وَالمُجْتَازُ مِنْ حَاجٍّ وَغَيْرِهِ، مِمَّنْ لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ) كَالفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ وَالمُكَاتَبِ وَالغَارِمِ لِنَفْسِهِ، (وَيُجْزِئُ) هَدْيٌ أَوْ إِطْعَامٌ (لَوْ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَبَانَ غَنِيًّا) كَالزَّكَاةِ. (وَيَتَّجِهُ: لَا) يُجْزِئُ (إِنْ ظَنَّهُ نَحْوَ مُسْلِمٍ فَبَانَ عَكْسُهُ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَالأَفْضَلُ نَحْرُ مَا وَجَبَ بِحَجٍّ بِمِنًىٰ، وَ) نَحْرُ (مَا وَجَبَ بِعُمْرَةٍ بِالمَرْوَةِ)

خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَالِكٍ[1] وَمَنْ تَبِعَهُ. (وَالعَاجِزُ عَنْ إِيصَالِهِ) أَيْ: مَا وَجَبَ ذَبْحُهُ فِي الحَرَمِ (لِلْحَرَمِ) بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يُرْسِلُهُ مَعَهُ، (حَتَّىٰ بِوَكِيلِهِ، يَنْحَرُهُ حَيْثُ قَدَرَ، وَيُفَرِّقُهُ بِمَنْحَرِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(وَتُجْزِئُ فِدْيَةُ أَذًى، وَ) فِدْيَةُ (لُبْسٍ، وَ) فِدْيَةُ (طِيبٍ، وَ) فِدْيَةُ (تَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَمُوجِبُ شَاةٍ بِنَحْوِ مُبَاشَرَةٍ) دُونَ فَرْجٍ (بِلَا إِنْزَالٍ، وَ) سَائِرُ (مَا وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ غَيْرِ صَيْدٍ خَارِجَ الحَرَمِ، وَلَوْ [٣٩٥/ب] بِلَا عُذْرٍ) فَلَهُ تَفْرِقَةُ الفِدْيَةِ، دَمًا كَانَتْ أَوْ طَعَامًا، (حَيْثُ وُجِدَ السَّبَبُ) المُبِيحُ لِفِعْلِ المَحْظُورِ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالفِدْيَةِ بِالحُدَيْبِيَةِ[2]، وَهِيَ مِنَ الحِلِّ. «وَاشْتَكَىٰ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَأْسَهُ فَحَلَقَهُ عَلِيٌّ، وَنَحَرَ عَنْهُ جَزُورًا بِالسُّقْيَا[3]»، رَوَاهُ مَالِكٌ وَالأَثْرَمُ وَغَيْرُهُمَا[4]. (وَ) لَهُ تَفْرِقَةُ ذَلِكَ (بِالحَرَمِ أَيْضًا) كَسَائِرِ الهَدَايَا.

(وَيَدْخُلُ وَقْتُ ذَبْحِ فِدْيَةِ ذَلِكَ) أَيِ: الأَذَىٰ، وَاللُّبْسِ، وَالطِّيبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا ذُكِرَ قَرِيبًا (مِنْ حِينِ فِعْلِهِ) أَيِ: المَحْظُورِ، (وَلَهُ) الذَّبْحُ (قَبْلَهُ) إِذَا أَرَادَ فِعْلَهُ (بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ المُبِيحِ) لَهُ، (كَكَفَّارَةِ يَمِينٍ) أَخْرَجَهَا

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبدالبر (١١/ رقم: ١٦١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤١٩١) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠١).

(٣) السُّقيا: قرية جامعة، من أسافل أودية تهامة، في طريق مكة، بينها وبين المدينة. انظر: «معجم البُلدان» للحموي (٣/٢٢٨).

(٤) مالك (٣/ رقم: ١٤٤٦) والطبري في «جامع البيان» (٣/٤٠٣) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠١٨١).




بَعْدَ الحَلِفِ وَقَبْلَ الحِنْثِ، (وَ) كَـ(جَزَاءِ صَيْدٍ) جَرَحَهُ ثُمَّ أَخْرَجَ جَزَاءَهُ ثُمَّ تَلِفَ الصَّيْدُ (بَعْدَ جَرْحِهِ) فَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ الجَزَاءُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ لِلتَّلَفِ، وَهُوَ الجَرْحُ. (وَ) وَقْتُ ذَبْحِ هَدْيٍ (وَاجِبٍ لِتَرْكِ وَاجِبٍ عِنْدَ تَرْكِهِ) أَيْ: ذَلِكَ الوَاجِبِ.

(وَيُجْزِئُ دَمُ إِحْصَارٍ حَيْثُ أُحْصِرَ) مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ بِالحُدَيْبِيَةِ[2]، وَهِيَ مِنَ الحِلِّ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حِلِّهِ، فَكَانَ مَوْضِعَ نَحْرِهِ كَالحَرَمِ.

(وَ) يُجْزِئُ (صَوْمٌ وَحَلْقٌ بِكُلِّ مَكَانٍ) لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ إِلَىٰ أَحَدٍ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَخْصِيصِهِ بِالحَرَمِ، وَلِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ. (وَالدَّمُ المُطْلَقُ كَأُضْحِيَّةٍ) أَيْ: يُجْزِئُ فِيهِ مَا يُجْزِئُ فِيهَا، وَإِنْ قُيِّدَ بِنَحْوِ بَدَنَةٍ تَقَيَّدَ، (جَذَعُ ضَأْنٍ) لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، (أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ) لَهُ سَنَةٌ، (أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، أَوْ) سُبُعُ (بَقَرَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي التَّمَتُّعِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»[3]. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَسَّرَهُ ﷺ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِذَبْحِ شَاةٍ[4]، وَقِيسَ عَلَيْهِمَا البَاقِي.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧٠١) و(٥/ رقم: ٤٢٥٢) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٨٨).

(٤) البخاري (٥/ رقم: ٤١٩١) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠١).

(فَإِنْ ذَبَحَ) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ مُطْلَقٌ (إِحْدَاهُمَا) أَيْ: بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً، (فَـ)هُوَ (أَفْضَلُ) مِمَّا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهَا أَوْفَرُ لَحْمًا وَأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، (وَتَجِبُ كُلُّهَا) لِأَنَّهُ اخْتَارَ الأَعْلَىٰ لِأَدَاءِ فَرْضِهِ، فَكَانَ كُلُّهُ وَاجِبًا، كَالأَعْلَىٰ مِنْ خِصَالِ الكَفَّارَةِ إِذَا اخْتَارَهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَيَتَّجِهُ: إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مِلْكَهُ) لَمْ يَظْهَرْ لِي تَوْجِيهُهُ إِلَّا فِيمَا إِذَا أَذِنَ لَهُ شَرِيكُهُ بِالذَّبْحِ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَتُجْزِئُ عَنْ بَدَنَةٍ وَجَبَتْ ـ وَلَوْ) جَزَاءً (فِي صَيْدٍ وَنَذْرٍ ـ بَقَرَةٌ) لِحَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «كُنَّا نَنْحَرُ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: وَالبَقَرَةُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنَ البُدْنِ؟!»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. (كَعَكْسِهِ) أَيْ: كَمَا تُجْزِئُ بَدَنَةٌ عَنْ بَقَرَةٍ وَجَبَتْ وَلَوْ فِي صَيْدٍ، (وَ) يُجْزِئُ (عَنْ سَبْعِ [٣٩٦/أ] شِيَاهٍ ـ وَلَوْ لَمْ تَتَعَذَّرِ) الشِّيَاهُ ـ (بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١٣١٨).

(٢) مسلم (١/ رقم: ١٢١٣، ١٣١٨).




(بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ) تَفْصِيلًا

وَهُوَ: (مَا يُسْتَحَقُّ بَدَلُهُ) أَيِ: الصَّيْدِ عَلَىٰ مَنْ أَتْلَفَهُ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ (مِنْ مِثْلِهِ) أَيِ: الصَّيْدِ (وَمُقَارِبِهِ وَشِبْهِهِ) وَلَوْ أَدْنَىٰ مُشَابَهَةٍ عَلَىٰ مَا يَأْتِي، أَوْ مِنْ قِيمَةِ مَا لَا مِثْلَ لَهُ.

قَالَ فِي «المَطَالِعِ»: «اتِّحَادُ الاثْنَيْنِ فِي الجِنْسِ مُجَانَسَةٌ، وَفِي النَّوْعِ مُمَاثَلَةٌ، وَفِي الكَيْفِ مُشَابَهَةٌ، وَفِي الكَمِّ مُسَاوَاةٌ، وَفِي الإِضَافَةِ مُنَاسَبَةٌ، وَفِي الخَاصِيَّةِ مُشَاكَلَةٌ، وَفِي الأَطْرَافِ مُطَابَقَةٌ، وَفِي وَضْعِ الأَجْزَاءِ مُوَازَاةٌ»[1]، انْتَهَىٰ.

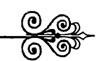
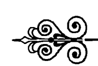
وَقَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «لَعَلَّهُ - أَيْ: عَطْفَ الشَّبَهِ عَلَىٰ المُقَارِبِ - عَطْفُ تَفْسِيرٍ لِلْمُرَادِ مِنَ المِثْلِ، دَفْعًا لِمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ إِرَادَةِ المُمَاثَلَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَهِيَ اتِّحَادُ الاثْنَيْنِ فِي النَّوْعِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَالجَزَاءُ بِالمَدِّ وَالهَمْزِ: مَصْدَرُ «جَزَيْتُهُ بِمَا صَنَعَ»، ثُمَّ أُطْلِقَ بِمَعْنَىٰ المَفْعُولِ، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ فِي «أَفْعَالِهِ»: «جَزَىٰ الشَّيْءَ عَنْكَ وَأَجْزَىٰ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ، وَقَدْ يُهْمَزُ»[3].

---

(١) «مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار» للأصفهاني (صـ ٦٤ - ٦٥). وانظر: «طوالع الأنوار» للبيضاوي (صـ ٩٥).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٢٠١).

(٣) «الأفعال» لأبي عثمان السرقسطي (٢/٢٥٣).

(وَيَجْتَمِعُ) عَلَىٰ مُتْلِفِ صَيْدٍ (ضَمَانُ) قِيمَتِهِ لِمَالِكِهِ (وَجَزَاؤُهُ) لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ (فِي) صَيدِ (مَمْلُوكٍ) لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مَضْمُونٌ بِالكَفَّارَةِ، فَجَازَ أَنْ يَجْتَمِعَ التَّقْوِيمُ وَالتَّكْفِيرُ فِي ضَمَانِهِ، كَالعَبْدِ إِذَا قَتَلَ.

(وَهُوَ) أَيِ: الصَّيْدُ (ضَرْبَانِ: مَا) أَيْ: ضَرْبٌ (لَهُ مِثْلٌ) أَيْ: شِبْهٌ (مِنَ النَّعَمِ) خِلْقَةً لَا قِيمَةً، (فَيَجِبُ فِيهِ) ذَلِكَ (المِثْلُ) نَصًّا[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَجَعَلَ ﷺ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا[2].

(وَهُوَ) أَيِ: الصَّيْدُ الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ (نَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا: مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، فَيُتَّبَعُ) أَيْ: فَيَجِبُ فِيهِ مَا قَضَتْ بِهِ نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ، وَقَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَىٰ الصَّوَابِ، وَفِي الخَبَرِ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[4]، وَفِيهِ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[5]. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] لَا يَقْتَضِي تَكْرَارَ الحُكْمِ،

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٥٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤١٥١، ١٥٨٦٥) والدارمي (٢١٠٢) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٧٩٥) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٨٥) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٦٤٦) وابن حبان (٩/ رقم: ٣٩٦٤) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٤٥) والحاكم (٤٥٢/١) من حديث جابر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٥٠): «صحيح».
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥١١).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٢٦٠٥) و(٢٠/ رقم: ٣٨٢٠٤) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٣٧١٧) وابن ماجه (١/ رقم: ٩٧) والترمذي (٦/ رقم: ٣٦٦٢، ٣٦٦٣) من حديث حذيفة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١٢٣٣): «إسناده حسن»
(٥) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ رقم: ١٧٦٠) وابن حزم في «الإحكام» (٨٢/٦). قال ابن عبدالبر: «إسناده لا تقوم به حُجة».




كَقَوْلِكَ: لَا تَضْرِبْ زَيْدًا وَمَنْ ضَرَبَهُ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، لَا يَتَكَرَّرُ الدِّينَارُ بِضَرْبٍ وَاحِدٍ.

(فَـ)ـمِمَّا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ: («فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ») حَكَمَ بِهِ: عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَمُعَاوِيَةُ(١)؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُهَا.

(وَفِي) كُلٍّ مِنْ (حِمَارِ وَحْشٍ) بَقَرَةٌ، قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ(٢). (وَ) فِي (بَقَرِهِ) أَيِ: الوَحْشِ بَقَرَةٌ، رُوِيَ عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ(٣)، وَابْنِ مَسْعُودٍ(٤). (وَ) فِي (أُيَّلٍ) ـ بِوَزْنِ: قُنَّبٍ وَخُلَّبٍ وَسُيَّدٍ، وَهُوَ: ذَكَرُ الأَوْعَالِ ـ بَقَرَةٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٥). (وَ) فِي (ثَيْتَلٍ) ـ بِوَزْنِ: جَعْفَرٍ ـ بَقَرَةٌ، (وَ) فِي (وَعِلٍ) بِفَتْحِ الوَاوِ مَعَ [كَسْرِ العِينِ](٦)، [٣٩٦/ب] وَسُكُونِهَا: «تَيْسُ الجَبَلِ»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»(٧)، وَفِي «الصِّحَاحِ»: «هُوَ الأَرْوَىٰ»(٨). (بَقَرَةٌ) يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «فِي الأَرْوَىٰ بَقَرَةٌ»(٩).

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ١٢٢٩) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢٠٣) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٦٣٢). قال الشافعي: «هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث».

(٢) لم أقف عليه، وأخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٤٨) والبيهقي (٩٨٦٦) موقوفًا علىٰ ابن عباس. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٤٩): «سنده ضعيف».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ١٢٣٧).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢٠٩).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ١٢٣٧).

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «العين وكسرها».

(٧) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٠٦٨ مادة: وع ل).

(٨) «الصحاح» للجوهري (٥/١٨٤٣ مادة: وع ل).

(٩) لم أقف عليه، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ١٢٣٦) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢١١) موقوفًا علىٰ عطاء.




(وَفِي ضَبْعٍ كَبْشٌ) قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «حَكَمَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ[1]»[2]، وَالكَبْشُ فَحْلُ الضَّأْنِ.

(وَفِي غَزَالٍ شَاةٌ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ[3] وَابْنُ عَبَّاسٍ[4]، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[5]»[6]، وَالشَّاةُ: الأُنْثَىٰ مِنَ المَعْزِ، وَلَا شَيْءَ فِي الثَّعْلَبِ؛ لِأَنَّهُ سَبُعٌ مُفْتَرِسٌ بِنَابِهِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ، فَلَيْسَ صَيْدًا.

(وَفِي وَبْرٍ) بِسُكُونِ البَاءِ، «وَالأُنْثَىٰ: وَبْرَةٌ»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[7]، وَهِيَ دُوَيْبَةٌ كَحْلَاءُ دُونَ السِّنَّوْرِ لَا ذَنَبَ لَهَا، وَفِيهَا جَدْيٌ. (وَ) فِي (ضَبٍّ جَدْيُ مَعْزٍ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ) قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ[8] وَ[أَرْبَدُ][9][10].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤١٥١، ١٥٨٦٥) والدارمي (٢١٠٢) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٧٩٥) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٨٥) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٦٤٦) وابن حبان (٩/ رقم: ٣٩٦٤) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٤٥) والحاكم (٤٥٢/١) من حديث جابر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٥٠): «صحيح».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٥٦).

(٣) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٥٦٢، ١٥٦٣) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢١٤، ٨٢٢٤).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ١٢٤٤) والطبري في «جامع البيان» (٣٥٢/٣).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ١٢٤٥)، إلا أنَّ فيه: «اهدِ كبشًا، أو قال: تيسًا».

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٧٦/٣).

(٧) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٤٩٠ مادة: وب ر).

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٦٦٤) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢٢٠) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٩٨٠). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ١٧٢): «إسناده صحيح».

(٩) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٠٩/٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «زيد».

(١٠) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٦٦٤) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢٢٠) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٩٨٠). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ١٧٢): «إسناده صحيح».

(وَفِي يَرْبُوعٍ جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ[1] وَابْنُ مَسْعُودٍ[2] وَجَابِرٌ[3].

(وَفِي أَرْنَبٍ عَنَاقٌ) وَهِيَ **(أُنْثَىٰ)** مِنَ أَوْلَادِ **(المَعْزِ أَصْغَرُ مِنَ الجَفْرَةِ)** قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[4] وَ«الفُرُوعِ»[5] وَ«الإِقْنَاعِ»[6] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[7]، وَيُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضَىٰ بِذَلِكَ[8].

(وَفِي حَمَامٍ) أَيْ: كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُ، **(وَهُوَ)** أَيِ: الحَمَامُ **(كُلُّ مَا عَبَّ المَاءَ)** أَيْ: وَضَعَ مِنْقَارَهُ فِيهِ وَكَرَعَ كَمَا تَكْرَعُ الشَّاةُ، وَلَا يَأْخُذُ قَطْرَةً كَالدَّجَاجِ وَالعَصَافِيرِ. **(وَهَدَرَ)** أَيْ: صَوَّتَ = **(شَاةٌ)** نَصًّا[9]، قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ[10]،

---

(١) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٥٦٢) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢١٦، ٨٢٢٤) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤١٥٤، ١٥٨٦١) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٩٧٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٥١): «صحيح».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٧١٧) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢١٧).

(٣) لم أقف عليه، وأخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٤٦، ٢٥٤٩) وأبو يعلىٰ (١/ رقم: ١٩٨) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٩٦٨، ٩٩٦٩) مرفوعًا، وقال: «والصحيح أنه موقوف علىٰ عمر بن الخطاب».

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/١٣).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٥/٤٩٧ ـ ٤٩٨).

(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٦٠٠).

(٧) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/١٤٨).

(٨) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٥٦٢) والشافعي (١/ رقم: ٦٦٣) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢٢٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٥١): «صحيح».

(٩) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٥٦).

(١٠) أخرجه الشافعي (١/ رقم: ٦٦٦) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢٦٧، ٨٢٦٨) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٣٨٦).



وَعُثْمَانُ[1]، وَابْنُ عُمَرَ[2]، وَابْنُ عَبَّاسٍ[3]، وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِالحَارِثِ[4] فِي حَمَامِ الحَرَمِ، وَقِيسَ عَلَيْهِ حَمَامُ الإِحْرَامِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَضَىٰ بِهِ فِي حَمَامِ الإِحْرَامِ أَيْضًا[5].

(فَدَخَلَ فِيهِ نَحْوُ فَوَاخِتَ، وَقَطًا، وَقُمْرِيٍّ، وَوَرَاشِينَ) وَدُبْسِيٍّ بِالضَّمِّ: طَائِرٌ لَوْنُهُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالحُمْرَةِ يُقَرْقِرُ. وَسِفَانِينَ جَمْعُ سِفَنَّةٍ، بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ الفَاءِ وَالنُّونُ مُشَدَّدَةٌ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «طَائِرٌ بِمِصْرَ، لَا يَقَعُ عَلَىٰ شَجَرَةٍ إِلَّا أَكَلَ جَمِيعَ وَرَقِهَا»[6]. لِأَنَّ العَرَبَ تُسَمِّيهَا حَمَامًا، وَقَالَ الكِسَائِيُّ: «كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمَامٌ»[7]، فَيَدْخُلُ فِيهِ الحَجَلُ؛ لِأَنَّهُ مُطَوَّقٌ.

النَّوْعُ (الثَّانِي: مَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ) الصَّحَابَةُ وَلَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، (فَيُرْجَعُ فِيهِ لِقَوْلِ عَدْلَيْنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، (خَبِيرَيْنِ) لِيَحْصُلَ المَقْصُودُ بِهِمَا، فَيَحْكُمَانِ فِيهِ بِأَشْبَهِ الأَشْيَاءِ بِهِ مِنْ حَيْثُ الخِلْقَةُ لَا القِيمَةُ، كَقَضَاءِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا فَقِيهًا، لِظَاهِرِ الآيَةِ.

(وَيَجُوزُ كَوْنُ القَاتِلِ) لِصَيْدٍ مَحْكُومٍ فِيهِ بِمِثْلٍ (أَحَدُهُمَا) أَيْ: العَدْلَيْنِ

---

(١) أخرجه الشافعي (١/ رقم: ٦٦٥) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢٨٤) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٣٨٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢٧٣) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٣٧٨).

(٣) أخرجه الشافعي (١/ رقم: ٦٦٦) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢٦٤).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه البيهقي (١٠/ رقم: ١٠٠٩٩).

(٦) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٢٠٥ مادة: س ف ن).

(٧) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (صـ ٢٨٣).

(أَوْ هُمَا) فَيَحْكُمَانِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا بِالمِثْلِ ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ: «احْكُمْ يَا أَرْبَدَ فِيهِ» أَي: الضَّبِّ الَّذِي وَطِئَهُ فَغَرَزَ ظَهْرَهُ، فَحَكَمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِجَدْيٍ فَأَقَرَّهُ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»[1]. وَأَمَرَ عُمَرُ أَيْضًا كَعْبَ الأَحْبَارِ أَنْ يَحْكُمَ [٣٩٧/أ] عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي الجَرَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَادَهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ[2].

قَالَ أَبُو الوَفَاءِ عَلِيٌّ (ابْنُ عَقِيلٍ): «إِنَّمَا يَحْكُمُ القَاتِلُ لِلصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ (خَطَأً، أَوْ) قَتَلَهُ (لِحَاجَةٍ) أَكْلِهِ، (أَوْ) قَتَلَهُ (جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ»[3]) لِعَدَمِ إِثْمِهِ إِذَنْ، قَالَ (المُنَقِّحُ: «وَهُوَ) أَيْ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ (قَوِيٌّ، وَلَعَلَّهُ) أَيْ: قَوْلَ ابْنِ عَقِيلٍ (مُرَادُهُمْ) أَيِ: الأَصْحَابِ ؛ (لِأَنَّ قَتْلَ العَمْدِ يُنَافِي العَدَالَةَ»[4]) وَهِيَ شَرْطُ الحُكْمِ وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ، وَلِذَا قَالَ: (وَيَتَّجِهُ: عَدَمُ هَذَا) أَيْ: مَا ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ.

(وَالمُعْتَبَرُ مِنَ العَدَالَةِ حَالَ الحُكْمِ) لَا حَالَ القَتْلِ، (فَلَوْ) قَتَلَاهُ عَالِمَيْنِ عَامِدَيْنِ لَا لِحَاجَةِ أَكْلِهِ ثُمَّ (تَابَا قَبْلَهُ) أَيِ: الحُكْمِ، (قُبِلَ) مَا حَكَمَا بِهِ، (كَالشَّهَادَةِ) إِذَا تَحَمَّلَهَا وَهُوَ فَاسِقٌ ثُمَّ تَابَ وَأَدَّاهَا.

---

(١) «مسند الشافعي» (١/ رقم: ٦٦٤). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ١٧٢): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٦٦٧). وأخرج مالك (٣/ رقم: ١٥٧٣) عن يحيىٰ بن سعيد: «أن رجلًا جاء إلىٰ عمر بن الخطاب، فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتىٰ نحكم. فقال كعب: درهم. فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لَتمرة خيرٌ من جرادة».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ١٧).

(٤) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٨٦).




(وَيُضْمَنُ صَغِيرٌ) بِمِثْلِهِ، (وَكَبِيرٌ) بِمِثْلِهِ، (وَصَحِيحٌ) بِمِثْلِهِ، (وَمَعِيبٌ) بِمِثْلِهِ، (وَمَاخِضٌ ـ وَهِيَ: الحَامِلُ ـ بِمِثْلِهِ) مِنَ النَّعَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَمِثْلُ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ، وَمِثْلُ المَعِيبِ مَعِيبٌ، وَلِأَنَّ مَا ضُمِنَ بِاليَدِ وَالجِنَايَةِ يَخْتَلِفُ ضَمَانُهُ بِالصِّغَرِ وَالعَيْبِ وَغَيْرِهِمَا كَالبَهِيمَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ مُقَيَّدٌ بِالمِثْلِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ إِيجَابِ مَا لَا يَصْلُحُ هَدْيًا كَالجَفْرَةِ وَالعَنَاقِ وَالجَدْيِ[١]، وَإِنْ فُدِيَ الصَّغِيرُ أَوِ المَعِيبُ بِكَبِيرٍ صَحِيحٍ فَأَفْضَلَ.

(وَ) يَجُوزُ فِدَاءُ (ذَكَرٍ بِأُنْثَىٰ) بَلْ هُوَ أَفْضَلُ كَمَا فِي «الإِقْنَاعِ»[٢]؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا أَطْيَبُ وَأَرْطَبُ. (وَ) يَجُوزُ (عَكْسُهُ) أَيْ: فِدَاءُ أُنْثَىٰ بِذَكَرٍ، لِأَنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ، (وَيَجُوزُ فِدَاءُ) صَيْدٍ (أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ) يُمْنَىٰ أَوْ يُسْرَىٰ، (وَ) فِدَاءُ صَيْدٍ (أَعْرَجَ مِنْ قَائِمَةٍ) يُمْنَىٰ أَوْ يُسْرَىٰ (بِـ)مِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ (أَعْوَرَ) عَنِ الأَعْوَرِ مِنْ أُخْرَىٰ، كَفِدَاءِ أَعْوَرِ يَمِينٍ بِأَعْوَرِ يَسَارٍ وَعَكْسُهُ. (وَ) أَعْرَجَ مِنْ قَائِمَةٍ بِمِثْلِهِ (أَعْرَجَ مِنْ) قَائِمَةٍ (أُخْرَىٰ) كَأَعْرَجِ يَمِينٍ بِأَعْرَجِ يَسَارٍ، وَعَكْسُهُ؛ لِأَنَّ الاخْتِلَافَ يَسِيرٌ، وَنَوْعُ العَيْبِ وَاحِدٌ، وَالمُخْتَلِفُ مَحَلُّهُ. وَ(لَا) يَجُوزُ فِدَاءُ (أَعْوَرَ بِأَعْرَجَ وَنَحْوِهِ) مِمَّا اخْتَلَفَ نَوْعُ عَيْبِهِ؛ لِعَدَمِ المُمَاثَلَةِ.

(الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَا مِثْلَ لَهُ) مِنَ النَّعَمِ، (وَهُوَ: بَاقِي الطَّيْرِ، وَ) تَجِبُ (فِيهِ قِيمَةُ مَكَانِهِ) أَيْ: مَكَانِ إِتْلَافِهِ، كَمَالِ الآدَمِيِّ غَيْرِ المِثْلِيِّ. (وَلَوْ كَانَ أَكْبَرَ

---

(١) «الإقناع» لابن المنذر (صـ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (١/٦٠١).

مِنَ **الحَمَامِ**، **كَالإِوَزِّ**) بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَفَتْحِ الوَاوِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ: جَمْعُ إِوَزَّةٍ، وَيُقَالُ: وَزٌّ، جَمْعُ وَزَّةٍ. (**وَ**) الـ(**حبَارَى**، **وَ**) الـ(**حَجَلِ** **وَ**) الـ(**كَرْكِيِّ**، **وَ**) الـ(**كَبِيرِ**) مِنْ (**طَيْرِ**) الـ(**مَاءِ**) لِأَنَّهُ القِيَاسُ، وَإِنَّمَا تَرَكْنَاهُ فِي الحَمَامِ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ.

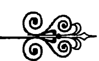



(فَصْلٌ)

(وَإِنْ أَتْلَفَ) مُحْرِمٌ أَوْ مَنْ بِالحَرَمِ (جُزْءًا مِنْ صَيْدٍ، فَانْدَمَلَ) جُرْحُهُ، أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ جُزْءٌ مِنْهُ ثُمَّ انْدَمَلَ، (وَهُوَ) أَيِ: الصَّيْدُ (مُمْتَنِعٌ، وَلَهُ) أَيِ: الصَّيْدِ (مِثْلٌ) مِنَ النَّعَمِ، (ضَمِنَ) الجُزْءَ المُتْلَفَ (بِمِثْلِهِ [٣٩٧/ب] مِنْ مِثْلِهِ) مِنَ النَّعَمِ (لَحمًا) مِنَ النَّعَمِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ ضَمَانُ جُمْلَتِهِ بِالمِثْلِ وَجَبَ فِي بَعْضِهِ مِثْلُهُ كَالمَكِيلَاتِ، (أَوْ) ضَمِنَ الجُزْءَ المُتْلَفَ بِـ(عَدْلِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَوْمٍ) كَمَا تَقَدَّمَ، (وَإِلَّا) يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، (فَـ)إِنَّهُ يَضْمَنُهُ (بِنَقْصِهِ مِنْ قِيمَتِهِ) لِأَنَّ جُمْلَتَهُ مَضْمُونَةٌ بِالقِيمَةِ، فَكَذَلِكَ أَبْعَاضُهُ، فَيُقَوَّمُ الصَّيْدُ سَلِيمًا ثُمَّ مَجْنِيًّا عَلَيْهِ، فَيَجِبُ مَا بَيْنَهُمَا، يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ جَنَىٰ مَنْ بِـ)الـ(حَرَمِ أَوْ مُحْرِمٌ عَلَىٰ حَامِلٍ فَأَلْقَتْ مَيِّتًا، ضَمِنَ نَقْصَهَا) أَيِ: [الأُمِّ][1] (فَقَطْ، كَمَا لَوْ جَرَحَهَا) لِأَنَّ الحَمْلَ زِيَادَةٌ فِي البَهَائِمِ، (وَإِنْ وَلَدَتْهُ حَيًّا) ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ: «عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ»[2]، وَقَيَّدَهُ جَمَاعَةٌ بِمَا إِذَا كَانَ (لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ) وَإِلَّا فَكَالمَيْتِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[3]

(١) في (أ): «الإمام».
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٥٠١).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٥/٤٠٧).



وَ«الشَّرْحِ»[1].

(وَمَا أَمْسَكَ) مُحْرِمٌ مِنْ صَيْدٍ (فَتَلِفَ فَرْخُهُ) أَوْ وَلَدُهُ ضَمِنَهُ، (أَوْ نَفَرَ) مِنْ صَيْدٍ (فَتَلِفَ) حَالَ نُفُورِهِ وَلَوْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، (أَوْ نَقَصَ حَالَ نُفُورِهِ لَا بَعْدَهُ، ضَمِنَ) لِحُصُولِ تَلَفِهِ أَوْ نَقْصِهِ بِسَبَبِهِ؛ لَا إِنْ تَلِفَ بَعْدَ أَمْنِهِ.

(وَإِنْ جَرَحَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ جُرْحًا (غَيْرَ مُوحٍ، فَغَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ) ضَمِنَهُ بِمَا نَقَصَهُ، (أَوْ وَجَدَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ بَعْدَ أَنْ جَرَحَهُ (مَيِّتًا، وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِجِنَايَتِهِ، قُوِّمَ الصَّيْدُ صَحِيحًا وَجَرِيحًا غَيْرَ مُنْدَمِلٍ، ثُمَّ يُخْرِجُ بِقِسْطِهِ مِنْ مِثْلِهِ، فَإِنْ نَقَصَ رُبُعُ القِيمَةِ مَثَلًا وَجَبَ إِخْرَاجُ رُبُعِ مِثْلِهِ) أَوْ سُدُسُهَا أُخْرِجَ كَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ فَعَلَ بِأَرْشِهِ مَا يَفْعَلُ بِقِيمَةِ مَا لَا مِثْلَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبُ جِنَايَتِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَوْتَهُ بِفِعْلِهِ.

(وَإِنْ وَقَعَ) صَيْدٌ جَرَحَهُ (فِي مَاءٍ) يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ أَوْ لَا فَمَاتَ، ضَمِنَهُ، (أَوْ تَرَدَّىٰ) صَيْدٌ جَرَحَهُ مِنْ عُلُوٍّ (فَمَاتَ، ضَمِنَهُ) جَارِحُهُ لِتَلَفِهِ بِسَبَبِهِ، (وَإِنْ رَمَىٰ) المُحْرِمُ (صَيْدًا) (فَسَقَطَ) المَرْمِيُّ (عَلَىٰ آخَرَ فَمَاتَا، ضَمِنَهُمَا) لِتَلَفِهِمَا بِجِنَايَتِهِ.

(فَلَوْ مَشَىٰ) الـ(مَجْرُوحُ) قَلِيلًا (فَسَقَطَ عَلَىٰ آخَرَ) فَمَاتَا، (ضَمِنَ المَجْرُوحَ) لِمَوْتِهِ بِجِنَايَتِهِ (فَقَطْ) أَيْ: دُونَ مَا سَقَطَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَهُ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، (وَ) يَجِبُ (فِيمَا انْدَمَلَ) جُرْحُهُ مِنَ الصُّيُودِ (غَيْرَ مُمْتَنِعٍ) مِنْ قَاصِدِهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ، لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ المَيِّتِ. (أَوْ جُرِحَ) جُرْحًا (مُوحِيًا)

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٢٠).

لَا تَبْقَىٰ مَعَهُ حَيَاةٌ غَالِبًا (جَزَاءُ جَمِيعِهِ) لِمَا سَبَقَ.

(وَإِنْ نَتَفَ) مُحْرِمٌ أَوْ مَنْ بِالحَرَمِ (رِيشَهُ) أَيِ: الصَّيْدِ (أَوْ شَعْرَهُ أَوْ وَبَرَهُ، فَعَادَ فَلَا شَيْءَ) عَلَيْهِ (فِيهِ) لِزَوَالِ نَقْصِهِ، (وَإِنْ صَارَ) الصَّيْدُ بِمَا ذُكِرَ (غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، فَكَجُرْحٍ مُوحٍ) صَارَ بِهِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، فَعَلَيْهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ. (وَإِنْ) نَتَفَهُ فَـ(غَابَ، فَلَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ) [٣٩٨/أ] (فَـ)عَلَيْهِ (مَا نَقَصَهُ) كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ) أَيِ: المُحْرِمِ أَوْ مَنْ بِالحَرَمِ مِنَ الصَّيْدِ، (فَمَضْمُونٌ بِشَرْطِهِ عَلَىٰ مَا فَصَّلَ فِي «بَابِ الغَصْبِ») فَإِنْ جَنَتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا فَأَتْلَفَتْ صَيْدًا، فَالضَّمَانُ عَلَىٰ رَاكِبِهَا أَوْ قَائِدِهَا أَوْ سَائِقِهَا المُتَصَرِّفِ فِيهَا، كَمَا لَوْ كَانَ المُتْلَفُ آدَمِيًّا، وَمَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا أَيْ: نَفَحَتْهُ بِهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ كَذَنَبِهَا، بِخِلَافِ وَطْئِهَا بِرِجْلِهَا، وَيَأْتِي مُفَصَّلًا.

(وَعَلَىٰ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ صَيْدٍ) وَاحِدٍ (مَعًا) جَزَاءٌ وَاحِدٌ، رُوِيَ عَنْ: عُمَرَ[1] وَابْنِهِ[2] وَابْنِ عَبَّاسٍ[3]. (أَوْ جَرَحَاهُ مُرَتَّبًا وَمَاتَ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ الجُرْحَيْنِ بِالسِّرَايَةِ، (جَزَاءٌ وَاحِدٌ) لِأَنَّهُمَا قَتَلَا صَيْدًا وَاحِدًا، فَلَزِمَهُمَا مِثْلُهُ.

وَإِذَا اتَّحَدَ الجَزَاءُ فِي المِثْلِ اتَّحَدَ فِي الصَّوْمِ، فَلِذَا قَالَ: (وَلَوْ كَفَّرُوا) أَيِ: الجَمَاعَةُ المُشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ (بِصَوْمٍ)؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ المِثْلَ

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٥٣٣) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٩٤٦).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٧٥٤) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٣٥٧) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ٦٥٦) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٦٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٦٣) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠٠٩٠).

أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الطَّعَامِ أَوِ الصِّيَامِ بِقَتْلِهِ، فَلَا يَجِبُ غَيْرُهُ، وَلِأَنَّهُ جَزَاءٌ عَنْ مَقْتُولٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ، وَيَحْتَمِلُ التَّبْعِيضُ، فكَانَ وَاحِدًا كَقِيَمِ المُتْلَفَاتِ وَالدِّيَةِ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ القَتْلِ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَوْ **(كَانَ بَعْضُهُمْ مُمْسِكًا)** لِلصَّيْدِ وَالآخرِ قَاتِلًا، **(أَوْ)** كَانَ بَعْضُهُمْ **(مُتَسَبِّبًا)** كَالمُشِيرِ وَالدَّالِّ وَالمُعِينِ، وَالآخَرُ قَاتِلًا، فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ وَإِنْ كَفَّرُوا بِالصَّوْمِ، **(وَإِنْ جَرَحَهُ)** أَيِ: الصَّيْدَ **(أَحَدُهُمَا، وَقَتَلَهُ الآخَرُ، فَعَلَىٰ الجَارِحِ مَا نَقَصَهُ)** أَيْ: أَرْشَ نَقْصِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشَارِكْ فِي القَتْلِ، **(وَ)** عَلَىٰ الـ**(قَاتِلِ جَزَاؤُهُ مَجْرُوحًا)** لِأَنَّهُ قَتَلَهُ كَذَلِكَ.

❁ **تَتِمَّةٌ**: إِذَا قَتَلَ القَارِنُ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، وَكَذَا لَوْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ، وَكَذَا المُحْرِمُ يَقْتُلُ صَيْدًا فِي الحَرَمِ، وَكُلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الجَزَاءَ كَفَّارَةُ قَتْلِ الصَّيْدِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ المُبْتَدِئُ وَالعَائِدُ كَقَتْلِ الآدَمِيِّ، وَالآيَةُ اقْتَضَتِ الجَزَاءَ عَلَىٰ العَائِدِ بِعُمُومِهَا، وَذِكْرُ العُقُوبَةِ فِي العَائِدِ لَا يَمْنَعُ الوُجُوبَ، وَالجَزَاءُ بَيْنَ مُحْرِمٍ وَحَلَالٍ قَتَلَا صَيْدًا بِالحَرَمِ نِصْفَيْنِ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الجَزَاءِ بَعْدَ الجَرْحِ وَقَبْلَ المَوْتِ.

(بَابُ صَيْدِ الحَرَمَيْنِ وَنَبَاتِهِمَا)

أَيْ: حَرَمِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَحُكْمِ ذَلِكَ.

(حُكْمُ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ حُكْمُ صَيْدِ الإِحْرَامِ) فَيَحْرُمُ حَتَّىٰ عَلَىٰ مُحِلٍّ إِجْمَاعًا[١]؛ لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا [يَلْتَقِطُ][٢] لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. قَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ حَرَامًا قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، وَقِيلَ: «إِنَّمَا حُرِّمَتْ بِسُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ»، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَهَا»[٤] أَيْ: أَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٢٤٧).

(٢) في (أ): «تلتقط».

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٣٤٩) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٣).

(٤) البخاري (٣/ رقم: ٢١٢٩) ومسلم (١/ رقم: ١٣٦٠) من حديث عبدالله بن زيد، وأخرجه أيضًا البخاري (٤/ رقم: ٣٣٦٧) ومسلم (١/ رقم: ١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك. وأخرجه مسلم (١/ رقم: ١٣٦١) من حديث رافع بن خديج، و(١/ رقم: ١٣٦٢) من حديث=

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالبَيْهَقِيُّ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ المَكِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ الهِجْرَةِ: [وُقُوفَ][1] الحَمَامَتَيْنِ بِفَمِ الغَارِ، وَأَنَّهُ ﷺ دَعَاهُنَّ، وَسَمَّتَ[2] عَلَيْهِنَّ، وَفَرَضَ جَزَاءَهُنَّ، وَانْحَدَرْنَ فِي الحَرَمِ، [فَأَفْرَخَ][3] ذَلِكَ الزَّوْجُ كُلَّ شَيْءٍ فِي الحَرَمِ[4]. وَفِيهِ: أَنَّ الجَزَاءَ إِنَّمَا فُرِضَ مِنَ الهِجْرَةِ.

وَيُضْمَنُ بَرِّيُّ صَيْدِ الحَرَمِ بِالجَزَاءِ نَصًّا[5]؛ لِمَا سَبَقَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَيَدْخُلُهُ الصَّوْمُ كَصَيْدِ الإِحْرَامِ. **(حَتَّىٰ فِي تَمَلُّكِهِ)** فَلَا يَمْلِكُهُ ابْتِدَاءً بِغَيْرِ إِرْثٍ، **(إِلَّا أَنَّهُ)** أَيِ: الحَرَمَ **(يَحْرُمُ صَيْدُ بَحْرِيِّهِ)** أَيِ: الحَرَمِ[6]؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ[7]، **(وَلَا جَزَاءَ فِيهِ)** أَيْ: فِي صَيْدِ بَحْرٍ بِالحَرَمِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، **(فَإِنْ قَتَلَ مُحِلٌّ مِنَ الحِلِّ صَيْدًا فِي الحَرَمِ، كُلَّهُ أَوْ جُزْءَهُ)** ضَمِنَهُ؛ لِعُمُومِ: «وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»، وَتَغْلِيبًا لِجَانِبِ الحَظْرِ. وَلَا يَضْمَنُ مُحِلٌّ قَتَلَهُ إِنْ كَانَ بِالحَرَمِ، **(غَيْرَ قَوَائِمِهِ)** أَيِ: الصَّيْدِ، **(قَائِمًا)** أَيْ: بِأَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فَقَطْ أَوْ ذَنَبُهُ فِي الحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا

= جابر بن عبدالله، و(١/ رقم: ١٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري.
(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وفوق».
(٢) قال الخليل في «العين» (٧/ ٢٤٠ مادة: س م ت): «التَّسميتُ: ذِكرُ اللهِ علىٰ الشيء».
(٣) في (أ): «فأخرج».
(٤) ابن سعد (١/ ١٩٥) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١١٢٨): «منكر».
(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٢٠).
(٦) قال عبدالله الجاسر في «مفيد الأنام» (صـ ٤٧١): «قلت: وصيدُ بحريِّ الحرمِ كمثل ما إذا وجد سمكًا في بركةٍ ماجنٍ ونحوها، والله أعلم».
(٧) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٣٤٩) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٣).

كَانَ قَائِمًا فِي الحِلِّ بِقَوَائِمِهِ الأَرْبَعِ لَمْ يَكُنْ مِنْ صَيْدِ الحَرَمِ، كَشَجَرَةٍ أَصْلُهَا بِالحِلِّ وَأَغْصَانُهَا بِالحَرَمِ، وَإِنْ كَانَ رَأْسُهُ أَوْ ذَنَبُهُ بِالحَرَمِ وَهُوَ غَيْرُ قَائِمٍ، فَقَتَلَهُ (بِسَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ) أَوْ غَيْرِهِمَا، ضَمِنَهُ تَغْلِيبًا لِلْحَظْرِ.

(أَوْ قَتَلَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ (عَلَىٰ غُصْنٍ بِالحَرَمِ، وَلَوْ أَنَّ أَصْلَهُ بِالحِلِّ) ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ فِي الحَرَمِ، (أَوْ أَمْسَكَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ (بِالحِلِّ، فَهَلَكَ فَرْخُهُ) بِالحَرَمِ، (أَوْ) هَلَكَ (وَلَدُهُ بِالحَرَمِ) ضَمِنَ الفَرْخَ أَوِ الوَلَدَ دُونَ الأُمِّ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبِهِ، (أَوْ أَمْسَكَهُ بِالحِلِّ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الحَرَمَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ (وَهَلَكَ، ضَمِنَ فِي الكُلِّ) أَيِ: الصُّورِ كُلِّهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا». (وَلَوْ) كَانَ المُتْلِفُ (كَافِرًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ عَبْدًا) لِأَنَّ ضَمَانَهُ [٤٠٢/ب] كَالمَالِ، وَهُمْ يَضْمَنُونَهُ.

(وَيَتَّجِهُ: ضَمَانُ مَنْ غَصَبَ حَيَوَانًا) مُطْلَقًا (فَهَلَكَ وَلَدُهُ) فَيَضْمَنُ الوَلَدَ الهَالِكَ؛ لِتَلَفِهِ بِسَبَبِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَإِنْ قَتَلَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ (فِي الحِلِّ مُحِلٌّ بِالحَرَمِ، وَلَوْ) كَانَ الصَّيْدُ (عَلَىٰ غُصْنٍ) فِي هَوَاءِ الحِلِّ (أَصْلُهُ) أَيِ: الغُصْنِ (بِالحَرَمِ، بِسَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ) أَوْ غَيْرِهِمَا، لَمْ يَضْمَنْ. (أَوْ أَمْسَكَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ حَلَالٌ (بِالحَرَمِ، فَهَلَكَ فَرْخُهُ) بِالحِلِّ، (أَوْ) هَلَكَ (وَلَدُهُ بِالحِلِّ) لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الحِلِّ، (أَوْ أَرْسَلَ) حَلَالٌ (كَلْبَهُ مِنَ الحِلِّ عَلَىٰ صَيْدٍ بِهِ) أَيِ: الحِلِّ، (فَقَتَلَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ الَّذِي كَانَ بِالحِلِّ فِي الحَرَمِ، (أَوْ) قَتَلَ (غَيْرَهُ) أَيْ: غَيْرَ الَّذِي أَرْسَلَ عَلَيْهِ الكَلْبَ (فِي الحَرَمِ) لَمْ يَضْمَنْ.

(أَوْ فعَلَ ذَلِكَ بِسَهْمِهِ بِأَنْ) رَمَىٰ مُحِلٌّ بِهِ صَيْدًا بِالحِلِّ فَـ**(شَطَحَ)** **السَّهْمُ (فَقَتَلَهُ)** أَيِ: الصَّيْدَ **(فِي الحَرَمِ)** لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْمِ وَلَمْ يُرْسِلْ كَلْبَهُ عَلَىٰ صَيْدٍ بِالحَرَمِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ الكَلْبُ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوِ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، وَكَذَا سَهْمُهُ إِذَا شَطَحَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، **(أَوْ دَخَلَ سَهْمُهُ)** أَيِ: الرَّامِي الصَّيْدَ فِي الحِلِّ، **(أَوْ)** دَخَلَ **(كَلْبُهُ الحَرَمَ ثُمَّ خَرَجَ)** مِنْهُ **(فَقَتَلَ)** صَيْدًا، **(أَوْ جَرَحَهُ بِالحِلِّ)** ثُمَّ دَخَلَ الصَّيْدُ الحَرَمَ **(فَمَاتَ فِي الحَرَمِ، لَمْ يَضْمَنْ)** لِأَنَّ القَتْلَ أَوِ الجَرْحَ بِالحِلِّ.

(كَمَا لَوْ جَرَحَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ **(ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ مَاتَ)** الصَّيْدُ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ، وَإِنْ رَمَاهُ حَلَالًا ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَصَابَهُ، ضَمِنَهُ اعْتِبَارًا بِحَالِ الإِصَابَةِ، **(وَلَا يَحِلُّ مَا)** أَيْ: صَيْدٌ **(وُجِدَ سَبَبُ مَوْتِهِ بِالحَرَمِ)** تَغْلِيبًا لِلْحَظْرِ، كَمَا لَوْ وُجِدَ سَبَبُهُ فِي الإِحْرَامِ فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَيَحِلُّ مَا جَرَحَهُ مُحِلٌّ فِي الحِلِّ وَمَاتَ فِي الحَرَمِ كَمَا فِي «الإِقْنَاعِ»[(١)]، أَيْ: لِأَنَّ الذَّكَاةَ وُجِدَتْ فِي الحِلِّ.

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٦٠٦).

(فَصْلٌ)

(وَيَحْرُمُ قَلْعُ) وَقَطْعُ (شَجَرِهِ) أَيْ: حَرَمِ مَكَّةَ الَّذِي لَمْ يَزْرَعْهُ آدَمِيٌّ إِجْمَاعًا[1]؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا». (وَ) يَحْرُمُ قَلْعُ (حَشِيشِهِ) أَيِ: الحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا [يُحْتَشُّ][2] حَشِيشُهَا»[3]. (حَتَّىٰ الشَّوْكُ وَلَوْ ضَرَّ) لِعُمُومِ الحَدِيثِ، (وَ) حَتَّىٰ (السِّوَاكُ وَنَحْوُهُ، وَالوَرَقُ) لِدُخُولِهِ فِي مُسَمَّىٰ الشَّجَرِ، (إِلَّا اليَابِسَ) مِنْ شَجَرٍ وَحَشِيشٍ؛ لِأَنَّهُ كَمَيِّتٍ.

(وَ) إِلَّا (الإِذْخِرَ) لِقَوْلِ العَبَّاسِ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. قَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ». وَهُوَ: نَبْتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، وَالقَيْنُ: الحَدَّادُ. (وَ) إِلَّا (الكَمْأَةَ وَالفَقْعَ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «الفَقْعُ وَيُكْسَرُ: البَيْضَاءُ الرِّخْوَةُ مِنَ الكَمْأَةِ»[4]، انْتَهَىٰ. [٤٠٣/أ] أَيْ: لِأَنَّهُمَا لَا أَصْلَ لَهُمَا، فَلَيْسَا بِشَجَرٍ وَلَا حَشِيشٍ.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٢٤٨).

(٢) في (ب): «يُحش».

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١/ رقم: ٢٨٧) وأبو طاهر المُخلِّص في «المُخلِّصيات» (٢/ رقم: ١٥٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٧٤٧/١ مادة: ف ق ع).

۞ فَائِدَةٌ: «قَالَ القَزْوِينِيُّ فِي «عَجَائِبِ المَخْلُوقَاتِ»: «العَرَبُ تَقُولُ: إِنَّ الكَمْأَةَ تَبْقَىٰ فِي الأَرْضِ، فَيُمْطِرُ عَلَيْهَا مَطَرُ الصَّيْفِ فَتَسْتَحِيلُ أَفَاعِيَ»، وَكَذَا أَخْبَرَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»[1].

(وَ) إِلَّا (الثَّمَرَة) لِأَنَّهَا تَسْتَخْلِفُ، (وَ) إِلَّا (مَا زَرَعَهُ آدَمِيٌّ مِنْ نَحْوِ: بَقْلٍ وَرَيَاحِينَ وَزَرْعٍ) إِجْمَاعًا[2] نَصًّا[3]، (حَتَّىٰ مِنَ الشَّجَرِ) المَغْرُوسِ مِنْ غَيْرِ شَجَرِ الحَرَمِ، (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «مَا زَرَعْتَهُ أَنْتَ فَلَا بَأْسَ) أَيْ: بِقَطْعِهِ وَقَلْعِهِ، (وَمَا نَبَتَ) بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَزْرَعَهُ (فَلَا»[4]) يَحِلُّ قَلْعُهُ وَلَا قَطْعُهُ.

(وَيُبَاحُ رَعْيُ حَشِيشِهِ) أَيِ: الحَرَمِ، لِأَنَّ الهَدَايَا كَانَتْ تَدْخُلُ الحَرَمَ فَتَكْثُرُ فِيهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ سَدُّ أَفْوَاهِهَا، وَلِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ أَشْبَهَ قَطْعَ الإِذْخِرِ، بِخِلَافِ الاحْتِشَاشِ لَهَا، (وَ) يُبَاحُ (انْتِفَاعٌ بِمَا زَالَ) مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ (أَوِ انْكَسَرَ) مِنْهُ (بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ) نَصًّا[5]، (وَلَوْ لَمْ يَبِنْ) أَيْ: يَنْفَصِلْ لِتَلَفِهِ، فَصَارَ كَالظُّفُرِ المُنْكَسِرِ، (وَ) إِنْ زَالَ أَوِ انْكَسَرَ غُصْنٌ وَنَحْوُهُ (بِفِعْلِهِ) أَيِ: الآدَمِيِّ بِأَنْ قَطَعَهُ مَثَلًا، (يَحْرُمُ) الـ(انْتِفَاعُ بِهِ) أَيْ: بِمَا قَطَعَهُ (مُطْلَقًا) أَيْ: فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، كَصَيْدٍ ذَبَحَهُ مُحْرِمٌ.

(وَتُضْمَنُ شَجَرَةٌ) تَلِفَتْ أَوْ كُسِرَتْ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ، (صَغِيرَةٌ عُرْفًا بِشَاةٍ،

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٢٢١).
(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٢٤٩).
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٨٨).
(٤) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (١/٣٩٦).
(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٨٨).

وَ) تُضمَنُ (مَا فَوْقَهَا) أَيِ: الصَّغِيرَةِ مِنَ الشَّجَرِ، وَهِيَ: المُتَوَسِّطَةُ وَالكَبِيرَةُ (بِبَقَرَةٍ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الجَزْلَةِ شَاةٌ»[١]، قَالَ عَطَاءٌ: «الدَّوْحَةُ: الشَّجَرَةُ العَظِيمَةُ، وَالجَزْلَةُ: الصَّغِيرَةُ»[٢].

(وَيُخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ) أَيِ: الشَّاةِ أَوِ البَقَرَةِ، فَيَذْبَحُهَا وَيُفَرِّقُهَا أَوْ يُطْلِقُهَا لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ، (وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الجَزَاءِ) المَذْكُورِ مِنْ شَاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ بِدَرَاهِمَ، (وَيَفْعَلُ بِقِيمَتِهِ كَجَزَاءِ صَيْدٍ) بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا طَعَامًا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعِمُهُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

(وَ) يُضْمَنُ (حَشِيشٌ وَوَرَقٌ بِقِيمَتِهِ) نَصًّا[٣]، لِأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ، وَيُفْعَلُ بِهَا كَمَا سَبَقَ، (وَ) يُضْمَنُ (غُصْنٌ بِمَا نَقَصَ) كَأَعْضَاءِ الحَيَوَانِ، وَكَمَا لَوْ جَنَىٰ عَلَىٰ آدَمِيٍّ فَنَقَصَ، وَيَفْعَلُ بِأَرْشِهِ كَمَا مَرَّ. (فَإِنِ اسْتُخْلِفَ شَيْءٌ مِنْهَا) أَيِ: الشَّجَرِ وَالحَشِيشِ وَالوَرَقِ وَنَحْوِهِ، (سَقَطَ ضَمَانُهُ) عَنْهُ، أَي: كَرِيشِ صَيْدٍ نَتَفَهُ وَعَادَ، (كَرَدِّ شَجَرَةٍ [فَنَبَتَتْ][٤]، وَيُضْمَنُ نَقْصُهَا) أَيِ: المَرْدُودَةِ (إِنْ كَانَ) أَيْ: إِنْ نَقَصَتْ بِالرَّدِّ.

(وَ) لَوْ قَلَعَ شَجَرَةً [٤٠٣/ب] مِنَ الحَرَمِ ثُمَّ (غَرَسَهَا فِي الحِلِّ، وَتَعَذَّرَ

---

(١) لم أقف عليه، وأورده أبو يعلىٰ في «التعليقة الكبيرة» (٢/٤٣٣).
(٢) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١/ رقم: ٢٠).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٣).
(٤) في (ب): «(فثبتت)».

رَدُّهَا أَوْ يَبِسَتْ، ضَمِنَهَا) لِأَنَّهُ أَتْلَفَهَا، (فَلَوْ قَلَعَهَا) أَيِ: المَنْقُولَةَ مِنَ الحَرَمِ إِلَىٰ الحِلِّ (غَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ الغَارِسِ لَهَا بِالحِلِّ (مِنَ الحِلِّ، ضَمِنَهَا الغَيْرُ) أَيِ: القَالِعُ الثَّانِي وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ المُتْلِفُ لَهَا، (وَيَتَّجِهُ): أَنَّ مَحَلَّ ضَمَانِ الثَّانِي (مَعَ إِمْكَانِ رَدِّ)هَا إِلَىٰ الحَرَمِ (لَا بِدُونِهِ) أَيْ: إِمْكَانِ الرَّدِّ، (وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ) أَيِ: الشَّأْنَ يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ (يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَنْ) أَيْ: حَالَ عَدَمِ إِمْكَانِ رَدِّهَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَضْمَنُ مُنَفِّرُ صَيْدٍ) مِنَ الحَرَمِ (قُتِلَ بِالحِلِّ) لِتَفْوِيتِهِ حُرْمَتَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ قَاتِلِهِ بِالحِلِّ، (وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يَضْمَنُهُ مُنَفِّرُهُ (مَعَ قَصْدِ)هِ (تَنْفِيرَ)هُ؛ إِذْ مَنْ لَا قَصْدَ لَهُ غَيْرُ مُفَوِّتٍ لِحُرْمَتِهِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَكَذَا مُخْرِجُهُ) أَيْ: صَيْدِ الحَرَمِ إِلَىٰ الحِلِّ، فَيُقْتَلُ بِهِ فَيَضْمَنُهُ (إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ) إِلَىٰ الحَرَمِ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ، وَالفَرْقُ بَيْنَ الشَّجَرِ وَالصَّيْدِ: أَنَّ الشَّجَرَ لَا يَنْتَقِلُ بِنَفْسِهِ، وَلَا تَزُولُ حُرْمَتُهُ بِإِخْرَاجِهِ، وَيَجِبُ رَدُّهُ عَلَىٰ مُخْرِجِهِ، فَكَانَ جَزَاؤُهُ عَلَىٰ مُتْلِفِهِ بِخِلَافِ الصَّيْدِ، فَإِنَّ مُنَفِّرَهُ يُفَوِّتُ حُرْمَتَهُ بِإِخْرَاجِهِ، فَلَزِمَهُ جَزَاؤُهُ.

(فَلَوْ فَدَاهُ) أَيِ: الصَّيْدَ الَّذِي نَفَّرَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ إِلَىٰ الحِلِّ، (ثُمَّ وَلَدَ) الصَّيْدُ وَقُتِلَ وَلَدُهُ، (لَمْ يَضْمَنْ) مُنَفِّرٌ أَوْ مُخْرِجٌ (وَلَدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدِ حَرَمٍ. وَيُضْمَنُ غُصْنٌ فِي هَوَاءِ الحِلِّ أَصْلُهُ) أَيِ: الغُصْنِ (أَوْ بَعْضُ أَصْلِهِ بِالحَرَمِ) لِتَبَعِيَّتِهِ لِأَصْلِهِ، وَ(لَا) يَضْمَنُ (مَا) قَطَعَهُ مِنْ غُصْنٍ (بِهَوَاءِ الحَرَمِ، وَأَصْلُهُ) كُلُّهُ (بِالحِلِّ) لِمَا سَبَقَ.

(وَكُرِهَ إِخْرَاجُ تُرَابِ الحَرَمِ) (وَ) إِخْرَاجُ (حِجَارَتِهِ إِلَىٰ الحِلِّ) نَصًّا، قَالَ [أَحْمَدُ][1]: «لَا يُخْرَجُ مِنْ تُرَابِ الحَرَمِ، وَلَا يُدْخَلُ مِنَ الحِلِّ كَذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَا يُخْرَجُ مِنْ حِجَارَةِ مَكَّةَ إِلَىٰ الحِلِّ»، وَالخُرُوجُ أَشَدُّ»[2]، أَيْ: كَرَاهَةً. وَ(لَا) يُكْرَهُ إِخْرَاجُ (مَاءِ زَمْزَمَ) قَالَ أَحْمَدُ: «أَخْرَجَهُ كَعْبٌ»[3]، انْتَهَىٰ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4] وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(وَلَا) يُكْرَهُ (وَضْعُ الحَصَىٰ بِالمَسَاجِدِ) كَمَا فِي مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زَمَنَهُ وَبَعْدَهُ، (وَيَحْرُمُ إِخْرَاجُ تُرَابِهَا) أَيِ: المَسَاجِدِ، (وَ) إِخْرَاجُ (طِينِهَا) فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ لِتَبَرُّكٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِالمَوْقُوفِ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ.

(وَيُتَصَدَّقُ بِثِيَابِ الكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ) عَنْهَا لِوَضْعِ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ أَجَدُّ أَوْ أَحْسَنُ (نَصًّا) مِنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ[5]، (وَيَجُوزُ بَيْعُهَا) أَيْ: ثِيَابِ الكَعْبَةِ، وَيُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَمَنْ [٤٠٤/أ] أَرَادَ أَنْ (يَسْتَشْفِيَ بِطِيبِهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، وَ(يَلْصِقُ عَلَيْهَا طِيبًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ) أَيِ:

---

(١) من (ب) فقط.
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٦). وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٩٠).
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٩٠).
(٤) الترمذي (٢/ رقم: ٩٦٣).
(٥) «الوقوف والترجل» للخلال (٧٣).

الطِّيبَ الَّذِي أَلْصَقَهُ، (وَلَا يَأْخُذُ مِنْ طِيبِهَا»[1]) انْتَهَىٰ. وَذَكَرَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ فِي طِينِ الحَرَمِ، مِنْهُمُ «المُسْتَوْعِبُ»[2]. وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «إِنْ أَلْصَقَهُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ يَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا لِلتَّبَرُّكِ، جَازَ إِخْرَاجُهُ وَالانْتِفَاعُ بِهِ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَذَا قَالَ»[3].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٥/٤٦٤).

(٢) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٤٩٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٧).




(فَصْلٌ)

(وَحَدُّ حَرَمِ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ المَدِينَةِ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ بُيُوتِ السُّقْيَا) وَيُقَالُ لَهَا: بُيُوتُ نِفَارٍ بِكَسْرِ النُّونِ وَبِالفَاءِ، وَهِيَ دُونَ التَّنْعِيمِ، وَتُعْرَفُ الآنَ بِمَسَاجِدِ عَائِشَةَ.

(وَ) حَدُّهُ (مِنْ) طَرِيقِ (اليَمَنِ: سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ أَضَاةِ لِبْنٍ) «أَضَاةٌ» بِالضَّادِ المُعْجَمَةِ عَلَىٰ وَزْنِ قَنَاةٍ، وَ«لِبْنٌ» بِكَسْرِ اللَّامِ، وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ.

(وَ) حَدُّهُ (مِنْ) طَرِيقِ (العِرَاقِ كَذَلِكَ) أَيْ: سَبْعَةُ أَمْيَالٍ، (عَلَىٰ ثَنِيَّةِ رِجْلٍ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الجِيمِ: (جَبَلٌ بِالمُنْقَطَعِ) وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «وَهُوَ جَبَلٌ بِالمَقْطَعِ»[1] أَيْ: بِقَافٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ المِيمِ وَطَاءٍ مَفْتُوحَةٍ.

(وَ) حَدُّهُ مِنْ طَرِيقِ (الطَّائِفِ وَبَطْنِ نَمِرَةَ كَذَلِكَ) أَيْ: سَبْعَةُ أَمْيَالٍ (عِنْدَ طَرَفِ عَرَفَةَ).

(وَ) حَدُّهُ (مِنْ) طَرِيقِ (الجِعْرَانَةِ) بِكَسْرِ الجِيمِ، وَسُكُونِ العَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ عَلَىٰ المَشْهُورِ، وَقَدْ تُكْسَرُ مَعَ تَشْدِيدِ الرَّاءِ، حَتَّىٰ قَالَ الشَّافِعِيُّ:

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٦٠٨).

«تَشْدِيدُهَا غَلَطٌ»[١]. (تِسْعَةُ) أَمْيَالٍ (فِي شِعْبِ عَبْدِاللهِ بْنِ خَالِدٍ[٢]).

(وَ) حَدُّهُ (مِنْ) طَرِيقِ (جُدَّةَ) بِضَمِّ الجِيمِ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَبِالضَّمِّ: سَاحِلُ البَحْرِ بِمَكَّةَ كَالجُدَّةِ، وَجُدَّةُ لِمَوْضِعٍ بِعَيْنِهِ مِنْهُ»[٣]، انْتَهَىٰ. (عَشْرَةُ) أَمْيَالٍ (عِنْدَ مُنْقَطَعِ) أَيْ: مُنْتَهَىٰ طَرَفِهِ (الأَعْشَاشِ) بِشِينَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ: جَمْعُ عُشٍّ، بِضَمِّ العَيْنِ المُهْمَلَةِ.

(وَ) حَدُّهُ (مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ أَحَدَ عَشَرَ) مِيلًا، وَعَلَىٰ تِلْكَ المَذْكُورَاتِ أَنْصَابُ الحَرَمِ لَمْ تَزَلْ مَعْلُومَةً، وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ[٤] حُدُودَ الحَرَمِ فَقَالَ:

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةٍ ... ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهْ

وَسَبْعَةُ [صَنْعَاءٍ][٥] عِرَاقٍ وَطَائِفٍ ... وَجُدَّةُ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعِرَّانَهْ[٦]

(وَحُكْمُ وَجٍّ) وَهُوَ (وَادٍ بِالطَّائِفِ، كَغَيْرِهِ مِنَ الحِلِّ) فَيُبَاحُ صَيْدُهُ وَشَجَرُهُ وَحَشِيشُهُ بِلَا ضَمَانٍ، وَمَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا: «إِنَّ

---

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١٤٢/٢) و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٥٨/٣).

(٢) هو: شعب عبدالله بن خالد بن أسيد العبشمي، كان في طريق الجعرانة القديم، ولا زالت آثاره بائنة، ويسمىٰ اليوم وداي العسيلة، وأنصاب الحرم في هذا الشعب موجودة أعلىٰ ثنية المستوفرة. انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (١٨٦/٤).

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٢٧١/١ مادة: ج د د).

(٤) هو: القاضي أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبدالعزيز النُّويري.

(٥) في «البحر الرائق»: «أميال».

(٦) «البحر الرائق» لابن نجيم (٧٠/٣ ـ ٧١).



صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ للهِ»(١)، ضَعَّفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ(٢)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ وَالأَزْدِيُّ: «لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ».

(وَتُسْتَحَبُّ المُجَاوَرَةُ [٤٠٤/ب] لِمَنْ لَمْ يَخَفِ الوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ بِمَكَّةَ) حَتَّىٰ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الحَمْرَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ [النَّبِيَّ](٣) ﷺ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ(٤)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَنَقَلَ حَنْبَلُ: «إِنَّمَا كَرِهَ عُمَرُ الجِوَارَ بِمَكَّةَ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَيَحْتَمِلُ القَوْلُ بِهِ، فَيَكُونُ فِيهِ رِوَايَتَانِ»(٥).

(أَوْ) أَيْ: وَتُسْتَحَبُّ المُجَاوَرَةُ أَيْضًا لِمَنْ لَمْ يَخَفِ الوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ بِـ(المَدِينَةِ) المُنَوَّرَةِ، عَلَىٰ سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ؛ لِمَا رَوَىٰ مَالِكٌ وَالبُخَارِيُّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ»(٦). وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ: «وَلَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ

---

(١) أحمد (١/ رقم: ١٤٣٣) وأبو داود (٢/ رقم: ٢٠٢٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/١٩٤).

(٣) في (أ): «رسول الله».

(٤) أحمد (٨/ رقم: ١٩٠١٧) والدارمي (٢٧٠٥) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٠٨) والترمذي (٦/ رقم: ٣٩٢٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ رقم: ٤٤٤٧، ٤٤٤٨).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٠).

(٦) مالك (٣/ رقم: ١٦٨٠) والبخاري (٣/ رقم: ١٨٩٠).



ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ المِلْحِ فِي المَاءِ»[١]. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(وَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنْهَا) أَيْ: مِنَ المَدِينَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا وَمَا يَأْتِي مِنْ كَثْرَةِ مُضَاعَفَةِ الحَسَنَاتِ بِهَا، وَأَمَّا حَدِيثُ: «المَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ»[٣] فَلَمْ يَصِحَّ، وَعَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ مَا قَبْلَ الفَتْحِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ البِقَاعِ إِلَيَّ، فَأَسْكِنِّي فِي أَحَبِّ البِقَاعِ إِلَيْكَ»[٤] رُدَّ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَمَعْنَاهُ: أَحَبُّ البِقَاعِ إِلَيْكَ بَعْدَ مَكَّةَ.

وَفِي «المُغْنِي» وَغَيْرِهِ: «إِنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ، وَإِنَّ المُجَاوَرَةَ بِالمَدِينَةِ أَفْضَلُ»، وَذَكَرَ قَوْلَ أَحْمَدَ: «المُقَامُ بِالمَدِينَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ المُقَامِ بِمَكَّةَ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مُهَاجَرُ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ ﷺ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلَّا كُنْتُ شَفِيعًا لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥]»[٦].

(فَالصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ) فِيمَا سِوَاهُ[٧]، صَحَّتِ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٣٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) أحمد (٣/ رقم: ٥٥٣٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١١٢) والترمذي (٦/ رقم: ٣٩١٧).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ رقم: ٤٧٦) والطبراني (٤/ رقم: ٤٤٥٠) والجوهري في «مسند الموطإ» (٣٠) والدارقطني في «الأفراد» (٣١) من حديث رافع بن خديج.

(٤) أخرجه الحاكم (٣/٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥١٩/٢) من حديث أبي هريرة.

(٥) مسلم (١/ رقم: ١٣٧٧) من حديث عبدالله بن عمر.

(٦) «المغني» لابن قدامة (٥/٤٦٤ ـ ٤٦٥) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٢٥٧).

(٧) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٤٩٢٠، ١٥٥٠٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٠٦). وقال الألباني=

الأَحَادِيثُ بِذَلِكَ.

❁ **فَائِدَةٌ**: المَسْجِدُ الحَرَامُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ: إِمَّا الكَعْبَةُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَإِمَّا مَكَّةُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وَإِمَّا الحَرَمُ كُلُّهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وَإِمَّا نَفْسُ المَسْجِدِ وَهُوَ المُرَادُ فِي: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ»(١).

(وَ) فِي [٤٠٥/أ] **مُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ**(٢): الصَّلَاةُ **(بِمَسْجِدِهِ ﷺ بِأَلْفِ)** صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، مَا عَدَا المَسْجِدَ الحَرَامَ(٣)، صَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا، **(وَ) الصَّلَاةُ (فِي)** المَسْجِدِ **(الأَقْصَىٰ بِخَمْسِ مِئَةِ)** صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، مَا عَدَا المَسْجِدَ الحَرَامَ وَالمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ(٤)، صَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ قَوْلَهُ ﷺ: «فِيمَا عَدَاهُ» عَلِمْتَ كَثْرَةَ المُضَاعَفَةِ جِدًّا.

(وَبَقِيَّةُ حَسَنَاتِ الحَرَمِ) المَكِّيِّ **(كَصَلَاةٍ فِيهِ، فَكُلُّ عَمَلِ بِرٍّ فِيهِ بِمِئَةِ أَلْفٍ)** فِي غَيْرِهِ، صَحَّحَهُ جَمَاهِيرُ الحَنَابِلَةِ وَارْتَضَوْهُ، **(وَفِي رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ**

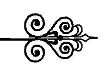
= في «إرواء الغليل» (٤/١٤٦): «سند صحيح».

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٩٠) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البزار (١٠/ رقم: ٤١٤٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ رقم: ٣٨٤٥) من حديث أبي الدرداء.

وَغَيْرِهِ: «صَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»(١)) مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِأَلْفٍ فِيمَا سِوَاهُ، وَهَذَا يُوَضِّحُ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ(٢): «إِنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِجَمَاعَةٍ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ تَزِيدُ عَلَىٰ عُمُرِ نُوحٍ»(٣)، فَتَأَمَّلْ.

(وَفِي «الفُرُوعِ»: «وَالأَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُمْ) أَيِ: الأَصْحَابِ مِنْ إِطْلَاقِ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَنَحْوِهِ، (غَيْرُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي البُيُوتِ»(٤)) فَإِنَّ صَلَاةَ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(٥).

وَلِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَهُ فِي «الفُرُوعِ»(٦)، عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ

---

(١) أحمد (٦/ رقم: ١٤٩٢٠، ١٥٥٠٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٠٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٢٩): «صحيح».

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، بدر الدين ابن حنا المصري، المعروف بابن الصاحب، الأديب الفقيه الشافعي، كان حاد النادرة، سريع البادرة، يرعاه عدوه وصاحبُه، له مصنفات منها شرح قطعة من «مقامات الحريري» واختصار «تلخيص المفتاح»، وكان ماهرًا في الشطرنج، توفي سنة ثمان وثمانين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢٤٨/١) و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٢/ رقم: ٢٨٢).

(٣) انظر: «شفاء الغرام» لتقي الدين الفاسي (١/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٤٥٤/٢).

(٥) أحمد (٤/ رقم: ٩٧٧٦، ١٠٢٨٧) وأبو داود (١/ رقم: ٥٦٦) من حديث أبي هريرة، لكن دون لفظ: «وبيوتهن خير لهن»، وهو عند أحمد (٣/ رقم: ٥٥٦٩، ٥٥٧٢) وأبي داود (١/ رقم: ٥٦٨) أيضًا، ولكن من حديث ابن عمر.

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٤٥٥/٢).




مَعَكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ [فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ](١) فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَىٰ [شَيْءٍ](٢) مِنْ بَيْتِهَا، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّىٰ لَقِيَتِ اللهَ ﷻ»(٣).

(وَإِنَّ النَّفْلَ بِالبَيْتِ أَفْضَلُ) مُطْلَقًا مِنْ فِعْلِهِ بِالمَسْجِدِ وَلَوِ الحَرَامَ؛ لِحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا المَكْتُوبَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)، وَتَقَدَّمَ فِي «صَلَاةِ التَّطَوُّعِ».

(وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ) أَيْضًا: (أَنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ نَفْسُ المَسْجِدِ) لَا الحَرَمُ كُلُّهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الصَّحِيحُ، (وَقِيلَ: «الحَرَمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ) فَتَحْصُلُ المُضَاعَفَةُ المَذْكُورَةُ فِيهِ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ، (وَمَعَ هَذَا) أَيْ: مَعَ ضَعْفِ كَوْنِ الحَرَمِ كُلِّهِ مَسْجِدًا، (فَالحَرَمُ أَفْضَلُ مِنَ الحِلِّ) بِلَا رَيْبٍ.

(فَرْعٌ: مَوْضِعُ قَبْرِهِ ﷺ أَفْضَلُ بِقَاعِ الأَرْضِ) لِأَنَّهُ ﷺ خُلِقَ مِنْ تُرْبَتِهِ، وَهُوَ خَيْرُ البَشَرِ، فَتُرْبَتُهُ خَيْرُ التُّرَبِ، لَكِنْ نَازَعَ فِيهِ [٤٠٥/ب] القَاضِي بِأَنَّ فَضْلَ الخِلْقَةِ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِ التُّرْبَةِ(٥)، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ: النَّبِيُّ

---

(١) من (ب) و«مسند أحمد» فقط.

(٢) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بيت».

(٣) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٧٣٢).

(٤) مسلم (١/ رقم: ٧٨١).

(٥) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/٤٥٦).

ﷺ أَفْضَلُ الخَلْقِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ التُّرْبَةَ أَفْضَلُ»[1]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ فَضَّلَ تُرَابَ القَبْرِ عَلَىٰ الكَعْبَةِ إِلَّا القَاضِي عِيَاضٌ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إِلَيْهِ، وَلَا وَافَقَهُ أَحَدٌ قَطُّ عَلَيْهِ»[2].

(وَقَالَ) أَبُو الوَفَاءِ عَلِيُّ (بْنُ عَقِيلٍ فِي) كِتَابِهِ («الفُنُونِ») وَهُوَ كِتَابٌ حَافِلٌ فِي مِئَتَيْ مُجَلَّدٍ، وَقِيلَ: «فِي أَرْبَعِ مِئَةٍ»، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ: «لَمْ يُوجَدْ مُؤَلَّفٌ أَكْبَرُ مِنْهُ»: («**الكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنْ مُجَرَّدِ الحُجْرَةِ**) أَيْ: قَبْرِهِ ﷺ، (**فَأَمَّا وَالنَّبِيُّ** ﷺ **فِيهَا**) أَيْ: الحُجْرَةِ (**فَلَا وَاللهِ**) لَيْسَتِ الكَعْبَةُ حِينَئِذٍ أَفْضَلَ مِنْهَا، بَلْ (**وَلَا العَرْشُ وَحَمَلَتُهُ؛ لِأَنَّ بِالحُجْرَةِ جَسَدًا لَوْ وُزِنَ**) العَرْشُ العَظِيمُ (**بِهِ**) أَيْ: بِالجَسَدِ الَّذِي بِالحُجْرَةِ، وَهُوَ جَسَدُهُ الكَرِيمُ ﷺ، (**لَرَجَحَ**»[3]) الجَسَدُ عَلَىٰ العَرْشِ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ مَنْ قَالَ:

شَـــرُفَتْ بِكُمْ مِنَّا القُلُوبُ وَإِنَّمَا ... شَـــرَفُ الأَمَاكِنِ بِالَّذِي قَدْ حَلَّهَا[4]

(**وَيَتَّجِهُ مِنْ هَذَا**) أَيْ: مِنْ أَنَّ الحُجْرَةَ بِمَا فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ البِقَاعِ، حَتَّىٰ مِنَ العَرْشِ وَحَمَلَتِهِ: (**أَنَّ الأَرْضَ أَفْضَلُ مِنَ السَّمَاءِ، لِأَنَّ شَرَفَ المَحَلِّ بِشَرَفِ الحَالِّ فِيهِ**).

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢٨/٦).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٦٠٨/١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٨/٦).

(٤) «فوات الوفيات» لمحمد بن شاكر الكتبي (٢٦٩/٣) ونسبه إلىٰ سعد الدين بن محيي الدين بن عربي.




.... بِجِيرَانِهَا تَغْلُو الـدِّيَـارُ وَتَرْخُصُ(١)

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةُ الذَّيْلِ، كَثِيرَةُ الخِلَافِ بَيْنَ المُجْتَهِدِينَ، قَالَ ابْنُ العِمَادِ فِي «الذَّرِيعَةِ»: «اتَّفَقَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الأَرْضَ أَفْضَلُ مِنَ السَّمَاءِ؛ بِمَوَاطِئِ أَقْدَامِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ؛ وَلِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ عليهم الصلاة والسلام خُلِقُوا مِنْهَا، وَلِأَنَّ السَّمَاوَاتِ تُطْوَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ وَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ(٢)، وَأَمَّا الأَرْضُ فَإِنَّهَا تَصِيرُ خُبْزَةً يَأْكُلُهَا أَهْلُ [المَحْشَرِ](٣) مَعَ زِيَادَةِ كَبِدِ الحُوتِ(٤)، وَأَفْضَلُ السَّمَاوَاتِ سَمَاءُ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الملك: ٥]، وَلِأَنَّهَا قِبْلَةُ الدَّاعِينَ(٥)»(٦)، انْتَهَىٰ.

(وَتُضَاعَفُ الحَسَنَةُ وَ) كَذَلِكَ (السَّيِّئَةُ بِمَكَانٍ) فَاضِلٍ، (وَبِزَمَانٍ فَاضِلٍ)

---

(١) انظر: «بهجة المجالس» لابن عبدالبر (١/٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٤٨١٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٨٧) من حديث أبي هريرة، وليس فيه أنها تلقىٰ في جهنم.

(٣) في «الذريعة»: «الجنة».

(٤) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٥٢٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) قال ابن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/٣٩٢): «قول من قال: «السماء قِبلة للدعاء» لم يقله أحد من سلف الأمة، ولا أنزل الله به من سلطان، وهذا من الأمور الشرعية الدينية، فلا يجوز أن يخفىٰ علىٰ جميع سلف الأمة وعلمائها، وقِبلة الدعاء هي قِبلة الصلاة، فإنه يستحب للداعي أن يستقبل القبلة، وكان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يستقبل القبلة في دعائه في مواطن كثيرة، فمن قال: إن للدعاء قبلة غير قبلة الصلاة، أو: إن له قبلتين إحداهما الكعبة والأخرىٰ السماء، فقد ابتدع في الدين، وخالف جماعة المسلمين».

(٦) «الذريعة إلىٰ معرفة الأعداد الواردة في الشريعة» لابن العماد الأقفهسي (ل ١٨٣/ ب - ١٨٤/أ) بتصرُّف.




أَمَّا مُضَاعَفَةُ الحَسَنَةِ فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَأَمَّا مُضَاعَفَةُ السَّيِّئَةِ فَقَالَ بِهَا الحَنَابِلَةُ تَبَعًا لِابْنِ عَبَّاسٍ(١) وَابْنِ مَسْعُودٍ(٢)، وَسُئِلَ أَحْمَدُ: «هَلْ تُكْتَبُ السَّيِّئَةُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِمَكَّةَ لِتَعْظِيمِ البَلَدِ، وَ«لَوْ أَنَّ رَجُلًا بِعَدَنٍ هَمَّ أَنْ يَقْتُلَ عِنْدَ البَيْتِ، أَذَاقَهُ اللهُ مِنَ العَذَابِ الأَلِيمِ»»(٣).

(وَوَقَعَ خُلْفٌ) بَيْنَ الحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ **(فِي كَوْنِ السَّيِّئَةِ تُضَاعَفُ)** فِي الكَمِّيَّةِ **(كَالحَسَنَةِ**، [٤٠٦/أ] **وَالأَظْهَرُ: لَا)** تُضَاعَفُ بِالكَمِّيَّةِ، **(بَلْ)** مُضَاعَفَتُهَا **(فِي الجُمْلَةِ)** أَيْ: فِي الكَيْفِيَّةِ أَوْ بَعْضِ الكَمِّيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، **(وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ)** أَيْ: مُضَاعَفَةَ السَّيِّئَةِ **(فِي)** كِتَابِي المُسَمَّىٰ: (**«تَشْوِيقُ الأَنَامِ)** فِي الحَجِّ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قَالَ فِيهِ: «تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ لَا خُصُوصِيَّةَ لِمُضَاعَفَةِ الحَسَنَاتِ هُنَا، بَلْ وَالسَّيِّئَاتُ كَذَلِكَ، فَقَدْ عُلِمَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ وَالمِلَّةِ الزَّهْرَاءِ تَضَاعُفُ الذَّنْبِ فِي شَرَائِفِ الزَّمَانِ وَالأَحْوَالِ، فَكَذَا فِي شَرَائِفِ الأَمْكِنَةِ، أَلَا تَرَىٰ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ الرَّفَثِ فِي رَمَضَانَ، وَعَلَىٰ الرَّفَثِ فِي مُدَّةِ الإِحْرَامِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ مِنْ تَغْلِيظِ دِيَةِ الخَطَإِ فِي الحَرَمِ، وَقَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ لِنِسَاءِ نَبِيِّهِ: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، فَانْظُرْ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٠٧/١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٢٩٢) وأحمد (٢/ رقم: ٤١٥٢، ٤٤٠٢) والبزار (٥/ رقم: ٢٠٢٤) وأبو يعلىٰ (٩/ رقم: ٥٣٨٤) والحاكم (٣٨٧/٢، ٣٨٨). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٧/ رقم: ٦٥٧١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٢٢٤).

كَيْفَ صَارَتْ مَعْصِيَتُهُنَّ إِنْ وَقَعَتْ ضِعْفَيْنِ لِشَرَفِهِنَّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ فِي أَجْرِهِنَّ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١]، فَأَيُّ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ فِيهِ الشَّرَفُ أَكْثَرُ فَالمَعْصِيَةُ فِيهِ أَفْظَعُ وَأَشْنَعُ؛ لِأَنَّ الشَّامَةَ السَّوْدَاءَ فِي البَيَاضِ أَظْهَرُ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ: «حَسَنَاتُ الأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ المُقَرَّبِينَ».

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَىٰ تَضْعِيفِ السَّيِّئَاتِ بِالحَرَمِ، فَقِيلَ: «كَمُضَاعَفَةِ الحَسَنَاتِ»، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: «إِنَّ السَّيِّئَةَ تُضَاعَفُ بِمَكَّةَ كَمَا تُضَاعَفُ الحَسَنَةُ»، فَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّ السَّيِّئَةَ تَبْلُغُ فِي التَّضْعِيفِ مَبْلَغَ الحَسَنَةِ، وَهُوَ مِئَةُ أَلْفٍ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ صَاحِبُ «الاخْتِيَارِ فِي شَرْحِ المُخْتَارِ» أَنَّ فِي الحَدِيثِ: «إِنَّ الحَسَنَةَ تُضَاعَفُ فِيهَا إِلَىٰ مِئَةِ أَلْفٍ، وَإِنَّ السَّيِّئَةَ كَذَلِكَ»[1].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَالأَظْهَرُ فِي قَوْلِ مُجَاهِدٍ أَنَّ التَّشْبِيهَ فِي مُطْلَقِ المُضَاعَفَةِ»، وَأَيْضًا فَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ فِي بَابِ المُضَاعَفَةِ المُحَقَّقَةِ مُقْتَضِيَةٌ أَنَّ السَّيِّئَةَ عُشْرُ الحَسَنَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الحَسَنَةُ بِمِئَةِ أَلْفٍ كَانَتِ السَّيِّئَةُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَلَا دِلَالَةَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ صَاحِبُ «الاخْتِيَارِ»؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «كَذَلِكَ» [عَائِدًا][2] إِلَىٰ التَّضْعِيفِ فَقَطْ، وَقَالَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ: «قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ تَبَعًا لِابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَضْعِيفِ السَّيِّئَاتِ، إِنَّمَا أَرَادُوا مُضَاعَفَتَهَا فِي الكَيْفِيَّةِ دُونَ الكَمِّيَّةِ»»[3]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

---

(١) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن مودود الموصلي في «الاختيار» (١/٤٨٤).
(٢) كذا في «تشويق الأنام»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عائد».
(٣) «تشويق الأنام» لمرعي الكَرْمي (صـ ٢١٨ ـ ٢٢٢).

(فَصْلٌ)

(وَيَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ) المُنَوَّرَةِ ؛ لِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ المَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ [٤٠٦/ب] صَيْدُهَا» ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) . وَالمَدِينَةُ مِنَ الدِّينِ بِمَعْنَى الطَّاعَةِ ؛ لِأَنَّ المُقَامَ بِهَا طَاعَةٌ ، أَوْ بِمَعْنَى المُلْكِ لِأَنَّهَا دِينُ أَهْلِهَا أَيْ: مُلْكُهُمْ ، وَيُقَالُ: فُلَانَةُ فِي دِينِ فُلَانٍ ، أَيْ: فِي مُلْكِهِ أَوْ طَاعَتِهِ ، وَتُسَمَّى أَيْضًا: طَابَةُ وَطَيْبَةُ .

(وَالأَوْلَى أَنْ لَا تُسَمَّى يَثْرِبَ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَهُ(٢) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّثْرِيبِ ، وَهُوَ: التَّعْيِيرُ وَالاسْتِقْصَاءُ فِي اللَّوْمِ ، وَمَا وَقَعَ فِي القُرْآنِ(٣) فَهُوَ حِكَايَةٌ لِمَقَالَةِ المُنَافِقِينَ ، وَيَثْرِبُ فِي الأَصْلِ: اسْمٌ لِرَجُلٍ مِنَ العَمَالِقَةِ بَنَى المَدِينَةَ فَسُمِّيَتْ بِهِ ، وَقِيلَ: «يَثْرِبُ اسْمٌ لِبَعْضِ أَرْضِهَا» .

❁ فَائِدَةٌ: يُقَالُ فِي المَنْسُوبِ إِلَى مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ: مَدَنِيٌّ ، وَإِلَى مَدِينَةِ [قَرْيَةِ](٤) المَنْصُورِ وَهِيَ بَغْدَادُ: مَدِينِيٌّ ، وَإِلَى مَدَائِنِ كِسْرَى: مَدَائِنِيٌّ ، وَإِلَى

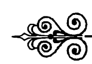
---

(١) مسلم (١/ رقم: ١٣٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٣٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾ [الأحزاب: ١٣].

(٤) من (ب) فقط.



مَدِينَةِ مَدْيَنَ قَرْيَةِ شُعَيْبٍ: مَدْيَنِيٌّ.

(وَ) إِذَا صَادَ مِنْ حَرَمِ المَدِينَةِ صَيْدًا وَذَبَحَهُ، فَإِنَّهُ (تَصِحُّ تَذْكِيَتُهُ) قَالَ القَاضِي: «تَحْرِيمُ صَيْدِهَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ قُلْنَا: تَصِحُّ، فَلِعَدَمِ تَأْثِيرِ هَذِهِ الحُرْمَةِ فِي زَوَالِ مِلْكِ الصَّيْدِ، نَصَّ عَلَيْهِ»[1]، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الصِّحَّةِ احْتِمَالَيْنِ.

(وَ) يَحْرُمُ (قَطْعُ شَجَرِهِ) أَيْ: حَرَمِ المَدِينَةِ، (وَ) يَحْرُمُ قَطْعُ (حَشِيشِهِ) لِحَدِيثِ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. (إِلَّا لِحَاجَةِ نَحْوِ مَسَانِدَ) كَالقَائِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُنْصَبُ البَكَرَةُ عَلَيْهِمَا، (وَ) نَحْوِ آلَةِ (حَرْثٍ، وَ) آلَةِ (رَحْلٍ) وَقَتَبٍ وَعَوَارِضِهِ مِنَ الشَّجَرِ.

لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ المَدِينَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ وَأَصْحَابُ نَضْحٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا، فَرَخِّصْ لَنَا، فَقَالَ: القَائِمَتَانِ وَالوِسَادَةُ وَالعَارِضَةُ وَ[المِسْنَدُ][3]، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]. فَاسْتَثْنَىٰ الشَّارِعُ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ مُبَاحًا، وَالمِسْنَدُ: عُودُ البَكَرَةِ.

---

(١) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/٣٥٦).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢١٢٩) ومسلم (١/ رقم: ١٣٦٠) ـ واللفظ له ـ من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم.

(٣) في «الدلائل»: «المَسَد».

(٤) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه السرقسطي في «الدلائل» (١/ رقم: ١٤٧).

(وَ) إِلَّا لِحَاجَةِ (عَلَفٍ) مِنَ الحَشِيشِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ، لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

(وَمَنْ أَدْخَلَهَا) أَيِ: المَدِينَةَ (صَيْدًا، فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ) نَصًّا(٢)؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ، وَهُوَ: طَائِرٌ صَغِيرٌ يَلْعَبُ بِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

(وَلَا جَزَاءَ فِيمَا حُرِّمَ مِنْ [٤٠٧/أ] نَحْوِ صَيْدٍ وَشَجَرٍ) وَحَشِيشٍ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَكَمُوا فِيهِ بِجَزَاءٍ»(٤).

(وَحَرَمُهَا) أَيِ: المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ (بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ) نَصًّا(٥)، وَهُوَ: (مَا بَيْنَ ثَوْرٍ) وَهُوَ (جَبَلٌ صَغِيرٌ يَضْرِبُ) لَوْنُهُ (إِلَىٰ الحُمْرَةِ بِتَدْوِيرٍ) أَيْ: لَا اسْتِطَالَةَ فِيهِ، وَهُوَ (خَلْفَ أُحُدٍ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ) قَالَ فِي «فَتْحِ البَارِي» نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُسَيْنٍ المَرَاغِيِّ(٦): «إِنَّ خَلَفَ أَهْلِ المَدِينَةِ يَنْقُلُونَ عَنْ سَلَفِهِمْ أَنَّ

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ٢٠٢٨). وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ رقم: ١٧٧٤): «إسناده صحيح».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٥/١٩٣).

(٣) البخاري (٨/ رقم: ٦١٢٩، ٦٢٠٣) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٥٠).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٣).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ١٠٨٩).

(٦) هو: أبو بكر بن حسين بن عمر بن عبدالرحمن العثماني، زين الدين المراغي ثم المصري=




خَلْفَ أُحُدٍ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ جَبَلًا صَغِيرًا إِلَىٰ الحُمْرَةِ بِتَدْوِيرٍ يُسَمَّىٰ ثَوْرًا، قَالَ: وَقَدْ تَحَقَّقْتُهُ بِالمُشَاهَدَةِ»[1]. (وَعَيْرٌ) وَهُوَ: (جَبَلٌ مَشْهُورٌ بِهَا) أَيِ: المَدِينَةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «حَرَمُ المَدِينَةِ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَىٰ عَيْرٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَذَلِكَ) الحَدُّ المَذْكُورُ (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. واللَّابَةُ: الحَرَّةُ، وَهِيَ: أَرْضٌ تُرْبَتُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ، قَالَ فِي «فَتْحِ البَارِي»: «رِوَايَةُ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» أَرْجَحُ؛ لِتَوَارُدِ الرِّوَايَةِ عَلَيْهَا، وَرِوَايَةُ: «جَبَلَيْهَا» لَا تُنَافِيهَا، فَيَكُونُ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ لَابَةٌ، أَوْ «لَابَتَيْهَا» مِنْ جِهَةِ الجَنُوبِ وَالشَّمَالِ وَ«جَبَلَيْهَا» مِنْ جِهَةِ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»[4]، وَعَاكَسَهُ فِي «المُطْلِعِ»[5].

(وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ المَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حِمًىٰ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[6]، وَالحِمَىٰ: المَكَانُ المَمْنُوعُ مِنَ الرَّعْيِ.

= الشافعي، نزيل المدينة، سمع من المزي والبرزالي وآخرين، وقرأ علىٰ التقي السبكي ولازم الجمال الإسنوي، وتخرج به خلق، توفي سنة ست عشرة وثماني مئة. راجع ترجمته في: «ذيل الدرر الكامنة» لابن حجر (٤١٥) و«الضوء اللامع» للسخاوي (١١/ ٢٨).

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٨٣).

(٢) البخاري (٨/ رقم: ٦٧٥٥) ومسلم (١/ رقم: ١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٨٧٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٧٢).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٨٣).

(٥) «المُطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٢٢٢).

(٦) مسلم (٢/ رقم: ١٣٧٢).




(بَابُ) آدَابِ (دُخُولِ مَكَّةَ) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ نَحْوِ طَوَافٍ وَسَعْيٍ

وَيُسَنُّ الاغْتِسَالُ لِدُخُولِهَا وَلَوْ لِحَائِضٍ، وَتَقَدَّمَ. وَ(يُسَنُّ) دُخُولُهَا (نَهَارًا) لِفِعْلِهِ ﷺ[1]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَقِيلَ: «وَلَيْلًا»، نَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ مِنَ السُّرَّاقِ»»[2]، انْتَهَىٰ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ: أَنَّهُ ﷺ دَخَلَهَا لَيْلًا[3] وَنَهَارًا[4]. (مِنْ أَعْلَاهَا) أَيْ: مَكَّةَ، (مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ) «بِفَتْحِ الكَافِ وَالدَّالِ، مَهْمُوزٌ، مَصْرُوفٌ وَغَيْرُ مَصْرُوفٍ»، ذَكَرَهُ فِي «المَطَالِعِ»[5]، ويُعْرَفُ الآنَ بِبَابِ المُعَلَّا[6]، وَالثَّنِيَّةُ: طَرِيقٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ.

(وَ) سُنَّ (خُرُوجٌ) مِنْ مَكَّةَ (مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كُدًىٰ) بِضَمِّ الكَافِ وَالتَّنْوِينِ، عِنْدَ ذِي طُوَىٰ، بِقُرْبِ شِعْبِ الشَّافِعِيِّينَ، وَأَمَّا «كُدَيٌّ» مُصَغَّرًا فَأَبَاحَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٩١) ومسلم (١/ رقم: ١٢٥٩) من حديث ابن عمر.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٢).

(٣) النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ رقم: ٤٤٣١) من حديث مُحرِّش الكعبي.

(٤) النسائي (٥/ رقم: ٢٨٨٣) من حديث ابن عمر.

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٢). وانظر: «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٢٢٣).

(٦) أصلها: المُعَلَّاةُ، بتاء آخرها، ثم خففها أهل مكة فحذفوا التاء منها؛ فبقيت ألفها علىٰ رسمها إلماحًا للتاء المحذوفة تخفيفًا، ولم ترسم: المُعَلَّىٰ.

لِمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ اليَمَنِ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ فِي شَيْءٍ.

(وَ) سُنَّ (دُخُولُ المَسْجِدِ) الحَرَامِ (مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَىٰ، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، ثُمَّ دَخَلَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ[١]. وَيَقُولُ مَا وَرَدَ[٢].

(فَإِذَا رَأَىٰ البَيْتَ [٤٠٧/ب] رَفَعَ يَدَيْهِ) نَصًّا[٣]؛ لِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ»[٤]. وَقَوْلُ جَابِرٍ: «مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا اليَهُودُ...» الحَدِيثَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٥]. رُدَّ بِأَنَّهُ قَوْلُ جَابِرٍ عَنْ ظَنِّهِ، وَخَالَفَهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ[٦].

(وَقَالَ) بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا

---

(١) لم أقف عليه عند مسلم، وأخرجه ابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٧١٣) والحاكم (١/٤٥٤) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٢٩٤)، وفيه بدل «باب بني شيبة»: «باب المسجد».

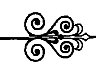
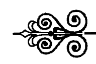
(٢) منه: ما أخرجه ابن ماجه (١/ رقم: ٧٧٣) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٠٢٨) وابن خزيمة (١/ رقم: ٤٥٢) و(٤/ رقم: ٢٧٠٦) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم علىٰ النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم علىٰ النبي ﷺ، وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم». وصححه الألباني في «الثمر المستطاب» (٢/٦٠٨).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧٢٧).

(٤) الشافعي في «مسنده» (٣/ رقم: ٦٠٣)، وهو مُرسَلٌ.

(٥) النسائي (٥/ رقم: ٢٩١٧). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٢٦): «إسناده ضعيف».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٣٢٢) موقوفًا علىٰ ابن عمر وابن عباس، وأخرجه أيضًا (٨/ رقم: ١٥٩٩٢) (٨/ رقم: ١٥٩٩٦) موقوفًا علىٰ ابن عباس.

بِالسَّلَامِ) رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُهُ»[1]. وَ«السَّلَامُ» الأَوَّلُ: اسْمُهُ تَعَالَىٰ، وَالثَّانِي مِنْ: أَكْرَمْتُهُ بِالسَّلَامِ، أَيْ: السَّلَامَةِ، وَالثَّالِثُ: السَّلَامَةُ مِنَ الآفَاتِ، قَالَهُ الأَزْهَرِيُّ[2]. (اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَعْظِيمًا) أَيْ: تَبْجِيلًا، (وَتَشْرِيفًا) أَيْ: رِفْعَةً وَإِعْلَاءً، (وَتَكْرِيمًا) تَفْضِيلًا، (وَمَهَابَةً) تَوْقِيرًا وَإِجْلَالًا، (وَبِرًّا) بِكَسْرِ البَاءِ: هُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ، (وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَرْفُوعًا[3].

(الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالحَمْدُ للهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلًا، وَالحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَىٰ حَجِّ بَيْتِكَ الحَرَامِ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ انْتَشَرَتْ، وَأُرِيدَ بِتَحْرِيمِ البَيْتِ سَائِرَ الحَرَمِ، (وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) ذَكَرَ ذَلِكَ الأَثْرَمُ وَإِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ[4]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ مَا يُحِبُّ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ قَالَ: الحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ»[5]»[6].

---

(١) لم أقف عليه عن ابن عمر، وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/رقم: ٦٠٥) عن سعيد بن المسيب.

(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري (٤٤٦/١٢ مادة: س ل م).

(٣) الشافعي في «مسنده» (٣/ رقم: ٦٠٣)، وهو مُرسَلٌ.

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤٠٤/٢) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٩٣/٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٨٠٣) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ رقم: ٦٦٦٣) والحاكم (٤٩٩/١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ رقم: ٤٠٦٥) من حديث عائشة. قال النووي في «الأذكار» (صـ ٢٧٤): «إسناده جيد»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ رقم: ١٣٣٨): «إسناده صحيح».

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٣٢/٦).

(وَيَرْفَعُ رَجُلٌ بِذَلِكَ) الدُّعَاءِ (صَوْتَهُ) لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ أَشْبَهَ التَّلْبِيَةَ، (وَمَا زَادَ مِنَ الدُّعَاءِ فَحَسَنٌ) لِأَنَّ تِلْكَ البِقَاعَ مَظِنَّةُ الإِجَابَةِ.

(وَيَدْنُو مِنَ الكَعْبَةِ بِخُضُوعٍ وَخُشُوعٍ) لِأَنَّهُ اللَّائِقُ بِهِ حِينَئِذٍ، (ثُمَّ يَطُوفُ ابْتِدَاءً) أَيْ: قَبْلَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (نَدْبًا، وَهُوَ) أَيِ: الطَّوَافُ: (تَحِيَّةُ الكَعْبَةِ) فَاسْتُحِبَّ البُدَاءَةُ بِهِ، وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِهِ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمْ[2].

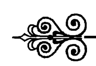
(وَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ) الحَرَامِ (الصَّلَاةُ، وَتُجْزِئُ عَنْهَا) أَيْ: عَنِ التَّحِيَّةِ (رَكْعَتَاهُ) أَيِ: الطَّوَافِ (بَعْدَهُ) وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ الطَّوَافُ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ وَهَذَا تَفْصِيلُهُ. (فَإِنْ أُقِيمَتْ) صَلَاةٌ (مَكْتُوبَةٌ) قَدَّمَهَا عَلَى الطَّوَافِ، (أَوْ ذَكَرَ) فَرِيضَةً [٤٠٨/أ] (فَائِتَةً) قَدَّمَهَا عَلَيْهِ، أَوْ خَافَ فَوْتَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ أَوِ الوِتْرِ، (أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ، قَدَّمَهَا) عَلَيْهِ أَيْضًا، لِاتِّسَاعِ وَقْتِهِ وَأَمْنِ فَوَاتِهِ.

(وَيَنْوِي مُتَمَتِّعٌ بِطَوَافِهِ) هَذَا (العُمْرَةَ، وَهُوَ) أَيِ: الطَّوَافُ (رُكْنٌ) مِنْ أَرْكَانِهَا، (وَ) يَنْوِي (مُفْرِدٌ) بِطَوَافِهِ القُدُومَ، (وَ) كَذَلِكَ يَنْوِي (قَارِنٌ) بِطَوَافِهِ (القُدُومَ، وَهُوَ: الوُرُودُ، وَهُوَ سُنَّةٌ) فَتُسْتَحَبُّ البُدَاءَةُ بِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا. (وَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ) اسْتِحْبَابًا (غَيْرُ حَامِلٍ مَعْذُورٍ) بِحَمْلِهِ (فِي كُلِّ أُسْبُوعِهِ) وَإِنَّمَا يُشْرَعُ الاضْطِبَاعُ فِي هَذَا الطَّوَافِ (فَقَطْ) لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٦٤١) ومسلم (٢/ رقم: ١٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٤١) ومسلم (٢/ رقم: ١٢٣٥) من حديث عائشة.

النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمُ اليُسْرَىٰ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

ثُمَّ ذَكَرَ صِفَةَ الاضْطِبَاعِ بِقَوْلِهِ: (فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ) أَيِ: الرِّدَاءِ (تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وَ) يَجْعَلُ (طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ) مَأْخُوذٌ مِنَ الضَّبْعِ، وَهُوَ: عَضُدُ الإِنْسَانِ، وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ»[2].

(وَيَبْتَدِئُ طَوَافَهُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ) لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَبْتَدِئُ بِهِ[3]، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[4]. (وَهُوَ جِهَةُ المَشْرِقِ، فَيُحَاذِيهِ) أَيِ: الحَجَرَ، (أَوْ) يُحَاذِي (بَعْضَهُ بِكُلِّ بَدَنِهِ) لِأَنَّ مَا لَزِمَ اسْتِقْبَالُهُ لَزِمَ بِجَمِيعِ البَدَنِ كَالقِبْلَةِ، [فَإِذَا][5] لَمْ يُحَاذِ الحَجَرَ أَوْ بَعْضَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ بِأَنِ ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ عَنْ جَانِبِ الرُّكْنِ مِنْ جِهَةِ البَابِ، بِحَيْثُ خَرَجَ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ عَنْ مُحَاذَاةِ الحَجَرِ، أَوْ بَدَأَ بِالطَّوَافِ مِنْ دُونِ الرُّكْنِ الَّذِي بِهِ الحَجَرُ كَالبَابِ وَنَحْوِهِ كَالمُلْتَزَمِ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِذَلِكَ الشَّوْطُ؛ لِعَدَمِ مُحَاذَاةِ بَدَنِهِ لِلْحَجَرِ، وَيُحْتَسَبُ لَهُ بِالثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ وَيَصِيرُ

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٨٧٩)، ولم أقف عليه عند ابن ماجه. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٦٤٦): «إسناده جيد».

(٢) الترمذي (٢/ رقم: ٨٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢٩٧) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٦٠٠) ـ واللفظ له ـ من حديث جابر.

(٥) في (أ): «فإن».

أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ يُحَاذِي فِيهِ الحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الإِجْزَاءَ وَإِنْ لَمْ يُحَاذِهِ أَوْ بَعْضَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ رَزِينٍ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «المُغْنِي» وَ«المُحَرَّرِ» وَ«الشَّرْحِ» وَ«التَّلْخِيصِ» وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَ«الفَائِقِ»(١).

(وَيَسْتَلِمُهُ) أَيِ: الحَجَرَ، أَيْ: يَمْسَحُهُ (بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَىٰ الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ...» الحَدِيثَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢). وَالاسْتِلَامُ: افْتِعَالٌ مِنَ السَّلَامِ، وَهُوَ: التَّحِيَّةُ، وَأَهْلُ اليَمَنِ يُسَمُّونَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ: المُحَيَّا، لِأَنَّ النَّاسَ يُحَيُّونَهُ بِالاسْتِلَامِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ [٤٠٨/ب] ﷺ: «أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَمَّا أَخَذَ اللهُ ﷻ المِيثَاقَ عَلَىٰ الذُّرِّيَّةِ، كَتَبَ كِتَابًا فَأَلْقَمَهُ الحَجَرَ، فَهُوَ يَشْهَدُ لِلْمُؤْمِنِ بِالوَفَاءِ وَعَلَىٰ الكَافِرِ بِالجُحُودِ»، ذَكَرَهُ الحَافِظُ أَبُو الفَرَجِ(٤).

(وَيُقَبِّلُهُ) أَيِ: الحَجَرَ (بِلَا صَوْتٍ يَظْهَرُ لِلْقُبْلَةِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ، وَوَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، هَا هُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٥).

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٨٣).

(٢) مسلم (٢/ رقم: ١٢١٨).

(٣) الترمذي (٢/ رقم: ٨٧٧) من حديث ابن عباس.

(٤) «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/٣٧١). قال ابن تيمية: «إسناده ضعيف واهٍ». انظر: «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٣٠١).

(٥) ابن ماجه (٤/ رقم: ٢٩٤٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١١١): «ضعيف جدًّا».

وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: («وَيَسْجُدُ) أَيْ: يَضَعُ جَبْهَتَهُ (عَلَيْهِ»[١])
أَيِ: الحَجَرِ، فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ[٢] وَابْنُ عَبَّاسٍ[٣]. (فَإِنْ شَقَّ) لِنَحْوِ زِحَامٍ اسْتِلَامُهُ
وَتَقْبِيلُهُ، (لَمْ يُزَاحِمْ، وَاسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا) رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٤] وَجَابِرٍ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ[٥]؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

(فَإِنْ شَقَّ) اسْتِلَامُهُ بِيَدِهِ، (فَـ)إِنَّهُ يَسْتَلِمُهُ (بِشَيْءٍ وَيُقَبِّلُهُ) أَيْ: مَا اسْتَلَمَهُ
بِهِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا[٧]. (فَإِنْ شَقَّ) عَلَيْهِ أَيْضًا اسْتِلَامُهُ بِشَيْءٍ،
(أَشَارَ إِلَيْهِ) أَيِ: الحَجَرِ (بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ) لِحَدِيثِ البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٣).

(٢) لم أقف عليه من فعل ابن عمر، وأخرجه أبو داود الطيالسي (١/ رقم: ٢٨) وعبدالرزاق (٥/ رقم: ٨٩١٣) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٩٧٤، ١٤٩٧٦) والدارمي (٢٠٢٤) والحاكم (١/٤٥٥) من فعل عمر.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ رقم: ٢٨) وعبدالرزاق (٥/ رقم: ٨٩١٢) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٩٧٢، ١٤٩٧٣) والدارمي (٢٠٢٤) والحاكم (١/٤٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢٦٨).

(٥) أخرجه الشافعي (٢/ رقم: ٦١٠) وعبدالرزاق (٥/ رقم: ٨٩٢٣) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٧٧٢) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٧٤٢)، بلفظ: «رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر بن عبدالله إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم، فقلت: وابن عباس؟ فقال: وابن عباس حسبته كثيرًا».

(٦) لم أقف عليه من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢٦٨) من حديث ابن عمر.

(٧) لم أجده موقوفًا، وأخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٣٢) والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١/ رقم: ٣) مرفوعًا، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبّر»، وزاد الطبري: «ثم قبّله».

قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَتَىٰ الحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ»[١]. (وَلَا يُقَبِّلُهُ) أَيْ: مَا أَشَارَ بِهِ إِلَيْهِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

(وَاسْتَقْبَلَهُ) أَيِ الحَجَرَ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ (بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَقُولُ ذَلِكَ كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ) لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ»[٢].

(وَزَادَ جَمَاعَةٌ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ»، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الحَجَرُ مَوْجُودًا) وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَهَذِهِ عِبَارَةُ الخِرَقِيِّ[٣]؛ لِأَنَّ الحَجَرَ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي زَمَنِهِ، (وَقَفَ مُقَابِلًا لِمَكَانِهِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي اسْتِقْبَالِ الكَعْبَةِ إِذَا هُدِمَتْ، (وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ) اليَمَانِيَّ (وَقَبَّلَهُ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَيَكُونُ هَذَا التَّقْبِيلُ عِوَضًا عَنْ تَقْبِيلِ الحَجَرِ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ، (فَإِنْ شَقَّ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ) لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٤].

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٦٣٢).

(٢) لم أقف عليه، وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ رقم: ١٢٨١): «غريب، ويستحيل أن يكون مرفوعًا؛ لأن رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم يَبعُد أن يقول: واتباعًا لسنة نبيك، إلا أن يكون علىٰ قصد التعليم». وأخرج الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ١١٣٣) عن ابن جريج، قال: «أُخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال: قولوا: باسم الله والله أكبر، إيمانًا بالله، وتصديقًا بما جاء به رسول الله ﷺ».

(٣) «مختصر الخرقي» (صـ ٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(وَيُقَرِّبُ طَائِفُ جَانِبَهُ الأَيْسَرَ) الَّذِي هُوَ مَقَرُّ القَلْبِ (لِلْبَيْتِ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لِكَوْنِ الحَرَكَةِ الدَّوْرِيَّةِ [٤٠٩/أ] تَعْتَمِدُ فِيهَا اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، فَلَمَّا كَانَ الإِكْرَامُ فِي ذَلِكَ لِلْخَارِجِ جُعِلَ لِلْيُمْنَىٰ»(١). (وَشُرِطَ جَعْلُهُ) أَي: البَيْتِ (عَنْ يَسَارِهِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَافَ كَذَلِكَ(٢)، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

(فَأَوَّلُ رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ) الطَّائِفُ (يُسَمَّىٰ: الشَّامِيَّ وَالعِرَاقِيَّ، وَهُوَ جِهَةُ الشَّامِ، ثُمَّ يَلِيهِ الرُّكْنُ الغَرْبِيُّ وَالشَّامِيُّ، وَهُوَ جِهَةُ المَغْرِبِ، ثُمَّ اليَمَانِيُّ جِهَةُ اليَمَنِ، فَـ)إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ (يَسْتَلِمُهُ وَلَا يُقَبِّلُهُ) لِحَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ اسْتَلَمَهُ وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَيْهِ»(٣)، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: «هَذَا لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ التَّقْبِيلُ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ»(٤).

(ثُمَّ كُلَّمَا حَاذَىٰ الحَجَرَ) الأَسْوَدَ (أَوِ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ اسْتَلَمَهَا) نَدْبًا، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَالحَجَرَ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١١١/٢١). قال الخلوتي في «حاشية منتهىٰ الإرادات» (٣٨٥/٢): «ظهر لي مرادُه، وذلك لأنه لما كان في الحركة الدورية الإحاطية اعتماد اليمين علىٰ اليسار كما ذكر، كانت اليمين أصلًا في الحركة واليسار كالآلة لها، ففاتها الشرف الحاصل بنسبة الحركة التعبدية إليها أصالة، فجُبرَت بالقرب من البيت، ولو جعل البيت عن اليمين لحازت اليمين الشرفين: شرف نسبة الحركة إليها، وشرف القرب من البيت، فكان يحصل لليسار انكسار، فقصد العدل بين الشقَّين، وخُصَّ كل منهما بنوع شرف».

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٧٢٧) والحاكم (١/ رقم: ١٦٧٥) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٣٠٩).

(٤) «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٦٢/٢).

فِي طَوَافِهِ»، قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]. لَكِنْ لَا يُقَبِّلُ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ. (أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا) أَيِ: الحَجَرِ وَالرُّكْنِ اليَمَانِيِّ إِنْ شَقَّ اسْتِلَامُهُمَا.

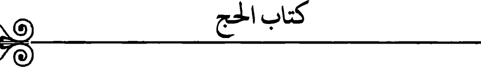
وَ(لَا) يُسَنُّ اسْتِلَامُ الرُّكْنِ (الشَّامِيِّ، وَ) لَا اسْتِلَامُ الرُّكْنِ (الغَرْبِيِّ) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا أُرَاهُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحَجَرَ إِلَّا لِأَنَّ البَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ»[٣].

وَطَافَ مُعَاوِيَةُ فَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ»[٤].

(وَ) لَا يُسَنُّ (تَقْبِيلُ المَقَامِ، وَ) لَا (مَسْحُهُ، وَلَا) تَقْبِيلُ وَمَسْحُ (مَسَاجِدَ، وَ) لَا تَقْبِيلُ وَمَسْحُ (قُبُورٍ) فِيهَا أَنْبِيَاءُ أَوْ صَالِحُونَ، (وَ) لَا تَقْبِيلُ وَمَسْحُ

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٨٧١).
(٢) البخاري (١/ رقم: ١٦٦) و(٧/ رقم: ٥٨٥١) ومسلم (١/ رقم: ١١٨٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٨٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٣).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٠٨) معلقًا بصيغة الجزم. وأخرجه أحمد (٢/ رقم: ١٩٠٢، ٣١٣٢) والترمذي (٢/ رقم: ٨٥٨).



(صَخْرَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ) لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ [قَوْلِ][1] ابْنِ عَبَّاسٍ لِمُعَاوِيَةَ، بَلْ هَذَا أَوْلَىٰ.

(وَيَقُولُ) طَائِفٌ (كُلَّمَا حَاذَىٰ الحَجَرَ) الأَسْوَدَ: (اللهُ أَكْبَرُ) فَقَطْ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ الرُّكْنَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَكَبَّرَ»[2]. (وَ) يَقُولُ (بَيْنَهُ) أَيِ: الحَجَرِ (وَبَيْنَ) الرُّكْنِ (اليَمَانِيِّ): ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ فِي «المَنَاسِكِ» عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ»[3]. [٤٠٩/ب] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «وُكِّلَ بِهِ - يَعْنِي: الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ - [سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ][4]، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ»[5].

۞ تَتِمَّةٌ: «اليَمَانِي» بِتَخْفِيفِ اليَاءِ نِسْبَةً إِلَىٰ اليَمَنِ لِكَوْنِهِ لِجِهَتِهِ، وَالأَلِفُ جِيءَ بِهَا بَدَلًا عَنِ التَّثْقِيلِ، وَلِهَذَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ المَشْهُورِ، وَالقِيَاسُ فِي النِّسْبَةِ: يَمَنِيٌّ، وَسُمِّيَ اليَمَنُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ عَنْ يَمِينِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا،

---

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٣٩٣) فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦١٣).

(٣) أحمد (٦/ رقم: ١٥٦٣٥، ١٥٦٣٦).

(٤) في مصادر التخريج: «سبعون ملكًا».

(٥) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ رقم: ١٥٢) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٩٥٧) وابن عدي (٣/ رقم: ٤٧٣١). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ رقم: ١٠٤٣): «إسناده ضعيف».

وَقِيلَ: «لِأَنَّهُ عَنْ يَمِينِ الكَعْبَةِ»، وَضُعِّفَ بِأَنَّهُ سُمِّيَ قَبْلَ بُنْيَانِ الكَعْبَةِ.

(وَ) يَقُولُ (فِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الأَقْوَمَ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ**) وَكَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي»[1]. وَعَنْ عُرْوَةَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ:

[اللهُمَّ][2] لَا إِلَهَ إِلَّا [أَنْتَا][3] وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَمَا [أَمَتَّا][4]»[5]

(**وَيَذْكُرُ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ**) وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدَعُ الحَدِيثَ، إِلَّا ذِكْرًا أَوْ قِرَاءَةً أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»[6]. (**وَسُنَّ قِرَاءَةٌ فِيهِ**) أَيِ: الطَّوَافِ [نَصًّا][7][8]، لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الذِّكْرِ، وَلَا يَجْهَرُ بِهَا» قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ رقم: ٣٠١٥٥) والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ رقم: ٤١٥).

(٢) من «الموطإ» فقط.

(٣) كذا في نسخة عن «الموطإ»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الموطإ»: «أنت».

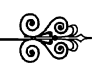
(٤) كذا في نسخة عن «الموطإ»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الموطإ»: «أمتَّ».

(٥) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٣٤٢)، وفي البيت خَزْمٌ بزيادة سبب خفيف، وهو قبيحٌ في الشِّعْر.

(٦) أخرجه الدارمي (٢٠٠٦) والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ رقم: ٤١٣٤) والترمذي (٢/ رقم: ٩٦٠) والحاكم (١/٤٥٩) و(٢/٢٦٧) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٣٧٦) من حديث ابن عباس. قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٧٤): «يُروى موقوفًا ومرفوعًا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا، ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه».

(٧) من (ب) فقط.

(٨) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٨٧٢).




الدِّينِ، وَقَالَ أَيْضًا: «جِنْسُ القِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ»[(١)].

(وَلَا تُزَاحِمُ ا)لـ(ـمَرْأَةُ رِجَالًا لِتَسْتَلِمَ الحَجَرَ) الأَسْوَدَ **(وَلَا)** لِغَيْرِهِ خَوْفَ المَحْذُورِ، بَلْ **(تُشِيرُ)** المَرْأَةُ **(إِلَيْهِ)** أَيْ: إِلَى الحَجَرِ، كَالَّذِي لَا يُمْكِنُهُ الوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، **(وَالأَوْلَىٰ لَهَا)** أَيْ: لِلْمَرْأَةِ **(تَأْخِيرُ)** الـ**(طَّوَافِ إِلَىٰ اللَّيْلِ)** لِأَنَّهُ أَسْتَرُ، **(إِنْ أَمِنَتْ نَحْوَ حَيْضٍ)** كَنِفَاسٍ.

(وَسُنَّ) فِي هَذَا الطَّوَافِ **(أَنْ يَرْمَلَ مَاشٍ)** لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ[(٢)] وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُمَرِهِ كُلِّهَا وَفِي حَجِّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَالخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٤)]. وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الرَّمَلِ لِإِظْهَارِ الجَلَدِ لِلْمُشْرِكِينَ، فَبَقِيَ الحُكْمُ بَعْدَ زَوَالِ عِلَّتِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. **(غَيْرَ)** رَاكِبٍ، وَغَيْرَ **(حَامِلٍ مَعْذُورٍ، وَ)** غَيْرَ **(نِسَاءٍ، وَ)** غَيْرَ **(مُحْرِمٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ)** مِنْ **(قُرْبِهَا)** فَلَا يُسَنُّ لَهُمْ.

(فَـ)الرَّمَلُ هُوَ: أَنْ **(يُسْرِعَ المَشْيَ وَيُقَارِبَ الخُطَا فِي)** الـ**(ثَّلَاثِ طَوْفَاتٍ)** الـ**(أُوَلِ مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ، ثُمَّ يَمْشِي)** الـ**(أَرْبَعَةَ)** الأَشْوَاطِ البَاقِيَةِ **(بِلَا رَمَلٍ)** لِلْأَخْبَارِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا الَّتِي تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهَا. **(وَلَا يُقْضَىٰ فِيهَا)** [٤١٠/أ]

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٥).

(٢) لم أقف عليه عند البخاري، وسبق في كلام المؤلف أنه أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ٢/ رقم: ١٦٠٢) و(٥/ رقم: ٤٢٥٦) ومسلم (١/ رقم: ١٢٦٤، ١٢٦٦).

(٤) أحمد (٢/ رقم: ١٩٩٧). وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣٤) مرسلًا، ثم قال: «أُسند هذا الحديث، ولا يصح، وهذا هو الصحيح».

أَيْ: فِي هَذِهِ الأَرْبَعَةِ الأَشْوَاطِ، بَلْ وَلَا فِي طَوَافٍ غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ (رَمَلٌ) وَكَذَا اضْطِبَاعٌ (فَاتَ) كَمَنْ تَرَكَ الجَهْرَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ لَا يَقْضِيهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَا يَقْتَضِي القِيَاسُ أَنْ تُقْضَىٰ هَيْئَةُ عِبَادَةٍ فِي عِبَادَةٍ أُخْرَىٰ.

(وَالرَّمَلُ أَوْلَىٰ مِنَ الدُّنُوِّ لِلْبَيْتِ) بِدُونِ رَمَلٍ؛ لِأَنَّ المُحَافَظَةَ عَلَىٰ فَضِيلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ العِبَادَةِ أَوْلَىٰ مِنَ المُحَافَظَةِ عَلَىٰ فَضِيلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا، (وَالتَّأْخِيرُ) لِلطَّوَافِ (لَهُ) أَيْ: لِأَجْلِ الرَّمَلِ (أَوْ لِـ)أَجْلِ ا(لدُّنُوِّ) مِنَ البَيْتِ (أَوْلَىٰ) مِنْ تَقْدِيمِهِ مَعَ فَوَاتِهِمَا أَوْ فَوَاتِ أَحَدِهِمَا؛ لِيَأْتِيَ بِالطَّوَافِ عَلَىٰ الوَجْهِ الأَكْمَلِ.

(وَلَا يُسَنُّ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ) أَيْ: طَوَافِ القَادِمِ مَكَّةَ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ المَعْنَىٰ الَّذِي لِأَجْلِهِ شُرِعَ الرَّمَلُ، وَهُوَ: إِظْهَارُ الجَلَدِ وَالقُوَّةِ لِأَهْلِ البَلَدِ، وَ«كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَرْمَلْ»[1]، وَمَنْ لَا يُشْرَعْ لَهُ الرَّمَلُ لَا يُشْرَعْ لَهُ الاضْطِبَاعُ.

(وَمَنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لَمْ يُجْزِئْهُ) طَوَافُهُ كَذَلِكَ، (إِلَّا) إِنْ كَانَ رُكُوبُهُ أَوْ حَمْلُهُ (لِعُذْرٍ) لِحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ»[2]، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَلَمْ يَجُزْ فِعْلُهَا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لِغَيْرِ عُذْرٍ كَالصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا

---

(١) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٣٤٤) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٣٧٠).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٠٠٦) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ رقم: ٤١٣٤) والترمذي (٢/ رقم: ٩٦٠) والحاكم (١/٤٥٩) و(٢/٢٦٧) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٣٧٦) من حديث ابن عباس. قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/٢٧٤): «يُروىٰ موقوفًا ومرفوعًا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا، ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه».




طَافَ النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبًا لِعُذْرٍ، [فَإِنَّ](١) ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَىٰ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، [هَذَا مُحَمَّدٌ](٢)، حَتَّىٰ خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوتِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

(وَلَا يُجْزِئُ) الطَّوَافُ (عَنْ حَامِلِهِ) أَيِ: المَعْذُورِ، لِأَنَّ القَصْدَ هُنَا الفِعْلُ وَهُوَ وَاحِدٌ، فَلَا يَقَعُ عَنِ اثْنَيْنِ، وَوُقُوعُهُ عَنِ المَحْمُولِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ إِلَّا لِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ الحَامِلِ، (إِلَّا إِنْ نَوَىٰ) حَامِلُ الطَّوَافِ (وَحْدَهُ) أَيْ: دُونَ المَحْمُولِ، (أَوْ نَوَيَا) أَيِ: الحَامِلُ وَالمَحْمُولِ (جَمِيعًا) الطَّوَافَ (عَنْهُ) أَيِ: الحَامِلِ، فَيُجْزِئُ عَنْهُ؛ لِخُلُوصِ النِّيَّةِ مِنْهُمَا لِلْحَامِلِ.

(فَإِنْ نَوَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا) الطَّوَافَ عَنْ نَفْسِهِ، (صَحَّ لِمَحْمُولٍ فَقَطْ) لِأَنَّ الحَامِلَ لَمْ يَخْلُصْ قَصْدُهُ بِالطَّوَافِ لِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّ الطَّوَافَ عِبَادَةٌ أَدَّىٰ بِهَا الحَامِلُ فَرْضَ غَيْرِهِ، فَلَمْ تَقَعْ عَنْ فَرْضِهِ كَالصَّلَاةِ، (فَإِنْ نَوَىٰ أَحَدُهُمَا) الطَّوَافَ (عَنْ نَفْسِهِ، وَالآخَرُ لَمْ يَنْوِ) الطَّوَافَ، (صَحَّ لِنَاوٍ) فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»(٤). (فَإِنْ لَمْ يَنْوِيَا) الطَّوَافَ (أَوْ نَوَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ، لَمْ يَصِحَّ) الطَّوَافُ (لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا) لِخُلُوِّ طَوَافِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ نِيَّةٍ مِنْهُ.

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٣٩٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قاله».
(٢) من (ب) و«صحيح مسلم» فقط.
(٣) مسلم (١/ رقم: ١٢٦٤).
(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١، ٥٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(وَ) حُكْمُ (سَعْيٍ رَاكِبًا كَطَوَافٍ) رَاكِبًا نَصًّا[1]، فَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ، (وَإِنْ طَافَ عَلَىٰ سَطْحِ المَسْجِدِ الحَرَامِ [٤١٠/ب] لَا) عَلَىٰ سَطْحِ (البَيْتِ) العَتِيقِ، تَوَجَّهَ الإِجْزَاءُ كَصَلَاتِهِ إِلَيْهَا، (أَوْ قَصَدَ فِي طَوَافِهِ غَرِيمًا، وَقَصَدَ مَعَهُ طَوَافًا بِنِيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ) أَيْ: مُقَارِنَةٍ لِلطَّوَافِ (لَا حُكْمِيَّةٍ، تَوَجَّهَ الإِجْزَاءُ) فِي قِيَاسِ قَوْلِهِمْ، «وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: كَعَاطِسٍ قَصَدَ بِحَمْدِهِ قِرَاءَةً»، (قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2]) «وَالنِّيَّةُ الحُكْمِيَّةُ: أَنْ يَنْوِيَهُ وَيَسْتَمِرَّ حُكْمُهَا، وَهُوَ مَعْنَىٰ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا»، ذَكَرَهُ ابْنُ قُنْدُسٍ[3].

(وَيُجْزِئُ) الطَّوَافُ (فِي المَسْجِدِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ) نَحْوِ قُبَّةٍ، وَ(لَا) يُجْزِئُ الطَّوَافُ (خَارِجَهُ) أَيِ: المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ، وَلَا يَحْنَثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ، (أَوْ مُنَكَّسًا) أَيْ: لَوْ جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ وَطَافَ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَهُ عَنْ يَسَارِهِ فِي طَوَافِهِ[4]، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

(أَوْ) طَافَ (مُتَقَهْقِرًا) فَلَا يُجْزِئُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (أَوْ) طَافَ (عَلَىٰ جِدَارِ الحِجْرِ) أَيْ: بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وَالحِجْرُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «هُوَ مِنَ البَيْتِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5]. فَمَنْ لَمْ يَطُفْ بِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوَافِهِ.

---

(١) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/ ٣٠).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٨).

(٣) «حاشية الفروع» لابن قندس (٦/ ٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.

(٥) مسلم (١/ رقم: ١٣٣٣)، وأخرجه أيضًا البخاري (٢/ رقم: ١٥٨٤).




(أَوْ) طَافَ عَلَىٰ (شَاذَرْوَانَ الكَعْبَةِ) بِفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ، (وَهُوَ: مَا فَضَلَ مِنْ جِدَارِهَا) خَارِجًا عَنْ عَرْضِ الجِدَارِ، مُرْتَفِعًا عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ البَيْتِ، فَإِذَا لَمْ يَطُفْ بِهِ لَمْ يَطُفْ بِكُلِّ البَيْتِ، وَإِنْ مَسَّ الجِدَارَ بِيَدِهِ فِي مُوَازَاةِ الشَّاذَرْوَانَ صَحَّ طَوَافُهُ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ: الشَّاذَرْوَانُ لَيْسَ مِنَ الكَعْبَةِ، بَلْ جُعِلَ عِمَادًا لِلْبَيْتِ[1]، فَيَصِحُّ الطَّوَافُ عَلَيْهِ.

(أَوْ) طَافَ شَوْطًا (نَاقِصًا، وَلَوْ) نَقْصًا (يَسِيرًا) فَلَا يُجْزِئُهُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ[2]، وَالشَّاذَرْوَانُ: مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ. (أَوْ) طَافَ (بِلَا نِيَّةٍ) لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[3]، وَكَالصَّلَاةِ. (أَوْ) طَافَ (عُرْيَانًا) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

(أَوْ) طَافَ (مُحْدِثًا) أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ، (أَوْ) طَافَ (نَجِسًا) لِحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»[5]. وَلِقَوْلِهِ ﵊ لِعَائِشَةَ حِينَ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٨٩٨٤، ٨٩٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١، ٥٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٦٢٢) ومسلم (١/ رقم: ١٣٤٧).

(٥) أخرجه الدارمي (٢٠٠٦) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ رقم: ٤١٣٤) والترمذي (٢/ رقم: ٩٦٠) والحاكم (١/٤٥٩) و(٢/٢٦٧) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٣٧٦) من حديث ابن عباس. قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/٢٧٤): «يُروىٰ موقوفًا ومرفوعًا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا، ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه».

حَاضَتْ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ»[1].

(فَيَلْزَمُ النَّاسُ انْتِظَارَ حَائِضٍ) فَقَطْ إِنْ أَمْكَنَ حَتَّىٰ تَطْهُرَ وَتَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ: لَا يَلْزَمُهُمُ انْتِظَارُهَا لِلنِّفَاسِ لِطُولِ مُدَّتِهِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ صِحَّةَ الطَّوَافِ [٤١١/أ] مِنَ الحَائِضِ وَمِنْ كُلِّ مَعْذُورٍ، وَأَنَّهُ لَا دَمَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[2]، وَقَالَ: «هَلِ الطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ لَهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ»[3].

(وَيُسَنُّ فِعْلُ بَقِيَّةِ المَنَاسِكِ كُلِّهَا) مِنَ السَّعْيِ وَالوُقُوفِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِهَا، (مُتَطَهِّرًا) وَتَقَدَّمَ فِي «الوُضُوءِ». (وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ (عَدَمُ الصِّحَّةِ بِحَرِيرٍ وَمَغْصُوبٍ) قِيَاسًا عَلَىٰ الصَّلَاةِ؛ إِذِ الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ طَائِفًا لَا يَضُرُّ) إِذْ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الصَّلَاةِ، (وَيَصِحُّ) الطَّوَافُ (فِيمَا لَا يَحِلُّ لِمُحْرِمٍ لُبْسُهُ) كَذَكَرٍ فِي مَخِيطٍ أَوْ مُطَيَّبٍ، (وَيَفْدِي عَامِدٌ) لِأَنَّهُ فَعَلَ مَحْظُورًا، (وَيَبْتَدِئُ) الطَّوَافَ (لِحَدَثٍ فِيهِ) تَعَمَّدَهُ أَوْ سَبَقَهُ كَالصَّلَاةِ.

(وَ) يَبْتَدِئُهُ لِـ(قَطْعٍ طَوِيلٍ) عُرْفًا؛ لِأَنَّ المُوَالَاةَ شَرْطٌ فِيهِ كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ ﷺ وَالَىٰ طَوَافَهُ[4]، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». (وَإِنْ كَانَ) قَطْعُهُ (يَسِيرًا

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٠٥) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٩١) ومسلم (١/ رقم: ١٢٢٧) من حديث ابن عمر.

أَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةٌ) وَهُوَ فِي الطَّوَافِ. (وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أُقِيمَتْ (كَوِتْرٍ وَتَرَاوِيحَ) وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي «الإِقْنَاعِ» بِالمَكْتُوبَةِ[1]، وَقَالَ شَارِحُهُ: «صَلَّىٰ وَبَنَىٰ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»[2]، وَالطَّوَافُ صَلَاةٌ فَتَدْخُلُ فِي العُمُومِ»[3]، انْتَهَىٰ، فَتَأَمَّلْ. (أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ) وَهُوَ فِيهِ، (صَلَّىٰ وَبَنَىٰ) عَلَىٰ مَا سَبَقَ مِنْ طَوَافِهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ...» إِلَخْ، وَلِأَنَّ الجِنَازَةَ تَفُوتُ بِالتَّشَاغُلِ.

وَيَبْتَدِئُ الشَّوْطَ (مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ) وَلَوْ كَانَ القَطْعُ مِنْ أَثْنَاءِ الشَّوْطِ، (فَلَا يُعْتَدُّ بِبَعْضِ شَوْطٍ قَطَعَ فِيهِ) قَالَهُ أَحْمَدُ[4]. وَكَذَا السَّعْيُ، (فَإِذَا تَمَّ) طَوَافُهُ، (تَنَفَّلَ بِرَكْعَتَيْنِ، وَالأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا خَلْفَ المَقَامِ) أَيْ: مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ، وَفِيهِ: «ثُمَّ [تَقَدَّمَ][5] إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ...» الحَدِيثَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6]. وَلَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُهُ وَلَا مَسْحُهُ.

(وَ) يَقْرَأُ فِيهِمَا (بِـ)﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا (ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ فِي) الرَّكْعَةِ الـ(أُولَىٰ، وَ) بِـ(«الإِخْلَاصِ» فِي) الرَّكْعَةِ الـ(ثَّانِيَةِ، بَعْدَ «الفَاتِحَةِ») لِحَدِيثِ جَابِرٍ:

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧١٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٢٥٩).

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/١٩٠). وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٣٨).

(٥) في «صحيح مسلم»: «فنفذ».

(٦) مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

«فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ «فَاتِحَةَ الكِتَابِ»، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

❁ تَتِمَّةٌ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِّيَهُمَا إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَيَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الطَّائِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّاهُمَا وَالطُّوَّافُ [٤١١/ب] بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ»(٢)، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي وَالطُّوَّافُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَتَمُرُّ المَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَنْتَظِرُهَا حَتَّىٰ تَرْفَعَ رِجْلَهَا ثُمَّ يَسْجُدُ(٣)، وَكَذَا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ بِمَكَّةَ لَا تُعْتَبَرُ لَهَا سُتْرَةٌ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»(٤).

(وَتُجْزِئُ مَكْتُوبَةٌ وَ) سُنَّةٌ (رَاتِبَةٌ عَنْهُمَا) أَيْ: عَنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، كَرَكْعَتَيِ الإِحْرَامِ وَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، (وَسُنَّ عَوْدُهُ بَعْدَ صَلَاةٍ وَقَبْلَ سَعْيٍ لِلْحَجَرِ) الأَسْوَدِ، (فَيَسْتَلِمُهُ) نَصًّا(٥)؛ لِفِعْلِهِ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا(٦).

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

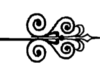
(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٢٣٨٧، ٢٣٨٨) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٢٧٠) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٨٨٥) وأبو داود (٢/ رقم: ٢٠٠٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٩٥٨) والنسائي (٢/ رقم: ٧٧٠) و(٥/ رقم: ٢٩٨١) من حديث المطلب بن أبي وداعة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٩٢٨): «ضعيف».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٢٣٨٦) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٢٦٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ رقم: ٢٤٦٠).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢١/٩).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٦٩٧).

(٦) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.




(وَ) سُنَّ (الإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلَّ وَقْتٍ) لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ الطَّوَافَ لِغَرِيبٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ[1]. (وَلَهُ) أَيِ: الطَّائِفِ (جَمْعُ أَسَابِيعَ) مِنَ الطَّوَافِ (بِرَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ) أَيْ: فَيَسْرُدُ الأَسَابِيعَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ[2] وَالمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ[3]، وَكَوْنُهُ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ لَا يُوجِبُ كَرَاهَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطُفْ أُسْبُوعَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً، وَذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بِالاتِّفَاقِ، (وَالأَوْلَىٰ) أَنْ يُصَلِّيَ (عَقِبَ كُلِّ أُسْبُوعٍ) رَكْعَتَيْنِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ[4]، وَلَا تُعْتَبَرُ المُوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالرَّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ صَلَّاهُمَا بِذِي طُوًى[5]، وَأَخَّرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ الرَّكْعَتَيْنِ حِينَ طَافَتْ رَاكِبَةً بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ[6].

(وَ) لِطَائِفٍ (تَأْخِيرُ سَعْيِهِ عَنْ طَوَافِهِ بِطَوَافٍ وَغَيْرِهِ، فَلَا تَجِبُ مُوَالَاةٌ بَيْنَهُ) أَيِ: السَّعْيِ (وَبَيْنَ) الـ(طَّوَافِ) وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَيَسْعَىٰ آخِرَهُ.

۞ (تَنْبِيهٌ: شُرُوطُ طَوَافٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ) شَيْئًا: (إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَنِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ) كَسَائِرِ العِبَادَاتِ، (وَدُخُولُ وَقْتٍ) وَيَأْتِي مُفَصَّلًا، (وَلِقَادِرٍ سَتْرُ عَوْرَةٍ)

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٧٦١ ـ ٨٧٨).
(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٠١٦، ٩٠١٧) والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ رقم: ٣٩٤).
(٣) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٠١٤) والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ رقم: ٣٩٧).
(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.
(٥) أخرجه البخاري (٢/١٥٥) معلقًا بضيغة الجزم، وأخرجه مالك (٣/ رقم: ١٣٥٩) موصولًا.
(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٦٤) ومسلم (١/ رقم: ١٢٧٦).

لِمَا تَقَدَّمَ، (وَطَهَارَةٌ) مِنْ (حَدَثٍ) لِأَنَّهُ صَلَاةٌ، وَ(لَا) تُشْتَرَطُ طَهَارَةُ الحَدَثِ (لِطِفْلٍ) دُونَ التَّمْيِيزِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِهَا مِنْهُ، (وَطَهَارَةُ خَبَثٍ) وَظَاهِرُهُ: حَتَّىٰ لِطِفْلٍ، (وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ يَقِينًا) لِيَخْرُجَ مِنَ العُهْدَةِ بِيَقِينٍ، (فَإِنْ شَكَّ أَخَذَ بِاليَقِينِ) كَرَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، (وَيُقْبَلُ قَوْلُ عَدْلَيْنِ) فِي عَدَدِ الأَشْوَاطِ، كَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ.

(وَجَعْلُ البَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ غَيْرَ مُتَقَهْقِرٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَمَشْيٌ لِقَادِرٍ) عَلَىٰ المَشْيِ، (وَمُوَالَاتُهُ) أَيِ: الطَّوَافِ، إِلَّا إِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةٌ أَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةٌ، وَتَقَدَّمَ. (وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ) يَعْنِي: أَنَّهُ يَطُوفُ فِي المَسْجِدِ، (وَأَنْ يَبْتَدِئَهُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيُحَاذِيَهِ) بِكُلِّ بَدَنِهِ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ مُوَضَّحًا.

(وَسُنَنُهُ) أَيِ: الطَّوَافِ عَشْرٌ: [٤١٢/أ] (اسْتِلَامُ الحَجَرِ) الأَسْوَدِ، (وَتَقْبِيلُهُ) أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الإِشَارَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الاسْتِلَامِ، (وَنَحْوُهُ) أَيِ: التَّقْبِيلِ كَوَضْعِ جَبْهَتِهِ عَلَيْهِ، (وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ) اليَمَانِيِّ، (وَاضْطِبَاعٌ وَرَمَلٌ، وَمَشْيٌ فِي مَوَاضِعِهِ) عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مُفَصَّلًا، (وَدُعَاءٌ وَذِكْرٌ، وَدُنُوٌّ مِنَ البَيْتِ، وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ) أَيِ: الطَّوَافِ، وَتَقَدَّمَتْ أَدِلَّةُ ذَلِكَ كُلِّهِ.

(وَيَتَّجِهُ: يُكْرَهُ فِيهِ) أَيِ: الطَّوَافِ (مَا يُكْرَهُ فِي صَلَاةٍ) مِنْ نَحْوِ: عَبَثٍ بِثَوْبٍ، وَفَرْقَعَةِ أَصَابِعَ، (لَا مُطْلَقًا) إِذْ أُبِيحَ فِيهِ أَشْيَاءُ لَمْ تُبَحْ فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ، (وَلَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِنَا) مَعْشَرَ الحَنَابِلَةِ (مَنْ فَضَّلَ بَيْنَ الأَرْكَانِ) وَكَذَلِكَ أَنَا لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ تَفْضِيلِ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ.

(فَرْعٌ)

(لَوْ عَلِمَ مُتَمَتِّعٌ بَعْدَ فَرَاغِ حَجِّ)ـهِ وَعُمْرَتِهِ (بُطْلَانَ أَحَدِ طَوَافَيْهِ) لِلْعُمْرَةِ وَالحَجِّ، كَأَنْ كَانَ بِلَا طَهَارَةٍ، (وَجَهِلَهُ) فَلَمْ يَدْرِ: أَهُوَ طَوَافُ عُمْرَتِهِ أَوْ حَجِّهِ، (لَزِمَهُ الأَشَدُّ) أَيِ: الأَحْوَطُ مِنْهُمَا؛ لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بِيَقِينٍ، (وَهُوَ) أَيِ: الأَشَدُّ (جَعْلُهُ) أَيِ: الطَّوَافِ بِلَا طَهَارَةٍ (لِلْعُمْرَةِ) فَلَا يَحِلُّ مِنْهَا بِحَلْقٍ؛ لِفَرْضِ فَسَادِ طَوَافِهِ، فَكَأَنَّهُ حَلَقَ قَبْلَ طَوَافِ عُمْرَتِهِ، وَعَلَيْهِ بِالحَلْقِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ فِي إِحْرَامِهِ، (وَيَصِيرُ قَارِنًا) بِإِدْخَالِ الحَجِّ عَلَىٰ العُمْرَةِ (كَمَا لَوْ عَلِمَهُ) أَيِ: الطَّوَافَ البَاطِلَ (لَهَا) أَيِ: العُمْرَةِ، (وَعَلَيْهِ دَمَا قِرَانٍ وَحَلْقٍ) وَهُوَ وَاضِحٌ.

(وَيُجْزِئُهُ الطَّوَافُ) لِـ(لْحَجِّ) أَيْ: طَوَافُ الإِفَاضَةِ (عَنِ النُّسُكَيْنِ) أَيِ: الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، كَالقَارِنِ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ لُزُومُ إِعَادَةِ الطَّوَافِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المَتْرُوكُ مِنْهُ الطَّهَارَةُ هُوَ طَوَافُ الحَجِّ، فَلَا يَبْرَأُ بِيَقِينٍ إِلَّا بِإِعَادَتِهِ»[1]، وَكَذَلِكَ قَالَ هُوَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الاحْتِيَاطُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ»[2]، انْتَهَىٰ، فَلْيُتَأَمَّلْ. (وَيُعِيدُ السَّعْيَ لِفَقْدِ شَرْطِهِ) وَهُوَ: وُقُوعُهُ بَعْدَ طَوَافٍ غَيْرِ مُعْتَدٍّ بِهِ.

(وَإِنْ كَانَ وَطِئَ) المُتَمَتِّعُ (بَعْدَ حِلِّهِ مِنْ عُمْرَتِهِ) ثُمَّ عَلِمَ أَحَدَ طَوَافَيْهِ بِلَا طَهَارَةٍ، وَفَرَضْنَاهُ طَوَافَ العُمْرَةِ، (وَأَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ) مِنَ العُمْرَةِ (بِفِعْلِهَا ثَانِيًا، فَقَدْ) حَكَمْنَا بِأَنَّهُ (أَدْخَلَ حَجًّا عَلَىٰ عُمْرَةٍ فَاسِدَةٍ، فَلَمْ يَصِحَّ) إِدْخَالُهُ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٢٦٢).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٥٤٣).

الحَجَّ عَلَيْهَا، (فَيَلْغُو حَجُّهُ) أَيْ: مَا فَعَلَهُ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الإِحْرَامِ بِهِ، (وَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافِهِ الَّذِي نَوَاهُ لِلْحَجِّ مِنْ عُمْرَتِهِ الفَاسِدَةِ، وَعَلَيْهِ) دَمَانِ: (دَمٌ) لِلْـ(حَلْقِ) أَيْ: قَبْلَ إِتْمَامِهِ عُمْرَتَهُ، (وَدَمٌ) لِلْـ(وَطْءِ فِي عُمْرَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ) لِفَسَادِ العُمْرَةِ بِالوَطْءِ فِيهَا، وَعَدَمِ صِحَّةِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَيْهَا إِذَنْ، وَحِينَئِذٍ (فَلَا يَبْرَأُ مِنْ وَاجِبِ) حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا) يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ (يَقْضِيَ تَطَوُّعًا) مِنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ فِي هَذِهِ الحَالَةِ (لِلشَّكِّ، [٤١٢/ب] وَ) لَكِنَّ (الاحْتِيَاطَ القَضَاءُ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَوْ عَلِمَهُ) أَيِ: الطَّوَافَ (بِـ)ـلَا طَهَارَةٍ لِلْـ(حَجِّ) أَيْ: قَدَّرَ أَنَّهُ طَوَافُ الإِفَاضَةِ، (لَزِمَهُ طَوَافُهُ) أَيِ: الحَجِّ (وَسَعْيُهُ) أَيْ: فَيُعِيدُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ ثُمَّ يَسْعَىٰ، (وَ) لَزِمَهُ دَمَانِ: (دَمٌ لِحَلْقِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَدَمٌ) لِلْـ(تَّمَتُّعِ بِشُرُوطِهِ).

قَالَ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»: «قَوْلُهُ: «فَيَلْزَمُهُ طَوَافُهُ وَسَعْيُهُ وَدَمٌ» يَعْنِي: «لِحَلْقِهِ قَبْلَ تَمَامِ نُسُكِهِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِهِ»، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَعَلَهُ طَوَافَ الحَجِّ فَالعُمْرَةُ قَدْ تَمَّتْ، فَحَلْقُهُ فِي مَحَلِّهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» تَبَعًا «لِلْإِنْصَافِ» وَ«المُغْنِي»: «وَلَوْ قَدَّرْنَاهُ مِنَ الحَجِّ، لَمْ يَلْزَمْ أَكْثَرُ مِنْ إِعَادَةِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَيَحْصُلُ لَهُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ»، يَعْنِي: فِي صُورَةِ مَا لَوْ وَطِئَ بَعْدَ فَرَاغِ عُمْرَتِهِ، وَكَذَا ظَاهِرُ كَلَامِهِمَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَطَأْ: أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ لِحَلْقِهِ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَعِبَارَةُ المَتْنِ تَبِعَ فِيهَا «الفُرُوعَ»، وَلَوْ وُجِّهَ الدَّمُ بِأَنَّهُ لِلتَّمَتُّعِ لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ، وَلَعَلَّهُ المُرَادُ لَهُمَا»[١]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الحَاشِيَةِ»، فَتَأَمَّلْ.

---

(١) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (٥٤٥/١).

(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يَخْرُجُ لِلسَّعْيِ بَعْدَ عَوْدِهِ لِلْحَجَرِ) الأَسْوَدِ (وَاسْتِلَامِهِ) لَهُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ[(١)]، وَتَقَدَّمَ. وَيَكُونُ خُرُوجُهُ (مِنْ بَابِ) المَسْجِدِ المَعْرُوفِ بِبَابِ (الصَّفَا، وَهُوَ) أَيِ: الصَّفَا (طَرَفُ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ بَنَىٰ بِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو قُبَيْسٍ، فَسُمِّيَ بِهِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: «وَهُوَ أَوَّلُ جَبَلٍ وَضَعَهُ اللهُ عَلَىٰ الأَرْضِ»[(٢)]. (عَلَيْهِ دَرَجٌ وَفَوْقَهَا أَزَجٌ[(٣)] كَإِيوَانٍ).

(فَيَرْقَىٰ ذَكَرٌ الصَّفَا نَدْبًا؛ لِيَرَىٰ البَيْتَ) إِنْ أَمْكَنَهُ. (فَيَسْتَقْبِلُهُ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَىٰ الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَىٰ البَيْتِ، وَرَفَعَ [يَدَهُ][(٤)] فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا يَشَاءُ أَنْ يَدْعُوَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)]. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَىٰ البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ...» الحَدِيثَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).
(٢) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/٢٦٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ رقم: ٢٣٦٢)
(٣) قال الجوهري في «الصحاح» (١/٢٩٨ مادة: أ ز ج): «الأَزَج: ضَرب من الأبنية، والجمع: آزُجٌ وآزاجٌ»، وفي «المُغرِب» للمُطرِّزي (١/٣٧ مادة: أ ز ج): «بيتٌ يُبنىٰ طولًا».
(٤) في (أ): «يديه».
(٥) مسلم (٣/ رقم: ١٧٨٠).
(٦) مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ ثَلَاثًا: الحَمْدُ للهِ عَلَىٰ مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ) أَي: الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَقْعَةِ الخَنْدَقِ، وَهُمْ: قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ وَاليَهُودُ.

(وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ) أَيْ: مَحَارِمَكَ، (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ [٤١٣/أ] وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَىٰ مَلَائِكَتِكَ وَإِلَىٰ رُسُلِكَ وَإِلَىٰ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَىٰ، وَجَنِّبْنِي العُسْرَىٰ، وَاغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالأُولَىٰ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ المُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ.

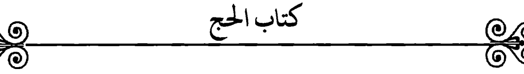
اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي عَلَىٰ الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي إِلَىٰ العَذَابِ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الفِتَنِ») هَذَا دُعَاءُ ابْنِ عُمَرَ(١)، قَالَ أَحْمَدُ: «يَدْعُو بِهِ»(٢)، قَالَ [نَافِعٌ](٣) بَعْدَهُ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ رقم: ٣٠٤٨١) وأحمد في «مسائله» رواية أبي داود (٦٩٧) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣٠٨).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩١٦).

(٣) من (ب) فقط.



«وَيَدْعُو دُعَاءً كَثِيرًا، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُمِلُّنَا وَنَحْنُ شَبَابٌ»[1].

(وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المَذْكُورِ آنِفًا[2]. (وَلَا يُلَبِّي) عَلَىٰ الصَّفَا؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، (ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا فَيَمْشِي حَتَّىٰ يَبْقَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَلَمِ ـ وَهُوَ المِيلُ الأَخْضَرُ المُعَلَّقُ بِرُكْنِ المَسْجِدِ) عَلَىٰ يَسَارِهِ ـ (نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فَيَسْعَىٰ ذَكَرٌ مَاشٍ سَعْيًا شَدِيدًا نَدْبًا ـ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْذِيَ وَلَا يُؤْذَىٰ ـ إِلَىٰ العَلَمِ الآخَرِ، وَهُوَ المِيلُ الأَخْضَرُ بِفِنَاءِ المَسْجِدِ حِذَاءَ دَارِ العَبَّاسِ، فَيَتْرُكُ شِدَّةَ السَّعْيِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّىٰ يَرْقَىٰ المَرْوَةَ نَدْبًا) وَهِيَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ، وَهِيَ أَنْفُ جَبَلِ قُعَيْقِعَانَ، وَأَصْلُ المَرْوَةِ: الحِجَارَةُ البَرَّاقَةُ الَّتِي تُقْدَحُ مِنْهَا النَّارُ.

(وَيَسْتَقْبِلُ) القِبْلَةَ، (وَيَقُولُ عَلَيْهَا) أَيِ: المَرْوَةِ (مَا قَالَ عَلَىٰ الصَّفَا) مِنْ تَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَدُعَاءٍ، (وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَهُمَا) أَيِ: الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، (فَيَلْصِقُ عَقِبَهُ) أَيْ: عَقِبَ رِجْلَيْهِ (بِأَصْلِهِمَا) أَيِ: الصَّفَا وَالمَرْوَةِ (ابْتِدَاءً) أَيْ: فِي ابْتِدَائِهِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، (وَ) يَلْصِقُ أَيْضًا (أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ) بِمَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا (انْتِهَاءً) لِيَسْتَوْعِبَ مَا بَيْنَهُمَا، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا بَيْنَهُمَا وَلَوْ دُونَ ذِرَاعٍ لَمْ يُجْزِئْهُ سَعْيُهُ، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا لِعُذْرٍ فَعَلَ ذَلِكَ بِدَابَّتِهِ، لَكِنْ قَدْ حَصَلَ عُلُوٌّ فِي الأَرْضِ مِنَ الأَتْرِبَةِ وَالأَمْطَارِ بِحَيْثُ تَغَطَّىٰ عِدَّةٌ مِنْ دَرَجِهِمَا، فَمَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ قَدْرَ المُغَطَّىٰ يَحْتَاطُ لِيَخْرُجَ مِنْ عُهْدَةِ الوَاجِبِ بِيَقِينٍ.

(ثُمَّ يَنْقَلِبُ) فَيَنْزِلُ عَنِ المَرْوَةِ (إِلَىٰ الصَّفَا، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسائله» رواية أبي داود (٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ رقم: ١٧٨٠).

وَيَسْعَىٰ فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ) إِلَىٰ الصَّفَا، (يَفْعَلُ) السَّاعِي (ذَلِكَ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ) يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ؛ لِخَبَرِ جَابِرٍ وَتَقَدَّمَ. (فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ لَمْ يُحْتَسَبْ بِذَلِكَ الشَّوْطُ) لِمُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

(وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ) أَي: الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، (وَمِنْهُ) أَيْ: مِنَ الدُّعَاءِ: مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ قَالَ: (رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»[1]) وَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ»[2]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(وَلَا يُسَنُّ سَعْيٌ بَيْنَهُمَا) أَي: الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، (إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ) فَهُوَ رُكْنٌ كَمَا يَأْتِي، فَلَيْسَ السَّعْيُ كَالطَّوَافِ فِي أَنَّهُ يُسَنُّ كُلَّ وَقْتٍ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ التَّطَوُّعِ بِهِ [مُفْرَدًا][3]. (وَالمَرْأَةُ لَا تَرْقَىٰ) الصَّفَا وَلَا المَرْوَةَ، (وَلَا تَسْعَىٰ) بَيْنَ العَلَمَيْنِ سَعْيًا (شَدِيدًا) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ رَمَلٌ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»[4]، وَقَالَ: «لَا تَصْعَدُ المَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٨٠٧، ١٥٨٠٨) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ رقم: ٢٧٥٧) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٤٢٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٨٩٦١) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٥٧٠، ١٥٥٧١) وأحمد (١١/ رقم: ٢٤٩٨٩) والدارمي (٢٠١٢) وأبو داود (٢/ رقم: ١٨٨٣) والترمذي (٢/ رقم: ٩٠٢).

(٣) في (أ): «منفردًا».

(٤) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٧٦٦).

تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ»[1]، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَلِأَنَّ المَطْلُوبَ مِنْهَا السِّتْرُ، وَفِي ذَلِكَ تَعَرُّضٌ لِلانْكِشَافِ، وَالقَصْدُ بِشِدَّةِ السَّعْيِ إِظْهَارُ الجَلَدِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَطْلُوبًا فِي حَقِّهَا.

(وَتُسَنُّ مُبَادَرَةُ مُعْتَمِرٍ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ) لِفِعْلِهِ ﷺ[2]، (وَ) يُسَنُّ (تَقْصِيرُ مُتَمَتِّعٍ لَا هَدْيَ مَعَهُ؛ لِيَحْلِقَ) شَعْرَهُ (لِلْحَجِّ، وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ) لِأَنَّ عُمْرَتَهُ تَمَّتْ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالتَّقْصِيرِ، (لَمْ يَسُقْ هَدْيًا، وَلَوْ لَبَّدَ رَأْسَهُ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ [فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ][3] فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. فَإِنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ وَالحَلْقَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ فَعُمْرَتُهُ صَحِيحَةٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

(وَ) يَحِلُّ (مُعْتَمِرٌ) طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ (مُطْلَقًا) أَيْ: فَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَقَدْ حَلَّ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ غَيْرِهَا، (وَلَا يُسَنُّ تَأْخِيرُ تَحَلُّلٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، [وَتَقَدَّمَ][5] قَرِيبًا.

(وَيَسْتَبِيحَانِ) أَيِ: المُعْتَمِرُ وَالمُتَمَتِّعُ (بِهِ) أَيِ: التَّحَلُّلِ (جَمِيعَ

---

(١) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٧٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٢١٨).

(٣) من (ب) و«صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٦٩١) ومسلم (١/ رقم: ١٢٢٧).

(٥) في (أ): «المتقدم».

المَحْظُورَاتِ) فِي الإِحْرَامِ، (وَيَقْطَعَانِ) أَي: المُتَمَتِّعُ وَالمُعْتَمِرُ (التَّلْبِيَةَ بِشُرُوعِهِمَا فِي) الـ(طَّوَافِ) نَصًّا[1]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ»[2]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». كَمَا أَنَّ الـ(حَاجَّ) يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ (بِأَوَّلِ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ).

(وَلَا بَأْسَ بِهَا) أَي: التَّلْبِيَةِ (فِي طَوَافِ القُدُومِ) نَصًّا[3]، (سِرًّا) قَالَ المُوَفَّقُ: «وَيُكْرَهُ الجَهْرُ بِهَا؛ لِئَلَّا يُخَلِّطَ عَلَىٰ الطَّائِفِينَ»[4]، وَكَذَا السَّعْيُ بَعْدَهُ، [٤١٤/أ] وَتَقَدَّمَ. (وَإِنْ سَاقَهُ) أَي: الهَدْيَ (مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَحِلَّ) لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ وَلَا يَحْلِقَ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَىٰ العُمْرَةِ فَصَارَ قَارِنًا، (بَلْ يُحْرِمُ بِحَجٍّ بَعْدَ طَوَافِهِ وَ(سَعْيِهِ) لِعُمْرَتِهِ، وَيَحِلُّ مِنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، (وَتَقَدَّمَ) ذَلِكَ.

۞ (تَنْبِيهٌ: شُرُوطُ سَعْيٍ تِسْعَةٌ) أَشْيَاءَ: (إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَنِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ) كَسَائِرِ العِبَادَاتِ، (وَمُوَالَاةٌ. وَيَتَّجِهُ: كَطَوَافٍ) أَيْ: فَإِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةٌ أَوْ أُقِيمَتْ مَكْتُوبَةٌ قَطَعَهُ وَفَعَلَهُمَا وَبَنَىٰ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّوَافِ.

(وَمَشْيٌ لِقَادِرٍ، وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ، وَاسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَاءَيْنِ) أَي: الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، (وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ) كَانَ الطَّوَافُ الصَّحِيحُ الَّذِي تَقَدَّمَ عَلَيْهِ (مَسْنُونًا) كَطَوَافِ القُدُومِ، (أَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٨٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤١٩٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٨١٣) والترمذي (٢/ رقم: ٩١٩).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٨١٤).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٥/١٠٧).




ثَلَاثَ عُمَرٍ سِوَىٰ عُمْرَتِهِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ[1]، فَكَانَ يَسْعَىٰ بَعْدَ الطَّوَافِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَبَدْءُ أَوْتَارِ) السَّعْيِ (مِنَ الصَّفَا، وَ) بَدْءُ (إِشْفَاعِـ)ـهِ (مِنَ الْمَرْوَةِ) وَهُوَ الْمَأْلُوفُ الْمَعْرُوفُ الْمُتَّجِهُ.

(وَسُنَنُهُ) - أَيِ: السَّعْيِ - سَبْعَةٌ: (طَهَارَةٌ) سَاعٍ مِنْ (حَدَثٍ) أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ، (وَ) طَهَارَتُهُ أَيْضًا مِنْ (خَبَثٍ) فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، (وَسَتْرُ عَوْرَةٍ) بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَوْ سَعَىٰ عُرْيَانًا أَجْزَأَهُ، وَإِلَّا فَكَشْفُ الْعَوْرَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، (وَذِكْرٌ وَدُعَاءٌ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَإِسْرَاعٌ) بِمَوَاضِعِهِ، (وَمَشْيٌ) مِنْ غَيْرِ إِسْرَاعٍ (بِمَوَاضِعِهِ، وَرُقِيٌّ) ذَكَرٍ عَلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، (وَمُوَالَاةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَوَافٍ، فَإِنْ طَافَ بِيَوْمٍ وَسَعَىٰ فِي) يَوْمٍ (آخَرَ فَلَا بَأْسَ) وَتَقَدَّمَ جَمِيعُ ذَلِكَ، (وَلَا يُسَنُّ عَقِبَهُ) أَيِ: السَّعْيِ (صَلَاةٌ) لِعَدَمِ الْوُرُودِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٧٧٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٥٣) من حديث أنس.

(بَابُ صِفَةِ الحَجِّ)
وَالعُمْرَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

(يُسَنُّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ وَ) مُحِلٍّ بِـ(قُرْبِهَا) أَيْ: مَكَّةَ، (وَ) لِـ(مُتَمَتِّعٍ حَلَّ) مِنْ عُمْرَتِهِ (إِحْرَامٌ بِحَجٍّ فِي ثَامِنِ ذِي الحِجَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِيهِ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ»(١).

قَالَ ابْنُ رَسْلَانٍ: «اعْلَمْ أَنَّ أَيَّامَ المَنَاسِكِ سَبْعَةٌ، أَوَّلُهَا: سَابِعُ ذِي الحِجَّةِ، وَآخِرُهَا: ثَالِثُ عَشْرِهِ، فَالسَّابِعُ ذَكَرَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ(٢) فِي «بَابِ عَمَلِ الحَجِّ» أَنَّ اسْمَهُ: يَوْمُ الزِّينَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُزَيِّنُونَ مَحَامِلَهُمْ وَهَوَادِجَهُمْ لِلْخُرُوجِ. وَأَمَّا اليَوْمُ الثَّامِنُ فَاسْمُهُ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ بِالتَّاءِ المُثَنَّاةِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَرَوِّيهِمْ فِيهِ المَاءَ لِمَا بَعْدَهُ، وَسُمِّيَ: يَوْمَ النَّقْلَةِ؛ لِانْتِقَالِهِمْ فِيهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٢) هو: مكي بن أبي طالب حَمُّوش بن محمد، أبو محمد القيسي القيرواني ثم القرطبي المقرئ، الإمام شيخ الأندلس، قرأ القرآن علىٰ أبي الطيب ابن غلبون وابنه، وسمع من ابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وغيرهم، وكان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، وله في ذلك مصنفات كثيرة، توفي سنة سبع وثلاثين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٥/ ٢٧٤) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ٥٦٩).

مِنًىٰ، وَالتَّاسِعُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالعَاشِرُ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَالحَادِيَ عَشَرَ: يَوْمُ القَرِّ، [٤١٤/ب] بِفَتْحِ القَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ لِأَنَّهُمْ قَارُّونَ فِيهِ بِمِنًىٰ، وَالثَّانِيَ عَشَرَ: يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ، بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الفَاءِ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ: يَوْمُ النَّفْرِ الثَّانِي»(١).

(إِلَّا لِمَنْ) أَيْ: مُتَمَتِّعٍ (لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَصَامَ) أَيْ: أَرَادَ الصَّوْمَ، (فَـ)يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ (فِي سَابِعِهِ) أَيْ: ذِي الحِجَّةِ؛ لِيَصُومَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي إِحْرَامِ الحَجِّ، (فَيُتِمُّ صَوْمَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ) فَيَصُومُ السَّابِعَ وَالثَّامِنَ وَالتَّاسِعَ.

(وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ (يَفْعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ) مِنْ مَكَّةَ أَوْ قُرْبِهَا (مَا يَفْعَلُهُ مُحْرِمٌ مِنْ مِيقَاتٍ مِنْ غُسْلٍ وَغَيْرِهِ) أَيْ: كَتَنَظُّفٍ وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنِهِ، وَتَجَرُّدِ ذَكَرٍ مِنْ مَخِيطٍ، وَلُبْسِ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ.

(وَيَطُوفُ) أُسْبُوعًا (وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَطُوفُ بَعْدَهُ) أَيْ: إِحْرَامِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ (لِوَدَاعِهِ) أَيِ: البَيْتِ نَصًّا(٢)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا أَرَىٰ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفُوا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمُوا بِالحَجِّ، وَلَا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعُوا»(٣). (فَإِنْ فَعَلَ) أَيْ: طَافَ (وَسَعَىٰ بَعْدَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ) سَعْيُهُ (عَنْ وَاجِبِ سَعْيٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ طَوَافٌ وَاجِبٌ وَلَا مَسْنُونٌ.

(وَالأَفْضَلُ إِحْرَامُهُ) مِنَ المَسْجِدِ (مِنْ تَحْتِ المِيزَابِ) وَكَانَ عَطَاءٌ يَسْتَلِمُ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٢٧٤).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٣١٥) وأحمد (٢/ رقم: ٢٤٩٠) والطبراني (١١/ رقم: ١١٤٧٤) والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ رقم: ١٦١٦).

الرُّكْنَ ثُمَّ [يَنْطَلِقُ][1] مُهِلًّا بِالحَجِّ[2]، (وَجَازَ وَصَحَّ) إِحْرَامُهُ (مِنْ خَارِجِ الحَرَمِ، وَلَا دَمَ) عَلَيْهِ نَصًّا[3]، وَلَا يُخْطَبُ يَوْمَ السَّابِعِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

(ثُمَّ يَخْرُجُ لِمِنًىٰ) وَبُعْدُهَا (فَرْسَخٌ عَنْ مكة) وَيَكُونُ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا (قَبْلَ الزَّوَالِ) نَدْبًا، (فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ مَعَ الإِمَامِ، وَيُقِيمُ بِهَا لِلْفَجْرِ) أَيْ: وَيُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مِنًىٰ، فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[4].

(فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) يَوْمَ عَرَفَةَ (سَارَ) مِنْ مِنًىٰ (فَأَقَامَ بِنَمِرَةَ) نَدْبًا، وَنَمِرَةُ (مَوْضِعٌ بِعَرَفَةَ) وَقِيلَ: «بِقُرْبِهَا خَارِجٌ عَنْهَا». وَهُوَ الجَبَلُ الَّذِي (عَلَيْهِ أَنْصَابُ) أَيْ: عَلَامَاتُ (الحَرَمِ) عَلَىٰ يَمِينِكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ[5] تُرِيدُ المَوْقِفَ، فَيُقِيمُ بِهَا (إِلَىٰ الزَّوَالِ).

(فَيَخْطُبُ بِهَا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً) وَاحِدَةً (قَصِيرَةً) لِقَوْلِ سَالِمٍ لِلْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَقَصِّرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ»،

---

(١) في (أ): «ينطق».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٣١١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٦٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٥) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/٣٩٤ مادة: أ ز م): «قال ابن شعبان: «هما جبلا مكة، وليسا من المزدلفة»، وقال أهل اللغة: «هي مضائق جبلي منىٰ»، والمئازم: المضائق، واحدها مأزِم بكسر الزاي».

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١]. (**مُفْتَتِحَةً بِالتَّكْبِيرِ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الوُقُوفَ وَوَقْتَهُ، وَالدَّفْعَ مِنْهُ، وَالمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ، وَنَحْوَهُ**) مِنَ الحَلْقِ وَالنَّحْرِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ [٤١٥/أ] بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ»[٢].

(**ثُمَّ يَجْمَعُ تَقْدِيمًا مَنْ يَجُوزُ لَهُ**) الجَمْعُ كَالمُسَافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ، وَتَقَدَّمَ فِي الجَمْعِ. (**وَلَوْ**) كَانَ (**مُنْفَرِدًا**) نَصًّا[٣] (**بَيْنَ**) الـ(**ظُّهْرِ وَ**) الـ(**عَصْرِ**) وَيُعَجِّلُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»[٤]. وَإِنْ لَمْ يُؤَذِّنْ لِلصَّلَاةِ فَلَا كَرَاهَةَ، قَالَ أَحْمَدُ: «لِأَنَّ كُلًّا مَرْوِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالأَذَانُ أَوْلَىٰ»[٥].

وَقَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «مَنْسَكِهِ»: «وَأَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ إِذَا ذَهَبُوا إِلَىٰ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًىٰ فَلَيْسَ لَهُمْ قَصْرٌ وَلَا جَمْعٌ، فَهُمْ فِي المَسَافَةِ كَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ قَالَ الإِمَامُ فِيمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَلَا يُقِيمُ بِهَا: «هَذَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٦٦٠، ١٦٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٧٥)، وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ٢٥٥).

أَنْشَأَ السَّفَرَ إِلَىٰ بَلَدِهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(**ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ**) لِقَوْلِهِ ﷺ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[2]. (**إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ**) لِحَدِيثِ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3]. فَلَا يُجْزِئُ وُقُوفُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَةَ كَمُزْدَلِفَةَ. (**وَحَدُّ عَرَفَاتٍ: مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَىٰ عُرَنَةَ إِلَىٰ الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ إِلَىٰ مَا يَلِي بَسَاتِينَ بَنِي عَامِرٍ**).

(**وَسُنَّ وُقُوفُهُ**) أَيِ: الْحَاجِّ بِعَرَفَةَ (**رَاكِبًا**) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ»[4]. (**بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ**) وَالْعِبَادَاتِ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ رَاجِلًا، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ طَوَافٍ وَسَعْيٍ رَاكِبًا.

۞ **فَائِدَةٌ**: قَالَ فِي «الانْتِصَارِ» وَ«مُفْرَدَاتِ أَبِي يَعْلَىٰ الصَّغِيرِ» بِأَفْضَلِيَّةِ

---

(١) للبُهُوتي كتاب في المناسك يسمىٰ بـ«نصيحة الناسك ببيان أحكام المناسك»، وهو مفقود، وأورد هذا النقل في كتاب «جامع المناسك الثلاثة» للمنقور (صـ ٣٦) بتصرُّف، والذي جمع فيه مناسك ثلاثة علماء هم: البُهُوتي والخلوتي وابن بلبان.

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٩٠٢، ١٩٣١) من حديث جابر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٦٦٥): «إسناده صحيح». وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠١٠) من حديث عليٍّ.

(٣) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠١٢) من حديث جابر. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ رقم: ١٠٥٧): «إسناده ضعيف».

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).




المَشْيِ فِي الحَجِّ عَلَىٰ الرُّكُوبِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ فِي «مُثِيرِ العَزْمِ السَّاكِنِ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الأَخْبَارَ فِي ذَلِكَ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ العُبَّادِ، وَأَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ حَجَّ خَمْسَ عَشْرَةَ حَجَّةً مَاشِيًا، وَذَكَرَ غَيْرُهُ: [خَمْسًا](١) وَعِشْرِينَ، وَالجَنَائِبُ تُقَادُ مَعَهُ.

وَقَالَ فِي «أَسْبَابِ الهِدَايَةِ»: ««فَصْلٌ فِي فَضْلِ المَاشِي»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَكَّةَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَ مِئَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ [٤١٥/ب] الحَرَمِ، قِيلَ لَهُ: وَمَا حَسَنَاتُ الحَرَمِ؟ قَالَ: بِكُلِّ حَسَنَةٍ [مِئَةُ أَلْفِ](٢) حَسَنَةٍ»(٣)». قَالَ: «وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لَتُصَافِحُ رُكْبَانَ الحَاجِّ وَتَعْتَنِقُ المُشَاةَ»(٤)»(٥)، انْتَهَىٰ.

وَيُسَنُّ وُقُوفُهُ (**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الكِبَارِ المُفْتَرَشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ**) وَاسْمُهُ: إِلَالٌ عَلَىٰ وَزْنِ هِلَالٍ، وَيُقَالُ لَهُ: «جَبَلُ الدُّعَاءِ»؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ المُتَقَدِّمِ، وَقَوْلِهِ فِيهِ: «وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ»(٦). حَبْلُ المُشَاةِ: هُوَ طَرِيقُهُمُ الَّذِي يَسْلُكُونَهُ فِي الرَّمْلِ، وَقِيلَ: «أَرَادَ صَفَّهُمْ وَمُجْتَمَعَهُمْ فِي مَشْيِهِمْ،

---

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خمسة».

(٢) في «صحيح ابن خزيمة»: «مئة ألف ألف»، وفي «المعجم الكبير»: «ألف».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٧٩١) والطبراني (١٢/ رقم: ١٢٦٠٦) والحاكم (١/٤٦٠ ـ ٤٦١) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٧١٩). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٤٩٥): «ضعيف جدًّا».

(٤) أخرجه البيهقي (٦/ رقم: ٣٨٠٥) وقال: «إسناده فيه ضعف».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٨/٦).

(٦) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

تَشْبِيهًا بِحَبْلِ الرَّمْلِ». (وَلَا يُشْرَعُ صُعُودُهُ) أَيْ: جَبَلِ الرَّحْمَةِ، قَالَ الشَّيْخُ: «إِجْمَاعًا»[1].

(فَرَاكِبُ يَجْعَلُ بَطْنَ رَاحِلَتِهِ لِلصَّخْرَاتِ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ، (وَرَاجِلُ يَقِفُ عَلَيْهَا) أَيِ: الصَّخَرَاتِ، (وَيَرْفَعُ وَاقِفٌ) بِعَرَفَةَ (يَدَيْهِ نَدْبًا) وَلَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ، (وَيُكْثِرُ مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغْفَارٍ، وَتَضَرُّعٍ وَخُشُوعٍ، وَإِظْهَارِ ضَعْفٍ وَافْتِقَارٍ) وَيَقْبُحُ غَيْرُ العَجْزِ عِنْدَ الأَحِبَّةِ، (وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ) وَلَا يَسْتَبْطِئُ الإِجَابَةَ، وَيَجْتَنِبُ السَّجْعَ.

(وَيُكَرِّرُ كُلَّ دُعَاءٍ ثَلَاثًا، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٠١]، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ).

(وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ) لِمَا فِي «المُوَطَّإِ» عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَرِيزٍ ـ بِفَتْحِ الكَافِ وَآخِرُهُ زَايٌ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ [دُعَاءُ][2] يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٥).
(٢) من «الموطإ» فقط.

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»(١). وَلِمَا رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(٢).

وَسُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. قِيلَ لَهُ: هَذَا ثَنَاءٌ وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ، فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيْمَتَكَ الحَيَاءُ
إِذَا أَثْنَىٰ عَلَيْكَ المَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ(٣)»(٤)

[٤١٦/أ] وَمَا فِي المَتْنِ مَأْثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ(٥)، وَفِي «الوَجِيزِ»: «يَدْعُو بِمَا وَرَدَ»(٦)، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ دَعَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَىٰ مَكَانِي، وَتَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي، وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا

---

(١) «الموطأ» (٢/ رقم: ٧٢٦) و(٣/ رقم: ١٥٩٨). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/٧): «إسناد مرسل صحيح».
(٢) الترمذي (٥/ رقم: ٣٥٨٥، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه».
(٣) «ديوان أمية بن أبي الصلت» (صـ ١٧ ـ ١٩).
(٤) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/٤٣ ـ ٤٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/٢٧٣ ـ ٢٧٤).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٣٦٦) و(١٥/ رقم: ٣٠٢٧٢) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٥٤٩) عن علي مرفوعًا. قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/٢٢٠): «أسانيد هذه الأدعية فيها لِينٌ».
(٦) «الوجيز» للدُّجَيلي (صـ ١٤٦).




البَائِسُ الفَقِيرُ، المُسْتَغِيثُ المُسْتَجِيرُ، الوَجِلُ المُشْفِقُ، المُقِرُّ المُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ المَسَاكِينِ، وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ المُذْنِبِ الذَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ [خَشَعَتْ][1] لَكَ رَقَبَتُهُ، وَذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ»[2].

قُلْتُ: وَمِنْ أَصَحِّ وَأَعْظَمِ مَا يُدْعَىٰ بِهِ يَوْمَئِذٍ، بَلْ وَفِي كُلِّ حَالٍ: السَّبْعُ الكَوَامِلُ، وَهِيَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا»[3].

(وَيُكْثِرُ البُكَاءَ مَعَ ذَلِكَ) أَيِ: الإِكْثَارِ مِنَ الذِّكْرِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ البُكَاءَ عَلَامَةُ القَبُولِ، وَإِنْ لَمْ يَبْكِ [فَلْيَتَبَاكَ][4]، **(فَهُنَالِكَ)** أَيْ: فِي ذَلِكَ

---

(١) في «المعجم الكبير» و«المخلصيات»: «خضعت».

(٢) أخرجه الطبراني (١١/ رقم: ١١٤٠٥) وأبو طاهر المُخلِّص في «المُخلِّصيات» (٢/ رقم: ١٨٤٣) من حديث ابن عباس. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ رقم: ١٤١٢): «حديثٌ لا يصح».

(٣) هذا الدعاء ورد من حديث عائشة مرفوعًا، أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ رقم: ٢٩٩٥٧) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٧٧٦) وابن ماجه (٥/ رقم: ٣٨٤٦) والحاكم (١/٥٢١ ـ ٥٢٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ رقم: ١٥٤٢): «إسناد صحيح».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فليتباكىٰ».



المَقَامِ الرَّفِيعِ الشَّأْنِ، البَعِيدِ المَنْزِلَةِ، وَهُوَ عَرَفَاتُ، (**تُسْكَبُ العَبَرَاتُ، وَتُقَالُ العَثَرَاتُ**) فَإِنَّ يَوْمَهُ أَعْظَمُ الأَيَّامِ، وَمَوْقِفَهُ أَشْرَفُ المَوَاقِفِ.

(**وَوَقْتُ**) الـ(**وُقُوفِ**) بِعَرَفَةَ (**مِنْ**) طُلُوعِ (**فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ**) لِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: «أَتَيْتُ [النَّبِيَّ][(١)] ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ[(٢)]»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(٣)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ لَهُ، وَرَوَاهُ الحَاكِمُ[(٤)] وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ كَافَّةِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ».

وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَكَانَ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ كَمَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَتَرْكُهُ عليه السلام الوُقُوفَ فِيهِ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ كَمَا بَعْدَ العِشَاءِ، وَإِنَّمَا وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَقْتَ الفَضِيلَةِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ [٤١٦/ب] وَغَيْرُهُ[(٥)] وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا[(٦)]: أَنَّ وَقْتَ الوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ

---

(١) في (أ): «رسول الله».

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (٢٧٤/١ مادة: ت ف ث): «التَّفَثُ في المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلْق الرأس والعانة، ورمْي الجمار، ونحْر البُدْن وأشباه ذلك».

(٣) أحمد (٧/ رقم: ١٦٤٥٨) وأبو داود (٢/ رقم: ١٩٤٥) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠١٦) والترمذي (٢/ رقم: ٨٩١) والنسائي (٥/ رقم: ٣٠٦٤، ٣٠٦٥).

(٤) الحاكم (٤٦٣/١).

(٥) «شرح العمدة» لابن تيمية (٣٠٨/٥ ـ ٣١١).

(٦) «الإجماع» لابن المنذر (٢١٨).




مَالِكٍ[1] وَأَبِي حَنِيفَةَ[2] وَالشَّافِعِيِّ[3] وَأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ[4].

(إِلَىٰ) طُلُوعِ (فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «لَا يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ»، قَالَ [أَبُو][5] الزُّبَيْرِ: «فَقُلْتُ لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ؟» قَالَ: «نَعَمْ»[6].

(فَمَنْ حَصَلَ فِيهِ) أَيْ: فِي وَقْتِ الوُقُوفِ، (لَا مَعَ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، وَيَتَّجِهُ: أَوْ جُنُونٍ) وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ، أَيْ: وَلَمْ يُفِيقُوا وَهُمْ بِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الوُقُوفِ، وَكَذَا لَوْ أَفَاقُوا بَعْدَ الدَّفْعِ وَعَادُوا فَوَقَفُوا فِي الوَقْتِ (بِعَرَفَةَ) وَلَوْ (لَحْظَةً) مُخْتَارًا، (وَهُوَ) أَيِ: الحَاصِلُ بِعَرَفَةَ لَحْظَةً (أَهْلٌ) لِلْحَجِّ، بِأَنْ كَانَ مُحْرِمًا بِهِ مُسْلِمًا عَاقِلًا، (وَلَوْ مَارًّا) بِعَرَفَةَ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا، (أَوْ) مَرَّ بِهَا (نَائِمًا أَوْ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةُ، صَحَّ حَجُّهُ) وَجَزَاهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ إِنْ كَانَ حُرًّا بَالِغًا، وَإِلَّا فَنَفْلٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَقَدْ أَتَىٰ عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»[7].

---

(١) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبدالبر (١/٣٥٩).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/٥٥).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٤/٣١١).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.

(٥) كذا في «سنن البيهقي»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن»، وسيأتي على الصواب في موضع آخر.

(٦) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١/ رقم: ٨٧) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٩٠٥). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٣١): «في سنده مدلسان».

(٧) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٤٥٨) وأبو داود (٢/ رقم: ١٩٤٥) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠١٦) والترمذي (٢/ رقم: ٨٩١) والنسائي (٥/ رقم: ٣٠٦٤، ٣٠٦٥).



(وَيَأْتِي) التَّنْبِيهُ عَلَىٰ (مَا لَوْ أَخْطَئُوا الوُقُوفَ) مُفَصَّلًا.

(وَيَصِحُّ وُقُوفُ حَائِضٍ إِجْمَاعًا[1] كَـ)ـمَا وَقَفَتْ (عَائِشَةُ) الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ[2]، (﵄) وَعَنْ أَبِيهَا وَعَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

۞ فَائِدَةٌ: لَا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ سُتْرَةٌ ـ أَيْ: سَتْرُ عَوْرَةٍ ـ وَلَا اسْتِقْبَالٌ، وَلَا نِيَّةٌ، بِخِلَافِ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ، وَغَيْرُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

(وَمَنْ وَقَفَ) بِعَرَفَةَ (نَهَارًا، أَوْ دَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ) بَعْدَ الغُرُوبِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَىٰ عَرَفَةَ، (أَوْ عَادَ) إِلَيْهَا (قَبْلَهُ) أَيِ: الغُرُوبِ (وَلَمْ يَقَعِ) الغُرُوبُ (وَهُوَ بِهَا) أَيْ: عَرَفَةَ، (فَعَلَيْهِ دَمٌ) لِتَرْكِهِ وَاجِبًا كَالإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِالوَاجِبِ، وَهُوَ: الوُقُوفُ فِي النَّهَارِ وَاللَّيْلِ، كَمَنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتَ بِلَا إِحْرَامٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ وَأَحْرَمَ مِنْهُ، (بِخِلَافِ وَاقِفٍ لَيْلًا فَقَطْ) فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ»[3]، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ، فَأَشْبَهَ مَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْهُ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ خَافَ فَوْتَ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ آمِنٍ، صَلَّىٰ صَلَاةَ خَائِفٍ إِنْ رَجَا إِدْرَاكَهُ؛ لِمَا فِي فَوْتِ الحَجِّ مِنَ الضَّرَرِ العَظِيمِ.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٢١٩). وانظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٥٦) و(٥/ رقم: ٤٣٩٥) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٨٥٤) من حديث ابن عباس.

(فَرْعٌ): وَقْفَةُ الجُمُعَةِ فِي آخِرِ يَوْمِهَا سَاعَةُ الإِجَابَةِ؛ [٤١٧/أ] لِلْخَبَرِ[١]، فَـ(إِنْ وَافَقَ) يَوْمُ (عَرَفَةَ) يَوْمَ (الجُمُعَةِ كَانَ لَهَا مَزِيَّةٌ عَلَىٰ سَائِرِ الأَيَّامِ) قِيلَ: «وَلِهَذَا اشْتَهَرَ وَصْفُ الحَجِّ بِالأَكْبَرِ إِذَا كَانَتِ الوَقْفَةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ»، وَلِأَنَّ فِيهَا مُوَافَقَةَ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ وَقْفَةَ حَجَّةِ الوَدَاعِ كَانَتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ[٢]، وَلِلْحَدِيثَيْنِ الآتِيَيْنِ.

(قَالَ) ابْنُ القَيِّمِ (فِي «الهَدْيِ) النَّبَوِيِّ»: («وَمَا اسْتَفَاضَ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ العَوَامِّ مِنْ أَنَّهَا تَعْدِلُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ حَجَّةً، فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ»[٣]، انْتَهَىٰ).

لَكِنْ أَخْرَجَ رَزِينٌ مَرْفُوعًا: «يَوْمُ الجُمُعَةِ أَفْضَلُ الأَيَّامِ، إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً فِي غَيْرِ يَوْمِ جُمُعَةٍ»[٤]، ذَكَرَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَنَاسِكِهِ»، وَالكَازَرُونِيُّ[٥] فِي تَفْسِيرِهِ المَعْرُوفِ بِـ«الأَخَوَيْنِ»، وَالشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ عَلِيٌّ الزِّيَادِيُّ[٦] فِي «حَاشِيَتِهِ». وَحَدِيثُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٨٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٥) ومسلم (٢/ رقم: ٣٠١٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (٦٥/١).

(٤) عزاه إليه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩/ رقم: ٦٨٦٧). وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٢٠٧): «لا أصل له».

(٥) هو: أحمد بن محمد بن خضر العمري الشافعيُّ، نور الدين الكازروني المفسر، جاور بمكة، وله «الصراط المستقيم» في تفسير القرآن، ممزوج كـ«تفسير الجلالين»، توفي بعد سنة ثلاث وعشرين وتسع مئة. راجع ترجمته في: «الأعلام» للزركلي (٢٣٢/١).

(٦) هو: علي بن يحيىٰ، نور الدين الزيادي المصري الشافعي، أخذ عن الشهاب الرملي شارح «الزبد» وابن حجر الهيتمي وغيرهما، وتصدر للتدريس، وبلغت شهرته الآفاق، حتىٰ انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، وكان كبير الشأن، تخرج به الشهاب الخفاجي والشبراملسي=

«إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، غَفَرَ اللهُ لِجَمِيعِ أَهْلِ المَوْقِفِ»[1] قَدْ يُسْتَشْكَلُ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ فِي مُطْلَقِ الحَجِّ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَىٰ مَغْفِرَتِهِ لَهُمْ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَحَمْلُ غَيْرِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ يَهَبُ قَوْمًا لِقَوْمٍ، ذَكَرَهُ الكَازَرُونِيُّ، وَهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِ ابْنِ جَمَاعَةَ فِي «مَنَاسِكِهِ» عَنْ أَبِيهِ[2][3].

(وَقَوَاعِدُنَا) مَعْشَرَ الحَنَابِلَةِ (تَقْتَضِي التَّضْعِيفَ) لِقَوْلِهِمْ: «الحَسَنَاتُ تُضَاعَفُ فِي الأَزْمِنَةِ الفَاضِلَةِ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ.

= وخلق، وله مؤلفات نافعة منها: «حاشية علىٰ شرح المنهج»، وتوفي سنة أربع وعشرين وألف. راجع ترجمته في: «خلاصة الأثر» للمحبي (٣/١٩٥).

(١) لم أقف عليه.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله، القاضي بدر الدين أبو عبدالله ابن جماعة الكناني الحموي الشافعي، قاضي القضاة وشيخ الإسلام، صنف في الفقه والحديث والأصول والتاريخ وغير ذلك، وله النظم والنثر والخطب مع الجلالة الوافرة والعقل التام والدين والخُلُق الرضي، توفي سنة ثلاث وثلاثين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «معجم الشيوخ الكبير» للذهبي (٢/١٣٠) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/٢٨٠).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٢٨٩).

(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ) مِنْ عَرَفَةَ عَلَىٰ طَرِيقِ المَأْزِمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلَكَهُ[1]، (لِمُزْدَلِفَةَ) مِنَ الزَّلَفِ وَهُوَ: التَّقَرُّبُ؛ لِأَنَّ الحَاجَّ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ ازْدَلَفُوا إِلَيْهَا أَيْ: تَقَرَّبُوا وَمَضَوْا إِلَيْهَا، وَتُسَمَّىٰ جَمْعًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا، (مَعَ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ كَأَمِيرِ حَاجٍّ، فَيُكْرَهُ) أَنْ يَدْفَعَ (قَبْلَهُ) أَيِ: الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِقَوْلِ أَحْمَدَ: «مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَّا مَعَ الإِمَامِ، وَلَكِنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ دَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ»[2].

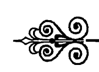
(وَهِيَ) أَيْ: مُزْدَلِفَةُ (مَا بَيْنَ المَأْزِمَيْنِ) بِالهَمْزِ وَكَسْرِ الزَّايِ، وَهُمَا: جَبَلَانِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، (وَوَادِي مُحَسِّرٍ) بِالحَاءِ وَالسِّينِ المُهْمَلَتَيْنِ مَعَ تَشْدِيدِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، بَعْدَهَا رَاءٌ: وَادٍ بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمِنًىٰ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْسُرُ سَالِكَهُ، وَقِيلَ: «لِأَنَّ فِيلَ أَصْحَابِ الفِيلِ حَسَرَ فِيهِ»، أَيْ: أَعْيَا.

(بِسَكِينَةٍ) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ القَصْوَاءَ بِالزِّمَامِ، حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٦٢٦٠) ـ واللفظ له ـ والبخاري (١/ رقم: ١٣٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد.

(٢) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/٩٩).




السَّكِينَةَ»(١). (مُسْتَغْفِرًا) لِشَأْنِهِ اللَّائِقِ بِالحَالِ.

(يُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ) بِفَتْحِ الفَاءِ، وَسُكُونِ الجِيمِ، وَهِيَ: الفُرْجَةُ بَيْنَ [٤١٧/ب] شَيْئَيْنِ؛ لِقَوْلِ أُسَامَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَالعَنَقُ: انْبِسَاطُ السَّيْرِ، وَالنَّصُّ فَوْقَهُ. وَيُلَبِّي فِي الطَّرِيقِ؛ لِقَوْلِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ فِي زَمَنِ السَّعْيِ إِلَىٰ شَعَائِرِهِ.

(فَإِذَا بَلَغَهَا) أَيْ: مُزْدَلِفَةَ (جَمَعَ) مَنْ يَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ (العِشَاءَيْنِ بِهَا) أَيْ: مُزْدَلِفَةَ (نَدْبًا، وَلَوْ مُنْفَرِدًا) لَا وُجُوبًا، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ(٤)، فَإِنْ صَلَّىٰ المَغْرِبَ بِالطَّرِيقِ تَرَكَ السُّنَّةَ لِلْخَبَرِ(٥) وَأَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاتَيْنِ جَازَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، كَالظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَفِعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الأَفْضَلِ.

وَيُصَلِّيهِمَا جَمْعًا (قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ) «بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِلَا أَذَانٍ» كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»(٦)، قَالَ شَارِحُهُ: «هَذَا اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «هُوَ آخِرُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ»؛ لِأَنَّهُ رِوَايَةُ أُسَامَةَ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٦٦٦) و(٤/ رقم: ٢٩٩٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٨٦).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٦٧٠) و(٢/ رقم: ١٦٨٥) ومسلم (١/ رقم: ١٢٨١).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.

(٦) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/ ٢٠).

فَإِنَّهُ كَانَ رَدِيفَهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يُؤَذِّنْ لِلْأُولَىٰ هُنَا لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، بِخِلَافِ المَجْمُوعَتَيْنِ بِعَرَفَةَ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِينَ: يُؤَذِّنُ لِلْأُولَىٰ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الأَذَانِ»، وَلِقَوْلِ جَابِرٍ: «حَتَّىٰ أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»[1]، «وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلْأُولَىٰ فَقَطْ» وَلَمْ يَقُمْ لِلثَّانِيَةِ «فَحَسَنٌ»؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّىٰ المَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»[2]، لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُقِيمَ لَهُمَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ»[3].

(**ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا**) أَيْ: بِمُزْدَلِفَةَ (**وُجُوبًا**) لِأَنَّهُ ﷺ بَاتَ بِهَا[4]، وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». وَلَيْسَ بِرُكْنٍ؛ لِحَدِيثِ: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ فَجْرِ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[5]، أَيْ: جَاءَ عَرَفَةَ. (**لِنِصْفِ لَيْلٍ، وَلَهُ الدَّفْعُ مِنْهَا**) أَيْ: مُزْدَلِفَةَ (**قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ بَعْدَهُ**) أَيْ: بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ وَافَاهَا بَعْدَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ مِنًىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَرْسَلَ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٢) مسلم (١/ رقم: ١٢٨٨).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٢٩١).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ رقم: ١٤٠٥) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٨٦٣) وأحمد (٨/ رقم: ١٩٠٧٦، ١٩٢٥٧) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠١٥) والترمذي (٢/ رقم: ٨٨٩) والنسائي (٥/ رقم: ٣٠٣٩، ٣٠٦٧) من حديث عبدالرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٦٤): «صحيح».

(٦) البخاري (٢/ رقم: ١٦٧٨) و(٣/ رقم: ١٨٥٦) ومسلم (١/ رقم: ١٢٩٣).



رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

(وَفِيهِ) أَيِ: الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ (قَبْلَهُ) أَيْ: نِصْفِ اللَّيْلِ (مُطْلَقًا) أَيْ: عَلِمَ الحُكْمَ أَوْ جَهِلَهُ، ذَكَرَهُ [٤١٨/أ] أَوْ نَسِيَهُ، (عَلَىٰ غَيْرِ رُعَاةٍ وَ) غَيْرِ (سُقَاةِ) زَمْزَمَ (دَمٌ) لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا(٢)، وَالنِّسْيَانُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي جَعْلِ المَوْجُودِ كَالمَعْدُومِ، لَا فِي جَعْلِ المَعْدُومِ كَالمَوْجُودِ(٣)، وَأَمَّا السُّقَاةُ وَالرُّعَاةُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي تَرْكِ البَيْتُوتَةِ فِي حَدِيثِ [عَاصِمِ بْنِ](٤) عَدِيٍّ(٥)، وَرَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ فِي تَرْكِ البَيْتُوتَةِ؛ لِأَجْلِ سِقَايَتِهِ(٦) وَلِلْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ بِالمَبِيتِ.

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٩٣٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٧٧): «ضعيف».

(٢) كتب الناسخ في حاشية (أ): «وهو عدم المبيت كالموجود بسبب النسيان، فلا يجعل عدم المبيت ناسيًا كالمبيت، بل يلزمه دم لتركه، كما لو تركه عامدًا، انتهىٰ. كاتبه».

(٣) كتب الناسخ في حاشية (أ): «قوله: «جعل...» إلخ، بيان ذلك كما لو صلىٰ ركعتين يظن أنه صلىٰ ركعة أو ركعتين، فيبني علىٰ الأقل، ثم تبين أنه صلىٰ ثلاث ركعات في الصبح مثلًا، فيسجد للسهو جبرًا له، فأثر النسيان في جعل الموجود ـ وهو الركعة الزائدة ـ كالمعدوم، وقوله: لا في جعل... إلخ، كما لو صلىٰ الظهر ثلاثًا يظنها أربعًا، فأخبر بأنها ثلاث، فقال: أسجد جبرًا لها، فيمتنع عليه؛ لأنه يلزم منه جعل المعدوم ـ وهي الرابعة ـ كالموجود، وهنا المبيت معلوم وهو وجوبه إلىٰ بعد نصف الليل، فلا يؤثر النسيان، فلا يصير المعدوم به موجودًا بأن لا يلزمه دم، انتهىٰ من تقرير شيخنا حسن شطي».

(٤) من مصادر التخريج فقط.

(٥) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٥٣٨) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٤٢٩٨، ٢٤٢٩٩) والدارمي (٢٠٥٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٩٦٩، ١٩٧٠) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٣٦، ٣٠٣٧) والترمذي (٢/ رقم: ٩٥٥) والنسائي (٥/ رقم: ٣٠٩٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٨٠): «صحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٣٤) ومسلم (١/ رقم: ١٣١٥) من حديث ابن عمر.

(مَا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا) أَيْ: مُزْدَلِفَةَ (قَبْلَ الفَجْرِ) نَصًّا[1]، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا قَبْلَهُ فَلَا دَمَ، (كَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا) أَيْ: مُزْدَلِفَةَ (إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي) مِنَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ فِيهَا جُزْءًا مِنَ النِّصْفِ الأَوَّلِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمُهُ، كَمَنْ لَمْ يَأْتِ عَرَفَةَ إِلَّا لَيْلًا، (وَمَنْ أَصْبَحَ بِهَا) أَيْ: مُزْدَلِفَةَ (صَلَّىٰ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: «صَلَّىٰ الصُّبْحَ بِهَا حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»[2]، وَلِيَتَّسِعَ وَقْتُ وُقُوفِهِ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ.

(ثُمَّ أَتَىٰ المَشْعَرَ الحَرَامَ) يُسَمَّىٰ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الحَجِّ، وَاسْمُهُ فِي الأَصْلِ: قُزَحُ، وَهُوَ: (جَبَلٌ صَغِيرٌ بِالمُزْدَلِفَةِ) وَلِذَلِكَ تُسَمَّىٰ المُزْدَلِفَةُ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ، تَسْمِيَةً لِلْكُلِّ بِاسْمِ البَعْضِ، (فَرَقِيَ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَهُ، أَوْ) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ (وَقَفَ عِنْدَهُ وَحَمِدَ اللهَ وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَتَىٰ المَشْعَرَ الحَرَامَ وَرَقِيَ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ وَهَلَّلَهُ وَكَبَّرَهُ»[3].

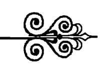
(وَدَعَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَمَا وَقَّفْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ ـ وَقَوْلُكَ الحَقُّ ـ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾) الآيَتَيْنِ (إِلَىٰ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨ ـ ١٩٩]، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَدْعُو إِلَىٰ أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّىٰ أَتَىٰ المَشْعَرَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

جِدًّا»[1]. فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا سَارَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَالَ عُمَرُ: «كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرْ كَيْمَا نُغِيرْ[2]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

(وَيَسِيرُ بِسَكِينَةٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ[4] الخَيْلِ وَالإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»[5]. (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ) قَدْرَ (رَمْيَةِ حَجَرٍ) إِنْ كَانَ (مَاشِيًا، أَوْ) كَانَ (رَاكِبًا) حَرَّكَ دَابَّتَهُ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَّكَ قَلِيلًا»[6]. وَرُوِيَ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا أَتَىٰ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ وَقَالَ:

إِلَيْكَ [تَعْدُو][7] قَلِقًا وَضِينُهَا
مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَىٰ دِينُهَا

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٢) قال الحميدي في «تفسير غريب ما في الصحيحين» (صـ ٤٩ ـ ٥٠): «"أَشْرِقْ ثَبِيرْ" أي: ادخل أيها الجبل في الشروق، أي: في نور الشمس؛ لأنهم كانوا لا يُفيضون هنالك إلا بعد ظهور الشمس على الجبال، يُقال: شرقت الشمس إذا طلعت، وأشرقت إلا أضاءت على وجه الأرض. "كَيْمَا نُغِيرْ" أي: ندفع للنحر».

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٦٨٤) و(٥/ رقم: ٣٨٣٨).

(٤) أي: بحملها على الإسراع. انظر: «طِلبَة الطلبة» للنسفي (صـ ١١٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٤٦٦، ٢٥٤٨) وأبو داود (٢/ رقم: ١٩١٥) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٨٤٤) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٥٦٠، ٩٦٠٧). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٦٧٦): «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٧) في (أ): «يعدو».

[٤١٨/ب] مُعْتَرِضًـا فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا»[١]

(وَيَأْخُذُ حَصَىٰ الجِمَارِ سَبْعِينَ حَصَاةً) كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُهَا مِنْ جَمْعٍ[٢]، وَفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَالَ: «كَانُوا يَتَزَوَّدُونَ الحَصَىٰ مِنْ جَمْعٍ»[٣]. وَذَلِكَ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنًىٰ بِشَيْءٍ قَبْلَ الرَّمْيِ، وَهُوَ تَحِيَّتُهَا، فَلَا يَشْتَغِلُ قَبْلَهُ بِشَيْءٍ، وَتَكُونُ الحَصَاةُ (أَكْبَرَ مِنَ الحِمَّصِ وَدُونَ البُنْدُقِ، كَحَصَىٰ الخَذْفِ) بِالخَاءِ وَالذَّالِ المُعْجَمَتَيْنِ، أَيِ: الرَّمْيِ بِنَحْوِ حَصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ يَخْذِفُ بِهَا، (مِنْ حَيْثُ شَاءَ) أَخَذَ حَصَىٰ الجِمَارِ.

(وَ) يَأْخُذُهُ أَيْضًا (مِنْ مُزْدَلِفَةَ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ غَدَاةَ العَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ: الْقُطْ لِي حَصًىٰ، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَىٰ الخَذْفِ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٤]. «وَكَانَ ذَلِكَ بِمِنًىٰ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٥] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[٦].

---

(١) أخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/٣٠١).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ رقم: ٩٦٢٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٢٩). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١٢٨٣).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/١٨٨).

(٦) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٢١٥).

(وَكُرِهَ) أَخْذُ الحَصَىٰ (مِنْ مِنًىٰ وَسَائِرِ الحَرَمِ) هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ «الفُرُوعِ»[1] وَ«الإِنْصَافِ»[2] وَ«التَّنْقِيحِ»[3] وَ«المُنْتَهَىٰ»[4] وَ«الإِقْنَاعِ»[5]، بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ فِي «الإِنْصَافِ»: أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ طَرِيقِهِ، وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَمِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَأَنَّهُ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ[6]، وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا: «مِنْ حَيْثُ شَاءَ»، وَ: «مِنْ مُزْدَلِفَةَ».

وَقَالَ أَحْمَدُ: «خُذِ الحَصَىٰ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ»[7]. وَفِي حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «حَتَّىٰ دَخَلَ مُحَسِّرًا، قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَىٰ الخَذْفِ الَّذِي تُرْمَىٰ بِهِ الجَمْرَةُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[8]. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» عَمَّا فِي «الفُرُوعِ»: «إِنَّهُ سَهْوٌ»، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَرَادَ حَرَمَ الكَعْبَةِ، وَفِي مَعْنَاهُ قُوَّةٌ»[9]، انْتَهَىٰ. أَيْ أَرَادَ بِالحَرَمِ: المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِهَا جَازَ، إِلَّا مِنَ المَسْجِدِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْ حَصْبَاءِ الحَرَمِ وَتُرَابِهِ»[10]، وَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ؛ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٥١).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/١٨٨).
(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٩٠).
(٤) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٢٨٠).
(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٢).
(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/١٨٧ ـ ١٨٨).
(٧) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٩٢).
(٨) مسلم (٢/ رقم: ١٢٨٢).
(٩) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٥١).
(١٠) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٥١٠).



عِبَارَاتُهُمْ، فَتَأَمَّلْ.

(وَ) كُرِهَ أَخْذُهُ (مِنَ الحُشِّ) لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ نَجَاسَتِهِ، (وَ) كُرِهَ (تَكْسِيرُهُ) لِئَلَّا يَطِيرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ، (وَلَا يُسَنُّ غَسْلُ) شَيْءٍ مِنْ حَصَىٰ الجِمَارِ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»[1]. (غَيْرِ نَجِسٍ) فَإِنَّهُ يَغْسِلُهُ لِتَزُولَ كَرَاهَةُ الرَّمْيِ بِهِ، (وَتُجْزِئُ حَصَاةٌ نَجِسَةٌ بِكَرَاهَةٍ) أَمَّا الإِجْزَاءُ فَلِعُمُومِ الأَمْرِ، وَأَمَّا الكَرَاهَةُ فَخُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ.

(وَ) تُجْزِئُ حَصَاةٌ (فِي خَاتَمٍ إِنْ قَصَدَهَا) بِالرَّمْيِ كَغَيْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا لَمْ تُجْزِئْهُ؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[2]. (وَ) تُجْزِئُ حَصَاةٌ (غَيْرُ مَعْهُودَةٍ كَـ)حَصَاةٍ مِنْ (مِسَنٍّ[3] وَبِرَامٍ[4] وَمَرْمَرٍ وَ[كَذَّانٍ][5][6]) وَرُخَامٍ، وَسَوَاءٌ السَّوْدَاءُ [٤١٩/أ] وَالبَيْضَاءُ وَالحَمْرَاءُ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ[7]. وَ(لَا) تُجْزِئُ حَصَاةٌ (صَغِيرَةٌ جِدًّا أَوْ كَبِيرَةٌ) لِظَاهِرِ الخَبَرِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ مَا لَا يُسَمَّىٰ حَصًىٰ، وَالكَبِيرَةُ تُسَمَّىٰ حَجَرًا.

---

(١) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (٢٨٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١، ٥٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) قال الخليل في «العين» (١٩٧/٧ مادة: س ن ن): «المِسَن: الحجر الذي يُسن عليه السكين».

(٤) قال الخليل في «العين» (٢٧٢/٨ مادة: ب ر م): «البِرام: جمع البُرْمة، وهو قِدْرٌ من حَجَر».

(٥) كذا في «القاموس المحيط»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٤٢٧/١): «(كدان)».

(٦) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٣٣٧ مادة: ك ذ ن): «الكَذَّان كَكَتَّان: حجارة رِخْوة كالمَدَر».

(٧) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.




(أَوْ) أَيْ: وَلَا تُجْزِئُ (مَا) أَيْ: حَصَاةٌ (رُمِيَ بِهَا) لِأَخْذِهِ ﷺ الحَصَىٰ مِنْ غَيْرِ المَرْمَىٰ[1]، وَلِأَنَّهَا اسْتُعْمِلَتْ فِي عِبَادَةٍ، فَلَا تُسْتَعْمَلُ فِيهَا ثَانِيًا، كَمَاءِ وُضُوءٍ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِـ(غَيْرِ الحَصَىٰ، كَجَوْهَرٍ) وَزُمُرُّدٍ، (وَذَهَبٍ، وَزَبَرْجَدٍ، وَيَاقُوتٍ، وَبَلَخْشَ[2]، وَفَيْرُوزَجَ، وَنَحْوِ نُحَاسٍ) كَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَرَصَاصٍ، (فَإِذَا وَصَلَ مِنًىٰ، وَحَدُّهَا: مَا بَيْنَ وَادِي مُحَسِّرٍ وَجَمْرَةِ العَقَبَةِ) فَوَادِي مُحَسِّرٍ وَجَمْرَةُ العَقَبَةِ لَيْسَا مِنْ مِنًىٰ، (بَدَأَ بِهَا) أَيْ: جَمْرَةِ العَقَبَةِ (فَرَمَاهَا) رَاكِبًا إِنْ كَانَ [رَاكِبًا][3]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، ثُمَّ قَالَ: هَا هُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ «البَقَرَةِ»»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4].

وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ: يَرْمِيهَا مَاشِيًا (بِسَبْعِ) حَصَيَاتٍ، وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَىٰ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٠٩٧) وأحمد (٢/ رقم: ١٨٧٦) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٢٩) والنسائي (٥/ رقم: ٣٠٨٠) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٨٦٧) والحاكم (١/٤٦٦) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/١٧٧): «سنده صحيح».

(٢) قال دوزي في «تكملة المعاجم العربية» (١/٤١٩ مادة: ب ل خ): «بَلَخْش وبلخاش أيضًا: ياقوت وردي اللون».

(٣) في (أ): «كذلك».

(٤) أحمد (٢/ رقم: ٤١٤٢). وحكَم الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/٢٣٣) بنكارة زيادة: «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا...» إلخ، وأخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٤٧) ومسلم (١/ رقم: ١٢٨٣، ١٢٩٦) بدون هذه الزيادة.

وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ) أَيِ: الرَّمْيُ (تَحِيَّةُ مِنًىٰ) كَالتَّعْلِيلِ لِبُدَاءَتِهِ بِهَا، كَمَا أَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ، فَلَا يَبْدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ.

(وَشُرِطَ) لِلرَّمْيِ (وَقْتٌ) وَهُوَ نِصْفُ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِنْ كَانَ وَقَفَ، وَإِلَّا فَبَعْدَهُ كَطَوَافِ الإِفَاضَةِ، (وَرَمْيٌ، فَلَا يُجْزِئُ وَضْعٌ) فِي الْمَرْمَىٰ (بِدُونِهِ) أَيِ: الرَّمْيِ، وَيُجْزِئُ طَرْحٌ.

(وَ) يُشْتَرَطُ (عَدَدٌ) وَهُوَ السَّبْعُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَمَىٰ سَبْعَ رَمَيَاتٍ[1]، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». (وَكَوْنُهُ) أَيِ: الرَّمْيِ (بِنَفْسِهِ) إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، (وَيَسْتَنِيبُ لِعَجْزِهِ) عَنْهُ. (وَكَوْنُهُ) أَيِ: الرَّمْيِ (وَاحِدَةً) مِنَ الحَصَىٰ (فَوَاحِدَةً) مِنْهَا، (فَلَوْ رَمَىٰ) أَكْثَرَ مِنْ حَصَاةٍ (دَفْعَةً، فَوَاحِدَةٌ) يَحْتَسِبُ بِهَا وَيُتِمُّ عَلَيْهَا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، (وَأُدِّبَ) نَصًّا[2]؛ لِئَلَّا يُقْتَدَىٰ بِهِ.

(وَ) يُشْتَرَطُ (عِلْمُ الحُصُولِ) لِحَصًىٰ يَرْمِيهِ (بِالمَرْمَىٰ) فَلَا يَكْفِي ظَنُّهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ بِذِمَّتِهِ، فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ. (فَلَوْ) رَمَىٰ حَصَاةً فَالْتَقَطَهَا طَائِرٌ، أَوْ ذَهَبَتْ بِهَا الرِّيحُ قَبْلَ وُقُوعِهَا بِالمَرْمَىٰ لَمْ تُجْزِئْهُ، وَإِنْ (وَقَعَتِ) الحَصَاةُ (خَارِجَهُ) أَيِ: المَرْمَىٰ (ثُمَّ تَدَحْرَجَتْ فِيهِ) أَيِ: المَرْمَىٰ، (أَوْ) رَمَاهَا فَوَقَعَتْ (عَلَىٰ ثَوْبِ إِنْسَانٍ، ثُمَّ صَارَتْ فِيهِ) أَيِ: المَرْمَىٰ (وَلَوْ بِنَفْضِ غَيْرِهِ) أَيِ: الرَّامِي، (أَجْزَأَتْهُ) لِأَنَّ الرَّامِيَ انْفَرَدَ بِرَمْيِهَا.

(خِلَافًا لِجَمْعٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَا تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٥٣).

حُصُولَهَا فِي الْمَرْمَىٰ [٤١٩/ب] بِفِعْلِ الثَّانِي»، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَظَاهِرُ «الْمُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» إِطْلَاقُ الخِلَافِ»[١]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَيَتَّجِهُ): الإِجْزَاءُ (إِنْ نَفَضَهَا فَوْرًا) وَهُوَ فِي غَايَةِ الحُسْنِ، (وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَمْيٍ بِيَدٍ) لِأَنَّهُ الْمُتَبَادَرُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ.

۞ تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ «الْمَرْمَىٰ مُجْتَمَعُ الحَصَىٰ» كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ[٢]، لَا نَفْسُ الشَّاخِصِ وَلَا مَسِيلُهُ.

(وَوَقْتُ رَمْيٍ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]. وَرُوِيَ: «أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الإِفَاضَةَ وَتُوَافِيَ مَكَّةَ مَعَ صَلَاةِ فَجْرٍ»[٤]، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[٥]. وَلِأَنَّهُ وَقْتٌ لِلدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، أَشْبَهَ مَا بَعْدَ الشَّمْسِ، (كَـ)ـمَا أَنَّ وَقْتَ (طَوَافِ) الزِّيَارَةِ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) كَذَا وَقْتُ (حَلْقٍ) مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ. (وَنُدِبَ) الـ(رَّمْيُ بَعْدَ الشُّرُوقِ) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ ضُحَىٰ يَوْمِ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/١٩٣ ـ ١٩٤).
(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٨/١٧٥).
(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٩٣٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٧٧): «ضعيف».
(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٧٤٤).
(٥) «المغني» لابن قدامة (٥/٢٩٥).

النَّحْرِ وَحْدَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَحَدِيثُ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2] مَحْمُولٌ عَلَىٰ وَقْتِ الفَضِيلَةِ. **(فَإِنْ غَرَبَتْ)** شَمْسُ يَوْمِ النَّحْرِ **(وَلَمْ يَرْمِ، فَـ)إِنَّهُ يَرْمِي** تِلْكَ الجَمْرَةَ **(مِنْ غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ)** لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَلَا يَرْمِي حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ»[3]. **(فَلَا يُجْزِئُ)** الرَّمْيُ **(قَبْلَهُ)** أَيْ: قَبْلَ زَوَالِ الغَدِ؛ لِلْحَدِيثِ.

(وَ) نُدِبَ **(أَنْ يُكَبِّرَ رَامٍ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)** لِحَدِيثِ جَابِرٍ[4]، (وَ) أَنْ **(يَقُولَ)** مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: **(اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا)** أَيْ: مَقْبُولًا، يُقَالُ: بَرَّ اللهُ حَجَّهُ، أَيْ: تَقَبَّلَهُ. **(وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا)** لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المُتَقَدِّمِ قَرِيبًا[5].

(وَ) نُدِبَ **(أَنْ يَسْتَبْطِنَ الوَادِيَ، وَ)** أَنْ **(يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَ)** أَنْ **(يَرْمِيَ عَلَىٰ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ)** لِحَدِيثِ [عَبْدِالرَّحْمَنِ][6] بْنِ يَزِيدَ: «لَمَّا أَتَىٰ عَبْدُاللهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَىٰ جَانِبِهِ

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١٢٩٩)، وأخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢/١٧٧).

(٢) أحمد (٢/ رقم: ٢١١٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٢٧٦): «صحيح».

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ رقم: ٩٧٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٥) الذي تقدم حديثُ عبدالله بن مسعود، وحديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٢١٤) و(١٥/ رقم: ٣٠٢٦٧) والطبراني في «الدعاء» (٢/ رقم: ٨٨١) موقوفًا، والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٦٢٨) مرفوعًا، وليس فيه زيادة: «وسعيًا مشكورًا».

(٦) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عبدالله».

الأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَىٰ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ، مِنْ هَا هُنَا رَمَىٰ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ «البَقَرَةِ»»[(١)]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(وَيَرْفَعُ يُمْنَاهُ عِنْدَ رَمْيِ) كُلِّ حَصَاةٍ **(حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ)** لِأَنَّهُ مَعُونَةٌ عَلَىٰ الرَّمْيِ. **(وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)** [٤٢٠/أ] أَيْ: جَمْرَةِ العَقَبَةِ، **(بَلْ يَرْمِيهَا مَاشِيًا)** يَعْنِي: بِلَا وُقُوفٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[(٢)] وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)] مَرْفُوعًا: «كَانَ إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَلِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[(٤)]، وَلِضِيقِ المَكَانِ. **(وَلَهُ رَمْيُهَا)** أَيْ: جَمْرَةِ العَقَبَةِ **(مِنْ فَوْقِهَا)** لِفِعْلِ عُمَرَ لَمَّا رَأَىٰ الزِّحَامَ عِنْدَهَا[(٥)].

(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ الرَّمْيِ) لِحَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)]. وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ»، رَوَاهُ حَنْبَلٌ فِي «مَنَاسِكِهِ»[(٧)]. **(ثُمَّ يَنْحَرُ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٤١٩٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٣٠) والترمذي (٢/ رقم: ٩٠١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٨٦٤): «منكر».

(٢) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٣٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/١٠٤): «صحيح».

(٣) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٣٣). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ رقم: ٢٠٧٣): «إسناد ضعيف».

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٧٥١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٥٨٨) والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ رقم: ٢٦٢٣).

(٦) البخاري (٢/ رقم: ١٥٤٤) ومسلم (١/ رقم: ١٢٨١).

(٧) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ رقم: ٢٦٣٣) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٨٨٧) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٦٨٧)، وفيه بدل «أول حصاة»: «آخر حصاة»، ثم قال البيهقي: «تكبيره مع=

هَدْيًا) إِنْ كَانَ (مَعَهُ) وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ»(١).

(وَيَأْتِي وَقْتُ ذَبْحِهِ) فِي «بَابِ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ»، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَاجِبٌ لِتَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، اشْتَرَاهُ وَذَبَحَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَىٰ مَا يُضَحِّي بِهِ، وَإِذَا نَحَرَهَا فَرَّقَهَا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، أَوْ أَطْلَقَهَا لَهُمْ، وَيَأْتِي حُكْمُ جُلُودِهَا وَجِلَالِهَا وَإِعْطَاءِ جَازِرٍ مِنْهَا.

(ثُمَّ يَحْلِقُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). (وَهُوَ) أَيِ: الْحَلْقُ (أَفْضَلُ) مِنَ التَّقْصِيرِ، وَيَحْلِقُ (وَلَوْ لَبَّدَ رَأْسَهُ).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «تَنْبِيهٌ: شَمِلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ الشَّعْرَ الْمَضْفُورَ وَ[الْمَعْقُوصَ](٣) وَالْمُلَبَّدَ وَغَيْرَهَا، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي الْمُلَبَّدِ وَالْمَضْفُورِ وَالْمَعْقُوصِ: «لِيَحْلِقَ»، قَالَ الْقَاضِي فِي «الخِلَافِ»

= كل حصاة كالدلالة علىٰ قطعه التلبية بأول حصاة، كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود، وقوله: «يلبي حتىٰ رمىٰ الجمرة» أراد به حتىٰ أخذ في رمي الجمرة. وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فإنها غريبة، أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة واختارها، وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس».

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٢) البخاري (٥/ رقم: ٤٤١٠) ومسلم (١/ رقم: ١٣٠٤).

(٣) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ): «المقصور»، وفي (ب): «المقصوص».

وَغَيْرِهِ: «لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّقْصِيرُ مِنْهُ كُلِّهِ»، قُلْتُ: حَيْثُ امْتَنَعَ التَّقْصِيرُ مِنْهُ كُلِّهِ ـ عَلَىٰ القَوْلِ بِهِ ـ تَعَيَّنَ الحَلْقُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «وَلَوْ كَانَ مُلَبَّدًا تَعَيَّنَ الحَلْقُ فِي المَنْصُوصِ، وَقَالَ الشَّيْخُ ـ يَعْنِي بِهِ المُصَنِّفَ ـ: «لَا يَتَعَيَّنُ»، وَاخْتَارَهُ الشَّارِحُ»[(١)]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

وَيَحْلِقُ (بِنِيَّةِ النُّسُكِ) لِأَنَّهُ نُسُكٌ، (وَيُسَنُّ اسْتِقْبَالُهُ) أَيِ: المَحْلُوقِ رَأْسُهُ القِبْلَةَ، كَسَائِرِ المَنَاسِكِ، (وَ) سُنَّ (تَكْبِيرُهُ) وَقْتَ الحَلْقِ كَالرَّمْيِ، (وَ) سُنَّ (دُعَاؤُهُ) بِمَا أَحَبَّ وَقْتَ الحَلْقِ، (وَ) سُنَّ (بُدَاءَةُ بِشِقِّهِ) الـ(أَيْمَنِ) لِحُبِّهِ ﷺ التَّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[(٢)].

(وَ) سُنَّ (بُلُوغٌ بِحَلْقِ العَظْمَيْنِ) [٤٢٠/ب] اللَّذَيْنِ (عِنْدَ مُنْتَهَىٰ الصُّدْغَيْنِ) مِنَ الوَجْهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ: «ابْلُغِ العَظْمَيْنِ، افْصِلِ الرَّأْسَ مِنَ اللِّحْيَةِ»[(٣)]. وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا حَلَقَ أَنْ يَبْلُغَ العَظْمَيْنِ»[(٤)]. (أَوْ يُقَصِّرَ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ) أَيِ: الرَّأْسِ نَصًّا[(٥)]؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ، (لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بِعَيْنِهَا) لِأَنَّهُ مُشِقٌّ جِدًّا، وَلَا يَكَادُ يُعْلَمُ إِلَّا بِحَلْقِهِ، وَلَا يُجْزِئُ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ[(٦)]، فَكَانَ تَفْسِيرًا

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٦٨) ومسلم (١/ رقم: ٢٦٨) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه الشافعي (٢/ رقم: ١٧٣٠) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٧٨٢، ١٤٧٨٤) وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ رقم: ٤٢٩٦) والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/ رقم: ٤٨٠) وابن حجر في «المطالب العالية» (٢/ رقم: ٧٣)، وليس فيه قوله: «افصل الرأس من اللحية».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٧٨٦).

(٥) «التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ١٩٧).

(٦) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٣٠٥) من حديث أنس.




لِمُطْلَقِ الأَمْرَيْنِ بِالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

(وَالمَرْأَةُ تُقَصِّرُ) مِنْ شَعْرِهَا (كَذَلِكَ) أَيْ: عَلَىٰ أَيِّ صِفَةٍ كَانَ، مِنْ ضَفْرٍ وَعَقْصٍ وَتَلْبِيدٍ، (أُنْمُلَةً فَأَقَلَّ) مِنْ رُءُوسِ الضَّفَائِرِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَلِأَنَّهُ مُثْلَةٌ فِي حَقِّهِنَّ، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «تَجْمَعُ شَعْرَهَا إِلَىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِهِ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ»[2]. (كَعَبْدٍ) أَيْ: كَمَا أَنَّ العَبْدَ يُقَصِّرُ (وَلَا يَحْلِقُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ) لِأَنَّ الحَلْقَ يُنْقِصُ قِيمَتَهُ.

(وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ عَلَىٰ العَبْدِ التَّقْصِيرُ (إِنْ نَقَصَتْ بِهِ) أَيِ: الحَلْقِ (قِيمَتُهُ) وَجَزَمَ فِي «الإِقْنَاعِ» بِأَنَّ الحَلْقَ يُنْقِصُ قِيمَتَهُ[3]، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «عَدَمُ الحَلْقِ يَزِيدُ فِي قِيمَتِهِ»[4].

(وَسُنَّ) لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ (أَخْذُ ظُفْرٍ وَشَارِبٍ وَشَعْرِ إِبْطٍ وَأَنْفٍ وَعَانَةٍ) قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ[5]»[6]، وَكَانَ

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٩٧٨). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٧٣٢).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٩٠٨).

(٣) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/٢٤).

(٤) «شرح الخرقي» للزركشي (٣/٣٦٢).

(٥) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٧٣٧) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٩٣١) والحاكم (١/٤٧٥) والبيهقي (١/ رقم: ٩١) من حديث عبدالله بن زيد. قال الترمذي في «جامعه» (١/٢٣٢): «عبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه، ويقال: «ابن عبد رب»، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئًا يصح إلا حديث واحد في الأذان».

(٦) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/٣٥٥).



ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ[١].

(وَ) سُنَّ (تَطَيُّبٌ عِنْدَ تَحَلُّلٍ) لِيَظْهَرَ أَثَرُ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ. (وَ) سُنَّ أَنْ (لَا يُشَارِطَ الحَلَّاقَ عَلَىٰ أُجْرَةٍ) لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ. (وَسُنَّ إِمْرَارُ المُوسَىٰ عَلَىٰ) رَأْسِ (مَنْ عَدِمَهُ) أَيِ: الشَّعْرَ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٢]، وَلَا يَجِبُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[٣]؛ لِأَنَّ الحَلْقَ مَحَلُّهُ الشَّعْرُ، فَيَسْقُطُ بِعَدَمِهِ كَغَسْلِ عُضْوٍ فُقِدَ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَبِأَيِّ شَيْءٍ قَصَّرَ الشَّعْرَ أَجْزَأَهُ، وَكَذَا إِنْ نَتَفَهُ أَوْ أَزَالَهُ بِنُورَةٍ»[٤].

(ثُمَّ) بَعْدَ رَمْيٍ وَحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ (قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) حَرُمَ بِالإِحْرَامِ، (إِلَّا النِّسَاءَ) نَصًّا[٥] (مِنْ وَطْءٍ وَدَوَاعِيهِ) كَمُبَاشَرَةٍ وَقُبْلَةٍ وَلَمْسٍ بِشَهْوَةٍ (وَعَقْدِ نِكَاحٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[٦]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»، مُتَّفَقٌ [٤٢١/أ] عَلَيْهِ[٧].

---

(١) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٤٨٤) والشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١١٥٧)، وليس فيه أخذه من أظفاره.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٨٨) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٤٧٦).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٢/٣٢).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٢٠٦).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٤٣٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٩٨٩) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٧٤٣) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٩٣٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٩٧٢) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٦٧٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٤٦): «صحيح لغيره بدون الزيادة المذكورة: «وحلقتم»».

(٧) البخاري (٢/ رقم: ١٥٣٩) ومسلم (١/ رقم: ١١٨٩).




۞ **فَائِدَةٌ**: الحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ فِي حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فِي تَرْكِهِمَا مَعًا دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ وَصَفَهُمْ بِذَلِكَ، وَامْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِهِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ العِبَادَةِ، وَلِأَمْرِهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «فَلْيُقَصِّرْ ثُمَّ لِيَحْلِلْ»(١)، وَدَعَا ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ وَالمُقَصِّرِينَ وَفَاضَلَ بَيْنَهُمْ(٢)، فَلَوْلَا أَنَّهُ نُسُكٌ لَمَا اسْتَحَقُّوا لِأَجْلِهِ الدُّعَاءَ، وَلَمَا وَقَعَ التَّفَاضُلُ فِيهِ؛ إِذْ لَا مُفَاضَلَةَ فِي المُبَاحِ.

(وَلَا حَدَّ لِآخِرِ حَلْقٍ كَطَوَافٍ، فَلَا دَمَ عَلَىٰ مَنْ أَخَّرَهُ) أَيِ: الحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ (عَنْ أَيَّامِ مِنًىٰ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَبَيَّنَ أَوَّلَ وَقْتِهِ دُونَ آخِرِهِ، فَمَتَىٰ أَتَىٰ بِهِ أَجْزَأَهُ كَالطَّوَافِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهِمَا نُسُكًا، (أَوْ قَدَّمَهُ) أَيِ: الحَلْقَ (عَلَىٰ) الـ(رَّمْيِ، أَوْ) قَدَّمَهُ عَلَىٰ الـ(نَّحْرِ) أَوْ نَحَرَ قَبْلَ رَمْيٍ، (أَوْ طَافَ) لِلْإِفَاضَةِ (قَبْلَ رَمْيِـ)ـهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَطَاءٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ»(٣). وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ»(٤)، رَوَاهُمَا سَعِيدٌ.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ [عَمْرٍو](٥): «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ

---

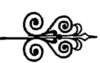
(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٩١) ومسلم (١/ رقم: ١٢٢٧) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٢٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٠٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١/ رقم: ٣٦٥) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ رقم: ٥٥)، وهو مرسل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥١٩٢) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ رقم: ٥٦)، وهو مرسل.

(٥) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».




أَذْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، فَقَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَفِي لَفْظٍ [قَالَ][(٢)]: «فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ...» وَذَكَرَ الحَدِيثَ[(٣)]، قَالَ: «فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ ـ مِمَّا يَنْسَىٰ المَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ عَلَىٰ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا ـ إِلَّا قَالَ: افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ مَرْفُوعًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

(وَلَوْ) كَانَ **(عَالِمًا)** لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ [عَمْرٍو][(٦)]. وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا حَرَجَ» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا إِثْمَ وَلَا دَمَ فِيهِ. **(لَكِنَّ السُّنَّةَ تَقَدُّمُ رَمْيٍ فَنَحْرٍ فَحَلْقٍ فَطَوَافٍ)** لِمَا تَقَدَّمَ، وَخُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ.

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٧٣٦) ومسلم (١/ رقم: ١٣٠٦).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) البخاري (١/ رقم: ٨٣).

(٤) مسلم (١/ رقم: ١٣٠٦).

(٥) البخاري (١/ رقم: ٨٤) ومسلم (١/ رقم: ١٣٠٧).

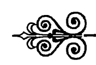
(٦) كذا في «صحيح البخاري» (٢/ رقم: ١٧٣٦) و«صحيح مسلم» (١/ رقم: ١٣٠٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».

(فَصْلٌ)

(لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ، يَحْصُلُ أَوَّلُهُمَا) أَيِ: التَّحَلُّلَيْنِ (بِاثْنَيْنِ) مِنْ ثَلَاثٍ: (رَمْيٍ وَحَلْقٍ، وَطَوَافِ) إِفَاضَةٍ، فَلَوْ حَلَقَ وَطَافَ ثُمَّ وَطِئَ وَلَمْ يَرْمِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ لِوَطْئِهِ، وَدَمٌ لِتَرْكِهِ الرَّمْيَ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ، (وَ) يَحْصُلُ (ثَانِيهِمَا) أَيِ: التَّحَلُّلَيْنِ (بِمَا بَقِيَ) مِنَ الثَّلَاثِ (مَعَ) الـ(سَّعْيِ) مِنْ مُتَمَتِّعٍ مُطْلَقًا، وَ(لِمَنْ لَمْ يَسْعَ) مِنْ مُفْرِدٍ وَقَارِنٍ (قَبْلُ) أَيْ: مَعَ طَوَافِ القُدُومِ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ، (فَإِنْ كَانَ) أَيْ: وُجِدَ مِنَ المُفْرِدِ أَوِ القَارِنِ [٤٢١/ب] سَعْيٌ مَعَ طَوَافِ القُدُومِ، (لَمْ تُسَنَّ إِعَادَتُهُ) أَيِ: السَّعْيِّ، (كَـ)مَا لَا تُسَنُّ إِعَادَةُ (سَائِرِ الأَنْسَاكِ) لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ.

(وَيَخْطُبُ) الـ(إِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ (نَدْبًا بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ) بُكْرَةَ النَّهَارِ (خُطْبَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحْرَ وَالإِفَاضَةَ وَالرَّمْيَ) لِلْجَمَرَاتِ كُلِّهَا أَيَّامَهُ نَصًّا[1]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ»، يَعْنِي: بِمِنًى، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[2]. وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: «سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٢٧٥). وانظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣١٩).
(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٧٣٩).
(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٩٥٠). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٧٠٨): «إسناده صحيح».

(وَهُوَ) أَيْ: يَوْمُ النَّحْرِ (يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ؛ لِكَثْرَةِ أَفْعَالِ الحَجِّ بِهِ، مِنَ) الـ(وُقُوفِ بِـ)الـ(مَشْعَرِ) الـ(حَرَامِ، وَ) الـ(دَّفْعِ مِنْهُ لِمِنًىٰ، وَ) الـ(رَّمْيِ وَ) الـ(نَّحْرِ، وَ) الـ(حَلْقِ، وَطَوَافِ) الـ(إِفَاضَةِ، وَ) الـ(رُّجُوعِ لِمِنًىٰ) لِيَبِيتَ بِهَا، وَلَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِثْلُهُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ: «هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

(ثُمَّ يُفِيضُ إِلَىٰ مَكَّةَ فَيَطُوفُ مُفْرِدٌ وَقَارِنٌ لَمْ يَدْخُلَاها) أَيْ: مَكَّةَ (قَبْلَ) وُقُوفِهِمَا بِعَرَفَةَ طَوَافًا (لِلْقُدُومِ) نَصًّا[٢]، (خِلَافًا لِلْمُوَفَّقِ وَالشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ[٣]، وَرَدَّ المُوَفَّقُ الأَوَّلَ، وَقَالَ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَىٰ ذَلِكَ، بَلِ المَشْرُوعُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ، كَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهَا عَنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَصْحَابِهِ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَلَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا»[٤]، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَهُوَ الأَصَحُّ»[٥].

وَيَطُوفُ طَوَافَ القُدُومِ (بِرَمَلٍ) وَاضْطِبَاعٍ، وَتَقَدَّمَ. (وَ) يَطُوفُ (مُتَمَتِّعٌ) لِلْقُدُومِ (بِلَا رَمَلٍ) وَلَا اضْطِبَاعٍ، (ثُمَّ) يَطُوفُ (لِلزِّيَارَةِ) نَصًّا[٦]، وَاحْتَجَّ

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٧٤٢).
(٢) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٤٩١/١).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٦/٢٦).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٣١٥/٥).
(٥) «القواعد» لابن رجب (١٥٣/١).
(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ١٢٠٣).

بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «فَطَافَ الَّذِينَ يُهِلُّونَ بِالعُمْرَةِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ [حَلَقُوا](١)، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًىٰ لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»(٢)، فَحَمَلَهُ أَحْمَدُ عَلَىٰ أَنَّ طَوَافَهُمْ لِحَجِّهِمْ هُوَ طَوَافُ القُدُومِ(٣)، وَلِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فَلَا يَسْقُطُ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ، كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِالفَرْضِ.

وَسُمِّيَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ مِنًىٰ فَيَزُورُ البَيْتَ، وَلَا يُقِيمُ بِمَكَّةَ بَلْ يَرْجِعُ إِلَىٰ مِنًىٰ، (وَهِيَ) أَي: الزِّيَارَةُ (الإِفَاضَةُ) لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عِنْدَ إِفَاضَتِهِ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَقَالَ فِي «المُطْلِعِ»(٤) وَ«الرِّعَايَةِ»(٥) وَ«المُسْتَوْعِبِ»(٦) وَ«الإِقْنَاعِ»(٧)، وَقَدَّمَهُ الزَّرْكَشِيُّ(٨): «يُسَمَّىٰ أَيْضًا: طَوَافَ الصَّدَرِ، بِفَتْحِ الصَّادِ وَالدَّالِ المُهْمَلَةِ، وَهُوَ رُجُوعُ المُسَافِرِ [٤٢٢/أ] مِنْ مَقْصِدِهِ». وَصَحَّحَ فِي «الإِنْصَافِ» أَنَّ طَوَافَ الصَّدَرِ هُوَ طَوَافُ الوَدَاعِ(٩)، وَتَبِعَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»(١٠) وَالمُصَنِّفُ(١١)، وَيَأْتِي.

---

(١) في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»: «حلُّوا».

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٥٦) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٥/٣١٥).

(٤) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٥١٣، ٥٢٢).

(٧) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٥).

(٨) «شرح الخرقي» للزركشي (٣/٢٧٠).

(٩) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٢٩٥).

(١٠) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٨٧).

(١١) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٣٧).

(وَيُعَيِّنُهُ) أَيْ: طَوَافَ الزِّيَارَةِ (بِالنِّيَّةِ) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(١)]. وَيَكُونُ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ طَافَ كَذَلِكَ وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

(وَهُوَ) أَيْ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ (رُكْنٌ لَا يَتِمُّ) الـ(حَجُّ إِلَّا بِهِ) إِجْمَاعًا، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ[(٢)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ! قَالَ: أَحَابِسَتَنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: اخْرُجُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ كَانَتْ حَابِسَتَهُمْ، فَيَكُونُ الطَّوَافُ حَابِسًا لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ.

(وَوَقْتُهُ) أَيْ: أَوَّلُهُ (مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ) بِعَرَفَةَ قَبْلُ، (وَإِلَّا) يَكُنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ (فَـ)وَقْتُهُ (بَعْدَ الوُقُوفِ) فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ قَبْلَهُ، (وَ) فِعْلُهُ (يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]. (وَإِنْ أَخَّرَهُ) أَيْ: طَوَافَ الزِّيَارَةِ (عَنْ أَيَّامِ مِنًى جَازَ) لِأَنَّهُ لَا آخِرَ لِوَقْتِهِ، (وَلَا شَيْءَ فِيهِ) أَيْ: تَأْخِيرِ الطَّوَافِ، (كَـ)تَأْخِيرِ (السَّعْيِ) لِمَا سَبَقَ.

۞ فَائِدَةٌ: يُتَصَوَّرُ حَجَّتَانِ فِي عَامٍ عَلَىٰ قَوْلٍ؛ بِأَنْ يَطُوفَ الزِّيَارَةَ بَعْدَ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١، ٥٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.
(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/١٥١).
(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٧٣٣) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١).
(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٧٣٢) موقوفًا، ومسلم (١/ رقم: ١٣٠٨) واللفظ له.




مُضِيِّ نِصْفِ اللَّيْلِ وَيَسْعَىٰ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مِنَ الحَرَمِ، وَيَأْتِي عَرَفَةَ قَبْلَ الفَجْرِ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ رَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ رَجَعَ مِنْهَا مُحْرِمًا، أَيْ: بَاقِيًا عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، بِمَعْنَىٰ تَحْرِيمِ النِّسَاءِ عَلَيْهِ، إِلَّا الطِّيبَ وَلُبْسَ المَخِيطِ وَنَحْوَهُ؛ لِحُصُولِ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ إِنْ كَانَ رَمَىٰ وَحَلَقَ، فَطَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَحَلَّ بَعْدَهُ، وَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ إِذَا وَصَلَ المِيقَاتَ، فَإِذَا حَلَّ مِنْهَا طَافَ لِلْإِفَاضَةِ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَيَأْتِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ أَرْكَانِ الحَجِّ.

(ثُمَّ يَسْعَىٰ مُتَمَتِّعٌ) لِحَجِّهِ؛ لِأَنَّ سَعْيَهُ الأَوَّلَ كَانَ لِعُمْرَتِهِ، (وَ) يَسْعَىٰ (مَنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ القُدُومِ) مِنْ مُفْرِدٍ وَقَارِنٍ، وَمَنْ سَعَىٰ مِنْهُمَا لَمْ يُعِدْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالسَّعْيُ رُكْنٌ فِي الحَجِّ، فَلَا يَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلَ الثَّانِيَ إِلَّا بِفِعْلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ سَعَىٰ قَبْلَ الطَّوَافِ عَالِمًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَعَادَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّىٰ النِّسَاءُ، وَيُسْتَحَبُّ التَّطَيُّبُ عِنْدَ الإِحْلَالِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مُسْتَقْبِلًا) القِبْلَةَ، وَيَشْرَبُهُ (لِمَا أَحَبَّ) لِحَدِيثِ [٤٢٢/ب] جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١). وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢). (وَيَتَضَلَّعُ) مِنْهُ (وَيَرُشُّ عَلَىٰ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ) لِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ

---

(١) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٦٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٢٣): «صحيح».

(٢) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٧٣٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٢٦): «باطل موضوع».




ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: فَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الكَعْبَةَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا مِنْ زَمْزَمَ، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا فَاحْمَدِ اللهَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ [مَاءِ][1] زَمْزَمَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2].

(وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا مَعَ تَشْدِيدِ اليَاءِ، وَكَرِضًا، **(وَشِبَعًا)** بِكَسْرِ الشِّينِ، وَفَتْحِ البَاءِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِهَا، مَصْدَرُ «شَبِعَ»، **(وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ)** زَادَ بَعْضُهُمْ: **(وَحِكْمَتِكَ)** لِأَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ لَائِقٌ بِهَذَا الفِعْلِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَعن عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3].

(فَرْعٌ)

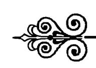
(الطَّوَافُ المَشْرُوعُ فِي) الـ**(حَجِّ ثَلَاثَةٌ)**: طَوَافُ **(زِيَارَةٍ)** وَهُوَ الرُّكْنُ،

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٦١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٢٥): «ضعيف»

(٣) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٧٣٨). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٣٣٣): «إسناد ضعيف».




وَيُسَمَّىٰ طَوَافَ الإِفَاضَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَ) طَوَافُ (قُدُومٍ) وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ، (وَ) طَوَافُ (وَدَاعٍ) وَيُسَمَّىٰ طَوَافَ الصَّدَرِ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَسِوَاهَا) أَيْ: هَذِهِ الثَّلَاثَةِ (نَفْلٌ) فَلَا يَتَقَيَّدُ بِزَمَنٍ وَلَا حَالَةٍ.




(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يَرْجِعُ) مَنْ أَفَاضَ إِلَىٰ مَكَّةَ بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ إِلَىٰ مِنًىٰ، (فَيُصَلِّي ظُهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًىٰ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنًىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). (وَيَبِيتُ بِهَا) وُجُوبًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ إِلَّا لِلْعَبَّاسِ لِأَجْلِ سِقَايَتِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢). (وَيَتَّجِهُ: الْمُرَادُ) مِنَ الْبَيْتُوتَةِ بِمِنًىٰ (مُعْظَمَ اللَّيْلِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (ثَلَاثَ لَيَالٍ) إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ فِي يَوْمَيْنِ، وَلَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ، (وَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ) الثَّلَاثَ (بِهَا) أَيْ: مِنًىٰ (أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، (كُلَّ) جَمْرَةٍ مِنْهَا (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا يُجْزِئُ رَمْيٌ إِلَّا نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ضُحَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، وَرَمَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ [٤٢٣/أ] بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»(٣)، وَقَدْ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١٣٠٨)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٢) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٦٦)، وفيه إسماعيل بن مسلم أبو معاوية الضرير: ضعيف. وأخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٣٤) ومسلم (١/ رقم: ١٣١٥) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢/١٧٧) ومسلم (١/ رقم: ١٢٩٩).

إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»[1]. (غَيْرَ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ فَيَرْمُونَ لَيْلًا وَنَهَارًا) لِلْعُذْرِ، وَلَوْ كَانَ رَمْيُهُمْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(وَسُنَّ رَمْيُ) غَيْرِهِمْ أَيَّامَ مِنًى (قَبْلَ صَلَاةِ ظُهْرٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «كَانَ يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ صَلَّىٰ الظُّهْرَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2]. وَسُنَّ أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ مَعَ الإِمَامِ فِي المَسْجِدِ فِي مِنًىٰ، وَهُوَ مَسْجِدُ الخِيفِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ[3]، فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ غَيْرَ مَرْضِيٍّ صَلَّىٰ بِرُفْقَتِهِ.

(وَيَجِبُ بُدَاءَةٌ بِـ)ـالجَمْرَةِ الـ(أُولَىٰ، وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ، وَتَلِي مَسْجِدَ الخِيفِ، فَيَجْعَلُهَا عِنْدَ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلًا) القِبْلَةَ، (وَيَرْمِيـ)ـهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، (ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُ) الـ(حَصَىٰ، فَيَقِفُ يَدْعُو وَيُطِيلُ) الدُّعَاءَ حَالَ كَوْنِهِ (رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ) يَأْتِي الجَمْرَةَ (الوُسْطَىٰ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلًا) القِبْلَةَ، (وَيَرْمِيـ)ـهَا بِسَبْعٍ، (وَيَقِفُ عِنْدَهَا فَيَدْعُو) رَافِعًا يَدَيْهِ وَيُطِيلُ.

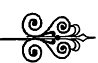
(ثُمَّ) يَأْتِي (جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلًا) القِبْلَةَ، (وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ) وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ (وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا) لِضِيقِ المَكَانِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا ذُكِرَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٤٦).

(٢) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٥٤)، وفيه جُبارة بن المغلِّس: ضعيف، وفيه أيضًا إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة: متروك.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٠٨٤) ومسلم (١/ رقم: ٦٩٥) من حديث عبدالله بن مسعود.




حِينَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مِنًىٰ فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ(٢)، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ طَوِيلًا ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣). وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «كَانَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ عِنْدَ الرَّمْيِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا [٤٢٣/ب] مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا»(٤).

(وَتَرْتِيبُهَا) أَيِ: الجَمَرَاتِ **(كَمَا مَرَّ: شَرْطٌ)** بِأَنْ يَرْمِيَ أَوَّلًا الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الخِيفِ، ثُمَّ الوُسْطَىٰ، ثُمَّ العَقَبَةَ، فَإِنْ نَكَّسَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ مَا قَدَّمَهُ عَلَىٰ الأُولَىٰ نَصًّا(٥)، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَهَا فِي الرَّمْيِ(٦)، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٩٦٧). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٧٢٢).

(٢) أي: ينزل إلىٰ السهل. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/٢٢٩ مادة: س هـ ل).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٧٥١).

(٤) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/٣٢٧).

(٥) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/١٢٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٥١، ١٧٥٢) من حديث ابن عمر.

مَناسِكَكُمْ». (كَالعَدَدِ) أَيْ: كَسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَهُوَ شَرْطٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَمَىٰ كُلًّا مِنْهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَمَا مَرَّ.

(فَإِنْ أَخَلَّ) الرَّامِي (بِحَصَاةٍ مِنَ الأُولَىٰ، لَمْ يَصِحَّ رَمْيُ مَا بَعْدَهَا) وَكَذَا لَوْ أَخَلَّ بِحَصَاةٍ مِنَ الثَّانِيَةِ لَمْ يَصِحَّ رَمْيُ الثَّالِثَةِ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالتَّرْتِيبِ، (فَإِنْ) تَرَكَ حَصَاةً فَأَكْثَرَ، وَ(جَهِلَ مِنْ أَيِّهَا) أَيِ: الجِمَارِ (تُرِكَتِ) الحَصَاةُ، (بَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ) فَيَجْعَلُهَا مِنَ الأُولَىٰ فَيُتِمُّهَا، ثُمَّ يَرْمِي الأُخْرَيَيْنِ مُرَتِّبًا؛ لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بِيَقِينٍ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ: أَمِنَ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ؟ فَيَجْعَلُهَا مِنَ الثَّانِيَةِ.

(وَإِنْ أَخَّرَ رَمْيَ يَوْمٍ، وَلَوْ) كَانَ المُؤَخَّرُ رَمْيُهُ (يَوْمَ النَّحْرِ إِلَىٰ غَدِهِ أَوْ أَكْثَرَ) أَجْزَأَ أَدَاءً، (أَوْ) أَخَّرَ رَمْيَ (الكُلِّ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) وَرَمَاهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، (أَجْزَأَ أَدَاءً) لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا وَقْتٌ لِلرَّمْيِ، وَهِيَ بِمَثَابَةِ يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا أَخَّرَهُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ أَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهِ (مَعَ تَرْكِ الأَفْضَلِ) وَهُوَ الإِتْيَانُ بِالرَّمْيِ فِي مَوَاضِعِهِ السَّابِقَةِ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا تَجِبُ مُوَالَاةُ) الـ(رَّمْيِ) فَلَوْ رَمَىٰ حَصَاةً، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِذِكْرٍ وَدُعَاءٍ وَنَحْوِهِمَا حَتَّىٰ طَالَ [الفَصْلُ](١)، بَنَىٰ عَلَيْهَا. (وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: أَنَّ (أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) لِـ(لرَّمْيِ كَيَوْمٍ وَاحِدٍ تَأْخِيرًا لَا تَقْدِيمًا) أَيْ: فَلَا يَرْمِي الجَمَرَاتِ كُلَّهَا فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي، وَأَمَّا لَوْ تَرَكَ الرَّمْيَ مِنَ اليَوْمِ الأَوَّلِ إِلَىٰ غَدِهِ رَمَىٰ [رَمْيَيْنِ](٢)، أَوْ تَرَكَ الرَّمْيَ فِي اليَوْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ رَمَىٰ فِي الثَّالِثِ بَعْدَ الزَّوَالِ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (أ): «رميتين».



الثَّلَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ) أَيِ: الرَّمْيِ (بِالنِّيَّةِ كَـ)صَلَاةٍ (فَائِتَةٍ) مَعَ مِثْلِهَا، أَوْ حَاضِرَةٍ، وَكَمَجْمُوعَتَيْنِ، فَإِذَا أَخَّرَ الكُلَّ مَثَلًا بَدَأَ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ فَنَوَىٰ رَمْيَهَا لِيَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَأْتِي الأُولَىٰ، ثُمَّ الوُسْطَىٰ، ثُمَّ العَقَبَةَ، نَاوِيًا عَنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَبْدَأُ مِنَ الأُولَىٰ حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَىٰ الأَخِيرَةِ نَاوِيًا عَنِ الثَّانِي، وَهَكَذَا عَنِ الثَّالِثِ.

(وَفِي تَأْخِيرِهِ) أَيِ: الرَّمْيِ (عَنْهَا) أَيْ: أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا (دَمٌ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا أَوْ نَسِيَهُ فَإِنَّهُ يُهْرِيقُ دَمًا»(١). (وَلَا يُسَنُّ إِتْيَانٌ بِهِ) أَيْ: بِالرَّمْيِ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ (لِفَوَاتِ وَقْتِهِ، كَتَرْكِ مَبِيتِ لَيْلَةٍ) غَيْرِ الثَّالِثَةِ لِمَنْ تَعَجَّلَ (بِمِنًىٰ) فَيَجِبُ بِهِ دَمٌ، وَلَا يَأْتِي بِهِ؛ لِفَوَاتِ [٤٢٤/أ] وَقْتِهِ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَ المَبِيتَ لَيَالِيَهَا كُلَّهَا، وَتَقَدَّمَ اتِّجَاهٌ: أَنَّ المُرَادَ بِالبَيْتُوتَةِ مُعْظَمُ اللَّيْلِ كَمُزْدَلِفَةَ.

(وَفِي تَرْكِ حَصَاةٍ) وَاحِدَةٍ (مِنْ جَمْرَةٍ أَخِيرَةٍ مَا فِي) إِزَالَةِ (شَعْرَةٍ) وَهُوَ طَعَامُ مِسْكِينٍ، (وَفِي) تَرْكِ (حَصَاتَيْنِ مَا فِي) إِزَالَةِ (شَعْرَتَيْنِ) مِثْلَا ذَلِكَ، وَفِي أَكْثَرَ مِنْ حَصَاتَيْنِ دَمٌ.

(وَلَا مَبِيتَ عَلَىٰ سُقَاةِ) زَمْزَمَ كَمَا فِي «المُطْلِعِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ»(٢)

---

(١) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٥٨٣) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٣٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٠٠): «ثبت موقوفًا».

(٢) «المستوعب» للسامُرِّي (٥١٧/١).

وَ«المُبْدِعِ»[١]. (وَ) لَا مَبِيتَ أَيْضًا عَلَىٰ ([رُعَاةٍ][٢] بِمِنًىٰ، وَ) لَا بِـ(مُزْدَلِفَةَ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ العَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. وَلِحَدِيثِ مَالِكٍ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا»[٤]، قَالَ مَالِكٌ: «ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَوَّلِ يَوْمٍ [مِنْهُمَا][٥]»، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ[٦]، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(فَإِنْ غَرَبَتِ) الشَّمْسُ (وَهُمْ) أَيِ: السُّقَاةُ وَ[الرُّعَاةُ][٧] (بِمِنًىٰ، لَزِمَ الرُّعَاةَ فَقَطْ) أَيْ: دُونَ السُّقَاةِ (المَبِيتُ) لِفَوَاتِ وَقْتِ الرَّعْيِ بِالغُرُوبِ، بِخِلَافِ السَّقْيِ، (وَكَرِعَاءٍ) فِي تَرْكِ البَيْتُوتَةِ، (نَحْوُ مَرِيضٍ وَخَائِفِ ضَيَاعِ مَالِهِ) جَزَمَ بِهِ المُوَفَّقُ[٨] وَالشَّارِحُ[٩] وَابْنُ [تَمِيمٍ][١٠]، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هُوَ الصَّوَابُ»[١١].

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٢٣١).
(٢) في (أ): «(رعاء)».
(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٦٣٤) و(٢/ رقم: ١٧٤٥) ومسلم (١/ رقم: ١٣١٥).
(٤) مالك (٣/ رقم: ١٥٣٨) من حديث عاصم بن عدي.
(٥) كذا في «سنن الترمذي»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «منهما».
(٦) الترمذي (٢/ رقم: ٩٥٥).
(٧) في (أ): «الرعاء».
(٨) «المغني» لابن قدامة (٥/٣٧٩).
(٩) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٢٥٠).
(١٠) في «الإنصاف»: «رزين».
(١١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٢٥١).




(وَيَسْتَنِيبُ نَحْوُ مَرِيضٍ وَمَحْبُوسٍ) وَمَنْ لَهُ عُذْرٌ (فِي رَمْيِ جِمَارٍ) كَالمَعْضُوبِ يَسْتَنِيبُ فِي الحَجِّ كُلِّهِ إِذَا عَجزَ عَنْهُ، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَشْهَدَهُ إِنْ قَدرَ عَلَىٰ الحُضُورِ؛ لِيَتَحقَّقَ الرَّمْيَ، وَيُسْتَحبُّ أَنْ يَضعَ نَحْوُ المَرِيضِ الحَصَاةَ فِي يَدِ النَّائِبِ لِيَكُونَ لَهُ عَمَلٌ فِي الرَّمْيِ، (وَلَا تَنْقَطِعُ نِيَابَةٌ بِإِغْمَاءِ مُسْتَنِيبٍ) كَمَا لَوْ نَامَ.

(وَيَخْطُبُ) الـ(إِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ (نَدْبًا ثَانِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةً يُعْلِمُهُمْ) فِيهَا (حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ، وَ) حُكْمَ (تَوْدِيعِهِمْ، وَيَحُثُّهُمْ) فِيهَا (عَلَىٰ خَتْمِ حَجِّهِمْ بِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَاطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ»(١)، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَىٰ الأَحْكَامِ المَذْكُورَاتِ.

(وَلِغَيْرِ الإِمَامِ المُقِيمِ لِلْمَنَاسِكِ التَّعْجِيلُ فِي الثَّانِي) مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالرَّمْيِ، وَقَبْلَ الغُرُوبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قَالَ عَطَاءٌ: «هِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةً»(٢)، يَعْنِي: أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيَّامُ مِنًىٰ [٤٢٤/ب] ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٩٥٢). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٧٠٦): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/٥٥٩).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٩٤٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠١٥) من حديث عبدالرحمن بن يَعْمَر=




(وَهُوَ) أَيِ: التَّعْجِيلُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي (النَّفْرُ الأَوَّلُ) فَيَخْرُجُ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، (فَإِنْ غَرَبَتِ) الشَّمْسُ (وَهُوَ) أَيْ: مُرِيدُ التَّعْجِيلِ (بِهَا) أَيْ: مِنًى، (لَزِمَهُ) الـ(مَبِيتُ وَ) الـ(رَّمْيُ مِنَ) الـ(غَدِ) بَعْدَ الزَّوَالِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ المَسَاءُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي فَلْيَقُمْ إِلَى الغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ»»[1]. (وَيَسْقُطُ رَمْيُ اليَوْمِ الثَّالِثِ عَنْ مُتَعَجِّلٍ) نَصًّا[2]؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ وَالخَبَرِ، وَكَذَا مَبِيتُ الثَّالِثَةِ.

(وَيَدْفِنُ) مُتَعَجِّلٌ (حَصَاهُ) أَيْ: اليَوْمَ الثَّالِثَ، زَادَ بَعْضُهُمْ: (فِي المَرْمَى) وَفِي «مَنْسَكِ» ابْنِ الزَّاغُونِيِّ: «أَوْ يَرْمِي بِهِنَّ كَفِعْلِهِ فِي اللَّوَاتِي قَبْلَهُنَّ»[3]. (وَيَتَّجِهُ: ذَلِكَ) أَيْ: دَفْنُ حَصَاهُ فِي المَرْمَى (نَدْبٌ، وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: لَا أَصْلَ لِذَلِكَ، بَلْ يَطْرَحُهُ أَوْ يُعْطِيهِ لِمَنْ لَمْ يَرْمِ) لِيَرْمِي بِهِ[4]، وَقَالَ فِي «الفَائِقِ»: «قُلْتُ: لَا يَتَعَيَّنُ، بَلْ لَهُ طَرْحُهُ وَدَفْعُهُ [إِلَى غَيْرِهِ][5]»[6]، انْتَهَى.

❁ تَنْبِيهٌ: عُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَحَلَّ الرَّمْيِ هُوَ مُجْتَمَعُ الحَصَى لَا الشَّاخِصُ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَنَاسِكِهِ» عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ ظَاهِرُ

= الدِّيلِي. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٧٠٣): «إسناده صحيح».

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/٣٧٣).

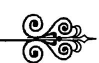
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ١٢٠٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٦١).

(٤) «المجموع» للنووي (٨/٢٢٧).

(٥) في (ب): «لغيره».

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٢٥٣).



كَلَامِ الحَنَابِلَةِ»[1].

(وَلَا يَضُرُّ رُجُوعُهُ) أَيِ: المُتَعَجِّلِ إِلَىٰ مِنًىٰ بَعْدُ؛ لِحُصُولِ الرُّخْصَةِ، ثُمَّ يَنْفِرُ الإِمَامُ وَمَنْ لَمْ يَنْفِرْ فِي الثَّانِي فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، وَيُسَمَّىٰ النَّفْرَ الثَّانِيَ.

(وَسُنَّ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنًىٰ نُزُولُهُ بِالأَبْطَحِ، وَهُوَ المُحَصَّبُ) وَالخِيفُ وَالبَطْحَاءُ وَالحَصْبَةُ، (وَحَدُّهُ: مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ إِلَىٰ المَقْبَرَةِ، فَيُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَيْنِ وَالعِشَاءَيْنِ، وَيَهْجَعُ يَسِيرًا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ) قَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ»[3]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[4]. وَعَنْ عَائِشَةَ: «إِنَّ نُزُولَ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»[5]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

---

(١) «هداية السالك إلىٰ المذاهب الأربعة في المناسك» لابن جماعة (٣/ ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٧٦٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٣١٠) والترمذي (٢/ رقم: ٩٢١).

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٧٦٦) ومسلم (١/ رقم: ١٣١٢).

(٥) البخاري (٢/ رقم: ١٧٦٥) ومسلم (١/ رقم: ١٣١١).




(فَصْلٌ)

(فَإِذَا أَتَىٰ مَكَّةَ) مُتَعَجِّلٌ أَوْ غَيْرُهُ وَأَرَادَ خُرُوجًا لِبَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ، (لَمْ يَخْرُجْ) مِنْ مَكَّةَ (حَتَّىٰ يُوَدِّعَ البَيْتَ بِالطَّوَافِ وُجُوبًا عَلَىٰ كُلِّ خَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ لِوَطَنِهِ) لَا عَلَىٰ مَنْ خَرَجَ مِنْهَا لِيَعُودَ إِلَيْهَا فَيُقِيمَ بِهَا أَوْ بِحَرَمِهَا (إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ [٤٢٥/أ] قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»[2]، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ»[3]، وَيُسَمَّىٰ هَذَا الطَّوَافُ طَوَافَ الوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ لِتَوْدِيعِ البَيْتِ، وَطَوَافَ الصَّدَرِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ صُدُورِ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ.

(وَسُنَّ بَعْدَهُ) أَيْ: طَوَافِ الوَدَاعِ (تَقْبِيلُ الحَجَرِ) الأَسْوَدِ (وَرَكْعَتَانِ) كَغَيْرِهِ، (فَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِـ)شَيْءٍ (غَيْرِ شَدِّ رَحْلٍ) نَصًّا[4] (وَنَحْوِهِ) كَقَضَاءِ

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٧٥٥) ومسلم (١/ رقم: ١٣٢٨).

(٢) مسلم (١/ رقم: ١٣٢٧).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٩٩٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٩١٨). وانظر: «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/ ١٥٨ - ١٦١) و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ٦٣).

حَاجَةٍ فِي طَرِيقِهِ أَوْ لِشِرَاءِ زَادٍ أَوْ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ، (أَوْ أَقَامَ) بَعْدَهُ، (أَعَادَهُ) أَيْ: طَوَافَ الوَدَاعِ (وُجُوبًا) لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِهِ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَضُرُّ اشْتِغَالُهُ بِنَحْوِ شَدِّ رَحْلٍ.

(وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ـ وَنَصُّهُ: «أَوِ القُدُومَ» ـ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ، أَجْزَأَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَوِ القُدُومِ (عَنْ طَوَافِ الوَدَاعِ[1]) لِأَنَّ المَأْمُورَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ، وَقَدْ فَعَلَ، وَلِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ، فَأَجْزَأَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، كَغُسْلِ الجَنَابَةِ عَنْ غُسْلِ الجُمُعَةِ وَعَكْسِهِ.

(وَيَتَّجِهُ مِنْ تَعْلِيلِهِمْ) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ طَوَافِ الوَدَاعِ، (وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ) أَيِ: الوَدَاعَ، لَكِنْ لَوْ نَوَىٰ بِطَوَافِهِ الوَدَاعَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الزِّيَارَةِ، (فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ) الـ(وَدَاعِ رَجَعَ) إِلَيْهِ وُجُوبًا بِلَا إِحْرَامٍ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ عَنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ لِإِتْمَامِ نُسُكِهِ، كَمَا لَوْ رَجَعَ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ، (وَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ وُجُوبًا إِنْ بَعُدَ) عَنْ مَكَّةَ عُرْفًا وَلَمْ يَبْلُغْ مَسَافَةَ القَصْرِ، (فَيَأْتِي بِهَا) أَيْ: بِالعُمْرَةِ كَامِلَةً، بِأَنْ يُحْرِمَ بِهَا وَيَطُوفَ وَيَسْعَىٰ وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، (ثُمَّ يَطُوفُ) لَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ.

(وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) إِذَا رَجَعَ مِنْ دُونِ مَسَافَةِ القَصْرِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الحَاضِرِ، (فَإِنْ شَقَّ رُجُوعُـ)ـهُ (مِنْ بُعْدٍ) وَلَمْ يَبْلُغِ المَسَافَةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، (أَوْ بَعُدَ) عَنْ مَكَّةَ (مَسَافَةَ قَصْرٍ) فَأَكْثَرَ (فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَوْ رَجَعَ) إِلَىٰ مَكَّةَ وَطَافَ لِلْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بِبُلُوغِهِ مَسَافَةَ القَصْرِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِرُجُوعِهِ، كَمَنْ تَجَاوَزَ

---

(١) «المستوعب» للسامُرِّي (٥٢٢/١).

المِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ المِيقَاتِ، (أَوْ) أَيْ: وَلَوْ (تَرَكَهُ خَطَأً أَوْ نَاسِيًا) لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، غَيْرَ الحَيْضِ كَسَائِرِ وَاجِبَاتِ الحَجِّ.

(وَلَا وَدَاعَ) عَلَىٰ [نُفَسَاءَ وَحَائِضٍ؛ لِلْخَبَرِ[1]][2]، (وَ) لَا (فِدْيَةَ عَلَىٰ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ) لِظَاهِرِ حَدِيثِ صَفِيَّةَ[3]، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهَا بِفِدْيَةٍ، وَحُكْمُ النِّفَاسِ حُكْمُ الحَيْضِ. (وَيَتَّجِهُ: بِخِلَافِ مَعْذُورٍ غَيْرِهِمَا) تَرَكَ طَوَافَ الوَدَاعِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَقَدْ فُهِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(فَإِنْ طَهُرَتَا) أَيِ: الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ (قَبْلَ مُفَارَقَةِ بِنَاءِ مَكَّةَ، لَزِمَهُمَا) العَوْدُ؛ لِأَنَّهُمَا فِي حُكْمِ المُقِيمِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُمَا لَا يَسْتَبِيحَانِ الرُّخَصَ قَبْلَ المُفَارَقَةِ، أَيْ: فَتَغْتَسِلُ كُلٌّ مِنْهُمَا وَتُوَدِّعُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَلَوْ لِعُذْرٍ فَعَلَيْهَا دَمٌ؛ لِتَرْكِهَا نُسُكًا وَاجِبًا.

(وَسُنَّ لِمُوَدِّعٍ وُقُوفٌ) بَعْدَ وَدَاعِهِ (بِمُلْتَزَمٍ مَا بَيْنَ) الـ(حَجَرِ) [٤٢٥/ب] الـ(أَسْوَدِ وَبَابِ) الكَعْبَةِ، وَمَسَافَتُهُ (قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ، فَيَلْتَزِمُهُ) أَيِ: المُلْتَزَمَ (مُلْصِقًا بِهِ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَبَطْنَهُ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَمِينَهُ نَحْوَ البَابِ، وَيَسَارَهُ نَحْوَ الحَجَرِ) الأَسْوَدِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ، فَلَمَّا جَاءَ دُبُرَ الكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الحَجَرَ فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٥٥) ومسلم (١/ رقم: ١٣٢٨) من حديث ابن عباس.

(٢) في (أ): «حائض للخبر، ولا نفساء».

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٣٣) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١).




وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

(وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكِ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَىٰ مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّىٰ بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَىٰ بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَىٰ أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضَاءً، وَإِلَّا فَمُنَّ) الوَجْهُ فِيهِ ضَمُّ المِيمِ وَتَشْدِيدُ النُّونِ عَلَىٰ أَنَّهُ صِيغَةُ أَمْرٍ مِنْ: مَنَّ يَمُنُّ، مَقْصُودًا بِهِ الدُّعَاءَ، وَيَجُوزُ كَسْرُ المِيمِ وَفَتْحُ النُّونِ مُخَفَّفَةً عَلَىٰ أَنَّهُ حَرْفُ جَرٍّ لِابْتِدَاءِ الغَايَةِ. (الآنَ) أَيْ: هَذَا الوَقْتَ الحَاضِرَ، وَجَمْعُهُ آوِنَةٌ كَزَمَانٍ وَأَزْمِنَةٍ، (قَبْلَ أَنْ تَنْأَىٰ) أَيْ: تَبْعُدَ (عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي) أَيْ: زَمَنُهُ (إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ).

(اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي) بِقَطْعِ الهَمْزَةِ (العَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالعِصْمَةَ) أَيِ: المَنْعَ مِنَ المَعَاصِي (فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ) بِقَطْعِ الهَمْزَةِ (مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٢]).

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٨٩٤). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٣٠): «إسناده ضعيف».

(٢) نسبه ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٤٢/٢٦) إلىٰ ابن عباس، ولم أقف عليه، وذكره الشافعي من قوله في «الأم» (٥٧٥/٣)، وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٨٣) عن عبدالرزاق.




وَإِنْ أَحَبَّ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، (وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيأْتِي الحَطِيمَ أَيْضًا) نَصًّا[1] (وَهُوَ تَحْتَ المِيزَابِ) فَيَدْعُو («ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ) مَاءِ (زَمْزَمَ»)، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2].

(وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ) ثُمَّ يَخْرُجُ، (فَإِذَا خَرَجَ وَلَّاهَا ظَهْرَهُ، قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «فَإِذَا وَلَّىٰ لَا يَقِفُ) وَلَا يَلْتَفِتُ»[3]. (فَإِنْ فَعَلَ) أَيِ: الْتَفَتَ (أَعَادَ الوَدَاعَ) نَصًّا[4] (نَدْبًا) قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «إِذْ لَا نَعْلَمُ لِإِيجَابِ ذَلِكَ عَلَيْهِ دَلِيلًا، بَلْ قَالَ مُجَاهِدٌ: «إِذَا كِدْتَ تَخْرُجُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ فَالْتَفِتْ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَىٰ الكَعْبَةِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ»، وَرَوَىٰ حَنْبَلُ عَنِ المُهَاجِرِ[5] قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: الرَّجُلُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيُصَلِّي، فَإِذَا انْصَرَفَ خَرَجَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَقَامَ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ [٤٢٦/أ] يَصْنَعُ هَذَا إِلَّا اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ»، قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ»»[6]. وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ المَشْيُ قَهْقَرَىٰ بَعْدَ وَدَاعِهِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هَذَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ»[7].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٦٥).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/١٤٤).
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٥٥٥). وانظر: «المغني» (٥/٣٤٤ ـ ٣٤٥).
(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٩١٨). وانظر: «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/١٥٨ ـ ١٦١) و«الفروع» لابن مفلح (٦/٦٣).
(٥) هو: المهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي الحجازي، روىٰ عن جابر بن عبدالله والزهري وهو من أقرانه، وروىٰ عنه جابر الجعفي ويحيىٰ بن أبي كثير، وذكره ابن حبان في الثقات. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ رقم: ٦٢١٣).
(٦) «المغني» لابن قدامة (٥/٣٤٥).
(٧) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٦).

(وَتَدْعُو حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ) الحَرَامِ نَدْبًا، (وَسُنَّ دُخُولُـ)ـهُ (البَيْتَ) أَيِ: الكَعْبَةَ (وَالحِجْرُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ البَيْتِ، وَيَدْخُلُهُ (حَافِيًا بِلَا خُفٍّ وَ) بِلَا (نَعْلٍ وَ) بِلَا (سِلَاحٍ) نَصًّا(١)، (وَيُكَبِّرُ) فِي نَوَاحِيهِ (وَيَدْعُو فِي نَوَاحِيهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّىٰ؟»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ البَيْتَ فَلَا بَأْسَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ كَئِيبٌ، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ [قَدْ](٣) شَقَقْتُ عَلَىٰ أُمَّتِي»(٤).

(وَيُكْثِرُ النَّظَرَ إِلَيْهِ) أَيِ: البَيْتِ؛ (لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ(٥)، وَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ [إِلَىٰ سَقْفِهِ](٦)) لِعَدَمِ وُرُودِهِ، (وَلَا يَشْتَغِلُ بِذَاتِهِ) أَيْ: البَيْتِ، (بَلْ) يَشْتَغِلُ (بِإِقْبَالِهِ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٦٥).

(٢) البخاري (٥/ رقم: ٤٤٠٠) ومسلم (١/ رقم: ١٣٢٩).

(٣) من (ب) و«سنن أبي داود» و«صحيح ابن خزيمة» فقط.

(٤) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥٦٩٦) وأبو داود (٢/ رقم: ٢٠٢٢) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٦٤) والترمذي (٢/ رقم: ٨٧٣) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٣٠١٤). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٧/ رقم: ٣٣٤٦): «ضعيف».

(٥) وردت آثار بهذا المعنىٰ، منها أثر ابن مسعود موقوفًا: «النظر إلىٰ الكعبة عبادة». أخرجه البيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (١٠/ رقم: ٧٤٧٦).

(٦) في (أ): «(لسقفه)».

عَلَىٰ رَبِّهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المَطْلُوبُ، وَأَمَّا الاشْتِغَالُ بِذَاتِ البَيْتِ فَهِيَ مِنْ شَأْنِ المُتَفَرِّجِ لَا الخَاشِعِ.

۞ **فَائِدَةٌ:** لَا بَأْسَ بِنَقْلِ مَاءِ زَمْزَمَ لِلْهَدِيَّةِ تَبَرُّكًا بِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الحُجَّاجِ، وَخَاصِيَّتُهُ مِنْ أَنَّهُ «طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ»(١) وَ«لِمَا شُرِبَ لَهُ»(٢) بَاقِيَةٌ، لَا تَرْتَفِعُ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ، وَلَا تُبَدِّلُهُ المَلَائِكَةُ كَمَا ظَنَّهُ آخَرُونَ، لَكِنْ مَنْ صَحِبَهُ مَعَهُ وَفَقَدَ المَاءَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ لَا يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَاءً [طَهُورًا](٣)، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ، وَكَذَا إِنِ اضْطَرَّ إِلَيْهِ عَطْشَانٌ مِنْ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ، فَلْيُحْفَظْ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ رقم: ٤٥٩) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٧٣) من حديث أبي ذر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٣٤٠) و(١٢/ رقم: ٢٤١٩١) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٠٧٨، ١٥٢٢٧) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٦٢) من حديث جابر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٢٣): «صحيح».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «طهور».




(فَصْلٌ)

(وَ) إِذَا فَرَغَ مِنَ الحَجِّ (سُنَّ) لَهُ (زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (رضي الله عنهما) لِحَدِيثِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»(١). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عليه السلام»(٢).

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِذَا حَجَّ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ ـ يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الشَّامِ ـ لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ طَرِيقِ المَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثُ المَوْتِ كَانَ فِي

---

(١) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٦٩٣، ٢٦٩٥). قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٧٧٢): «ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روىٰ أحدٌ في ذلك شيئًا، لا أهل الصحيح ولا السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره، وإنما روىٰ ذلك من جمع الموضوعَ وغيرَه، وأَجَلُّ حديث رُوي في ذلك ما رواه الدارقطني، وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بالأحاديث».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ١٠٩٦٩) وأبو داود (٢/ رقم: ٢٠٣٤) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ رقم: ٣٠٩٢) و(٩/ رقم: ٩٣٩٢) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠٣٦٥) بدون لفظ: «عند قبري»، وقال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (صـ ١٨٩): «هكذا رواه في هذا اللفظ، ليس فيه: «عند قبري»، وما أضيف إليه من هذه الزيادة فهو علىٰ سبيل التفسير منه، لا أنه مذكور في روايته».

سَبِيلِ الحَجِّ، وَهُوَ مِنْ سَبِيلِ اللهِ ـ أَيْ: فَيَكُونُ شَهِيدًا ـ وَإِنْ كَانَ [الحَجُّ](١) تَطَوُّعًا بَدَأَ بِالمَدِينَةِ»(٢).

قَالَ [٤٢٦/ب] ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «فِي هَذَا أَنَّ الزِّيَارَةَ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ، وَأَنَّ حَجَّ الفَرْضِ أَفْضَلُ مِنْهَا»(٣)، انْتَهَىٰ.

❁ تَنْبِيهٌ: قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «لَازِمُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عليه السلام اسْتِحْبَابُ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ زِيَارَتَهُ لِلْحَاجِّ بَعْدَ حَجِّهِ لَا تُمْكِنُ بِدُونِ شَدِّ الرَّحْلِ، [فَهَذَا](٤) كَالصَّرِيحِ بِاسْتِحْبَابِ شَدِّ الرَّحْلِ لِزِيَارَتِهِ عليه السلام»(٥).

(فَإِذَا دَخَلَ مَسْجِدَهُ) الشَّرِيفَ سُنَّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ مَا يَقُولُ فِي غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ (بَدَأَهُ بِالتَّحِيَّةِ) أَيْ: بِصَلَاةِ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ؛ لِعُمُومِ

---

(١) في (أ): «حج».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٣٤٠).

(٣) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٨٦/أ).

(٤) في (أ): «هو».

(٥) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٨٦/أ). قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/٢٧ ـ ٢٧): «إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده، فهذه المسألة فيها خلاف، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء: أن هذا غير مشروع ولا مأمور به»، ثم قال: «بل قد صرح طائفة من العلماء ـ كابن عقيل وغيره ـ بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا السفر؛ لأنه معصية، لكونه معتقدًا أنه طاعة، وليس بطاعة، والتقرب إلىٰ الله ﷻ بما ليس بطاعة هو معصية؛ ولأنه نهىٰ عن ذلك والنهي يقتضي التحريم. ورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور كما ذكر أبو حامد في «الإحياء» وأبو الحسن بن عبدوس وأبو محمد المقدسي». وسيأتي من كلام المؤلف: «وعليه: لا يترخص من سافر له» أي: للقبر.

الأَوَامِرِ[١]، (ثُمَّ يَأْتِي القَبْرَ الشَّرِيفَ فَيَقِفُ قُبَالَةَ وَجْهِهِ ﷺ [مُسْتَدْبِرَ][٢] القِبْلَةِ) يَسْتَقْبِلُ جِدَارَ الحُجْرَةِ وَالمِسْمَارَ الفِضَّةَ فِي الرُّخَامَةِ الحَمْرَاءِ، وَيُسَمَّىٰ الآنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ، وَيَكُونُ (مُطْرِقًا غَاضَّ البَصَرِ، خَاضِعًا خَاشِعًا، مَمْلُوءَ القَلْبِ هَيْبَةً كَأَنَّهُ يَرَىٰ النَّبِيَّ ﷺ) لِأَنَّهُ اللَّائِقُ بِهِ فِي هَذَا المَقَامِ.

(فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ) ﷺ (فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ) عَبْدُاللهِ (بْنُ عُمَرَ) رضي الله عنه وَعَنْ أَبِيهِ وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ (لَا يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ[٣]، وَإِنْ زَادَ) عَلَيْهِ (فَحَسَنٌ، كَالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ).

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[٤] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[٥]: «وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ وَخِيرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، (وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَدَعَوْتَ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، وَعَبَدْتَ اللهَ حَتَّىٰ أَتَاكَ اليَقِينُ، فَصَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكَ كَثِيرًا كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ).

---

(١) منها ما أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٤٤) ومسلم (١/ رقم: ٧١٤) من حديث أبي قتادة مرفوعًا: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

(٢) في (أ): «(مستدبرًا)».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٧٢٤) وأبو شيبة (٧/ رقم: ١١٩١٥) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠٣٦٦). قال الألباني في تعليقه على «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للجهضمي (٩٩): «إسناده موقوف صحيح».

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٢٤٨).

اللَّهُمَّ اجْزِ عَنَّا نَبِيَّنَا أَفْضَلَ مَا جَزَيْتَ أَحَدًا مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ يَغْبِطُهُ بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الحَقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وَقَدْ أَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِي(١)، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَىٰ رَبِّي، فَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ بِأَنْ تُوجِبَ لِيَ المَغْفِرَةَ كَمَا أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ أَتَاهُ فِي حَيَاتِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَوَّلَ الشَّافِعِينَ، وَأَنْجَحَ السَّائِلِينَ، وَأَكْرَمَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، ثُمَّ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ وَلِإِخْوَانِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ».

[٤٢٧/أ] ۞ **فَائِدَةٌ:** يُرْوَىٰ عَنِ العُتْبِيِّ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ

---

(١) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١/١٥٩): «ومنهم من يتأول قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإن أحدًا منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له، ولا سأله شيئًا، ولا ذكر ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين في كتبهم، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء».

لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَىٰ رَبِّي، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ وَالأَكَمُ

نَفْسِي الفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ العَفَافُ وَفِيهِ الجُودُ وَالكَرَمُ

ثُمَّ انْصَرَفَ الأَعْرَابِيُّ، فَحَمَلَتْنِي عَيْنِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: يَا عُتْبِيُّ، الْحَقِ الأَعْرَابِيَّ فَبَشِّرْهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ غَفَرَ لَهُ»[1].

(ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا مِنْ مَقَامِ سَلَامِهِ) عَلَيْهِ ﷺ **(نَحْوَ ذِرَاعٍ عَلَىٰ يَمِينِهِ) فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** رضي الله عنه **(وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ)** ثُمَّ يَتَقَدَّمُ نَحْوَ ذِرَاعٍ عَلَىٰ يَمِينِهِ أَيْضًا، فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَيَقُولُ: **(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرُ الفَارُوقُ)** وَيَقُولُ: **(السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا صَاحِبَيْ رَسُولِ اللهِ)** ﷺ **(وَضَجِيعَيْهِ وَوَزِيرَيْهِ، اللَّهُمَّ اجْزِهِمَا عَنْ نَبِيِّهِمَا وَعَنِ الإِسْلَامِ خَيْرًا، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَىٰ الدَّارِ)**.

(ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ) قَرِيبًا؛ لِئَلَّا يَسْتَدْبِرَ قَبْرَهُ

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ رقم: ٣٣٨٠) وابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (٢/ رقم: ٤٧٧) وابن عساكر في «معجم الشيوخ» (١/ رقم: ٧٣٨). قال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (صـ ٢٥٣): «ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجةٌ، وإسنادها مظلم مختلف، ولفظها مختلف أيضًا، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة علىٰ مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد علىٰ مثلها عند أهل العلم».

ﷺ، (وَيَدْعُو) لِنَفْسِهِ وَوَالِدَيْهِ وَإِخْوَانِهِ وَالمُسْلِمِينَ (بِمَا أَحَبَّ) مِنْ خَيْرَيِ الدَّارَيْنِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ قَبْرِ نَبِيِّكَ ﷺ وَمِنْ حَرَمِهِ وَمَسْجِدِهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

(وَيَحْرُمُ الطَّوَافُ بِهَا) أَيْ: حُجْرَتِهِ ﷺ، (قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: («يَحْرُمُ طَوَافُهُ بِغَيْرِ البَيْتِ اتِّفَاقًا») وَقَالَ: «وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُقَبِّلُهُ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ [الَّذِي](١) لَا يَغْفِرُهُ اللهُ وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ»(٢).

(وَكُرِهَ تَمَسُّحُ بِالحُجْرَةِ) الشَّرِيفَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ، (وَ) كُرِهَ (رَفْعُ) الـ(صَّوْتِ عِنْدَهَا) أَيِ: الحُجْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢]، وَحُرْمَتُهُ ﷺ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، (وَلَا يَمَسُّ قَبْرَهُ ﷺ وَلَا حَائِطَهُ) أَيِ: القَبْرِ، (وَلَا يُلْصِقُ بِهِ صَدْرَهُ وَلَا يُقَبِّلُهُ) لِعَدَمِ وُرُودِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

بَلْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ لَمَّا قَرُبَ مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ: «القَبْرَ القَبْرَ»(٣) أَيْ: تَنَحَّ عَنْهُ [٤٢٧/ب] وَلَا تَقْرَبْهُ؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، فَغَيْرُ قَبْرِهِ ﷺ أَوْلَىٰ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الجَوْزِيِّ: «يُكْرَهُ قَصْدُ القُبُورِ لِلدُّعَاءِ»(٤)، فَعَلَيْهِ لَا يَتَرَخَّصُ مَنْ سَافَرَ لَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ: «وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُ عِنْدَ

---

(١) في (أ): «وقال: والشرك».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٦).

(٣) لم أقف عليه من رواية حذيفة، وأخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/٩٣) والبيهقي موقوفًا موصولًا (٥/ رقم: ٤٣٣٤) من رواية أنس بن مالك.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٦٦).



القُبُورِ لِلدُّعَاءِ أَيْضًا»[(١)]، انْتَهَىٰ.

وَرَخَّصَ الإِمَامُ فِي التَّمَسُّحِ بِمِنْبَرِهِ ﷺ[(٢)]؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ مَحَلِّ قُعُودِهِ ﷺ وَوَضَعَهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ[(٣)]، قَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ وَغَيْرُهُ: «وَلْيَأْتِ المِنْبَرَ فَيَتَبَرَّكُ بِهِ تَبَرُّكًا بِمَنْ كَانَ يَرْتَقِي عَلَيْهِ»[(٤)].

(وَإِذَا [وَصَّاهُ][(٥)] أَحَدٌ بِالسَّلَامِ) عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ (فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ) مَا زَالُوا يَفْعَلُونَهُ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ[(٦)].

(«وَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ) مِنَ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ لِيَعُودَ إِلَىٰ وَطَنِهِ بَعْدَ فِعْلِ مَا تَقَدَّمَ، أَتَىٰ المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ فَـ**(صَلَّىٰ)** فِيهِ **(رَكْعَتَيْنِ وَعَادَ لِلْقَبْرِ)** الشَّرِيفِ **(فَوَدَّعَ وَأَعَادَ الدُّعَاءَ»، قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»)** قَالَ: «وَيَعْزِمُ عَلَىٰ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ حَجِّهِ مِنْ عَمَلٍ لَا يُرْضِي، فَفِي الحَدِيثِ أَنَّهُ: «يَعُودُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[(٧)]»[(٨)].

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢/٧٧٥).

(٢) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٢١٥).

(٣) أخرجه ابن سعد (١/٢١٨).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٦٦).

(٥) في (أ): «(أوصىٰ)».

(٦) أخرج البيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» عن يزيد بن أبي سعيد المهري، قال: «قَدِمتُ علىٰ عمر بن عبد العزيز إذ كان خليفة بالشام، فلما ودَّعته، قال: إن لي إليك حاجة، إذا أتيت المدينة سترىٰ قبر النبي ﷺ، فأقرئه مني السلامَ». قال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (صـ ٢٤٥): «هذا أجود ما روي عن عمر بن عبد العزيز في هذا الباب، مع أن في ثبوته عنه نظرًا، فإن رباح بن أبي بشير شيخ مجهول، لم يرو عنه غير ابن أبي فديك».

(٧) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٢١) و(٣/ رقم: ١٨٢٠) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٨) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٥٢٦ ـ ٥٢٧).

(وَإِذَا تَوَجَّهَ) أَيْ: قَصَدَ المُسَافِرُ الوَجْهَ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ، بِأَنْ بَلَغَ غَايَةَ قَصْدِهِ وَأَرَادَ وَجْهَهُ إِلَىٰ بَلَدِهِ (قَالَ): لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، (آئِبُونَ[1]) أَيْ: رَاجِعُونَ (تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ) لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ...» فَذَكَرَهُ[2].

(وَسُنَّ زِيَارَةُ مَشَاهِدِ المَدِينَةِ) كَقَبْرِ الإِمَامِ مَالِكٍ رضي الله عنه[3]، (وَ) زِيَارَةُ (البَقِيعِ) وَمَنْ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، (وَمَنْ عُرِفَ قَبْرُهُ بِهَا) أَيْ: بِجَبَّانَةِ البَقِيعِ، (كَـ)قَبْرِ (إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ وَ(السَّلَامُ، وَ) كَقَبْرِ (عُثْمَانَ، وَالعَبَّاسِ، وَالحَسَنِ) رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، (وَ) كَقُبُورِ (أَزْوَاجِهِ) ﷺ[4].

(وَ) سُنَّ لَهُ (زِيَارَةُ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَ) زِيَارَةُ (مَسْجِدِ قُبَاءٍ) بِضَمِّ القَافِ،

---

(١) قال الصنعاني في «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٤/٢٤٠): «بكسر الهمزة بعد الألف، وكثير من الناس يلفظون بياء بعد الألف، وهو لحن». وراجع كتاب «لغويات وأخطاء لغوية شائعة» لمحمد علي النجار (صـ ١٥ ـ ١٩).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٧٩٧) و(٨/ رقم: ٦٣٨٥).

(٣) وهو في البقيع اتفاقًا. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/١٣٢).

(٤) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/٤٧٠ ـ ٤٧١): «يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد للدعاء لهم والاستغفار؛ لأن النبي ﷺ كان يقصد ذلك» ثم قال: «وزيارة القبور بهذا القصد مستحبة، وسواء في ذلك قبور الأنبياء والصالحين».




يُقْصَرُ وَيُمَدُّ، وَيُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ، وَهُوَ عَلَىٰ مِيلَيْنِ مِنَ المَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ الجَنُوبِ، (وَ) سُنَّ لَهُ (الصَّلَاةُ فِيهِ) لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»[1]. وَفِيهِمَا: «كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»[2].

(وَ) سُنَّ زِيَارَةُ (بَيْتِ المَقْدِسِ) لِحَدِيثِ: «مَنْ زَارَ بَيْتَ المَقْدِسِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لِوَجْهِ اللهِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3]. (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ: «تَقَبَّلَ اللهُ نُسُكَكَ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ») [٤٢٨/أ] رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[4]. (وَ) قَالَ الإِمَامُ (أَحْمَدُ لِرَجُلٍ) قَدِمَ مِنَ الحَجِّ: («تَقَبَّلَ اللهُ حَجَّكَ، وَزَكَّىٰ عَمَلَكَ، وَرَزَقَنَا وَإِيَّاكَ العَوْدَ إِلَىٰ بَيْتِهِ الحَرَامِ»[5]).

(وَ) قَالَ (فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «كَانُوا) أَيِ: السَّلَفُ (يَغْتَنِمُونَ أَدْعِيَةَ الحَاجِّ قَبْلَ أَنْ يَتَلَطَّخُوا بِالذُّنُوبِ»[6]) وَفِي الخَبَرِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الحَاجُّ»[7].

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١١٩١) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٩).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١١٩٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٩).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٦٠٦٢).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٦) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٥٢٧).

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٥١٦) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ رقم: ٨٥٩٤) والحاكم (١/٤٤١) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠٤٧٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا. قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ رقم: ٦٩٤): «ضعيف».

(فَصْلٌ)

فِي صِفَةِ العُمْرَةِ

(مَنْ أَرَادَ العُمْرَةَ وَهُوَ بِالحَرَمِ) مَكِّيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، (خَرَجَ فَأَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ) وُجُوبًا؛ لِأَنَّهُ مِيقَاتُهُ، لِيَجْمَعَ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ، وَتَقَدَّمَ.

(وَالأَفْضَلُ) إِحْرَامُهُ (مِنَ التَّنْعِيمِ) لِأَمْرِهِ ﷺ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ[1]، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ»[2].

(فَـ)يَلِي التَّنْعِيمَ (الجِعْرَانَةُ) بِكَسْرِ الجِيمِ، وَإِسْكَانِ العَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَقَدْ تُكْسَرُ العَيْنُ وَتُشَدَّدُ الرَّاءُ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ خَارِجٌ مِنْ حُدُودِ الحَرَمِ، يُعْتَمَرُ مِنْهُ، سُمِّيَ بِرَيْطَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ تُلَقَّبُ بِالجِعْرَانَةِ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَهِيَ المُرَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا﴾ [النحل: ٩٢]»[3]. (تَلِيهِ) أَيِ: التَّنْعِيمَ فِي الأَفْضَلِيَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣١٦) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٢٨) والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ رقم: ٢٨٢٥). قال أبو داود: «قال سفيان: هذا حديث لا يُعرف».

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١/٣٦٦ مادة: ج ع ر).



(فـ)يَلِي الإِحْرَامَ مِنَ الجِعْرَانَةِ فِي الأَفْضَلِيَّةِ الإِحْرَامُ مِنَ (الحُدَيْبِيَةِ) مُصَغَّرَةٌ، وَقَدْ تُشَدَّدُ: بِئْرٌ قُرْبَ مَكَّةَ، أَوْ شَجَرَةٌ حَدْبَاءُ كَانَتْ هُنَاكَ.

(فَـ)يَلِي مَا سَبَقَ (مَا بَعُدَ) عَنِ الحَرَمِ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِي المَكِّيِّ: «كُلَّمَا تَبَاعَدَ فِي العُمْرَةِ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»[1].

(وَحَرُمَ) إِحْرَامٌ بِالعُمْرَةِ (مِنَ الحَرَمِ) لِتَرْكِهِ مِيقَاتَهُ، (وَيَنْعَقِدُ) إِحْرَامُهُ، (وَعَلَيْهِ دَمٌ) كَمَنْ تَجَاوَزَ مِيقَاتَهُ بِلَا إِحْرَامٍ ثُمَّ أَحْرَمَ، وَمَنْ كَانَ خَارِجَ حَرَمِ مَكَّةَ دُونَ المِيقَاتِ فَمِيقَاتُ إِحْرَامِهِ بِالعُمْرَةِ كَالحَجِّ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وَمَنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ فَإِحْرَامُهُ مِنَ الجَانِبِ الأَبْعَدِ عَنْ مَكَّةَ أَفْضَلُ، وَتَقَدَّمَ فِي «المَوَاقِيتِ».

(ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَىٰ) لِعُمْرَتِهِ، (وَلَا يَحِلُّ) مِنْهَا (حَتَّىٰ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ) فَهُوَ نُسُكٌ فِيهَا كَالحَجِّ. (وَلَا بَأْسَ بِهَا) أَيِ: العُمْرَةِ (فِي السَّنَةِ مِرَارًا) فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَغَيْرِهَا، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[2] وَابْنِ عُمَرَ[3] وَابْنِ عَبَّاسٍ[4] وَأَنَسٍ[5] وَعَائِشَةَ[6]، وَاعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عُمْرَةً مَعَ قِرَانِهَا وَعُمْرَةً بَعْدَ حَجِّهَا[7]، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «العُمْرَةُ إِلَىٰ العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»، مُتَّفَقٌ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ١٠٧٢).
(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ٩٩٦) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٢٨٧٢).
(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ٩٩٩).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ٩٩٥) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٢٨٧٤).
(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ٩٩٧، ٩٩٨).
(٧) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣١٦) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١) من حديث عائشة.




عَلَيْهِ[١]. وَ«كَانَ أَنَسٌ إِذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»[٢].

(وَ) العُمْرَةُ (**فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ أَفْضَلُ**) نَصًّا[٣]، وَاخْتَارَ فِي «الهَدْيِ» أَنَّهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَفْضَلُ[٤]، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ التَّسْوِيَةُ، [٤٢٨/ب] («**وَكُرِهَ مُوَالَاةٌ بَيْنَهُمَا**) نَصًّا بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٥]. (**وَ**) كُرِهَ (**إِكْثَارٌ مِنْهَا**) قَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ»، [وَقَالَ: «لَا بُدَّ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ][٦]، وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ»[٧].

(**وَهُوَ**) أَيِ: الإِكْثَارُ مِنْهَا (**بِرَمَضَانَ أَفْضَلُ، فَعُمْرَةٌ بِهِ**) أَيْ: رَمَضَانَ (**تَعْدِلُ حَجَّةً**) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

۞ **فَائِدَةٌ**: قَالَ أَنَسٌ: «حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمْرَاتٍ: وَاحِدَةٌ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةُ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٧٧٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) «المسند» للشافعي (٢/ رقم: ٥٣١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٧٢٤).

(٤) «زاد المعاد» لابن القيم (٢/٩٠).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٦/٧١).

(٦) من (ب) و«طبقات الحنابلة» فقط.

(٧) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٤٠٤).

(٨) البخاري (٣/ رقم: ١٧٨٢) ومسلم (١/ رقم: ١٢٥٦).

الجِعْرَانَةِ إِذَ قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(وَلَا يُكْرَهُ إِحْرَامٌ بِهَا) أَيِ: العُمْرَةِ (يَوْمَ عَرَفَةَ وَ) لَا يَوْمَ (النَّحْرِ، وَ) لَا (أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) لِعَدَمِ نَهْيٍ خَاصٍّ عَنْهُ، (وَتُجْزِئُ عُمْرَةُ القَارِنِ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ) وَتُجْزِئُ عُمْرَةٌ مِنَ التَّنْعِيمِ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ لَمَّا قَرَنَتِ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَلَّتْ مِنْهُمَا: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»[٢]، «وَإِنَّمَا أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا، وَإِجَابَةً لِمَسْأَلَتِهَا، لَا لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا»، قَالَهُ الشَّارِحُ[٣].

(وَتُسَمَّىٰ) العُمْرَةُ (حَجًّا أَصْغَرَ) لِمُشَارَكَتِهَا لِلْحَجِّ فِي الإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، وَانْفِرَادِهِ بِالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٧٧٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٣) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٢٨٤).

(فَصْلٌ)

(أَرْكَانُ) الـ(حَجِّ أَرْبَعَةٌ):

الـ(إِحْرَامُ) بِالحَجِّ، وَهُوَ نِيَّةُ النُّسُكِ، وَإِنْ لَمْ يَتَجَرَّدْ مِنْ ثِيَابِهِ المُحَرَّمَةِ عَلَىٰ المُحْرِمِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١).

(وَ) الثَّانِي: الـ(وُقُوفُ بِعَرَفَةَ) لِحَدِيثِ: «الحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

(وَ) الثَّالِثُ: (طَوَافُ) الـ(زِّيَارَةِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: «هُوَ مِنْ فَرَائِضِ الحَجِّ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]»(٣). (فَلَوْ تَرَكَهُ) أَيْ: طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَأَتَىٰ بِغَيْرِهِ مِنْ فَرَائِضِ الحَجِّ، (وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، رَجَعَ) إِلَىٰ مَكَّةَ (مُعْتَمِرًا) فَأَتَىٰ بِأَفْعَالِ العُمْرَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ. (وَيَتَّجِهُ) أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ مُعْتَمِرًا، أَيْ: مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ (إِنْ بَعُدَ) عَنْ مَكَّةَ مَسَافَةَ قَصْرٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١، ٥٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٩٤٤) من حديث عبدالرحمن بن يَعمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٦٤): «صحيح».

(٣) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/٣٦٢).




(وَ) الرَّابِعُ: الـ(سَّعْيُ) بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَافَ المُسْلِمُونَ ـ يَعْنِي: بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ـ فَكَانَتْ سُنَّةً، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).
وَلِحَدِيثِ: «اسْعُوا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

(وَأَرْكَانُ) الـ(عُمْرَةِ) ثَلَاثَةٌ: (إِحْرَامٌ) بِهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الحَجِّ، وَالثَّانِي: طَوَافٌ، وَالثَّالِثُ: سَعْيٌ كَالحَجِّ.

(وَوَاجِبَاتُهَا) أَيِ: العُمْرَةِ شَيْئَانِ: حَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ كَالحَجِّ، وَ[٤٢٩/أ] الثَّانِي: (إِحْرَامٌ) بِهَا (مِنَ) الحِلِّ؛ لِأَنَّهُ (مِيقَاتُـ)ـهَا، (فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ) حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ) أَيِ: الإِحْرَامِ (لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ) إِلَّا بِهِ، (أَوْ) تَرَكَ (شَرْطًا فِيهِ) أَيْ: فِي رُكْنٍ كَالنِّيَّةِ إِنِ اعْتُبِرَتْ لَهُ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، (لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ) فَمَنْ طَافَ أَوْ سَعَىٰ بِلَا نِيَّةٍ أَعَادَهُ بِنِيَّةٍ، لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَوَاجِبَاتُهُ) أَيِ: الحَجِّ ثَمَانِيَةٌ:

(إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتٍ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي المَوَاقِيتِ.

(وَ) الثَّانِي: (وُقُوفُ مَنْ وَقَفَ) بِعَرَفَةَ (نَهَارًا لِلْغُرُوبِ) أَيْ: إِلَىٰ غُرُوبِ

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١٢٧٧).
(٢) لم أقف عليه عند ابن ماجه، وقد أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٨٠١٠) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٧٦٤، ٢٧٦٥) والحاكم (٧٠/٤) من حديث حبيبة بنت أبي تَجْراة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٧٢): «صحيح».

الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَوْ غَلَبَهُ نَوْمٌ بِعَرَفَةَ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) الثَّالِثُ: (مَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ لِبُعْدِ نِصْفِ) الـ(لَّيْلِ إِنْ وَافَاهَا) أَيْ: مُزْدَلِفَةَ (قَبْلَهُ) أَيِ: نِصْفِ اللَّيْلِ، (وَ) تَقَدَّمَ مُوَضَّحًا.

الرَّابِعُ: (مَبِيتٌ بِمِنًى) لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ وَأَمْرِهِ بِهِ.

(وَ) الخَامِسُ: (رَمْيُ) الجِمَارِ.

وَالسَّادِسُ: كَوْنُ الرَّمْيِ (مُرَتَّبًا) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) السَّابِعُ: (حَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ).

(وَ) الثَّامِنُ: (طَوَافُ وَدَاعٍ، وَهُوَ الصَّدَرُ) بِفَتْحِ الصَّادِ المُهْمَلَةِ، وَتَقَدَّمَ. (وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: («طَوَافُ الوَدَاعِ لَيْسَ مِنَ الحَجِّ، وَإِنَّما هُوَ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ»[1]، وَهُوَ) أَيْ: قَوْلُ الشَّيْخِ (أَظْهَرُ) وَتَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

(فَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا وَلَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]، وَتَقَدَّمَ. (فَإِنْ عَدِمَهُ) أَيِ: الدَّمَ (فَكَصَوْمِ مُتْعَةٍ) يَصُومُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، وَتَقَدَّمَ فِي «الفِدْيَةِ». (وَيَتَّجِهُ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ أَنَّهُ كَصَوْمِ مُتْعَةٍ: (لَا شَيْءَ عَلَىٰ فَاعِلِ مَحْظُورٍ قَبْلَ حَلْقِهِ) فَلَوْ فَعَلَ المَحْظُورَ وَلَمْ يُخْرِجِ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/٨).

(٢) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٥٨٣) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٣٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٠٠): «ثبت موقوفًا».

الدَّمَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ حلَقَ، لَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَا غَيْرُهُ، (لَكِنَّهُ يَحْرُمُ) تَأْخِيرُهُ عَنِ الحَلْقِ، وَفِي هَذِهِ العِبَارَةِ تَأَمُّلٌ وَنَظَرٌ.

(وَالمَسْنُونُ) مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ وَأَقْوَالِهِ: (كَمَبِيتٍ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَطَوَافِ قُدُومٍ، وَرَمَلٍ وَاضْطِبَاعٍ) فِي مَوْضِعِهِمَا، (وَتَلْبِيَةٍ، وَاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ، وَتَقْبِيلِ الحَجَرِ، وَمَشْيٍ وَسَعْيٍ فِي مَوَاضِعِهِمَا، وَخُطَبٍ وَأَذْكَارٍ وَدُعَاءٍ) فِي مَوَاضِعِهَا، (وَرُقِيِّ) ذَكَرٍ (بِصَفًا وَمَرْوَةٍ، وَاغْتِسَالٍ وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ إِحْرَامٍ، وَعَقِبَ طَوَافٍ، وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ عِنْدَ رَمْيِ) الجِمَارِ، وَتَقَدَّمَ مُفَصَّلًا، (وَلَا شَيْءَ فِي تَرْكِ ذَلِكَ كُلِّهِ) لِعَدَمِ وُرُودِهِ، (وَيَجِبُ) ذَلِكَ كُلُّهُ (بِنَذْرٍ).

(فَوَائِدُ): قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: («كُرِهَ تَسْمِيَةُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ صَرُورَةً) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ»[1]، وَ(لِأَنَّهُ اسْمٌ جَاهِلِيٌّ»[2]). قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَرَجُلٌ صَرُورٌ [٤٢٩/ب] وَصَرَارَةٌ وَصَارُورَةٌ وَصَارُورٌ وَصَرُورِيٌّ وَصَارُورَاءُ: لَمْ يَحُجَّ»[3]. (وَ) كُرِهَ (قَوْلُ: حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَقَوْلُ: شَوْطٍ) وَشَوْطَانِ، (بَلْ) يَقُولُ: (طَوْفَةٌ وَطَوْفَتَانِ).

(وَيُعْتَبَرُ فِي وِلَايَةِ أَمِيرِ) الـ(حَاجِّ كَوْنُهُ مُطَاعًا ذَا رَأْيٍ وَشَجَاعَةٍ وَهِدَايَةٍ، وَعَلَيْهِ جَمْعُهُمْ وَتَرْتِيبُهُمْ وَحِرَاسَتُهُمْ فِي المَسِيرِ وَالنُّزُولِ، وَالرِّفْقُ بِهِمْ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٨٩٠، ٣١٧٤) وأبو داود (٢/ رقم: ١٧٢٦) والحاكم (١/٤٤٨) و(٢/١٥٩ ـ ١٦٠) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٠٥): «إسناده ضعيف».

(٢) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٦).

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١/٤٢٣ مادة: ص ر ر).

وَالنُّصْحُ) لَهُمْ، **(وَتَلْزَمُهُمْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، وَيُصْلِحُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ، وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا إِنْ فُوِّضَ إِلَيْهِ الحُكْمُ، فَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ أَهْلًا)**.

وَقَالَ الآجُرِّيُّ: «يَلْزَمُهُ عِلْمُ خُطَبِ الحَجِّ»(١). قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَمَنْ جَرَّدَ مَعَهُمْ وَجَمَعَ لَهُ مِنَ الجُنْدِ المُقْطَعِينَ(٢) مَا [يُعِينُهُ عَلَىٰ](٣) كُلْفَةِ الطَّرِيقِ، أُبِيحَ لَهُ وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ، وَلَهُ أَجْرُ الحَجِّ وَالجِهَادِ»(٤)، وَهَذَا كَأَخْذِ بَعْضِ الإِقْطَاعِ لِيَصْرِفَهُ فِي المَصَالِحِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ، وَيَلْزَمُ المُعْطِيَ بَذْلُ مَا أُمِرَ بِهِ.

(وَشَهْرُ السِّلَاحِ عِنْدَ قُدُومِ) الحَاجِّ الشَّامِيِّ **(تَبُوكَ بِدْعَةٌ، زَادَ الشَّيْخُ: «مُحَرَّمَةٌ»(٥))** وَمِثْلُهُ مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ المِصْرِيُّ لَيْلَةَ بَدْرٍ فِي المَحَلِّ المَعْرُوفِ بِجَبَلِ الزِّينَةِ، قَالَ الشَّيْخُ: «وَمَا يَذْكُرُهُ الجُهَّالُ مِنْ حِصَارِ تَبُوكَ كَذِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ بِهَا حِصْنٌ وَلَا مُقَاتِلَةٌ، فَإِنَّ مَغَازِيَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ بِضْعًا وَعِشْرِينَ، لَمْ يُقَاتِلْ فِيهَا إِلَّا فِي تِسْعٍ: بَدْرٍ، وَأُحُدٍ، وَالخَنْدَقِ، وَبَنِي المُصْطَلِقِ، وَالغَابَةِ، وَفَتْحِ خَيْبَرَ، وَفَتْحِ مَكَّةَ، وَفَتْحِ حُنَيْنٍ، وَالطَّائِفِ»(٦).

(وَقَالَ) الشَّيْخُ أَيْضًا: **(«مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الحَجَّ يُسْقِطُ مَا عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ**

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٧٤).

(٢) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٢/٤٠ مادة: ق ط ع): «المُقطَع: من لا ديوان له».

(٣) في (أ): «يغنيه عن».

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٧).

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٧).

(٦) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٦/١٩٥). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٧٥).

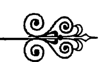
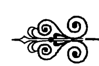
وَزَكَاةٍ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ آدَمِيٍّ مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ أَوْ دَمٍ بِالحَجِّ إِجْمَاعًا»(١)، انْتَهَىٰ) وَقَالَ الدَّمِيرِيُّ: «فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٢)، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالمَعَاصِي المُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ خَاصَّةً»(٣).

(وَيَتَّجِهُ: وَحَدِيثُ: «الحَجُّ يُكَفِّرُ حَتَّىٰ التَّبِعَاتِ»(٤) مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ مَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَضَائِهَا) وَهُوَ حَسَنٌ. (وَاحْتُمِلَ) أَنَّ الحَجَّ يُكَفِّرُ التَّبِعَاتِ وَغَيْرَهَا (وَلَوْ لَمْ يَتُبِ) الحَاجُّ مِنْهَا، (وَإِلَّا) يَكُنْ كَذَلِكَ (فَلَا مَزِيَّةَ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ [بِدُونِهِ](٥) كَذَلِكَ) تُكَفِّرُ مَا قَبْلَهَا، حَتَّىٰ تَبِعَاتُ مَنْ تَابَ وَمَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَضَائِهَا، (وَأَنَّ مِثْلَهُ) أَيِ: الحَجِّ (الشَّهَادَةُ) فَتُكَفِّرُ مَا قَبْلَهَا كَذَلِكَ.

۞ تَتِمَّةٌ: «لَا تَسْقُطُ الحُقُوقُ أَنْفُسُهَا بِمَا ذُكِرَ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ وَنَحْوُهَا مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ لَا تَسْقُطُ [٤٣٠/أ] عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ لَا ذُنُوبٌ، إِنَّمَا الذَّنْبُ تَأْخِيرُهَا، فَنَفْسُ التَّأْخِيرِ يَسْقُطُ بِالحَجِّ لَا هِيَ نَفْسُهَا،

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٢١) و(٣/ رقم: ١٨٢٠) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٠) من حديث أبي هريرة.
(٣) «النجم الوهاج» للدميري (٣/٥٦٠).
(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/١٢٨) من حديث أنس بن مالك، ولكن بلفظ: «إن الله ﷻ غفر لأهل عرفات وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات». قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/٣٦٨): «إسناد صحيح لا علة فيه».
(٥) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (١/٤٣٨) فقط.

فَلَوْ أَخَّرَهَا بَعْدَهُ تَجَدَّدَ إِثْمٌ آخَرُ، فَالحَجُّ المَبْرُورُ يُسْقِطُ إِثْمَ المُخَالَفَةِ لَا الحُقُوقَ»، قَالَهُ فِي «المَوَاهِبِ»[1].

(وَوَقَعَ خُلْفٌ) بَيْنَ عُلَمَائِنَا وَغَيْرِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: **(هَلِ الأَفْضَلُ الحَجُّ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا؟)** اخْتَارَ الأَوَّلَ الجُمْهُورُ مُطْلَقًا، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَاخْتَارَ الثَّانِيَ صَاحِبُ «الانْتِصَارِ» وَأَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرِ فِي «مُفْرَدَاتِهِ»[2]، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «مُثِيرِ العَزْمِ السَّاكِنِ»[3].

(وَيَتَّجِهُ: الحَجُّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا أَفْضَلُ، وَلِلْبَعِيدِ رَاكِبًا) أَفْضَلُ؛ (لِحَدِيثِ: «**مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَكَّةَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَ مِئَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الحَرَمِ**»[4]) وَهُوَ فَرْقٌ لَطِيفٌ مُتَّجِهٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ «بَابِ صِفَةِ الحَجِّ».

---

(١) «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٤/ ٤٤٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٨).

(٣) «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ١٥١ ـ ١٥٧).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٧٩١) والطبراني (١٢/ رقم: ١٢٦٠٦) والحاكم (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٧١٩) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٤٩٥): «ضعيف جدًّا».

(بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

(الفَوَاتُ) مَصْدَرُ: فَاتَ يَفُوتُ فَوَاتًا وَفَوْتًا، وَهُوَ (السَّبْقُ) الَّذِي لَا يُدْرَكُ، فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ السَّبْقِ. (وَالإِحْصَارُ) مَصْدَرُ: أَحْصَرَهُ، إِذَا حَبَسَهُ، فَهُوَ (الحَبْسُ) أَيِ: المَنْعُ.

(فَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ) فِي وَقْتِهِ (لِعُذْرٍ) مِنْ (حَصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ) أَوْ لَا لِعُذْرٍ، (فَاتَهُ الحَجُّ) ذَلِكَ العَامَ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «لَا يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ»، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: «فَقُلْتُ لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ. وَلِحَدِيثِ: «الحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[2]، فَمَفْهُومُهُ فَوْتُ الحَجِّ بِخُرُوجِ لَيْلَةِ جَمْعٍ.

---

(١) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١/ رقم: ٨٧) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٩٠٥). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٣١): «في سنده مدلسان».

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ رقم: ١٤٠٥) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٨٦٣) وأحمد (٨/ رقم: ١٩٠٧٥) وأبو داود (٢/ رقم: ١٩٤٤) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠١٥) والنسائي (٥/ رقم: ٣٠٣٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٦٤): «صحيح».

(وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ) بِالحَجِّ (عُمْرَةً) نَصًّا[١]؛ لِقَوْلِ عُمَرَ لِأَبِي أَيُّوبَ لَمَّا فَاتَهُ الحَجُّ: «اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الحَجَّ قَابِلًا فَحُجَّ وَاهْدِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الهَدْيِ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٢]. وَ[رَوَى النَّجَّادُ][٣] عَنْ عَطَاءٍ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ[٤].

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَلْيَتَحَلَّلْ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[٥]. وَعُمُومُهُ شَامِلٌ لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَارِنًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ عُمْرَةَ القَارِنِ لَا تَلْزَمُهُ أَفْعَالُهَا.

(وَ) إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ عُمْرَةٍ عَلَىٰ عُمْرَةٍ إِذَا لَزِمَهُ المُضِيُّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، وَمَحَلُّ انْقِلَابِ إِحْرَامِهِ عُمْرَةً (إِنْ لَمْ يَخْتَرْ بَقَاءَهُ) عَلَىٰ إِحْرَامِهِ (لِيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ) مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ مُتَجَدِّدٍ. فَإِنِ اخْتَارَ ذَلِكَ فَلَهُ اسْتِدَامَةُ الإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالمَشَقَّةِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، (فَيَتَحَلَّلُ بِهَا) أَيِ: العُمْرَةِ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَىٰ وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، (وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ) أَيِ: التَّحَلُّلَ بِالعُمْرَةِ، [٤٣٠/ب] (وَلَا تُجْزِئُ) هَذِهِ العُمْرَةُ المُنْقَلِبَةُ (عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ) نَصًّا[٦]؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٨٦٥).

(٢) الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ٦٠٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٣٢): «صحيح».

(٣) كذا في «المغني» لابن قدامة (٥/٤٢٦)، وهو الصواب، وفي (أ): «للبخاري»، وفي (ب): «روىٰ البخاري».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٨٦٥).

(٥) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٥١٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٣٤): «ضعيف».

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٦/٧٦).

مَا نَوَىٰ»[١]، وَهَذِهِ لَمْ يَنْوِهَا.

وَ(لِوُجُوبِهَا كَـ)عُمْرَةٍ (مَنْذُورَةٍ) أَيْ: كَمَا لَا تُجْزِئُ عَنْ مَنْذُورَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ المَعْنَىٰ: كَمَا أَنَّ المَنْذُورَةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ لَوْ فُرِضَ وُقُوعُهَا قَبْلَهَا، لَكِنْ لَا يَتَأَتَّىٰ ذَلِكَ مِنَ الحرِّ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَلِبُ الإِحْرَامُ بِهَا عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ كَمَا فِي الحَجِّ عَلَىٰ مَا مَرَّ، (فَتَسْقُطُ عَنْهُ) أَيْ: مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ (تَوَابِعُ وُقُوفٍ مِنْ نَحْوِ مَبِيتٍ) بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنًىٰ (وَرَمْيِ) [جِمَارٍ][٢]؛ لِفَوَاتِ [مَتْبُوعِهَا][٣].

(وَعَلَىٰ مَنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ قَبْلَ فَوْتٍ) مَحَلٍّ التَّحَلُّلُ (بِنَحْوِ عُمْرَةٍ) وَهُوَ طَوَافٌ وَسَعْيٌ فَقَطْ، وَلَمْ يَكُنْ عُمْرَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ[٤]. (وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَوَّلَ إِحْرَامِهِ) بِأَنْ لَمْ يَقُلْ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: «فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، (قَضَاءَ) حَجٍّ فَاتَهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا. (حَتَّىٰ) قَضَاءَ (النَّفْلِ) لِأَنَّ الحَجَّ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، فَيَصِيرُ كَالمَنْذُورِ، بِخِلَافِ سَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «الحَجُّ مَرَّةٌ»[٥]، فَالمُرَادُ: الوَاجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَالمُحْصَرُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَىٰ تَفْرِيطٍ، بِخِلَافِ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١، ٥٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) في (أ): «جمرات».

(٣) في (أ): «متبوعه».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٧٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٣٤١، ٢٦٨٦) والدارمي (١٩٤١) وأبو داود (٢/ رقم: ١٧١٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٨٨٦) والنسائي (٥/ رقم: ٢٦٤٠) والحاكم (٢/٢٩٣) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٦٩١) من حديث ابن عباس. وحسنه النووي في «المجموع» (٧/١٢).

(وَ) عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَوَّلًا (هَدْيَ) شَاةٍ أَوْ سُبُعَ بَدَنَةٍ أَوْ سُبُعَ بَقَرَةٍ (أَوْ نَحْوَهُ) أَيِ: الهَدْيِ مِنْ إِطْعَامٍ عَلَىٰ مَا يَأْتِي (مِنْ) حِينِ (الفَوَاتِ) سَاقَهُ أَوْ لَا نصًّا[١]، (يُؤَخِّرُ لِلْقَضَاءِ) يَذْبَحُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ، فَلَزِمَهُ هَدْيٌ كَالمُحْصَرِ، فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ أَوَّلًا، لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ نَفْلٍ وَلَا هَدْيٌ؛ لِحَدِيثِ ضُبَاعَةَ[٢]، وَتَقَدَّمَ فِي الإِحْرَامِ.

(فَإِنْ عَدِمَهُ) أَيِ: الهَدْيَ (زَمَنَ وُجُوبِهِ) وَهُوَ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ عَامِ الفَوَاتِ، (صَامَ كَمُتَمَتِّعٍ ثَلَاثَةَ) أَيَّامٍ (فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ) أَيْ: فَرَغَ مِنْ حَجَّةِ القَضَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ حَجَّ مِنَ الشَّامِ، فَقَدِمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَىٰ البَيْتِ فَطُفْ بِهِ سَبْعًا، وَإِنْ كَانَ مَعَكَ هَدِيَّةٌ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ إِذَا كَانَ قَابِلَ فَاحْجُجْ، فَإِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَاهْدِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ إِنْ شَاءَ اللهُ»[٣]. وَالمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

(وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ) أَيِ: الأَصْحَابِ (أَنَّ زَمَنَ الوُجُوبِ) لِلْهَدْيِ (وَقْتُ الفَوَاتِ، وَالأَثَرُ) المَذْكُورُ عَنْ عُمَرَ (بِخِلَافِهِ) يَظْهَرُ ذَلِكَ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ، (وَلَا يُهْدِي قِنٌّ وَلَوْ أَذِنَ) لَهُ (سَيِّدُهُ) لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَلَا يَمْلِكُ، وَلَوْ مَلَكَ غَيْرُ المُكَاتَبِ (فَـ)يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ (يَصُومَ) الصَّوْمَ المَذْكُورَ بَدَلَ الهَدْيِ، وَعَلَىٰ قِيَاسِ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٠٨٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٧، ١٢٠٨).

(٣) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٤٢٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٦٨): «صحيح».



هَذَا كُلُّ دَمٍ لَزِمَهُ [٤٣١/أ] فِي الإِحْرَامِ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ إِلَّا الصِّيَامُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَجِبُ قَضَاءٌ عَلَىٰ صِفَةِ أَدَاءٍ[1]**، فَمَنْ فَاتَهُ الحَجُّ قَارِنًا قَضَىٰ قَارِنًا)** أَيْ: لَزِمَهُ فِي العَامِ الثَّانِي مِثْلُ مَا أَهَلَّ بِهِ أَوَّلًا، نَصَّ عَلَيْهِ[2]، **(وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِهِمْ فِي دَمِ المُتَمَتِّعِ: «وَإِذَا قَضَىٰ مُفْرِدًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ»)** وَتَقَدَّمَ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ النُّسُكَيْنِ، لَا أَنْ يَكُونَ قَارِنًا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَبَقَ فِي الإِحْرَامِ»[3]، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَيَلْزَمُهُ دَمَانِ لِفَوَاتِهِ وَقِرَانِهِ»[4].

(وَمَنْ) أَحْرَمَ فَحَصَرَهُ عَدُوٌّ عَنِ الوُصُولِ إِلَىٰ البَيْتِ قَبْلَ الوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ **(مُنِعَ)** مِنْ دُخُولِ الحَرَمِ أَوِ الوُصُولِ إِلَىٰ **(البَيْتِ ظُلْمًا)** مِثْلُ أَنْ يُحْبَسَ بِغَيْرِ

---

(١) كتب في حاشية (ب): «حاشية: قال الشيخ سليمان بن علي في «مناسكه»: «ويجب قضاء علىٰ صفة أداء، فمن فاته الحج قارنًا قضىٰ قارنًا، وهو خلاف قولهم في دم المتعة، وإذا قضىٰ مفردًا لم يلزمه شيء، فإذا فاته النسك المفضول جاز قضاء علىٰ صفته وجاز قضاؤه بنسك أفضل منه لا عكسه، فمن فاته الحج قارنًا قضىٰ قارنًا، وجاز مفردًا ومتمتعًا، وإن فاته أو فسد الفاضل لم يجز القضاء بالنسك المفضول، فالأفضل التمتع ثم الإفراد ثم القران، فمن فاته الحج متمتعًا وجب القضاء متمتعًا ولم يجز مفردًا ولا قارنًا، ومن فاته الحج مفردًا جاز القضاء متمتعًا ومفردًا، ولا يجوز قارنًا، ومن فاته الحج قارنًا جاز القضاء قارنًا ومتمتعًا، فدل هذا علىٰ صحة القضاء بالنسك الفاضل عن المفضول بخلاف العكس، فلو خالف وأتىٰ بالنسك المفضول قضاء عن الفاضل، فالذي يظهر صحة النسك ذلك، لكن لم يزل القضاء في ذمته حتىٰ يقضيه بمثل نسكه الفائت أو بنسك أفضل منه كما ذكرناه، والله أعلم».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٨٦٥).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٣٠٨).




حَقٍّ أَوْ يَأْخُذَهُ اللُّصُوصُ، فَأَمَّا مَنْ حُبِسَ بِحَقٍّ عَلَيْهِ يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ فِي الحَبْسِ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ أَدَائِهِ فَحُبِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ.

(وَلَوْ) كَانَ مَنْعُهُ (بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَ) الحَالُ أَنَّهُ (لَمْ يَرْمِ وَ) لَمْ (يَحْلِقْ) بَعْدُ؛ إِذْ مَنْ رَمَىٰ وَحَلَقَ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ، (أَوْ) كَانَ المَنْعُ (فِي) إِحْرَامِ (عُمْرَةٍ، ذَبَحَ هَدْيًا حَيْثُ أُحْصِرَ) أَيْ: فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ حِلًّا كَانَ أَوْ حَرَامًا؛ لِذَبْحِهِ ﷺ [وَأَصْحَابِهِ][1] بِالحُدَيْبِيَةِ[2]، وَهِيَ مِنَ الحِلِّ، وَتَقَدَّمَ.

وَيَذْبَحُهُ المُحْصَرُ هُنَالِكَ (بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وُجُوبًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَلِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ حِينَ حُصِرُوا فِي الحُدَيْبِيَةِ أَنْ يَنْحَرُوا وَيَحْلِقُوا وَيَحِلُّوا، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ) أَيِ: الهَدْيَ (صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِالنِّيَّةِ) أَيْ: نِيَّةِ التَّحَلُّلِ قِيَاسًا عَلَىٰ المُتَمَتِّعِ، (وَحَلَّ) نَصًّا[3]، (وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ تَتْمِيمِ مَا بَقِيَ مِنْ أَرْكَانِ حَجِّهِ بِإِحْرَامٍ ثَانٍ إِذَا زَالَ حَصْرُهُ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَا إِطْعَامَ فِي ذَلِكَ) أَيِ: الإِحْصَارِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، (وَلَا مَدْخَلَ فِيهِ لِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ) لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِي الآيَةِ، فَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِدُونِهِ، وَهُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[4] وَابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»[5]، وَهُوَ ظَاهِرُ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٣) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/٤٨٦).

(٤) «المحرر» للمجد بن تيمية (١/٣٧١).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٨٢).

الخِرَقِيِّ(١) وَ«المُنْتَهَىٰ»(٢)؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الوُقُوفِ كَالرَّمْيِ. (**خِلَافًا لَهُ**) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»(٣) تَبعًا لِمَا قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»(٤)، وَاخْتَارَهُ القَاضِي فِي «التَّعْلِيقِ»(٥) وَغَيْرِهِ.

(**وَعِنْدَ بَعْضٍ**) مِنْهُمُ الآجُرِّيُّ: («**إِنْ عَجزَ عَنْ صَوْمٍ لِعُذْرٍ حَلَّ، ثُمَّ صَامَ بَعْدَهُ**») أَيْ: بَعْدَ زَوَالِ العُذْرِ، قَالَ الآجُرِّيُّ: «إِنْ عدِمَ الهَدْيَ مَكَانَهُ، قَوَّمَهُ طَعَامًا وَصَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَحَلَّ، وَأَحَبُّ أَنْ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَصُومَ، فَإِنْ [٤٣١/ب] صَعُبَ عَلَيْهِ حَلَّ ثُمَّ صَامَ»(٦). (**وَمَنْ**) أُحْصِرَ فَـ(**نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَبْحِ**) الهَدْيِ إِنْ وَجَدَهُ (**أَوِ**) الـ(**صَّوْمِ**) إِنْ عَدِمَهُ، (**لَمْ يَحِلَّ**) لِفَقْدِ شَرْطِهِ، وَهُوَ الذَّبْحُ أَوِ الصَّوْمُ بِالنِّيَّةِ.

وَاعْتُبِرَتِ النِّيَّةُ فِي المُحْصَرِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَتَىٰ بِأَفْعَالِ النُّسُكِ أَتَىٰ بِمَا عَلَيْهِ، فَحَلَّ بِإِكْمَالِهِ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ نِيَّةٍ، بِخِلَافِ المُحْصَرِ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ مِنَ العِبَادَةِ قَبْلَ إِكْمَالِهَا، فَافْتَقَرَ إِلَىٰ نِيَّةٍ، (**وَلَزِمَهُ دَمٌ لِكُلِّ مَحْظُورٍ**) فَعَلَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ المَذْكُورِ، (**وَدَمٌ لِتَحَلُّلِهِ**) المَذْكُورِ (**بِالنِّيَّةِ**) لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» عَنْ لُزُومِ الدَّمِ: «هُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ،

---

(١) «مختصر الخرقي» (صـ ٧١).

(٢) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٢٨٩).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٨).

(٤) لم أقف عليه في «الرعاية الكبرى» لابن حَمْدان، وانظر: «الرعاية الصغرى» (١/٥١٨).

(٥) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلى (١/٤٠٩).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٨٢).

وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[(١)].

(وَفِي «المُغْنِي»[(٢)] وَ«الشَّرْحِ»[(٣)]: «لَا) أَيْ: لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ (لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ») أَيْ: لِأَنَّهُ رَفَضَ الإِحْرَامَ، وَهُوَ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ، فَلَا يُؤَثِّرُ هَذَا الرَّفْضُ، (وَلَا قَضَاءَ عَلَىٰ مُحْصَرٍ تَحَلَّلَ قَبْلَ فَوْتِ حَجٍّ) لِظَاهِرِ الآيَةِ[(٤)]. («وَمِثْلُهُ) المُحْصَرُ فِي عَدَمِ وُجُوبِ القَضَاءِ (مَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ») قَالَهُ فِي «الانْتِصَارِ»[(٥)]. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّىٰ فَاتَهُ الحَجُّ لَزِمَهُ القَضَاءُ، (لَكِنْ مَنْ أَمْكَنَهُ فِعْلُ الحَجِّ ذَلِكَ العَامَ لَزِمَهُ) فِعْلُهُ، (وَإِلَّا) يُمْكِنُهُ فِعْلُهُ ذَلِكَ العَامَ، (فَلَا) يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ.

(«فَلَوْ أُحْصِرَ فِي) أَيْ: حَجٍّ (فَاسِدٍ) فَلَهُ التَّحَلُّلُ مِنْهُ بِذَبْحِ الهَدْيِ إِنْ وَجَدَهُ، أَوِ الصَّوْمِ إِنْ عَدِمَهُ كَالصَّحِيحِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ (وَتَحَلَّلَ ثُمَّ) زَالَ الحَصْرُ وَفِي الوَقْتِ سَعَةٌ، وَ(أَمْكَنَهُ) القَضَاءُ، (فَلَهُ القَضَاءُ فِي عَامِهِ») ذَكَرَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[(٦)] وَغَيْرِهِ. وَلَعَلَّ المُرَادَ: يَجِبُ لِوُجُوبِ القَضَاءِ عَلَىٰ الفَوْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا قَالُوهُ فِي مُقَابَلَةِ المَنْعِ. «وَلَيْسَ يُتَصَوَّرُ القَضَاءُ فِي العَامِ الَّذِي أَفْسَدَ فِيهِ الحَجَّ فِي غَيْرِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ»، قَالَهُ المُوَفَّقُ[(٧)] وَالشَّارِحُ[(٨)] وَجَمَاعَةٌ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٢١/٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢٠١/٥).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٢١/٩).

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «لكن إن أمكنه»، والصواب حذفها. وقصده بالآية: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨٣/٦).

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٢٧/٩).

(٧) «المغني» لابن قدامة (٢٠٠/٥).

(٨) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٢٥/٩).

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ طَافَ وَسَعَىٰ وَرَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَحَلَقَ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ الثَّانِي أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ أُخْرَىٰ، وَيَقِفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الفَجْرِ؛ لِأَنَّ [الرَّمْيَ](١) أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَمَلٌ وَاجِبٌ بِالإِحْرَامِ السَّابِقِ، فَلَا يَجُوزُ مَعَ بَقَائِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِغَيْرِهِ، هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ القَاضِي، وَسُلِّمَ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَجَّتَانِ فِي عَامٍ.

(وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ) دُونَ الحَرَمِ **(فِي حَجٍّ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ مَجَّانًا)** أَيْ: وَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ مَعَ غَيْرِ الحَصْرِ، فَمَعَهُ أَوْلَىٰ، فَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ أَوْ سَعَىٰ لِلْقُدُومِ ثُمَّ أُحْصِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ فَاتَهُ الحَجُّ، تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ آخَرَيْنِ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَيْنِ لَمْ يَقْصِدْهُمَا لِلْعُمْرَةِ، **(وَإِنْ أَمْكَنَ المُحْصَرَ وُصُولٌ)** إِلَىٰ الحَرَمِ **(مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ)** [٤٣٢/أ] غَيْرِ الَّتِي أُحْصِرَ فِيهَا، لَمْ يُبَحْ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَ**(لَزِمَهُ)** سُلُوكُهَا لِيَتِمَّ نُسُكُهُ؛ لِأَنَّ «مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ»(٢). وَلَوْ بَعُدَتِ الطَّرِيقُ **(أَوْ خَشِيَ الفَوَاتَ)** أَيْ: فَوَاتَ الحَجِّ.

(وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّىٰ يَقْدِرَ عَلَىٰ البَيْتِ) لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالإِحْلَالِ الانْتِقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَىٰ حَالٍ خَيْرٍ مِنْهَا، وَلَا التَّخَلُّصَ مِنْ أَذًىٰ بِهِ، بِخِلَافِ حَصْرِ العَدُوِّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ: «إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»(٣). فَلَوْ كَانَ المَرَضُ يُبِيحُ التَّحَلُّلَ لَمَا

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «رمى».

(٢) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (١/٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٠٨٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٧، ١٢٠٨).

احْتَاجَتْ إِلَىٰ شَرْطٍ.

وَحَدِيثُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ»[1] مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الكَسْرِ أَوْ العَرَجِ لَا يَصِيرُ بِهِ حَلَالًا، فَإِنْ حَمَلُوهُ عَلَىٰ إِبَاحَةِ التَّحَلُّلِ حَمَلْنَاهُ عَلَىٰ مَا إِذَا اشْتَرَطَهُ، عَلَىٰ أَنَّ فِي الحَدِيثِ كَلَامًا؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ، وَمَذْهَبُهُ بِخِلَافِهِ[2].

(وَإِنْ فَاتَهُ الحَجُّ) ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ البَيْتِ، **(تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)** نَصًّا[3] كَغَيْرِهِ، **(وَلَا يَنْحَرُ)** مَنْ مَرِضَ، أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، **(هَدْيَهُ)** الَّذِي سَاقَهُ إِنْ كَانَ، **(إِلَّا بِالحَرَمِ)** فَلَيْسَ كَالمُحْصَرِ مِنْ عَدُوٍّ نَصًّا[4]، فَيَبْعَثُ مَا مَعَهُ مِنَ الهَدْيِ فَيُذْبَحُ بِالحَرَمِ، فَصَغِيرٌ [كَبَالِغٍ][5] فِيمَا سَبَقَ، لَكِنْ لَا يَقْضِي حَيْثُ

---

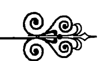
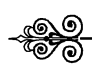
(١) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٥٩٧٢) والدارمي (٢٠٥٣) وأبو داود (٢/ رقم: ١٨٥٧، ١٨٥٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٧٧) والترمذي (٢/ رقم: ٩٤٠) والنسائي (٥/ رقم: ٢٨٨٢) من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٦٢٧): «إسناده صحيح».

(٢) أخرج الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٧٢٦) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٤٥/٣) من حديث ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو». قال الزركشي في «شرح الخرقي» (١٧٠/٣ ـ ١٧١): «لا يقال: هذا متروك الظاهر، لأنه لا يحل بمجرد ذلك؛ لأنا نقول: هذا مجاز سائغ، إذ من أبيح له التحلل فقد حل، لا يقال: فابن عباس قد خالف ذلك، وهو يُضعِّف ما روي عنه من التصديق؛ لأنا نقول: غايته أن يكون مخالفًا لروايته، ومخالفة الراوي لظاهر الحديث لا يقدح فيه، علىٰ المشهور من قولي العلماء، وأصح الروايتين عن أحمد، وحمله علىٰ الحل بالفوات أو علىٰ الاشتراط بعيد جدًّا».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٣٤٧).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٩٧/٥).

(٥) في (ب): «كالبالغ».

وَجَبَ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهِ وَبَعْدَ حَجَّةِ الإِسْلَامِ.

«وَمِثْلُ المَرِيضِ حَائِضٌ تَعَذَّرَ مُقَامُهَا، أَوْ رَجَعَتْ وَلَمْ تَطُفْ لِجَهْلِهَا بِوُجُوبِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، أَوْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ، أَوْ لِذَهَابِ الرُّفْقَةِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»(١).

(وَيُبَاحُ تَحَلُّلٌ) مِنْ إِحْرَامٍ **(لِحَاجَةٍ)** إِلَىٰ **(قِتَالِ عَدُوٍّ، أَوْ)** إِلَىٰ **(بَذْلِ مَالٍ)** كَثِيرٍ مُطْلَقًا، أَوْ يَسِيرٍ لِكَافِرٍ، **(وَلَا)** أَيْ: يَجُوزُ تَحَلُّلٌ لِبَذْلِ مَالٍ **(يَسِيرٍ لِمُسْلِمٍ)** لِأَنَّ ضَرَرَهُ يَسِيرٌ.

(وَنُدِبَ قِتَالُ) عَدُوٍّ **(كَافِرٍ)** إِنْ قَوِيَ المُسْلِمُونَ وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِمُ الظَّفَرُ بِالمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَجِبْ بِأَنْ لَمْ يَبْدَإِ العَدُوُّ بِالقِتَالِ، وَلَمْ يَقَعْ نَفِيرٌ مِمَّنْ لَهُ الاسْتِنْفَارُ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ لِمَا يَأْتِي فِي «الجِهَادِ»، **(وَمَنْ قَاتَلَ)** مِنَ الحَاجِّ **(قَبْلَ تَحَلُّلٍ)** أَوَّلٍ، **(وَلَبِسَ مَا تَجِبُ فِيهِ فِدْيَةٌ لِحَاجَةٍ)** إِلَيْهِ فِي القِتَالِ، **(جَازَ)** لَهُ اللُّبْسُ **(وَفَدَىٰ)** لِلُبْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

«وَإِنْ أَذِنَ العَدُوُّ لِلْحَاجِّ فِي العُبُورِ فَلَمْ يَثِقُوا بِهِمْ، فَلَهُمُ الانْصِرَافُ وَالتَّحَلُّلُ، وَإِنْ وَثِقُوا بِهِمْ لَزِمَهُمُ المُضِيُّ عَلَىٰ الإِحْرَامِ لِإِتْمَامِ النُّسُكِ، إِذْ لَا عُذْرَ لَهُمْ إِذَنْ. وَإِنْ طَلَبَ العَدُوُّ خِفَارَةً عَلَىٰ تَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ لِلْحُجَّاجِ، وَكَانَ مِمَّنْ لَا يُوثَقُ بِأَمَانِهِ لِعَادَتِهِ [٤٣٢/ب] بِالغَدْرِ، لَمْ يَلْزَمْ بَذْلُهُ، وَإِنْ وُثِقَ بِأَمَانِهِ وَالخِفَارَةُ كَثِيرَةٌ فَكَذَلِكَ، بَلْ يُكْرَهُ بَذْلُهَا إِنْ كَانَ العَدُوُّ كَافِرًا، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٢٦٩).

فَقِيَاسُ المَذْهَبِ: وُجُوبُ بَذْلِهَا»، قَالَهُ المُوَفَّقُ[١] وَالشَّارِحُ[٢]، وَصَحَّحَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[٣]؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ يَسِيرٌ كَمَاءِ الوُضُوءِ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ: «لَا يَجِبُ بَذْلُ خِفَارَةٍ بِحَالٍ، كَمَا فِي ابْتِدَاءِ الحَجِّ لَا يَلْزَمُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا مِنْ غَيْرِ خِفَارَةٍ».

وَمَنْ حُصِرَ عَنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَقَدْ رَمَىٰ الجِمَارَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَلَمْ يَجُزْ تَحَلُّلُهُ لِنَحْوِ جِمَاعٍ كَدَوَاعِيهِ وَعَقْدِ نِكَاحٍ حَتَّىٰ يَطُوفَ لِلْإِفَاضَةِ وَيَسْعَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ. وَكَذَا لَوْ حُصِرَ عَنِ السَّعْيِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالتَّحَلُّلِ مِنْ إِحْرَامٍ تَامٍّ يُحَرِّمُ جَمِيعَ المَحْظُورَاتِ، وَهَذَا يُحَرِّمُ النِّسَاءَ خَاصَّةً، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ، وَمَتَىٰ زَالَ الحَصْرُ أَتَىٰ بِالطَّوَافِ وَ[سَعَىٰ][٤] إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ، وَتَمَّ حَجُّهُ.

(وَمَنْ حُصِرَ عَنْ) فِعْلِ **(وَاجِبٍ، لَمْ يَتَحَلَّلْ)** لِعَدَمِ وُرُودِهِ، **(وَعَلَيْهِ دَمٌ)** بِتَرْكِهِ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ اخْتِيَارًا. **(وَيَتَّجِهُ: وَيَرْجِعُ بِهِ)** أَيِ: الدَّمِ **(عَلَىٰ مَنْ حَصَرَهُ)** لِأَنَّهُ المُتَسَبِّبُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَمَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: «إِنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي») حَلَّ بِمُجَرَّدِ وُجُودِهِ، أَيِ: الحَابِسِ مَجَّانًا، **(أَوْ)** شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: **(إِنْ مَرِضْتُ مَثَلًا**

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٥/٢٠٢).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٣١٤ - ٣١٥).

(٣) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٨١).

(٤) في (أ): «السعي».

فَأَنَا حَلَالٌ) أَوْ: إِنْ ضَلَلْتُ الطَّرِيقَ، أَوْ: إِنْ ضَاعَتْ نَفَقَتِي أَوْ نَفِدَتْ فَأَنَا حَلَالٌ، (حَلَّ بِمُجَرَّدِ وُجُودِهِ) أَيِ: المَذْكُورِ، وَلَا دَمَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ السَّابِقِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّ لَكِ عَلَىٰ رَبِّكِ مَا اشْتَرَطْتِ»(١)، وَلِأَنَّ لِلشَّرْطِ تَأْثِيرًا فِي العِبَادَاتِ، بِدَلِيلِ: إِنْ شَفَىٰ اللهُ مَرِيضِي صُمْتُ شَهْرًا وَنَحْوَهُ، لَكِنْ إِنْ تَحَلَّلَ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ قَبْلُ، فَوُجُوبُهَا بَاقٍ؛ لِعَدَمِ مَا يُسْقِطُهُ.

(فَرْعٌ)

(لَوْ وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَوْ إِلَّا يَسِيرًا) ـ وَالمُرَادُ بِهِ مَا دُونَ العَشَرَةِ ـ كَمَا فِي «المُحَرَّرِ»(٢) وَ«الكَافِي»(٣) (فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ) بِأَنْ وَقَفُوا الثَّامِنَ أَوِ العَاشِرَ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ (خَطَأً) فِي العَدَدِ أَوِ الرُّؤْيَةِ أَوِ الاجْتِهَادِ مَعَ الغَيْمِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ = (أَجْزَأَهُمْ) نَصًّا(٤)؛ لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ [بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ خَالِدِ](٥) بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ اليَوْمُ الَّذِي يُعَرِّفُ النَّاسُ فِيهِ»(٦). وَقَدْ رَوَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٠٨٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٧، ١٢٠٨).

(٢) «المحرر» للمجد بن تيمية (٣٧١/١)، ولكن فيه: «وإذا وقف الناس في غير يوم عرفة خطأ أجزأهم، وإن أخطأه نفر منهم لم يجزئهم».

(٣) «الكافي» لابن قدامة (٤٦٥/٢)، ولكن فيه: «إذا أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم، وإن وقع لنفر منهم لم يجزئهم»، باختصار.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ١٠٧٠، ١٠٧١).

(٥) كذا في «سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بن جابر».

(٦) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٤٤٣). قال البيهقي (١٠/ رقم: ٩٩١٦): «مرسلٌ جيدٌ».

أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ(١).

قَالَ الشَّيْخُ [٤٣٣/أ] تَقِيُّ الدِّينِ: «وَهَلْ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ بَاطِنًا؟ فِيهِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الهِلَالَ اسْمٌ لِمَا يَطْلُعُ فِي السَّمَاءِ، أَوْ لِمَا يَرَاهُ النَّاسُ وَيَعْلَمُونَهُ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ»، قَالَ: «وَالثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ»، قَالَ: «فَعُلِمَ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، يُوَضِّحُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَا خَطَأٌ وَصَوَابٌ لَاسْتُحِبَّ الوُقُوفُ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا خَطَأَ». وَقَالَ: «فَلَوْ رَآهُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ لَمْ يَنْفَرِدُوا بِالوُقُوفِ، بَلِ الوُقُوفُ مَعَ الجُمْهُورِ»(٢).

(**وَيُجْزِئُ وُقُوفُ**) اليَوْمِ (**العَاشِرِ**) مِنْ ذِي الحِجَّةِ خَطَأً (**إِجْمَاعًا**) وَهَذَا بِنَاءً عَلَىٰ مَا قَالَ الشَّيْخُ: «إِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الهِلَالَ اسْمٌ لِمَا يَرَاهُ النَّاسُ وَيَعْلَمُونَهُ»، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّاسُ هُنَا إِلَّا أَنَّهُ التَّاسِعُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «لَوْ أَخْطَئُوا لِغَلَطٍ فِي العَدَدِ أَوِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَوَقَفُوا العَاشِرَ، لَمْ يُجْزِئْهُمْ إِجْمَاعًا، فَلَوِ اغْتُفِرَ الخَطَأُ لِلْجَمِيعِ لَاغْتُفِرَ لَهُمْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ بِتَقْدِيرِ وُقُوعِهَا، فَعُلِمَ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا»(٣)، انْتَهَىٰ. فَتَأَمَّلْهُ.

---

(١) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٤٤٥، ٢٤٤٦)، وأخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٣٠٤) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٣١٨) والبيهقي (٦/ رقم: ٦٣٥٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٠٥): «صحيح».

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢١١/٢٢)، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٧٩/٦).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧٩/٦).

(وَلَوْ رَآهُ) أَيِ: الهِلَالَ (طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ، لَمْ يَنْفَرِدُوا بِالوُقُوفِ، بَلْ) يَجِبُ عَلَيْهِمُ (الوُقُوفُ مَعَ الجُمْهُورِ) لِأَنَّ اللهَ مَعَ الجَمَاعَةِ، (وَاخْتَارَ فِي «الفُرُوعِ»: يَقِفُ مَنْ رَآهُ فِي) اليَوْمِ الَّذِي هُوَ (التَّاسِعُ عِنْدَهُ) لِرُؤْيَتِهِ الهِلَالَ دُونَ غَيْرِهِ، (وَ) يَقِفُ أَيْضًا (مَعَ الجُمْهُورِ[1]، وَهُوَ) اخْتِيَارٌ (حَسَنٌ).

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٧٩).



(بَابُ الهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ وَالعَقِيقَةِ) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

(الهَدْيُ) أَصْلُهُ: التَّشْدِيدُ، مِنْ: هَدَيْتُ الشَّيْءَ أَهْدِيهِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: أَهْدَيْتُ الهَدْيَ إِهْدَاءً، وَهُوَ: (مَا يُهْدَىٰ لِلْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا) وَقَالَ ابْنُ المُنَجَّىٰ: «مَا يُذْبَحُ بِمِنًىٰ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُهْدَىٰ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»[1].

(وَالأُضْحِيَّةُ) بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، وَتَخْفِيفِ اليَاءِ وَتَشْدِيدِهَا: وَاحِدَةُ الأَضَاحِيِّ، (مَا يُذْبَحُ) أَيْ: يُذَكَّىٰ (مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ) أَهْلِيَّةٍ (وَغَنَمٍ أَهْلِيَّةٍ أَيَّامَ النَّحْرِ) يَوْمَ العِيدِ وَتَالِيَيْهِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي، (بِسَبَبِ العِيدِ) بِخِلَافِ مَا يُذْبَحُ بِسَبَبِ نُسُكٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ بَيْعٍ (تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ).

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّتِهَا[2]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، قَالَ جَمْعٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ: «المُرَادُ التَّضْحِيَةُ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ»[3]، وَرُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ

---

(١) «الممتع في شرح المقنع» لابن منجىٰ (٢/٢٣١).

(٢) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٣٣١).

(٣) انظر: «جامع البيان» لابن جرير (٢٤/٦٩٣ ـ ٦٩٥) و«معالم التنزيل» للبغوي (٨/٥٥٩).

صِفَاحِهِمَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَكَانَ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَىٰ مَكَّةَ وَهُوَ بِالمَدِينَةِ[2].

(وَلَا تُجْزِئُ أُضْحِيَّةٌ مِنْ غَيْرِهَا) أَيِ: الإِبِلِ وَالبَقَرِ الأَهْلِيَّةِ [٤٣٣/ب] وَالغَنَمِ الأَهْلِيَّةِ **(بِأَنْوَاعِهَا)** أَيْ: عِرَابٍ وَبَخَاتِيَّ وَبَقَرٍ وَجَامُوسٍ وَضَأْنٍ وَمَعْزٍ، **(فَلَا يُجْزِئُ)** فِي الأُضْحِيَّةِ الـ**(وَحْشِيُّ)** إِذْ لَا يَحْصُلُ المَقْصُودُ بِهِ مَعَ عَدَمِ الوُرُودِ، **(وَلَا)** يُجْزِئُ أَيْضًا الـ**(مُتَوَلِّدُ)** بَيْنَ وَحْشِيٍّ وَأَهْلِيٍّ، تَغْلِيبًا لِجَانِبِ المَنْعِ، **(وَيَصِحُّ هَدْيُ كُلِّ مُتَمَوَّلٍ)** مِنْ حَيَوَانٍ وَدَرَاهِمَ وَعَقَارٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

(وَهُوَ) أَيِ: الهَدْيُ **(سُنَّةٌ لِمَنْ أَتَىٰ مَكَّةَ)** فَيَسُوقُهُ مَعَهُ كَمَا فَعَلَ ﷺ، **(وَأَهْدَىٰ ﷺ فِي حَجَّتِهِ)** أَيْ: حَجَّةِ الوَدَاعِ **(مِئَةَ بَدَنَةٍ)** صَحَّ ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ[3]، **(وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا)** أَيْ: فِي الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ **(إِبِلٌ، فَبَقَرٌ إِنْ أَخْرَجَ)** مَا أَهْدَاهُ أَوْ ضَحَّىٰ بِهِ مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ **(كَامِلًا)**.

وَإِلَّا يُخْرِجْهُ كَامِلًا **(فَغَنَمٌ)** لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَىٰ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَمْلَحَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي

---

(١) البخاري (٧/ رقم: ٥٥٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٦٦) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٩٦) ومسلم (١/ رقم: ١٣٢١) من حديث عائشة.

(٣) منها: ما أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧١٨) من حديث عليٍّ، ومسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.



السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَلِأَنَّ البُدْنَ أَكْثَرُ ثَمَنًا وَلَحْمًا وَأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ.

(ثُمَّ شِرْكٌ) سُبُعٍ فَأَكْثَرَ (فِي بَدَنَةٍ، ثُمَّ) شِرْكٌ كَذَلِكَ (فِي بَقَرَةٍ) لِأَنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ مَقْصُودَةٌ فِي الأُضْحِيَّةِ، وَالمُنْفَرِدُ تَفَرَّدَ بِإِرَاقَتِهِ كُلِّهِ.

(وَ) الأَفْضَلُ (مِنْ كُلِّ جِنْسٍ أَسْمَنُ، فَأَغْلَى ثَمَنًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَعْظِيمُهَا اسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا»[٢]، وَلِأَنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا وَأَكْثَرُ لِنَفْعِهَا. (فَأَشْهَبُ) أَيْ: أَفْضَلُ أَلْوَانِهَا الأَشْهَبُ، (وَهُوَ الأَمْلَحُ، «وَهُوَ الأَبْيَضُ) النَّقِيُّ البَيَاضِ»، قَالَهُ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ[٣]. (أَوْ: «مَا) فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، وَ(بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ») قَالَهُ الكِسَائِيُّ[٤]؛ لِحَدِيثِ مَوْلَاةِ أَبِي وَرَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «دَمُ عَفْرَاءَ أَزْكَىٰ عِنْدَ اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ[٥]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «دَمُ بَيْضَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»[٦]؛ وَلِأَنَّهُ لَوْنُ أُضْحِيَّتِهِ ﷺ[٧].

(فَأَصْفَرُ، فَأَسْوَدُ) أَيْ: وَكُلَّمَا كَانَ أَحْسَنَ لَوْنًا كَانَ أَفْضَلَ، (قَالَ) الإِمَامُ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ٨٨١) ومسلم (١/ رقم: ٨٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٣٥٥) وابن جرير في «جامع البيان» (١٦/٥٤٠).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/١٠٢ مادة: م ل ح).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/١٠١ ـ ١٠٢ مادة: م ل ح).

(٥) أحمد (٤/ رقم: ٩٥٢٨).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٨١٦٥) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٩١٢١) موقوفًا.

(٧) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٥٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٦٦) من حديث أنس بن مالك.

(أَحْمَدُ: «يُعْجِبُنِي البَيَاضُ»[1]، وَقَالَ) أَيْضًا: («وَأَكْرَهُ السَّوَادَ»[2]) انْتَهَىٰ.
(وَجَذَعُ ضَأْنٍ أَفْضَلُ مِنْ ثَنِيِّ مَعْزٍ) وَكُلُّ مَا كَانَ أَحْسَنُ لَوْنًا أَفْضَلُ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا تُعْجِبُنِي الأُضْحِيَّةُ إِلَّا بِالضَّأْنِ»[3]، [٤٣٤/أ] وَلِأَنَّهُ أَطْيَبُ لَحْمًا مِنْ ثَنِيِّ المَعْزِ، (وَكُلٌّ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنْ جَذَعِ الضَّأْنِ وَثَنِيِّ المَعْزِ (أَفْضَلُ مِنْ سُبُعِ بَدَنَةٍ أَوْ) سُبُعِ (بَقَرَةٍ، وَأَفْضَلُ مِنْ إِحْدَاهُمَا) أَيِ: البَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ (سَبْعُ شِيَاهٍ) لِكَثْرَةِ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ.

(وَتَعَدُّدٌ فِي جِنْسٍ أَفْضَلُ مِنْ غَالٍ بِدُونِهِ، فَبَدَنَتَانِ بِتِسْعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ بَدَنَةٍ بِعَشَرَةٍ) لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ إِرَاقَةِ الدَّمِ، وَسَأَلَ الإِمَامَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «بَدَنَتَانِ سَمِينَتَانِ بِتِسْعَةٍ، وَبَدَنَةٌ بِعَشَرَةٍ»؟ قَالَ: «بَدَنَتَانِ أَعْجَبُ إِلَيَّ»[4]، وَرَجَّحَ الشَّيْخُ البَدَنَةَ الَّتِي بِعَشَرَةٍ عَلَىٰ البَدَنَتَيْنِ بِتِسْعَةٍ؛ لِأَنَّهَا أَنْفَسُ[5].

(وَذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ سَوَاءٌ) لِعُمُومِ: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، وَ«أَهْدَىٰ النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[6].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٨٥).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٨٥).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/٨٦).
(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٧٧).
(٥) انظر: «القواعد» لابن رجب (١/١٣٢).
(٦) أبو داود (٢/ رقم: ١٧٤٦) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٠٠).



(وَيَتَّجِهُ: لَكِنِ الخَصِيُّ رَاجِحٌ) عَلَىٰ النَّعْجَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: «الخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ النَّعْجَةِ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ وَأَطْيَبُ»[1]. (وَرَجَّحَ المُوَفَّقُ الكَبْشَ) فِي الأُضْحِيَّةِ (عَلَىٰ سَائِرِ النَّعَمِ[2]) لِأَنَّه أُضْحِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ[3].

(وَلَا يُجْزِئُ) فِي هَدْيٍ وَاجِبٍ وَلَا أُضْحِيَّةٍ (دُونَ جَذَعِ ضَأْنٍ) وَهُوَ (مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ) كَوَامِلَ؛ لِحَدِيثِ: «يُجْزِئُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[4]. وَالهَدْيُ مِثْلُهَا، «وَيُعْرَفُ بِنَوْمِ الصُّوفِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ»، قَالَهُ الخِرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَهْلِ البَادِيَةِ[5]. (وَ) لَا يُجْزِئُ دُونَ (ثَنِيِّ مَعْزٍ: مَا لَهُ سَنَةٌ) كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَهَا لَا يُلَقِّحُ، بِخِلَافِ جَذَعِ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ يَنْزُو وَيُلَقِّحُ. (وَ) لَا يُجْزِئُ دُونَ (ثَنِيِّ بَقَرٍ) وَهُوَ: (مَا لَهُ سَنَتَانِ) كَامِلَتَانِ، (وَ) لَا يُجْزِئُ دُونَ (ثَنِيِّ إِبِلٍ) وَهُوَ (مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ) كَوَامِلَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَلْقَىٰ ثَنِيَّتَهُ.

(وَتُجْزِئُ شَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ) وَنَصَّ الإِمَامُ: («وَ) عَنْ (أَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ»[6]) مِثْلُ امْرَأَتِهِ وَأَوْلَادِهِ (وَمَمَالِيكِهِ) قَالَ صَالِحٌ: «قُلْتُ لِأَبِي: يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ البَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ، قَدْ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ كَبْشَيْنِ فَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَقَرَّبَ الآخَرَ وَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ

---

(١) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٥٥٧).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٥٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٦٦) من حديث أنس بن مالك.

(٤) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٣٩) من حديث هلال بن أبي هلال الأسلمي. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٦٥): «ضعيف».

(٥) «مختصر الخرقي» (صـ ٢١٢).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٨٣٤).

وَ[لَكَ][(١)] عَمَّنْ وَحَّدَكَ مِنْ أُمَّتِي»[(٢)]»[(٣)]. وَلِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ»[(٤)]، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»[(٥)].

(وَ) تُجْزِئُ **(بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ)** رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[(٦)] وَابْنِ مَسْعُودٍ[(٧)] وَابْنِ [٤٣٤/أ] عَبَّاسٍ[(٨)] وَعَائِشَةَ[(٩)]؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١٠)]. **(فَأَقَلَّ)** أَيْ: وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعَةٍ بِطَرِيقِ الْأَوْلَىٰ، وَ**(لَا)** تُجْزِئُ عَنْ **(أَكْثَرَ)** لِلْحَدِيثِ.

---

(١) في (ب): «إليك».

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٣/ رقم: ٣١١٨) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ رقم: ٣٢٧٨) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٧٨/٨) من حديث أنس.

(٣) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح، وهو في «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١١٥٦).

(٤) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٧٧٠) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٤٧) والترمذي (٣/ رقم: ١٥٠٥).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٤٠/٩).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٧/ رقم: ١٣٤٣٧) وأحمد (١/ رقم: ٧٤٥) والترمذي (٣/ رقم: ١٥٠٣).

(٧) أخرجه الطبراني (١٠/ رقم: ١٠٠٢٦) والبزار (٥/ رقم: ١٥٦٣)، وفيه حفص بن جُمَيع: ضعيف.

(٨) لم أجده موقوفًا، وأخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٥٢٣) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٣١) والترمذي (٢/ رقم: ٩٠٥) و(٣/ رقم: ١٥٠١) مرفوعًا.

(٩) أورده ابن حزم في «المحلىٰ» (٣٨٢/٧).

(١٠) مسلم (١/ رقم: ١٣١٨).



(**وَيُعْتَبَرُ ذَبْحُهَا**) أَي: البَدَنَةِ أَوِ البَقَرَةِ (**عَنْهُمْ**) نَصًّا[1]؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2]. (**فَلَا يُجْزِئُ اشْتِرَاكٌ بَعْدَ ذَبْحٍ**) قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «الاعْتِبَارُ أَنْ يَشْتَرِكَ الجَمِيعُ دَفْعَةً، «فَلَوِ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي بَقَرَةٍ أُضْحِيَّةٍ وَقَالُوا: مَنْ جَاءَ يُرِيدُ أُضْحِيَّةً شَارَكْنَاهُ، فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَارَكُوهُمْ، لَمْ تُجْزِئْ إِلَّا عَنِ الثَّلَاثَةِ»، قَالَهُ الشِّيرَازِيُّ»، انْتَهَىٰ. وَالمُرَادُ: إِذَا أَوْجَبُوهَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، نَصَّ عَلَيْهِ»[3]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِقْنَاعِ». قَالَ شَارِحُهُ: «لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجِبُوهَا فَلَا مَانِعَ مِنَ الاشْتِرَاكِ قَبْلَ الذَّبْحِ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ»[4].

(**أَوْ**) أَيْ: وَلَا يُجْزِئُ (**اشْتِرَاءُ مَذْبُوحَةٍ**) لِلَحْمٍ كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ شَاةً أَوْ سُبُعَ بَدَنَةٍ أَوْ سُبُعَ بَقَرَةٍ ذُبِحَتْ لِلَحْمٍ، فَلَا يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنِ الأُضْحِيَّةِ، وَأَمَّا مَا ذُبِحَ هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَّةً فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَوْ تَطَوُّعًا؛ لِتَعَيُّنِهِ بِالذَّبْحِ.

(**وَتُجْزِئُ**) البَدَنَةُ أَوِ البَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ (**لَوْ**) أَرَادُوا كُلُّهُمْ قُرْبَةً، أَوْ (**أَرَادَ بَعْضُهُمْ قُرْبَةً وَ**) أَرَادَ (**بَعْضُهُمْ لَحْمًا، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ**) مُسْلِمًا وَأَرَادَ القُرْبَةَ، وَبَعْضُهُمْ (**ذِمِّيًّا**) وَلِكُلٍّ مِنْهُمْ مَا نَوَىٰ؛ لِأَنَّ الجُزْءَ المُجْزِئَ لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ بِإِرَادَةِ تَشْرِيكِ غَيْرِ القُرْبَةِ، وَكَمَا لَوِ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ القُرَبِ وَالقِسْمَةُ بَيْنَهُمَا إِفْرَازٌ لَا بَيْعٌ.

(**وَلَوْ ذَبَحُوهَا**) أَيِ: البَدَنَةَ أَوِ البَقَرَةَ (**عَلَىٰ أَنَّهُمْ سَبْعَةٌ فَبَانُوا ثَمَانِيَةً**،

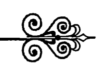
---

(١) «المستوعب» (١/٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١، ٥٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٢).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٣٨٨).




ذَبَحُوا شَاةً وَأَجْزَأَتْهُمْ) الشَّاةُ مَعَ البَدَنَةِ أَوِ البَقَرَةِ، فَإِنْ بَانُوا تِسْعَةً ذَبَحُوا شَاتَيْنِ وَهَكَذَا، (وَلَوِ اشْتَرَكَا فِي شَاتَيْنِ) اشْتِرَاكًا (مَشَاعًا، أَجْزَأَ) ذَلِكَ عَنْهُمَا، كَمَا لَوْ ذَبَحَ كُلٌّ مِنْهُمَا شَاةً.

(وَتُجْزِئُ) فِي الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ (جَمَّاءُ، وَهِيَ مَا خُلِقَتْ بِلَا قَرْنٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ عَيْبٍ، (وَبَتْرَاءُ) وَهِيَ (مَا لَا ذَنَبَ لَهَا خِلْقَةً، أَوْ) كَانَ ذَنَبُهَا (مَقْطُوعًا) لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخِلُّ بِالمَقْصُودِ، (وَصَمْعَاءُ) بِصَادٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَتَيْنِ، وَهِيَ (صَغِيرَةُ أُذُنٍ، وَمَا خُلِقَ بِلَا أُذُنٍ، وَخَصِيٌّ) مَا قُطِعَتْ خُصْيَتَاهُ أَوْ سُلَّتَا، (وَمَرْضُوضُ) الـ(خُصْيَتَيْنِ) لِأَنَّهُ ﷺ «ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ»[1]، وَالوَجْأُ: رَضُّ الخُصْيَتَيْنِ، وَلِأَنَّ الخِصَاءَ إِذْهَابُ عُضْوٍ غَيْرِ مُسْتَطَابٍ يَطِيبُ [٤٣٥/أ] اللَّحْمُ بِذَهَابِهِ وَيَسْمَنُ.

(وَ) يُجْزِئُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ (حَامِلٌ) كَالحَائِلِ، (وَ) يُجْزِئُ مِنْ غَنَمٍ (ذَاهِبُ نِصْفِ أَلْيَتِهِ) لَكِنْ قِيَاسُ المَذْهَبِ الكَرَاهَةُ. (أَوْ) أَيْ: وَيُجْزِئُ ذَاهِبُ نِصْفُ (أُذُنِهِ أَوْ) نِصْفُ (قَرْنِهِ) مَعَ الكَرَاهَةِ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا.

وَ(لَا) يُجْزِئُ مَا ذَهَبَ (أَكْثَرُ) مِنْ نِصْفِ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُضَحَّىٰ بِأَعْضَبِ الأُذُنِ وَالقَرْنِ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فَقَالَ: «العَضْبُ النِّصْفُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»،

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٤٨٣) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٢٢) والحاكم (٤/٢٢٧ - ٢٢٨) من حديث أبي هريرة أو عائشة. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ رقم: ١٠٨٩): «إسناده حسن»



رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: «العَضْبَاءُ مَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا»، نَقَلَهُ حَنْبَلُ[2]؛ لِأَنَّ الأَكْثَرَ كَالكُلِّ.

(«**وَلَا**) يُجْزِئُ (**مَا انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهِ، وَهِيَ العَصْمَاءُ**[3]») قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[4] وَ«التَّلْخِيصِ»[5]. (**وَلَا**) يُجْزِئُ (**مَا ذَهَبَ ثَنَايَاهُ مِنْ أَصْلِهَا، وَهِيَ الهَتْمَاءُ**) قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «هُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ»[6]، فَلَوْ بَقِيَ بَقِيَّةٌ مِنَ الثَّنَايَا فَلَا يَكُونُ عَيْبًا فِي الأُضْحِيَّةِ.

(**وَلَا**) يُجْزِئُ فِي هَدْيٍ وَلَا أُضْحِيَّةٍ (**مَا شَابَ**) أَيِ: ابْيَضَّ ضَرْعُهَا؛ لِأَنَّ الشَّاةَ إِذَا كَبِرَتْ ابْيَضَّ (**وَنَشَفَ ضَرْعُهَا، وَهِيَ الجَدَّاءُ وَالجَدْبَاءُ**) لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى العَجْفَاءِ بَلْ أَوْلَى، (**وَلَا**) تُجْزِئُ (**عَرْجَاءُ لَا تُطِيقُ مَشْيًا مَعَ صَحِيحَةٍ، وَلَا بَيِّنَةُ العَوَرِ بِأَنِ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا**) لِحَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، رَوَاهُ:

---

(١) أحمد (١/ رقم: ١٠٦٣) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧٩٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٤٥) والترمذي (٣/ رقم: ١٥٠٤) والنسائي (٧/ رقم: ٤٤١٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٤٩): «منكر».

(٢) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (٣/٢٦).

(٣) كذا في (أ) و(ب) و«المستوعب» و«الإنصاف»، والصواب: «القصماء»؛ لأن العصماء هي التي بإحدى يديها بياض. انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/١٩٨٦ مادة: ع ص م).

(٤) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٥٥٩).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٣٥٢).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٣٥١).




أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[1]. فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ عَيْنِهَا بَيَاضٌ وَلَمْ تَذْهَبْ أَجْزَأَتْ.

(وَلَا) تُجْزِئُ فِيهِمَا (قَائِمَةُ) الـ(عَيْنَيْنِ مَعَ ذَهَابِ إِبْصَارِهَا) لِأَنَّ العَمَىٰ يَمْنَعُ مَشْيَهَا مَعَ رَفِيقَتِهَا، وَيَمْنَعُ مُشَارَكَتَهَا فِي العَلَفِ، وَفِي النَّهْيِ عَنِ العَوْرَاءِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ العَمْيَاءِ. **(وَلَا عَجْفَاءُ لَا تُنْقِي)** «بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ القَافِ، مِنْ: أَنْقَتِ الإِبِلُ، إِذَا سَمِنَتْ وَصَارَ فِيهَا نِقْيٌ، وَهُوَ مُخُّ العَظْمِ وَشَحْمُ العَيْنِ مِنَ السِّمَنِ»، قَالَهُ فِي «المُطْلِعِ»[2]. **(وَهِيَ الهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا. وَلَا بَيِّنَةُ المَرَضِ)** بِأَنْ أَفْسَدَ مَرَضُهَا لَحْمَهَا، **(بِجَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ)** لِحَدِيثِ البَرَاءِ المُتَقَدِّمِ قَرِيبًا.

(وَلَا) يُجْزِئُ **(خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ)** نَصًّا[3]، **(أَوْ)** أَيْ: وَلَا يُجْزِئُ أَنْ يُهْدِيَ أَوْ يُضَحِّيَ **(غَيْرُ مِلْكِهِ وَلَوْ أُجِيزَ بَعْدُ)** لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَلَا يَجُوزُ.

(وَكُرِهَ مَعِيبَةُ أُذُنٍ وَقَرْنٍ بِخَرْقٍ أَوْ شَقٍّ أَوْ قَطْعٍ [لِنِصْفٍ][4]) مِنْهُمَا (فَأَقَلَّ، وَهِيَ العَضْبَاءُ) بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ وَالضَّادِ المُعْجَمَةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، [٤٣٥/ب] وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ»، قَالَ زُهَيْرٌ: «قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: مَا المُقَابَلَةُ؟ قَالَ: تَقْطَعُ طَرَفَ الأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا المُدَابَرَةُ؟ قَالَ: تَقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٠٢) والنسائي (٧/ رقم: ٤٤١٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٤٨): «صحيح».

(٢) «المُطلِع» لابن أبي الفتح (صـ ٢٤٢).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٤) في (أ): «النصف».



الأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا الخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تَشُقُّ الأُذُنَ، قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تَشُقُّ أَوْ تَسْلِتُ أُذُنَهَا لِلسِّمَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ[1]. وَهَذَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ، فَيَحْصُلُ الإِجْزَاءُ بِهَا؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ يَشُقُّ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ سَالِمٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ**(احْتِمَالٍ)** قَوِيٍّ: أَنَّ قَطْعَ نِصْفِ الـ**(أَلْيَةِ كَذَلِكَ)** أَيْ: يُكْرَهُ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَاخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِاللهِ: لَا بَأْسَ بِكُلِّ نَقْصٍ دُونَ النِّصْفِ. وَعَلَيْهِ أَعْتَمِدُ»[2]، أَيْ: فَبَقِيَتِ الكَرَاهَةُ فِي النِّصْفِ وَعَدَمُ الإِجْزَاءِ فِيمَا زَادَ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا أَنَّ الـ**(حَامِلَ كَذَلِكَ)** أَيْ: تُكْرَهُ؛ لِلْخِلَافِ فِي عَدَمِ إِجْزَائِهَا، قِيلَ لِلْقَاضِي فِي «الخِلَافِ»: «الحَامِلُ لَا تُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ، فَكَذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: القَصْدُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ اللَّحْمُ، وَالحَمْلُ يُنْقِصُ اللَّحْمَ، وَالقَصْدُ مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرُّ وَالنَّسْلُ، وَالحَامِلُ أَقْرَبُ إِلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الحَائِلِ، فَأَجْزَأَتْ»[3]، انْتَهَىٰ.

(فَرْعٌ)

قَالَ (فِي «**المُبْدِعِ**»: «**لَا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ**) فِي الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ **(عَيْبٌ حَدَثَ بِمُعَالَجَةِ ذَبْحٍ**»[4]) كَإِنْ أَصَابَتِ الشَّفْرَةُ عَيْنَ المَذْبُوحِ فَقَلَعَتْهَا، أَوْ تَعَاصَىٰ فَأَلْقَاهُ الذَّابِحُ بِعُنْفٍ فَكَسَرَ رِجْلَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٧٩٧). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٨٧): «إسناده ضعيف».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٣٥٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٩٠).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٢٦٥).

(فَصْلٌ)

(وَسُنَّ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَىٰ، بِأَنْ يَطْعَنَهَا) بِنَحْوِ حَرْبَةٍ (فِي الوَهْدَةِ) الَّتِي هِيَ (بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ) لِحَدِيثِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَاخَ بَدَنَةً لِيَنْحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قَائِمَةً مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ البَدَنَةَ مَعْقُولَةً اليُسْرَىٰ قَائِمَةً عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا»[2]. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا تُنْحَرُ قَائِمَةً، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] أَيْ: قِيَامًا[3]، لَكِنْ إِنْ خَشِيَ أَنْ تَنْفِرَ أَنَاخَهَا.

(وَ) سُنَّ (ذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ عَلَىٰ جَنْبِهَا الأَيْسَرِ مُوَجَّهَةً لِلْقِبْلَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»[4].

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٧١٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٢٠).

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٧٦٤). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٥٥٠): «صحيح».

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٦/٥٥٦) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٥٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٦٦) من حديث أنس بن مالك.



وَيَجُوزُ نَحْرُ مَا يُذْبَحُ وَذَبْحُ مَا يُنْحَرُ، وَيَحِلُّ لِأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزْ مَحَلَّ الذَّبْحِ، وَلِعُمُومِ حَدِيثِ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ [٤٣٦/أ] عَلَيْهِ فكُلْ»(١). (وَيَقُولُ) عِنْدَ تَوْجِيهِ الذَّبِيحَةِ إِلَىٰ القِبْلَةِ، وَقَبْلَ تَحْرِيكِ يَدِهِ بِالذَّبْحِ: (﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ﴾ الآيَةَ) أَيْ: ذَكَرَ تَمَامَ الآيَةِ، وَهُوَ: ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩] (﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى﴾ الآيَةَ) وَهِيَ: ﴿وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ العِيدِ كَبْشَيْنِ ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢). لَكِنْ يُسْقِطُ «أَوَّلُ» لِمُنَاسَبَةِ المَعْنَىٰ.

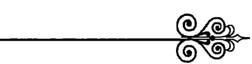
(وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِ) نَحْوِ (الذَّابِحِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ) لِحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّىٰ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣). كَمَا يَقُولُ الوَكِيلُ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ، أَيِ: المُوَكِّلِ لَهُ، (أَوْ) يَقُولُ: (اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ) لِمُنَاسَبَةِ الحَالِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٨٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٧٨٨)، لكن من حديث جابر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٥٠): «رجاله ثقات، غير أبي عياش هذا وهو المعافري، وهو مستور روىٰ عنه ثلاثة من الثقات».

(٣) مسلم (٢/ رقم: ١٩٦٧) من حديث عائشة.



۞ **فَائِدَةٌ**: كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ[1] وَابْنُ سِيرِينَ[2] الأَكْلَ مِنَ الذَّبِيحَةِ إِذَا وُجِّهَتْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ.

(وَيُسَمِّي حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ) بِالذَّبْحِ **(وُجُوبًا)** وَتَسْقُطُ سَهْوًا، **(وَيُكَبِّرُ نَدْبًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ)** لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المَذْكُورِ[3]، **(وَيَذْبَحُ)** أَوْ يَنْحَرُ **(وَاجِبًا)** مِنْ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ **(قَبْلَ)** ذَبْحِ أَوْ نَحْرِ **(نَفْلٍ)** مِنْهُمَا، مُسَارَعَةً لِأَدَاءِ الوَاجِبِ.

(وَسُنَّ إِسْلَامُ ذَابِحٍ) لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَلِيَهَا غَيْرُ أَهْلِهَا، **(وَإِلَّا)** يَكُنِ الذَّابِحُ مُسْلِمًا بِأَنِ اسْتَنَابَ المُسْلِمُ فِي الذَّبْحِ ذِمِّيًّا، أَجْزَأَ الذَّبْحُ وَ**(كُرِهَ)** لِقَوْلِ عَلِيٍّ[4] وَابْنِ عَبَّاسٍ[5] وَجَابِرٍ[6]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ مَرْفُوعًا: «وَلَا يَذْبَحُ ضَحَايَاكُمْ إِلَّا طَاهِرٌ»[7].

(وَتَوَلِّيهِ) أَيِ: المُهْدِي أَوِ المُضَحِّي الذَّبْحَ **(بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ)** نَصًّا[8]؛ لِلْأَخْبَارِ، وَتَجُوزُ الاسْتِنَابَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَحَرَ مِمَّا سَاقَهُ فِي حَجَّتِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٥٨٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٥٨٧).

(٣) تقدمت الإشارة إلىٰ أنه من حديث جابر بن عبدالله، ليس ابن عمر.

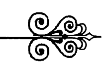
(٤) أخرجه البيهقي (١٩/ رقم: ١٩١٩٥). قال ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/٣٨٠): «منقطع».

(٥) أخرجه البيهقي (١٩/ رقم: ١٩١٩٧)، وضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/٣٨٠).

(٦) أورده ابن حجر في «المطالب العالية» (١٠/ رقم: ٢٢٩٢)، وضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/٣٨٠).

(٧) لم أقف عليه مسندًا، وأورده الديلمي في «الفردوس» (٥/ رقم: ٧٧٧٩).

(٨) «الفروع» لابن مفلح (٦/٩١).



بَدَنَةً، وَاسْتَنَابَ عَلِيًّا فِي نَحْرِ البَاقِي[1]؛ (**كَحُضُورِهِ**) أَيِ: المُهْدِي أَوِ المُضَحِّي (**إِنْ وَكَّلَ**) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ: «وَاحْضُرُوهَا إِذَا ذَبَحْتُمْ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكُمْ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا»[2].

(**وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ**) المُوَكِّلِ كَوْنَهَا أُضْحِيَّةً (**حَالَ**) الـ(**تَّوْكِيلِ**) فِي الذَّبْحِ، (**وَيَتَّجِهُ**): وَ(**لَا**) تُعْتَبَرُ (**نِيَّةُ**) الـ(**وَكِيلِ وَلَوْ مَعَ طُولِ زَمَنٍ**) بِخِلَافِ وَكِيلٍ فِي دَفْعِ زَكَاةٍ، فَلْيُطْلَبِ الفَرْقُ.

(**وَلَا**) تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ (**مَعَ تَعْيِينِ أُضْحِيَّةٍ**) بِأَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً (**مُطْلَقًا**) [٤٣٦/ب] يَعْنِي: لَا مِنْ وَكِيلٍ وَلَا مُوَكِّلٍ، (**وَلَا**) تُعْتَبَرُ (**تَسْمِيَةُ**) الـ(**مُضَحَّىٰ عَنْهُ**) وَلَا المُهْدَىٰ عَنْهُ اكْتِفَاءً بِالنِّيَّةِ.

(**وَوَقْتُ**) ابْتِدَاءِ (**ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ وَ**) وَقْتُ ذَبْحِ (**هَدْيِ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ، وَ**) هَدْيِ (**مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ: مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ العِيدِ بِالبَلَدِ**) الَّذِي تُصَلَّىٰ بِهِ وَلَوْ قَبْلَ الخُطْبَةِ، (**أَوْ**) مِنْ بَعْدِ (**قَدْرِهَا**) أَيِ: الصَّلَاةِ (**لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ**) يَعْنِي: لِمَنْ بِمَحَلٍّ لَا تُصَلَّىٰ فِيهِ.

(**وَيَتَّجِهُ**): لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ (**بِبَلَدٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ**) بِأَنْ كَانَتْ لَا تَجْمَعُ العَدَدَ المُعْتَبَرَ، وَلَيْسَتْ قَرِيبَةً مِمَّا تُقَامُ فِيهِ الجُمُعَةُ وَالعِيدُ القُرْبَ المُعْتَبَرَ، وَكَذَا أَهْلُ البَوَادِي مِنْ أَصْحَابِ الطُّنُبِ وَالحَرْكَاوَاتِ وَنَحْوُهُمْ، أَمَّا مَنْ بِمِصْرٍ أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧١٨) من حديث عليٍّ، ومسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٣٩٠).




قَرْيَةٍ تُصَلَّىٰ فِيهِ العِيدُ فَلَيْسَ لَهُ الذَّبْحُ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ.

(وَإِنْ) فَاتَتِ الـ(صَّلَاةُ بِـ)الـ(زَّوَالِ، ذَبَحَ) بَعْدَهُ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ»[1]، وَحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(إِلَىٰ آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) قَالَ [الإِمَامُ][3] أَحْمَدُ: «أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[4]، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «خَمْسَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[5] أَيْ: عُمَرَ[6] وَابْنِهِ[7] وَابْنِ عَبَّاسٍ[8] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[9] وَأَنَسٍ[10]، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ[11]، وَاخْتَارَ ابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»: «أَنَّ آخِرَهُ آخِرُ اليَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»[12]، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٨٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٦٠) من حديث جندب بن سفيان.

(٢) البخاري (٢/ رقم: ٩٥٥، ٩٨٣) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٦١) من حديث البراء بن عازب.

(٣) من (ب) فقط.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٨٣٥)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣٨٦/١٣).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٣٨٦/١٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٦٥٦)، وضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» (٣٧٧/٧).

(٧) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٧٧٤) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٩٢٧٩، ١٩٢٨٠).

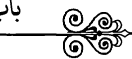
(٨) أورده ابن حزم في «المحلىٰ» (٣٧٧/٧).

(٩) أورده ابن حزم في «المحلىٰ» (٣٧٧/٧) وضعَّفه.

(١٠) أورده ابن حزم في «المحلىٰ» (٣٧٧/٧) وصحَّحه.

(١١) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٧٧٥) بلاغًا.

(١٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٦٧/٩).



فِي «الاخْتِيَارَاتِ»[(١)]، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالحَسَنُ[(٢)] وَالشَّافِعِيُّ[(٣)]؛ لِمَا رَوَىٰ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[(٤)].

(وَ) التَّضْحِيَةُ وَذَبْحُ الهَدْيِ (فِي أَوَّلِهَا) أَيِ: الأَيَّامِ، أَيْ: أَيَّامِ الذَّبْحِ وَهُوَ يَوْمُ العِيدِ، أَفْضَلُ. وَأَفْضَلُهُ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ وَذَبْحِ الإِمَامِ إِنْ كَانَ، (فَمَا يَلِيهِ) أَيْ: يَوْمَ العِيدِ (أَفْضَلُ) مُسَارَعَةً لِلْخَيْرِ. وَيُجْزِئُ ذَبْحُ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ فِي لَيْلَتَيْهِمَا، أَيِ: اليَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتَيْهِمَا) أَيْ: لَيْلَةِ يَوْمَي التَّشْرِيقِ الأُولَيَيْنِ، خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، وَظَاهِرُ «المُنْتَهَىٰ»: مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ[(٥)]؛ لِدُخُولِهِ فِي مُدَّةِ الذَّبْحِ، فَجَازَ فِيهِ كَالأَيَّامِ. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «مَعَ الكَرَاهَةِ»[(٦)]، أَيْ: لِلْخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ.

(فَإِنْ فَاتَ الوَقْتُ) لِلذَّبْحِ (قَضَىٰ الوَاجِبَ) وَفَعَلَ بِهِ (كَـ)الـ(أَدَاءِ) المَذْبُوحِ فِي وَقْتِهِ، وَلَا يَسْقُطُ الذَّبْحُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ كَمَا لَوْ ذَبَحَهَا فِي وَقْتِهَا وَلَمْ يُفَرِّقْهَا حَتَّىٰ خَرَجَ، [٤٣٧/أ] (وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ) بِخُرُوجِ وَقْتِهِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا، (فَلَوْ ذَبَحَهُ بَعْدُ، فَـ)هُوَ (لَحْمٌ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ كَذَبْحٍ قَبْلَ وَقْتِهِ) فَإِن تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي (١٩/ رقم: ١٩٢٧٤).

(٣) «الأم» للشافعي (٣/٥٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٠٢٣، ١٧٠٢٤) والبزار (٨/ رقم: ٣٤٤٤) وابن حبان (٩/ رقم: ٣٨٥٤) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠٣٢١)، ولكن بلفظ: «كل فجاج مِنىٰ منحر، وكل أيام التشريق ذبح».

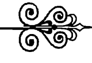
(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٩٣).

(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٥).

لَحْمًا تَصَدَّقَ بِهِ لَا أُضْحِيَّةً.

(وَوَقْتُ) ذَبْحِ هَدْيٍ **(وَاجِبٍ بِـ)**فِعْلٍ **(مَحْظُورٍ مِنْ حِينِهِ)** أَيْ: فِعْلِ المَحْظُورِ كَالكَفَّارَةِ بِالحِنْثِ، **(وَتَقَدَّمَ)** ذَلِكَ. وَإِنْ أَرَادَ فِعْلَ المَحْظُورِ لِعُذْرٍ يُبِيحُهُ، فَلَهُ ذَبْحُ مَا يَجِبُ بِهِ قَبْلَ فِعْلِهِ؛ لِوُجُودِ سَبَبِهِ، كَإِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ عَنْ يَمِينٍ بَعْدَ حَلِفٍ وَقَبْلِ حِنْثٍ، **(كَـ)**دَمٍ **(وَاجِبٍ لِتَرْكِ وَاجِبٍ)** فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَيَدْخُلُ وَقْتُهُ مِنْ تَرْكِهِ.

۞ **(تَنْبِيهٌ: شُرُوطُ أُضْحِيَّةٍ)** أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: **(نَعَمٌ أَهْلِيَّةٌ)** مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، وَلَا تَكْفِي وَحْشِيَّتُهَا، وَتَقَدَّمَ. **(وَ)** الثَّانِي: **(سَلَامَتُـ)**ـهَا مِنْ عُيُوبٍ مُضِرَّةٍ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ. **(وَ)** الثَّالِثُ: **(دُخُولُ وَقْتِ)** التَّضْحِيَةِ، وَقَدْ ذُكِرَ قَرِيبًا. **(وَ)** الرَّابِعُ: **(صِحَّةُ ذَكَاتِـ)**ـهَا كَمَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ.



(فَصْلٌ)

(التَّضْحِيَّةُ) بِفَتْحِ التَّاءِ، أَيْ: ذَبْحُ الأُضْحِيَّةِ أَيَّامَ النَّحْرِ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) يُكْرَهُ تَرْكُهَا مَعَ القُدْرَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، (عَنْ مُسْلِمٍ تَامِّ المِلْكِ) وَهُوَ الحُرُّ وَالمُبَعَّضُ فِيمَا مَلَكَهُ بِجُزْئِهِ الحُرِّ، (أَوْ مُكَاتَبٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) لِحَدِيثِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الوِتْرُ وَالنَّحْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ»[2]، وَلِحَدِيثِ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَ العَشْرُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. فَعَلَّقَهُ عَلَىٰ الإِرَادَةِ، وَالوَاجِبُ لَا يُعَلَّقُ عَلَيْهَا، وَكَالعَقِيقَةِ.

وَمَا اسْتُدِلَّ بِهِ لِلْوُجُوبِ ضَعَّفَهُ أَصْحَابُ الحَدِيثِ[4]، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَىٰ تَأَكُّدِ الاسْتِحْبَابِ كَحَدِيثِ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[5]،

---

(١) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٥٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ رقم: ١٦٣١). قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٤): «ضعيف».

(٣) مسلم (٢/ رقم: ١٩٧٧) من حديث أم سلمة.

(٤) منها: حديث أبي هريرة: «من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا»، أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٨٣٨٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٢٣) والحاكم (٢/٣٨٩). قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/١٦١): «قال أحمد: هو حديثٌ مُنكَر»

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٥٨) ومسلم (١/ رقم: ٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري.




وَحَدِيثِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مُصَلَّانَا»(١)، وَالمُكَاتَبُ مَنْعُهُ مِنَ التَّبَرُّعِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: **(«الأُضْحِيَّةُ مِنَ النَّفَقَةِ بِالمَعْرُوفِ، فَتُضَحِّي المَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا عَنْ أَهْلِ البَيْتِ بِلَا إِذْنِهِ)** عِنْدَ غَيْبَتِهِ أَوِ امْتِنَاعِهِ كَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، **(وَ)** يُضَحِّي **(مَدِينٌ لَمْ يُطَالِبْهُ رَبُّ الدَّيْنِ»(٢)، انْتَهَىٰ)** كَلَامُ الشَّيْخِ. وَلَعَلَّ المُرَادَ: إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَيَقْتَصِرُ) مَدِينٌ ضَحَّىٰ **(عَلَىٰ أَدْوَنِ مُجْزِئٍ)** فِي الأُضْحِيَّةِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٣)، **(وَكَذَا)** يُضَحِّي **(وَلِيُّ يَتِيمٍ عَنْهُ)** لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الأُضْحِيَّةُ لِيَتِيمٍ فَلَا يَتَصَدَّقُ الوَلِيُّ عَنْهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ وَلَا يُهْدِي مِنْهَا شَيْئًا، وَيُوَفِّرُهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ مِنْ مَالِهِ، وَيَأْتِي قَرِيبًا فِي «الحَجْرِ». وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: [٤٣٧/ب] لَوْ قِيلَ بِجَوَازِ الصَّدَقَةِ وَالهَدِيَّةِ مِنْهَا بِاليَسِيرِ عُرْفًا لَكَانَ مُتَّجِهًا»(٤).

(وَكُرِهَ تَرْكُهَا) أَيِ: الأُضْحِيَّةِ **(لِقَادِرٍ)** عَلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٥٣) ومسلم (١/ رقم: ٥٦١) من حديث ابن عمر.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/٣٠٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٠) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣) من حديث عُبادة بن الصامت. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٤٢٥).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٨٣٨٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٢٣) والحاكم (٢/٣٨٩).=

(وَ) التَّضْحِيَةُ (عَنْ مَيِّتٍ أَفْضَلُ مِنْهَا عَنْ حَيٍّ) حَتَّىٰ عَنْ نَفْسِ المُضَحِّي، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1]؛ لِاحْتِيَاجِ المَيِّتِ لِلثَّوَابِ، **(وَيَعْمَلُ بِهَا)** أَيِ: الأُضْحِيَّةِ عَنْ مَيِّتٍ **(كَـ)**أُضْحِيَّتِهِ **(عَنْ حَيٍّ)** مِنْ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَهَدِيَّةٍ.

(وَتَجِبُ) التَّضْحِيَةُ (بِنَذْرٍ) لِحَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[2]، وَكَالهَدْيِ. **(وَكَانَتْ وَاجِبَةً عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ)** كَالوِتْرِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ؛ لِلْخَبَرِ[3].

(وَذَبْحُهَا) أَيِ: الأُضْحِيَّةِ **(وَ) ذَبْحُ (عَقِيقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ بِثَمَنِهَا)** نَصًّا[4]، وَكَذَا هَدْيٌ؛ لِحَدِيثِ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ ﷻ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَىٰ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[5]. وَقَدْ ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْدَىٰ الهَدَايَا[6]، وَكَذَلِكَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ[7]، وَلَوْ أَنَّ الصَّدَقَةَ بِالثَّمَنِ أَفْضَلُ لَمْ يَعْدِلُوا عَنْهُ.

= قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/١٦١): «قال أحمد: هو حديثٌ مُنكَر».

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ رقم: ١٦٣١) من حديث ابن عباس. قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٤): «ضعيف».

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٣/٣٦١).

(٥) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٢٦). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٥٢٦): «ضعيف».

(٦) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٥٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٦٦) من حديث أنس بن مالك.

(٧) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١٣٠٢) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧٨٣) والترمذي (٣/ رقم: ١٤٩٥) عن علي. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٨٣): «إسناده ضعيف». وبقية الخلفاء لم أقف علىٰ أثرٍ أنهم كانوا يُضحُّون.

(وَمَنْ) أَوْجَبَهَا بِنَذْرٍ أَوْ تَعْيِينٍ ثُمَّ (مَاتَ) قَبْلَ ذَبْحِهَا أَوْ (بَعْدَ ذَبْحِهَا، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ) فِي الأَكْلِ وَالإِهْدَاءِ وَالصَّدَقَةِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، وَلَا تُبَاعُ فِي دَيْنِهِ، (وَسُنَّ أَكْلُهُ) مِنَ الأُضْحِيَّةِ (وَهَدِيَّتُهُ وَصَدَقَتُهُ) مِنْهَا (أَثْلاثًا مِنْ أُضْحِيَّةٍ) أَيْ: يَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُهْدِي الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ.

حَتَّىٰ (وَلَوْ) كَانَتِ الأُضْحِيَّةُ (وَاجِبَةً) بِنَحْوِ نَذْرٍ (وَ) لَوْ كَانَتْ (هَدْيَ تَطَوُّعٍ) قَالَ أَحْمَدُ: «نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ: «يَأْكُلُ هُوَ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ مَنْ أَرَادَ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ عَلَىٰ المَسَاكِينِ»»(١). قَالَ عَلْقَمَةُ: «بَعَثَ مَعِي عَبْدُاللهِ بِهَدْيِهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَ ثُلُثًا، وَأَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ أَهْلِ أَخِيهِ بِالثُّلُثِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ»(٢)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وَالقَانِعُ: السَّائِلُ، يُقَالُ: قَنَعَ قُنُوعًا، إِذَا سَأَلَ، وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرِيكَ، أَيْ: يَتَعَرَّضُ لَكَ لِتُطْعِمَهُ وَلَا يَسْأَلُ، فَذَكَرَ ثَلَاثَةً، فَيَنْبَغِي أَنْ تُقَسَّمَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا. وَلَا يَجِبُ الأَكْلُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَحَرَ [٤٣٨/أ] خَمْسَ بَدَنَاتٍ وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا»(٣).

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١١٥٥)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣٧٩/١٣).

(٢) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٨٢) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٣٥٦). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ١٨٢): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٣٨١) وأبو داود (٢/ رقم: ١٧٦٢) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٩١٧) والحاكم (٢٢١/٤) من حديث عبدالله بن قُرْط. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ رقم: ١٩٥٨): «صحيح».



(وَيُهْدِي لِكَافِرٍ مِنْ) أُضْحِيَّةِ (تَطَوُّعٍ) لِعُمُومِ مَا سَبَقَ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُهْدِيَ لَهُ مِنْ وَاجِبَةٍ كَزَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ، بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَةٌ، وَالكَافِرُ مَحَلُّ [الصَّدَقَةِ][1]، وَ(لَا) يَتَمَشَّىٰ تَفْصِيلُ الأَكْلِ وَالهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ (مِمَّا) أَيْ: أُضْحِيَّةٍ (لِيَتِيمٍ وَمُكَاتَبٍ فِي إِهْدَاءٍ وَصَدَقَةٍ) أَيْ: إِذَا ضَحَّىٰ وَلِيُّ اليَتِيمِ عَنْهُ لَا يُهْدِي مِنْهَا (وَ) لَا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ، بَلْ (يُوَفِّرُهَا لَهُ) لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ مِنْ مَالِهِ، وَكَذَا مُكَاتَبٌ ضَحَّىٰ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لِمَا ذُكِرَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي التَّضْحِيَةِ إِذْنُهُ فِي التَّبَرُّعِ.

(وَيَلْزَمُ غَيْرَهُمَا) أَيْ: اليَتِيمِ وَالمُكَاتَبِ (تَصَدُّقٌ بِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ لَحْمٍ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَهُوَ الأُوقِيَّةُ»[2]. (لِوُجُوبِ الصَّدَقَةِ بِبَعْضِهَا) نِيئًا عَلَىٰ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ؛ لِعُمُومِ: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾، فَإِنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ مِنْهَا ضَمِنَ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا، (وَيُعْتَبَرُ تَمْلِيكُ فَقِيرٍ) كَالزَّكَاةِ وَالكَفَّارَةِ (لَحْمًا نِيئًا، فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ) أَيِ: الفَقِيرِ؛ لِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ لَا تَمْلِيكٌ.

(وَنُسِخَ تَحْرِيمُ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ) لِحَدِيثِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا»[4]. ....

(١) في (ب): «للصدقة».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٢٧١).

(٣) مسلم (١/ رقم: ٩٧٧) من حديث بُرَيدة.

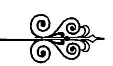
(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٩٧١).

وَلَمْ يُجزِهُ عَلِيٌّ[(١)] وَابْنُ عُمَرَ[(٢)]؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُمَا الرُّخْصَةُ فِيهِ. **(وَكَانَ مِنْ شِعَارِ الصَّالِحِينَ تناوُلُ لُقْمَةٍ مِنْ نَحوِ كَبِدِهَا)** أَي: الأُضْحِيَّةِ **(تبرُّكًا)** وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ الأَكْلَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَفْضَلِهَا، وَيُهْدِيَ الوَسَطَ، وَيَأْكُلَ الأَدْوَنَ.

(وَلَهُ إِعْطَاءُ [الجَازِرِ][(٣)] مِنْهَا) أَي: الأُضْحِيَّةِ **(هَدِيَّةً وَصَدَقَةً)** لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ، بَلْ هُوَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَهَا وَتَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَ**(لَا)** يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَازِرَ شَيْئًا مِنْهَا **(بِأُجْرَتِهِ)** لِأَنَّهُ بَيْعٌ لِبَعْضِ لَحْمِهَا، وَلَا يَصِحُّ. **(وَيَتَصَدَّقُ نَدْبًا)** بِجِلْدِهَا وَجُلِّهَا **(أَوْ)** أَيْ: يُبَاحُ لَهُ أَنْ **(يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا وَجُلِّهَا)** قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا؛ لِأَنَّ الجِلْدَ جُزْءٌ مِنْهَا، فَجَازَ لِلْمُضَحِّي الانْتِفَاعُ بِهِ كَاللَّحْمِ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ وَمَسْرُوقٌ يَدْبُغَانِ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِمَا وَيُصَلِّيَانِ عَلَيْهِ، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ يَحْمِلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ[(٤)] وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا [٤٣٨/ب] الأَسْقِيَةَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَتَصَدَّقُوا»[(٥)]، حَدِيثٌ صَحِيحٌ»[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٧٣٣).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٧٣٢).
(٣) في (أ): «(الجزار)».
(٤) قال الجوهري في «الصحاح» (٤/١٦١٣ مادة: ود ك): «الودك: دسم اللحم».
(٥) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٩٧١).
(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٣٨٥).



(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (وَمِثْلُهُ هَدْيٌ وَلَوْ) كَانَ الهَدْيُ (وَاجِبًا) فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهِ وَجُلِّهِ، (وَحَرُمَ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا) أَيِ: الأُضْحِيَّةِ، وَكَذَا الهَدْيِ (وَلَوْ) كَانَتْ (تَطَوُّعًا) لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالذَّبْحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ: «وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ وَالهَدْيِ، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا»[1]. قَالَ المَيْمُونِيُّ: «قَالُوا لِأَبِي عَبْدِاللهِ: فَجِلْدُ الأُضْحِيَّةِ نُعْطِيهِ السَّلَّاخَ؟ قَالَ: لَا»، وَحَكَىٰ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُعْطُوا فِي [جِزَارَتِهَا][2] شَيْئًا مِنْهَا»[3]، قَالَ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»[4]. (وَ) كَذَا يَحْرُمُ بَيْعُ شَيْءٍ (مِنْ جِلْدِ)هَا (وَجُلِّـ)ـهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا يَأْكُلُ مِنْ هَدْيٍ وَاجِبٍ، وَلَوْ) كَانَ إِيجَابُهُ (بِنَذْرٍ أَوْ تَعْيِينٍ، غَيْرِ دَمِ مُتْعَةٍ) أَ(وْ قِرَانٍ) نَصًّا[5]؛ لِأَنَّ سَبَبَهُمَا غَيْرُ مَحْظُورٍ، فَأَشْبَهَا هَدْيَ التَّطَوُّعِ، وَلِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ تَمَتَّعْنَ [مَعَهُ][6] فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَدْخَلَتْ عَائِشَةُ الحَجَّ عَلَىٰ العُمْرَةِ فَصَارَتْ قَارِنَةً، ثُمَّ ذَبَحَ عَنْهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ البَقَرَ فَأَكَلْنَ مِنْ لُحُومِهَا[7]، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[8].

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٤٦١، ١٦٤٦٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ رقم: ٥٩٩٤): «مرسل صحيح الإسناد»

(٢) في (أ): «أجرتها».

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧١٦) ومسلم (١/ رقم: ١٣١٧) من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣٨٢/١٣).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٧٠٠).

(٦) من (ب) فقط.

(٧) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٠٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١).

(٨) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٤٨٠).

(فَإِنْ أَكَلَ هُوَ) أَيْ: مَنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَاجِبٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ كَذَلِكَ، (أَوْ) أَكَلَ (رُفْقَتُهُ) مِنْهُ ([خَاصَّةً][1] وَلَوْ) كَانُوا (فُقَرَاءَ، حَرُمَ وَضَمِنَ) مَا أَكَلَ (بِمِثْلِهِ لَحْمًا) نِيئًا يُفَرَّقُ عَلَىٰ مُسْتَحِقِّيهِ (مَا لَمْ يَبْلُغْ مَحِلَّهُ) فَإِنْ بَلَغَ مَحِلَّهُ ـ وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ بِمِنًىٰ ـ فَلَا ضَمَانَ، (وَمَا مَلَكَ أَكْلَهُ) كَأَكْثَرِ هَدْيِ التَّطَوُّعِ (فَلَهُ هَدِيَّتُهُ) لِغَيْرِهِ؛ لِقِيَامِ الْمُهْدَىٰ لَهُ مَقَامَهُ، (وَإِلَّا) يَمْلِكْ أَكْلَهُ كَالْهَدْيِ الْوَاجِبِ غَيْرِ دَمِ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ، فَلَا يَمْلِكُ هَدِيَّتَهُ، بَلْ يَجِبُ صَرْفُهُ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِمْ بِهِ، فَإِنْ أَكَلَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ وَأَهْدَىٰ مِنْهُ (ضَمِنَـ)ـهُ (بِمِثْلِهِ) لَحمًا؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ، فَكَذَلِكَ أَبْعَاضُهُ.

وَكَذَا إِنْ أَعْطَىٰ الْجَزَّارَ بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهُ (كَبَيْعِهِ وَإِتْلَافِهِ) أَيْ: كَمَا لَوْ بَاعَ شَيْئًا مِنَ الْهَدْيِ أَوْ أَتْلَفَهُ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا، وَإِنْ أَطْعَمَ مِنْهُ غَنِيًّا عَلَىٰ سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ جَازَ كَالأُضْحِيَّةِ، (وَيَضْمَنُهُ) أَيِ: الْمُتْلَفَ مِنَ الْهَدْيِ (أَجْنَبِيٌّ بِقِيمَتِهِ) قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «لِأَنَّ اللَّحْمَ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ، فَضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ كَمَا لَوْ أَتْلَفَ لَحْمًا لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ»[2]، انْتَهَىٰ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ [٤٣٩/أ] لِأَنَّهُ مَوْزُونٌ لَا صِنَاعَةَ فِيهِ يَصِحُّ فِيهِ السَّلَمُ، فَهُوَ مِثْلِيٌّ.

(وَإِنْ [مَنَعَ][3] الْفُقَرَاءَ مِنْهُ) أَيْ: مِمَّا لَا يَمْلِكُ أَكْلَهُ (حَتَّىٰ أَنْتَنَ، ضَمِنَ نَقْصَهُ إِنِ انْتَفَعَ بِهِ) إِذَنْ، فَيَغْرَمُ أَرْشَهُ (وَإِلَّا) يَنْتَفِعْ بِهِ (فَـ)إِنَّهُ يَضْمَنُ (بِقِيمَتِهِ)

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٤٤٦/١) فقط.

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤١٩/٩).

(٣) في (أ): «(امتنع)».

كَإِعْدَامِهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَضْمَنَهُ بِمِثْلِهِ»[1]. (وَيَتَّجِهُ: يَشْتَرِي بِهَا) أَيْ: قِيمَتِهِ (مِثْلَهُ) وَهَذَا مَيْلٌ لِقَوْلِ «الإِنْصَافِ»، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَمَنْ فَرَّقَ) هَدْيًا (وَاجِبًا وَلَوْ) أَيْ: كَانَ (أُضْحِيَّةً) وَجَبَتْ بِنَذْرٍ أَوْ تَعْيِينٍ (بِلَا إِذْنٍ، لَمْ يَضْمَنْ) شَيْئًا (وَأَجْزَأَ) لِوُصُولِ الحَقِّ لِمُسْتَحِقِّيهِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ الإِجْزَاءِ فَلَا مُوجِبَ لِلضَّمَانِ. (وَيُبَاحُ لِلْفُقَرَاءِ) الـ(أَخْذُ مِنْهُ) إِذَا لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ (بِـ)الـ(إِذْنِ، كَقَوْلِهِ) أَيِ: المَالِكِ: (مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ) لِلْخَبَرِ السَّابِقِ[2]، (أَوْ بِـ)الـ(تَّخْلِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ) لِمَا مَرَّ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ.

(وَإِنْ سُرِقَ بِلَا تَفْرِيطٍ مَذْبُوحٌ) نَائِبُ فَاعِلِ «سُرِقَ»، (لَا حَيٌّ مِنْ أُضْحِيَّةٍ) مُعَيَّنَةٍ (أَوْ هَدْيٍ مُعَيَّنٍ ابْتِدَاءً، أَوْ عَنْ وَاجِبٍ بِـ)الـ(ذِّمَّةِ، وَلَوْ) كَانَ وُجُوبُهُ فِي الذِّمَّةِ (بِنَذْرٍ) بِأَنْ نَذَرَ هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَّةً ثُمَّ عَيَّنَ عَنْهُ مَا يُجْزِئُ ثُمَّ ذَبَحَهُ فَسُرِقَ، (فَلَا شَيْءَ فِيهِ) لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ، فَلَمْ يَضْمَنْ كَالوَدِيعَةِ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (وَمِثْلُهُ) أَيِ: الهَدْيِ المُعَيَّنِ (مَسْرُوقٌ، مِنْ نَحْوِ) دَمِ (مُتْعَةٍ) كَقِرَانٍ، (وَمَا وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ) أَيْ: فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ إِطْلَاقُ صَاحِبِ «الإِنْصَافِ»[3]، وَإِنْ تَلِفَ المُعَيَّنُ مِنْ هَدْيٍ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٣٨١) وأبو داود (٢/ رقم: ١٧٦٢) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٩١٧) والحاكم (٤/٢٢١) من حديث عبدالله بن قُرْط. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ رقم: ١٩٥٨): «صحيح».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٣٨٦).

أَوْ أُضْحِيَّةٍ وَلَوْ قَبْلَ الذَّبْحِ أَوْ سُرِقَ أَوْ ضَلَّ قَبْلَهُ، فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ. (**وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ**) الهَدْيَ (**قَبْلَ**) الـ(**ذَّبْحِ فَسُرِقَ، ضَمِنَ**) لِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَمْ تَبْرَأْ، (**وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَمْ يُسْرَقْ**) أَيْ: فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ؛ لِاشْتِغَالِ ذِمَّتِهِ بِهِ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: لَوْ عَيَّنَ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ مَا يُجْزِئُ فِيهِ كَالمُتَمَتِّعِ يُعَيِّنُ عَنْ دَمِ التَّمَتُّعِ شَاةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً، أَوْ عَيَّنَ هَدْيَ نَذْرِهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَتَعَيَّبَ مَا عَيَّنَهُ عَنْ ذَلِكَ أَوْ تَلِفَ وَضَلَّ أَوْ عَطِبَ أَوْ سُرِقَ وَنَحْوُهُ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ لَمْ تَبْرَأْ مِنَ الوَاجِبِ بِمُجَرَّدِ التَّعْيِينِ عَنْهُ، كَالدَّيْنِ يَضْمَنُهُ ضَامِنٌ أَوْ يَرْهَنُ بِهِ رَهْنًا، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ الحَقُّ بِالضَّامِنِ، وَالرَّهْنُ مَعَ بَقَائِهِ فِي ذِمَّةِ المَدِينِ، فَمَتَىٰ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الضَّامِنِ أَوْ تَلِفَ الرَّهْنُ بَقِيَ الحَقُّ فِي الذِّمَّةِ بِحَالِهِ.

«(**وَإِنْ ذَبَحَهَا**) أَيِ: المُعَيَّنَةَ مِنْ هَدْيٍ أَوْ أُضْحِيَّةٍ ذَابِحٌ (**فِي وَقْتِهَا بِلَا إِذْنِ**) رَبِّهَا، (**فَإِنْ**) كَانَ الذَّابِحُ [٤٣٩/ب] (**نَوَاهَا عَنْ نَفْسِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا أُضْحِيَّةُ الغَيْرِ**) لَمْ تُجْزِئْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَرَّقَ لَحْمَهَا أَوْ لَمْ يُفَرِّقْهُ، (**أَوْ**) [نَوَاهَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا أُضْحِيَّةُ الغَيْرِ، [لَكِنْ][(١)]][(٢)] (**فَرَّقَ لَحْمَهَا، لَمْ تُجْزِئْ**) وَاحِدًا مِنْهُمَا، (**وَضَمِنَ**) ذَابِحٌ (**مَا بَيْنَ القِيمَتَيْنِ**) أَيْ: قِيمَتِهَا صَحِيحَةً وَمَذْبُوحَةً (**إِنْ لَمْ يُفَرِّقْ لَحْمَهَا**) ظَاهِرُهُ: أَجْزَأَتْ عَنْ رَبِّهَا أَوْ لَا، وَلَعَلَّ حُكْمَهُ كَأَرْشٍ عَلَىٰ مَا يَأْتِي»، قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ[(٣)].

---

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «أو».

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات»، وهو الأليق بالسياق، ومكانها في (أ) و(ب) بعد قوله: «(فإن) كان الذابح».

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٦١٠).



(وَ) ضَمِنَ (قِيمَتَهَا) صَحِيحَةً (إِنْ فَرَّقَهُ) أَيِ: اللَّحْمَ؛ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ مُتْلِفٌ عُدْوَانًا، (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ) الذَّابِحُ أَنَّهَا أُضْحِيَّةُ الغَيْرِ بِأَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُفَرِّقْ لَحْمَهَا، أَوْ عَلِمَهُ وَنَوَاهَا عَنْ رَبِّهَا، أَوْ أَطْلَقَ وَلَمْ يُفَرِّقْ لَحْمَهَا، (أَجْزَأَتْ) عَنْ مَالِكِهَا؛ (لِعَدَمِ افْتِقَارِ [نِيَّةِ][1]) الـ(ذَّبْحِ) كَغَسْلِ النَّجَاسَةِ، وَلِوُقُوعِهَا مَوْقِعَهَا. (وَلَا ضَمَانَ) عَلَىٰ الذَّابِحِ نَصًّا[2]، (فَلَوْ ضَحَّىٰ اثْنَانِ كُلٌّ) مِنْهُمَا ضَحَّىٰ (بِأُضْحِيَّةِ الآخَرِ غَلَطًا كَفَتْهُمَا) لِوُقُوعِهَا مَوْقِعَهَا بِذَبْحِهَا فِي وَقْتِهَا، (وَلَا ضَمَانَ) عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ اسْتِحْسَانًا؛ لِإِذْنِ الشَّرْعِ فِيهِ وَلَوْ فَرَّقَا اللَّحْمَ.

(وَإِنْ بَقِيَ اللَّحْمُ) أَيْ: لَحْمُ مَا ذَبَحَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا، (تَرَادَّاهُ) لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَمْكَنَهُ أَنْ يُفَرِّقَ لَحْمَ أُضْحِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِهِ.

(فَرْعٌ)

(إِذَا دَخَلَ العَشْرُ) أَيْ: عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ (حَرُمَ فَقَطْ) مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ (عَلَىٰ مَنْ يُضَحِّي أَوْ يُضَحَّىٰ عَنْهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفُرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ إِلَىٰ الذَّبْحِ، وَلَوْ بِوَاحِدَةٍ لِمَنْ يُضَحِّي بِأَكْثَرَ).

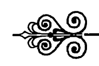
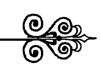
وَحِكْمَةُ تَحْرِيمِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ المُنَاوِيُّ: «لِتَشْمَلَ المَغْفِرَةُ وَالعِتْقُ مِنَ النَّارِ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا»[3]. وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا دَخَلَ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ

---

(١) في (أ): «(نيته)».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٨٤٥).

(٣) «فيض القدير» للمناوي (١/٣٩٩).

وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا مِنْ بَشَرِهِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ يَنْحَرَ الهَدْيَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). فَهُوَ فِي الهَدْيِ لَا فِي الأُضْحِيَّةِ، عَلَىٰ أَنَّهُ عَامٌّ وَمَا قَبْلَهُ خَاصٌّ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ نَحْوِ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَالجِمَاعِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، تَابَ وَاسْتَغْفَرَ اللهَ مِنْهُ وَلَا فِدْيَةَ، عَمْدًا فَعَلَهُ أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا.

(وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيِ: التَّحْرِيمُ المَذْكُورُ **(فِي)** حَقِّ **(غَيْرِ مُتَمَتِّعٍ حَلَّ)** إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، **(وَسُنَّ حَلْقٌ بَعْدَهُ)** أَيِ: الذَّبْحِ، قَالَ أَحْمَدُ: «عَلَىٰ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ(٣)، [٤٤٠/أ] تَعْظِيمًا لِذَلِكَ اليَوْمِ»(٤).

---

(١) مسلم (٢/ رقم: ١٩٧٧).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٧٠٠) ومسلم (١/ رقم: ١٣٢١).

(٣) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٧٦٣).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٠٣).



(فَصْلٌ)

(الهَدْيُ يَتَعَيَّنُ بِـ)قَوْلِهِ: (هَذَا هَدْيٌ) لِأَنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي الإِيجَابَ؛ لِوَضْعِهِ لَهُ شَرْعًا، فَوَجَبَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ، (أَوْ بِتَقْلِيدِهِ) النَّعْلَ وَالعُرَىٰ وَآذَانَ القِرَبِ بِنِيَّةِ كَوْنِهِ هَدْيًا، (أَوْ بِإِشْعَارِهِ بِنِيَّتِهِ) أَيِ: الهَدْيِ؛ لِقِيَامِ الفِعْلِ الدَّالِّ عَلَىٰ المَقْصُودِ مَعَ النِّيَّةِ مَقَامَ اللَّفْظِ، كَبِنَاءِ مَسْجِدٍ وَيَأْذَنُ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ.

(وَ) تَتَعَيَّنُ (أُضْحِيَّةٌ بِـ)قَوْلِهِ: (هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ) لِمَا تَقَدَّمَ. (أَوْ) أَيْ: وَيَتَعَيَّنُ هَدْيٌ وَأُضْحِيَّةٌ بِقَوْلِهِ: «هَذَا أَوْ هَذِهِ (للهِ» أَوْ: «صَدَقَةٌ» وَنَحْوِهِ) كَـ: «للهِ عَلَيَّ ذَبْحُهُ»، (مِنْ أَلْفَاظِ النَّذْرِ فِيهِمَا) أَيِ: الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ، قَالَ [فِي][1] «المُوجَزِ» وَ«التَّبْصِرَةِ»: «إِذَا أَوْجَبَهَا بِلَفْظِ الذَّبْحِ نَحْوُ: للهِ عَلَيَّ ذَبْحُهَا، لَزِمَهُ، وَتَفْرِيقُهُ [عَلَىٰ الفُقَرَاءِ][2]، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «لَوْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ ذَبْحُ هَذِهِ الشَّاةِ، ثُمَّ أَتْلَفَهَا، ضَمِنَهَا لِبَقَاءِ المُسْتَحِقِّ لَهَا»»[3].

(وَيَتَّجِهُ: لَا) يَتَعَيَّنُ بِقَوْلِهِ: «هَذَا هَدْيٌ» وَنَحْوِهِ (إِنْ قَالَهُ نَحْوُ مُتَلَاعِبٍ)

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (أ): «للفقراء».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٩٥).

لِقَوْلِهِمْ: «ثَلَاثَةٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ»[1]، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا. (وَيُدَيَّنُ) أَيْ: يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ دِيَانَةً لَا حُكْمًا.

(وَلَا يَتَعَيَّنُ) هَدْيٌ وَلَا أُضْحِيَّةٌ (بِنِيَّةٍ) ذَلِكَ (حَالَ شِرَائِـ)ـهِ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ كَالعِتْقِ وَالوَقْفِ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَتَعَيَّنُ هَدْيٌ وَلَا أُضْحِيَّةٌ (بِسَوْقِـ)ـهِ مَعَ نِيَّتِهِ هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَّةً مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ أَوْ إِشْعَارٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالهَدْيِ، (كَإِخْرَاجِهِ [مَالًا] لِـ(لصَّدَقَةِ]‏[2] بِهِ) فَلَا يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِهِ؛ لِلْخَبَرِ[3].

(وَمَا تَعَيَّنَ) مِنْ هَدْيٍ أَوْ أُضْحِيَّةٍ (جَازَ نَقْلُ) الـ(مِلْكِ فِيهِ وَشِرَاءُ خَيْرٍ مِنْهُ) لِحُصُولِ مَقْصُودِهِ مَعَ نَفْعِ الفُقَرَاءِ بِالزِّيَادَةِ؛ وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ إِبْدَالُهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا، وَالإِبْدَالُ نَوْعٌ مِنَ البَيْعِ، (وَيَصِيرُ) مَا اشْتَرَاهُ (مُعَيَّنًا بِمُجَرَّدِ شِرَائِهِ) اكْتِفَاءً بِالتَّعْيِينِ الأَوَّلِ، (وَ) جَازَ (إِبْدَالُ لَحْمٍ) مَا تَعَيَّنَ مِنْ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ (بِخَيْرٍ مِنْهُ) لِنَفْعِ الفُقَرَاءِ، وَ(لَا) يَجُوزُ إِبْدَالُ مَا تَعَيَّنَ مِنْ هَدْيٍ أَوْ أُضْحِيَّةٍ أَوْ لَحْمِهَا (بِمِثْلِ ذَلِكَ أَوْ) بِمَا (دُونَهُ) إِذْ لَا حَظَّ فِي ذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ.

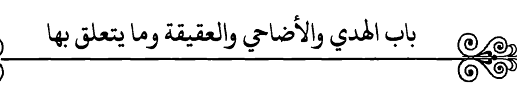
(وَلَا) يَجُوزُ (بَيْعُهُ) أَيْ: مَا تَعَيَّنَ (فِي دَيْنٍ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتٍ) وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ

---

(١) هذا لفظ حديث أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢١٨٨) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٣٩) والترمذي (٢/ رقم: ١١٨٤) والحاكم (٢/١٩٧ ـ ١٩٨).

(٢) في (أ): «(مال الصدقة)».

(٣) أخرج البخاري (٤/ رقم: ٢٧٤٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: «أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، الثلث والثلث كثير».



غَيْرُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا، وَتَقُومُ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ فِي أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَهَدِيَّةٍ. (وَإِنْ عُيِّنَ فِيهِمَا) أَيِ: الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ (مَعْلُومٌ عَيْبُهُ تَعَيَّنَ) كَعِتْقِ مَعِيبٍ عَنْ كَفَّارَتِهِ، وَظَاهِرُهُ: [٤٤٠/ب] لَوْ عَيَّنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ، لَكِنْ قِيَاسُهُ عَلَىٰ العِتْقِ يَقْتَضِي تَعَيُّنَهُ مُطْلَقًا، (وَذَبْحٌ بِوَقْتِ أُضْحِيَّةٍ، وَكَانَ قُرْبَةً) أَيْ: لَحْمًا مَنْذُورًا (لَا أُضْحِيَّةً) قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «وَإِنْ حَدَثَ بِهَا ـ أَيْ: بِالمُعَيَّنَةِ أُضْحِيَّةً ـ عَيْبٌ كَالعَمَىٰ وَالعَرَجِ وَنَحْوِهِ، أَجْزَأَهُ ذَبْحُهَا وَكَانَتْ أُضْحِيَّةً»[١]. (مَا لَمْ يَزُلْ عَيْبُ) مَعِيبَةٍ [مُعَيَّنَةٍ][٢]، كَبُرْءِ المَرِيضَةِ وَالعَرْجَاءِ، وَزَوَالِ الهُزَالِ (قَبْلَ ذَبْحٍ) فَتُجْزِئُ لِعَدَمِ المَانِعِ، وَالحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا إِنْ عَيَّنَ نَحْوَ ضَبٍّ وَظِبَاءٍ) مَعِيبَيْنِ هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَّةً فَلَا يَتَعَيَّنَانِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَلُهُمَا لَوْ ذَبَحَهُمَا وَفَرَّقَهُمَا، فَكَأَنَّهُ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِلَحْمِهِمَا، وَقَدْ فَعَلَ، فَتَأَمَّلْ.

(وَيَمْلِكُ) مَنِ اشْتَرَىٰ مَعِيبًا يَجْهَلُهُ وَعَيَّنَهُ (رَدَّ مَا عَلِمَ) بِـ(عَيْبِهِ بَعْدَ تَعْيِينِهِ) وَاسْتِرْجَاعَ الثَّمَنِ يَشْتَرِي بِهِ بَدَلَهُ (أَوْ) أَيْ: وَيَمْلِكُ (أَخْذَ أَرْشِهِ، وَ) إِنْ أَخَذَ الأَرْشَ فَـ(هُوَ كَفَاضِلٍ) مِنْ (قِيمَةٍ فِيمَا يَأْتِي) تَفْصِيلُهُ، فَيَشْتَرِي بِهِ شَاةً أَوْ سُبُعَ بَدَنَةٍ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ بِلَحْمٍ يَشْتَرِي بِهِ.

(وَلَوْ بَانَتْ مَعِيبَةً مُسْتَحَقَّةً، لَزِمَهُ بَدَلُهَا) نَصًّا (اعْتِبَارًا بِمَا فِي ظَنِّهِ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَّجِهُ فِيهِ كَأَرْشٍ»[٣]. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ بَانَتْ مُسْتَحَقَّةً قَبْلَ

---

(١) «المستوعب» للسامُرِّي (٥٦٦/١).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩٦/٦).

التَّعْيِينِ لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُهَا؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّعْيِينِ إِذَنْ.

(وَ) يُبَاحُ لِمُهْدٍ وَمُضَحٍّ أَنْ (يَرْكَبَ) هَدْيًا وَأُضْحِيَّةً مُعَيَّنَيْنِ (لِحَاجَةٍ فَقَطْ بِلَا ضَرَرٍ) لِحَدِيثِ: «ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْرًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. فَإِنْ تَضَرَّرَتْ بِرُكُوبِهِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ «الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ»[2]، (وَيَضْمَنُ النَّقْصَ) بِرُكُوبِهِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِهِ بِهَا.

(وَحَرُمَ) رُكُوبُهَا (بِلَا حَاجَةٍ) لِأَنَّهُ تَعلَّقَ بِهَا حَقُّ المَسَاكِينِ، فَلَمْ يَجُزْ رُكُوبُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَمِلْكِهِمْ، (وَوَلَدُ مُعَيَّنَةٍ) ابْتِدَاءً أَوْ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ هَدْيٍ أَوْ أُضْحِيَّةٍ (كَهِيَ، وَلَوْ) كَانَ (حَادِثًا) أَيْ: بِأَنْ عَيَّنَهَا حَائِلًا وَحَدَثَ الحَمْلُ بَعْدَ التَّعْيِينِ، (فَيَذْبَحُ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ حَمْلُهُ) أَيِ: الوَلَدِ عَلَىٰ ظَهْرِهَا أَوْ ظَهْرِ غَيْرِهَا، (أَوْ) أَمْكَنَ (سَوْقُهُ) لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ المَسَاكِينِ الوَلَدَ حُكْمٌ ثَبَتَ بِطَرِيقِ السِّرَايَةِ مِنَ الأُمِّ، فَيَثْبُتُ لِلْوَلَدِ مَا يَثْبُتُ لِأُمِّهِ، كَوَلَدِ أُمِّ الوَلَدِ وَالمُدَبَّرَةِ. (وَإِلَّا) يُمْكِنُ حَمْلُهُ وَلَا سَوْقُهُ (فَـ)هُوَ (كَهَدْيٍ عَطِبَ) عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

(وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهُ) أَيِ: الوَلَدِ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: [٤٤١/أ]

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٧٥٨) من حديث جابر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٥٤٥): «إسناده صحيح على شرط الشيخين». وقد أخرجه أيضًا مسلم (١/ رقم: ١٣٢٤).

(٢) هذا نصُّ قاعدة فقهية ينبني عليها كثير من أبواب الفقه بكمالها، ومسائل لا تعد كثرةً، وللفقهاء فيها عدة صيغ، فمنها: «لا ضرر ولا ضرار» أخذًا من اللفظ النبوي، ومنها: «يُزال الضرر بلا ضرر»، ومنها: «الضرر لا يُزال بمثله». وهي تتضمن أن تكون إزالة الضرر بما لا يضر، وهي مغنية عن قاعدة أخرىٰ يذكرونها، وهي: «الضرر يُزال». انظر: «المنثور في القواعد» للزركشي (٢/٣٢١ ـ ٣٢٢).



«لَا يَحْلِبُهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ تَيْسِيرِ وَلَدِهَا»[١]؛ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ لَا يَضُرُّ بِهَا وَلَا بِوَلَدِهَا، وَالصَّدَقَةُ بِهِ أَفْضَلُ، خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا أَوْ يُنْقِصُ لَحْمَهَا، (حَرُمَ) عَلَيْهِ ذَلِكَ (وَضَمِنَهُ) أَيِ: اللَّبَنَ المَأْخُوذَ إِذَنْ؛ لِتَعَدِّيهِ بِأَخْذِهِ.

(وَ) يُبَاحُ أَنْ (يَجُزَّ صُوفَهَا) أَيِ: المُعَيَّنَةِ هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَّةً (وَنَحْوَهَ) كَوَبَرِهَا (لِمَصْلَحَةٍ) لِانْتِفَاعِهِمَا بِهِ، (وَيَتَصَدَّقُ) بِهِ نَدْبًا، (أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ كَجِلْدٍ) قَالَ القَاضِي: «لَهُ الصَّدَقَةُ بِالشَّعْرِ، وَلَهُ الانْتِفَاعُ بِهِ»[٢]، انْتَهَىٰ. فَإِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهَا لِيَقِيَهَا حَرًّا أَوْ بَرْدًا، حَرُمَ جَزُّهُ كَأَخْذِ بَعْضِ أَعْضَائِهَا.

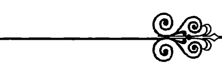
(وَإِنْ أَتْلَفَهَا) أَيِ: الأُضْحِيَّةَ المُعَيَّنَةَ (أَجْنَبِيٌّ) أَيْ: غَيْرُ رَبِّهَا، (أَوْ) أَتْلَفَهَا (صَاحِبُهَا، ضَمِنَهَا) مُتْلِفٌ (بِقِيمَتِهَا يَوْمَ) الـ(تَّلَفِ) أَيْ: كَسَائِرِ المُتَقَوَّمَاتِ، (تُصْرَفُ) قِيمَتُهَا (فِي مِثْلِهَا) لِتَعَيُّنِهَا (كَهَدْيٍ) مُعَيَّنٍ (أُتْلِفَ أَوْ عَابَ بِفِعْلِهِ) أَيْ: صَاحِبِهِ (أَوْ تَفْرِيطِهِ).

«وَلَوْ كَانَ مَا عَيَّنَهُ زَائِدًا عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ شَاةٌ فَعَيَّنَ عَنْهَا بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً فَتَلِفَتْ أَوْ تَعَيَّبَتْ، يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ نَظِيرَ الَّتِي عَيَّنَهَا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ، فَفِي «المُغْنِي»: «لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ وَجَبَتْ بِتَعْيِينِهِ، وَقَدْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ فَسَقَطَتْ، كَمَا لَوْ عَيَّنَ هَدْيًا

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٤/ رقم: ١٦١٩) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠٣٠٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٣٨٣).



تَطَوُّعًا ثُمَّ تَلِفَ»»، قَالَهُ فِي «القَاعِدَةِ الحَادِيَةِ وَالثَّلَاثِينَ»[1]، وَمَعْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»[2].

(بِخِلَافِ قِنٍّ تَعَيَّنَ لِعِتْقٍ) بِأَنْ نَذَرَ عِتْقَهُ نَذْرَ تَبَرُّرٍ، (فَأَتْلَفَهُ) رَبُّهُ أَوْ غَيْرُهُ، (فَلَا) يَلْزَمُ صَرْفُ قِيمَتِهِ فِي مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ القَصْدَ مِنَ العِتْقِ تَكْمِيلُ الأَحْكَامِ، وَهُوَ حَقٌّ لِلرَّقِيقِ، وَقَدْ هَلَكَ، (وَإِنْ فَضَلَ عَنْ شِرَاءِ المِثْلِ شَيْءٌ) مِنْ قِيمَتِهِ لِرُخْصٍ بِأَنْ كَانَ المُتْلَفُ شَاةً مَثَلًا تُسَاوِي عَشَرَةً، وَرَخُصَتِ [الغَنَمُ][3] بِحَيْثُ صَارَ يُسَاوِي مِثْلُهَا خَمْسَةً، (اشْتَرَىٰ بِهِ) أَيِ: الفَاضِلِ عَنْ شِرَاءِ المِثْلِ (شَاةً، أَوِ) اشْتَرَىٰ بِهِ (سُبُعَ بَدَنَةٍ، أَوْ) سُبُعَ (بَقَرَةٍ) إِنْ أَمْكَنَ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَىٰ بِالعَشَرَةِ كُلِّهَا شَاةً.

(فَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ) الفَاضِلُ ثَمَنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، (تَصَدَّقَ بِهِ) أَيِ: الفَاضِلِ، (أَوْ) تَصَدَّقَ (بِلَحْمٍ يُشْتَرَىٰ بِهِ كَـ)مَا يُفْعَلُ ذَلِكَ بِـ(أَرْشِ جِنَايَةِ نُقْصَانِهَا) أَيْ: الأُضْحِيَّةِ المُعَيَّنَةِ أَوِ الهَدْيِ كَذَلِكَ. (وَلَوْ مَرِضَتْ) مُعَيَّنَةٌ (فَخَافَ) صَاحِبُهَا (عَلَيْهَا) مَوْتًا (فَذَبَحَهَا، فَعَلَيْهِ [٤٤١/ب] بَدَلُهَا) لِإِتْلَافِهِ إِيَّاهَا، (وَلَوْ تَرَكَهَا) بِلَا ذَبْحٍ (فَمَاتَتْ، فَلَا) شَيْءَ عَلَيْهِ نَصًّا[4]؛ لِأَنَّهَا كَالوَدِيعَةِ عِنْدَهُ، وَلَمْ يُفَرِّطْ.

(وَعَكْسُهَا) أَيِ: الأُضْحِيَّةِ (هَدْيٌ) مَرِضَ فَخَافَ عَلَيْهِ، (فَلَوْ عَطِبَ

---

(١) «القواعد» لابن رجب (١/٢٢٨).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٤٠٣).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٣٩٤).



بِطَرِيقٍ هَدْيُ وَاجِبٍ أَوْ) هَدْيُ (تَطَوُّعٍ بِنِيَّةٍ دَامَتْ) أَيِ: اسْتَمَرَّتْ، أَوْ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ صُحْبَةَ الرِّفَاقِ، (ذَبَحَهُ مَوْضِعَهُ) وُجُوبًا؛ لِئَلَّا يَفُوتَ، (فَلَوْ فَرَّطَ) بِأَنْ تَرَكَهُ فَمَاتَ، (ضَمِنَهُ) بِقِيمَتِهِ يُوصِلُهَا (لِفُقَرَاءِ الحَرَمِ) «لِأَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِيصَالُهَا إِلَيْهِمْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَطِبَ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1]. لَكِنْ مُقْتَضَىٰ قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ: يَشْتَرِي بِهَا بَدَلَهُ، وَإِنْ فَسَخَ نِيَّةَ التَّطَوُّعِ قَبْلَ ذَبْحِهِ فَعَلَ بِهِ مَا شَاءَ.

(وَسُنَّ غَمْسُ نَعْلِ) الهَدْيِ العَاطِبِ المُعَلَّقِ (بِعُنُقِهِ فِي دَمِهِ، وَضَرْبُ صَفْحَتِهِ بِهَا) أَيِ: النَّعْلِ المَغْمُوسَةِ فِي دَمِهِ؛ (لِيَأْخُذَهُ الفُقَرَاءُ. وَحَرُمَ أَكْلُهُ وَ) أَكْلُ (خَاصَّتِهِ مِنْهُ) أَيِ: الهَدْيِ الَّذِي عَطِبَ وَنَحْوِهِ (كَمَا مَرَّ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ شَيْءٌ مِنْهَا فَخَشِيتَ عَلَيْهِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وَفِي لَفْظٍ: «وَ [يُخَلِّيهَا][3] وَالنَّاسَ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]. وَإِنَّمَا مُنِعَ السَّائِقُ وَرُفْقَتُهُ مِنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يُقَصِّرَ فِي الحِفْظِ فَيَعْطَبُ لِيَأْكُلَ هُوَ وَرُفْقَتُهُ مِنْهُ، فَلَحِقَتْهُ التُّهْمَةُ فِي عَطَبِهِ لِنَفْسِهِ وَرُفْقَتِهِ.

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٢٩١).

(٢) مسلم (١/ رقم: ١٣٢٦).

(٣) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تخليها».

(٤) أحمد (٧/ رقم: ١٨٢٥٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٥٤٧): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(وَيُجْزِئُ ذَبْحُ مَا تَعَيَّبَ لَا بِتَفْرِيطِهِ مِنْ وَاجِبٍ) بِالتَّعْيِينِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَنْ جَرَّ بَقَرَةً بِقَرْنِهَا إِلَىٰ المَنْحَرِ فَانْقَلَعَ(١)، (كَتَعْيِينِهِ مَعِيبًا فَبَرِئَ) مِنْ عَيْبِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ، فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

(وَإِنْ) كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ التَّعْيِينِ بِأَنْ (عَيَّنَهُ عَنْ وَاجِبٍ سَلِيمٍ بِذِمَّتِهِ كَـ)الـ(فِدْيَةِ وَ) الـ(مَنْذُورِ) فِي الذِّمَّةِ، (تَعَيَّنَ وَلَمْ يُجْزِئْهُ) ذَبْحُهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ فِي ذِمَّتِهِ دَمٌ صَحِيحٌ، فَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ مَعِيبٌ، وَلِأَنَّ الذِّمَّةَ لَمْ تَبْرَأْ مِنَ الوَاجِبِ بِالتَّعْيِينِ عَنْهُ، كَالدَّيْنِ يَضْمَنُهُ ضَامِنٌ أَوْ يَرْهَنُ بِهِ رَهْنًا وَيَتْلَفُ، لَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ، وَيَحْصُلُ التَّعْيِينُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ بِالقَوْلِ، (وَعَلَيْهِ) أَيْ: مَنْ فِي ذِمَّتِهِ دَمٌ وَاجِبٌ (نَظِيرُهُ) أَيْ: مَا تَعَيَّبَ (سَلِيمًا).

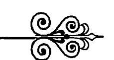
(وَلَوْ زَادَ) الَّذِي [٤٤٢/أ] عَيَّنَهُ (عَمَّا بِذِمَّتِهِ، كَبَدَنَةٍ عُيِّنَتْ عَنْ شَاةٍ) فِي دَمِ تَمَتُّعٍ مَثَلًا، فَتَعَيَّبَتْ بِفِعْلِهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ، يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ نَظِيرُهَا؛ لِوُجُوبِهَا بِالتَّعْيِينِ. (وَكَذَا لَوْ سُرِقَ) المُعَيَّنُ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ أَوْ ضَلَّ (أَوْ غُصِبَ) فَيَلْزَمُهُ نَظِيرُهُ وَلَوْ زَادَ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ، «قَالَ أَحْمَدُ: «مَنْ سَاقَ هَدْيًا وَاجِبًا فَعَطِبَ أَوْ مَاتَ فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ نَحَرَهُ جَازَ أَكْلُهُ مِنْهُ وَيُطْعِمُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ البَدَلَ»»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»(٣).

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٩٩).

(٢) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٤٦). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ رقم: ١٠٩٦): «إسناده ضعيف».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/٩٩).



(وَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْجَاعُهُ) أَيِ: العَاطِبِ أَوِ المَعِيبِ أَوِ الضَّالِّ أَوِ المَسْرُوقِ أَوِ المَغْصُوبِ إِلَىٰ مِلْكِهِ وَ(لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ أَوْ تَعْيِينِهِ) لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَهْدَتْ هَدْيَيْنِ فَأَضَلَّتْهُمَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بِهَدْيَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا، ثُمَّ عَادَ الضَّالَّانِ فَنَحَرَتْهُمَا وَقَالَتْ: هَذِهِ سُنَّةُ الهَدْيِ»[1]، وَلِتَعَلُّقِ حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ بِهِ بِإِيجَابِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِذَبْحِ بَدَلِهِ.

(١) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٢٦). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٣٢٨ ـ): «إسناده صحيح».

(فَصْلٌ)

(يَجِبُ هَدْيٌ بِنَذْرٍ) لِحَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(١)، وَلِأَنَّهُ نَذْرُ طَاعَةٍ، فَوَجَبَ الوَفَاءُ بِهِ كَغَيْرِهِ مِنَ النُّذُورِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُنَجَّزًا أَوْ مُعَلَّقًا، **(وَمِنْهُ)** أَيِ النَّذْرِ: **(إِنْ لَبِسْتُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِكِ فَهُوَ هَدْيٌ، فَلَبِسَهُ بَعْدَ مِلْكِهِ)** فَيَصِيرُ هَدْيًا وَاجِبًا يَلْزَمُهُ إِيصَالُهُ إِلَىٰ مَسَاكِينِ الحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وَلِأَنَّ النَّذْرَ يُحْمَلُ عَلَىٰ المَعْهُودِ شَرْعًا، وَالمَعْهُودُ فِي الهَدْيِ الوَاجِبِ بِالشَّرْعِ ـ كَهَدْيِ المُتْعَةِ ـ ذَبْحُهُ بِالحَرَمِ، فَكَذَا يَكُونُ المَنْذُورُ.

(وَسُنَّ سَوْقُ حَيَوَانٍ) أَهْدَاهُ **(مِنَ الحِلِّ)** لِسَوْقِهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ البُدْنَ(٢)، وَكَانَ يَبْعَثُ هَدْيَهُ وَهُوَ بِالمَدِينَةِ(٣)، **(وَ)** سُنَّ **(أَنْ يَقِفَهُ)** أَيِ: الهَدْيَ **(بِعَرَفَةَ)** رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَىٰ هَدْيًا إِلَّا مَا وَقَفَهُ بِعَرَفَةَ(٥)،

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧١٨) من حديث عليٍّ، ومسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٩٨، ١٦٩٩) ومسلم (١/ رقم: ١٣٢١) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٢١٠).

(٥) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٤٠٧) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٣٧٣، ١٥٢٠٦).

وَلَنَا: أَنَّ المُرَادَ مِنَ الهَدْيِ نَحْرُهُ وَنَفْعُ المَسَاكِينِ بِلَحْمِهِ، وَهَذَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَرِدْ بِإِيجَابِهِ دَلِيلٌ.

(وَ) سُنَّ (إِشْعَارُ بُدْنٍ) بِضَمِّ البَاءِ المُوَحَّدَةِ جَمْعُ بَدَنَةٍ، (وَ) إِشْعَارُ (بَقَرٍ بِشَقِّ صَفْحَةٍ يُمْنَىٰ مِنْ سَنَامٍ) بِفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ، (أَوْ) شَقِّ (مَحَلِّهِ) أَيِ: السَّنَامِ مِمَّا لَا سَنَامَ لَهُ مِنْ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ (حَتَّىٰ يَسِيلَ الدَّمُ) وَحَرَّمَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ: «هُوَ تَعْذِيبُ حَيَوَانٍ»[1]. (وَ) سُنَّ (تَقْلِيدُهُمَا) أَيِ: البُدْنِ وَالبَقَرِ (مَعَ) أَيْ: وَتَقْلِيدُ (غَنَمِ النَّعْلَ وَآذَانَ) الـ(قِرَبِ [٤٤٢/ب] وَ) الـ(عُرَىٰ) بِضَمِّ العَيْنِ المُهْمَلَةِ جَمْعُ عُرْوَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ أَيْضًا[3]؛ وَلِأَنَّهُ إِيلَامٌ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، فَجَازَ كَالكَيِّ وَالوَسْمِ وَالحِجَامَةِ، **وَفَائِدَتُهُ**: تَوَقِّي نَحْوِ لِصٍّ لَهَا، وَعَدَمُ اخْتِلَاطِهَا بِغَيْرِهَا.

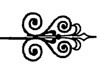
وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ بِالمِيقَاتِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا بِهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ

---

(١) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» لأبي يوسف (صـ ١٣٦)، وعبارته: «كان أبو حنيفة يقول: لا تشعر البدن. ويقول: الإشعار مُثلةٌ». والمشهور عن أبي حنيفة القول بالكراهة، حتىٰ قال الطحاوي: «ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنما كره إشعار أهل زمنه؛ لأنه رآهم يبالغون فيه علىٰ وجه يُخاف منه الهلاك، فرأىٰ سد هذا الباب». انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤٧/٢).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٦٩٦) ومسلم (١/ رقم: ١٣٢١).

(٣) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٤٠٥) من فعل ابن عمر.




سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِيَدِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَإِنْ بَعَثَ بِهَا فَمِنْ بَلَدِهِ، وَأَمَّا الغَنَمُ فَلَا تُشْعَرُ؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ، وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا يَسْتُرُهُ، وَأَمَّا تَقْلِيدُهَا فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

(**وَإِنْ نَذَرَ هَدْيًا وَأَطْلَقَ**) بِأَنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ هَدْيٌ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِلَفْظِهِ وَلَا بِنِيَّتِهِ، (**فَأَقَلُّ مُجْزِئٍ**) مِنْ نَذْرِهِ (**شَاةٌ**) جَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ (**أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ أَوْ**) سُبُعُ (**بَقَرَةٍ**) لِحَمْلِ المُطْلَقِ فِي النَّذْرِ عَلَىٰ المَعْهُودِ الشَّرْعِيِّ، (**وَإِنْ ذَبَحَ**) مَنْ نَذَرَ هَدْيًا وَأَطْلَقَ (**إِحْدَاهُمَا**) أَيْ: بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً (**عَنْهُ**) أَيْ: عَنِ النَّذْرِ المُطْلَقِ، (**كَانَتِ**) البَدَنَةُ أَوِ البَقَرَةُ (**كُلُّهَا وَاجِبَةً**) لِتَعْيِينِهَا عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ بِذَبْحِهَا عَنْهُ.

(**وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ إِنْ أَطْلَقَ**) البَدَنَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، (**وَإِلَّا**) يُطْلِقِ البَدَنَةَ بِأَنْ نَوَىٰ مُعَيَّنَةً، (**لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ**) كَمَا لَوْ عَيَّنَهُ بِلَفْظِهِ، (**وَ**) إِنْ نَذَرَ (**مُعَيَّنًا أَجْزَأَهُ**) مَا عَيَّنَهُ، (**وَلَوْ**) كَانَ (**صَغِيرًا أَوْ مَعِيبًا أَوْ غَيْرَ حَيَوَانٍ**) كَعَبْدٍ وَثَوْبٍ، (**وَعَلَيْهِ**) أَيِ: النَّاذِرِ (**إِيصَالُهُ**) إِنْ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ، (**وَ**) إِيصَالُ (**ثَمَنِ غَيْرِ مَنْقُولٍ**) كَعَقَارٍ (**لِفُقَرَاءِ الحَرَمِ**) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، وَلِأَنَّ النَّذْرَ يُحْمَلُ عَلَىٰ المَعْهُودِ شَرْعًا، وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تُهْدِيَ دَارًا، قَالَ: «تَبِيعُهَا وَتَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا عَلَىٰ فُقَرَاءِ الحَرَمِ»[3].

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١٢٤٣).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٧٠٣).

(٣) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن قدامة في «المغني» (١٣/٦٤٢).

(وَيَتَّجِهُ: فِي هَدْيِ صَيْدٍ) إِذْ عَيَّنَهُ هَدْيًا (ذَبْحُهُ خَارِجَ الحَرَمِ) وَنَقْلُهُ لِفُقَرَاءِ الحَرَمِ إِنْ لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ الفَسَادَ، (أَوْ بَيْعُهُ وَنَقْلُ ثَمَنِهِ) لِفُقَرَاءِ الحَرَمِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، (وَكَذَا إِنْ نَذَرَ سَوْقَ أُضْحِيَّةٍ لِمَكَّةَ، أَوْ قَالَ: «للهِ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ بِهَا») فَيَلْزَمُهُ؛ لِلْخَبَرِ[1].

(وَإِنْ عَيَّنَ) بِنَذْرِهِ (شَيْئًا لِـ)مَوْضِعٍ (غَيْرِ الحَرَمِ، وَلَا مَعْصِيَةَ فِيهِ) أَيِ: النَّذْرِ لِذَلِكَ [٤٤٣/أ] المَكَانِ، (تَعَيَّنَ ذَبْحُهُ وَتَفْرِيقُهُ لِفُقَرَائِهِ) أَيْ: ذَلِكَ المَوْضِعِ (أَوْ إِطْلَاقُهُ لَهُمْ) أَيْ: لِفُقَرَائِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: لِيَنْحَرُوهُ) وَيَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهِ، لَا لِيَبِيعُوهُ وَيَقْتَسِمُوا ثَمَنَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِالأَبْوَاءِ، قَالَ: بِهَا صَنَمٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[2]. وَلِأَنَّهُ قَصَدَ نَفْعَ أَهْلِ ذَلِكَ المَوْضِعِ، فَكَانَ عَلَيْهِ إِيصَالُهُ إِلَيْهِمْ.

(فَإِنْ كَانَ بِهِ) أَيْ: ذَلِكَ المَوْضِعِ مَعْصِيَةٌ كَـ(نَحْوِ صَنَمٍ أَوْ كَنِيسَةٍ أَوْ) شَيْءٍ مِنْ (أَمْرِ) الـ(كُفْرِ) كَبُيُوتِ النَّارِ، (فَـ)ـلَا يُوفِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ (نَذْرُ مَعْصِيَةٍ) لِلْخَبَرِ.

---

(١) وهو قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة.

(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٣٣٠١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٥٨٨): «صحيح».

(فَصْلٌ)

(العَقِيقَةُ): الذَّبِيحَةُ عَنِ المَوْلُودِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ العَقِّ: القَطْعُ، وَمِنْهُ: عَقَّ وَالِدَيْهِ، إِذَا قَطَعَهُمَا، وَالذَّبْحُ: قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمِرِّيءِ، وَهِيَ (سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ، قَالَ أَحْمَدُ: «العَقِيقَةُ سُنَّةٌ عَنْ [رَسُولِ اللهِ][1] ﷺ، وَقَدْ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ[2]، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ عليه الصلاة والسلام: «الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»[3]، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»[4].

فَمَنْ جَعَلَهَا مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الأَحَادِيثِ، حَتَّى قَالَ الحَسَنُ وَدَاوُدُ: «هِيَ وَاجِبَةٌ»[5]، (فِي حَقِّ أَبٍ) لَا غَيْرِهِ (وَلَوْ) كَانَ (مُعْسِرًا، وَيَقْتَرِضُ نَدْبًا، قَالَ أَحْمَدُ): «إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعَقُّ اسْتَقْرَضَ، (أَرْجُو أَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ إِحْيَاءُ سُنَّةٍ»[6]. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «صَدَقَ

---

(١) في (أ): «النبي».

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٣٤) والنسائي (٧/ رقم: ٤٢٥٧) والطبراني (٣/ رقم: ٢٥٦٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٦٤): «صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٠٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٨٣٠، ٢٨٣١) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٦٥) والترمذي (٣/ رقم: ١٥٢٢) من حديث سمرة بن جندب.

(٤) «طبقات الحنابلة» (١/٤٢٠).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (٤/٣١١).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٧٨٣).

أَحْمَدُ، إِحْيَاءُ السُّنَنِ وَاتِّبَاعُهَا أَفْضَلُ»[1]. (قَالَ الشَّيْخُ): «مَحَلُّهُ (إِنْ كَانَ لَهُ وَفَاءٌ) وَإِلَّا فَلَا يَقْتَرِضُ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِنَفْسِهِ وَغَرِيمِهِ»[2].

(وَلَا يَعُقُّ غَيْرُ أَبٍ) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «شَرْحِ البُخَارِيِّ»: «وَعَنِ الحَنَابِلَةِ: يَتَعَيَّنُ الأَبُّ، إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ بِمَوْتٍ أَوِ امْتِنَاعٍ»[3]، انْتَهَىٰ. أَيْ: وَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ فَلِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

(وَلَا) يَعُقُّ (مَوْلُودٌ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَبِرَ) نَصًّا[4]؛ لِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الأَبِ، فَلَا يَفْعَلُهَا غَيْرُهُ كَالأَجْنَبِيِّ، (خِلَافًا لِجَمْعٍ) مِنْهُمْ صَاحِبُ «الرَّوْضَةِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَ«النَّظْمِ»، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «تَأَسِّيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ[5]»[6]، وَمَعْنَاهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[7]، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ[8] وَالحَسَنِ[9]؛ لِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ مُرْتَهَنٌ بِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُشْرَعَ لَهُ فِكَاكُ نَفْسِهِ.

---

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/٤٢١).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/٣٠٥).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٩/٥٩٥).

(٤) «الهداية» للكلوذاني (صـ ٢٠٦).

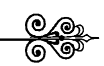
(٥) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٩٦٠) والبزار (١٣/ رقم: ٧٢٨١) والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ رقم: ٩٩٤) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٩٣٠٠) من حديث أنس.

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٤٤٣).

(٧) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٥٧٠).

(٨) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٣/٣٩٧).

(٩) أورده ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ رقم: ٢٢٣٧٥).




(فَإِنْ فعَلَ) بِأَنْ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَبِرَ **(لَمْ يُكْرَهْ)** لَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا ذُكِرَ. وَقَالَ الشَّيْخُ: «يُعَقُّ عَنِ اليَتِيمِ مِنْ مَالِهِ كَالأُضْحِيَّةِ وَأَوْلَى»[(١)]. [٤٤٣/ب] [**(فَـ)تُسَنُّ**][(٢)] **(عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ سِنًّا وَشَبَهًا، فَإِنْ عَدِمَ)** الشَّاتَيْنِ **(فَوَاحِدَةٌ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ تُجْزِئُ فِي أُضْحِيَّةٍ)** لِحَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[(٣)]، وَفِي لَفْظٍ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[(٤)].

(وَلَا تُجْزِئُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ) تُذْبَحُ عَقِيقَةً **(إِلَّا كَامِلَةً)** نَصًّا، قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: «وَأَفْضَلُهُ شَاةٌ»[(٥)]. **(تُذْبَحُ فِي سَابِعِ وِلَادَةٍ نَدْبًا)** بِنِيَّةِ العَقِيقَةِ، قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[(٦)] وَ«عُيُونِ المَسَائِلِ»[(٧)]: («**ضَحْوَةَ**) النَّهَارِ»، وَلَعَلَّهُ تَفَاؤُلًا.

(وَتُجْزِئُ قَبْلَهُ) أَيِ: السَّابِعِ، قَالَ فِي «تُحْفَةِ المَوْدُودِ فِي أَحْكَامِ المَوْلُودِ»: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِذَلِكَ ـ أَيْ: بِالسَّابِعِ وَنَحْوِهِ ـ اسْتِحْبَابٌ، وَإِلَّا فَلَوْ ذَبَحَ عَنْهُ فِي الرَّابِعِ أَوِ الثَّامِنِ أَوِ العَاشِرِ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَأَتْ، وَالاعْتِبَارُ

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠٥/٢٦)، ولكن فيه: «يُضحي عن اليتيم من ماله».

(٢) كتبها في (أ) بالياء والتاء: فتسن، فيسن.

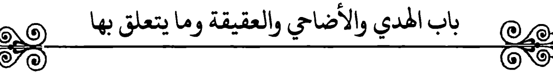
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٤٧٢٣) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٧٨٦) والدارمي (٢١٢٩) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٨٢٧، ٢٨٢٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٦٢) والترمذي (٣/ رقم: ١٥١٦) والنسائي (٧/ رقم: ٤٢٥٣)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٧٨٧) والدارمي (٢١٣١) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٨٢٩) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٩٣٠٣).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١٢/٦).

(٦) «المستوعب» للسامُرِّي (٥٦٩/١).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠٤/٦).



بِالذَّبْحِ لَا بِيَوْمِ الطَّبْخِ وَالأَكْلِ»[1]. وَ(لَا) تُجْزِئُ (قَبْلَ) الـ(وِلَادَةِ) كَالكَفَّارَةِ قَبْلَ اليَمِينِ؛ لِتَقَدُّمِهَا عَلَىٰ سَبَبِهَا.

(وَيَحْلِقُ فِيهِ) أَيِ: السَّابع (رَأسَ) مَوْلُودٍ (ذَكَرٍ، وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا) لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّىٰ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»، رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَأَبُو دَاوُدَ[2]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ[3]، قَالَ أَحْمَدُ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»[4]، وَقَالَ ﷺ لِفَاطِمَةَ لَمَّا وَلَدَتِ الحَسَنَ: «احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَىٰ المَسَاكِينِ وَ[الأَوْفَاضِ][5]»، يَعْنِي: أَهْلَ الصُّفَّةِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[6].

(وَكُرِهَ لَطْخُهُ) أَيِ: المَوْلُودِ (مِنْ دَمِهَا) أَيِ: العَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ أَذًىٰ وَتَنْجِيسٌ، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ: «وَيُدْمَىٰ»، رَوَاهُ هَمَّامٌ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَيُسَمَّىٰ» أَيْ مَكَانَ: «يُدْمَىٰ»، قَالَ: «وَوَهِمَ هَمَّامٌ فَقَالَ: وَيُدْمَىٰ»[7]، وَكَذَا

---

(١) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ٨٩).

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٣٠، ٢٨٣١). وأخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٠٠) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٦٥) والترمذي (٣/ رقم: ١٥٢٢) من حديث سمرة بن جندب.

(٣) أخرجه البزار (١٧/ رقم: ٩٩٨٨) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/٣٠٨). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٥٩٣): «رجاله ثقات».

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٣/٣٩٤).

(٥) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الأوقاص». وقال القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٣/١٣٣ مادة: و ف ض): «الأوفاض: هم الفِرَق من الناس والأخلاط».

(٦) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٨٢٧).

(٧) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٠٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٨٣٠).




قَالَ أَحْمَدُ: «وَمَا أُرَاهُ إِلَّا خَطَأً»(١).

وَ(لَا) يُكْرَهُ لَطْخُهُ (بِزَعْفَرَانَ) لِقَوْلِ بُرَيْدَةَ: «كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ عَنْهُ شَاةً وَيُلَطِّخُ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

(وَسُنَّ أَذَانٌ فِي يُمْنَىٰ أُذُنَيْ مَوْلُودٍ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ **(حِينَ يُولَدُ، وَإِقَامَةٌ بِيُسْرَىٰ)** أُذُنَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) وَصَحَّحَاهُ. وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَىٰ وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَىٰ، [٤٤٤/أ] رُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ»(٤). وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَوْمَ وُلِدَ، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَىٰ»(٥)، رَوَاهُمَا البَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» وَقَالَ: «فِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ».

(وَ) سُنَّ أَنْ **(يُحَنَّكَ)** المَوْلُودُ **(بِتَمْرَةٍ، بِأَنْ تُمْضَغَ وَيُدَلَّكَ بِهَا دَاخِلُ فَمِهِ وَيُفْتَحَ)** فَمُهُ **(لِيَنْزِلَ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَىٰ جَوْفِهِ)** لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ»(٦)،

---

(١) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ٥٧ ـ ٥٨).

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٣٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٧٢): «صحيح».

(٣) أبو داود (٥/ رقم: ٥٠٦٤) والترمذي (٣/ رقم: ١٥١٤).

(٤) «شعب الإيمان» للبيهقي (١١/ رقم: ٨٢٥٤).

(٥) «شعب الإيمان» للبيهقي (١١/ رقم: ٨٢٥٥).

(٦) البخاري (٧/ رقم: ٥٤٦٧) و(٨/ رقم: ٦١٩٨) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٤٥).

زَادَ البُخَارِيُّ: «وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ».

(فَإِنْ فَاتَ ذَبْحٌ بِسَابِعٍ) وِلَادَةٍ، **(فَـ)يُسَنُّ (فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ)** الذَّبْحُ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ **(فَـ)يُسَنُّ (فِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ)** مِنْ وِلَادَتِهِ، رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ[1]. **(وَلَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَعُقُّ بِأَيِّ يَوْمٍ شَاءَ)** كَقَضَاءِ أُضْحِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، **(وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً نَدْبًا، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا)** لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «السُّنَّةُ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ عَنِ الغُلَامِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ تُطْبَخُ جُدُولًا، لَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ»[2] أَيْ: عُضْوًا عُضْوًا، وَهُوَ: الجَدْلُ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ، وَالإِرْبُ، وَالشِّلْوُ، وَالعُضْوُ، وَالوَصْلُ = كُلُّهُ وَاحِدٌ، وَذَلِكَ لِلتَّفَاؤُلِ بِالسَّلَامَةِ، فَكَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ.

(وَطَبْخُهَا) أَيِ: العَقِيقَةِ **(أَفْضَلُ مِنْ إِخْرَاجِ لَحْمِهَا نِيئًا)** نَصًّا[3]؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ عَائِشَةَ. **(وَيَكُونُ مِنْهُ)** أَيِ: الطَّبْخِ شَيْءٌ **(بِحُلْوٍ)** تَفَاؤُلًا بِحَلَاوَةِ أَخْلَاقِهِ، **(قَالَ أَبُو بَكْرٍ)** فِي «التَّنْبِيهِ»: **(«وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَ القَابِلَةَ مِنْهَا فَخِذًا»[4])** لِمَا فِي «مَرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي العَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ: «أَنْ يَبْعَثُوا إِلَىٰ القَابِلَةِ بِرِجْلٍ، وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا»[5].

(وَحُكْمُهَا) أَيِ: العَقِيقَةِ **(كَـ)حُكْمِ (أُضْحِيَّةٍ)** مِنَ الأَكْلِ وَالهَدِيَّةِ

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ رقم: ١٢٩٢) والحاكم (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ رقم: ١٢٩٢) والحاكم (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٦٣١).

(٤) انظر: «المستوعب» للسامُرِّي (١/ ٥٧٠).

(٥) «المراسيل» لأبي داود (٣٧٠).




وَالصَّدَقَةِ، وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ، وَتُضْمَنُ إِذَا أَتْلَفَهَا أَوْ أَمْسَكَ اللَّحْمَ حَتَّىٰ أَنْتَنَ، وَيَذْبَحُ مَعَهَا وَلَدَهَا وَتُذَكَّىٰ، فَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا حَيَّةً، **(وَيُطْعِمُ مِنْهَا لِأَوْلَادٍ وَجِيرَانٍ وَمَسَاكِينَ)** وَيَجْتَنِبُ فِيهَا مِنَ العَيْبِ مَا يَجْتَنِبُ فِي الأُضْحِيَّةِ.

(لَكِنْ يُبَاعُ جِلْدُ) عَقِيقَةٍ **(وَرَأْسُـ)**ـهَا **(وَسَوَاقِطُـ)**ـهَا، **(وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ)** أَيْ: مَا بِيعَ مِنْ ذَلِكَ، **(وَلَا تَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ بِذَبْحِهَا، فَلَهُ بَيْعُهَا)** أَيِ: العَقِيقَةِ، **(بِخِلَافِ الأُضْحِيَّةِ)** فِي بَيْعِ الجِلْدِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ؛ **(لِأَنَّهَا)** أَيِ: الأُضْحِيَّةَ **(أَدْخَلُ مِنْهَا)** أَيِ: العَقِيقَةِ **(فِي التَّعَبُّدِ)** وَالذَّكَرُ أَفْضَلُ فِي العَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلىٰ [٤٤٤/ب] الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ(١).

(وَيَقُولُ عِنْدَ ذَبْحِهَا: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ) [هَذَا](٢) **(لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فَلَانِ بْنِ فُلَانٍ)** لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْبَحُوا عَلَىٰ اسْمِهِ فَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ»، رَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: «هَذَا حَسَنٌ»(٣).

(وَإِنِ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ) بِأَنْ يَكُونَ السَّابِعَ أَوْ نَحْوَهُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، **(فَعَقَّ)** أَجْزَأَ عَنْ أُضْحِيَّةٍ، **(أَوْ ضَحَّىٰ أَجْزَأَ عَنِ الأُخْرَىٰ)** كَمَا لَوِ اتَّفَقَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٣٤) والنسائي (٧/ رقم: ٤٢٥٧) والطبراني (٣/ رقم: ٢٥٦٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٦٤): «صحيح».

(٢) في (أ): «(هذه)».

(٣) لم أقف عليه عند ابن المنذر، وأخرجه أبو يعلىٰ (٤/ رقم: ٤٥٢١) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٩٣٢١). وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٤٠٧): «إسناده حسن».



يَوْمُ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ فَاغْتَسَلَ لِأَحَدِهِمَا. وَعَلَىٰ هَذَا: «لَوْ وُجِدَ لَهُ أَوْلَادٌ فِي يَوْمٍ، أَجْزَأَتْهُ عَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ»، قَالَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ(١).

(وَفِي مَعْنَاهُ: لَوِ اجْتَمَعَ هَدْيٌ وَأُضْحِيَّةٌ بِمَكَّةَ) فَتُجْزِئُ ذَبِيحَةٌ عَنْهُمَا؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ مِنْهُمَا بِالذَّبْحِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ [القَيِّمِ](٢): «وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ شَاةً يَوْمَ النَّحْرِ، فَتُجْزِئُ عَنِ الهَدْيِ الوَاجِبِ وَعَنِ الأُضْحِيَّةِ»(٣). (وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: «لَا تَضْحِيَةَ بِمَكَّةَ، إِنَّمَا هُوَ الهَدْيُ»(٤)) لِظَاهِرِ الأَخْبَارِ(٥).

(وَلَا تُسَنُّ فَرَعَةٌ) وَتُسَمَّىٰ: الفَرَعُ بِفَتْحِ الرَّاءِ فِيهِمَا، (وَهِيَ نَحْرُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ، وَلَا) تُسَنُّ (العَتِيرَةُ، وَهِيَ ذَبِيحَةُ رَجَبٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ فِي الإِسْلَامِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦). وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالفَرَعَةِ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةٌ»(٧)، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «حَدِيثٌ

---

(١) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٨٨/أ).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تميم».

(٣) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ١٢٧).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٨).

(٥) منها: ما أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٥٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٢١) من حديث أبي موسىٰ الأشعري، وفيه: «هل سقت من هَدْي»، و«أنه ﷺ لم يحل حتىٰ نحر الهَدْي».

(٦) البخاري (٧/ رقم: ٥٤٧٣، ٥٤٧٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٧٦) وأبو عوانة (١٦/ رقم: ٨٣٣٠) واللفظ له.

(٧) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٩٩٧) وابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٤٧٨٩) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٨٨٧) و(١٢/ رقم: ٢٦٧٧٥) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٨٢٦) وأبو يعلىٰ (٤/ رقم: ٤٥٠٩) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٩٣٦٧).

ثَابِتٌ»[1]، فَهُوَ مَنْسُوخٌ؛ لِتَأَخُّرِ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الهِجْرَةِ؛ وَلِأَنَّ الفَرَعَ وَالعَتِيرَةَ كَانَ فِعْلُهُمَا أَمْرًا مُتَقَدِّمًا عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُمْ عَلَيْهِ إِلَىٰ حِينِ نَسْخِهِ، وَاسْتِمْرَارُ النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ لَهُ.

(وَلَا يُكْرَهَانِ) أَيِ: الفَرَعَةُ وَالعَتِيرَةُ؛ لِأَنَّ المُرَادَ بِالخَبَرِ نَفْيُ كَوْنِهِمَا سُنَّةً، لَا تَحْرِيمُ فِعْلِهِمَا وَلَا كَرَاهَتُهُ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ وَجْهِ التَّشَبُّهِ بِمَا كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا [وَاضِحٌ][2]؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[3].

---

(١) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/٤٢٥).

(٢) في (أ): «أوضح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٧٤٧) وأحمد (٣/ رقم: ٥٢٠٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٠٢٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٦٩): «صحيح».




(فَصْلٌ)

(سُنَّ تَسْمِيَةُ مَوْلُودٍ بِسَابِعِ وِلَادَةٍ) لِحَدِيثِ سَمُرَةَ المُتَقَدِّمِ[1]، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «يُسَمَّىٰ يَوْمَ الوِلَادَةِ»[2]؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي قِصَّةِ وِلَادَةِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ ﷺ: «وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ مَوْلُودٌ، فَسَمَّيْتُهُ إِبْرَاهِيمَ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»[3]. وَالتَّسْمِيَةُ لِلْأَبِ، فَلَا يُسَمِّيهِ غَيْرُهُ مَعَ وُجُودِهِ.

(وَ) سُنَّ (تَحْسِينُ اسْمِهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]. (وَ «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ) [٤٤٥/أ] إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ (عَبْدُاللهِ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ») رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا[5].

(وَكُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ) اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ (اللهِ) تَعَالَىٰ (فَهُوَ حَسَنٌ) كَعَبْدِالحَيِّ، وَعَبْدِالرَّحِيمِ، وَعَبْدِالقَادِرِ، وَعَبْدِالرَّزَّاقِ، (وَكَذَا أَسْمَاءُ الأَنْبِيَاءِ)

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٣٠، ٢٨٣١). وأخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٠٠) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٦٥) والترمذي (٣/ رقم: ١٥٢٢) من حديث سمرة بن جندب.

(٢) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/ ٥٥).

(٣) مسلم (٢/ رقم: ٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أبو داود (٥/ رقم: ٤٩٠٩) عن أبي الدرداء. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/ رقم: ٥٤٦٠): «ضعيف».

(٥) مسلم (٢/ رقم: ٢١٣٢) من حديث ابن عمر.

عليهم الصلاة والسلام كَإِبْرَاهِيمَ وَنُوحٍ وَمُحَمَّدٍ وَصَالِحٍ وَشِبْهِهَا؛ لِحَدِيثِ: «تَسَمَّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[١]، رَوَىٰ أَبُو نُعَيْمٍ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا عَذَّبْتُ أَحَدًا تَسَمَّىٰ بِاسْمِكَ فِي النَّارِ»[٢].

(وَتَجُوزُ) الـ(تَّسْمِيَةُ بِأَكْثَرَ مِنَ اسْمٍ) وَاحِدٍ، (كَـ)التَّسْمِيَةِ (بِاسْمٍ) وَهُوَ مَا لَيْسَ كُنْيَةً وَلَا لَقَبًا، (وَكُنْيَةٍ) مَا صُدِّرَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ، قِيلَ: «أَوِ ابْنٍ أَوْ بِنْتٍ». (وَلَقَبٍ) وَهُوَ مَا أَشْعَرَ بِمَدْحٍ كَزَيْنِ العَابِدِينَ، أَوْ ذَمٍّ كَبَطَّةَ، (وَ) الاقْتِصَارُ عَلَىٰ (اسْمٍ) وَاحِدٍ (أَوْلَىٰ) لِفِعْلِهِ ﷺ فِي أَوْلَادِهِ[٣]، (وَحَرُمَ تَسْمِيَةٌ بِمُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ) تَعَالَىٰ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ، (كَعَبْدِ الكَعْبَةِ، وَعَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ الحُسَيْنِ) وَعَبْدِ العُزَّىٰ، وَعَبْدِ المَسِيحِ، وَعَبْدِ عَلِيٍّ»[٤].

(وَكَـ)ذَلِكَ تَحْرُمُ تَسْمِيَةٌ بِـ(مَلِكِ الأَمْلَاكِ) مِمَّا يُوَازِي أَسْمَاءَ اللهِ تَعَالَىٰ، كَسُلْطَانِ السَّلَاطِينِ، (وَشَاهَانَ شَاهْ) لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ رَجُلٍ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ»[٥]. (أَوْ) أَيْ: وَتَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ

---

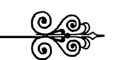
(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١١٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٣٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) لم أقف عليه في كتب أبي نعيم، وأخرجه نُبيط بن شَرِيط في «نسخته» (١/ رقم: ٣٣٥) (مطبوع ضمن مجموع حديثي طُبع خطأ باسم: «الفوائد» لابن منده). قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢٤٣): «وقد روي في هذا الباب أحاديث ليس فيها ما يصح».

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك.

(٤) «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ٢٤٩).

(٥) أحمد (٤/ رقم: ١٠٥٢٨) من حديث أبي هريرة. وقد أخرجه أيضًا البخاري (٨/ رقم: ٦٢٠٥ ـ ٦٢٠٦) بلفظ: «أخنع الأسماء عند الله رجل تسمىٰ بملك الأملاك»، ومسلم=



أَيْضًا (بِمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِهِ تَعَالَىٰ، كَقُدُّوسٍ) وَبَرٍّ، (وَخَالِقٍ، وَرَحْمَنٍ) لِأَنَّ مَعْنَىٰ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَىٰ.

(قَالَ ابْنُ القَيِّمِ): «لَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ المُلُوكِ بِالقَاهِرِ وَالظَّاهِرِ»[(١)]، وَقَالَ: («وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ إِطْلَاقِ: قَاضِي القُضَاةِ، وَحَاكِمِ الحُكَّامِ) قِيَاسًا عَلَىٰ مَا يُبْغِضُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ، (وَهَذَا مَحْضُ القِيَاسِ»)، قَالَ: «وَكَذَا تَحْرُمُ) التَّسْمِيَةُ (بِسَيِّدِ النَّاسِ، وَسَيِّدِ الكُلِّ، كَمَا يَحْرُمُ بِسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ) لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِهِ ﷺ»[(٢)].

(وَكَـ)ذَلِكَ يَحْرُمُ (قَوْلُهُ لِمُنَافِقٍ أَوْ كَافِرٍ: يَا سَيِّدِي) كَبُدَاءَتِهِ بِالسَّلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وَأَيُّ وِدَادٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟!

(«وَ) أَمَّا (قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ»[(٣)]) فَـ(لَيْسَ مِنْ بَابِ إِنْشَاءِ التَّسْمِيَةِ، بَلْ مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ بِالاسْمِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ) المُسَمَّىٰ، (وَ) الإِخْبَارُ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ تَعْرِيفِ المُسَمَّىٰ [٤٤٥/ب] لَا يَحْرُمُ، فَـ(بَابُ الإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الإِنْشَاءِ»[(٤)]) انْتَهَىٰ كَلَامُ ابْنِ القَيِّمِ.

= (٢/ رقم: ٢١٤٣) بلفظ: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه، رجل كان يُسمىٰ ملك الأملاك، لا ملك إلا الله».

(١) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ١٨٢).

(٢) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٨٦٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب.

(٤) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(وَكُرِهَ تَسْمِيَةٌ بِحَرْبٍ وَيَسَارٍ وَرَبَاحٍ وَنَجِيحٍ وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةٍ وَمُبَارَكٍ وَمُفْلِحٍ وَخَيْرٍ وَسُرُورٍ وَنِعْمَةٍ وَمُقْبِلٍ وَيَعْلَىٰ وَرَافِعٍ وَالعَاصِي وَشِهَابٍ) وَنَبِيٍّ وَرَسُولٍ، (وَكَذَا مَا فِيهِ تَزْكِيَةٌ كَالتَّقِيِّ وَالزَّكِيِّ وَالأَشْرَفِ وَالأَفْضَلِ وَبَرَّةَ) قَالَ القَاضِي: («وَكُلُّ مَا فِيهِ تَفْخِيمٌ أَوْ تَعْظِيمٌ»[1]).

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَتَقُولُ: لَا»[2]: «فَرُبَّمَا كَانَ طَرِيقًا إِلَىٰ التَّشَاؤُمِ وَالتَّطَيُّرِ، فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ مَا تَطَرَّقَهُ الطِّيَرَةُ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ: «أَنَّ الآذِنَ عَلَىٰ مَشْرَبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ»[3]»[4].

(وَكَذَا) تُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ (بِأَسْمَاءِ الشَّيْطَانِ كَخِنْزِبٍ) بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ وَالنُّونِ وَالزَّايِ وَالبَاءِ المُوَحَّدَةِ، (وَوَلْهَانِ وَالأَعْوَرِ وَالأَجْدَعِ، وَ) كَذَا تُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ بِـ(أَسْمَاءِ الفَرَاعِنَةِ وَالجَبَابِرَةِ، كَفِرْعَونَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَالوَلِيدِ) وَنَمْرُودٍ.

وَ(لَا) تُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ (بِأَسْمَاءِ المَلَائِكَةِ كَجِبْرِيلَ) وَمِيكَائِيلَ. وَكَذَا التَّسْمِيَةُ بِـ«يس» وَ«طه»، خِلَافًا لِمَالِكٍ، فَقَدْ كَرِهَ التَّسْمِيَةَ بِهِمَا[5]، قَالَ ابْنُ

---

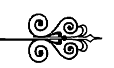
(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٤٧٩).

(٤) لم أقف عليه عند ابن هبيرة، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٠٨).

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٨/٢٣٥).



القَيِّمِ فِي «التُّحْفَةِ»: «وَمِمَّا يُمْنَعُ: التَّسْمِيَةُ بِأَسْمَاءِ القُرْآنِ وَسُوَرِهِ، مِثْلُ: ﴿طه﴾ وَ﴿يسٓ﴾ وَ﴿حمٓ﴾، وَقَدْ نَصَّ مَالِكٌ عَلَىٰ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِـ«يس»، ذَكَرَهُ السُّهَيْلِيُّ، وَأَمَّا مَا يَذْكُرُهُ العَوَامُّ أَنَّ ﴿يسٓ﴾ وَ﴿طه﴾ مِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم فَغَيْرُ صَحِيحٍ، لَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ وَلَا مُرْسَلٍ، وَلَا أَثَرٍ عَنْ صَاحِبٍ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الحُرُوفُ مِثْلُ ﴿الٓمٓ﴾ وَ﴿حمٓ﴾ وَ﴿الٓر﴾ وَنَحْوِهَا»[1]، انْتَهَىٰ.

لَكِنْ قَالَ العَلَائِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» فِي سُورَةِ ﴿طه﴾: «وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، سَمَّاهُ اللهُ بِهِ كَمَا سَمَّاهُ مُحَمَّدًا، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِي عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ»، فَذَكَرَ أَنَّ مِنْهَا ﴿طه﴾ وَ﴿يسٓ﴾»[2]»[3]، انْتَهَىٰ. «وَعَلَيْهِ فَلَا تَمْتَنِعُ التَّسْمِيَةُ بِهِمَا»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[4].

(وَيُسْتَحَبُّ تَغْيِيرُ الاسْمِ القَبِيحِ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ [٤٤٦/أ] اسْمَ العَاصِ وَعَزِيزٍ وَ[عَتَلَةَ][5] وَشَيْطَانٍ وَالحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هَاشِمًا، وَسَمَّىٰ حَرْبًا سِلْمًا، وَسَمَّىٰ المُضْطَجِعَ المُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا عَفِرَةً

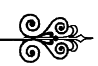
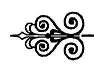
(١) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ١٨٤).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٣/ رقم: ١٠١٥) وابن عدي (٦/ رقم: ٨٨١٥) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/٣ ـ ٢٩) من حديث أبي الطفيل. وسبق كلام ابن القيم أنه ليس في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا مرسل ولا أثر عن صاحب، انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ١٨٤).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩/١٤).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٤٥/٦).

(٥) كذا في «سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عفرة».

سَمَّاهَا خَضِرَةً، وَشِعْبَ الضَّلَالَةِ شِعْبَ الهُدَىٰ، وَبَنُو الزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرَّشِيدَةِ، وَسَمَّىٰ بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي مُرْشِدَةَ»، وَقَالَ: «وَتَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاخْتِصَارِ»[1].

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ»: («وَلَا بَأْسَ بِتَسْمِيَةِ النُّجُومِ بِـ)الأَسْمَاءِ العَرَبِيَّةِ، كَـ(نَحْوِ حَمَلٍ وَثَوْرٍ وَجَدْيٍ) لِأَنَّهَا أَسْمَاءُ أَعْلَامٍ، وَاللُّغَةُ وَضْعٌ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ، فَلَا يُكْرَهُ وَضْعُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ لِتِلْكَ المَعَانِي، كَتَسْمِيَةِ الجِبَالِ وَالأَوْدِيَةِ وَالشَّجَرِ بِمَا وَضَعُوهُ لَهَا، (وَلَيْسَ ذَلِكَ) أَيْ: مَا وَضَعُوهُ لَهَا مِنْ حَيْثُ تَسْمِيَتُهُمْ لَهَا بِأَسْمَاءِ الحَيَوَانَاتِ (كَذِبًا) أَيْ: لَيْسَ الوَضْعُ كَذِبًا مِنْ حَيْثُ التَّسْمِيَةُ، (بَلْ) هُوَ (تَوَسُّعٌ وَمَجَازٌ، كَمَا سَمَّوا الكَرِيمَ بَحْرًا»[2]) لَكِنَّ اسْتِعْمَالَ البَحْرِ لِلْكَرِيمِ مَجَازٌ، بِخِلَافِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الأَسْمَاءِ فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ، فَهُوَ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي التَّسْمِيَةِ فَقَطْ.

(وَلَا) بَأْسَ (بِالكُنَىٰ، كَأَبِي فُلَانٍ وَ) أَبِي (فُلَانَةَ، وَأُمِّ فُلَانٍ وَ) أُمِّ (فُلَانَةَ) فَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَسْمَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَاتِهِ وَ[زَوْجَاتِهِ][3] فَمَنْ بَعْدَهُمْ، (وَلَا يُكْرَهُ التَّكَنِّي بِأَبِي القَاسِمِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ) صَوَّبَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»، قَالَ: «وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الأَعْيَانِ، وَرِضَاهُمْ بِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ»[4].

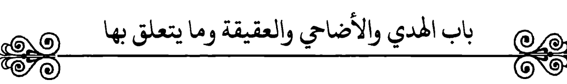
---

(١) أبو داود (٥/ رقم: ٤٩١٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٠٩).

(٣) في (أ): «أزواجه».

(٤) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/١١٣).



وَقَالَ فِي «الهَدْيِ»: «وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّكَنِّي بِكُنْيَتِهِ مَمْنُوعٌ، وَالمَنْعُ فِي حَيَاتِهِ أَشَدُّ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَمْنُوعٌ»[1]، انْتَهَىٰ. فَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي»[2]. وَتُبَاحُ تَكْنِيَةُ الصَّغِيرِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»[3].

(وَ) لَا بَأْسَ بِـ(الأَلْقَابِ كَعِزِّ الدِّينِ وَشَرَفِ الدِّينِ، عَلَىٰ أَنَّ) التَّأْوِيلَ فِيهِمَا أَنَّ (الدِّينَ كَمَّلَهُ وَشَرَّفَهُ) قَالَهُ يَحْيَىٰ بْنُ هُبَيْرَةَ[4]. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَمَنْ لُقِّبَ بِمَا يُصَدِّقُهُ فِعْلُهُ، بِأَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ مُوَافِقًا لِلَقَبِهِ، جَازَ، وَيَحْرُمُ مِنَ الأَلْقَابِ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَىٰ مَخْرَجٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ»[5].

(فَرْعٌ)

(لَا بَأْسَ بِتَرْخِيمِ) الاسْمِ (المُنَادَىٰ، كَقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ) تَعَالَىٰ (عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِزَوْجَتِهِ الصِّدِّيقَةِ بِنْتِ الصِّدِّيقِ: [٤٤٦/ب] («يَا عَائِشَ»[6]) بِحَذْفِ التَّاءِ، وَيَجُوزُ عَرَبِيَّةً ضَمُّ الشِّينِ عَلَىٰ لُغَةِ مَنْ لَا يَنْتَظِرُ، وَفَتْحُهَا عَلَىٰ لُغَةِ مَنْ يَنْتَظِرُ،

---

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٢/٣١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٩٧٢٩) والترمذي (٤/ رقم: ٢٨٤١) والبزار (١٥/ رقم: ٨٣٦٥) وابن حبان (١٣/ رقم: ٥٨١٤، ٥٨١٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ رقم: ١٣٤٣). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦١٢٩، ٦٢٠٣) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٥٠) من حديث أنس بن مالك.

(٤) لم أقف عليه عند ابن هبيرة، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١١٣).

(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٤٤٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٣٧٦٨) و(٨/ رقم: ٦٢٠١) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٤٧).

كَقَوْلِهِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها: («يَا فَاطِمُ»[1]) بِضَمِّ المِيمِ وَفَتْحِهَا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(وَ) لَا بَأْسَ بِـ(تَصْغِيرِهِ) أَيِ: العَلَمِ (مَعَ عَدَمِ أَذًا)هُ بِذَلِكَ، (كَـ)تَصْغِيرِ أَنسٍ إِلَىٰ (أُنَيْسٍ) إِذْ قَدْ يُرَادُ بِالتَّصْغِيرِ التَّعْظِيمُ وَالتَّحْبِيبُ، فَلَيْسَ نَصًّا فِي التَّحْقِيرِ. (وَلَا يَقُلْ) سَيِّدٌ عَنْ رَقِيقِهِ: هَذَا (عَبْدِي وَ) هَذِهِ (أَمَتِي[2]) أَيْ: يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ شَائِبَةِ التَّكَبُّرِ وَالافْتِخَارِ، (وَ) كَذَلِكَ (لَا) يَقُولُ (العَبْدُ لِسَيِّدِهِ: رَبِّي وَمَوْلَايَ) لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ مُشَارَكَةِ الرُّبُوبِيَّةِ.

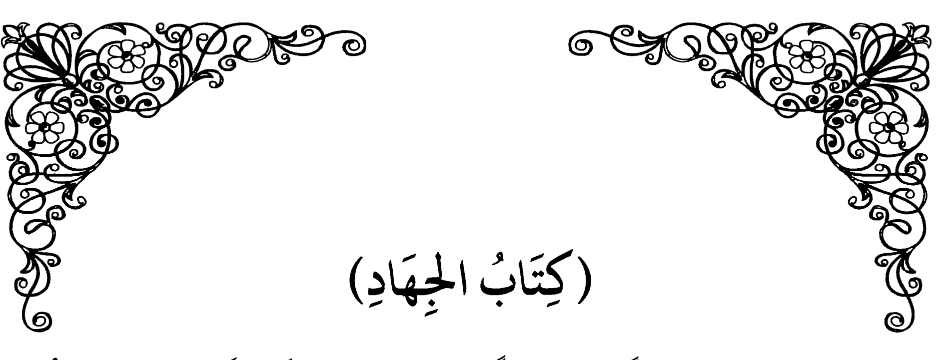
۞ **تَتِمَّةٌ**: قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَرُوِّينَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَ الحَسَنِ يُهَنِّيهِ بِابْنٍ: لِيَهْنِكَ الفَارِسُ، فَقَالَ الحَسَنُ: وَمَا يُدْرِيكَ أَفَارِسٌ هُوَ أَوْ حِمَارٌ؟ فَقَالَ: كَيْفَ نَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: بُورِكَ فِي المَوْهُوبِ، وَشَكَرْتَ الوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرُزِقْتَ بِرَّهُ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٠٦). قال النووي في «شرح مسلم» (٣/٨٠): «وقع في بعض الأصول: «فاطمة»، وفي بعضها أو أكثرها: «يا فاطم» بحذف الهاء علىٰ الترخيم».

(٢) لما أخرج البخاري (٣/ رقم: ٢٥٥٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي».

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٤٤٧).



(كِتَابُ الجِهَادِ)

مَصْدَرُ جَاهَدَ جِهَادًا وَمُجَاهَدَةً، مِنْ: جَهَدَ، إِذَا بَالَغَ فِي قَتْلِ عَدُوِّهِ، فَـ(هُوَ) لُغَةً: بَذْلُ الطَّاقَةِ وَالوُسْعَ.

وَشَرْعًا: (قِتَالُ الكُفَّارِ) خَاصَّةً، بِخِلَافِ المُسْلِمِينَ مِنَ البُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِمْ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِتَالِ عُمُومٌ مُطْلَقٌ.

(وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وَ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ وُجُوبُهُ عَنِ البَاقِينَ، وَإِلَّا أَثِمُوا كُلُّهُمْ.

(وَهُوَ) أَيْ: فَرْضُ الكِفَايَةِ (مَا قُصِدَ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَـ)ـلَا يَجِبُ عَلَىٰ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ ابْتِدَاءً، بَلْ (إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، كَـ)ـرَدِّ السَّلَامِ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ الجِنَازَةِ وَدَفْعِ ضَرَرِ المُسْلِمِينَ مِنْ (سَتْرِ عَارٍ وَإِشْبَاعِ جَائِعٍ) وَفَكِّ أَسِيرٍ عَلَىٰ القَادِرِينَ، (مَعَ تَعَذُّرِ بَيْتِ المَالِ) أَوْ عَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ تَعَذُّرِ الأَخْذِ مِنْهُ لِمَنْعٍ أَوْ نَحْوِهِ.

(وَ) مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ (صَنَائِعُ مُبَاحَةٌ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا غَالِبًا) أَيْ: لِمَصَالِحِ النَّاسِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، البَدَنِيَّةِ وَالمَالِيَّةِ، (كَخِيَاطَةٍ وَحِدَادَةٍ وَبِنَاءٍ وَزَرْعٍ

وَغَرْسٍ) لِأَنَّ أَمْرَ المَعَادِ وَالمَعَاشِ لَا يَنْتَظِمُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَإِذَا قَامَ بِذَلِكَ أَهْلُهُ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ كَانَ طَاعَةً، وَإِلَّا فَلَا.

(وَ) مِنْ ذَلِكَ إِقَامَةُ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ دِينِ الإِسْلَامِ، (كَدَفْعِ) الـ(شُّبْهَةِ بِـ)الـ(حُجَّةِ وَ) الـ(سَّيْفِ) لِمَنْ عَانَدَ؛ لِقَوْلِهِ [٤٤٧/أ] تَعَالَىٰ: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، (وَ) مِنْ ذَلِكَ الـ(أَمْرُ بِـ)الـ(مَعْرُوفِ) وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ (بِشَرْطِهِ) وَهُوَ سَلَامَةُ العَاقِبَةِ، وَالمَعْرُوفُ: كُلُّ مَا أُمِرَ بِهِ شَرْعًا، وَالمُنْكَرُ: كُلُّ مَا نُهِيَ عَنْهُ شَرْعًا، فَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ جَزْمًا وَمُشَاهَدَةً، وَعَرَفَ مَا يُنْكَرُ، وَلَمْ يَخَفْ أَذًىٰ.

قَالَ القَاضِي: «وَلَا يَسْقُطُ فَرْضُهُ بِالتَّوَهُّمِ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ: لَا تَأْمُرْ فُلَانًا بِالمَعْرُوفِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُكَ، لَا يَسْقُطُ عَنْهُ لِذَلِكَ»(١). وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي آخِرِ «الإِرْشَادِ»: «مِنْ شُرُوطِ الإِنْكَارِ: أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَىٰ مَفْسَدَةٍ»(٢)، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ: «إِذَا أَمَرْتَ أَوْ نَهَيْتَ فَلَمْ يَنْتَهِ، فَلَا تَرْفَعْهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ لِيُعْدِيَ عَلَيْهِ»(٣)، وَقَالَ أَيْضًا: «مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَأْمَنَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَالِهِ خَوْفَ التَّلَفِ»(٤)، وَكَذَا قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَيْضًا: «رَجَاءُ حُصُولِ المَقْصُودِ وَعَدَمُ قِيَامِ غَيْرِهِ بِهِ»، نَقَلَهُ

---

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي يعلىٰ (صـ ٧٣).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٨٠).

(٣) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (٥٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٩٤٩)، وانظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٨٠).

فِي «الآدَابِ» عَنِ الأَصْحَابِ[1]. وَعَلَىٰ النَّاسِ إِعَانَةُ المُنْكِرِ وَنَصْرُهُ عَلَىٰ الإِنْكَارِ، وَأَعْلَاهُ بِاليَدِ، ثُمَّ بِاللِّسَانِ، ثُمَّ بِالقَلْبِ وَهُوَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: «التَّغْيِيرُ بِاليَدِ لَيْسَ بِالسَّيْفِ وَالسِّلَاحِ»[2]، قَالَ القَاضِي: «وَيَجِبُ فِعْلُ الكَرَاهَةِ لِلْمُنْكَرِ كَمَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ»[3].

وَمَا اخْتَصَّ عِلْمُهُ بِالعُلَمَاءِ اخْتَصَّ إِنْكَارُهُ بِهِمْ أَوْ بِمَنْ يَأْمُرُونَهُ بِهِ مِنَ الوُلَاةِ وَالعَوَامِّ. وَمَنْ وَلَّاهُ السُّلْطَانُ الحِسْبَةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُ ذَلِكَ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، كَسَمَاعِ البَيِّنَةِ، وَذَكَرَ القَاضِي فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ سَمَاعُ البَيِّنَةِ»[4]. «وَإِنْ دَعَا الإِمَامُ العَامَّةَ إِلَىٰ شَيْءٍ وَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، لَزِمَهُمْ سُؤَالُ العُلَمَاءِ، فَإِنْ أَفْتَوْا بِوُجُوبِهِ قَامُوا بِهِ، وَإِنْ أَخْبَرُوا بِتَحْرِيمِهِ امْتَنَعُوا مِنْهُ، وَإِنْ قَالُوا: مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَالَ الإِمَامُ: يَجِبُ، لَزِمَهُمْ طَاعَتُهُ، كَمَا يَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِي الحُكْمِ»، ذَكَرَهُ القَاضِي[5].

وَالإِنْكَارُ فِي تَرْكِ الوَاجِبِ وَفِعْلِ الحَرَامِ وَاجِبٌ، وَفِي تَرْكِ المَنْدُوبِ وَفِعْلِ المَكْرُوهِ مَنْدُوبٌ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ. وَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ بِسَيْفٍ إِلَّا مَعَ سُلْطَانٍ، وَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ السُّلْطَانِ إِلَّا وَعْظًا لَهُ وَتَخْوِيفًا أَوْ تَحْذِيرًا مِنَ

---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/١٨٢).

(٢) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح، وهو في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (٢٨) من طريق صالح.

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/١٨٥).

(٤) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٢٨٦).

(٥) «المعتمد» لأبي يعلىٰ (صـ ١٩٥) بمعناه، وانظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/١٨٥ ـ ١٨٦).

العَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَيَجِبُ كَمَا ذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ(١)، وَالمُرَادُ: وَلَمْ يَخَفْ مِنْهُ بِالتَّحْذِيرِ وَالتَّخْوِيفِ، وَإِلَّا [٤٤٧/ب] سَقَطَ.

وَلَا يُنْكَرُ عَلَىٰ غَيْرِ مُكَلَّفٍ إِلَّا تَأْدِيبًا لَهُ وَزَجْرًا، قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «المُنْكَرُ أَعَمُّ مِنَ المَعْصِيَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَحْذُورَ الوُقُوعِ فِي الشَّرْعِ، فَمَنْ رَأَىٰ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا يَشْرَبُ الخَمْرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُرِيقَهُ وَيَمْنَعَهُ مِنْهُ»(٢).

(وَ) مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ عَمَلُ (قَناطِرَ وَجُسُورٍ وَأَسْوَارٍ وَمَسَاجِدَ) وَسَدُّ بُثُوقٍ وَحَفْرُ آبَارٍ وَأَنْهَارٍ، وَكَرْيُهَا وَهُوَ تَنْظِيفُهَا، وَإِصْلَاحُ طُرُقٍ؛ لِعُمُومِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَىٰ ذَلِكَ. (وَكَفَتْوَىٰ وَتَعْلِيمِ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَسَائِرِ) الـ(عُلُومِ) الـ(شَّرْعِيَّةِ) كَالحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَالفَرَائِضِ (وَآلَاتِهَا مِنْ نَحْوِ حِسَابٍ وَلُغَةٍ وَنَحْوٍ وَصَرْفٍ، وَكَقِرَاءَةٍ وَطِبٍّ) قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «ذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّ عِلْمَ الطِّبِّ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَهَذَا غَرِيبٌ فِي المَذْهَبِ»(٣).

وَ(لَا) يَجُوزُ تَعْلِيمُ عُلُومٍ (مُحَرَّمَةٍ) وَهِيَ عَكْسُ الشَّرْعِيَّةِ (كَـ)عِلْمِ (كَلَامٍ) إِذَا تُكُلِّمَ فِيهِ بِالمَعْقُولِ المَحْضِ أَوِ المُخَالِفِ لِلْمَنْقُولِ الصَّرِيحِ الصَّحِيحِ، فَإِنْ تُكُلِّمَ فِيهِ بِالنَّقْلِ فَقَطْ أَوْ بِالنَّقْلِ وَالعَقْلِ المُوَافِقِ لَهُ فَهُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَطَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَهَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ.

---

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي يعلىٰ (صـ ٥٠)، وانظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١٩٦/١).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢٠٨/١).

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٥٢٧/٣).

قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «وَوَجَدْتُ فِي كِتَابٍ لَوَلَدِ وَلَدِ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ ذَكَرَ فِيهِ خِلَافًا فِي المَذْهَبِ، وَهُوَ كَلَامُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: «وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّ عِلْمَ الكَلَامِ مَشْرُوعٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَتَجُوزُ المُنَاظَرَةُ فِيهِ وَالمُحَاجَّةُ لِأَهْلِ البِدَعِ، وَوَضْعُ الكُتُبِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ».

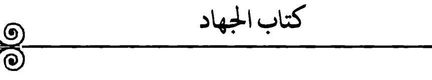
وَإِلَىٰ ذَلِكَ ذَهَبَ أَئِمَّةُ التَّحْقِيقِ: القَاضِي وَالتَّمِيمِيُّ وَجَمَاعَةُ المُحَقِّقِينَ، وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ ـ مَعَ اسْتِغْنَاءٍ بِهِ عَنْ قَوْلٍ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ ـ بِقَوْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ: «إِذَا اشْتَغَلَ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَاعْتَزَلَ وَسَكَتَ عَنِ الكَلَامِ فِي أَهْلِ البِدَعِ فَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ كَانَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، يَتَكَلَّمُ أَفْضَلُ»، وَقَدْ أَلَّفَ الإِمَامُ أَحْمَدَ كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الزَّنَادِقَةِ وَالقَدَرِيَّةِ فِي مُتَشَابِهِ القُرْآنِ وَغَيْرِهِ، وَاحْتَجَّ فِيهِ بِدَلَائِلِ العُقُولِ، وَهَذَا الكِتَابُ رَوَاهُ ابْنُهُ عَبْدُاللهِ، وَذَكَرَهُ الخَلَّالُ فِي كِتَابِهِ.

وَمَا تَمَسَّكَ بِهِ الأَوَّلُونَ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ فَهُوَ مَنْسُوخٌ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «قَدْ كُنَّا نَأْمُرُ بِالسُّكُوتِ، فَلَمَّا دُعِينَا إِلَىٰ أَمْرٍ مَا كَانَ لَنَا بُدٌّ أَنْ نَدْفَعَ مِنْ ذَلِكَ وَنُبَيِّنَ مِنْ [٤٤٨/أ] أَمْرِهِ مَا يَنْفِي عَنْهُ مَا قَالُوهُ»، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، وَبِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ رُسُلِهِ الجِدَالُ؛ وَلِأَنَّ بَعْضَ اخْتِلَافِهِمْ حَقٌّ وَبَعْضَهُ بَاطِلٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِالنَّظَرِ، فَعَلِمْتُ صِحَّتَهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي «حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَكَلَامُ ابْنِ حَمْدَانَ كَالجَمْعِ بَيْنَ

---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٢٢٦ ـ ٢٢٧).



القَوْلَيْنِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنَ النَّسْخِ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ المَرُّوذِيِّ: «لَسْتُ بِصَاحِبِ كَلَامٍ، فَلَا أَرَىٰ الكَلَامَ فِي شَيْءٍ إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ ﷺ، أَوْ عَنِ التَّابِعِينَ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَالكَلَامُ فِيهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ»، رَوَاهُ الخَلَّالُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) كَعِلْمِ الـ(فَلْسَفَةِ وَ) الـ(شَّعْبَذَةِ وَ) الـ(تَّنْجِيمِ وَ) الـ(ضَّرْبِ بِـ)الـ(رَّمْلِ وَ) بالـ(حَصَىٰ وَ) الـ(شَّعِيرِ، وَ) [كَعِلْمِ][2] الـ(كِيمْيَاءِ وَعُلُومِ) الـ(طَّبَائِعِـ)ـيِّينَ إِلَّا الطِبَّ، (وَ) مِنَ المُحَرَّمِ الـ(سِّحْرُ وَ) الـ(طِّلَّسْمَاتِ[3]) بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا كَمَا يَأْتِي فِي آخِرِ «الرِّدَّةِ». (وَ) مِنَ المُحَرَّمِ الـ(تَّلْبِيسَاتُ وَحِسَابُ اسْمِ الشَّخْصِ وَاسْمِ أُمِّهِ بِالجُمَّلِ، وَأَنَّ طَالِعَهُ كَذَا وَنَجْمَهُ كَذَا، وَالحُكْمُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِغِنًىٰ أَوْ فَقْرٍ) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ [مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ][4] فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك: ٥]، أَيْ: شَيَاطِينِ الإِنْسِ، يَقُولُونَ: فُلَانٌ نَجْمُهُ بِكَذَا وَفُلَانٌ نَجْمُهُ بِكَذَا: «وَاللهِ مَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فِي السَّمَاءِ نَجْمٌ»[5].

---

(١) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/ ٤٦٠).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) قال الشهاب الخفاجي في «شفاء الغليل» (صـ ١٥٣ مادة: ط ل س م): «علم بأحوال تمزيج القوىٰ الفعالة السماوية بالقوىٰ المنفعلة الأرضية؛ لأجل التمكن من إظهار ما يخالف العادةَ والمنع مما يوافِقُها».

(٤) كذا في «العظمة»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أُبيٌّ».

(٥) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٤/ رقم: ٧٠٦).

(وَ) مِنَ الْمُحَرَّمِ (عِلْمُ اخْتِلَاجِ الأَعْضَاءِ وَالكَلَامُ عَلَيْهِ، وَنِسْبَتُهُ لِجَعْفَرٍ الصَّادِقِ) ابْنِ مُحَمَّدٍ البَاقِرِ ابْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ العَابِدِينَ ابْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُـ)ـمْ (كَذِبٌ، قَالَهُ الشَّيْخُ)[1]. وَكَالدَّلَائِلِ الفَلَكِيَّةِ عَلَىٰ الأَحْوَالِ السُّفْلِيَّةِ) كَقَوْلِهِمْ: إِذَا اقْتَرَنَ المِرِّيخُ بِزُحَلَ مَثَلًا دَلَّ عَلَىٰ كَذَا، أَيْ: مِنْ مَوْتِ كَبِيرٍ أَوْ غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَقَوْلِهِمْ فِي الكُسُوفِ: يَدُلُّ عَلَىٰ كَذَا، أَوْ: إِنْ حَصَلَ رَعْدٌ فِي نَيْسَانَ دَلَّ عَلَىٰ كَذَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْسِبُونَهُ كَذِبًا لِـ«مَلْحَمَةِ دَانْيَالَ»[2]، وَمَا يُصْنَعُ الآنَ فِي التَّقَاوِيمِ المَشْهُورَةِ.

وَ(لَا) يَحْرُمُ بَلْ وَلَا يُكْرَهُ (عِلْمُ) الـ(نُّجُومِ) الَّذِي (يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ) الـ(جِهَةِ وَ) الـ(قِبْلَةِ وَوَقْتِ) الصَّلَوَاتِ، (وَمَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ) الـ(كَوَاكِبِ كَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ) كَالأَدَبِ، وَقَدْ يَجِبُ [٤٤٨/ب] إِذَا دَخَلَ الوَقْتُ وَخَفِيَتِ القِبْلَةُ كَمَا

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٨٣/٣٥).

(٢) قال صديق حسن خان في «لقطة العجلان» (صـ ٤٠): «حكىٰ المؤرخون لأخبار بغداد أنه كان بها أيام المقتدر ورَّاق ذكي يعرف بالدانيالي، يبُل الأوراق ويكتب فيها بخط عتيق يرمز فيه بحروف من أسماء أهل الدولة، ويشير بها إلىٰ ما يُعرف ميلهم إليه من أحوال الرفعة والجاه كأنها ملاحم، ويحصل علىٰ ما يريد منهم من الدنيا، وذكر فيها كوائن أخرىٰ وملاحم مما وقع ومما لم يقع ونسب جميعه إلىٰ دانيال. قال ابن خلدون: «ولقد سألت أكمل الدين ابن شيخ الحنفية من العجم بالديار المصرية عن هذه الملحمة وعن هذا الرجل الذي تنسب إليه من الصوفية وهو الباجريقي، وكان عارفًا بطرائقهم، فقال: كان من القلندرية المبتدعة في حلق اللحية، وكان يتحدث عما يكون بطريق الكشف، ويومئ إلىٰ رجال معينين عنده، ويلغز عليهم بحروف بعينها في ضمنها لمن يراه منهم، وربما يظهر نظم ذلك في أبيات قليلة كان يتعاهدها، فتنوقلت عنه وولع الناس بها، وجعلوها ملحمة مرموزة، وزاد فيها الخراصون من ذلك الجنس في كل عصر، وشغل العامة بفك رموزها».

تَقَدَّمَ فِي «بَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ».

(وَكُرِهَ) عِلْمُ (مَنْطِقٍ مَا لَمْ يَخَفْ فَسَادَ عَقِيدَتِهِ فَيَحْرُمُ، وَأَشْعَارٌ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ غَزَلٍ وَبَطَالَةٍ، وَيُبَاحُ مِنْهَا) أَيِ: الأَشْعَارِ **(مَا لَا سُخْفَ فِيهِ)** إِذَا كَانَ **(غَيْرَ مُنَشِّطٍ عَلَىٰ شَرٍّ وَ)** لَا **(مُثَبِّطٍ عَنْ خَيْرٍ)** وَيَأْتِي أَنَّ الشِّعْرَ كَالكَلَامِ: حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ.

(وَأُبِيحَ عِلْمُ هَيْئَةٍ وَهَنْدَسَةٍ وَعَرُوضٍ) وَقَوَافٍ **(وَمَعَانٍ وَبَيَانٍ)** قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: لَوْ قِيلَ: إِنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ وَجِيهٌ؛ إِذْ هُوَ كَالنَّحْوِ فِي الإِعَانَةِ عَلَىٰ نِكَاتِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»[1].

(وَسُنَّ جِهَادٌ بِتَأَكُّدٍ مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ) لِلْآيَاتِ وَالأَخْبَارِ، وَمَعْنَىٰ الكِفَايَةِ هُنَا: نُهُوضُ قَوْمٍ يَكْفُونَ فِي قِتَالِهِمْ، جُنْدًا كَانُوا لَهُمْ دَوَاوِينُ أَوْ أَعَدُّوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ تَبَرُّعًا، بِحَيْثُ إِذَا قَصَدَهُمُ العَدُوُّ[2] حَصَلَتِ المَنْعَةُ بِهِمْ، وَيَكُونُ بِالثُّغُورِ مَنْ يَدْفَعُ العَدُوَّ عَنْ أَهْلِهَا، وَيَبْعَثُ الإِمَامُ فِي كُلِّ سَنَةٍ جَيْشًا يُغِيرُونَ عَلَىٰ العَدُوِّ فِي بِلَادِهِمْ.

(وَلَا يَجِبُ) جِهَادٌ **(إِلَّا عَلَىٰ ذَكَرٍ)** لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ وَالعُمْرَةُ»[3]. لِضَعْفِ المَرْأَةِ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/ ١٠).

(٢) بعدها في (أ) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٢٧٩٨) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٩٥٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٩٠١) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٣٠٧٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٨١): «صحيح».

وَخَوَرِهَا، فَلَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ. وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ لِلشَّكِّ فِي شَرْطِهِ. (مُسْلِمٍ) كَسَائِرِ فُرُوعِ الإِسْلَامِ، (مُكَلَّفٍ) فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ صَغِيرٍ وَلَا عَلَىٰ مَجْنُونٍ؛ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»(١). (حُرٍ) فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ عَبْدٍ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبَايِعُ الحُرَّ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ، وَيُبَايِعُ العَبْدَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ دُونَ الجِهَادِ»(٢).

(صَحِيحٍ) أَيْ: سَلِيمٍ مِنَ العَمَىٰ وَالعَرَجِ وَالمَرَضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ الآيَةَ [الفتح: ١٧]، وَكَذَا لَا يَلْزَمُ أَشَلَّ وَلَا أَقْطَعَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، وَلَا مَنْ أَكْثَرُ أَصَابِعِهِ ذَاهِبٌ أَوْ إِبْهَامُهُ أَوْ مَا يَذْهَبُ بِذَهَابِهِ نَفْعُ اليَدِ أَوِ الرِّجْلِ، (وَلَوْ) كَانَ الصَّحِيحُ (أَعْشَىٰ) وَهُوَ الَّذِي لَا يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ فَقَطْ، أَوْ كَانَ أَعْوَرَ (أَوْ مَرِيضًا) مَرَضًا (يَسِيرًا، كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَصُدَاعٍ خَفِيفَيْنِ) فَلَا يُسْقِطُ [٤٤٩/أ] ذَلِكَ الوُجُوبَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الجِهَادَ.

(وَلَا يُمْنَعُ) مِنَ الجِهَادِ (أَعْمَىٰ وَاجِدٌ بِمِلْكٍ أَوْ) وَاجِدٌ بِـ(بَذْلِ إِمَامٍ مَا يَكْفِيهِ وَ) يَكْفِي (أَهْلَهُ فِي غَيْبَتِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٩١]، (وَ) أَنْ يَجِدَ (مَعَ) بُعْدِ مَحَلِّ جِهَادٍ (مَسَافَةَ

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ رقم: ١٤٨٥) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٥٩١) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٣٣٣) والدارمي (٢٤٧٨) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٣٩٨) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٤١) والنسائي (٦/ رقم: ٣٤٥٨) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٢٩٧): «صحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٦٠٢) من حديث جابر، لكن بلفظ: «جاء عبد فبايع النبي ﷺ علىٰ الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا بعد حتىٰ يسأله: أعبد هو؟».

قَصْرٍ) فَأَكْثَر مِنْ بَلَدِهِ (**مَا يَحْمِلُهُ**) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٩٢]، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَفْضُلَ ذَلِكَ عَنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَحَوَائِجِهِ.

(قَالَ الشَّيْخُ: «**وَالأَمْرُ بِالجِهَادِ**) يَعْنِي: الجِهَادَ المَأْمُورَ بِهِ (**مِنْهُ مَا يَكُونُ بِالقَلْبِ**) كَالعَزْمِ عَلَيْهِ، (**وَالدَّعْوَةِ**) إِلَىٰ الإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ، (**وَالحُجَّةِ**) أَيْ: إِقَامَتِهَا عَلَىٰ المُبْطِلِ، (**وَالبَيَانِ**) أَيْ: بَيَانِ الحَقِّ وَإِزَالَةِ الشُّبَهِ، (**وَالرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ**) فِيمَا فِيهِ نَفْعُ المُسْلِمِينَ، (**وَالبَدَنِ**) أَيِ: القِتَالِ بِنَفْسِهِ، (**فَيَجِبُ**) الجِهَادُ (**بِغَايَةِ مَا يُمْكِنُهُ**»[١]) مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَجْوُ الكُفَّارِ كَمَا كَانَ حَسَّانُ رضي الله عنه يَهْجُو أَعْدَاءَهُ صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم[٢].

(**وَسُنَّ تَشْيِيعُ غَازٍ لَا تَلَقِّيهِ**) أَيْ: نَصًّا[٣]؛ لِأَنَّ عَلِيًّا شَيَّعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ وَلَمْ يَتَلَقَّهُ[٤]، وَرُوِيَ عَنِ الصِّدِّيقِ: «أَنَّهُ شَيَّعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الشَّامِ...» الخَبَرَ، وَفِيهِ: «إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٥]. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَيُسْتَحَبُّ تَشْيِيعُ غَازٍ مَاشِيًا إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الغَزْوِ، وَلَا بَأْسَ بِخَلْعِ نَعْلِهِ لِتَغْبَرَّ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَلَهُ أَحْمَدُ حِينَ شَيَّعَ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٢١٣) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٨٦) من حديث البراء بن عازب.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٢٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١٤٨١) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ رقم: ٨٥٨٥، ٨٥٨٨) من حديث سعد بن أبي وقاص. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١١٨٨): «صحيح».

(٥) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٦٢٧) وعبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٣٧٥) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٨٧١). وصحح الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١١٩٠) إسناد ابن أبي شيبة.



أَبَا الحَارِثِ الصَّائِغَ وَنَعْلاهُ فِي يَدِهِ»[1]. وَفِي الخَبَرِ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ»[2].

(وَذَكَرَ) أَبُو بَكْرٍ **(الآجُرِّيُّ اسْتِحْبَابَ تَشْيِيعِ الحَاجِّ وَوَدَاعِهِ وَمَسْأَلَتِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ**[3]**)** وَشَيَّعَ أَحْمَدُ أُمَّهُ لِحَجٍّ[4]. **(وَفِي «الفُنُونِ»: «تَحْسُنُ تَهْنِئَةٌ بِقُدُومِ مُسَافِرٍ كَـ)**مَا تَحْسُنُ تَهْنِئَةُ **(مَرِيضٍ)** فَيَحْسُنُ تَهْنِئَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِسَلَامَتِهِ»[5].

(وَفِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ») لِأَبِي المَعَالِي أَسْعَدَ ـ وَيُسَمَّىٰ مُحَمَّدًا ـ وَجِيهِ الدِّينِ ابْنِ المُنَجَّىٰ بْنِ بَرَكَاتٍ: **(«تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ)** الـ**(قَادِمِ وَمُعَانَقَتُهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ»**[6]**)** وَنُقِلَ عَنِ الإِمَامِ فِي حَجٍّ: «لَا، إِلَّا إِنْ كَانَ قَصَدَهُ، أَوْ ذَا عِلْمٍ، أَوْ هَاشِمِيًّا، أَوْ يَخَافُ شَرَّهُ»[7]. وَنَقَلَ ابْنَاهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُمَا: «اكْتُبَا لِي اسْمَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْنَا، حَتَّىٰ إِذَا قَدِمَ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ»[8]، قَالَ القَاضِي: «جَعَلَهُ مُقَابَلَةً، وَلَمْ [٤٤٩/ب] يَسْتَحِبَّ أَنْ [يَبْدَأَهُمْ][9]»، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «مَحْمُولٌ عَلَىٰ صِيَانَةِ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٨١١) من حديث عبدالرحمن بن جَبْر.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٣٢).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٣١).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٣١).

(٦) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٦٦).

(٧) «الفروع» لابن مفلح (١٠/ رقم: ٢٣١).

(٨) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله ورواية صالح، وأورده ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (صـ ٢٧٩).

(٩) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يبدأ لهم».



العِلْمِ لَا عَلَىٰ الكِبْرِ»[١].

(وَأَقَلُّ مَا يُفْعَلُ جِهَادٌ) مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ (كُلَّ عَامٍ مَرَّةً) لِأَنَّ الجِزْيَةَ بَدَلٌ عَنِ النُّصْرَةِ، وَهِيَ تُؤْخَذُ كُلَّ عَامٍ، فَكَذَا مُبْدلُهَا، (إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ حَاجَةٌ لِتَأْخِيرِهِ كَضَعْفِنَا) مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ فِي عَدَدٍ أَوْ عُدَّةٍ أَوِ انْتِظَارِ مُدَدٍ يَسْتَعِينُونَ بِهِ، أَوْ بِالطَّرِيقِ مَانِعٌ مِنْ قِلَّةِ عَلَفٍ أَوْ مَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَالَحَ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنِينَ عَلَىٰ تَرْكِ القِتَالِ حَتَّىٰ نَقَضُوا عَهْدَهُ[٢]، وَأَخَّرَ قِتَالَ قَبَائِلَ بِغَيْرِ هُدْنَةٍ. لَكِنْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ القِتَالِ إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُ الكُفَّارِ، خِلَافًا لِلْمُوَفَّقِ[٣] وَمَنْ تَابَعَهُ[٤].

وَلَا يُعْتَبَرُ أَمْنُ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ وَضْعَهُ عَلَىٰ الخَوْفِ، (وَإِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ لِقِتَالٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي عَامٍ، وَجَبَ) لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَوَجَبَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الحَاجَةُ، (وَنُسِخَ تَحْرِيمُ القِتَالِ بِـ)الـ(أَشْهُرِ) الـ(حُرُمِ) وَهِيَ: رَجَبٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمِ، وَالنَّسْخُ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][٥]، وَبِغَزْوِهِ ﷺ الطَّائِفَ[٦].

وَاخْتَارَ فِي «الهَدْيِ»: لَا، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ وَإِنْ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٣١/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧٣١) وأحمد (٢/ رقم: ٢٠٦٣) والبيهقي (٩/ رقم: ١٩٣٣١) ـ واللفظ لهما ـ من حديث مروان والمسور بن مخرمة.

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٠/١٣).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/١٠).

(٥) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٥٢٠/١ ـ ٥٢١).

(٦) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٣٣٧) ومسلم (١/ رقم: ١٠٥٩) من حديث أنس بن مالك.

كَانَتْ فِي ذِي القَعْدَةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ تَمَامِ غَزْوَةِ هَوَازِنَ، وَهُمْ بَدَءُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالقِتَالِ، قَالَ: «وَيَجُوزُ القِتَالُ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ دَفْعًا إِجْمَاعًا»[1]، وَأَطَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِيهِ فِي «كِتَابِ الحُدُودِ»[2].

(وَمَنْ حَضَرَ الصَّفَّ) أَيْ: صَفَّ القِتَالِ مَنْ هُوَ أَهْلُ [فَرْضِ][3] الجِهَادِ، وَهُوَ الذَّكَرُ الحُرُّ المُكَلَّفُ المُسْلِمُ المُسْتَطِيعُ، **(أَوْ حَصَرَ)**هُ العَدُوُّ، **(أَوْ)** حَصَرَ **(بَلَدَهُ)** تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

(أَوِ احْتِيجَ إِلَيْهِ) أَيِ: احْتَاجَ إِلَيْهِ بَعِيدٌ فِي الجِهَادِ، **(أَوِ اسْتَنْفَرَهُ)** أَيْ: طَلَبَهُ لِلْخُرُوجِ لِلْقِتَالِ **(مَنْ لَهُ اسْتِنْفَارُهُ)** مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، **(تَعَيَّنَ القِتَالُ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا عُذْرَ)** لَهُ، **(وَلَوْ)** كَانَ **(عَبْدًا)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ [٤٥٠/أ] فَانْفِرُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

(وَلَا يُنْفَرُ فِي) حَالِ **(خُطْبَةِ الجُمُعَةِ وَلَا بَعْدَ الإِقَامَةِ)** لِلصَّلَاةِ نَصًّا[5]، **(وَلَوْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَالنَّفِيرِ وَالعَدُوُّ بَعِيدٌ)** جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، **(صَلَّىٰ ثُمَّ نَفَرَ)** إِجَابَةً

---

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٣٠١ ـ ٣٠٢).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٤٤ ـ ٤٨).
(٣) من (ب) فقط.
(٤) البخاري (٣/ رقم: ١٨٣٤) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٣) من حديث ابن عباس.
(٥) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٢٨).




لِلدُّعَاءَيْنِ، (وَ) إِنْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَالنَّفِيرِ (مَعَ قُرْبِهِ) أَيِ: العَدُوِّ، (يَنفِرُ وَيُصَلِّي رَاكِبًا أَفْضَلُ) نَصًّا[1]، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَنْفِرَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ النَّفِيرِ إِلَّا مَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِحِفْظِ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مَكَانٍ، أَوْ مَنَعَهُ الإِمَامُ مِنَ الخُرُوجِ، وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ فِيهَا لِأَجْلِ النَّفِيرِ.

(وَلَا يُنْفَرُ) أَيْ: لَا يُنَادَىٰ بِالنَّفِيرِ (لِـ)أَجْلِ (آبِقٍ) لِئَلَّا يَهْلِكَ النَّاسُ بِسَبَبِهِ، (وَلَوْ نُودِيَ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» لِحَادِثَةٍ يُشَاوَرُ فِيهَا، لَمْ يَتَأَخَّرْ أَحَدٌ) عَنِ الحُضُورِ (بِلَا عُذْرٍ) لَهُ؛ لِوُجُوبِ جِهَادٍ بِغَايَةِ مَا يُمْكِنُ مِنْ بَدَنٍ وَرَأْيٍ وَتَدْبِيرٍ، وَالحَرْبُ خَدْعَةٌ.

(وَمُنِعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَزْعِ لَأْمَةِ الحَرْبِ إِذَا لَبِسَهَا حَتَّىٰ يَلْقَىٰ العَدُوَّ) لِخَبَرٍ عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ وَأَسْنَدَهُ أَحْمَدُ وَحَسَّنَهُ البَيْهَقِيُّ[2]. وَاللَّأْمَةُ بِالهَمْزِ كَتَمْرَةٍ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا، وَهِيَ الدِّرْعُ، وَجَمْعُهَا لَأْمٌ كَتَمْرَةٍ وتَمْرٍ، وَلُؤَمٌ كَصُرَدٌ عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ.

(وَ) مُنِعَ مِنَ الـ(رَّمْزِ بِـ)الـ(عَيْنِ وَ) الـ(إِشَارَةِ بِهَا) لِخَبَرِ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[3] وَقَالَ: «عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ». وَهِيَ: الإِيمَاءُ إِلَىٰ مُبَاحٍ مِنْ نَحْوِ ضَرْبٍ أَوْ قَتْلٍ عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَسُمِّيَتْ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ لِشِبْهِهَا بِالخِيَانَةِ بِإِخْفَائِهِ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٢٨).

(٢) البخاري (٩/١١٢) معلقًا بصيغة الجزم بدون ذكر صحابي، وأحمد (٦/ رقم: ١٥٠١٥) من حديث جابر، والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣٤٠٩) من حديث ابن عباس.

(٣) أبو داود (٣/ رقم: ٢٦٨٣) و(٥/ رقم: ٤٣٥٩) والحاكم (٣/٤٥) من حديث سعد بن أبي وقاص.

عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا فِي مَحْظُورٍ.

(وَ) مُنِعَ ﷺ مِنَ الـ(شِّعْرِ وَ) الـ(خَطِّ وَتَعَلُّمِهِمَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وَتَأْتِي لَهُ تَتِمَّةٌ فِي «الخَصَائِصِ».




(فَصْلٌ)

(وَأَفْضَلُ مُتطَوَّعٍ بِهِ) مِنَ العِبَادَاتِ (الجِهَادُ) قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ العَمَلِ بَعْدَ الفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنَ الجِهَادِ»(١). وَالأَحَادِيثُ مُتَضَافِرَةٌ بِذَلِكَ، فِمنْهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢) وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٣). وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَلِأَنَّ الجِهَادَ بَذْلُ المُهْجَةِ وَالمَالِ، وَنَفْعُهُ يَعُمُّ المُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ، صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ، قَوِيَّهُمْ وَضَعِيفَهُمْ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ [٤٥٠/ب] فِي نَفْعِهِ وَخَطَرِهِ، فَلَا يُسَاوِيهِ فِي فَضْلِهِ.

(وَغَزْوُ البَحْرِ أَفْضَلُ) مِنْ غَزْوِ البَرِّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ مَرْفُوعًا: «شَهِيدُ البَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ البَرِّ، وَالمَائِدُ فِي البَحْرِ كَالمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي البَرِّ، وَمَا بَيْنَ المَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ، وَإِنَّ اللهَ وَكَّلَ مَلَكَ المَوْتِ بِقَبْضِ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٤٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٢٧) ومسلم (١/ رقم: ٨٥).
(٣) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٧٨٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٨٧٨).
(٤) البخاري (٤/ رقم: ٢٧٨٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٨٨٨).

الأَرْوَاحِ إِلَّا شَهِيدَ البَحْرِ، فَإِنَّ اللهَ يَتَوَلَّىٰ قَبْضَ أَروَاحِهِمْ»[١]. وَلِأَنَّ البَحْرَ أَعْظَمُ خَطَرًا وَمَشَقَّةً.

(وَلَا بَأْسَ بِخَلْعِ نَعْلِهِ لِتَغْبَرَّ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَلَهُ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ[٢])، وَتَقَدَّمَ.

(وَتُكَفِّرُ الشَّهَادَةُ كُلَّ الذُّنُوبِ غَيْرَ الدَّيْنِ، إِلَّا لِشَهِيدِ البَحْرِ) فَتُكَفِّرُ شَهَادَتُهُ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ؛ لِلْخَبَرِ[٣]. (قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: («وَغَيْرَ مَظَالِمِ العِبَادِ، كَقَتْلٍ وَظُلْمٍ»[٤]) أَيْ: فَلَا تُكَفِّرُهَا الشَّهَادَةُ.

(«وَهَذَا) أَيْ: تَكْفِيرُ شَهَادَةِ البَحْرِ بِخُصُوصِهَا لِلدَّيْنِ، (فِي مُتَهَاوِنٍ فِي قَضَائِهِ، وَإِلَّا) يَتَهَاوَنْ فِي قَضَائِهِ (فَاللهُ يَقْضِيهِ عَنْهُ، مَاتَ أَوْ قُتِلَ، حَيْثُ أَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَبْذِيرٍ»، قَالَهُ الآجُرِّيُّ[٥]).

قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «مَنْ أَخَذَ مَالًا بِغَيْرِ سَبَبٍ مُحَرَّمٍ يَقْصِدُ الأَدَاءَ، فَعَجَزَ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ، فَإِنَّهُ يُطَالَبُ بِهِ فِي الآخِرَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَفِي كَوْنِهِ صَرِيحًا أَوْ ظَاهِرًا نَظَرٌ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الأَصْحَابِ، وَسِيَاقُ

---

(١) ابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧٧٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١١٩٥): «ضعيف جدًّا».

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٨/١٣).

(٣) أي: السابق، وفيه: «ويغفر لشهيد البرِّ الذنوب كلها إلا الدَّيْن، ولشهيد البحر الذنوب والدَّيْن».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٣٣/١٠).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٣٣/١٠).

كَلَامِ القَاضِي وَالآجُرِّيِّ وَابْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي يَعْلَىٰ الصَّغِيرِ وَصَاحِبِ «المُحَرَّرِ»: «لَا يُطَالَبُ». وَلَيْسَ إِنْفَاقُهُ فِي إِسْرَافٍ وَتَبْذِيرٍ سَبَبًا فِي المُطَالَبَةِ بِهِ، خِلَافًا لِلْآجُرِّيِّ، مَعَ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِإِنْفَاقِهِ فِي وَجْهٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَأَمَّا مَنْ أَخَذَهُ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ، وَعَجَزَ عَنِ الوَفَاءِ، وَنَدِمَ وَ[1] تابَ، فَهَذَا يُطَالَبُ بِهِ فِي الآخِرَةِ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَ خِلَافَ هَذَا مِنَ الأَصْحَابِ، إِلَّا مَا فَهِمَهُ صَاحِبُ «الرِّعَايَةِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَيُغْزَىٰ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ يَحْفَظَانِ المُسْلِمِينَ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]. وَ(لَا) يُغْزَىٰ (مَعْ مُخَذِّلٍ وَنَحْوِهِ) كَمَعْرُوفٍ بِهَزِيمَةٍ أَوْ تَضْيِيعِ المُسْلِمِينَ. (وَيُقَدَّمُ أَقْوَاهُمَا) أَيِ: الأَمِيرَيْنِ، (وَلَوْ عُرِفَ بِغُلُولٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ) لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ»[4].

(وَجِهَادُ) الـ(عَدُوِّ) الـ(مُجَاوِرِ مُتَعَيِّنٌ) لِقَوْلِهِ [٤٥١/أ] تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]؛ وَلِأَنَّ اشْتِغَالَهُمْ بِالبَعِيدِ يُمَكِّنُ القَرِيبَ مِنَ انْتِهَازِ الفُرْصَةِ، (إِلَّا لِحَاجَةٍ) إِلَىٰ قِتَالِ الأَبْعَدِ، كَكَوْنِ الأَقْرَبِ مُهَادِنًا، أَوْ مَنَعَ مَانِعٌ مِنْ قِتَالِهِ، أَوْ كَانَ الأَبْعَدُ أَخْوَفَ، أَوْ لِغِرَّتِهِ وَإِمْكَانِ الفُرْصَةِ مِنْهُ وَنَحْوِ

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «قد»، وليست في «الآداب الشرعية»، والأليق بالسياق حذفها.

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١٠٨/١).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ٢٥٢٥). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٣٨): «إسناده ضعيف».

(٤) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٠٦٢) ومسلم (١/ رقم: ١١١) من حديث أبي هريرة.

ذَلِكَ = فَلَا بَأْسَ بِالْبُدَاءَةِ بِالأَبْعَدِ لِلْحَاجَةِ.

(وَمَعَ تَسَاوٍ) فِي قُرْبٍ وَبُعْدٍ بَيْنَ عَدُوَّيْنِ، أَحَدُهُمَا أَهْلُ كِتَابٍ، **(جِهَادُ أَهْلِ الكِتَابِ أَفْضَلُ)** لِقَوْلِهِ ﷺ لِأُمِّ خَلَّادٍ: «إِنَّ ابْنَكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ، قَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ كِتَابٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَلِأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ عَنْ دِينٍ.

(وَيُقَاتَلُونَ) أَيْ: أَهْلُ الكِتَابِ وَمَنْ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ كَالمَجُوسِ، **(إِلَّا إِنْ أَسْلَمُوا)** لِحَدِيثِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[2]. **(أَوْ بَذَلُوا الجِزْيَةَ)** بِشَرْطِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٢٩].

(وَ) يُقَاتَلُ **(نَحْوُ وَثَنِيٍّ)** مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ، **(حَتَّىٰ يُسْلِمَ)** لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، خُصَّ مِنْهُ أَهْلُ الكِتَابِ لِلْآيَةِ، وَالمَجُوسُ لِأَخْذِهِ ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ[3]، وَبَقِيَ مَنْ عَدَاهُمْ.

(فَإِنِ امْتَنَعُوا) مِنْ بَذْلِ الجِزْيَةِ حَيْثُ تُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَمِنَ الإِسْلَامِ، **(وَضَعُفَ المُسْلِمُونَ عَنْ قِتَالِهِمْ، انْصَرَفُوا)** عَنِ الكُفَّارِ بِلَا قِتَالٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مُصَالَحَتِهِ ﷺ قُرَيْشًا عَلَىٰ تَرْكِ القِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ[4]، لَكِنْ إِنْ خِيفَ عَلَىٰ مَنْ

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٤٨٠). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٢٨): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٥) ومسلم (١/ رقم: ٢٢) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣١٥٦ ـ ٣١٥٧) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

(٤) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٢١٢) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧٦٠) والبيهقي (١٩/ رقم:=

يَلِي الكُفَّارَ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْصَرِفُونَ عَنْهُمْ؛ لِئَلَّا يُسَلِّطُوهُمْ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ.

(وَسُنَّ دَعْوَةُ) الكُفَّارِ إِلَىٰ الإِسْلَامِ **(قَبْلَ قِتَالٍ لِمَنْ بَلَغَتْهُ)** الدَّعْوَةُ قَطْعًا بِحُجَّتِهِ، **(وَتَجِبُ)** الدَّعْوَةُ **(لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ)** الدَّعْوَةُ؛ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

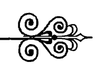
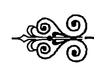
وَقَيَّدَ أَبُو عَبْدِاللهِ شَمْسُ الدِّينِ [٤٥١/ب] مُحَمَّدُ ابْنُ القَيِّمِ اسْتِحْبَابَ الدَّعْوَةِ لِمَنْ بَلَغَتْهُ وَوُجُوبَهَا لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ = بِـ**(مَا)** إِذَا **(لَمْ يَبْدَءُونَا بَغْتَةً فِيهِمَا)** أَيْ: فِي اسْتِحْبَابِ الدَّعْوَةِ وَوُجُوبِهَا[2]، أَيْ: فَلَوْ كَانَ الكُفَّارُ قَاصِدِينَ المُسْلِمِينَ بِالقِتَالِ، فَلِلْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ دَفْعًا عَنْ نُفُوسِهِمْ وَحَرِيمِهِمْ.

(وَأَمْرُ الجِهَادِ مُفَوَّضٌ لِلْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ) لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ وَبِحَالِ العَدُوِّ وَنِكَايَتِهِمْ وَقُرْبِهِمْ وَبُعْدِهِمْ، **(وَتَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ فِيمَا يُرَادُ مِنْهُ)** أَيْ: مِنَ

= ١٨٨٤٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان. وأخرجه البخاري (/رقم: ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) ولكن ليس فيه ذكر المدة.

(١) مسلم (٢/ رقم: ١٧٣١) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٦٠٥) واللفظ له.

(٢) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/٨٨).

أَمْرِ الجِهَادِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

(وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَتِّبَ قَوْمًا بِأَطْرَافِ البِلَادِ يَكُفُّونَ مَنْ بِإِزَائِهِمْ مِنَ) الـ(كُفَّارِ، وَيَعْمَلُ) أَيْ: يَأْمُرُ بِعَمَلِ (حُصُونِهِمْ وَ) حَفْرِ (خَنَادِقِهِمْ وَجَمِيعِ مَصَالِحِهِمْ) لِأَنَّ أَهَمَّ الأُمُورِ الأَمْنُ، وَهَذَا طَرِيقُهُ.

(وَيُؤَمِّرَ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ أَمِيرًا يُقَلِّدُهُ [أَمْرَ][1] الحَرْبِ) وَتَدْبِيرَ الجِهَادِ، وَيَكُونُ الأَمِيرُ (ذَا رَأْيٍ وَعَقْلٍ وَخِبْرَةٍ بِهِ) أَيِ: الحَرْبِ وَمَكَائِدِ العَدُوِّ، (وَ)ذَا (أَمَانَةٍ وَرِفْقٍ بِالمُسْلِمِينَ وَنُصْحٍ لَهُمْ) لِيَحْصُلَ المَقْصُودُ مِنْ إِقَامَتِهِ.

(وَيُوصِيهِ) أَيْ: يُوصِي الإِمَامُ الأَمِيرَ إِذَا وَلَّاهُ بِتَقْوَىٰ اللهِ فِي نَفْسِهِ، وَ(أَنْ لَا يَحْمِلَهُمْ) أَيِ: المُسْلِمِينَ (عَلَىٰ مَهْلَكَةٍ، وَلَا يَأْمُرَهُمْ بِدُخُولِ مَطْمُورَةٍ يُخَافُ مِنْهَا) أَنْ يُقْتَلُوا تَحْتَهَا؛ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ السَّابِقِ. (فَإِنْ فَعَلَ) أَيْ: حَمَلَهُمْ عَلَىٰ مَهْلَكَةٍ، أَوْ أَمَرَهُمْ بِدُخُولِ مَطْمُورَةٍ يُخَافُ أَنْ يُقْتَلُوا تَحْتَهَا = (فَقَدْ أَسَاءَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ) أَيْ: يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِوُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ، (وَلَا عَقْلَ) أَيْ: دِيَةَ (عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ إِذَا أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِـ)سَبَبِ (طَاعَتِهِ) لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ.

(وَسُنَّ رِبَاطٌ) فِي سَبِيلِ اللهِ نَصًّا[2]؛ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٥٥) فقط.
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ١٠٩٢).

اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ [يَوْمٍ وَ][1] لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَىٰ عَمَلِهِ، إِلَّا الْمُرَابِطَ [٤٥٢/أ] فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[3].

(وَهُوَ) أَيِ: الرِّبَاطُ لُغَةً: الحَبْسُ، وَعُرْفًا: **(لُزُومُ ثَغْرٍ لِجِهَادٍ)** تَقْوِيَةً لِلْمُسْلِمِينَ، **(وَلَوْ سَاعَةً)** قَالَ أَحْمَدُ: «يَوْمٌ رِبَاطٌ، وَلَيْلَةٌ رِبَاطٌ، وَسَاعَةٌ رِبَاطٌ»[4]. وَالثَّغْرُ: كُلُّ مَكَانٍ يُخِيفُ أَهْلُهُ العَدُوَّ وَيُخِيفُهُمْ. وَسُمِّيَ المُقَامُ بِالثُّغُورِ رِبَاطًا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَرْبِطُونَ خُيُولَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ يَرْبِطُونَ خُيُولَهُمْ.

(«وَتَمَامُهُ) أَيِ: الرِّبَاطِ، **(أَرْبَعُونَ يَوْمًا»)** قَالَهُ أَحْمَدُ[5]، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[6]؛ لِحَدِيثِ: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»، رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «كِتَابِ الثَّوَابِ»[7].

---

(١) من «صحيح مسلم» فقط.

(٢) مسلم (٢/ رقم: ١٩١٣).

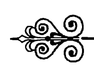
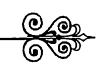
(٣) أبو داود (٣/ رقم: ٢٤٩٢) والترمذي (٣/ رقم: ١٦٢١).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٩).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٧٤٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٨٠٦). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ١٨٨): «إسناده ضعيف».

(٧) أخرجه أبو طاهر المخلِّص في «المخلِّصِيَّات» (٢/ رقم: ١٥١٦) من حديث واثلة بن الأسقع. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٠١): «ضعيف».

(وَأَفْضَلُهُ) أَيِ: الرِّبَاطِ، (بِأَشَدِّ خَوْفٍ) مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الثُّغُورِ؛ لِأَنَّ مُقَامَهُ بِهِ أَنْفَعُ، وَأَهْلَهُ أَحْوَجُ.

(وَهُوَ) أَيِ: الرِّبَاطُ، (أَفْضَلُ مِنْ مُقَامٍ بِمَكَّةَ) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِجْمَاعًا[١]، وَ(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي أَحَدِ المَسْجِدَيْنِ) مَسْجِدُ الحَرَامِ وَمَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[٢].

(وَصَلَاةٌ بِهِمَا) أَيِ: المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَكَذَا المَسْجِدُ الأَقْصَىٰ، (أَفْضَلُ مِنْهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (بِثَغْرٍ) قَالَ أَحْمَدُ: «فَأَمَّا فَضْلُ الصَّلَاةِ، فَهَذَا شَيْءٌ خَاصَّةٌ فَضْلٍ لِهَذِهِ المَسَاجِدِ»[٣].

(وَكُرِهَ) لَمُرِيدِ ثَغْرٍ (نَقْلُ أَهْلِهِ) مِنَ الذُّرِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ (لِثَغْرٍ مَخُوفٍ) نَصًّا[٤]؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «لَا تُنْزِلُوا المُسْلِمِينَ [خِيفَةَ][٥] البَحْرِ»، رَوَاهُ [الأَثْرَمُ][٦][٧]. وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ ظَفَرُ العَدُوِّ بِهِ.

(وَإِلَّا) يَكُنِ الثَّغْرُ مَخُوفًا، (فَلَا) يُكْرَهُ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، (كَـ)مَا لَا تُكْرَهُ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٤٩).
(٢) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٤١٠/ الأعظمي).
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٤٧٩).
(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٤٧٢).
(٥) في «المغني» لابن قدامة (٢٣/١٣): «ضِفَّة».
(٦) كذا في «كشاف القناع» للبُهوتي (٣١/٧)، وهو الصواب، وفي (أ): «أحمد»، وفي (ب): «الإمام أحمد».
(٧) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٦٢٣) بمعناه.



إِقَامَةُ (أَهْلِ الثَّغْرِ) بِهِ بِأَهْلِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ السُّكْنَىٰ بِهِمْ، وَإِلَّا لَخَرِبَتِ الثُّغُورُ وَتَعَطَّلَتْ.

(وَالحَرْسُ فِي سَبِيلِ اللهِ) تَعَالَىٰ (ثَوَابُهُ عَظِيمٌ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَعَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا: «حَرْسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ قِيَامِ لَيْلِهَا وَصِيَامِ نَهَارِهَا»، رَوَاهُ ابْنُ سَنْجَرَ[2][3].

(وَالهِجْرَةُ حُكْمُهَا بَاقٍ لِيَوْمِ القِيَامَةِ) لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ الشَّمْسُ [٤٥٢/ب] مِنْ مَغْرِبِهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]. وَعَنْهُ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا كَانَ الجِهَادُ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ[5]. مَعَ إِطْلَاقِ الآيَاتِ وَالأَخْبَارِ وَتَحَقُّقِ المَعْنَىٰ المُقْتَضِي

---

(١) الترمذي (٣/ رقم: ١٦٣٩).

(٢) هو: محمد بن سنجر، أبو عبدالله الجرجاني الحافظ، صاحب «المسند» سمع أبا نعيم وطبقته، توفي في ربيع الأول سنة ثمان وخمسين ومئتين بصعيد مصر. راجع ترجمته في: «العبر» للذهبي (٢/٢٣) و«المنتظم» لابن الجوزي (١٢/١٦١٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ رقم: ٤٤٠، ٤٧٠) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧٦٦) والطبراني (١/ رقم: ١٤٥) والحاكم (٢/٨١). قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ رقم: ٧٨٨): «ضعيف».

(٤) أبو داود (٣/ رقم: ٢٤٧١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٠٨): «صحيح».

(٥) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٣٥٤/ الأعظمي) وأحمد (٧/ رقم: ١٦٨٦٥) و(١٠/ رقم: ٢٣٦٥٧) من حديث جُنادة بن أبي أمية. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ رقم: ١٦٧٤).



لَهَا فِي زمانٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»[1]، يَعْنِي: مِنْ مَكَّةَ، وَكَذَا كُلُّ بَلَدٍ فُتِحَ لَا تَبْقَىٰ مِنْهُ هِجْرَةٌ، إِنَّمَا الهِجْرَةُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الهِجْرَةَ: الخُرُوجُ مِنْ بَلَدِ الكُفَّارِ، فَإِذَا فُتِحَ لَمْ يَبْقَ بَلَدًا لِلْكُفَّارِ، فَلَا تَبْقَىٰ مِنْهُ هِجْرَةٌ.

(فَـ)يَجِبُ (عَلَىٰ عَاجِزٍ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ حُكْمُ كُفْرٍ أَوْ) يَغْلِبُ فِيهِ حُكْمُ (بِدَعٍ مُضِلَّةٍ) كَاعْتِزَالٍ وَرَفْضٍ = (الهِجْرَةُ) أَيِ: الخُرُوجُ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ الآيَاتِ [النساء: ٩٧ - ١٠٠]. وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشْرِكِينَ، لَا تَرَاءَىٰ نَارُهُمَا»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[2]. أَيْ: لَا يَكُونُ بِمَوْضِعٍ يَرَىٰ نَارَهُمْ وَيَرَوْنَ نَارَهُ إِذَا أُوقِدَتْ.

وَلَا تَجِبُ الهِجْرَةُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ المَعَاصِي (إِنْ قَدَرَ) عَاجِزٌ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ عَلَىٰ الهِجْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ الآيَةَ [النساء: ٩٨]، وَسَوَاءٌ فِي ذَٰلِكَ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ، (وَلَوْ) كَانَتْ (فِي عِدَّةٍ بِلَا رَاحِلَةٍ وَ) بِلَا (مَحْرَمٍ) بِخِلَافِ الحَجِّ. وَفِي «عُيُونِ المَسَائِلِ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ»: «إِنْ أَمِنَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا مِنَ الفِتْنَةِ فِي دِينِهَا لَمْ تُهَاجِرْ إِلَّا بِمَحْرَمٍ كَالحَجِّ». وَمَعْنَاهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٧٨٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٦٣٨) والترمذي (٣/ رقم: ١٦٠٤) من حديث جرير بن عبدالله. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٠٧): «صحيح».

فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ» لِلْمَجْدِ، وَزَادَ: «وَأَمِنَتْهُمْ عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَإِنْ لَمْ تَأْمَنْهُمْ فَلَهَا الخُرُوجُ حَتَّىٰ وَحْدَهَا، بِخِلَافِ الحَجِّ»[(١)].

(وَسُنَّتْ) هِجْرَةٌ (لِقَادِرٍ عَلَىٰ إِظْهَارِ) دِينِـ(ـهِ) بِنَحْوِ دَارِ كُفْرٍ، لِيَتَخَلَّصَ مِنْ تَكْثِيرِ الكُفَّارِ، وَيَتَمَكَّنَ مِنْ جِهَادِهِمْ. (وَيَتَّجِهُ: فَتَحْرُمُ عَلَيْهَا) أَيِ: المَرْأَةِ (إِذَنْ) أَيْ: حَيْثُ قَدَرَتْ عَلَىٰ إِظْهَارِ دِينِهَا بِنَحْوِ دَارٍ، (بِلَا مَحْرَمٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَحَرُمَ سَفَرٌ إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ مَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ حُكْمُ كُفْرٍ أَوْ بِدَعٍ مُضِلَّةٍ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِظْهَارِ الدِّينِ بِهِ، (وَلَوْ) كَانَ السَّفَرُ إِلَيْهِ (لِتِجَارَةٍ) لِأَنَّ رِبْحَهُ المَظْنُونَ فِيهَا لَا يُسَاوِي خُسْرَانَهُ المُحَقَّقَ فِي دِينِهِ. (وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ إِظْهَارِ دِينِهِ) [٤٥٣/أ] بِالمَحَلِّ المَذْكُورِ، (كُرِهَ) لَهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَيْهِ وَلَوْ لِتِجَارَةٍ.

(وَلَا يَتَطَوَّعُ بِجِهَادٍ مَدِينٌ آدَمِيٌّ لَا وَفَاءَ لَهُ) حَالًّا كَانَ الدَّيْنُ أَوْ مُؤَجَّلًا؛ لِأَنَّ الجِهَادَ تُقْصَدُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ، فَتَفُوتُ بِهَا النَّفْسُ، فَيَفُوتُ الحَقُّ. فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ للهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ وَلَهُ وَفَاءٌ، جَازَ التَّطَوُّعُ بِهِ.

(إِلَّا مَعَ إِذْنِ) رَبِّ الحَقِّ، فَيَجُوزُ لِرِضَاهُ، (أَوْ) مَعَ (رَهْنٍ يُحْرِزُ) الدَّيْنَ، أَيْ: يُمْكِنُ وَفَاؤُهُ مِنْهُ. (أَوْ) مَعَ (كَفِيلٍ مَلِيءٍ) بِالدَّيْنِ، فَيَجُوزُ إِذَنْ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَىٰ رَبِّ الدَّيْنِ. فَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الجِهَادُ، فَلَا إِذْنَ لِغَرِيمِهِ؛ لِتَعَلُّقِ الجِهَادِ بِعَيْنِهِ، فَيُقَدَّمُ عَلَىٰ مَا فِي ذِمَّتِهِ كَسَائِرِ فُرُوضِ الأَعْيَانِ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٣٧).

(وَلَا) يَتَطَوَّعُ بِجِهَادٍ (مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ [عَمْرٍو](١): «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُجَاهِدُ؟ قَالَ: أَلَكَ أَبَوَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(٢). وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ(٣)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»(٤). وَلِأَنَّ بِرَّ الوَالِدَيْنِ فَرْضُ عَيْنٍ، وَالجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ كَانَا رَقِيقَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ أَوْ غَيْرَ عَاقِلَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ، فَلَا إِذْنَ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَلِعَدَمِ الوِلَايَةِ.

(إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ) عَلَيْهِ الجِهَادُ؛ لِحُضُورِ الصَّفِّ، أَوْ حَصْرِ العَدُوِّ، وَاسْتِنْفَارِ الإِمَامِ لَهُ، وَنَحْوِهِ = (فَيَسْقُطُ إِذْنُهُمَا كَإِذْنِ غَرِيمٍ) لِأَنَّهُ يَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ، وَتَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ.

(وَلَا يَتَعَرَّضُ مَدِينٌ) خَرَجَ لِجِهَادٍ بِشَرْطِهِ (نَدْبًا) لَا وُجُوبًا، (لِمَكَانِ قَتْلٍ، كَمُبَارَزَةٍ وَوُقُوفٍ بِأَوَّلِ صَفٍّ) المُقَاتِلَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْرِيرًا بِتَفْوِيتِ الحَقِّ.

(وَإِنْ) خَرَجَ فِي تَطَوُّعٍ جِهَادٍ بِلَا إِذْنِ أَبَوَيْهِ، ثُمَّ مَنَعَاهُ بَعْدَ سَيْرِهِ قَبْلَ تَعَيُّنِهِ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، أَوْ (أَذِنَا ثُمَّ رَجَعَا، فَعَلَيْهِ الرُّجُوعُ) لِأَنَّهُ مَعْنًىٰ لَوْ وُجِدَ فِي الِابْتِدَاءِ مَنَعَ، فَمَنَعَ إِذَا وُجِدَ فِي الأَثْنَاءِ، كَسَائِرِ المَوَانِعِ، (إِنْ أَمْكَنَهُ) الرُّجُوعُ، بِأَنْ لَا يَخَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي الرُّجُوعِ، وَلَمْ يَحْدُثْ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ،

---

(١) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٠٠٤) و(٨/ رقم: ٥٩٧٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٥٤٩).

(٣) أخرجه ابن عدي (٤/ رقم: ٦٥٦).

(٤) الترمذي (٣/ رقم: ١٦٧١)، وكلام الترمذي في حديثِ ابن عمرٍو السابقِ، لا حديثِ ابن عباسٍ كما يوهمه صنيع المؤلف.

فَإِنْ [أَمْكَنَهُ][1] الإِقَامَةُ فِي الطَّرِيقِ أَقَامَ حَتَّىٰ يَقْدِرَ عَلَىٰ الرُّجُوعِ فَيَرْجِعَ، وَإِلَّا مَضَىٰ مَعَ الجَيْشِ، (وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ) الجِهَادُ بِأَنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ، فَإِنْ حَضَرَ الصَّفَّ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِحُضُورِهِ، وَسَقَطَ إِذْنُهُمَا.

وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُمَا عَنِ الإِذْنِ بَعْدَ تَعْيِينِ الجِهَادِ لَمْ يُؤَثِّرْ شَيْئًا، (وَكَذَا لَوْ كَانَا) أَيِ: الأَبَوَانِ (كَافِرَيْنِ [٤٥٣/ب] فَأَسْلَمَا وَ[مَنَعَاهُ][2]) كَانَ كَمَنْعِهِمَا بَعْدَ إِذْنِهِمَا، وَكَذَا حُكْمُ الغَرِيمِ يَأْذَنُ ثُمَّ يَرْجِعُ.

(وَإِنْ أَذِنَا) أَيْ: أَبَوَاهُ (لَهُ) فِي الجِهَادِ، (وَشَرَطَا) عَلَيْهِ (أَنْ لَا يُقَاتِلَ، فَحَضَرَ القِتَالَ، تَعَيَّنَ) عَلَيْهِ، (وَسَقَطَ شَرْطُهُمَا) وَكَذَا لَوِ اسْتَنْفَرَهُ مَنْ لَهُ اسْتِنْفَارُهُ مِمَّا يَتَعَيَّنُ بِهِ الجِهَادُ عَلَيْهِ.

(وَلَا إِذْنَ لِجَدٍّ وَ) لَا لِـ(جَدَّةٍ مُطْلَقًا) أَيْ: مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَوِ الأُمِّ؛ لِوُرُودِ الأَخْبَارِ فِي الأَبَوَيْنِ، وَغَيْرُهُمَا لَا يُسَاوِيهِمَا فِي الشَّفَقَةِ، (وَلَا) إِذْنَ (لِأَبَوَيْنِ وَ) لَا لِـ(غَرِيمٍ مَدِينٍ فِي سَفَرٍ وَاجِبٍ) كَسَفَرٍ لِتَعَلُّمِ عِلْمٍ وَاجِبٍ يَقُومُ بِهِ دِينُهُ مِنْ طَهَارَةٍ وَصِيَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ.

---

(١) في (أ): «أمكنته».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٤٥٦/١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(معناه)».

(فَصْلٌ)

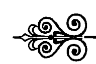
(وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ لِقَاءِ) العَدُوِّ (فِرَارٌ مِنْ) كُفَّارٍ (مِثْلَيْهِمْ، وَلَوْ) كَانَ الفَارُّ (وَاحِدًا مِنَ اثْنَيْنِ) كَافِرَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ فَرَّ مِنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَمَا فَرَّ»[1]. (أَوْ مَعَ ظَنِّ تَلَفٍ) أَيْ: وَلَوْ ظَنَّ المُسْلِمُونَ التَّلَفَ لَمْ يَجُزْ فِرَارُهُمْ مِنْ مِثْلَيْهِمِ (إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ، كَانْحِيَازٍ مِنْ ضِيقٍ أَوْ مَعْطَشَةٍ لِسَعَةٍ أَوْ مَاءٍ) لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرَتَّبٌ، (أَوْ مِنْ نُزُولٍ لِعُلْوٍ، أَوْ عَنِ اسْتِقْبَالِ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ) إِلَىٰ اسْتِدْبَارِهِمَا.

(أَوْ يَفِرُّوا) أَيِ: المُسْلِمُونَ بَيْنَ يَدَيِ الكُفَّارِ (لِمَكِيدَةٍ بِعَدُوِّهِمْ) كَانْتِقَاضِ صَفِّهِمْ، أَوِ انْفِرَادِ خَيَّالَتِهِمْ مِنْ رَجَّالَتِهِمْ، أَوْ لِيَجِدُوا فِيهِ فُرْصَةً مِنَ العَدُوِّ، أَوْ يَسْتَنِدُوا إِلَىٰ جَبَلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: «يَا سَارِيَةُ، الجَبَلَ! فَانْحَازُوا إِلَيْهِ وَانْتَصَرُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ»[2]. (أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَىٰ فِئَةٍ) نَاصِرَةٍ تُقَاتِلُ مَعَهُمْ (وَإِنْ

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٢٣٥) وسعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٥٣٨/ الأعظمي) والشافعي في «الأم» (٥/ رقم: ٢٠٣٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٠٦): «صحيح».

(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (٣٥٥) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٤/ رقم: ٢٥٣٧). وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١١١٠).

[بَعُدَتْ][(١)] لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[(٢)] [الأنفال: ١٦].

(قَالَ القَاضِي: «لَوْ كَانَتِ الفِئَةُ بِخُرَاسَانَ وَالزَّحْفُ بِالحِجَازِ، جَازَ التَحَيُّزُ إِلَيْهَا»[(٣)]) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي فِئَةٌ لِكُمْ»[(٤)]، وَكَانُوا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ. وَقَالَ عُمَرُ: «أَنَا فِئَةٌ لَكُمْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[(٥)]، وَكَانَ بِالمَدِينَةِ وَجُيُوشُهُ بِمِصْرَ وَالشَّامِ وَالعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ، رَوَاهُمَا سَعِيدٌ.

(وَإِنْ زَادُوا) عَلَىٰ مِثْلَيْهِمْ (فَلَهُمُ الفِرَارُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، ثُمَّ جَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٦٦]، فَلَمَّا [٤٥٤/أ] خَفَّفَ عَنْهُمْ مِنَ العَدُوِّ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ مِنَ العَدُوِّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٦)]. وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمُ الفِرَارُ مَعَ أَدْنَىٰ زِيَادَةٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ قِتَالَ دَفْعٍ أَوْ طَلَبٍ:

فَالأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ كَبِيرًا لَا يُطِيقُهُمُ المُسْلِمُونَ، وَيَخَافُونَ أَنَّهُمْ إِنِ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٥٧)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(بعدن)».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أو متحيزين إلىٰ فئة».
(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/١٨٨).
(٤) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٥٣٩/ الأعظمي). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٠٣): «ضعيف».
(٥) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٥٤٠/ الأعظمي).
(٦) أبو داود (٣/ رقم: ٢٦٣٩). وقد أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٤٦٥٣) أيضًا.

انْصَرَفُوا عَنْهُمْ عَطَفُوا عَلَىٰ مَنْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُنَا صَرَّحَ الأَصْحَابُ بِوُجُوبِ بَذْلِ مُهَجِهِمْ فِي الدَّفْعِ حَتَّىٰ يُسْلِمُوا، وَمِثْلُهُ: لَوْ هَجَمَ عَدُوٌّ عَلَىٰ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُقَاتِلَةُ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ، لَكِنْ إِنِ انْصَرَفُوا اسْتَوْلَوْا عَلَىٰ الْحَرِيمِ.

وَالثَّانِي: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمُصَافَّةِ أَوْ قَبْلَهَا، فَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا حِينَ الشُّرُوعِ فِي الْقِتَالِ لَا يَجُوزُ الإِدْبَارُ مُطْلَقًا إِلَّا لِتَحَرُّفٍ أَوْ تَحَيُّزٍ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَهُوَ) أَيِ: الفِرَارُ إِذَا زَادَ الكُفَّارُ عَلَىٰ مِثْلَيِ الْمُسْلِمِينَ، **(مَعَ ظَنِّ تَلَفٍ أَوْلَىٰ)** مِنْ ثَبَاتٍ؛ حِفْظًا لِلنُّفُوسِ.

(وَسُنَّ ثَبَاتٌ مَعَ عَدَمِ ظَنِّ تَلَفٍ) لِلنِّكَايَةِ، وَلَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ العَطَبَ. **(وَالقِتَالُ مَعَ ظَنِّهِ)** أَيِ: التَّلَفِ، **(فِيهِمَا)** أَيِ: الفِرَارِ وَالثَّبَاتِ، **(أَوْلَىٰ مِنَ الفِرَارِ وَالأَسْرِ)** لِيَنَالُوا دَرَجَةَ الشُّهَدَاءِ الْمُقْبِلِينَ عَلَىٰ القِتَالِ؛ وَلِجَوَازِ أَنْ يَغْلِبُوا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(قَالَ) الإِمَامُ **(أَحْمَدُ)**: «مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُسْتَأْسَرُوا»[2]، وَقَالَ: («**يُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، الأَسْرُ شَدِيدٌ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ**»[3])، وَقَالَ: «**يُقَاتِلُ**، وَلَوْ أَعْطَوْهُ الأَمَانَ؛ قَدْ لَا يَفُونَ»[4]. «**وَإِنِ اسْتَأْسَرُوا جَازَ**»، قَالَهُ فِي «**البُلْغَةِ**»

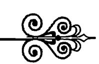
---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٤٩). وانظر: «شرح الخرقي» للزركشي (٦/٥٥٧).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٤٣).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٥٨٠، ١٥٨١).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٤٣).

وَغَيْرِهَا[١]. وَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنِ اسْتَأْسَرَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[٢]. فَلِهَذَا قَالَ الآجُرِّيُّ: «يَأْثَمُ»، وَإِنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ[٣].

(وَإِنْ وَقَعَ فِي مَرْكَبِهِمْ) أَيِ: المُسْلِمِينَ، **(نَارٌ)** فَاشْتَعَلَتْ فِيهِ، **(فَعَلُوا مَا يَرَوْنَ)** أَيْ: يَظُنُّونَ **(فِيهِ السَّلَامَةَ مِنْ مُقَامٍ)** فِي المَرْكَبِ **(وَوُقُوعٍ بِـ)**الـ**(مَاءِ)** لِأَنَّ حِفْظَ الرُّوحِ وَاجِبٌ، وَغَلَبَةُ الظَّنِّ كَاليَقِينِ فِي أَكْثَرِ الأَحْكَامِ، فَهُنَا كَذَلِكَ. **(فَإِنْ شَكُّوا)** فِيمَا فِيهِ السَّلَامَةُ، **(أَوْ تَيَقَّنُوا التَّلَفَ فِيهِمَا)** أَيِ: المُقَامِ وَالوُقُوعِ فِي المَاءِ ظَنًّا مُتَسَاوِيًا، **(أَوْ ظَنُّوا السَّلَامَةَ فِيهِمَا)** أَيِ: المُقَامِ وَالوُقُوعِ فِي المَاءِ **(ظَنًّا مُتَسَاوِيًا = خُيِّرُوا)** بَيْنَهُمَا لِعَدَمِ المُرَجِّحِ.

(وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ كُفَّارٍ) أَيْ: كَبْسُهُمْ لَيْلًا وَقَتْلُهُمْ وَهُمْ غَارُّونَ، أَيْ: مَغْرُورُونَ، **(وَلَوْ قَتَلَ)** فِي التَّبْيِيتِ [٤٥٤/ب] **(بِلَا قَصْدٍ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ مِنْ نَحْوِ نِسَاءٍ)** وَصِبْيَانٍ وَمَجَانِينَ وَشُيُوخٍ؛ لِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ [جَثَّامَةَ][٤] اللَّيْثِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الدِّيَارِ مِنْ دِيَارِ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]. قَالَ أَحْمَدُ: «أَمَّا إِنْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُمْ فَلَا»[٦].

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٣/٢٩٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٤٣).

(٤) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خثامة».

(٥) البخاري (٤/ رقم: ٣٠١٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٤٥).

(٦) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٤٠).




(وَ) يَجُوزُ (رَمْيُهُمْ) أَيِ: الكُفَّارِ (بِمَنْجَنِيقٍ) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَىٰ الطَّائِفِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا[2]. وَنَصَبَهُ عَمْرُو بْنُ العَاصِ عَلَىٰ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ[3]، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ مَعَ الحَاجَةِ وَعَدَمِهَا.

(وَ) يَجُوزُ رَمْيُهُمْ بِـ(نَارٍ، وَ) رَمْيُهُمْ بِـ(نَحْوِ عَقَارِبَ) مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ، (وَ) يَجُوزُ (تَدْخِينُهُمْ) وَكَذَا قَتْلُهُمْ (بِمَطَامِرَ) جَمْعُ مَطْمُورَةٍ، إِذَا لَمْ يَقْصِدْ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ مِنْ نَحْوِ نِسَاءٍ.

(وَ) يَجُوزُ (قَطْعُ سَابِلَةٍ) أَيْ: طَرِيقٍ عَنْهُمْ، (وَ) قَطْعُ (مَاءٍ) عَنْهُمْ، (وَفَتْحُهُ) عَلَيْهِمْ (لِيُغْرِقَهُمْ، وَ) يَجُوزُ (هَدْمُ عَامِرِهِمْ) وَإِنْ تَضَمَّنَ إِتْلَافَ نَحْوِ نِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ التَّبْيِيتِ، وَتَجُوزُ الإِغَارَةُ عَلَىٰ عَلَّافِيهِمْ وَحَطَّابِيهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ إِضْعَافٌ وَإِرْهَابٌ لَهُمْ.

(وَ) يَجُوزُ (أَخْذُ شَهْدٍ بِحَيْثُ لَا يُتْرَكُ لِلنَّحْلِ) مِنْهُ (شَيْءٌ) لِأَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ المُبَاحِ، وَهَلَاكُ النَّحْلِ بِأَخْذِ جَمِيعِهِ يَحْصُلُ ضِمْنًا لَا قَصْدًا. وَ(لَا) يَجُوزُ (حَرْقُهُ) أَيِ: النَّحْلِ (أَوْ تَغْرِيقُهُ) لِقَوْلِ الصِّدِّيقِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ أَمِيرًا عَلَىٰ القِتَالِ بِالشَّامِ: «وَلَا تُحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُغْرِقَنَّهُ»[4].

(أَوْ عَقْرُ دَابَّةٍ) وَلَوْ لِغَيْرِ قِتَالٍ، كَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، فَلَا يَجُوزُ (إِلَّا لِحَاجَةِ أَكْلٍ)

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٥١٨).

(٢) الترمذي (٤/٤٧٢)، وهو معضل. انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ رقم: ٥٦٧٢).

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢/ رقم: ٦٦٦/ بغية الباحث).

(٤) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٦٢٧).

خِفْنَا أَخْذَهُمْ [لَهَا][(١)] أَوْ لَا ؛ لِقَوْلِ الصِّدِّيقِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: «وَلَا تعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةً عَجْمَاءَ، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ»[(٢)]. فَإِنْ كَانَ الحَيَوَانُ لَا يُرَادُ إِلَّا لِأَكْلٍ ـ كَدَجَاجٍ وَحَمَامٍ وَصُيُودٍ ـ فَحُكْمُهُ كَالطَّعَامِ. «وَيَجُوزُ عَقْرُ دَوَابِّهِمُ الَّتِي يُقَاتَلُ عَلَيْهَا حَالَ قِتَالِهِمْ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَىٰ ذَٰلِكَ ؛ إِذْ قَتْلُ دَوَابِّهِمْ مِمَّا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ قَتْلِهِمْ وَهَزِيمَتِهِمْ، وَهُوَ المَطْلُوبُ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[(٣)].

(وَلَا) يَجُوزُ **(إِتْلَافُ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ يَضُرُّ)** إِتْلَافُهُ **(بِنَا)** لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالمُسْلِمِينَ، **(إِلَّا لِحَاجَةٍ)** دَاعِيَةٍ إِلَىٰ إِتْلَافِهِ، **(كَتَوْسِعَةِ طَرِيقٍ أَوِ اسْتِتَارِهِمْ بِهِ)** أَوْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِهِ، كَقَرِيبٍ مِنْ [٤٥٥/أ] حُصُونِهِمْ يَمْنَعُ قِتَالَهُمْ، **(أَوْ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ)** أَيْ: إِتْلَافَ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ **(بِنَا، فَيُقْطَعُ ؛ لِيَنْتَهُوا)** عَنْهُ وَيَنْزَجِرُوا.

وَمَا تَضَرَّرَ المُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ مِنَ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ ؛ لِكَوْنِهِمْ يَنْتَفِعُونَ بِبَقَائِهِ لِعَلَفِهِمْ، أَوْ يَسْتَظِلُّونَ بِهِ، أَوْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ، أَوْ تَكُونُ العَادَةُ لَمْ تَجْرِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَدُوِّنَا بِقَطْعِهِ = حَرُمَ قَطْعُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِضْرَارِ بِنَا، وَمَا عَدَا ذَٰلِكَ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ بِالمُسْلِمِينَ، وَلَا نَفْعَ لَهُم بِهِ سِوَىٰ غَيْظِ الكُفَّارِ وَالإِضْرَارِ بِهِمْ = فَيَجُوزُ إِتْلَافُهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآيَةَ [الحشر: ٥]، وَلِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ

---

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١٧/٣)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لنا».

(٢) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٦٢٧).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢٩١/٣).

اللهُ الآيَةَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانٌ:

«وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ   حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(وَحَرُمَ قَتْلُ صَبِيٍّ، وَأُنْثَىٰ، وَخُنْثَىٰ، وَرَاهِبٍ، وَشَيْخٍ فَانٍ، وَزَمِنٍ، وَأَعْمَىٰ، لَا رَأْيَ لَهُمْ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُحَرِّضُوا) عَلَىٰ [قِتَالٍ][٢]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «نُهِيَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [البقرة: ١٩٠] يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالشَّيْخَ الكَبِيرَ»[٤]. وَأَوْصَىٰ الصِّدِّيقُ [يَزِيدَ][٥] حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الشَّامِ فَقَالَ: «لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَلَا هَرِمًا»[٦]. وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ وَصَّىٰ مَسْلَمَةَ بْنَ قَيْسٍ بِنَحْوِهِ[٧]، رَوَاهُمَا سَعِيدٌ. وَقَالَ الصِّدِّيقُ: «وَسَتَمُرُّونَ عَلَىٰ أَقْوَامٍ فِي مَوَاضِعَ لَهُمُ احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعُوهُمْ حَتَّىٰ يُمِيتَهُمُ اللهُ عَلَىٰ ضَلَالَتِهِمْ»[٨].

وَعُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «اقْتُلُوا

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٣٢٦) و(٥/ رقم: ٤٠٣٢) ومسلم (٥/ رقم: ١٧٤٦).
(٢) في (أ): «القتال».
(٣) البخاري (٤/ رقم: ٣٠١٤، ٣٠١٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٤٤).
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/٢٩١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ رقم: ١٧٢١).
(٥) كذا في «موطإ مالك»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «زيدًا».
(٦) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٦٢٧).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٦٢٧).



شُيُوخَ المُشْرِكِينَ»[١] = مَخْصُوصٌ بِمَا تَقَدَّمَ.

وَالزَّمِنُ وَالأَعْمَىٰ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، فَهُمَا كَالمَرْأَةِ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدٍ مِنْهُم رَأْيٌ فِي القِتَالِ جَازَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ شَيْخٌ فَانٍ، وَكَانُوا قَد خَرَجُوا بِهِ مَعَهُمْ لِيَسْتَعِينُوا بِرَأْيِهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ﷺ قَتْلَهُ[٢]. وَلِأَنَّ الرَّأْيَ مِنْ أَعْظَمِ المَعُونَةِ فِي الحَرْبِ، وَرُبَّمَا كَانَ أَبْلَغَ مِنَ القِتَالِ.

وَكَذَا إِنْ قَاتَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ حَرَّضَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، نَازَعَتْنِي قَائِمَ سَيْفِي، فَسَكَتَ»[٣].

(وَفِي «المُغْنِي») وَ«الشَّرْحِ»: [٤٥٥/ب] «**(وَعَبْدٌ وَفَلَّاحٌ)** لَا يُقَاتِلُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي الفَلَّاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصِبُونَ لَكُمُ الحَرْبَ»، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَقْتُلُوهُمْ حِينَ فَتَحُوا البِلَادَ، وَلِأَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ، أَشْبَهُوا الشُّيُوخَ»[٤]. وَفِي «الإِرْشَادِ»: «وَحَبْرٌ»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٦٢، ٢٠٥٥٣) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٦٦٣) والترمذي (٣/ رقم: ١٥٨٣) من حديث سمرة بن جندب. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٥٩): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٣٢٣) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٩٨) من حديث أبي موسىٰ الأشعري.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٣٥٣) وابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٣٧٩٧) والطبراني (١١/ رقم: ١٢٠٨٢).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٣/ ١٨٠) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٧٤).

(٥) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٣٩٧).

وَلَا يُقْتَلُ مَعْتُوهٌ مِثْلُهُ لَا يُقَاتِلُ، وَيُقْتَلُ المَرِيضُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَوْ كَانَ صَحِيحًا قَاتَلَ، كَالإِجْهَازِ عَلَىٰ الجَرِيحِ، وَإِنْ كَانَ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْئِهِ فَكَزَمِنٍ.

(وَإِنْ تُتُرِّسَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، أَيْ: تَتَرَّسَ المُقَاتِلُونَ (بِهِمْ) أَيِ: الصَّبِيِّ وَالمَرْأَةِ وَالخُنْثَىٰ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَا يُقْتَلُ، (رُمُوا) أَيْ: جَازَ رَمْيُهُمْ بِقَصْدِ المُقَاتِلَةِ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ تَرْكُهُ إِلَىٰ تَعْطِيلِ الجِهَادِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الحَرْبُ مُلْتَحِمَةً أَوْ لَا، كَالتَّبْيِيتِ وَالرَّمْيِ بِالمَنْجَنِيقِ.

(وَ) إِنْ تَتَرَّسُوا (بِمُسْلِمٍ) لَا يَجُوز رَمْيُهُ؛ لِأَنَّهُ يَئُولُ إِلَىٰ قَتْلِهِ مَعَ إِمْكَانِ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ رَمَاهُمْ فَأَصَابَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ لِعُدْوَانِهِ، (إِلَّا إِنْ خِيفَ عَلَيْنَا) بِتَرْكِ رَمْيِهِمْ فَيُرْمَوْنَ نَصًّا[1]، (وَيُقْصَدُ الكُفَّارُ) بِالرَّمْيِ دُونَ المُسْلِمِ، فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالرَّمْيِ وَلَمْ يُخَفْ عَلَيْنَا لَمْ يَجُزْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾ الآيَةَ [الفتح: ٢٥]، وَقَالَ اللَّيْثُ: «تَرْكُ فَتْحِ حِصْنٍ يُقْدَرُ عَلَىٰ فَتْحِهِ أَقْطَعُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[2].

(فَإِنْ) رَمَاهُمْ فَـ(قَتَلَ) الـ(مُسْلِمَ) المُتَتَرَّسَ بِهِ (إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ الخَوْفِ عَلَيْنَا وَعَدَمِ قَصْدِهِ = (فَـ)عَلَىٰ رَامِيهِ (الكَفَّارَةُ فَقَطْ) لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ.

(«وَتُرْمَىٰ) امْرَأَةٌ (كَافِرَةٌ) وَقَفَتْ فِي الصَّفِّ مَعَ الكُفَّارِ أَوْ عَلَىٰ حِصْنِهِمْ، فَـ(شَتَمَتِ المُسْلِمِينَ أَوْ تَكَشَّفَتْ لَهُمْ، وَيُنْظَرُ لِفَرْجِهَا) لِـ(لْحَاجَةِ) إِلَىٰ

---

(١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٤٣).
(٢) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٣/١٤٢).

(رَمْيِـ)هَا»، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»[1]. وَقَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُ نَصِّ الإِمَامِ وَالأَصْحَابِ خِلَافُهُ»[2]. وَيَتَوَجَّهُ: أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهَا مِمَّنْ مُنِعْنَا قَتْلَهُ كَهِيَ. (كَالْتِقَاطِ سِهَامٍ لَهُمْ) أَيِ: الكُفَّارِ، (وَسَقْيِهَا إِيَّاهُمُ المَاءَ) كَالَّتِي تُحَرِّضُ عَلَىٰ القِتَالِ، وَفِيهِ شَيْءٌ.

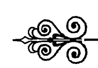
(وَيَقْتُلُ المُسْلِمُ نَحْوَ ابْنِهِ وَأَبِيهِ) مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ (فِي المُعْتَرَكِ) لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَتَلَ أَبَاهُ فِي الجِهَادِ[3]، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيَةَ [المجادلة: ٢٢].

(وَيَجِبُ إِتْلَافُ كُتُبِهِمُ المُبَدَّلَةِ) دَفْعًا لِضَرَرِهَا، وَقِيَاسُهُ: كُتُبُ نَحْوِ رَفْضٍ وَاعْتِزَالٍ، (وَعِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»: «وَيَجُوزُ) إِتْلَافُ كُتُبِهِمْ»[4]، وَمَا جَزَمَ بِهِ [٤٥٦/أ] المُصَنِّفُ مِنَ الوُجُوبِ تَبِعَ فِيهِ صَاحِبَ «المُنْتَهَىٰ»[5].

(وَكُرِهَ نَقْلُ رَأْسِ) كَافِرٍ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ بِلَا مَصْلَحَةٍ؛ لِمَا رَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِرَأْسِ [يَنَّاقَ][6] البِطْرِيقِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا؟ فَأَذَّنَ بِفَارِسَ وَالرُّومِ:

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٤١) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٧٥).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٢٩٥).
(٣) أخرجه الطبراني (١/ رقم: ٣٦٠) والحاكم (٣/٢٦٤ - ٢٦٥) والبيهقي (١٨/ رقم: ١٧٨٩٣). انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٩/٧٩)
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٧٣).
(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٠٥).
(٦) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بنافي».




لَا يُحْمَلُ إِلَيَّ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الكِتَابُ وَالخَبَرُ»[(١)].

(وَ) كُرِهَ (رَمْيُهُ) أَيِ: الرَّأْسِ (بِمَنْجَنِيقٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ) لِأَنَّهُ تَمْثِيلٌ، قَالَ أَحْمَدُ: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبُوهُ»[(٢)]. «فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ كَزِيَادَةٍ فِي الجِهَادِ أَوْ نَكَالٍ لَهُمْ أَوْ زَجْرٍ عَنِ العُدْوَانِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِقَامَةِ الحُدُودِ وَالجِهَادِ المَشْرُوعِ»، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(٣)].

(وَحَرُمَ أَخْذُ مَالٍ) مِنَ الكُفَّارِ (لِنَدْفَعَهُ) أَيِ: الرَّأْسَ (إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ) عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ كَبَيْعِ الكَلْبِ، (وَحَرُمَ تَعْذِيبٌ وَتَمْثِيلٌ بِهِمْ) أَيِ: الكُفَّارِ حَيْثُ جَازَ قَتْلُهُمْ، (وَلَوْ مَثَّلُوا بِنَا) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيث بُرَيْدَةَ: «وَلَا تُعَذِّبُوا وَلَا تُمَثِّلُوا»[(٤)].

(١) أخرجه سعيد (٢/ رقم: ٢٦٤٩، ٢٦٥٠) وابن أبي شيبة (١٨/ رقم: ٣٤٣٠٣) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠/ رقم: ٨٩٢٨) والبيهقي (١٨/ رقم: ١٨٣٩٥، ١٨٣٩٦). قال ابنُ الملقِّنِ في «البدر المنير» (٩/١٠٧): «إسناده صحيح».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٦٥).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٧٣١) دون قوله: «ولا تعذبوا»، ولم أقف علىٰ من أخرجه بهذا اللفظ.

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا) مِنَ الكُفَّارِ (وَقَدَرَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ) أَيِ: الأَسِيرِ، (الإِمَامَ) وَلَوْ بِإِكْرَاهِهِ عَلَىٰ المَجِيءِ إِلَىٰ الإِمَامِ (بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَسَحْبِهِ، (وَلَيْسَ) الأَسِيرُ (بِمَرِيضٍ = حَرُمَ قَتْلُهُ) أَيِ: الأَسِيرِ (قَبْلَ) الإِتْيَانِ بِـ(ـهِ) إِلَىٰ الإِمَامِ فَيَرَىٰ بِهِ رَأْيَهُ؛ لِأَنَّهُ افْتِئَاتٌ عَلَىٰ الإِمَامِ، (كَـ)مَا يَحْرُمُ قَتْلُ (أَسِيرِ غَيْرِهِ) قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ.

(وَإِلَّا) يَقْدِرْ عَلَىٰ الإِتْيَانِ بِهِ، لَا بِضَرْبٍ وَلَا غَيْرِهِ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ جَرِيحًا لَا يُمْكِنُهُ المَشْيُ مَعَهُ = (فَلَا) يَحْرُمُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ حَيًّا ضَرَرًا عَلَىٰ المُسْلِمِينَ وَتَقْوِيَةً لِلْكُفَّارِ، وَأَسِيرُ غَيْرِهِ فِيمَا ذُكِرَ كَأَسِيرِ نَفْسِهِ.

وَلَا (شَيْءَ) أَيْ: لَا غُرْمَ (عَلَيْهِ) أَيْ: قَاتِلِ الأَسِيرِ مَعَ تَحْرِيمِ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَسَرَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ وَابْنَهُ عَلِيًّا يَوْمَ بَدْرٍ، فَرَآهُمَا بِلَالٌ فَاسْتَصْرَخَ الأَنْصَارَ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ قَتَلُوهُمَا[1]، وَلَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا؛ وَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَسَوَاءٌ قَتَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ أَوْ بَعْدَهُ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الأَسِيرُ (مَمْلُوكًا فَـ)عَلَيْهِ (قِيمَتُهُ) لِلْمَغْنَمِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٠١) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

(وَيُخَيَّرُ إِمَامٌ) تَخْيِيرَ مَصْلَحَةٍ وَاجْتِهَادٍ فِي الأَصْلَحِ، لَا تَخْيِيرَ شَهْوَةٍ، (فِي أَسِيرٍ حُرٍّ مُقَاتِلٍ) وَفِي جَاسُوسٍ (بَيْنَ):

* (قَتْلٍ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وَقَتَلَ ﷺ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَهُمْ بَيْنَ السِّتِّ مِئَةٍ وَالسَّبْعِ مِئَةٍ، وَقَتَلَ [٤٥٦/ب] يَوْمَ بَدْرٍ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضْرَ بْنَ الحَارِثِ، وَفِيهِ تَقُولُ أُخْتُهُ:

مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرُبَّمَا مَنَّ الفَتَىٰ، وَهْوَ المَغِيظُ المُحْنَقُ

فَقَالَ ﷺ: «لَوْ سَمِعْتُهُ مَا قَتَلْتُهُ»[١].

* (وَ) بَيْنَ (رِقٍّ) لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ بِالجِزْيَةِ، فَبِالرِّقِّ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي صَغَارِهِمْ.

* (وَ) بَيْنَ (مَنٍّ) عَلَيْهِمْ، (وَ) بَيْنَ (فِدَاءٍ بِمُسْلِمٍ وَ) فِدَاءٍ (بِمَالٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، وَلِأَنَّهُ ﷺ مَنَّ عَلَىٰ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ[٢]، وَعَلَىٰ أَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ[٣]، وَعَلَىٰ أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ[٤]، وَفَدَىٰ رَجُلَيْنِ مِنَ

---

(١) أورده ابن هشام في «السيرة النبوية» (٢/٤٢ ـ ٤٣) وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٤/ رقم: ٤٠٧٠). انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٥/٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٣٧٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البيهقي (١٣/ رقم: ١٢٩٦٩) من حديث أبي هريرة، وقال: «هذا إسناد فيه ضعفٌ، وهو مشهورٌ عند أهل المغازي».

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٦٨٥) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٠٠٤) وابن الجارود (١١٠٧) والحاكم (٣/٢٣) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٢٩٧٩) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢١٦/٢): «حسن».




الصَّحَابَةِ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1]. وَفَدَىٰ أَهْلَ بَدْرٍ بِمَالٍ.

(وَيَجِبُ) عَلَىٰ الإِمَامِ **(اخْتِيَارُ الأَصْلَحِ)** لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ، فَلَا يَجُوزُ عُدُولُهُ عَمَّا رَآهُ مَصْلَحَةً؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ سَبِيلِ النَّظَرِ لَهُمْ، **(فَإِنْ تَرَدَّدَ نَظَرُهُ)** أَيِ: الإِمَامِ فِي هَذِهِ الخِصَالِ، **(فَقَتْلُ)** الأَسْرَىٰ **(أَوْلَىٰ)** لِكِفَايَةِ شَرِّهِمْ، وَحَيْثُ رَآهُ فَيَضْرِبُ العُنُقَ بِالسَّيْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

(وَمَنْ أَسْلَمَ) مِنَ الأَسْرَىٰ الأَحْرَارِ المُقَاتِلِينَ **(امْتَنَعَ قَتْلُهُ فَقَطْ)** أَيْ: وَتَعَيَّنَ رِقُّهُ فِي الحَالِ، وَزَالَ فِيهِ التَّخْيِيرُ، وَصَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ النِّسَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ»[3]. وَهَذَا مُسْلِمٌ، وَلِأَنَّهُ أَسِيرٌ يَحْرُمُ قَتْلُهُ، فَصَارَ رَقِيقًا كَالمَرْأَةِ.

وَعَنْهُ: «يُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ رِقٍّ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ»، صَحَّحَهُ المُوَفَّقُ[4] وَالشَّارِحُ[5] وَصَاحِبُ «البُلْغَةِ»[6]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي»[7]، وَقَدَّمَهُ فِي

---

(١) أحمد (٨/ رقم: ٢٠١٤١، ٢٠١٩٦) والترمذي (٣/ رقم: ١٥٦٨) من حديث عمران بن حصين. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢١٧): «صحيح».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣٩١/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٦٨٧٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

(٤) «المغني» لابن قدامة (٤٧/١٣ ـ ٤٨).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩٢/١٠).

(٦) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٢٦٠/١٠).

(٧) «الكافي» لابن قدامة (٤٨٤/٥).

«الفُرُوعِ»[(١)]، وَقَالَ المُنَقِّحُ: «هُوَ المَذْهَبُ»[(٢)]، وَجَزَمَ بِهِ المُصَنِّفُ؛ لِقَوْلِهِ: «امْتَنَعَ قَتْلُهُ فَقَطْ».

❁ تَتِمَّةٌ: يَحْرُمُ رَدُّ الأَسِيرِ المُسْلِمِ إِلَىٰ الكُفَّارِ، قَالَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْ يَمْنَعُهُ مِنَ الكُفَّارِ مِنْ عَشِيرَةٍ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَمْتَنِعُ رَدُّهُ لِأَمْنِهِ»[(٣)].

(وَإِنْ بَذَلُوا) أَيِ: الأَسْرَىٰ (الجِزْيَةَ) وَكَانُوا مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ، (قُبِلَتْ جَوَازًا) لَا وُجُوبًا؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا فِي أَيْدِي المُسْلِمِينَ بِغَيْرِ أَمَانٍ، (وَلَمْ يُسْتَرَقَّ مِنْهُمْ) أَيِ: الأَسْرَىٰ (زَوْجَةٌ وَلَا وَلَدٌ ذَكَرٌ بِالِغٌ) لِأَنَّ الزَّوْجَةَ تَبَعٌ لِزَوْجِهَا، وَالوَلَدُ البَالِغُ دَاخِلٌ فِيهِمْ، وَأَمَّا النِّسَاءُ غَيْرُ المُزَوَّجَاتِ وَالصِّبْيَانُ فَغَنِيمَةٌ [٤٥٧/أ] بِالسَّبْيِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ فَتَخْيِيرُهُ بَاقٍ، (وَ) كَذَا لَا يُسْتَرَقُّ مِنَ الأَسْرَىٰ (مَنْ فِيهِ نَفْعٌ) مُحَقَّقٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

(وَلَا يُقْتَلُ) مَنْ فِيهِ نَفْعٌ مِنَ الأَسْرَىٰ، (كَـ)مَا لَا يَحِلُّ أَنْ يُقْتَلَ (أَعْمَىٰ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ) وَخُنْثَىٰ (رَقِيقٌ بِسَبْيٍ) لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَرِقُّ النِّسَاءَ [وَالصِّبْيَانَ][(٤)] إِذَا سَبَاهُمْ، (وَعَلَىٰ قَاتِلِهِمْ) أَيِ: الأَعْمَىٰ وَالمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَنَحْوِهِمْ (غُرْمُ الثَّمَنِ) أَيْ: قِيمَةُ المَقْتُولِ مِنْهُم، (غَنِيمَةً) لِأَنَّهُمْ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٦٠).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٩٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٣/٤٨) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٩٢).

(٤) من (ب) فقط.




يَصِيرُونَ غَنِيمَةً بِمُجَرَّدِ السَّبْيِ، فَقِيمَتُهُمْ مَالٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الغَانِمِينَ، أَشْبَهَ إِتْلَافَ عُرُوضِ الغَنِيمَةِ، (وَ) عَلَىٰ قَاتِلِهِمُ (العُقُوبَةُ) أَيِ: التَّعْزِيرُ؛ لِفِعْلِهِ مَا لَا يَجُوزُ.

(وَالقِنُّ) يُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارٍ بِقِتَالٍ (غَنِيمَةٌ) لِأَنَّهُ مَالٌ اسْتُوْلِيَ عَلَيْهِ مِنْهُم، أَشْبَهَ الغَنِيمَةَ، (وَيُقْتَلُ) القِنُّ (لِمَصْلَحَةٍ) يَرَاهَا الإِمَامُ، كَالمُرْتَدِّ.

(وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ جِزْيَةٌ) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ، أَشْبَهَ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الجِزْيَةُ، (أَوْ) أَيْ: وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ (عَلَيْهِ وَلَاءٌ لِمُسْلِمٍ) كَغَيْرِهِ.

(وَلَا يُبْطِلُ اسْتِرْقَاقٌ حَقًّا لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ مِنْ نَحْوِ قَوَدٍ) لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، (وَدَيْنٍ) كَذَلِكَ. وَفِي «البُلْغَةِ»: «يُتْبَعُ بِهِ ـ أَيِ: الدَّيْنِ ـ بَعْدَ عِتْقِهِ، إِلَّا أَنْ يَغْنَمَ ـ أَيْ: مَالَهُ ـ بَعْدَ اسْتِرْقَاقِهِ، فَيَقْضِي مِنْهُ دَيْنَهُ، فَيَكُونُ رِقُّهُ كَمَوْتِهِ»[2]. وَإِنْ أُسِرَ وَأُخِذَ مَالُهُ مَعًا، فَالكُلُّ لِلْغَانِمِينَ، وَالدَّيْنُ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ.

(وَمَنْ أَسْلَمَ) مِنْ كُفَّارٍ (قَبْلَ أَسْرِهِ، وَلَوْ) كَانَ إِسْلَامُهُ (لِخَوْفٍ، فَكَمُسْلِمٍ أَصْلِيٍّ) لِعُمُومِ: «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ...» الحَدِيثَ[3]. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي أَيْدِي الغَانِمِينَ.

(لَكِنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ): إِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ الأَسْرِ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ

---

(١) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١٠/٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٥) ومسلم (١/ رقم: ٢٢) من حديث ابن عمر.

الظَّاهِرِ، (وَيَكْفِيـ)ـهِ (شَاهِدٌ وَيَمِينٌ) فَيَثْبُتُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ المَالُ، كَالعِتْقِ وَالكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «لَا يَبْقَىٰ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يُفْدَىٰ أَوْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ»[1]. فَقَبِلَ شَهَادَةَ عَبْدِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَهِلَالِ رَمَضَانَ، فِيهِ خَبَرُ عَدْلٍ وَاحِدٍ؛ إِذْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الخَبَرِ تَحْلِيفٌ»[2].

(١) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٣٧٠٦) والترمذي (٣/ رقم: ١٧١٤) و(٥/ رقم: ٣٠٨٤) والحاكم (٢١/٣ ـ ٢٢) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٢٩٧٤). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤٨/٥) بمجموع طرقه.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥٩/٧).

(فَصْلٌ)

(وَالمَسْبِيُّ) مِنْ كُفَّارٍ، (غَيْرَ بَالِغٍ) وَلَوْ مُمَيِّزًا، (مُنْفَرِدًا) عَنْ أَبَوَيْهِ، (أَوْ) مَسْبِيٌّ (مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ = مُسْلِمٌ) إِنْ سَبَاهُ [٤٥٧/ب] مُسْلِمٌ تَبَعًا لَهُ؛ لِحَدِيثِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. وَقَدِ انْقَطَعَتْ تَبَعِيَّتُهُ لِأَبَوَيْهِ بِانْقِطَاعِهِ عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَإِخْرَاجِهِ مِنْ دَارِهِمَا إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ.

(وَ) المَسْبِيُّ (مَعَهُمَا) أَيْ: أَبَوَيْهِ، (عَلَىٰ دِينِهِمَا) لِلْخَبَرِ، وَمِلْكُ السَّابِي لَهُ لَا يَمْنَعُ تَبَعِيَّتَهُ لِأَبَوَيْهِ فِي الدِّينِ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْهُ أَمَتُهُ الكَافِرَةُ فِي مِلْكِهِ مِنْ كَافِرٍ.

(وَمَسْبِيُّ ذِمِّيٍّ) مِنْ أَوْلَادِ حَرْبِيَّيْنَ، (يَتْبَعُهُ) أَيِ: السَّابِيَ فِي دِينِهِ، حَيْثُ يَتْبَعُ المُسْلِمَ قِيَاسًا عَلَيْهِ، (وَإِنْ أَسْلَمَ) أَحَدُ أَبَوَيْ غَيْرِ بَالِغٍ فَمُسْلِمٌ، (أَوْ مَاتَ) أَحَدُ أَبَوَيْ غَيْرِ بَالِغٍ بِدَارِنَا فَمُسْلِمٌ، (أَوْ عُدِمَ أَحَدُ أَبَوَيْ غَيْرِ بَالِغٍ بِدَارِنَا، وَلَوْ بِزِنَا ذِمِّيٍّ بِذِمِّيَّةٍ) بِأَنْ زَنَتْ كَافِرَةٌ وَلَوْ بِكَافِرٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ بِدَارِنَا = فَمُسْلِمٌ نَصًّا[٢]؛ لِلْخَبَرِ.

---

(١) مسلم (٢/ رقم: ٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة، وقد أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٣٨٥) أيضًا.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٦٨/١٤).

(أَوِ اشْتَبَهَ وَلَدُ مُسْلِمٍ بِوَلَدِ كَافِرٍ) فَمُسْلِمٌ كُلٌّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ يَعْلُو، وَلَا يُقْرَعُ خَشْيَةَ أَنْ يَصِيرَ وَلَدُ المُسْلِمِ لِلْكَافِرِ، (أَوْ بَلَغَ) وَلَدُ الكَافِرِ (مَجْنُونًا مَعَ وُجُودِ أَبَوَيْهِ، فَمُسْلِمٌ فِي الكُلِّ) لِلْخَبَرِ، وَالمَجْنُونُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ البُلُوغِ لِعَدَمِ آلَةِ قَبُولِهِ التَّهَوُّدَ وَنَحْوَهُ عَنْ أَبَوَيْهِ، (وَإِنْ بَلَغَ) مِنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ مَوْتِهِ بِدَارِنَا (عَاقِلًا مُمْسِكًا عَنْ إِسْلَامٍ وَكُفْرٍ، قُتِلَ قَاتِلُهُ) لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ.

وَلَيْسَ المَعْنَىٰ أَنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا مُطْلَقًا؛ إِذْ يَرِثُ مِمَّنْ جَعَلْنَاهُ مُسْلِمًا بِمَوْتِهِ، حَتَّىٰ وَلَوْ تَصَوَّرَ مَوْتُ أَبَوَيْهِ مَعًا لَوَرِثَهُمَا؛ إِذِ الحُكْمُ بِالإِسْلَامِ يَعْقُبُ المَوْتَ، فَحَالَ المَوْتِ كَانَ عَلَىٰ دِينِ مُوَرِّثِهِ، لَكِنِ الحَمْلُ لَا يَرِثُ أَبَاهُ إِذَا مَاتَ بِدَارِنَا كَمَا يَأْتِي فِي مِيرَاثِ الحَمْلِ.

(وَفِي «الفُنُونِ»: «فِيمَنْ وُلِدَ بِرَأْسَيْنِ، فَلَمَّا بَلَغَ نَطَقَ أَحَدُ الرَّأْسَيْنِ بِالكُفْرِ وَ) نَطَقَ الرَّأْسُ (الآخَرُ بِالإِسْلَامِ، إِنْ تَقَدَّمَ) النُّطْقُ بِـ(الإِسْلَامِ) عَلَىٰ النُّطْقِ بِالكُفْرِ (فَمُرْتَدٌّ) لِوُجُودِ الكُفْرِ مِنْهُ بَعْدَ الإِسْلَامِ، (وَإِنْ نَطَقَا مَعًا، فَاحْتِمَالَانِ) يُنْظَرُ فِي أَصَحِّهِمَا»[1].

(وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُ زَوْجَةِ حَرْبِيٍّ بِسَبْيٍ) لَهَا وَحْدَهَا (دُونَهُ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٧/١٢٠ ـ ١٢١).

مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١]. فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَسُبِيَتْ، لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهَا، **(وَتَحِلُّ لِسَابِيهَا)** بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ؛ لِمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ.

وَ**(لَا)** يَنْفَسِخُ نِكَاحُ زَوْجَةِ حَرْبِيٍّ سُبِيَتْ **(مَعَهُ، وَلَوِ اسْتُرِقَّا مُتَفَرِّقَيْنِ)** لِأَنَّ الرِّقَّ لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ، [٤٥٨/أ] فَلَا يَقْطَعُ اسْتِدَامَتَهُ، وَسَوَاءٌ سَبَاهُمَا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَوْ رَجُلَانِ، **(أَوْ سُبِيَ هُوَ فَقَطْ)** لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا يَقْتَضِيهِ القِيَاسُ.

(وَلَيْسَ بَيْعُ) الـ**(زَّوْجَيْنِ)** القِنَّيْنِ **(أَوْ)** بَيْعُ **(أَحَدِهِمَا طَلَاقًا)** لِقِيَامِ المُشْتَرِي مَقَامَ البَائِعِ، وَكَذَا هِبَتُهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا وَنَحْوُهَا.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْتَرَقٍّ مِنْهُمْ) أَيْ: سَبْيِ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الكَافِرُ العَبْدَ الَّذِي مَلَكَهُ المُسْلِمُ **(لِكَافِرٍ)**، وَلَوْ كَانَ المُسْتَرَقُّ كَافِرًا أَيْضًا»[٢]، قَالَ[٣]: «وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَنْهَىٰ عَنْهُ أُمَرَاءَ الأَمْصَارِ، هَكَذَا حَكَىٰ أَهْلُ الشَّامِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتًا لِلْإِسْلَامِ الَّذِي يُرْتَجَىٰ مِنْهُ إِذَا بَقِيَ مَعَ المُسْلِمِينَ»[٤].

(وَلَا) تَصِحُّ **(مُفَادَاتُهُ)** أَيْ: مَنِ اسْتُرِقَّ مِنَ الكُفَّارِ لِكَافِرٍ **(بِمَالٍ)** لِأَنَّهُ فِي

---

(١) الترمذي (٢/ رقم: ١١٣٢).
(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٦).
(٣) يعني: الإمام أحمد، كما في «المغني».
(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/٥١).

مَعْنَىٰ بَيْعِهِ لَهُ، (وَتَجُوزُ) مُفَادَاتُهُ (بِمُسْلِمٍ) لِتَخَلُّصِ المُسْلِمِ مِنَ الأَسْرِ.

(وَ) يَحْرُمُ وَ(لَا) يَصِحُّ أَنْ (يُفَرَّقَ) بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ (بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ) كَأَبٍ وَابْنٍ، وَكَأَخَوَيْنِ وَكَعَمٍّ وَابْنِ أَخِيهِ وَخَالٍ وَابْنِ أُخْتِهِ وَلَوْ بَعْدَ بُلُوغٍ، وَلَوْ رَضُوا بِالتَّفْرِيقِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا فَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رُدَّهُ! رُدَّهُ!»(٢)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» أَيْضًا.

وَقِيسَ عَلَىٰ ذَلِكَ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: جَوَازُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ نَحْوِ ابْنَيْ عَمٍّ وَبَيْنَ أُمٍّ مِنْ رَضَاعٍ وَوَلَدِهَا مِنْهُ، وَأُخْتٍ مِنْ رَضَاعٍ وَأَخِيهَا مِنْهُ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُمْ عَلَىٰ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ المُسَاوَاةِ.

(إِلَّا بِعِتْقٍ) فَيَجُوزُ عِتْقُ وَالِدَةٍ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسُهُ وَنَحْوُهُ، (أَوِ افْتِدَاءِ أَسِيرٍ) مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ مِنْ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَلَا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ إِذَنْ؛ لِتَخْلِيصِ المُسْلِمِ مِنَ الأَسْرِ (أَوْ) بِـ(بَيْعٍ) وَنَحْوِهِ (فِيمَا إِذَا مَلَكَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ) كَامْرَأَةٍ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، فَإِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا وَأَرَادَ وَطْءَ الأُخْرَىٰ، جَازَ لَهُ بَيْعُ

---

(١) الترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٣) و(٣/ رقم: ١٥٦٦) من حديث أبي أيوب. وحسنه الألباني في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» (٢/ رقم: ٣٣٦١).

(٢) الترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٤). وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٢٢).

المَوْطُوءَةِ أَوْ هِبتُهَا وَنَحْوُهُ لِيَسْتَبِيحَ وَطْءَ الأُخْرَىٰ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ.

(وَمَنِ اشْتَرَىٰ مِنْهُمْ) أَيِ: الأَسْرَىٰ **(عَدَدًا)** اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ **(فِي عَقْدٍ يَظُنُّ أَنَّ** [٤٥٨/ب] **بَيْنَهُمْ)** أَيِ: المُشْتَرِيَيْنِ **(أُخُوَّةً أَوْ نَحْوَهَا)** كَعُمُومَةٍ أَوْ خُئُولَةٍ، **(فَتَبَيَّنَ عَدَمُهَا)** أَيِ: الأُخُوَّةِ وَنَحْوِهَا، **(رُدَّ إِلَىٰ المُقَسِّمِ)** مِنَ المُشْتَرِي **(الفَضْلُ الَّذِي فِي المَبِيعِ بِالتَّفَرُّقِ)** لِبَيَانِ انْتِفَاءِ مَانِعِهِ.

(وَ) هَذَا إِذَا فَاتَ المَبِيعُ، فَإِذَا بَقِيَ بِيَدِ مُشْتَرِيهِ فَـ**(لِكُلٍّ)** مِنَ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي **(الفَسْخُ)** أَيْ: فَسْخُ البَيْعِ وَاسْتِرْجَاعُهُمْ لِلْبَائِعِ لِيَبِيعَهُمْ بِثَمَنِهِمْ مُتَفَرِّقِينَ إِنْ كَانُوا أَحْيَاءً، فَإِنْ مَاتُوا رَدَّ المُشْتَرِي الفَضْلَ الَّذِي فِيهِمْ بِالتَّفْرِيقِ إِلَىٰ المُقَسِّمِ.

(فَصْلٌ)

(وَإِذَا حَصَرَ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ) حِصْنًا، (لَزِمَهُ) فِعْلُ (الأَصْلَحِ) فِي نَظَرِهِ وَاجْتِهَادِهِ (مِنْ مُصَابَرَتِهِ) أَيِ: الحِصْنِ، وَهِيَ مُلَازَمَتُهُ مَهْمَا أَمْكَنَ حَتَّىٰ يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، (وَ) مِنْ (مُوَادَعَتِهِ بِمَالٍ، وَ) مِنْ (هُدْنَةٍ) بِلَا مَالٍ (بِشَرْطِهَا) المَعْلُومِ مِنْ بَابِهَا نَصًّا[1].

(وَيَجِبَانِ) أَيِ: المُوَادَعَةُ بِمَالٍ وَالهُدْنَةُ بِغَيْرِهِ (إِنْ سَأَلُوهُمَا) أَيْ: أَهْلُ الحِصْنِ، (كَجِزْيَةٍ وَثَمَّ مَصْلَحَةٌ) لِحُصُولِ الغَرَضِ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ الإِسْلَامِ وَصَغَارِ الكَفَرَةِ. وَلَهُ أَيْضًا: الِانْصِرَافُ بِدُونِهِ إِنْ رَآهُ لِضَرَرٍ أَوْ يَأْسٍ مِنْهُ.

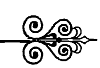
(وَإِنْ قَالُوا) أَيْ: أَهْلُ الحِصْنِ لِلْمُسْلِمِينَ، (ارْحَلُوا عَنَّا وَإِلَّا قَتَلْنَا أَسْرَاكُمُ) الَّذِينَ عِنْدَنَا، (وَجَبَ رَحِيلٌ) لِئَلَّا يُلْقُوا بِأَسْرَىٰ المُسْلِمِينَ لِلْهَلَاكِ، (وَيُحْرِزُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ) أَيْ: أَهْلِ الحِصْنِ قَبْلَ اسْتِيلَائِنَا عَلَيْهِ، (دَمَهُ وَمَالَهُ حَيْثُ كَانَ) فِي الحِصْنِ أَوْ خَارِجَهُ؛ لِحَدِيثِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...» الخَبَرَ[2]، (وَلَوْ) كَانَ مَالُهُ (مَنْفَعَةَ إِجَارَةٍ) لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيهِ.

وَيُحْرِزُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ (أَوْلَادَهُ الصِّغَارَ وَحَمْلَ امْرَأَتِهِ) لِلْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِمْ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٥) ومسلم (١/ رقم: ٢٢) من حديث ابن عمر.




تَبعًا لَهُ، وَ(لَا) يُحْرِزُ امْرَأَتَهُ (هِيَ) لِأَنَّهَا لَا تَتْبَعُهُ فِي الإِسْلَامِ، فَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهَا كَغَيْرِهَا، (وَلَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ) أَيِ: الزَّوْجِ المُسْلِمِ (بِرِقِّهَا) أَيِ: الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ النِّكَاحِ لَا تَجْرِي مَجْرَىٰ الأَمْوَالِ؛ بِدَلِيلِ عَدَمِ ضَمَانِهَا بِاليَدِ وَعَدَمِ أَخْذِ العِوَضِ عَنْهَا.

(وَإِنْ نَزَلُوا) أَيْ: أَهْلُ الحِصْنِ، (عَلَىٰ حُكْمِ) رَجُلٍ (مُسْلِمٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ مُجْتَهِدٍ فِي الجِهَادِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فِي كُلِّ الأَحْكَامِ، (وَلَوْ) كَانَ (أَعْمَىٰ) جَازَ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ رَأْيُهُ وَمَعْرِفَتُهُ لِلْمَصْلَحَةِ، بِخِلَافِ القَضَاءِ، (أَوْ) كَانَ المَنْزُولُ عَلَىٰ حُكْمِهِ (مُتَعَدِّدًا) كَرَجُلَيْنِ فَأَكْثَرَ، (جَازَ) وَيَكُونُ الحُكْمُ فِيهِمْ مَا اجْتَمَعَا أَوِ اجْتَمَعُوا [٤٥٩/أ] عَلَيْهِ.

(وَيَلْزَمُهُ) أَيِ: المَنْزُولَ عَلَىٰ حُكْمِهِ، (الحُكْمُ بِالأَحَظِّ لَنَا) مِنْ قَتْلٍ أَوْ رِقٍّ أَوْ مَنٍّ أَوْ فِدَاءٍ، (وَيَلْزَمُ حُكْمُهُ حَتَّىٰ يَمُنَّ) عَلَيْهِمْ كَالإِمَامِ، وَلَمَّا حَاصَرَ ﷺ بَنِي قُرَيْظَةَ رَضُوا بِأَنْ يَنْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَجَابَهُمْ لِذَلِكَ، فَحَكَمَ فِيهِمْ بِقَتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيهِمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَ(لَا) يَلْزَمُ حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ بِإِعْطَاءِ الـ(جِزْيَةِ) لِأَنَّ عَقْدَ الجِزْيَةِ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ التَّرَاضِي، (فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ قَتْلُ مَنْ حَكَمَ) مَنْزُولٌ عَلَىٰ حُكْمِهِ (بِرِقِّهِ) لِأَنَّ القَتْلَ أَشَدُّ مِنَ الرِّقِّ، وَفِيهِ إِتْلَافٌ لِلْغَنِيمَةِ عَلَىٰ الغَانِمِينَ، (وَلَا) لِلْإِمَامِ (رِقُّ مَنْ حَكَمَ) مَنْزُولٌ عَلَىٰ حُكْمِهِ (بِقَتْلِهِ) لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِمَّنْ يُخَافُ بِبَقَائِهِ نِكَايَةُ المُسْلِمِينَ وَدُخُولُ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ.

---

(١) البخاري (٥/ رقم: ٤١٢٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٦٩) من حديث عائشة.

(وَلَا) لِلْإِمَامِ (رِقٌّ وَلَا قَتْلُ مَنْ حَكَمَ) مَنْ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِهِ (بِفِدَائِهِ) لِأَنَّهُمَا أَشَدُّ مِنْهُ، فَلَا يُجَاوِزُ الأَخَفَّ مِمَّا حُكِمَ بِهِ إِلَىٰ الأَثْقَلِ، وَلِأَنَّهُ نَقْضٌ لِلْحُكْمِ بَعْدَ لُزُومِهِ، (لَكِنْ لَهُ) أَيِ: الإِمَامِ (المَنُّ مُطْلَقًا) أَيْ: عَلَىٰ مَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِقَتْلِهِ أَوْ رِقِّهِ أَوْ فِدَائِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا رَآهُ الإِمَامُ مَصْلَحَةً جَازَ لَهُ فِعْلُهُ؛ لِأَنَّ نَظَرَهُ أَتَمُّ.

(وَ) لِلْإِمَامِ (قَبُولُ فِدَاءٍ مِمَّنْ حَكَمَ) مَنْزُولٌ عَلَىٰ حُكْمِهِ (بِقَتْلِهِ أَوْ رِقِّهِ) لِأَنَّهُ أَخَفُّ مِنْهُمَا، وَهُوَ نَقْضٌ لِلْحُكْمِ بِرِضَا مَحْكُومٍ لَهُ، وَذَلِكَ حَقٌّ لِلْإِمَامِ، [فَإِذَا][1] رَضِيَ بِتَرْكِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ جَازَ لَهُ.

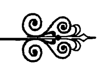
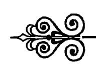
(وَإِنْ أَسْلَمَ مَنْ حَكَمَ) مَنْ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِهِ (بِقَتْلِهِ) أَوْ سَبْيِهِ، (عُصِمَ دَمُهُ فَقَطْ) دُونَ مَالِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا بِالحُكْمِ بِقَتْلِهِ أَوْ سَبْيِهِ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَعُودَانِ إِلَيْهِ بِإِسْلَامِهِ، وَأَمَّا دَمُهُ فَأَحْرَزَهُ بِإِسْلَامِهِ، (وَلَا يُسْتَرَقُّ) لِأَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَهُ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ سَأَلُوا) أَيْ: أَهْلُ الحِصْنِ الأَمِيرَ (أَنْ يُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ، لَزِمَهُ أَنْ يُنْزِلَهُمْ، وَيُخَيَّرُ) فِيهِمْ (كَأَسْرَىٰ) أَيْ: بَيْنَ القَتْلِ وَالرِّقِّ وَالمَنِّ وَالفِدَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ حُكْمُ اللهِ تَعَالَىٰ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ. وَقَالَ فِي «الوَاضِحِ»: «يُكْرَهُ أَنْ يُنْزِلَهُمْ عَلَيْهِ». وَقَالَ فِي «المُبْهِجِ»: «لَا يُنْزِلُهُمْ»[2]. أَيْ: لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ ـ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا ـ مَرْفُوعًا: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ

---

(١) في (أ): «فإن».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٦٩).

أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ أَمْ لَا»(١).

وَأَجَابَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» بِأَنَّهُ لِاحْتِمَالِ نُزُولِ وَحْيٍ بِمَا يُخَالِفُ مَا حُكِمَ بِهِ، وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٢).

(**وَلَوْ كَانَ بِهِ**) أَيِ: الحِصْنِ (**مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ**) كَامْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ، (**فَبَذَلَهَا**) أَيِ: الجِزْيَةَ (**لِعَقْدِ الذِّمَّةِ، عُقِدَتْ**) لَهُ الذِّمَّةُ بِمَعْنَىٰ الأَمَانِ (**مَجَّانًا، وَحَرُمَ رِقُّهُ**) لِتَأْمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ بِهِ مَالٌ، (**وَلَوْ خَرَجَ عَبْدٌ**) حَرْبِيٌّ (**إِلَيْنَا بِأَمَانٍ أَوْ نَزَلَ**) عَبْدٌ (**مِنْ حِصْنٍ**) إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، (**فَهُوَ حُرٌّ**) نَصًّا(٣)؛ لِلْخَبَرِ.

(**وَلَوْ جَاءَنَا**) عَبْدٌ (**مُسْلِمًا وَأُسِرَ سَيِّدُهُ**) الحَرْبِيُّ، (**أَوْ**) أُسِرَ (**غَيْرُهُ**) مِنَ الحَرْبِيِّينَ، (**فَهُوَ**) أَيِ: العَبْدُ (**حُرٌّ**) لِمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يُرَدُّ فِي هُدْنَةٍ؛ لِمَا رَوَىٰ الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله [٤٥٩/ب] عليه وسلم أَنْ يَرُدَّ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ ـ وَكَانَ عَبْدًا لَنَا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرٌ ثَقِيفًا فَأَسْلَمَ ـ فَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْنَا وَقَالَ: هُوَ طَلِيقُ اللهِ ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْنَا»(٤).

---

(١) أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٤٩٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٣١) والدارمي (٢٦٣٤) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٦٠٥) والترمذي (٣/ رقم: ١٦١٧) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ رقم: ٨٧٣٠).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٠).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ١١٨٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٨٠٨/ الأعظمي) وأحمد (٧/ رقم: ١٧٨٠٢).

(وَالكُلُّ) مِمَّا جَاءَ بِهِ مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ غَيْرِهِ، (لَهُ) أَيْ: لِلْعَبْدِ الَّذِي جَاءَ مُسْلِمًا، (وَإِنْ أَقَامَ) عَبْدٌ أَسْلَمَ (بِدَارِ حَرْبٍ، فَـ)هُوَ (رَقِيقٌ) أَيْ: بَاقٍ عَلَىٰ رِقِّهِ اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ، (وَلَوْ جَاءَ مَوْلَاهُ) أَيِ: العَبْدِ الَّذِي أَسْلَمَ وَلَحِقَ بِنَا (مُسْلِمًا بَعْدَهُ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ) لِسَبْقِ الحُكْمِ بِحُرِّيَّتِهِ حِينَ جَاءَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا، (وَلَوْ جَاءَ) مَوْلَاهُ (قَبْلَهُ مُسْلِمًا، ثُمَّ جَاءَ هُوَ) أَيِ: العَبْدُ (مُسْلِمًا، فَهُوَ) أَيِ: العَبْدُ (لَهُ) أَيْ: لِمَوْلَاهُ؛ لِعَدَمِ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ.

(وَلَيْسَ لِقِنٍّ غَنِيمَةٌ) لِأَنَّهُ مَالٌ، فَلَا يَمْلِكُ المَالَ، (فَلَوْ هَرَبَ) القِنُّ (لِعَدُوٍّ، ثُمَّ جَاءَ) مِنْهُ (بِمَالٍ فَهُوَ) أَيِ: القِنُّ (لِسَيِّدِهِ، وَالمَالُ) الَّذِي جَاءَ بِهِ (لَنَا) فَيْءٌ.

(بَابُ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ) أَوْ أَمِيرَهُ عِنْدَ مَسِيرِهِ إِلَى العَدُوِّ وَفِي دَارِ الحَرْبِ، (وَ) مَا يَلْزَم (الجَيْشَ) إِذَنْ

(يَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ) مِنْ إِمَامٍ أَوْ رَعِيَّتِهِ (إِخْلَاصُ النِّيَّةِ للهِ تَعَالَىٰ فِي الطَّاعَاتِ) كُلِّهَا مِنْ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

(وَ) يَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ (أَنْ يَجْتَهِدَ) أَيْ: يَبْذُلَ وُسْعَهُ (فِي ذَلِكَ) أَيْ: فِي إِخْلَاصِ النِّيَّةِ للهِ فِي الطَّاعَاتِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ.

(وَسُنَّ أَنْ يَدْعُوَ سِرًّا) بِحُضُورِ قَلْبٍ بِمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، (وَ) هُوَ: («كَانَ ﷺ يَقُولُ إِذَا غَزَا: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ») رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»[1]. قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ: «الحَوْلُ مَعْنَاهُ فِي كَلَامِ العَرَبِ: الحِيلَةُ، يُقَالُ: مَا لِلرَّجُلِ حَوْلٌ، وَ: مَا لَهُ مَحَالَةٌ»، قَالَ: «وَمِنْهُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، أَيْ: لَا حِيلَةَ فِي دَفْعِ سُوْءٍ وَلَا قُوَّةَ فِي دَرَكِ خَيْرٍ إِلَّا بِاللهِ»[2].

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٦٢٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ رقم: ٨٨٨٥) والترمذي (٥/ رقم: ٣٥٨٤) من حديث أنس. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ رقم: ٢٣٦٦): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٢) «الزاهر» لأبي بكر الأنباري (١/ ١٠٠ ـ ١٠١).

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الدَّفْعُ وَالمَنْعُ، مِنْ قَوْلِكَ: حَالَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، إِذَا مَنَعَ أَحَدَهُمَا عَنِ الآخَرِ، يَقُولُ: لَا أَمْنَعُ وَلَا أَدْفَعُ إِلَّا بِكَ.

(**وَفِي «الْفُرُوعِ»**: «**وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْخُنَا**) الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (**يَقُولُ هَذَا**) الدُّعَاءَ (**عِنْدَ قَصْدِ مَجْلِسِ عِلْمٍ**»[(١)])، انْتَهَىٰ.

(**وَ**) يَجِبُ (**عَلَىٰ الإِمَامِ عِنْدَ المَسِيرِ**) بِالجَيْشِ (**تَعَاهُدُ رِجَالٍ وَخَيْلٍ**) أَيْ: رِجَالِ الجَيْشِ وَخَيْلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الغَزْوِ، (**وَ**) عَلَيْهِ (**مَنْعُ غَيْرِ صَالِحٍ لِحَرْبٍ**) مِنْ رِجَالٍ وَخَيْلٍ (**كَضَعِيفٍ**) وَزَمِنٍ (**وَفَرَسٍ حَطِيمٍ**) وَهُوَ الكَسِيرُ، وَضَرَعٍ: وَهُوَ الرَّجُلُ الضَّعِيفُ وَالنَّحِيفُ، وَقَحْمٍ: وَهُوَ الشَّيْخُ الهَرِمُ، وَالفَرَسُ المَهْزُولُ الهَرِمُ.

(**وَ**) عَلَيْهِ (**مَنْعُ مُخَذِّلٍ**) أَيْ: مُفَنِّدٌ لِلنَّاسِ عَنِ الغَزْوِ، وَيُزَهِّدُهُمْ فِي القِتَالِ وَالخُرُوجِ إِلَيْهِ.

(**وَ**) عَلَيْهِ مَنْعُ (**مُرْجِفٍ**) وَهُوَ مَنْ يُحَدِّثُ بِقُوَّةِ الكُفَّارِ وَضَعْفِنَا، كَمَنْ يَقُولُ: هَلَكَتْ سَرِيَّةُ المُسْلِمِينَ، أَوْ: لَيْسَ لَهُمْ طَاقَةٌ بِالكُفَّارِ، وَنَحْوِهِ.

(**وَ**) عَلَيْهِ مَنْعُ (**مُكَاتِبِ**) كُفَّارٍ (**بِأَخْبَارِنَا**) لِيَدُلَّ العَدُوَّ عَلَىٰ [٤٦٠/أ] عَوْرَاتِنَا.

(**وَ**) عَلَيْهِ مَنْعُ (**مَعْرُوفٍ بِنِفَاقٍ**) وَزَنْدَقَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٤٦ ـ ٢٤٧).




(وَ) عَلَيْهِ مَنْعُ (رَامٍ بَيْنَنَا) أَيِ: المُسْلِمِينَ (بِفِتَنٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ الآيَةَ [التوبة: ٤٧].

(وَ) عَلَيْهِ مَنْعُ (صَبِيٍّ) مُمَيِّزٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْعُ مَجْنُونٍ؛ لِأَنَّ فِي دُخُولِهِمَا أَرْضَ العَدُوِّ تُعَرُّضًا لِلْهَلَاكِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ.

(وَ) عَلَيْهِ مَنْعُ (نِسَاءٍ) لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، وَلَا يُؤْمَنُ ظَفَرُ العَدُوِّ بِهِنَّ، فَيَسْتَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنْهُنَّ، (إِلَّا عَجُوزًا لِسَقْيِ) مَاءٍ (وَنَحْوِهِ) كَمُعَالَجَةِ جَرْحَىٰ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ، يَسْقِينَ المَاءَ وَيُعَالِجْنَ وَيُدَاوِينَ الجَرْحَىٰ»(١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»(٢). قَالَ جَمْعٌ: «وَامْرَأَةُ الأَمِيرِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا؛ لِفِعْلِهِ عليه الصلاة والسلام»(٣).

(وَتَحْرُمُ اسْتِعَانَةٌ بِكَافِرٍ) فِي غَزْوٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ بَدْرٍ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُ: مُؤْمِنٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ؛ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤). وَلِأَنَّ الكَافِرَ لَا يُؤْمَنُ مَكْرُهُ وَغَائِلَتُهُ؛ لِخُبْثِ طَوِيَّتِهِ، وَالحَرْبُ [تَقْتَضِي](٥) المُنَاصَحَةَ، وَالكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٨١٠).
(٢) الترمذي (٣/ رقم: ١٥٧٥).
(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/١٢٠ - ١٢١) و«معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٣٦٥).
(٤) مسلم (٢/ رقم: ١٨١٧)، ولم أقف عليه عند البخاري.
(٥) كذا في «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٠٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يقتضي».




(إِلَّا لِضَرُورَةٍ) لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي حَرْبِهِ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[1]. وَرُوِيَ أَيْضًا: «أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ شَهِدَ حُنَيْنًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»[2]. وَبِهَذَا حَصَلَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

وَالضَّرُورَةُ: مِثْلُ كَوْنِ الكُفَّارِ أَكْثَرَ عَدَدًا وَيُخَافُ مِنْهُمْ، وَحَيْثُ جَازَ اشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُسْتَعَانُ بِهِ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِمْ لَمْ يَجُزْ، كَالْمُرْجِفِ وَأَوْلَىٰ.

(وَ) تَحْرُمُ اسْتِعَانَةٌ (بِأَهْلِ الأَهْوَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، كَـ)غَزْوٍ وَ(عِمَالَةٍ، وَجِبَايَةِ خَرَاجٍ، وَقِسْمَةِ فَيْءٍ، وَغَنِيمَةٍ) لِعِظَمِ الضَّرَرِ، فَإِنَّهُمْ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ لِأَنَّهُم دُعَاةٌ وَاليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَدْعُونَ إِلَىٰ أَدْيَانِهِمْ نَصًّا[3].

(وَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمْ) أَيْ: أَهْلِ الأَهْوَاءِ (بَوَّابًا وَلَا جَلَّادًا وَلَا جِهْبِذًا) بِالكَسْرِ، (وَهُوَ النَّقَّادُ الخَبِيرُ)، وَتُكْرَهُ الِاسْتِعَانَةُ بِذِمِّيٍّ فِي ذَلِكَ.

(وَتَحْرُمُ تَوْلِيَتُهُمْ) أَيْ: أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وَكَذَا الكُفَّارُ، (الوِلَايَاتِ مِنْ دَوَاوِينِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِعَانَتُهُمْ) أَيْ: أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالكُفَّارِ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ (إِلَّا خَوْفًا) مِنْ شَرِّهِمْ. (قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: («وَمَنْ تَوَلَّىٰ مِنْهُمْ) أَيْ: مِنَ الكُفَّارِ (دِيوَانَ الْمُسْلِمِينَ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ) إِنْ كَانَ»[4].

---

(١) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٩٠)، وهو مرسل.
(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٣١٣).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٤٨).
(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥٠).

(وَسُنَّ خُرُوجُ) إِمَامٍ بِـ(جَيْشٍ يَوْمَ الخَمِيسِ) لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]. وَعَنْ [٤٦٠/ب] صَخْرٍ الغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[2].

(وَيَسِيرُ بِـ)الجَيْشِ يَـ(رْفُقُ) بِهِمْ كَسَيْرِ أَضْعَفِهِمْ؛ لِحَدِيثِ: «أَمِيرُ القَوْمِ [أَقْطَفُهُمْ][3]»[4]، أَيْ: أَقَلُّهُمْ سَيْرًا؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، (إِلَّا لِأَمْرٍ يَحْدُثُ) فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَدَّ بِهِمْ فِي السَّيْرِ حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ: «لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ»؛ لِتَشْتَغِلَ النَّاسُ عَنِ الخَوْضِ فِيهِ[5].

(وَيُعِدُّ لَهُمْ) أَيْ: لِلْجَيْشِ (الزَّادَ) لِأَنَّهُ بِهِ قِوَامُهُمْ، (وَيُحَدِّثُهُمْ بِأَسْبَابِ النَّصْرِ) فَيَقُولُ: أَنْتُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا، وَأَشَدُّ أَبْدَانًا، وَأَقْوَىٰ قُلُوبًا، وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ لِلنُّفُوسِ عَلَىٰ المُصَابَرَةِ، وَأَبْعَثُ بِهَا عَلَىٰ القِتَالِ.

---

(١) البخاري (٤/ رقم: ٢٩٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ رقم: ١٢١٢). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ رقم: ٢٣٤٥): «حديث صحيح».

(٣) كذا في «النهاية» لابن الأثير (٨٤/٤ مادة: ق ط ف)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أقطعهم».

(٤) أخرجه ابن عدي (٩/ رقم: ١٦٢٤٠) من حديث ابن عباس، وفيه معلىٰ بن هلال، كذَّابٌ وضَّاعٌ، وعَدَّ الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» (٤/ رقم: ٨١٨٦) هذا الحديث من منكراته.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٧٩٩٢) من حديث عروة بن الزبير مرسلًا. انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢٧/٨ ـ ١٣٢). وأصل الحديث دون ذكر الإسراع في السير، أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٥١٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٨٤) من حديث جابر.

(وَيُعَرِّفُ عَلَيْهِمُ العُرَفَاءَ) فَيَجْعَلُ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ مَنْ يَكُونُ كَالمُقَدَّمِ عَلَيْهِمْ يَنْظُرُ فِي حَالِهِمْ وَيَتَفَقَّدُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَرَّفَ عَامَ خَيْبَرٍ عَلَىٰ كُلِّ عَشَرَةٍ عَرِيفًا ، وَوَرَدَ: «العَرَافَةُ حَقٌّ»(١) ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَصْلَحَةً لِلنَّاسِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ: «العُرَفَاءُ فِي النَّارِ»(٢) فَتَحْذِيرٌ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلرِّيَاسَةِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الفِتْنَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِأَمْرِهَا اسْتَحَقَّ العُقُوبَةَ .

(وَيَعْقِدُ لَهُمُ الأَلْوِيَةَ البِيضَ ، وَهِيَ العِصَابَةُ تُعْقَدُ عَلَىٰ قَنَاةٍ وَنَحْوِهَا) قَالَ فِي «المَطَالِعِ»: «اللِّوَاءُ: رَايَةٌ لَا يَحْمِلُهَا إِلَّا صَاحِبُ جَيْشِ العَرَبِ أَوْ صَاحِبُ دَعْوَةِ الجَيْشِ»(٣) .

(وَ) يَعْقِدُ لَهُمُ **(الرَّايَاتِ ، وَهِيَ أَعْلَامٌ مُرَبَّعَةٌ)** وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ رَايَةً ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ حِينَ أَسْلَمَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: احْبِسْهُ عَلَىٰ الوَادِي حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللهِ فَيَرَاهَا ، قَالَ: فَحَبَسْتُهُ حَيْثُ أَمَرَنِي ﷺ ، وَمَرَّتْ بِهِ القَبَائِلُ عَلَىٰ رَايَاتِهَا»(٤) . وَلِأَنَّ المَلَائِكَةَ إِذَا نَزَلَتْ بِالنَّصْرِ نَزَلَتْ مُسَوَّمَةً بِهَا ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ(٥) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٧٢٥٣) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٩٢٧) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣١٨٠) من حديث غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤١٠).

(٢) هو جزء من الحديث السابق.

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/٤٦٤).

(٤) أخرجه الطبراني (٨/ رقم: ٧٢٦٤). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ رقم: ٣٣٤١).

(٥) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٤١).

(وَ) يَنْبَغِي أَنْ (يُغَايِرَ) بَيْنَ (أَلْوَانِهَا؛ لِيَعْرِفَ كُلُّ قَوْمٍ رَايَتَهُمْ، وَيَجْعَلَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شِعَارًا يَتَدَاعَوْنَ بِهِ عِنْدَ الحَرْبِ) لِئَلَّا يَقَعَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ سَلَمَةُ: «غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ، أَمِتْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١). وَوَرَدَ أَيْضًا: «حمٓ لَا يُنْصَرُونَ»(٢).

(وَيَتَخَيَّرُ) الإِمَامُ أَوِ الأَمِيرُ لِجَيْشِهِ (المَنَازِلَ) فَيُنْزِلُهُمْ فِي أَصْلَحِهَا، (وَيَحْفَظُ مَكَامِنَهَا) جَمْعُ مَكْمَنٍ، وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي يَخْتَفِي [فِيهِ](٣) العَدُوُّ لِيَهْجُمَ عَلَىٰ عَدُوِّهِ عَلَىٰ غَفْلَةٍ؛ لِئَلَّا يُؤْتَوْا مِنْهَا.

(وَيَتَعَرَّفُ حَالَ العَدُوِّ بِبَعْثِ العُيُونِ) إِلَيْهِ حَتَّىٰ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، فَيَحْتَرِزُ مِنْهُ، وَيَتَمَكَّنُ مِنَ الفُرْصَةِ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ الزُّبَيْرَ يَوْمَ الأَحْزَابِ(٤)، وَحُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ فِي غَزَاةِ الخَنْدَقِ(٥)، وَدِحْيَةَ الكَلْبِيَّ فِي أُخْرَىٰ(٦).

(وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنْ مُحَرَّمٍ) [٤٦١/أ] مِنْ فَسَادٍ وَ[مَعَاصٍ](٧)؛ (لِأَنَّهُ) أَيْ:

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٥٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ رقم: ٢٣٣٦): «إسناده حسن صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٥٩٠) من حديث المُهلَّب بن أبي صُفْرَةَ رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ رقم: ٢٣٣٧): «إسناده صحيح».

(٣) في (أ): «به».

(٤) أخرجه البخاري (/رقم: ٣٧٢٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤١٦) من حديث عبدالله بن الزبير.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٧٨٨) من حديث حذيفة.

(٦) أخرجه ابن سعد (٤/٢٣٥) وابن أبي شيبة (١٨/ رقم: ٣٤٣٣١) و(٢٠/ رقم:) والبيهقي (١٨/ رقم: ١٨٢٥٠) من حديث مجاهد مرسلًا.

(٧) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «معاصي».

المُحَرَّمَ، أَيْ: فِعْلَهُ (سَبَبُ الخِذْلَانِ)، وَتَرْكُهُ دَاعٍ لِلنَّصرِ وَسَبَبٌ لِلظَّفَرِ.

(وَ) يَمْنَعُهُمْ مِنْ (تَشَاغُلٍ بِتِجَارَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ قِتَالٍ) لِأَنَّهُ المَقْصُودُ.

(وَيَعِدُ) الأَمِيرُ (الصَّابِرَ) فِي القِتَالِ (بِأَجْرٍ وَنَفَلٍ) بِفَتْحِ الفَاءِ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ سَهْمِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ بَذْلِ جُهْدِهِ، وَزِيَادَةِ صَبْرِهِ.

(وَيُشَاوِرُ) فِي أَمْرِ الجِهَادِ وَالمُسْلِمِينَ (ذَا رَأْيٍ وَدِينٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١). وَلِأَنَّ فِيهِ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ، وَقَالَ المُتَنَبِّي:

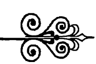
الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ هُوَ أَوَّلٌ وَهِيَ المَقَامُ الثَّانِي(٢)

(وَيُخْفِي مِنْ أَمْرِهِ مَا أَمْكَنَ إِخْفَاؤُهُ) لِئَلَّا يَعْلَمَ عَدُوُّهُ بِهِ، (وَ) كَانَ ﷺ (إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا(٣)، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ (لِأَنَّ «الحَرْبَ خَدْعَةٌ») مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ(٤).

(وَيَصُفُّ جَيْشَهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ

---

(١) أحمد (٨/ رقم: ١٩٢٣١). قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٣٤٠): «رجاله ثقات، إلا أنه منقطع».
(٢) «ديوان المتنبي» (صـ ٤١٢).
(٣) البخاري (٤/ رقم: ٢٩٤٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٦٩).
(٤) البخاري (٤/ رقم: ٣٠٣٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٣٩).




صَفًّا﴾ الآيَةَ [الصف: ٤]. قَالَ الوَاقِدِيُّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي الصُّفُوفَ يَوْمَ بَدْرٍ»(١)، وَلِأَنَّ فِيهِ رَبْطَ الجَيْشِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ.

(وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنَبَةٍ) مِنَ الصَّفِّ (كُفُؤًا) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ [النَّبِيِّ](٢) ﷺ فَجَعَلَ خَالِدًا عَلَىٰ إِحْدَىٰ [المُجَنِّبَتَيْنِ](٣)، وَالزُّبَيْرَ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ عَلَىٰ السَّاقَةِ(٤)»(٥). وَلِأَنَّهُ أَحْوَطُ لِلْحَرْبِ، وَأَبْلَغُ فِي إِرْهَابِ العَدُوِّ.

(وَلَا يَمِيلُ) إِمَامٌ أَوْ أَمِيرٌ (مَعَ قَرِيبِهِ، وَ) لَا مَعَ (ذِي مَذْهَبِهِ، فَتَنْكَسِرَ قُلُوبُ غَيْرِهِمْ) أَيْ: غَيْرِ الَّذِينَ مَالَ مَعَهُمْ، (فَيَخْذُلُوهُ) عِنْدَ الحَاجَةِ، وَلِأَنَّهُ يُفْسِدُ القُلُوبَ، وَيُشَتِّتُ الكَلِمَةَ.

(وَيُرَاعِي أَصْحَابَهُ، وَيَرْزُقُ كُلَّ أَحَدٍ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ) وَحَاجَةِ مَنْ مَعَهُ، (وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ) أَمِيرٌ (جُعْلًا مَعْلُومًا) مِنْ مَالِ المُسْلِمِينَ.

(وَيَجُوزُ) أَنْ يَجْعَلَ (مِنْ مَالِ) الـ(كُفَّارِ مَجْهُولًا لِمَنْ يَعْمَلُ مَا) أَيْ: شَيْئًا (فِيهِ غَنَاءٌ) أَيْ: مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَنَفْعٌ، كَنَقْبِ سُورٍ أَوْ صُعُودِ حِصْنٍ، (أَوْ يَدُلُّ عَلَىٰ طَرِيقٍ) سَهْلٍ، (أَوْ) عَلَىٰ (قَلْعَةٍ) لِتُفْتَحَ، (أَوْ) عَلَىٰ (مَاءٍ) فِي

---

(١) «المغازي» للواقدي (٥٧/١).
(٢) في (أ): «رسول الله».
(٣) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الجنبتين». انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣٠٣/١ مادة: ج ن ب).
(٤) قال الجوهري في «الصحاح» (١٤٩٩/٤ مادة: س وق): «ساقة الجيش: مُؤَخَّرُه».
(٥) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٧٨٠).

مَفَازَةٍ، (وَنَحْوِهِ) كَدِلَالَةٍ عَلَىٰ مَالٍ يَأْخُذُهُ الْمُسْلِمُونَ أَوْ عَدُوٍّ يُغِيرُونَ عَلَيْهِ، أَوْ ثَغْرَةٍ يُدْخَلُ مِنْهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدِ اسْتَأْجَرَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْهِجْرَةِ مَنْ دَلَّهُمْ عَلَىٰ الطَّرِيقِ(١)، وَجَعَلَ ﷺ لِلسَّرِيَّةِ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ مِمَّا غَنِمُوهُ(٢)، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ كُلَّهَا مَجْهُولَةٌ.

وَيَسْتَحِقُّهُ مَجْعُولٌ لَهُ بِفِعْلِ مَا جُوعِلَ عَلَيْهِ، (بِشَرْطِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ) جُعْلُ مَجْهُولٌ مِنْ مَالِ كُفَّارٍ (ثُلُثَ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ الْخُمُسِ)، وَكَذَا فِي النَّفَلِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا جَعَلَ ﷺ لِلسَّرِيَّةِ.

(وَ) يَجُوزُ (أَنْ [٤٦١/ب] يُعْطِيَ) الْأَمِيرُ (ذَلِكَ بِلَا شَرْطٍ) لِمَنْ فَعَلَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ تَرْغِيبٌ فِي الْجِهَادِ.

(وَلَوْ جَعَلَ) الْأَمِيرُ (لَهُ) أَيْ: لِمَن يَفْعَلُ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، (جَارِيَةً) مُعَيَّنَةً، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «بِنْتُ فُلَانٍ عَلَىٰ فَتْحِ الْحِصْنِ» مَثَلًا، (مِنْهُمْ) أَيْ: مِنَ الْكُفَّارِ بِالْحِصْنِ، (فَمَاتَتْ) قَبْلَ فَتْحِ الْحِصْنِ = (فَلَا شَيْءَ لَهُ) لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهَا، وَقَدْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَسَقَطَ حَقُّهُ فِيهَا، كَالْوَدِيعَةِ.

(وَإِنْ أَسْلَمَتِ) الْجَارِيَةُ الَّتِي جُعِلَتْ لَهُ، (وَهِيَ أَمَةٌ، أَخَذَهَا) لِأَنَّهُ أَمْكَنَ الْوَفَاءُ لَهُ بِشَرْطِهِ فَوَجَبَ، وَسَوَاءٌ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ أَوْ بَعْدَهُ، (كَحُرَّةٍ) جُعِلَتْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٦٣، ٢٢٦٤) و(٥/ رقم: ٣٩٠٥) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ٧٩٣) وابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٨٠٢٢) وأحمد (٧/ رقم: ١٧٧٣٧) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧٤٣، ٢٧٤٤) وابن الجارود (١٠٩٥، ١٠٩٦) من حديث حبيب بن مسلمة.

لَهُ فَـ(أَسْلَمَتْ بَعْدَ فَتْحٍ) لِاسْتِرْقَاقِهَا بِالِاسْتِيلَاءِ، فَلَمْ تُسْلِمْ إِلَّا وَهِيَ أَمَةٌ، وَكَذَا حُكْمُ رَجُلٍ مِنَ الحِصْنِ جُوعِلَ عَلَيْهِ.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المَجْعُولُ لَهُ الجَارِيَةُ (كَافِرًا، فَـ)لَهُ (قِيمَتُهَا) إِذَا أَسْلَمَتْ؛ لِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ بِإِسْلَامِهَا، (كَحُرَّةٍ) جُعِلَتْ لَهُ وَ(أَسْلَمَتْ قَبْلَ فَتْحٍ) لِعِصْمَتِهَا لِنَفْسِهَا بِإِسْلَامِهَا إِذَنْ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لَهُ القِيمَةُ إِذَا مَاتَتْ، وَتَجِبُ إِذَا أَسْلَمَتْ؛ لِإِمْكَانِ تَسْلِيمِهَا مَعَ الإِسْلَامِ، لَكِنْ مَنَعَ مِنْهُ الشَّرْعُ، بِخِلَافِ مَوْتِهَا.

(وَإِنْ فُتِحَتْ) قَلْعَةٌ جُوعِلَ مِنْهَا بِجَارِيَةٍ مِنْهُمْ (صُلْحًا، وَلَمْ يَشْتَرِطُوهَا) أَيْ: لَمْ يَشْتَرِطِ المُسْلِمُونَ الجَارِيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ القَلْعَةِ، (وَأَبَوْهَا) أَيْ: أَبَىٰ أَهْلُ القَلْعَةِ الجَارِيَةَ، (وَأَبَىٰ) مَجْعُولٌ لَهُ أَخْذَ (القِيمَةِ) عَنْهَا = (فُسِخَ) الصُّلْحُ؛ لِتَعَذُّرِ إِمْضَائِهِ؛ لِسَبْقِ حَقِّ صَاحِبِ الجُعْلِ، وَتَعَذُّرِ الجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصُّلْحِ، وَلِأَهْلِ القَلْعَةِ كَمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ. وَظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ[1] أَنَّهَا لَهُ؛ لِسَبْقِ حَقِّهِ، وَلِرَبِّ الحِصْنِ القِيمَةُ.

وَإِنْ بَذَلُوا الجَارِيَةَ مَجَّانًا لَزِمَ أَخْذُهَا وَدَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ بَذَلُوهَا بِالقِيمَةِ كَمَا فِي «المُبْدِعِ» نَقْلًا عَنِ الأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ إِيصَالُ حَقِّهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالمُرَادُ غَيْرُ حُرَّةِ الأَصْلِ، وَإِلَّا وَجَبَتْ قِيمَتُهَا»[2]؛

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٧٧).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٧٧).

«لِأَنَّ حُرَّةَ الأَصْلِ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ جَرَىٰ عَلَيْهَا، فَلَا تُمْلَكُ كَالذِّمِّيَّةِ، وَلَمْ يَجُزْ تَسْلِيمُهَا كَالمُسْلِمَةِ، بِخِلَافِ الأَمَةِ فَيَأْخُذُهَا لِأَنَّهَا مَالٌ، كَمَا لَوْ شَرَطَ دَابَّةً أَوْ مَتَاعًا»، هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ المَجْدِ كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ فِي «المُبْدِعِ»، قَالَ: «وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الجَارِيَةَ لَوَلَا عَقْدُ الصُّلْحِ لَكَانَتْ أَمَةً، وَجَازَ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ، فَإِذَا رَضِيَ أَهْلُ الحِصْنِ بِإِخْرَاجِهَا مِنَ الصُّلْحِ بِتَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ فَتَكُونُ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَتَصِيرُ رَقِيقَةً»[1].

(وَلِأَمِيرٍ فِي بُدَاءَةٍ) دُخُولُ دَارِ حَرْبٍ (أَنْ يُنَفِّلَ) أَيْ: يَزِيدَ عَلَىٰ السَّهْمِ المُسْتَحَقِّ (الرُّبُعَ فَأَقَلَّ بَعْدَ الخُمُسِ، وَ) لَهُ أَنْ يُنَفِّلَ (فِي رَجْعَةٍ) أَيْ: رُجُوعٍ مِنْ دَارِ حَرْبٍ، (الثُّلُثَ فَأَقَلَّ بَعْدَهُ) أَيِ: الخُمُسِ.

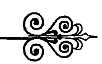
(وَ) بَيَانُ (ذَلِكَ): أَنَّهُ (إِذَا دَخَلَ) أَمِيرٌ دَارَ حَرْبٍ (بَعَثَ سَرِيَّةً تُغِيرُ) عَلَىٰ العَدُوِّ، (وَإِذَا رَجَعَ) مِنْهَا (بَعَثَ) سَرِيَّةً (أُخْرَىٰ) تُغِيرُ، (فَمَا أَتَتْ بِهِ) كُلُّ سَرِيَّةٍ (أَخْرَجَ خُمُسَهُ، وَأَعْطَىٰ السَّرِيَّةَ مَا وَجَبَ لَهَا بِجُعْلِهِ، وَقَسَّمَ البَاقِيَ) بَعْدَ الخُمُسِ وَالجُعْلِ (فِي الكُلِّ) أَيِ: الجَيْشِ وَسَرَايَاهُ؛ لِحَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الفِهْرِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البُدَاءَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا نَحْوُهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»[3].

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٣/٣٠٩ ـ ٣١٠).

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٧٤٣، ٢٧٤٤).

(٣) الترمذي (٣/ رقم: ١٥٦١).

وَزِيدَ فِي الرَّجْعَةِ عَلَىٰ البُدَاءَةِ لِمَشَقَّتِهَا؛ لِأَنَّ الجَيْشَ فِي البُدَاءَةِ رِدْءٌ لِلسَّرِيَّةِ، وَفِي الرَّجْعَةِ مُنْصَرِفٌ عَنْهَا، وَالعَدُوُّ [٤٦٢/أ] مُسْتَيْقِظٌ، وَلِأَنَّهُمْ مُشْتَاقُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ، فَتَكُونُ أَكْثَرَ مَشَقَّةً، وَلَا يَعْدِلُ شَيْءٌ عِنْدَ أَحْمَدَ الخُرُوجَ فِي السَّرِيَّةِ مَعَ غَلَبَةِ السَّلَامَةِ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَىٰ لِلْعَدُوِّ.

(فَصْلٌ)

(وَيَلْزَمُ الجَيْشَ الصَبْرُ) مَعَ الأَمِيرِ، (وَالنُّصْحُ وَالطَّاعَةُ) لِلْأَمِيرِ فِي رَأْيِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وَلِحَدِيثِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

(فَلَوْ أَمَرَهُمْ) الأَمِيرُ (بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَقْتَ لِقَاءِ العَدُوِّ فَأَبَوْا، عَصَوْا) لِلْمُخَالَفَةِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ مَرْفُوعًا: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُ العَدُوَّ فَاصْبِرُوا»(٢). فَإِنْ كَانَ يَقُولُ: سِيرُوا وَقْتَ كَذَا، وَيَدْفَعُ قَبْلَهُ، دَفَعُوا مَعَهُ نَصًّا، وَقَالَ أَحْمَدُ: «السَّاقَةُ: يُضَاعَفُ لَهُمُ الأَجْرُ، إِنَّمَا يَخْرُجُ فِيهِمْ أَهْلُ قُوَّةٍ وَثَبَاتٍ»(٣).

(وَلَا يُخَالِفُوهُ) فِي أَمْرٍ فِيهِ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا (يَتَشَعَّبْ أَمْرُهُمْ)

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ رقم: ٤٢٣١) من حديث أبي هريرة. وقد أخرجه أيضًا البخاري (٤/ رقم: ٢٩٥٧) و(٩/ رقم: ٧١٣٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٨٣٥).

(٢) البخاري (٤/ رقم: ٣٠٢٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٤٢).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٥١).

أَيْ: يَخْتَلِفْ وَيَتَفَرَّقْ وَيَفْسُدْ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الخِلَافُ شَرٌّ»، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ، وَقَالَ: («فَلَا خَيْرَ مَعَ الخِلَافِ، وَلَا شَرَّ مَعَ الِائْتِلَافِ»[1]).

(وَيَرْضَوْنَ بِقِسْمَتِهِ الغَنِيمَةَ، وَ) بِـ(تَعْدِيلِهِ لَهَا) لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ طَاعَتِهِ، (وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ صَوَابٌ، عَرَّفُوهُ وَنَصَحُوهُ) لِوُجُوبِ نُصْحِهِ، وَلِحَدِيثِ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[2].

(وَحَرُمَ) عَلَىٰ الجَيْشِ (بِلَا إِذْنِهِ) أَيِ: الأَمِيرِ، (إِحْدَاثُ شَيْءٍ، كَاعْتِلَافٍ وَاحْتِطَابٍ وَانْفِرَادٍ) عَنِ الجَيْشِ، (وَتَعْجِيلِ) سَيْرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٍ جَامِعٍ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، وَلِأَنَّ الأَمِيرَ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ وَحَالِ العَدُوِّ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْذَنَ فِي ذَلِكَ بِمَوْضِعٍ عَلِمَهُ مَخُوفًا نَصًّا[3]. فَإِنِ احْتَاجَ أَحَدُهُمْ إِلَىٰ الخُرُوجِ بَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَحْرُسُهُ.

(وَكَذَا بِرَازٌ) بِكَسْرِ البَاءِ، (وَهُوَ أَنْ يَبْرُزَ رَجُلٌ) مِنَ المُسْلِمِينَ (بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَبْلَ الْتِحَامِ) الـ(حَرْبِ يَدْعُو لِلْبِرَازِ) فَيَحْرُمُ بِلَا إِذْنِ الأَمِيرِ، وَقِيلَ: «يُكْرَهُ»، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ «المُغْنِي»؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَأْذَنَ الأَمِيرُ فِي المُبَارَزَةِ إِذَا أَمْكَنَ»[4].

(وَسُنَّ لِمُسْلِمٍ شُجَاعٍ طَلَبُهُ) أَيِ: البِرَازِ (ابْتِدَاءً) أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَهُ كَافِرٌ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٥١/١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٥) من حديث تميم الداري.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢٥١/١٠).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣٩/١٣).

قَالَهُ فِي «البُلْغَةِ». وَقَالَ فِي «الفُصُولِ» فِي «اللِّبَاسِ»: «وَهَلْ يُسْتَحَبُّ المُبَارَزَةُ لِشُجَاعٍ ابْتِدَاءً لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ المُشْرِكِينَ، أَمْ يُكْرَهُ لِئَلَّا يَنْكَسِرَ فَيُضْعِفَ قُلُوبَ المُسْلِمِينَ؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ»(١). وَصَرَّحَ فِي «الإِقْنَاعِ» بِالإِبَاحَةِ(٢)، فَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: «خِلَافًا لَهُ».

(فَلَوْ طَلَبَهُ) أَيِ: البِرَازَ، **(عَدُوٌّ)** كَافِرٌ، **(سُنَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ كُفُؤُهُ بِرَازُهُ بِإِذْنِ الأَمِيرِ)** لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِفُرْسَانِهِ وَفُرْسَانِ عَدُوِّهِ، وَقَدْ بَارَزَ الصَّحَابَةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنْ بَعْدَهُ. قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: «سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). قَالَ عَلِيٌّ: «نَزَلَتْ فِي مُبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤). وَكَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَبَارَزَ البَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ مَرْزُبَانَ [الزَّارَةِ](٥)، فَقَتَلَهُ وَأَخَذَ سَلَبَهُ، فَبَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَإِنْ كَانَ الأَمِيرُ [٤٦٢/ب] لَا رَأْيَ لَهُ، فُعِلَتِ المُبَارَزَةُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٥٢).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٨٨).

(٣) البخاري (٥/ رقم: ٣٩٦٩) ومسلم (٢/ رقم: ٣٠٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٣٩٦٧).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الدارة». قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٣/١٢٦): «والزَّارَةُ: قريةٌ كبيرةٌ، ومنها: مَرْزُبانُ الزَّارَةِ، وله ذِكْرٌ في الفُتوحِ، وفُتِحتْ الزَّارَةُ أيامَ أبي بكرٍ الصدِّيقِ».

تَمِيمٍ فِي «صَلَاةِ الخَوْفِ»[1].

وَالِانْغِمَاسُ فِي الكُفَّارِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ إِذْنِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ المُنْغَمِسَ يَطْلُبُ الشَّهَادَةَ، وَلَا يُتَرَقَّبُ مِنْهُ ظَفَرٌ وَلَا مُقَاوَمَةٌ، بِخِلَافِ المُبَارِزِ، فَتَتَعَلَّقُ بِهِ قُلُوبُ الجَيْشِ، وَيَرْتَقِبُوا ظَفَرَهُ.

(فَإِنْ شَرَطَ) الكَافِرُ المُبَارِزُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ غَيْرُ خَصْمِهِ، **(أَوْ كَانَتِ العَادَةُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ غَيْرُ خَصْمِهِ، لَزِمَ)** الشَّرْطُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[2]، وَالعَادَةُ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ.

(فَإِنِ انْهَزَمَ المُسْلِمُ) المُجِيبُ لِطَالِبِ البِرَازِ أَوِ الدَّاعِي إِلَيْهِ، **(أَوْ أُثْخِنَ)** المُسْلِمُ، **(فَلِكُلِّ مُسْلِمٍ الدَّفْعُ)** عَنْهُ **(وَالرَّمْيُ)** لِلْكَافِرِ المُبَارِزِ؛ لِانْقِضَاءِ قِتَالِ المُسْلِمِ مَعَهُ، وَالأَمَانُ إِنَّمَا كَانَ حَالَ البِرَازِ، وَقَدْ زَالَ.

وَأَعَانَ حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ عُبَيْدَةَ بْنَ الحَارِثِ عَلَىٰ قَتْلِ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ حِينَ أَثْخَنَ عُبَيْدَةَ[3]. وَإِنْ أَعَانَ الكُفَّارُ صَاحِبَهُمْ، فَعَلَىٰ المُسْلِمِينَ عَوْنُ صَاحِبِهِمْ وَقِتَالُ مَنْ أَعَانَهُ عَلَيْهِ، دُونَ المُبَارِزِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، فَإِنْ كَانَ اسْتَنْجَدَهُمْ أَوْ عُلِمَ مِنْهُ الرِّضَا بِفِعْلِهِمُ انْتَقَضَ أَمَانُهُ، وَجَازَ قَتْلُهُ.

---

(١) «مختصر ابن تميم» (٢/٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/٩٢) معلقًا بصيغة الجزم، وأخرجه موصولًا أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٨٩) وابن الجارود (٦٤٦، ١٠١٧) والحاكم (٢/٤٩) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٥٣٩) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٠٣): «حسن».

(٣) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/٦١٨).

(وَيَجُوزُ خَدَعَةٌ) بِفَتْحِ الخَاءِ وَالدَّالِ، وَهُوَ الاِسْمُ مِنَ الخِدَاعِ، أَيْ: إِرَادَةُ المَكْرُوهِ [بِهِ][1] مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، (فِي الحَرْبِ لِمُبَارِزٍ وَغَيْرِهِ) لِحَدِيثِ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»[2]. وَرُوِيَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ وُدٍّ لِمَّا بَارَزَ عَلِيًّا قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا بَرَزْتُ لِأُقَاتِلَ اثْنَيْنِ. فَالْتَفَتَ عَمْرٌو، فَوَثَبَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ فَضَرَبَهُ، فَقَالَ عَمْرٌو: خَدَعْتَنِي، فَقَالَ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»[3].

(وَ) يَجُوزُ (قَتْلُهُ) أَيِ: الكَافِرِ (قَبْلَ مُبَارَزَةٍ) لِأَنَّهُ كَافِرٌ، لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا أَمَانَ، فَأُبِيحَ قَتْلُهُ كَغَيْرِهِ، (إِلَّا إِنْ جَرَتْ عَادَةٌ) بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ (أَنَّ مَنْ خَرَجَ لِلْبِرَازِ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ، فَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الشَّرْطِ)، وَيُعْمَلُ بِالعَادَةِ.

(وَإِذَا قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا) مُبَارِزًا، (أَوْ أَثْخَنَهُ) بِالجِرَاحِ؛ (فَلَهُ) أَيِ: المُسْلِمِ (سَلَبُهُ) بِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ، وَيَأْتِي؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ[4] وَسَمُرَةَ[5] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «وَلَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقَتَلَ

---

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١٠/٧) فقط.

(٢) البخاري (٤/ رقم: ٣٠٣٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٣٩) من حديث جابر.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤١/١٣).

(٤) أخرجه الطيالسي (٣/ رقم: ٢١٩٢) وأحمد (٥/ رقم: ١٢٣١٤) والدارمي (٢٦٧٧) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧١٢). قال أبو داود: «حديث حسن».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٣٧٥٤) وأحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٦١) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٨٣٨)..

(٦) البخاري (٤/ رقم: ٣١٤٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٥١).




أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا ، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. **وَظَاهِرُهُ**: وَلَوْ كَانَتِ المُبَارَزَةُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُغْنِي» لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ[2] ، وَفِي «الإِرْشَادِ»: «وَإِنْ بَارَزَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ فَلَا يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ»[3] ، وَجَزَمَ بِهِ نَاظِمُ «المُفْرَدَاتِ»[4].

(**وَلَوْ شَرَطَ**) السَّلَبَ (**لِغَيْرِهِ**) أَيِ: القَاتِلِ لِإِلْغَاءِ الشَّرْطِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ ، (**وَكَذَا مَنْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ**) فَقَتَلَ كَافِرًا ، (**وَلَوْ**) كَانَ المُسْلِمُ القَاتِلُ (**عَبْدًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوِ امْرَأَةً أَوْ كَافِرًا أَوْ صَبِيًّا بِإِذْنِ**) إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِلْحَدِيثِ: «وَلَا يُخَمَّسُ السَّلَبُ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5].

(**لَا مُخَذِّلًا وَمُرْجِفًا وَكُلَّ عَاصٍ**) بِسَفَرِهِ ، كَمَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الأَمِيرِ ، أَوْ مُنِعَ مِنْهُ ، أَوْ رَمَىٰ بَيْنَنَا بِفِتَنٍ ، فَلَا يَسْتَحِقُّونَ السَّلَبَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ.

وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ المُسْلِمُ القَاتِلُ سَلَبَ المَقْتُولِ الكَافِرِ (**بِشَرْطِ كَوْنِ كَافِرٍ مُمْتَنِعًا**) ، وَقَتْلِهِ حَالَ الحَرْبِ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ذَفَّفَ عَلَىٰ أَبِي جَهْلٍ[6] ، وَقَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ [٤٦٣/أ] بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٧١٢) ، وقال: «حديث حسن».

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٣/٦٩).

(٣) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٣٩٦).

(٤) «النظم المفيد الأحمد» لمحمد بن علي العُمري (٣٤٦).

(٥) أبو داود (٣/ رقم: ٢٧١٥) من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٢٣): «صحيح».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٧٨٥٠) وأحمد (٢/ رقم: ٣٨٢٤ ، ٤٢٤٦) وأبو داود=

الجَمُوحِ[1]؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَهُ.

(لَا) كَافِرًا (مُشْتَغِلًا بِأَكْلٍ وَنَحْوِهِ) كَنَائِمٍ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا (مُنْهَزِمًا) فَلَا يَسْتَحِقُّ سَلَبَهُ؛ لِعَدَمِ التَّغْرِيرِ بِنَفْسِهِ، أَشْبَهَ قَتْلَ شَيْخٍ فَانٍ وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَا يُقْتَلُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَحِقُّوا سَلَبَ المُنْهَزِمِ إِذَا كَانَ (غَيْرَ مُتَحَيِّزٍ) إِلَىٰ فِئَةٍ (أَوْ مُتَحَرِّفٍ) لِقِتَالٍ، أَمَّا لَوْ قَتَلَهُ مُنْهَزِمًا لِلتَّحَيُّزِ أَوِ التَّحَرُّفِ فَلَهُ سَلَبُهُ.

(وَكَذَا لَوْ قَطَعَ) مُسْلِمٌ مِنْ أَهْلِ جِهَادٍ (أَرْبَعَتَهُ) أَيْ: يَدَيِ الكَافِرِ وَرِجْلَيْهِ، فَلَهُ سَلَبُهُ، وَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ كَفَىٰ المُسْلِمِينَ شَرَّهُ، وِلِقِصَّةِ أَبِي جَهْلٍ. (وَإِنْ قَطَعَ) مُسْلِمٌ (يَدَهُ) أَيِ: الكَافِرِ (وَرِجْلَهُ، وَقَتَلَهُ آخَرُ) فَسَلَبُهُ غَنِيمَةٌ؛ لِعَدَمِ الانْفِرَادِ بِقَتْلِهِ مُغَرِّرًا بِنَفْسِهِ.

(أَوْ أَسَرَهُ) إِنْسَانٌ (فَقَتَلَهُ الإِمَامُ) أَوِ اسْتَحْيَاهُ، أَيْ: أَبْقَاهُ حَيًّا رَقِيقًا، أَوْ بِفِدَاءٍ أَوْ مَنٍّ، فَسَلَبُهُ غَنِيمَةٌ.

(أَوْ قَتَلَهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ) اشْتَرَكُوا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُشْرِكْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي سَلَبٍ؛ وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِالتَّغْرِيرِ فِي قَتْلِهِ، وَلَا يَحْصُلُ بِالِاشْتِرَاكِ.

(أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مِنْ صَفِّ المُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُ، فَسَلَبُهُ غَنِيمَةٌ) لِعَدَمِ التَّغْرِيرِ.

(وَالسَّلَبُ مَا عَلَيْهِ) أَيِ: الكَافِرِ المَقْتُولِ (مِنْ ثِيَابٍ وَحُلِيٍّ وَسِلَاحٍ، وَدَابَّتِهِ

= (٣/ رقم: ٢٧٠٢) من حديث عبدالله بن مسعود، وفي إسناده انقطاع.

(١) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣١٤١) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٥٢) من حديث عبدالرحمن بن عوف.




الَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا وَمَا عَلَيْهَا) مِنْ آلَتِهَا؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهَا، وَيُسْتَعَانُ بِهِ فِي الحَرْبِ، فَأَشْبَهَ السِّلَاحَ، وَلَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ أَنْ صَرَعَهُ عَنْهَا وَسَقَطَ إِلَىٰ الأَرْضِ.

(فَدَخَلَ) فِي السَّلَبِ **(دِرْعٌ، وَمِغْفَرٌ، وَبَيْضَةٌ، وَتَاجٌ، وَمِنْطَقَةٌ، وَأَسْوِرَةٌ، وَرَانٌ، وَخُفٌّ، بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حِلْيَةٍ، وَ)** دَخَلَ أَيْضًا **(سَيْفٌ وَرُمْحٌ وَلَتٌّ وَقَوْسٌ وَنُشَّابٌ)** لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي حَرْبِهِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالأَخْذِ مِنَ الثِّيَابِ، سَوَاءٌ قَلَّ السَّلَبُ أَوْ كَثُرَ، وَإِنْ بَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَخْذِ البَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ سَلَبَ مَرْزُبَانِ [الزَّارَةِ][1]، وَأَنَّهُ بَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا.

(فَأَمَّا نَفَقَتُهُ) أَيِ: المَقْتُولِ، **(وَرَحْلُهُ، وَخَيْمَتُهُ، وَجَنِيبُهُ)** أَيِ: الدَّابَّةُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ رَاكِبَهَا حَالَ القِتَالِ = **(فَـ)**هُوَ **(غَنِيمَةٌ)** لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سَلَبِهِ.

(وَيَجُوزُ سَلَبُ القَتْلَىٰ، وَتَرْكُهُمْ عُرَاةً) غَيْرَ مَسْتُورِي العَوْرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي قَتِيلِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»[2]. وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكَشُّفِ عَوْرَاتِهِمْ[3].

(وَكُرِهَ) الـ**(تَّلَثُّمُ فِي)** الـ**(قِتَالِ عَلَىٰ أَنْفِـ)**ـهِ نَصًّا[4].

وَ**(لَا)** يُكْرَهُ **(لُبْسُ عَلَامَةٍ كَرِيشِ نَعَامٍ)** بَلْ يُبَاحُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الدارة». قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١٢٦/٣): «والزَّارَةُ: قريةٌ كبيرةٌ، ومنها: مَرْزُبانُ الزَّارَةِ، وله ذِكْرٌ في الفُتوحِ، وفُتِحتْ الزَّارَةُ أيامَ أبي بكرٍ الصدِّيقِ».

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٠٥١) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٥٤).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبدالبر (١٤/ رقم: ١٩٨٢٣) و«المغني» لابن قدامة (٧٥/١٣).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٧٥).

(فَصْلٌ)

(وَيَحْرُمُ غَزْوٌ بِلَا إِذْنِ الأَمِيرِ) لِرُجُوعِ أَمْرِ الحَرْبِ إِلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِ بِكَثْرَةِ العَدُوِّ وَقِلَّتِهِ وَمَكَامِنِهِ وَكَيْدِهِ، (إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ) كُفَّارٌ (يَخَافُونَ كَلَبَهُ) بِفَتْحِ اللَّامِ، أَيْ: شَرَّهُ وَأَذَاهُ، فَيَجُوزُ قِتَالُهُمْ بِلَا إِذْنِهِ؛ لِتَعَيُّنِ المَصْلَحَةِ فِيهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَغَارَ الكُفَّارُ عَلَىٰ لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَادَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ خَارِجًا عَنِ المَدِينَةِ، تَبِعَهُمْ فَقَاتَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، فَمَدَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «خَيْرُ رِجَالِنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ»، وَأَعْطَاهُ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ(١).

(أَوْ) أَيْ: وَكَذَا إِنْ عَرَضَتْ لَهُمْ (فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا) [يُتْرَكُ](٢) الِاسْتِئْذَانُ.

(فَإِنْ [٤٦٣/ب] دَخَلَ قَوْمٌ) ذَوُو مَنَعَةٍ أَوَّلًا، (أَوْ) دَخَلَ (وَاحِدٌ ـ وَلَوْ عَبْدًا ـ دَارَ حَرْبٍ بِلَا إِذْنٍ) إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، (فَغَنِيمَتُهُمْ فَيْءٌ؛ لِعِصْيَانِهِمْ) بِالِافْتِئَاتِ.

(وَإِنْ بَعَثَ إِمَامٌ جَيْشًا) أَوْ سَرِيَّةً، (وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا، فَقُتِلَ الأَمِيرُ أَوْ مَاتَ، فَلِلْجَيْشِ أَنْ يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ) كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَيْشِ مُؤْتَةَ لَمَّا قُتِلَ أُمَرَاؤُهُمْ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضِيَ أَمْرَهُمْ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٨٠٧)، ولفظه: «خير رَجَّالتنا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بترك».




وَصَوَّبَ رَأْيَهُمْ، وَسُمِّيَ خَالِدٌ يَوْمَئِذٍ «سَيْفَ اللهِ»[1].

(فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الإِمَارَةَ، دَافَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(وَلَا يُقِيمُوا بِأَرْضِ عَدُوٍّ بِلَا أَمِيرٍ) يُقِيمُونَهُ أَوْ يَبْعَثُهُ الإِمَامُ إِلَيْهِمْ. (وَلَا يُؤَخَّرُ جِهَادٌ لِعَدَمِ إِمَامٍ) لِئَلَّا يَسْتَوْلِيَ العَدُوُّ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَتَظْهَرَ كَلِمَةُ الكُفْرِ.

(فَإِنْ حَصَلَتْ غَنِيمَةٌ قَسَّمُوهَا عَلَىٰ مُوجِبِ الشَّرْعِ) كَمَا يُقَسِّمُهَا الإِمَامُ عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي «بَابِ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ». (قَالَ القَاضِي: «وَتُؤَخَّرُ قِسْمَةُ الإِمَاءِ حَتَّىٰ يَقُومَ إِمَامٌ) فَيُقَسِّمُهَا، (احْتِيَاطًا لِلْفُرُوجِ»[2]).

(وَمَنْ أَخَذَ) مِنَ الجَيْشِ وَأَتْبَاعِهِ (مِنْ دَارِ) الـ(حَرْبِ رِكَازًا أَوْ مُبَاحًا لَهُ قِيمَةٌ) فِي مَكَانِهِ، (فَـ)هُوَ (غَنِيمَةٌ) لِحَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي [الجُوَيْرِيَةِ][3] الجَرْمِيِّ قَالَ:

«لَقِيتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ، فَأَتَيْتُ بِهَا فَقَسَّمَهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَىٰ رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمُسِ»، لَأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٣٧٥٧) من حديث أنس.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/١٧).

(٣) كذا في «سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الجويرة».

(٤) أبو داود (٣/ رقم: ٢٧٤٧). قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٨٢٩): «إسناد صحيح».

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ هُنَاكَ، كَالأَقْلَامِ وَالمِسَنِّ فَلِآخِذِهِ، وَلَوْ صَارَ لَهُ قِيمَةٌ بِنَقْلِهِ وَمُعَالَجَتِهِ.

(وَ) مَنْ أَخَذَ (طَعَامًا، وَلَوْ سُكَّرًا وَنَحْوَهُ) كَحَلْوَى وَمَعَاجِينَ، (أَوْ) أَخَذَ (عَلَفًا وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ) أَمِيرٍ (وَ) لَا (حَاجَةٍ = فَلَهُ أَكْلُهُ وَإِطْعَامُ سَبْيٍ اشْتَرَاهُ وَنَحْوُهُ) كَعَبْدِهِ وَغُلَامِهِ، (وَ) لَهُ (عَلْفُ دَابَّتِهِ وَلَوْ) كَانَتْ (لِتِجَارَةٍ) لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ»، رَوَاهُ: سَعِيدٌ، وَأَبُو دَاوُدَ(١).

وَلِسَعِيدٍ: «أَنَّ صَاحِبَ جَيْشِ الشَّامِ كَتَبَ لِعُمَرَ: إِنَّا أَصَبْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالغَلَّةِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَتَقَدَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: دَعِ النَّاسَ يَعْلِفُونَ وَيَأْكُلُونَ، فَمَنْ بَاعَ مِنْهُمْ شَيْئًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ خُمُسُ اللهِ، وَسِهَامُ المُسْلِمِينَ»(٢).

وَ(لَا) يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْلِفَ مِنْهُ دَابَّةً (لِصَيْدٍ، كَفَهْدٍ وَجَارِحٍ) وَكَلْبٍ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَإِنْ أَطْعَمَ ذَلِكَ غَرِمَ قِيمَتَهُ (وَيَرُدُّ فَاضِلًا) مِنْ طَعَامٍ وَعَلَفٍ (وَلَوْ) كَانَ (يَسِيرًا) لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ، (وَ) يَرُدُّ (ثَمَنَ مَا بَاعَ) مِنْ طَعَامٍ وَعَلَفٍ؛ لِلْخَبَرِ.

(وَيَجُوزُ قِتَالٌ بِسِلَاحٍ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَيَرُدُّهُ) مَعَ حَاجَةٍ وَعَدَمِهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «انْتَهَيْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّىٰ

---

(١) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٤٠/ الأعظمي) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٦٩٧).

(٢) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٥٠/ الأعظمي).




بَرَدَ»، رَوَاهُ الأَثْرَمُ[(١)]. وَلِعِظَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ [٤٦٤/أ] مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.

وَ(لَا) يَجُوزُ القِتَالُ (عَلَىٰ فَرَسٍ) أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الغَنِيمَةِ، (وَلَا لُبْسُ ثَوْبٍ مِنْهَا) لِحَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[(٢)]. وَلِأَنَّ الدَّابَّةَ عُرْضَةٌ لِلْعَطَبِ غَالِبًا، وَقِيمَتُهَا كَثِيرَةٌ، بِخِلَافِ السِّلَاحِ.

(وَلَا) يَجُوزُ لِأَحَدٍ (أَخْذُ شَيْءٍ مُطْلَقًا) مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فِي دَارِ إِسْلَامٍ أَوْ حَرْبٍ، (مِمَّا أُحْرِزَ) مِنَ الغَنِيمَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ الأَخْذُ قَبْلَ جَمْعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مِلْكُ المُسْلِمِينَ بَعْدُ، فَأَشْبَهَ المُبَاحَاتِ مِنْ نَحْوِ حَطَبٍ وَحَشِيشٍ، فَإِذَا جُمِعَ ثَبَتَ فِيهِ مِلْكُ المُسْلِمِينَ، وَصَارَ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ، جَازَ لَهُ الأَخْذُ لِحِفْظِ نَفْسِهِ وَدَوَابِّهِ، سَوَاءٌ أُحْرِزَ بِدَارِ إِسْلَامٍ أَوْ حَرْبٍ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَخْذُ شَيْءٍ مِمَّا (وَكَّلَ بِهِ) الـ(إِمَامُ مَنْ يَحْفَظُهُ) نَصًّا[(٣)]؛ لِأَنَّهُ صَارَ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَتَمَّ مِلْكُهُمْ عَلَيْهِ.

(وَلَا) تَجُوزُ (التَّضْحِيَةُ بِشَيْءٍ) يَجِبُ (فِيهِ الخُمُسُ) مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٧٨٥٠) وأحمد (٢/ رقم: ٣٨٢٤، ٤٢٤٦) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧٠٢) من حديث عبدالله بن مسعود، وفي إسناده انقطاع.

(٢) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٢٢/ الأعظمي). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٢٥٦): «حديث حسن».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٦٦٨).

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ (**غَسْلُ ثَوْبٍ بِصَابُونٍ**) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ، فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ قِيمَتَهُ فِي المَغْنَمِ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ (**اتِّخَاذُ نَعْلٍ وَنَحْوِهِ**) كَجِرَابٍ، (**مِنْ جُلُودِ**) هِمْ، وَكَذَا الخُيُوطُ وَالحِبَالُ، بَلْ يَرُدُّ ذَلِكَ فِي المَغْنَمِ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ.

(**وَلَهُ**) أَيِ: المُسْلِمِ (**لِحَاجَةٍ: دَهْنُ بَدَنِهِ، وَ**) دَهْنُ (**دَابَّتِهِ**) بِدُهْنٍ مِنَ الغَنِيمَةِ، (وَ) لَهُ (**شُرْبُ شَرَابٍ كَجُلَّابٍ وَسَكَنْجَبِيلٍ**[1]) وَنَحْوِهِمَا؛ إِلْحَاقًا لَهُ بِالطَّعَامِ.

(**وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَحَدٍ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَالفَاضِلُ**) مِمَّا أَخَذَهُ (**لَهُ**) لِأَنَّهُ أُعْطِيَهِ عَلَىٰ سَبِيلِ المُعَاوَنَةِ وَالنَّفَقَةِ، لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الإِجَارَةِ، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فُلَانٌ بِأَلْفٍ. (**وَإِلَّا**) يَكُنْ أَخَذَهُ فِي غَزَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، (**فَـ**)الفَاضِلُ يُصْرَفُ (**فِي الغَزْوِ**) لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ الجَمِيعَ لِيَصْرِفَهُ فِي جِهَةِ قُرْبَةٍ، فَلَزِمَهُ إِنْفَاقُهُ فِيهَا، كَوَصِيَّتِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ وَلَا يَتْرُكَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا مِمَّا أُعْطِيَهِ؛ لِيَسْتَعِينَ بِهِ فِي الغَزْوِ حَتَّىٰ يَصِيرَ إِلَىٰ رَأْسِ مَغْزَاهُ، فَيَبْعَثُ إِلَىٰ عِيَالِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ حَوَائِجِهِ.

(**وَإِنْ أَخَذَ دَابَّةً غَيْرَ عَارِيَّةٍ، وَ**) لَا (**حَبِيسٍ لِغَزْوِهِ عَلَيْهَا؛ مَلَكَهَا بِهِ**) أَيْ: بِالغَزْوِ عَلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ

---

(١) قال دوزي في «تكملة المعاجم» (٦/١٠٩): «سَكَنْجَبِيل: تصحيف «سَكَنْجَبِين» عند ابن الجوزي». وقال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٩٤): «وأما «السَّكَنْجَبِينُ» فليس من كلام العرب، وهو معروف، مُرَكَّب من السكر والخل ونحوه».

صَاحِبُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

فَلَوْلَا أَنَّهُ مَلَكَهُ مَا بَاعَهُ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَلَكَهُ بَعْدَ الغَزْوِ: أَنَّهُ أَقَامَهُ لِلْبَيْعِ بِالمَدِينَةِ، ذَكَرَ هَذَا الكَلَامَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَسُئِلَ: مَتَىٰ تَطِيبُ لَهُ الفَرَسُ؟ قَالَ: إِذَا غَزَا عَلَيْهِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ جَاءَنَا العَدُوُّ فَخَرَجَ عَلَىٰ هَذَا الفَرَسِ فِي الطَّلَبِ إِلَىٰ [خَمْسَةِ][2] فَرَاسِخَ ثُمَّ رَجَعَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَكُونَ غَزْوًا[3].

(**وِمِثْلُهَا**) أَيِ: الدَّابَّةِ، (**سِلَاحٌ وَتُرْسٌ وَنَفَقَةٌ**) إِذَا أَخَذَهُ، غَيْرَ عَارِيَّةٍ وَلَا حَبِيسٍ، (**فَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ**) [٤٦٤/ب] بِالغَزْوِ لَا قَبْلَهُ، فَإِنْ بَاعَهُ بَعْدَ الغَزْوِ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَشْتَرِهِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ.

(**وَلَا تُرْكَبُ دَوَابُّ السَّبِيلِ فِي حَاجَةِ الإِنْسَانِ نَفْسِهِ**) لِأَنَّهَا لَمْ تُسَبَّلْ لِذَلِكَ، (**بَلْ**) تُرْكَبُ وَتُسْتَعْمَلُ (**فِي سَبِيلِ اللهِ**) تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهَا سُبِّلَتْ لِذَلِكَ، أَوْ يَجُوزُ رُكُوبُهَا (**لِعَلْفٍ**) وَسَقْيٍ لِحَاجَتِهَا، وَسَهْمُ الفَرَسِ الحَبِيسِ لِمَنْ غَزَا عَلَيْهِ يُعْطَىٰ مِنْهُ نَفَقَتُهُ، وَالبَاقِي لَهُ، (**وَيَأْتِي فِي «الوَقْفِ»**[4]) مُسْتَوْفًىٰ.

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٦٢٣) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٠).

(٢) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خمس».

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٣/٤٣).

(٤) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٢/١١).




(بَابُ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ)

فَعِيلَةٌ بِمَعْنَىٰ: مَغْنُومَةٍ، مِنَ الغُنْمِ، وَهُوَ الرِّبْحُ.

(وَخُصَّتْ بِهَا) أَيِ: الغَنِيمَةِ **(هَذِهِ الأُمَّةُ)** فَلَمْ تَحِلَّ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الأُمَمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّءُوسِ غَيْرِكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ تَأْكُلُهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَكَانَتْ فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، ثُمَّ صَارَتْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْغَانِمِينَ وَخُمُسُهَا لِغَيْرِهِمْ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

(وَهِيَ) أَيِ: الغَنِيمَةُ شَرْعًا، **(مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ حَرْبِيٍّ قَهْرًا بِقِتَالٍ، وَمَا أُلْحِقَ بِهِ مِمَّا أُخِذَ فِدْيَةً)** لِأَسِيرٍ، **(أَو هَدِيَّةً لِلأَمِيرِ، أَوْ)** هَدِيَّةً لِـ**(بَعْضِ قُوَّادِهِ، أَوْ)** هَدِيَّةً لِبَعْضِ **(الغَانِمِينَ بِدَارِ حَرْبٍ، وَ)** أَمَّا الهَدِيَّةُ لِمَنْ ذُكِرَ **(بِدَارِنَا فَلْمُهْدًىٰ لَهُ)** كَهَدِيَّةِ غَيْرِهِمْ، فَتُخَمَّسُ الغَنِيمَةُ: خُمُسُهَا لِأَهْلِ الخُمُسِ، وَبَاقِيهَا لِلْغَانِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٤١]، فَأَضَافَهَا لِلْغَانِمِينَ، ثُمَّ جَعَلَ خُمُسَهَا لِمَنْ ذَكَرَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ

---

(١) البخاري (٤/ رقم: ٣١٢٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٤٧) والترمذي (٥/ رقم: ٣٠٨٥) واللفظ له.

أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، وَقَسَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ.

(وَيَمْلِكُ أَهْلُ حَرْبٍ مَالَنَا بِقَهْرٍ) حَتَّىٰ عَبْدَ مُسْلِمٍ، كَأَخْذِ بَعْضِهِمْ مَالَ بَعْضٍ، (قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: «الصَّوَابُ: أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ المُسْلِمِينَ (مِلْكًا مُقَيَّدًا، لَا يُسَاوِي أَمْلَاكَ المُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ»[1]، انْتَهَىٰ) أَيْ: لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ رَبَّهُ إِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ القِسْمَةِ أَخَذَهُ مَجَّانًا عَلَىٰ التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

(وَلَوِ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَهُ) لِأَنَّ القَهْرَ سَبَبٌ يَمْلِكُ بِهِ المُسْلِمُ مَالَ الكَافِرِ، فَمَلَكَ بِهِ الكَافِرُ مَالَ المُسْلِمِ، كَالبَيْعِ. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ قَبْلَ الحِيَازَةِ إِلَىٰ دَارِهِمْ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[2]، وَقَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِ[3]؛ لِأَنَّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْمِلْكِ أَثْبَتَهُ حَيْثُ وُجِدَ، كَالبَيْعِ. وَفِي «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»: «المَنْصُوصُ: لَا يَمْلِكُونَهُ إِلَّا بِالحِيَازَةِ إِلَىٰ دَارِهِمْ»[4].

(أَوْ شَرَدَ) مِنْ دَوَابِّنَا إِلَيْهِمْ فَيَمْلِكُونَهُ. (أَوْ أَبَقَ) إِلَيْهِمْ مِنْ رَقِيقِنَا فَيَمْلِكُونَهُ. (وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ الآبِقُ (قِنًّا مُسْلِمًا) هَذَا ظَاهِرُ مَا أَطْلَقَهُ مُقَدِّمًا لَهُ فِي «المُغْنِي»[5] وَ«الشَّرْحِ»[6] وَ«المُحَرَّرِ»[7] ....

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥١).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٩٦).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٢٠٥) و«المغني» لابن قدامة (١٣/١٢١).
(٤) «القواعد» لابن رجب (٣/٤١٨).
(٥) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٢٣).
(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٢٠٩).
(٧) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/٤١١).



وَ«الرِّعَايَتَيْنِ»(١) وَ«الحَاوِيَيْنِ»(٢).

(أَوْ أَلْقَتْهُ رِيحٌ إِلَيْهِمْ) مِنْ سُفُنِنَا، (أَوْ) كَانَ (أُمَّ وَلَدٍ) لِمُسْلِمٍ وَمُكَاتَبًا؛ لِأَنَّهُمَا يُضْمَنَانِ بِقِيمَتِهِمَا إِذَا تَلِفَا، فَأَشْبَهَا القِنَّ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: أَنَّهَا كَوَقْفٍ(٣). وَقَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «وَيَكُونُ المُكَاتَبُ عَلَىٰ كِتَابَتِهِ عِنْدَ مَنْ حَصَلَ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِنِ افْتَدَاهُ سَيِّدُهُ فَهُوَ عَلَىٰ كِتَابَتِهِ أَيْضًا»(٤).

❁ تَتِمَّةٌ: [٤٦٥/أ] قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ» فِي آخِرِ «الهُدْنَةِ»: «مَنْ كَسَبَ شَيْئًا فَادَّعَاهُ رَجُلٌ وَأَخَذَهُ، فَعَلَىٰ الآخِذِ لِلْمَأْخُوذِ مِنْهُ مَا غَرِمَهُ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ مِلْكَ الغَيْرِ، أَوْ عَرَفَ وَأَنْفَقَ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ»(٥).

(وَ) مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ مِلْكِهِمْ مَالَ مُسْلِمٍ بِأَخْذِهِ:

* أَنَّهُ (يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُ أَمَةٍ) مُزَوَّجَةٍ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا وَحْدَهَا؛ لِمِلْكِهِمْ رَقَبَتَهَا وَمَنَافِعَهَا، وَكَنِكَاحِ كَافِرَةٍ سُبِيَتْ وَحْدَهَا.

* (وَلَوْ بَقِيَ مَالُ مُسْلِمٍ مَعَهُمْ) أَيِ: الحَرْبِيِّينَ، حَوْلًا أَوْ (أَحْوَالًا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ) لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِ المُسْلِمِ.

* (أَوْ كَانَ) مَا أَخَذُوهُ (عَبْدًا) أَوْ أَمَةً، (فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، لَمْ يُعْتَقْ) لِأَنَّهُ

---

(١) «الرعاية الكبرى» (٢/ ل ٢٤/ب) و«الرعاية الصغرى» (٥٧١/١) لابن حمْدان.

(٢) «الحاوي» لأبي طالب البصري (٦٨١/٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٧٣/١٠).

(٤) «المستوعب» للسامري (٤٤٣/٢).

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥٧).



أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُهُ.

* **(أَوْ كَانَتِ)** الْمَأْخُوذَةُ **(أَمَةً)** وَطِئَهَا سَيِّدُهَا، ثُمَّ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا، **(فَلَهُ)** أَيِ: السَّيِّدِ، **(وَطْءُ بَاقِيَةٍ)** فِي مِلْكِهِ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَهَا، كَأُخْتِهَا وَعَمَّتِهَا.

* **(أَوْ أَسْلَمَ مَنْ بِيَدِهِ)** أَيْ: أَسْلَمَ حَرْبِيٌّ اسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ رَقِيقٍ، **(أَوْ جَاءَنَا)** الْحَرْبِيُّ **(بِأَمَانٍ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ)** أَيْ: فَلَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ رَبُّهُ وَلَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ فِيهِ لِغَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»[1].

قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَإِذَا أَسْلَمُوا وَفِي أَيْدِيهِمْ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَهِيَ لَهُمْ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ اخْتِلَافٌ فِي ذَلِكَ»، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: «وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا قَبَضَهُ الْكُفَّارُ مِنَ الْأَمْوَالِ قَبْضًا يَعْتَقِدُونَ جَوَازَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَقِرُّ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ، كَالْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَنْكِحَةِ وَالْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا؛ وَلِهَذَا لَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِجْمَاعِ»»[2].

وَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ مِنَ الْمُسْتَوْلِي عَلَيْهِ بِهِبَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شِرَاءٍ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ حَالَ كُفْرِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوِ اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ بِقَهْرِهِ الْمُسْلِمَ.

(وَلَا يَمْلِكُونَ) أَيْ: أَهْلُ الْحَرْبِ بِالْقَهْرِ **(وَقْفًا)** عَبْدًا أَوْ غَيْرَهُ، بِاسْتِيلَاءِ

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ (٥/ رقم: ٥٨٢١) والبيهقي (١٨/ رقم: ١٨٣٠٦) من حديث أبي هريرة، وضعفه البيهقي.

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥١).




عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ نَقْلُ المِلْكِ فِيهِ ، (وَلَا يَضْمَنُـ)ـونَ (مَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ مُطْلَقًا) أَيْ: مَلَكُوهُ بِالِاسْتِيلَاءِ أَوْ لَا .

(وَيُعْمَلُ بِوَسْمٍ عَلَىٰ حَبِيسٍ) لِقُوَّةِ الدِّلَالَةِ ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي فِي آخِرِ أَقْسَامِ المَشْهُودِ بِهِ العَمَلُ بِمَا عَلَىٰ أُسْكُفَّةِ مَدْرَسَةٍ[1] وَنَحْوِهَا ، وَكُتُبِ عِلْمٍ بِخِزَانَةٍ مُدَّةً طَوِيلَةً ؛ لِتَعَذُّرِ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ غَالِبًا .

(كَـ)مَا يُعْمَلُ بِـ(قَوْلِ) عَبْدٍ (مَأْسُورٍ) اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ مِنْ كُفَّارٍ: (هُوَ مِلْكُ فُلَانٍ ، وَيُرَدُّ لَهُ) إِذَا عَرَفَهُ ، وَلَا يُقَسَّمُ نَصًّا ، قِيلَ لأَحْمَدَ: «أُصِيبَ غُلَامٌ فِي بِلَادِ الرُّومِ ، قَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ رَجُلٍ بِمِصْرَ» ، قَالَ: «إِذَا عُرِفَ الرَّجُلُ لَمْ يُقَسَّمْ ، وَرُدَّ إِلَىٰ صَاحِبِهِ»[2]. وَقِيلَ لَهُ: «أَصَبْنَا مَرْكَبًا فِي بِلَادِ الرُّومِ فِيهَا النَّوَاتِيَّةُ ، قَالُوا: هَذَا لِفُلَانٍ ، وَهَذَا لِفُلَانٍ ، قَالَ: هَذَا قَدْ عَرَفَ صَاحِبَهُ ، لَا يُقَسَّمُ»[3].

(وَلَا) يَمْلِكُونَ (حُرًّا ، وَلَوْ) كَانَ الحُرُّ المُسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ (ذِمِّيًّا) لِأَنَّهُ لَا يُضْمَنُ بِالقِيمَةِ ، وَلَا تَثْبُتُ اليَدُ عَلَيْهِ بِحَالٍ ، وَمَتَىٰ قَدَرَ عَلَىٰ الذِّمِّيِّ رُدَّ إِلَىٰ ذِمَّتِهِ لِبَقَائِهَا ، وَلَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُ.

(وَيَلْزَم فِدَاؤُهُ) أَيِ: الذِّمِّيِّ مْنْ أَهْلِ حَرْبٍ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ ، (كَـ)فِدَاءِ (مُسْلِمٍ ، وَلَا) يَجُوزُ (فِدَاءُ) أَسِيرٍ [٤٦٥/ب] (بِخَيْلٍ وَلَا سِلَاحٍ) لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَىٰ

---

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢٨٢/١ مادة: س ك ف): «أُسْكُفَّةُ الباب: عتبته العُليا، وقد تستعمل في السُّفلَىٰ».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٥٦٠).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٥٦٣).

الْمُسْلِمِينَ، (وَلَا) فِدَاءُ (بِمُكَاتَبٍ، وَ) لَا (أُمِّ وَلَدٍ) وَلَوْ كَافِرَيْنِ؛ لِانْعِقَادِ سَبَبِ الْحُرِّيَّةِ فِيهِمَا.

(وَلِمُشْتَرٍ أَسِيرًا) مِنْ كَافِرٍ (رُجُوعٌ) عَلَى الأَسِيرِ (بِثَمَنِهِ بِنِيَّتِهِ) أَيِ: الرُّجُوعِ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَصَابَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَمَا انْقَسَمَ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَأَيُّمَا حُرٍّ اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِمِ رُءُوسُ أَمْوَالِهِمْ»[1]. فَإِنَّ الحُرَّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى، وَلِأَنَّ الأَسِيرَ يَلْزَمُهُ فِدَاءُ نَفْسِهِ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ حُكْمِ الكُفَّارِ، فَإِذَا نَابَ عَنْهُ غَيْرُهُ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ كَقَضَاءِ دَيْنِهِ عَنْهُ.

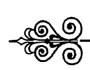
(وَيُقْبَلُ قَوْلُ أَسِيرٍ فِي قَدْرِهِ) أَيِ: الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ مُنْكِرٌ لِزَائِدٍ، وَالأَصْلُ بَرَاءَتُهُ مِنْهُ.

(وَإِنْ أُخِذَ مِنْهُمْ) أَيْ: أَهْلِ الحَرْبِ، (مَالُ مُسْلِمٍ أَوْ) مَالُ (مُعَاهَدٍ) ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ (مَجَّانًا) أَيْ: بِلَا عِوَضٍ، وَعُرِفَ رَبُّهُ؛ (فَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ) إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ قِسْمَةٍ (مَجَّانًا) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ غُلَامًا لَهُ أَبَقَ إِلَى العَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ»، وَ«ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ»، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ[2].

وَلِقَوْلِ عُمَرَ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقَسَّمْ»، رَوَاهُ:

(١) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٨٠٣/ الأعظمي).

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٦٩١، ٢٦٩٢)، وقد أخرجهما البخاري (٤/ رقم: ٣٠٦٧) أيضًا.



سَعِيدٌ، وَالأَثْرَمُ[١].

(وَلَا تَصِحُّ قِسْمَتُهُ مَعَ العِلْمِ بِرَبِّهِ) وَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ قِسْمَتَهُ كَانَتْ بَاطِلَةً مِنْ أَصْلِهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يُقَسَّمْ.

(وَ) إِنْ أَدْرَكَ المُسْلِمُ أَوِ المُعَاهَدُ مَالَهُ بِيَدِ مَنْ أَخَذَهُ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ (بِشِرَاءٍ)، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ الثَّمَنُ عَلَىٰ المُشْتَرِي، وَحَقُّهُ يُنَجَّزُ بِالثَّمَنِ، فَرُجُوعُ صَاحِبِ المَالِ فِي عَيْنِهِ كَأَخْذِ الشِّقْصِ المَشْفُوعِ.

(أَوْ) أَدْرَكَهُ (بَعْدَ قِسْمَةِ) الإِمَامِ الـ(غَنِيمَةَ، فَهُوَ) أَيْ: صَاحِبُهُ (أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ) لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ كَانَ المُشْرِكُونَ أَصَابُوهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ القِسْمَةِ فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَمَا قُسِّمَ أَخَذْتَهُ بِالقِيمَةِ»[٢].

وَإِنَّمَا امْتَنَعَ أَخْذُهُ لَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ حِرْمَانِ آخِذِهِ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَلَوْ لَمْ يَأْخُذْهُ لَأَدَّىٰ إِلَىٰ ضَيَاعِ حَقِّهِ، فَالرُّجُوعُ بِشَرْطِ وَزْنِ القِيمَةِ جَمْعٌ بَيْنَ الحَقَّيْنِ.

(وَلَوْ بَاعَهُ) أَيْ: مَالَ المُسْلِمِ أَوِ المُعَاهَدِ آخِذُهُ مِنْ كُفَّارٍ (أَوْ وَهَبَهُ) آخِذُهُ مِنْهُمْ (أَوْ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ آخِذُهُ) مِنْهُمْ = لَزِمَ. أَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ وَقَفَهُ (أَوْ) أَعْتَقَهُ (مَنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ) ذَلِكَ مِمَّنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ = (لَزِمَ ذَلِكَ) التَّصَرُّفُ؛ لِصُدُورِهِ

---

(١) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٩٩/ الأعظمي).

(٢) أخرجه البيهقي (١٨/ رقم: ١٨٢٩٩).

مِنْ مَالِكٍ فِي مِلْكِهِ.

(وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ) كَمَا سَبَقَ مَجَّانًا إِنْ أَخَذَهُ مِنْ كُفَّارٍ مَجَّانًا، وَبِثَمَنِهِ إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ بِشِرَاءٍ، أَوْ بَعْدَ قِسْمَةٍ (مِنْ آخِرِ مُشْتَرٍ أَوْ) آخِرِ (مُتَّهِبٍ) كَأَوَّلِ آخِذٍ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «القَوَاعِدِ»: «وَالأَظْهَرُ: أَنَّ المُطَالَبَةَ تَمْنَعُ التَّصَرُّفَ، كَالشُّفْعَةِ»[1]. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مَا وُقِفَ أَوْ عَتَقَ؛ لِمَنْعِ نَقْلِ المِلْكِ فِيهِ، وَقِيَاسُهُ: لَوِ اسْتَوْلَدَهَا أَخَذَهَا.

(وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ) أَيْ: مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ (حُرَّةً) [٤٦٦/أ] مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً (مُزَوَّجَةً، أَوْ) أَخَذَ مِنْهُمْ (أُمَّ وَلَدٍ، رُدَّتِ) الحُرَّةُ المُزَوَّجَةُ (لِزَوْجِـ)ـهَا، (وَ) رُدَّتْ أُمُّ الوَلَدِ لِـ(سَيِّدِ)هَا، (وَيَلْزَم سَيِّدًا أَخْذُهَا) مَجَّانًا قَبْلَ قِسْمَةٍ، (وَبَعْدَ) الـ(قِسْمَةِ بِثَمَنِهَا) وَلَا يَدَعُهَا يَسْتَحِلُّ فَرْجَهَا مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ، (وَوَلَدُهَا) أَيِ: الحُرَّةِ أَوْ أُمِّ الوَلَدِ (مِنْهُمْ) أَيْ: مِنَ الحَرْبِيِّينَ، (كَوَلَدِ زِنًا) وَوَلَدِ مُلَاعَنَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُمْ وَلَا شُبْهَةَ مِلْكٍ، (وَإِنْ أَبَىٰ) وَلَدُهَا مِنْهُمُ (الإِسْلَامَ ضُرِبَ وَحُبِسَ حَتَّىٰ يُسْلِمَ).

(وَيَتَّجِهُ بِاحْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (وَلَا يُقْتَلُ، وَإِنَّ هَذَا) أَيْ: عَدَمَ قَتْلِهِ (إِذَا كَانَتَا) أَيِ: الحُرَّةُ وَأُمُّ الوَلَدِ (كَافِرَتَيْنِ، وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَتَا مُسْلِمَتَيْنِ (فَالوَلَدُ مُسْلِمٌ) تَبَعًا لِأُمِّهِ، فَلَا يُقَرُّ عَلَىٰ الكُفْرِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

---

(١) «القواعد» لابن رجب (٤١٥/١).




(فَصْلٌ)

(وَتُمْلَكُ غَنِيمَةٌ بِاسْتِيلَاءٍ عَلَيْهَا، وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ) لِأَنَّ الِاسْتِيلَاءَ التَّامَّ سَبَبُ المِلْكِ، وَقَدْ وُجِدَ؛ لِثُبُوتِ أَيْدِينَا عَلَيْهَا حَقِيقَةً، وَلِزَوَالِ مِلْكِ الكُفَّارِ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفُذُ عِتْقُهُمْ لِعَبْدٍ مِنْهَا، وَالمِلْكُ لَا يَزُولُ إِلَىٰ غَيْرِ مَالِكِهِ، (كَعِتْقِ عَبْدٍ حَرْبِيٍّ) أَسْلَمَ وَ(لَحِقَ بِنَا) فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ؛ لِأَنَّهُ بِإِسْلَامِهِ وَلُحُوقِهِ بِجَيْشِ المُسْلِمِينَ صَارَ حُرًّا.

(وَفِي «المُنْتَهَىٰ» هُنَا نَظَرٌ) لِأَنَّهُ قَالَ: «كَعِتْقِ عَبْدِ حَرْبِيٍّ وَإِبَانَةِ زَوْجَةِ حَرْبِيٍّ أَسْلَمَا وَلَحِقَا بِنَا»[1]؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي فِي «نِكَاحِ الكُفَّارِ»: أَنَّهَا لَا تَبِينُ بِلُحُوقِهَا بِدَارِ الإِسْلَامِ[2]، فَيَكُونُ مَا فِي «المُنْتَهَىٰ» هُنَا [مُخَرَّجًا][3] عَلَىٰ قَوْلٍ ضَعِيفٍ.

(وَيَجُوزُ قِسْمَتُهَا) أَيِ: الغَنِيمَةِ (فِيهَا) أَيْ: دَارِ الحَرْبِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: «هَلْ قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِنَ الغَنَائِمِ فِي المَدِينَةِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ غَنَائِمَهُمْ وَيُقَسِّمُونَهَا فِي أَرْضِ عَدُوِّهِمْ، وَلَمْ يَقْفُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزَاةٍ قَطُّ أَصَابَ فِيهَا غَنِيمَةً

---

(١) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٣١٥).
(٢) «غاية المنتهى» لمرعي الكرمي (٢/٢٠٧).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مخرج».

إِلَّا خَمَّسَهُ وَقَسَّمَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْفُلَ، مِنْ ذَلِكَ: غَزْوَةُ بَنِي المُصْطَلِقِ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ، وَغَنَائِمُ حُنَيْنٍ بِأَوْطَاسٍ»[1].

(وَ) يَجُوزُ (بَيْعُهَا) أَيِ: الغَنِيمَةِ فِي دَارِ الحَرْبِ لِمَا تَقَدَّمَ؛ لِثُبُوتِ المِلْكِ فِيهَا.

(فَلَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا) أَيِ: الغَنِيمَةِ، (عَدُوٌّ بِمَكَانِهَا، فَـ)أَخَذَهَا (مِنْ مُشْتَرٍ) فَهِيَ مِنْ مَالِهِ، فَرَّطَ أَوْ لَا؛ لِحَدِيثِ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[2]، وَهَذَا نَمَاؤُهُ لِلْمُشْتَرِي، فَضَمَانُهُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ مَبِيعٌ مَقْبُوضٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أُبِيعَتْ لَهُ بِدَارِ إِسْلَامٍ.

(وَشِرَاءُ الأَمِيرِ مِنْهَا) أَيِ: الغَنِيمَةِ، (لِنَفْسِهِ إِنْ وَكَّلَ مَنْ جُهِلَ أَنَّهُ وَكِيلُهُ) أَيِ: الأَمِيرِ، (صَحَّ) شِرَاؤُهُ، (وَإِلَّا) بِأَنْ عُلِمَ أَنَّهُ وَكِيلُهُ، أَوِ اشْتَرَىٰ الأَمِيرُ بِنَفْسِهِ؛ (حَرُمَ) نَصًّا[3]، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عُمَرَ رَدَّ مَا اشْتَرَاهُ ابْنُ عُمَرَ فِي قِصَّةِ جَلُولَاءَ لِلْمُحَابَاةِ[4]. قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَلِأَنَّهُ هُوَ البَائِعُ أَوْ وَكِيلُهُ، فَكَأَنَّهُ يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ لِنَفْسِهِ»[5]، انْتَهَىٰ.

---

(١) لم أقف عليه في «السير» للفزاري، وأورده ابن قدامة في «المغني» (١٣/١٠٧).

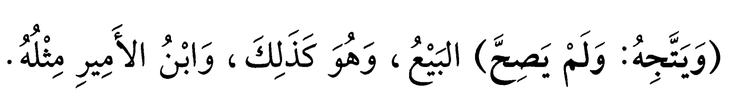
(٢) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٤٨٦١، ٢٦٦٣٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٥، ١٢٨٦) والنسائي (٧/ رقم: ٤٥٣١) من حديث عائشة. وفي إسناده مخلد بن خفاف، قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٣٧): «حديث منكر». وأخرجه من طريق آخر أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٦). قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك».

(٣) «الكافي» لابن قدامة (٥/٥٣٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٨٠٣/ الأعظمي).

(٥) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٣٨).





(وَيَتَّجِهُ: وَلَمْ يَصِحَّ) البَيْعُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَابْنُ الأَمِيرِ مِثْلُهُ.

(وَتُضَمُّ غَنِيمَةُ سَرَايَا الجَيْشِ إِلَىٰ غَنِيمَتِهِ) أَيِ: الجَيْشِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «رُوِّينَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَىٰ [قَعَدَتِهِمْ][(١)]»»[(٢)]. وَفِي تَنْفِيلِهِ ﷺ فِي البُدَاءَةِ الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ[(٣)] دَلِيلٌ عَلَىٰ اشْتِرَاكِهِمْ فِي البَاقِي.

وَإِنْ نَفَّلَ الإِمَامُ مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ جَيْشَيْنِ أَوْ سَرِيَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، انْفَرَدَ كُلٌّ بِمَا غَنِمَهُ لِانْفِرَادِهِ بِالجِهَادِ، بِخِلَافِ المَبْعُوثِينَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ.

(وَيَبْدَأُ فِي قَسْمٍ بِدَفْعِ سَلَبٍ) إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، وَيُرَدُّ مَالُ مُسْلِمٍ وَمُعَاهَدٍ إِنْ كَانَ وَعُرِفَ، (ثُمَّ بِأُجْرَةِ جَمْعِ) غَنِيمَةٍ (وَحَمْلِـ)ـهَا (وَحِفْظِـ)ـهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَتِهَا، كَعَلْفِ [٤٦٦/ب] دَوَابِّهَا. (وَ) دَفْعِ (جُعْلِ مَنْ دَلَّ عَلَىٰ مَصْلَحَةٍ) مِنْ مَاءٍ أَوْ قَلْعَةٍ أَوْ ثَغْرَةٍ يُدْخَلُ مِنْهَا إِلَىٰ حِصْنٍ وَنَحْوِهِ؛ «لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ السَّلَبِ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[(٤)]. قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «قُلْتُ: هَذَا مِنَ النَّفَلِ، فَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الخُمُسِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَيَأْتِي»[(٥)]، انْتَهَىٰ.

(ثُمَّ يُخَمِّسُ البَاقِيَ) عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، (ثُمَّ) يُخَمِّسُ (خُمُسَهُ عَلَىٰ

---

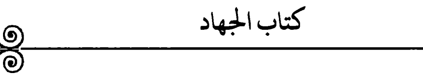
(١) كذا في «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نقدهم».

(٢) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/٩٨).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ٧٩٣) وابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٨٠٢٢) وأحمد (٧/ رقم: ١٧٧٣٧) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧٤٣، ٢٧٤٤) وابن الجارود (١٠٩٥، ١٠٩٦) من حديث حبيب بن مسلمة.

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٢٢٦).

(٥) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٥٦).



خَمْسَةِ أَسْهُمٍ) مِنْهَا:

(سَهْمٌ) لِـ(اللهِ تَعَالَىٰ وَلِرَسُولِهِ ﷺ مَصْرِفُهُ كَالفَيْءِ) فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ كُلِّهَا.

(وَكَانَ) عليه السلام، **(قَدْ خُصَّ)** بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ **(مِنَ المَغْنَمِ بِالصَّفِيِّ، وَهُوَ)** أَيِ: الصَّفِيُّ **(مَا يَخْتَارُهُ)** ﷺ **(قَبْلَ قِسْمَةِ)** غَنِيمَةٍ مِنْهَا، **(كَجَارِيَةٍ وَثَوْبٍ وَسَيْفٍ)** لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّهُ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْسٍ: إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ، إِنَّكُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ»(١).

وَفِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ ـ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ: «وَأَنْ تُعْطُوا سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ»(٢)، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

وَانْقَطَعَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ عليه السلام؛ لِأَنَّ الخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَأْخُذُوهُ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَا يُجْمِعُونَ إِلَّا عَلَىٰ الحَقِّ. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «انْقَطَعَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ بَاقٍ لِلْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ»(٤).

(وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَىٰ، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ)

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٩٩٢) من حديث يزيد بن عبدالله. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ رقم: ٢٨٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي (١٣/ رقم: ١٢٨٧٦).

(٣) أبو داود (٣/ رقم: ٢٩٩٤).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٢٩).

دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ؛ لِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «لَمَّا قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَتَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ فَلَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ؛ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا مِنْ بَنِي[1] الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ[2].

(حَيْثُ كَانُوا) أَيْ: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) لِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَهُ بِالقَرَابَةِ، أَشْبَهَ المِيرَاثَ وَالوَصِيَّةَ، (غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]، وَكَانَ عليه السلام يُعْطِي أَقَارِبَهُ كُلَّهُمْ، وَفِيهِمُ الغَنِيُّ كَالعَبَّاسِ[3].

(وَلَا شَيْءَ لِمَوَالِيهِمْ) لِأَنَّهُم لَيْسُوا مِنْهُمْ، (وَ) لَا شَيْءَ لِـ(أَوْلَادِ بَنَاتِهِمْ) مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ عليه السلام لَمْ يَدْفَعْ إِلَىٰ أَقَارِبِ أُمِّهِ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَلَا إِلَىٰ بَنِي عَمَّاتِهِ كَالزُّبَيْرِ، (وَ) لَا شَيْءَ (لِبَاقِي قُرَيْشٍ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ اليَتَامَىٰ، وَهُمْ مَنْ لَا [٤٦٧/أ] أَبَ لَهُ) أَيْ: مَاتَ أَبُوهُ (وَلَمْ

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «عبد»، وليست في «مسند أحمد» و«صحيح البخاري»، والصواب حذفها.

(٢) أحمد (٢٧/ رقم: ١٦٧٤١) والبخاري (٤/ رقم: ٣١٤٠، ٣٥٠٢).

(٣) أورده الشافعي في «الأم» (٥/٣٣٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٩٦).

يَبْلُغْ) لِحَدِيثِ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ»[1]. وَاعْتُبِرَ فَقْرُهُمْ؛ لِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَيْهِمْ لِحَاجَتِهِمْ، وَلِأَنَّ وُجُودَ المَالِ أَنْفَعُ مِنْ وُجُودِ الأَبِ، وَيُسَوَّىٰ فِيهِ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ. (وَلَوْ جُهِلَ بَقَاءُ أَبِيهِ، فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ) فَهُوَ غَيْرُ يَتِيمٍ حِينَئِذٍ.

(وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ) أَيْ: أَهْلِ الحَاجَةِ، (وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الفُقَرَاءُ) دُخُولًا أَوَّلِيًّا؛ لِفَرْطِ الحَاجَةِ، (فَهُمْ) أَيِ: الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ (صِنْفٌ وَاحِدٌ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ إِلَّا) فِي (الزَّكَاةِ) فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ فِيهَا عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ فِي «بَابِ أَهْلِ الزَّكَاةِ».

(وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، فَيُعْطِي الجَمِيعَ كَـ)مَا يُعْطَوْنَ مِنْ (زَكَاةٍ بِشَرْطِ إِسْلَامِ الكُلِّ) لِأَنَّهُ عَطِيَّةٌ مِنَ اللهِ، فَلَا حَقَّ لِكَافِرٍ فِيهِ كَزَكَاةٍ، وَلَا لِقِنٍّ.

(وَيَعُمُّ بِذَلِكَ مَنْ بِجَمِيعِ البِلَادِ) مِنْ ذَوِي القُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ عَدَمَ التَّعْمِيمِ، بَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ [إِعْطَاءُ][2] مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلْمَصْلَحَةِ، كَالزَّكَاةِ[3]. (حَسَبَ الطَّاقَةِ) فَيَبْعَثُ الإِمَامُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ بِالأَقَالِيمِ، وَيَنْظُرُ مَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنِ اسْتَوَتْ فَرَّقَ كُلَّ خُمُسٍ فِيمَا قَارَبَهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَ أَمَرَ بِحَمْلِ الفَضْلِ لِيُدْفَعَ لِمُسْتَحِقِّهِ كَمِيرَاثٍ.

(وَإِنْ لَمْ تَأْخُذْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ) سَهْمَهُمْ، (رُدَّ فِي كُرَاعٍ وَهُوَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٦٥) من حديث علي. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٤٤): «صحيح».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥٠).




الخَيْلُ، وَ) فِي (سِلَاحٍ) عُدَّةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ[1].

(وَمَنْ فِيهِ) مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ مِنَ الخُمُسِ (سَبَبَانِ فَأَكْثَرُ) كَهَاشِمِيٍّ ابْنُ سَبِيلٍ يَتِيمٌ، وَ(كَابْنِ سَبِيلٍ مِسْكِينٍ يَتِيمٍ، أَخَذَ بِهَا) لِأَنَّهَا أَسْبَابُ أَحْكَامٍ تُوجِبُ ثُبُوتَ أَحْكَامِهَا لَوِ انْفَرَدَتْ، فَكَذَا إِذَا اجْتَمَعَتْ، (لَكِنْ لَوْ أَخَذَ لِيُتْمِهِ فَزَالَ فَقْرُهُ، لَمْ يُعْطَ لِفَقْرِهِ) لِأَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

(ثُمَّ يَبْدَأُ مِنَ الأَرْبَعَةِ أَخْمَاسٍ البَاقِيَةِ) الَّتِي لِلْغَانِمِينَ، (بِنَفَلٍ) بِفَتْحِ الفَاءِ.

(وَهُوَ) أَيِ: النَّفَلُ، (الزَّائِدُ) عَلَىٰ (السَّهْمِ لِمَصْلَحَةٍ، كَعَمَلٍ مَا فِيهِ غَنَاءٌ) أَيْ: نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ، كَنَقْبِ سُورٍ وَصُعُودِ حِصْنٍ انْفَرَدَ بِهِ بَعْضُ الغَانِمِينَ. (أَوْ) جَعَلَ الإِمَامُ لِأَحَدِهِمْ شَيْئًا كَقَوْلِهِ: («مَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ وَنَحْوِهِ فَلَهُ كَذَا») فَانْفَرَدَ بِهِ بَعْضُ الغَانِمِينَ، فَيُقَدَّمُ عَلَىٰ القِسْمَةِ كَالسَّلَبِ.

(ثُمَّ يَرْضَخُ، وَهُوَ) أَيِ: الرَّضْخُ، (عَطَاءٌ دُونَ السَّهْمِ لِـ)مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ الغَنِيمَةِ، كَـ(مُمَيِّزٍ وَقِنٍّ وَخُنْثَىٰ وَامْرَأَةٍ عَلَىٰ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ (عَلَىٰ قَدْرِ نَفْعِهِمْ) فَيُفَضِّلُ المُقَاتِلَ وَذَا البَأْسِ، وَمَنْ تَسْقِي المَاءَ وَتُدَاوِي الجَرْحَىٰ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ.

(إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِهِ) أَيِ: الرَّضْخِ (لِرَاجِلٍ سَهْمَ) الـ(رَّاجِلِ، وَلَا لِفَارِسٍ سَهْمَ) الـ(فَارِسِ) لِئَلَّا يُسَاوِيَ مَنْ يُسْهَمْ لَهُ، وَيَكُونُ الرَّضْخُ لَهُ وَلِفَرَسِهِ فِي

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٢٢٩).

ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «غَزَا الصَّبِيُّ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ، أَوِ المَرْأَةُ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهَا، رُضِخَ لِلْفَرَسِ وَلِرَاكِبِهَا مِنْ غَيْرِ إِسْهَامٍ لِلْفَرَسِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ كَانَ سَهْمُهَا لِمَالِكِهَا، فَإِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ مَالِكُهَا السَّهْمَ بِحُضُورِهِ لِلْقِتَالِ فَفَرَسُهُ أَوْلَىٰ، بِخِلَافِ العَبْدِ إِذَا غَزَا عَلَىٰ فَرَسِ سَيِّدِهِ، فَإِنَّ سَهْمَهَا لِغَيْرِ رَاكِبِهَا وَهُوَ سَيِّدُهُ»[1].

(وَلِمُبَعَّضٍ بِالحِسَابِ مِنْ رَضْخٍ وَإِسْهَامٍ) كَحَدٍّ وَدِيَةٍ. [٤٦٧/ب]

(وَإِنْ غَزَا قِنٌّ عَلَىٰ فَرَسِ سَيِّدِهِ، رُضِخَ لَهُ) أَيِ: القِنِّ **(وَقُسِّمَ لَهَا)** أَيِ: الفَرَسِ تَحْتَهُ؛ لِأَنَّ سَهْمَهَا لِمَالِكِهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَ العَبْدِ فَرَسٌ أُخْرَىٰ، كَمَا لَوْ كَانَتَا مَعَ السَّيِّدِ. **(إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ سَيِّدِهِ فَرَسَانِ)** لِأَنَّهُ لَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي.

(وَإِنْ كَانَ الغَانِمُ مَنْ) لَا سَهْمَ لَهُ، بَلْ مَنْ **(يُرْضَخُ لَهُ فَقَطْ)** كَعَبِيدٍ أَوْ صِبْيَانٍ دَخَلُوا دَارَ الحَرْبِ بِالإِذْنِ فَغَنِمُوا، أَخَذَ الإِمَامُ خُمُسَهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُمْ؛ لِعُمُومِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٤١].

وَإِذَا كَانَ البَاقِي لَهُمْ، **(فَهَلْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ)** لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا كَالأَحْرَارِ البَالِغِينَ، **(أَوْ)** يُقَسَّمُ **(عَلَىٰ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ)** مِنَ المُفَاضَلَةِ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمْ رِجَالٌ أَحْرَارٌ؟ **(احْتِمَالَانِ)** أَطْلَقَهُمَا فِي «المُغْنِي» وَغَيْرِهِ[2].

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٩٩/٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩٦/١٣ ـ ٩٧) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٤٧/١٠).



وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ حُرٌّ أُعْطِيَ سَهْمًا وَفُضِّلَ عَلَيْهِمْ؛ لِمَزِيَّتِهِ بِالبُلُوغِ وَالحُرِّيَّةِ، وَيُقَسَّمُ البَاقِي بَيْنَ مَنْ بَقِيَ عَلَىٰ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ مِنَ التَّفْضِيلِ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَهُ سَهْمٌ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا.

(وَإِنْ غَزَا جَمَاعَةٌ) مِنَ الـ(كُفَّارِ وَحْدَهُمْ، فَغَنِمُوا) فَغَنِيمَتُهُمْ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُم الَّذِينَ شَهِدُوا الوَقْعَةَ. وَحَيْثُ كَانَ كَذَلِكَ، (فَهَلْ يُؤْخَذُ) مِنْهُمْ (خُمُسُ غَنِيمَتِهِمْ) هَذِهِ؟ (احْتِمَالَانِ).

(ثُمَّ يُقَسِّمُ) الإِمَامُ (البَاقِيَ) مِنَ الغَنِيمَةِ بَعْدَ مَا سَبَقَ (بَيْنَ):

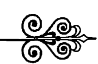
* (مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ) أَيِ: الحَرْبَ، (لِقَصْدِ قِتَالٍ) قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، حَتَّىٰ تُجَّارِ العَسْكَرِ وَأُجَرَائِهِمُ المُسْتَعِدِّينَ لِلْقِتَالِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ»[1]، وَلِأَنَّ غَيْرَ المُقَاتِلِ رِدْءٌ لِلْمُقَاتِلِ. وَيُسْهِمُ لِخَيَّاطٍ وَخَبَّازٍ وَبَيْطَارٍ وَنَحْوِهِمْ حَضَرُوا نَصًّا[2]. بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَسْتَعِدَّ لِلْقِتَالِ مِنْ تُجَّارٍ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِمْ.

* (أَوْ بَعَثَ فِي سَرِيَّةٍ أَوْ) بَعَثَ (لِمَصْلَحَةٍ، كَرَسُولٍ وَدَلِيلٍ وَجَاسُوسٍ، وَ) كَـ(مَنْ خَلَّفَهُ الأَمِيرُ بِبِلَادِ العَدُوِّ وَغَزَا وَلَمْ يَمُرَّ) الأَمِيرُ بِهِ فَرَجَعَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَصْلَحَةِ الجَيْشِ وَالمُسْلِمِينَ، وَهُوَ أَوْلَىٰ بِالإِسْهَامِ مِمَّنْ حَضَرَ الوَقْعَةَ وَلَمْ يُقَاتِلْ، (وَلَوْ مَعَ مَنْعِ غَرِيمٍ) لَهُ، (أَوْ) مَنْعِ (أَبٍ) لَهُ لِتَعَيُّنِ الجِهَادِ عَلَيْهِ بِحُضُورِ الصَّفِّ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٦٨٩) وسعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٩١/ الأعظمي).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٦٦).

وَ(لَا) يُسْهَمُ لِـ(مَنْ لَا يُمْكِنُهُ قِتَالٌ) لِمَرَضٍ (وَلَا لِدَابَّةٍ لَا يُمْكِنُـ)ـهُ قِتَالٌ (عَلَيْهَا لِمَرَضٍ) كزَمَانَةٍ وَشَلَلٍ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ الجِهَادِ. بِخِلَافِ حُمَّىٰ يَسِيرَةٍ وَصُدَاعٍ وَوَجَعِ ضِرْسٍ وَنَحْوِهِ، فَيُسْهَمُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَهْلِيَّتِهِ.

(وَلَا) يُسْهَمُ لِـ(مُخَذِّلٍ وَمُرْجِفٍ وَنَحْوِهِمَا) كَرَامٍ بَيْنَنَا بِفِتَنٍ وَمُكَاتِبٍ بِأَخْبَارِنَا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الدُّخُولِ مَعَ الجَيْشِ، أَشْبَهَ الفَرَسَ العَجِيفَ، (وَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ) أَيِ: التَّخْذِيلَ وَالإِرْجَافَ وَنَحْوَهُمَا (وَقَاتَلَ، وَلَا يُرْضَخُ لَهُ) أَيِ: المُخَذِّلِ وَالمُرْجِفِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا) يُسْهَمُ وَلَا يُرْضَخُ (لِمَنْ نَهَاهُ الأَمِيرُ أَنْ يَحْضُرَ) فَلَمْ يَنْتَهِ؛ لِأَنَّهُم عُصَاةٌ.

(وَ) لَا يُسْهَمُ وَلَا يُرْضَخُ لِـ(كَافِرٍ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ) أَيِ: الأَمِيرَ.

(وَ) لَا لِـ(عَبْدٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ) فِي غَزْوٍ لِعِصْيَانِهِمَا.

(وَ) لَا (طِفْلٍ وَ) لَا (مَجْنُونٍ) لِأَنَّهُمَا لَا يَصْلُحَانِ لِلْقِتَالِ.

(وَ) لَا (مَنْ فَرَّ مِنَ اثْنَيْنِ) كَافِرَيْنِ لِعِصْيَانِهِ، فَيُسْهَمُ (لِلرَّاجِلِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَىٰ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ [٤٦٨/أ] ـ وَيُسَمَّىٰ العَتِيقَ ـ ثَلَاثَةٌ) أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَقَالَ خَالِدٌ الحَذَّاءُ: «لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَسْهَمَ هَكَذَا: لِلْفَرَسِ

(١) البخاري (٥/ رقم: ٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢).



سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»(1).

(وَ) لِلْفَارِسِ (عَلَىٰ فَرَسٍ هَجِينٍ، وَهُوَ مَا أَبُوهُ فَقَطْ عَرَبِيٌّ، أَوْ عَلَىٰ) فَرَسٍ (مُقْرِفٍ عَكْسُ الهَجِينِ) وَهُوَ مَا أُمُّهُ فَقَطْ عَرَبِيَّةٌ، (أَوْ عَلَىٰ) فَرَسٍ (بِرْذَوْنٍ، وَهُوَ مَا أَبَوَاهُ نَبَطِيَّانِ سَهْمَانِ) سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمٌ لِفَرَسِهِ؛ لِحَدِيثِ مَكْحُولٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَىٰ الفَرَسَ العَرَبِيَّ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَىٰ الهَجِينَ سَهْمًا»، رَوَاهُ سَعِيدٌ(2). وَعَنْ عُمَرَ شِبْهُهُ(3).

(وَإِنْ غَزَا اثْنَانِ عَلَىٰ فَرَسِهِمَا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَسَهْمُهُ) أَيِ: الفَرَسِ (لَهُمَا) بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا فِيهِ كَسَائِرِ نَمَائِهِ.

(وَسَهْمُ) فَرَسٍ (مَغْصُوبٍ) غَزَا عَلَيْهِ غَاصِبُهُ أَوْ غَيْرُهُ، (لِمَالِكِهِ) نَصًّا(4)، وَلَوْ مِنْ أَهْلِ الرَّضْخِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاؤُهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ مَعَ مَالِكِهِ، وَلِأَنَّ سَهْمَهُ يُسْتَحَقُّ بِنَفْعِهِ، وَنَفْعُهُ لِمَالِكِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا اسْتَحَقَّ بِهِ لَهُ.

(وَ) سَهْمُ فَرَسٍ (مُعَارٍ وَمُسْتَأْجَرٍ وَحَبِيسٍ لِرَاكِبِهِ) إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِسْهَامِ؛ لِقِتَالِهِ عَلَيْهِ مَعَ اسْتِحْقَاقِهِ لِنَفْعِ الفَرَسِ، فَاسْتَحَقَّ سَهْمَهُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ كَوْنُهُ حَبِيسًا؛ لِأَنَّهُ حُبِسَ عَلَىٰ مَنْ يَغْزُو عَلَيْهِ. (وَيُعْطَىٰ) رَاكِبُ حَبِيسٍ (نَفَقَةَ الحَبِيسِ) مِنْ سَهْمِهِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاؤُهُ.

---

(1) أخرجه الدارقطني (٥/ رقم: ٤١٨٥) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣٠٠٩).

(2) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٦٩) مُرسلًا.

(3) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٣٢٥).

(4) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٠٢).




(وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ) مِنْ خَيْلٍ لِرَجُلٍ، فَيُعْطَىٰ صَاحِبُهُمَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَأَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِفَرَسَيْهِ العَرَبِيَّيْنِ؛ لِحَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ، وَكَانَ لَا يُسْهِمُ لِرَجُلٍ فَوْقَ فَرَسَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَشَرَةُ أَفْرَاسٍ»[1]، وَرَوَىٰ مَعْنَاهُ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ[2]. وَلِأَنَّ المُقَاتِلَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ الثَّانِي؛ لِأَنَّ إِدَامَةَ رُكُوبِ فَرَسٍ تُضْعِفُهُ، وَتَمْنَعُ القِتَالَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا زَادَ.

(وَلَا شَيْءَ) مِنْ سَهْمٍ وَلَا رَضْخٍ (لِغَيْرِ الخَيْلِ) كَفِيلٍ وَبَعِيرٍ وَبَغْلٍ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ عَظُمَ غَنَاؤُهَا وَقَامَتْ مَقَامَ الخَيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِغَيْرِ الخَيْلِ، وَكَانَ مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ سَبْعُونَ بَعِيرًا[3]. وَلَمْ تَخْلُ غَزْوَةٌ مِنْ غَزَوَاتِهِ مِنَ الإِبِلِ، بَلْ هِيَ غَالِبُ دَوَابِّهِمْ، وَلَوْ أَسْهَمَ لَهَا لَنُقِلَ، وَكَذَا أَصْحَابُهُ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ عَلَيْهَا كَرٌّ وَلَا فَرٌّ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٧٤/ الأعظمي). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/ رقم: ٤٤٧٥): «مُعضل».

(٢) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٧٥، ٢٧٧٦/ الأعظمي).

(٣) أورده ابن هشام في «السيرة النبوية» (٦١٣/١).




(فَصْلٌ)

(وَمَنْ أَسْقَطَ) مِنَ الغَانِمِينَ حَقَّهُ مِنَ الغَنِيمَةِ، (وَلَوْ) كَانَ (مُفْلِسًا، وَيَتَّجِهُ: لَا بَعْدَ حَجْرٍ) عَلَيْهِ (وَلَا سَفِيهًا = فَ)سَهْمُهُ (لِلْبَاقِي) مِنَ الغَانِمِينَ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاكَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ اشْتِرَاكُ تَزَاحُمٍ، فَإِذَا أَسْقَطَ أَحَدُهُمْ حَقَّهُ كَانَ لِلْبَاقِينَ، بِخِلَافِ المِيرَاثِ لِقُوَّتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ وَالسَّفِيهُ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُمَا بِالإِسْقَاطِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالٍ، وَهُمَا مَمْنُوعَانِ مِنْهُ، وَهَذَا عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَهَا قَبْلَ القِسْمَةِ كَمَا قَالَهُ [٤٦٨/ب] جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «التَّرْغِيبِ» وَ«المُحَرَّرِ»[١].

(وَإِنْ أَسْقَطَ الكُلُّ) حَقَّهُمْ مِنَ الغَنِيمَةِ، (فَ)هِيَ (فَيْءٌ) أَيْ: صَارَتْ فَيْئًا تُصْرَفُ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهَا مُسْتَحِقٌّ مُعَيَّنٌ.

(وَإِذَا لَحِقَ) بِالجَيْشِ (مَدَدٌ أَوْ) تَفَلَّتْ (أَسِيرٌ) قَبْلَ تَقَضِّي الحَرْبِ، (أَوْ صَارَ الفَارِسُ رَاجِلًا) قَبْلَ تَقَضِّي الحَرْبِ، (أَوْ عَكْسُهُ) بِأَنْ صَارَ الرَّاجِلُ فَارِسًا قَبْلَ تَقَضِّي الحَرْبِ، [(أَوْ تَبَيَّنَ ذُكُورِيَّةُ خُنْثَىٰ) قَبْلَ تَقَضِّي الحَرْبِ، (أَوْ أَسْلَمَ) مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ كَافِرًا قَبْلَ تَقَضِّي الحَرْبِ، (أَوْ بَلَغَ) صَبِيٌّ قَبْلَ تَقَضِّي

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٢٥).

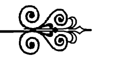
الحَرْبِ][1]، (أَوْ عَتَقَ) قِنٌّ (قَبْلَ تَقَضِّي الحَرْبِ = جُعِلُوا كَمَنْ كَانَ فِيهَا) أَيِ: الوَقْعَةِ، (كُلِّهَا كَذَلِكَ) أَيِ: الحَالِ الَّتِي انْقَضَتِ الحَرْبُ وَهُوَ عَلَيْهَا، جَعْلًا لَهُمْ كَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الوَقْعَةِ؛ لِأَنَّ الغَنِيمَةَ إِنَّمَا تَصِيرُ لِلْغَانِمِينَ عِنْدَ تَقَضِّي الحَرْبِ.

(وَلَا قَسْمَ لِمَنْ مَاتَ أَوِ انْصَرَفَ أَوْ أُسِرَ قَبْلَ ذَلِكَ) أَيْ: تَقَضِّي الحَرْبِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْضُرُوهَا وَقْتَ انْتِقَالِ الغَنِيمَةِ إِلَىٰ مِلْكِ الغَانِمِينَ، (لَا بَعْدَهُ) أي: تَقَضِّي الحَرْبِ؛ لِأَنَّهُمْ حَضَرُوهَا، فَيُقَسَّمُ لَهُمْ.

۞ تَتِمَّةٌ: «إِذَا حَصَلَ فِي يَدِ جَيْشٍ شَيْءٌ مِنَ الغَنَائِمِ، وَخَافَ أَنْ يَأْخُذَهَا العَدُوُّ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ الحَيَوَانِ كَالثِّيَابِ وَالأَوَانِي جَازَ لِأَمِيرِ الجَيْشِ إِتْلَافُهَا، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ كَالخَيْلِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا جَازَ لَهُ عَقْرُهَا، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا لَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ كَالبَقَرِ وَالغَنَمِ لَمْ يَجُزْ لَهُ عَقْرُهَا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ»، [قَالَهُ][2] فِي «المُسْتَوْعِبِ»[3].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ»: «فَإِنْ تَرَكَ الإِمَامُ الجَمْعَ وَالقِسْمَةَ، وَأَذِنَ فِي الأَخْذِ إِذْنًا جَائِزًا، فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا بِلَا عُدْوَانٍ حَلَّ لَهُ بَعْدَ تَخْمِيسِهِ، وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَىٰ الإِذْنِ فَهُوَ إِذْنٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ أَوْ أَذِنَ إِذْنًا غَيْرَ جَائِزٍ، جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْدَارَ مَا يُصِيبُهُ بِالقِسْمَةِ

(١) من (ب) فقط.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) «المستوعب» للسامري (٢/٤٤٥ ـ ٤٤٦).

مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ»[1].

(وَحَرُمَ قَوْلُ) الـ(إِمَامِ) أَوْ نَائِبِهِ: (مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَـ)هُوَ (لَهُ) لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ اشْتِغَالِهِمْ بِالنَّهْبِ عَنِ القِتَالِ، وَظَفَرِ العَدُوِّ بِهِمْ، وَلِأَنَّ سَبَبَ المِلْكِ لِلاغْتِنَامِ عَلَىٰ التَّسَاوِي، فَلَا يَنْفَرِدُ البَعْضُ بِشَيْءٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»[2]، فَذَاكَ حِينَ كَانَتْ لَهُ الغَنَائِمُ، ثُمَّ صَارَتْ لِلْغَانِمِينَ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا يَسْتَحِقُّهُ) أَيِ: المَأْخُوذَ بِهَذِهِ المَقَالَةِ آخِذُهُ، (إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ حَمْلُهُ) كَأَحْجَارٍ وَقُدُورٍ كِبَارٍ وَحَطَبٍ وَنَحْوِهِ، (وَتُرِكَ فَلَمْ يُشْتَرَ) لِعَدَمِ الرَّغْبَةِ فِيهِ، فَيَجُوزُ قَوْلُ الإِمَامِ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَلَهُ».

(وَلِـ)لْـ(إِمَامِ أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ، وَ) لَهُ (إِحْرَاقُهُ) إِنْكَاءً لِلْعَدُوِّ؛ لِئَلَّا يَنْتَفِعُوا بِهِ. (وَيَتَّجِهُ: إِنْ كَانَ) مَا تَعَذَّرَ حَمْلُهُ (بِدَارِ حَرْبٍ، وَإِلَّا) فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ وَلَا إِحْرَاقُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. وَإِلَّا بِأَنْ رَغِبَ فِي شِرَاءِ مَا تَعَذَّرَ حَمْلُهُ (حَرُمَ) قَوْلُ: «مَنْ أَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ»، وَأَخْذُ إِمَامٍ لَهُ لِنَفْسِهِ وَإِحْرَاقُهُ، فَيُبَاعُ حِينَئِذٍ وَيُضَمُّ ثَمَنُهُ لِلْمُقَسَّمِ.

(وَيَصِحُّ) أَيْ: يَجُوزُ (تَفْضِيلُ بَعْضِ الغَانِمِينَ لِمَعْنًىٰ فِيهِ) مِنْ حُسْنِ رَأْيٍ وَشَجَاعَةٍ فَيُنَفَّلُ.

---

(١) «السياسة الشرعية» لابن تيمية (صـ ٥٠).

(٢) هو جزء من حديث طويل، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٧٨٠٦) وأحمد (١/ رقم: ١٥٥٨) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٢٩٤٩) من حديث سعد بن أبي وقاص. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ رقم: ٢٧٢٩): «ضعيف».



(وَيَخُصُّ) إِمَامٌ (بِـ)كِلَابٍ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهَا (مَنْ شَاءَ) مِنَ الجَيْشِ، وَلَا يُدْخِلُهُ فِي قِسْمَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، [٤٦٩/أ] (وَإِنْ رَغِبَ فِيهَا) أَيِ: الكِلَابِ، (عَدَدٌ) فَاعِلُ «رَغِبَ»، (وَأَمْكَنَ قِسْمَتُهَا، قُسِّمَتْ عَدَدًا مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَقَوِّمَةً، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) قَسْمُهُمَا عَدَدًا أَقْرَعَ، (أَوْ تَنَازَعُوا فِي جَيِّدٍ أُقْرِعَ) فَمَنْ قُرِعَ فَهُوَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

(وَيُكْسَرُ صَلِيبٌ، وَيُقْتَلُ خِنْزِيرٌ) نَصًّا[1]، وَلَا يَجُوزُ بَقَاؤُهُمَا بِحَالٍ.

(وَيُصَبُّ) أَيْ: يُرَاقُ (خَمْرٌ وَلَا يُكْسَرُ إِنَاءٌ) نَصًّا[2]، وَمَحَلُّ عَدَمِ الكَسْرِ: إِذَا كَانَ (بِهِ) أَيِ: الإِنَاءِ (نَفْعٌ) لِلْمُسْلِمِينَ. (وَيَتَّجِهُ: غَيْرُ نَقْدٍ) أَيْ: وَأَمَّا النَّقْدُ فَيُكْسَرُ؛ لِعَدَمِ جَوَازِ اتِّخَاذِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ.

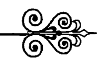
(وَلَا تَصِحُّ إِجَارَةٌ لِجِهَادٍ) لِأَنَّهُ عَمَلٌ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ كَالحَجِّ، (فَيُسْهَمُ لَهُ) أَيْ: أَجِيرِ الجِهَادِ، وَإِنْ أَخَذَ أُجْرَةً رَدَّهَا (كَأَجِيرِ الـ(خِدْمَةِ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَتَصِحُّ) الإِجَارَةُ (لِحِفْظِ) الغَنِيمَةِ (وَنَحْوِهِ) أَيِ: الحِفْظِ، كَحَمْلٍ وَسَوْقِ دَوَابَّ وَرَعْيِهَا، وَلَوْ بِمُعَيَّنٍ مِنَ المَغْنَمِ. (وَلَا يَسْقُطُ سَهْمُهُ) بِأَخْذِهِ هَذِهِ الأُجْرَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُؤْنَةِ الغَنِيمَةِ، فَهُوَ كَعَلَفِ الدَّوَابِّ وَطَعَامِ السَّبْيِ، يَجُوزُ لِلْإِمَامِ بَذْلُهُ، وَيَجُوزُ لِلْأَجِيرِ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ آجَرَ نَفْسَهُ لِفِعْلٍ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٧٦٧).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٧٤٧) ورواية عبدالله (٣/ رقم: ١٣٧١).

لِلْمُسْلِمِينَ، فَحَلَّتْ لَهُ الأُجْرَةُ كَالدَّلِيلِ عَلَىٰ الطَّرِيقِ، وَلَوْ آجَرَ نَفْسَهُ بِدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ المَغْنَمِ، أَوْ جُعِلَتْ أُجْرَتُهُ رُكُوبَ دَابَّةٍ مِنْهَا صَحَّ، وَلَمْ يَسْقُطْ مِنْ سَهْمِهِ شَيْءٌ.

(وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ تَقَضِّي الحَرْبِ) وَلَوْ قَبْلَ إِحْرَازِ الغَنِيمَةِ، (فَسَهْمُهُ لِوَارِثِهِ) لِثُبُوتِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ تَقَضِّي الحَرْبِ، أَشْبَهَ سَائِرَ أَمْلَاكِهِ. (أَوْ) أَيْ: وَمَنْ (أُسِرَ) بَعْدَ تَقَضِّي الحَرْبِ، (فَـ)سَهْمُهُ (لَهُ) لِاسْتِحْقَاقِهِ إِيَّاهُ بِتَقَضِّي الحَرْبِ.

(وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنْهَا) أَيِ: الغَنِيمَةِ، (وَلَهُ) أَيِ: الوَاطِئِ (فِيهَا) أَيِ: الغَنِيمَةِ، (حَقٌّ) = أُدِّبَ، (أَوْ لِوَلَدِهِ) أَيِ: الوَاطِئِ فِي الغَنِيمَةِ حَقٌّ (أُدِّبَ) لِفِعْلِهِ مُحَرَّمًا، (وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ) أَيْ: تَأْدِيبِهِ، (الحَدَّ) لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، وَالغَنِيمَةُ مِلْكُ الغَانِمِينَ، فَيَكُونُ لِلْوَاطِئِ حَقٌّ فِي الجَارِيَةِ وَإِنْ قَلَّ، فَيُدْرَأُ الحَدُّ عَنْهُ كَالمُشْتَرَكَةِ، وَكَجَارِيَةِ ابْنِهِ.

(وَعَلَيْهِ) أَيِ: الوَاطِئِ (مَهْرُهَا) يُطْرَحُ فِي المُقَسَّمِ، (إِلَّا أَنْ تَلِدَ مِنْهُ، فَـ)تَلْزَمُهُ (قِيمَتُهَا) تُطْرَحُ فِي المُقَسَّمِ؛ لِأَنَّ اسْتِيلَادَهَا كَإِتْلَافِهَا، (وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدِهِ) لِأَنَّهُ وَطْءٌ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ، أَشْبَهَ وَطْءَ المُشْتَرَكَةِ، (وَوَلَدُهُ حُرٌّ) لِمِلْكِهِ إِيَّاهُ حِينَ العُلُوقِ، فَيَنْعَقِدُ الوَلَدُ حُرًّا.

(وَإِنْ أَعْتَقَ) بَعْضُ الغَانِمِينَ (قِنًّا) مِنَ الغَنِيمَةِ، (أَوْ كَانَ) فِي الغَنِيمَةِ مَنْ (يَعْتِقُ عَلَيْهِ) كَأَبِيهِ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ = (عَتَقَ قَدْرُ حَقِّهِ) لِمُصَادَفَتِهِ مِلْكَهُ،

(وَالبَاقِي) مِنْهُ (كَعِتْقِهِ شِقْصًا) مِنْ مُشْتَرَكٍ يَعْتِقُ قَدْرُ مَا يَمْلِكُهُ، وَبَاقِيهِ بِالسِّرَايَةِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا بِقِيمَةِ البَاقِي، وَإِلَّا فَبِقَدْرِ مَا هُوَ مُوسِرٌ بِهِ مِنْهَا.

وَ(لَا) يَعْتِقُ بِعِتْقِ بَعْضِ الغَانِمِينَ وَلَا بِعِتْقِ غَيْرِهِمْ، وَلَا بِالسِّرَايَةِ إِذَا كَانَ المُعْتَقُ (أَسِيرًا قَبْلَ حُكْمِ) الإِمَامِ (بِرِقِّهِ) لِأَنَّ العَبَّاسَ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمَّ عَلِيٍّ وَعَقِيلًا أَخَا عَلِيٍّ كَانَا فِي أَسْرَىٰ بَدْرٍ وَلَمْ يَعْتِقَا عَلَيْهِمَا، وَلِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ، بَلْ بِالِاسْتِرْقَاقِ.

(وَالغَالُّ، وَهُوَ مَنْ كَتَمَ مَا غَنِمَ أَوْ) كَتَمَ (بَعْضَهُ، لَا يُحْرَمُ سَهْمَهُ) مِنَ الغَنِيمَةِ؛ لِوُجُودِ سَبَبِ اسْتِحْقَاقِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حِرْمَانُ سَهْمِهِ فِي خَبَرٍ، وَلَا دَلَّ [٤٦٩/ب] عَلَيْهِ قِيَاسٌ، فَبَقِيَ بِحَالِهِ، وَلَا يُحْرَقُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَحْلِهِ.

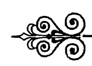
(وَيَجِبُ حَرْقُ رَحْلِهِ كُلِّهِ وَقْتَ غُلُولِهِ) لِحَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ»، رَوَاهُ: سَعِيدٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالأَثْرَمُ[١].

وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ[٢] مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَصْلَحَةٌ كَأَكْلِهِ وَنَحْوِهِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ: أَنَّ تَحْرِيقَ رَحْلِ الغَالِّ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ لَا الحَدِّ، فَيَجْتَهِدُ الإِمَامُ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ. قَالَ فِي

---

(١) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٢٩/ الأعظمي) وأبو داود (٣/ رم: ٢٧٠٦). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٦٨): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٠٨) ومسلم (١/ رقم: ٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.



«الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»[١]. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»[٢].

وَ(لَا) يُحْرَقُ (مَا حَدَثَ) بَعْدَ الغُلُولِ، (مَا لَمْ يَخْرُجْ) رَحْلُهُ (عَنْ مِلْكِهِ) فَلَا يُحْرَقُ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ لِغَيْرِ الجَانِي.

وَمَحَلُّ إِحْرَاقِ رَحْلِهِ: (إِذَا كَانَ) الغَالُّ (حَيًّا) فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ لَمْ يُحْرَقْ نَصًّا[٣]؛ لِسُقُوطِهِ بِالمَوْتِ كَالحُدُودِ، (حُرًّا) فَلَا يُحْرَقُ رَحْلُ رَقِيقٍ؛ لِأَنَّهُ لِسَيِّدِهِ، (مُكَلَّفًا) لَا صَغِيرًا وَمَجْنُونًا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ العُقُوبَةِ، (مُلْتَزِمًا) لِأَحْكَامِنَا، وَإِلَّا لَمْ يُعَاقَبْ عَلَىٰ مَا لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، (وَلَوْ) كَانَ (أُنْثَىٰ وَذِمِّيًّا) لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ العُقُوبَةِ، وَكَذَلِكَ يُقْطَعَانِ فِي السَّرِقَةِ، (لَا) إِنْ كَانَ (مُعَاهَدًا أَوْ مُسْتَأْمَنًا) لِعَدَمِ الْتِزَامِهِمَا لِأَحْكَامِنَا.

(وَلَا يُحْرَقُ سِلَاحٌ وَمُصْحَفٌ وَحَيَوَانٌ بِآلَتِهِ وَنَفَقَتِـ)ـهِ، (وَكُتُبُ عِلْمٍ وَثِيَابُهُ) أَيِ: الغَالِّ، (الَّتِي عَلَيْهِ) وَمَا لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ فَلَا يُحْرَقُ، (وَالكُلُّ) مِنَ المَذْكُورَاتِ (لَهُ) أَيِ: الغَالِّ، كَسَائِرِ مَالِهِ.

(وَيُعَزَّرُ) الغَالُّ لِلْخَبَرِ، (وَلَا يُنْفَىٰ) نَصًّا[٤]؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ. (وَيُؤْخَذُ مَا غَلَّ) مِنْ غَنِيمَةٍ (لِلْمَغْنَمِ) لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْغَانِمِينَ وَمَنْ يَشْرَكُهُمْ، فَوَجَبَ رَدُّهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

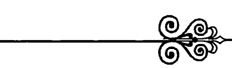
---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٢٩٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٧٠).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٩٣).



(فَإِنْ تَابَ) الغَالُّ **(بَعْدَ قِسْمَةِ)** الغَنِيمَةِ، **(أَعْطَىٰ الإِمَامَ خُمُسَهُ)** لِيَصْرِفَهُ فِي مَصَارِفِهِ، **(وَتَصَدَّقَ بِبَقِيَّتِهِ عَنْ مُسْتَحِقِّيهِ)** لِأَنَّهُ مَالٌ لَا يُعْرَفُ مُسْتَحِقُّوهُ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ[١] وَمُعَاوِيَةَ[٢]، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمَا. **(وَيَتَّجِهُ)**: إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ إِعْطَاءُ الإِمَامِ الخُمُسَ وَالصَّدَقَةَ بِالبَاقِي، **(مَعَ تَعَذُّرِ دَفْعٍ لَهُمْ)** أَيْ: لِمُسْتَحِقِّيهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَلَيْسَ بِغَالٍّ مَنْ سَرَقَ مِنَ الغَنِيمَةِ، أَوْ سَتَرَ عَلَىٰ غَالٍّ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الغَالِّ **(مَا أُهْدِيَ لَهُ مِنْهَا)** أَيْ: مِنَ الغَنِيمَةِ، أَيْ: مِمَّا غَلَّهُ مِنْهَا.

(وَإِنْ أَتْلَفَ عَبْدٌ مَا غَلَّهُ، فَـ)هُوَ **(فِي رَقَبَتِهِ)** كَأَرْشِ جِنَايَةٍ، وَمَنْ أَنْكَرَ الغُلُولَ وَذَكَرَ أَنَّهُ ابْتَاعَ مَا بِيَدِهِ مَثَلًا لَمْ يُحْرَقْ رَحْلُهُ حَتَّىٰ يَثْبُتَ عَلَيْهِ، وَ**(يَثْبُتُ)** عَلَيْهِ **(حُكْمُ الغُلُولِ بِإِقْرَارِ)**هِ بِهِ ـ وَلَوْ مَرَّةً ـ طَائِعًا مُخْتَارًا عَاقِلًا، **(أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ)** لِأَنَّهُ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، وَيُوجِبُ عُقُوبَةً، أَشْبَهَ سَائِرَ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ.

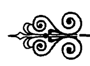
۞ **تَتِمَّةٌ**: مَنْ بَاعَهُ إِمَامٌ وَحَابَاهُ فَلَيْسَ بِغَالٍّ، وَلَا يُحْرَقُ رَحْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرَقْ رَحْلُ الغَالِّ حَتَّىٰ اسْتَحْدَثَ مَتَاعًا آخَرَ وَرَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، أُحْرِقَ مَا كَانَ مَعَهُ حَالَ الغُلُولِ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ.

وَإِنْ غَلَّ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يُحْرَقْ [٤٧٠/أ] رَحْلُهُ، وَمَا أَخَذَ مِنْ فِدْيَةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧/٥٠) معلقًا بصيغة الجزم وابن المنذر في «الأوسط» (٦/ رقم: ٦٠٥٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٣٢/ الأعظمي).




الأُسَارَىٰ أَوْ أَهْدَاهُ الكُفَّارُ لِأَمِيرِ الجَيْشِ أَوْ لِبَعْضِ قُوَّادِهِ أَوْ لِبَعْضِ الغَانِمِينَ فِي دَارِ الحَرْبِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ.

وَلَنَا قَطْعُ شَجَرِنَا المُثْمِرِ إِنْ خِفْنَا أَنْ يَأْخُذُوهُ، وَلَيْسَ لَنَا قَتْلُ نِسَائِنَا وَصِغَارِنَا وَإِنْ خِفْنَا أَنْ يَأْخُذُوهُمْ.

(بَابٌ)

(الأَرَضُونَ المَغْنُومَةُ) أَيْ: المَأْخُوذَةُ مِنْ كُفَّارٍ (ثَلَاثٌ):

إِحْدَاهَا: المَأْخُوذَةُ (عَنْوَةً) أَيْ: قَهْرًا وَغَلَبَةً، (وَهِيَ مَا أُجْلُوا) أَيْ: أَهْلُهَا الحَرْبِيُّونَ، (عَنْهَا بِالسَّيْفِ، وَيُخَيَّرُ إِمَامٌ) فِيهَا ـ (تَخْيِيرَ مَصْلَحَةٍ) كَالتَّخْيِيرِ فِي الأُسَارَىٰ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَرَاهُ أَصْلَحَ، (لَا) تَخْيِيرَ (تَشَهٍّ) لِأَنَّهُ نَائِبُ المُسْلِمِينَ، فَلَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ ـ (بَيْنَ):

* (قَسْمِهَا بَيْنَ) الـ(غَانِمِينَ كَمَنْقُولٍ) لِأَنَّهُ ﷺ قَسَّمَ نِصْفَ خَيْبَرَ وَوَقَفَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَحَوَائِجِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[(١)].

* (وَبَيْنَ وَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ بِلَفْظٍ يَحْصُلُ بِهِ) الوَقْفُ، (وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا) مُسْتَمِرًّا، (يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَهُوَ أُجْرَةٌ لَهَا) كُلَّ عَامٍ.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ شَيْئًا مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً قُسِّمَ بَيْنَ الغَانِمِينَ إِلَّا خَيْبَرَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَّمَ نِصْفَهَا فَصَارَ لِأَهْلِهِ لَا خَرَاجَ عَلَيْهِ، وَسَائِرُ

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٣٠٠٣). قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ رقم: ٣٠٩٠): «انفرد به أبو داود، وإسناده جيد».

مَا فُتِحَ عَنْوَةً مِمَّا فَتَحَ عُمَرُ وَمَنْ بَعْدَهُ كَأَرْضِ الشَّامِ وَالعِرَاقِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهَا لَمْ يُقَسَّمْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَرَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «كِتَابِ الأَمْوَالِ»: «أَنَّ عُمَرَ قَدِمَ الجَابِيَةَ، فَأَرَادَ قَسْمَ الأَرَضِينَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: وَاللهِ إِذَنْ لَيَكُونَنَّ مَا تَكْرَهُ، إِنَّكَ إِنْ قَسَّمْتَهَا اليَوْمَ صَارَ [الرَّيْعُ][1] العَظِيمُ فِي أَيْدِي القَوْمِ، ثُمَّ يَبِيدُونَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَىٰ الرَّجُلِ الوَاحِدِ وَالمَرْأَةِ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسُدُّونَ مِنَ الإِسْلَامِ مَسَدًّا وَهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، فَانْظُرْ أَمْرًا يَسَعُ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ، فَصَارَ عُمَرُ إِلَىٰ قَوْلِ مُعَاذٍ»»[2].

(وَلَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ) لِأَنَّهُ حُكْمٌ، **(وَلَا نَقْضُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَقْفٍ وَقِسْمَةٍ، أَوْ فَعَلَهُ الأَئِمَّةُ بَعْدَهُ، وَلَا تَغْيِيرُهُ)** أَيْ: تَغْيِيرُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّهُ نَقْضٌ لِلْحُكْمِ اللَّازِمِ، وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ وَالِاخْتِلَافُ فِيمَا اسْتُؤْنِفَ فَتْحُهُ.

❁ **تَتِمَّةٌ**: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إِذَا قَسَّمَ الإِمَامُ الأَرْضَ بَيْنَ الغَانِمِينَ، فَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ الجَدِّ ـ هُوَ المَجْدُ ـ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُخَمِّسُهَا؛ حَيْثُ قَالُوا: «كَالمَنْقُولِ»»، قَالَ: «وَعُمُومُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالقَاضِي وَقِصَّةِ خَيْبَرَ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تُخَمَّسُ؛ لِأَنَّهَا فَيْءٌ وَلَيْسَتْ بِغَنِيمَةٍ، لِأَنَّ الغَنِيمَةَ لَا تُوقَفُ، وَالأَرْضُ إِنْ شَاءَ الإِمَامُ وَقَفَهَا وَإِنْ شَاءَ قَسَّمَهَا كَمَا يُقَسَّمُ الفَيْءُ، وَلَيْسَ فِي الفَيْءِ خُمُسٌ»، وَرَجَّحَ ذَلِكَ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا: «لَوْ جَعَلَهَا الإِمَامُ فَيْئًا، صَارَ ذَلِكَ حُكْمًا بَاقِيًا فِيهَا دَائِمًا، وَأَنَّهَا لَا تَعُودُ إِلَىٰ الغَانِمِينَ»[3].

---

(١) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الربع».
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٣٠٦ ـ ٣٠٧).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٣٠٩).

الثَّانِيَةُ: (مَا جلَوْا) أَيْ: أَهْلُهَا **(عَنْهَا خَوْفًا مِنَّا، وَحُكْمُهَا كَالأُولَىٰ)** فِي التَّخْيِيرِ المَذْكُورِ، **(لَا أَنَّهَا تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا، خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: لِصَاحِبِ [٤٧٠/ب] «الإِقْنَاعِ»[١]، وَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ» قَدَّمَهُ فِي «المُقْنِعِ»[٢] وَغَيْرِهِ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي «المُغْنِي» وَ«المُحَرَّرِ» وَ«الشَّرْحِ» وَ«الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِمْ»[٣]، انْتَهَىٰ.

وَمَا جَزَمَ بِهِ المُصَنِّفُ تَبَعًا لِصَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ»[٤] وَ«التَّنْقِيحِ»[٥]، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «لَكِنْ لَا تَصِيرُ وَقْفًا إِلَّا بِوَقْفِ الإِمَامِ لَهَا، صَرَّحَ بِهِ الجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ. فَعَلَىٰ هَذَا، حُكْمُهَا قَبْلَ وَقْفِ الإِمَامِ كَالمَنْقُولِ، يَجُوزُ بَيْعُهَا وَالمُعَاوَضَةُ بِهَا»[٦]. وَعَلَىٰ قَوْلِ «الإِقْنَاعِ»: يَمْتَنِعُ.

(وَيَأْتِي) فِي «البُيُوعِ»: **(أَنَّ أَرْضَ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالعِرَاقِ وَقْفُ عُمَرَ)**[٧].

الثَّالِثَةُ: (المُصَالَحُ عَلَيْهَا) وَهِيَ نَوْعَانِ:

* **(فَمَا صُولِحُوا عَلَىٰ أَنَّهَا)** أَيِ: الأَرْضَ، **(لَنَا)** وَنُقِرُّهَا مَعَهُمْ بِالخَرَاجِ،

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٠٨).
(٢) «المقنع» لابن قدامة (صـ ١٤٣).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٣١٢).
(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٢١).
(٥) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٠٤).
(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٤٢).
(٧) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٠١).

(فـ)هِيَ (كَالعَنْوَةِ) فِي التَّخْيِيرِ، وَلَا يَسْقُطُ خَرَاجُهَا بِإِسْلَامِهِمْ، وَعَنْهُ: «تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الِاسْتِيلَاءِ»[1]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ» أَيْضًا[2].

* (وَ) الثَّانِي: مَا صُولِحُوا (عَلَىٰ أَنَّهَا) أَيِ: الأَرْضَ، (لَهُمْ، وَلَنَا الخَرَاجُ عَنْهَا، فَهُوَ) أَيْ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ خَرَاجِهَا (كَجِزْيَةٍ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوِ انْتَقَلَتِ) الأَرْضُ (لِمُسْلِمٍ سَقَطَ) عَنْهُ كَسُقُوطِ جِزْيَةٍ بِإِسْلَامٍ، وَإِنِ انْتَقَلَتْ إِلَىٰ ذِمِّيٍّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصُّلْحِ لَمْ يَسْقُطْ خَرَاجُهَا.

وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ دَارَ عَهْدٍ، وَهِيَ مِلْكٌ لَهُمْ، لَا يُمْنَعُونَ فِيهَا إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ وَلَا بِيعَةٍ، كَمَا يَأْتِي.

(وَيُقَرُّونَ فِيهَا بِلَا جِزْيَةٍ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، (بِخِلَافِ مَا قَبْلُ) مِنَ الأَرَضِينَ، (فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ كَافِرٍ بِهَا سَنَةً بِلَا جِزْيَةٍ) وَلَا تُقَرُّ الكُفَّارُ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِ المِلْكِ لَهُمْ؛ لِأَنَّهَا دَارُ إِسْلَامٍ، وَيَكُونُ خَرَاجُهَا أُجْرَةً لَهَا لَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَمِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَمُعَاهَدٍ كَسَائِرِ الأُجَرِ.

وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ شَجَرٍ وَقْتَ الوَقْفِ فَثَمَرُهُ المُسْتَقْبَلُ لِمَنْ تُقَرُّ الأَرْضُ بِيَدِهِ فِيهِ عُشْرُ الزَّكَاةِ كَالمُتَجَدِّدِ فِيهَا.

(وَيُرْجَعُ فِي) قَدْرِ (خَرَاجٍ وَجِزْيَةٍ إِلَىٰ تَقْدِيرِ) الـ(إِمَامِ فِي زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ) حَسْبَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَتُطِيقُهُ الأَرْضُ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةٌ، فَلَا يَتَقَدَّرُ بِمِقْدَارٍ

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/١٨٩).
(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/١٠٨).



لَا يَخْتَلِفُ كَأُجْرَةِ المَسَاكِنِ.

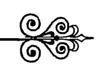
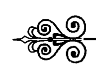
(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُجْحِفْ) تَقْدِيرُ الإِمَامِ بِمَنْ زَادَ عَلَيْهِ، أَيْ: فَيَرْجِعُ إِلَىٰ أَمْثَالِهِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الخَرَاجِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَمِلُهُ الأَرْضُ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةٌ لَهَا، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا، وَهَذَا فِي ابْتِدَاءِ الوَضْعِ، وَأَمَّا مَا وَضَعَهُ إِمَامٌ فَلَا يُغَيِّرُهُ آخَرُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ السَّبَبُ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ القَاضِي فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[1]، وَكَلَامُ الأَصْحَابِ أَيْضًا فِي نَظَائِرِهِ.

وَ(لَا) يُرْجَعُ فِي قَدْرِ خَرَاجٍ وَجِزْيَةٍ (إِلَىٰ تَقْدِيرِ) أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ (عُمَرَ) بْنِ الخَطَّابِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَ) قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي الخَرَاجِ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، أَصَحُّهَا: أَنَّهُ (كَانَ وَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبٍ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامِهِ) أَيْ: زَرْعِهِ، قَالَ أَحْمَدُ[2] وَأَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ[3]: «أَعْلَىٰ وَأَصَحُّ حَدِيثٍ فِي أَرْضِ السَّوَادِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ[4]»، يَعْنِي: «أَنَّ عُمَرَ [٤٧١/أ] وَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبٍ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا».

قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَىٰ الطَّعَامِ دِرْهَمًا وَقَفِيزَ حِنْطَةٍ، وَعَلَىٰ الشَّعِيرِ دِرْهَمًا وَقَفِيزَ شَعِيرٍ»، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ: غَيْرُهُ مِنَ الحُبُوبِ»[5]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٦٥ ـ ١٦٦).
(٢) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٦٦).
(٣) «الأموال» لأبي عبيد (١/١٣٩).
(٤) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (صـ ٣٨) وأبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ١٩١) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٠٨٢٧).
(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٤١٥).

(وَهُوَ) أَيِ: القَفِيزُ (ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، قِيلَ: بِالمَكِّيِّ) قَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ»، وَقَالَ: «نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ القَاضِي»[١]، وَصَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[٢] وَ«الإِقْنَاعِ»[٣]. (وقِيلَ): «ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ (بِالعِرَاقِيِّ، وَهُوَ نِصْفُ المَكِّيِّ)»، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ»، وَقَالُوا: «نَصَّ عَلَيْهِ»[٤].

(فَعَلَىٰ الأَوَّلِ ـ وَهُوَ الصَّحِيحُ ـ يَكُونُ) القَفِيزُ (سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا، وَهُوَ قَفِيزُ الحَجَّاجِ، وَهُوَ صَاعُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، نَصًّا[٥]) وَالقَفِيزُ الهَاشِمِيُّ مَكُّوكَانِ، وَهُوَ ثَلَاثُونَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةٌ، وَحَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ هُنَا قَوْلًا[٦].

(وَفِي «المُحَرَّرِ»): «وَالأَشْهَرُ عَنْهُ: (أَنَّهُ جَعَلَ عَلَىٰ جَرِيبِ الزَّرْعِ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامِهِ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ الكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ الرَّطْبَةِ سِتَّةَ) دَرَاهِمَ»[٧]. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «هَذَا الَّذِي وَظَّفَهُ عُمَرُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ»[٨]. وَظَاهِرُ ذَلِكَ: أَنَّ جَرِيبَ الزَّرْعِ ـ الحِنْطَةُ وَغَيْرُهَا ـ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ: «عَلَىٰ جَرِيبِ الزَّرْعِ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامِهِ»، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا.

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٣١٧).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٣١٧).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١١٠).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٣١٧ ـ ٣١٨).
(٥) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٨٤).
(٦) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٥/٥٥٨).
(٧) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/٤٢٠).
(٨) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٤٤).




(وَالجَرِيبُ: عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي) عَشْرِ قَصَبَاتٍ (مِثْلِهَا) أَيْ: مِئَةُ قَصَبَةٍ مُكَسَّرَةٍ، وَمَعْنَىٰ الكَسْرِ: ضَرْبُ أَحَدِ العَدَدَيْنِ فِي الآخَرِ، فَيَصِيرُ أَحَدُهُمَا كَسْرًا لِلْآخَرِ.

(وَالقَصَبَةُ) مَا تُمْسَحُ بِهِ المَزَارِعُ كَالذِّرَاعِ لِلْبَزِّ، وَاخْتِيرَ القَصَبُ عَلَىٰ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَا يَطُولُ وَلَا يَقْصُرُ، وَهُوَ أَخَفُّ مِنَ الخَشَبِ، وَهِيَ (سِتَّةُ أَذْرُعٍ بِذِرَاعٍ وَسَطٍ) لَا أَطْوَلِ ذِرَاعٍ وَلَا أَقْصَرِهَا، (وَقَبْضَةٍ وَإِبْهَامٍ قَائِمَةٍ) وَهُوَ مَعْرُوفٌ بَيْنَ النَّاسِ.

(فَيَكُونُ الجَرِيبُ ثَلَاثَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ وَسِتَّ مِئَةِ) ذِرَاعٍ (مُكَسَّرًا) لِأَنَّ القَصَبَةَ سِتَّةُ أَذْرُعٍ فِي مِثْلِهَا، فَتَكُونُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ ذِرَاعًا مُكَسَّرَةً، تَضْرِبُهَا فِي مُكَسَّرِ الجَرِيبِ وَهُوَ مِئَةُ ذِرَاعٍ، يَخْرُجُ مَا ذُكِرَ، فَعُلِمَ أَنَّ الجَرِيبَ رُبُعُ فَدَّانٍ بِعُرْفِ مِصْرَ.

(وَمَا بَيْنَ) الـ(شَّجَرِ مِنْ بَيَاضِ) الـ(أَرْضِ) وَهُوَ الخَالِي مِنَ الشَّجَرِ، (تَبَعٌ لَهَا) أَيِ: الشَّجَرِ، فَلَا يُؤْخَذُ سِوَىٰ خَرَاجِ الشَّجَرِ، وَالخَرَاجُ عَلَىٰ المَزَارِعِ دُونَ المَسَاكِنِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ.

(وَلَا خَرَاجَ عَلَىٰ مَسَاكِنَ مُطْلَقًا) أَيْ: فُتِحَتْ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا، (وَإِنَّمَا كَانَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ يَمْسَحُ دَارَهُ) بِبَغْدَادَ وَيُخْرِجُ عَنْهَا الخَرَاجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ (وَرَعًا) مِنْهُ[1]؛ (لِأَنَّ بَغْدَادَ كَانَتْ حِينَ فُتِحَتْ مَزَارِعَ) وَمُقْتَضَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ مَا

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/٢١٣).

كَانَ مَزَارِعَ حِينَ فَتْحِهِ وَجُعِلَ مَسَاكِنَ يَجب فِيهِ الخَرَاجُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ خِلَافُهُ، وَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ: «وَرعًا»؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَهْلَ بَغْدَادَ عَامَّةً.

(وَلَا خَرَاجَ عَلَىٰ مَزَارِعِ مَكَّةَ، وَالحَرَمِ كَهِيَ) أَيْ: مَكَّةَ، فَلَا خَرَاجَ عَلَىٰ مَزَارِعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهَا شَيْئًا، وَلِأَنَّ الخَرَاجَ أُجْرَةُ الأَرْضِ، وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا مِنْ أَرْضِ مَكَّةَ.

(وَحَرُمَ بِنَاءُ وَاخْتِصَاصُهُ بِهِ) أَيِ: البِنَاءِ، (فِيهِمَا) [أَيْ: فِي مَكَّةَ وَالحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ التَّضْيِيقِ فِي أَدَاءِ المَنَاسِكِ.

(وَيَتَّجِهُ: جَوَازُ إِعَادَةِ مَا انْهَدَمَ) فِيهِمَا مِنْ بِنَاءٍ قَدِيمٍ، (وَأَنَّ البِنَاءَ) فِيهِمَا][١] (لَا يَحْرُمُ[٢]، إِلَّا إِنْ خِيفَ مِنْهُ) أَيِ: البِنَاءِ، (تَضْيِيقٌ عَلَىٰ النَّاسِ) فِي أَدَاءِ المَنَاسِكِ، (وَإِلَّا) يُخَفْ مِنْهُ التَّضْيِيقُ (فَلَا) يَحْرُمُ.

(وَ) إِذَا بَنَىٰ فِيهِمَا شَيْئًا فَـ(هُوَ أَحَقُّ بِهِ) أَيْ: بِمَا بَنَاهُ، (فَإِنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْهُ دَفَعَهُ لِمُحْتَاجٍ) إِلَيْهِ (مَجَّانًا) أَيْ: مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَتَعْلِيلُهُمْ وَقَوَاعِدُ المَذْهَبِ تَقْتَضِيهِ، فَتَأَمَّلْ.

(وَالخَرَاجُ عَلَىٰ أَرْضٍ لَهَا مَاءٌ تُسْقَىٰ بِهِ وَلَمْ تُزْرَعْ) كَالمُؤْجَرَةِ، وَ(لَا) خَرَاجَ (عَلَىٰ مَا لَا يَنَالُهُ مَاءٌ) مِنَ الأَرَاضِي، (وَلَوْ أَمْكَنَ زَرْعُهُ وَإِحْيَاؤُهُ وَلَمْ يُفْعَلْ) لِأَنَّ الخَرَاجَ أُجْرَةُ الأَرْضِ، وَمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لَا أُجْرَةَ لَهُ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) هنا تنتهي النسخة (أ).

إِنْ أَحْيَا وَزَرَعَ وَجَبَ خَرَاجُهُ، وَيَأْتِي: «لَا خَرَاجَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ فِيمَا أَحْيَاهُ مِنْ أَرْضِ عَنْوَةٍ».

(**وَمَا لَمْ يَنْبُتْ**) إِلَّا عَامًا بَعْدَ عَامٍ، فَنِصْفُ خَرَاجِهِ فِي كُلِّ عَامٍ، (**أَوْ**) **لَمْ** (**يَنَلْهُ المَاءُ إِلَّا عَامًا بَعْدَ عَامٍ فَنِصْفُ خَرَاجِهِ**) يُؤْخَذُ (**فِي كُلِّ عَامٍ**) لِأَنَّ نَفْعَهَا عَلَىٰ النِّصْفِ، فَكَذَا خَرَاجُهَا.

(**قَالَ الشَّيْخُ: «وَلَوْ يَبِسَتِ الكُرُومُ بِجَرَادٍ أَوْ غَيْرِهِ، سَقَطَ مِنَ الخَرَاجِ حَسْبَمَا تَعَطَّلَ مِنَ النَّفْعِ**) لِأَنَّ الخَرَاجَ فِي نَظِيرِ النَّفْعِ كَمَا تَقَدَّمَ، (**وَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ النَّفْعُ بِهِ بِبَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ عِمَارَةٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ تَجُزِ المُطَالَبَةُ بِالخَرَاجِ»**(1)، **انْتَهَىٰ**) لِأَنَّ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لَا خَرَاجَ لَهُ.

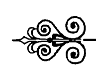
(**وَالخَرَاجُ**) يَجِبُ (**عَلَىٰ**) الـ(**مَالِكِ دُونَ**) الـ(**مُسْتَأْجِرِ وَ**) الـ(**مُسْتَعِيرِ**) لِأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّقَبَةِ، وَهِيَ لِلْمَالِكِ كَفِطْرَةِ الرَّقِيقِ، بِخِلَافِ العُشْرِ.

(**وَهُوَ**) أَيِ: الخَرَاجُ (**كَالدَّيْنِ**) قَالَ أَحْمَدُ: «يُؤَدِّيهِ ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ، (**يُحْبَسُ بِهِ**) الـ(**مُوسِرُ**)»(2)؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ أُجْرَةَ المَسَاكِنِ.

(**وَيُنْظَرُ**) بِهِ الـ(**مُعْسِرُ**) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، (**وَمَنْ بِيَدِهِ أَرْضٌ خَرَاجِيَّةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالخَرَاجِ كَالمُسْتَأْجِرِ**) إِلَّا أَنَّ مُدَّةَ الإِجَارَةِ لَمْ تُقَدَّرْ لِلْحَاجَةِ، (**وَيَرِثُهَا**) أَيِ: الأَرْضَ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٢ ـ ١٩٣).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢٩٩/١٠).




الخَرَاجِيَّةَ مِمَّنْ مَاتَ (وَرَثَتُهُ كَذَلِكَ) أَيْ: كَالوَجْهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي يَدِ مُوَرِّثِهِمْ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ.

(وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَخْذُهَا) أَيِ: الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ، (مِنْهُ) أَيْ: مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ أَوِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، (وَدَفْعُهَا لِغَيْرِهِ) لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ مِنْ غَيْرِ مُخَصِّصٍ، (فَإِنْ آثَرَ) الَّذِي بِيَدِهِ أَرْضٌ خَرَاجِيَّةٌ (بِهَا أَحَدًا) بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، (صَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهَا) مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الأَوَّلِ، (كَمَا يَأْتِي فِي) «إِحْيَاءِ (المَوَاتِ)»[1].

وَمَعْنَى البَيْعِ هُنَا: بَذْلُهَا بِمَا عَلَيْهَا مِنْ خَرَاجٍ إِنْ مَنَعْنَا بَيْعَهَا الحَقِيقِيَّ كَمَا هُوَ المَذْهَبُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ عُمَرَ وَقَفَهَا وَأَقَرَّهَا بِأَيْدِي أَرْبَابِهَا بِالخَرَاجِ، وَالوَقْفُ لَا يُبَاعُ إِلَّا إِذَا تَعَطَّلَتْ مَصَالِحُهُ عَلَى مَا يَأْتِي.

(وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ) الخَرَاجِيَّةِ (أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا) لِقَادِرٍ عَلَى عِمَارَتِهَا، (أَوْ) عَلَى (رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا لِتُدْفَعَ لِمَنْ يَعْمُرُهَا وَيَقُومُ بِخَرَاجِهَا) لِأَنَّ الأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُعَطِّلُهَا عَلَيْهِمْ.

(وَكُرِهَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَرْضًا خَرَاجِيَّةً بِمَا عَلَيْهَا مِنَ) الـ(خَرَاجِ؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَهُ) أَيِ: الخَرَاجِ، (فِي مَعْنَى المَذَلَّةِ) وَالهَوَانِ.

❁ تَتِمَّةٌ: إِنِ اخْتَلَفَ العَامِلُ وَرَبُّ الأَرْضِ فِي كَوْنِهَا خَرَاجِيَّةً أَوْ عُشْرِيَّةً، وَأَمْكَنَ قَوْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا، فَقَوْلُ رَبِّ الأَرْضِ، فَإِنِ اتُّهِمَ اسْتُحْلِفَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى الشَّوَاهِدِ الدِّيوَانِيَّةِ السُّلْطَانِيَّةِ إِذَا عُلِمَ صِحَّتُهَا وَوُثِقَ

---

(١) «غاية المنتهى» لمرعي الكرمي (١/٨٠٥ ـ ٨٠٦).




بِكِتَابَتِهَا وَلَمْ تَتَطَرَّقْ إِلَيْهَا تُهْمَةٌ.

(وَيَجُوزُ) لِصَاحِبِ الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ (أَنْ [يَرْشُوَ][1] العَامِلَ) القَابِضَ لِخَرَاجِهِ، (وَيُهْدِيَ لَهُ لِدَفْعِ ظُلْمٍ) عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِتَوَصُّلِهِ بِذَلِكَ إِلَىٰ كَفِّ يَدٍ عَادِيَةٍ.

وَ(لَا) يَجُوزُ أَنْ [يَرْشُوَ][2] العَامِلَ أَوْ يُهْدِيَ لَهُ، (لِيَدَعَ) عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ (خَرَاجًا) لِأَنَّهُ تَوَصُّلٌ إِلَىٰ إِبْطَالِ حَقٍّ، فَحَرُمَ عَلَىٰ آخِذٍ وَمُعْطٍ، كَرِشْوَةِ حَاكِمٍ لِيَحْكُمَ لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ. (وَالهَدِيَّةُ: الدَّفْعُ) أَيْ: لِلْعَيْنِ المَالِيَّةِ المَوْهُوبَةِ لِمُهْدًى إِلَيْهِ (ابْتِدَاءً) بِلَا طَلَبٍ. (وَالرِّشْوَةُ) بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ: الدَّفْعُ (بَعْدَ الطَّلَبِ، وَأَخْذُهُمَا) أَيِ: الرِّشْوَةِ وَالهَدِيَّةِ (حَرَامٌ) لِحَدِيثِ: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»[3].

(وَلَيْسَ) أَيْ: لَا يَجُوزُ (لِأَحَدٍ تَفْرِقَةُ خَرَاجٍ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ) لِأَنَّ مَصْرِفَهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، فَيَفْتَقِرُ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ، وَلِأَنَّهُ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا.

(وَمَصْرِفُهُ) أَيِ: الخَرَاجِ (كَفَيْءٍ) لِأَنَّهُ مِنْهُ، (وَإِنْ رَأَىٰ) الـ(إِمَامُ المَصْلَحَةَ فِي إِسْقَاطِهِ) أَيِ: الخَرَاجِ (عَمَّنْ لَهُ) أَيِ: الإِمَامِ (وَضْعُهُ فِيهِ) مِمَّنْ يَدْفَعُ عَنِ المُسْلِمِينَ وَفَقِيهٍ وَمُؤَذِّنٍ وَنَحْوِهِ، (جَازَ) لَهُ إِسْقَاطُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي أَخْذِهِ

---

(١) كذا في «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١١١)، وهو الصواب، وفي (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٤٧٥/١): «يرشي». وانظر: «معجم الصواب اللغوي» للدكتور أحمد عمر (٨١٧/١).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «يرشي».

(٣) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٤٠٨٨) ـ واللفظ له ـ والبزار (٩/ رقم: ٣٧٢٣) والبيهقي (٢٠/ رقم: ٢٠٥٠٤) من حديث أبي حميد الساعدي. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٦٢٢): «صحيح».

مِنْهُ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ. (وَلَا يَحْتَسِبُ بِمَا ظَلَمَ فِي خَرَاجِهِ مِنْ عُشْرٍ) عَلَيْهِ فِي حَبٍّ أَوْ [ثَمَرٍ][1]، قَالَ أَحْمَدُ: «لِأَنَّهُ غَصْبٌ»[2].

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَنْوِهِ) أَيْ: مَا ظَلَمَ بِهِ (زَكَاةً حَالَ دَفْعٍ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَصْحَابِ، فَلْيُحَرَّرْ.

(وَمَنْ أَقَامَ بِبَلْدَةٍ تُطْلَبُ مِنْهَا الكُلَفُـ)ـةُ (بِحَقٍّ وَغَيْرِهِ، بِنِيَّةِ العَدْلِ أَوْ تَقْلِيلِ الظُّلْمِ مَهْمَا أَمْكَنَ، للهِ) تَعَالَىٰ، (فَكَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ) ﷻ، (ذَكَرَهُ الشَّيْخُ[3]) لِقِيَامِهِ بِالقِسْطِ وَالإِنْصَافِ. وَمَنْ بَاشَرَ جِبَايَتَهَا وَتَحْصِيلَهَا إِعَانَةً لِمَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ لَا لِلْآخِذِ، مُتَحَرِّيًا العَدْلَ وَالإِنْصَافَ، فَمَأْجُورٌ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ.

قَالَ القَاضِي مُحِبُّ الدِّينِ[4] مِنَ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ فِي «مَنْظُومَتِهِ الفِقْهِيَّةِ»:

«وَلَوْ بِتَوْزِيعِ المَغَارِمِ الَّتِي ... كَلَّفَهَا السُّلْطَانُ لِلرَّعِيَّةِ

قَامَ بِهَا شَخْصٌ بِعَدْلٍ ذَكَرُوا ... بِأَنَّهُ فِي ذَا القِيَامِ يُؤْجَرُ»

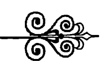
---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٤١٧)، وهو الصواب، وفي (ب): «تمر».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٦٣).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٠/٣٣٦).

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن داود بن عبدالرحمن العلواني، محب الدين أبو الفضل الحموي الحنفي الفقيه، من كبار علماء عصره، ولد بحماة، وله الكثير من المؤلفات والحواشي المفيدة سيما منظومته الفقهية التي سارت مسير الشمس واعتنىٰ بشرحها عدد من العلماء، رحل إلىٰ بلاد الروم وتبريز ومصر، ثم سكن دمشق وتوفي بها سنة ست عشرة وألف. راجع ترجمته في: «خلاصة الأثر» للمحبي (٣/٣٢٢).




انْتَهَىٰ. وَيَحْرُمُ تَوْفِيرُ بَعْضِ النَّاسِ، وَحِمَايَتُهُ، وَجَعْلُ قِسْطِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

(وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ مَعَهُ) أَيْ: مَعَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ **(آخِرَ «زَكَاةِ السَّائِمَةِ» فِي تَحْرِيمِ تَوْفِيرِ بَعْضِهِمْ)** وَجَعْلِ قِسْطِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ اخْتِيَارُ المُصَنِّفِ وَعِبَارَةُ صَاحِبِ «الفُرُوعِ»، فَقَدْ بَسَطَ الكَلَامَ هُنَاكَ، فَلْيُرَاجَعْ.



(بَابُ الفَيْءِ)

أَصْلُهُ مِنَ الرُّجُوعِ، يُقَالُ: فَاءَ الظِّلُّ، إِذَا رَجَعَ نَحْوَ المَشْرِقِ، سُمِّيَ بِهِ المَأْخُوذُ مِنَ الكُفَّارِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنْهُمْ إِلَىٰ المُسْلِمِينَ. وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[1] الآيَةَ [الحشر: ٧].

وَهُوَ: (مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ كَافِرٍ) غَالِبًا، (بِحَقٍّ بِلَا قِتَالٍ) خَرَجَتِ الغَنِيمَةُ، (كَجِزْيَةٍ) مِنْ كَافِرٍ، (وَخَرَاجٍ) مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، (وَعُشْرِ تِجَارَةٍ) مِنْ (حَرْبِيٍّ، وَنِصْفُهُ) أَيْ: عُشْرِ التِّجَارَةِ مِنَ ا(لذِّمِّيِّ) إِذَا اتَّجَرَ إِلَىٰ غَيْرِ بَلَدِهِ، (وَ) كَـ(زَكَاةِ تَغْلِبِيٍّ).

(وَمَا تُرِكَ) مِنْ كُفَّارٍ لِمُسْلِمِينَ (فَزَعًا) مِنْهُمْ، (أَوْ) تُرِكَ (عَنْ مَيِّتٍ مُطْلَقًا) أَيْ: مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، (وَلَا وَارِثَ) لَهُ يَسْتَغْرِقُ، وَكَخُمُسِ خُمُسِ الغَنِيمَةِ، وَمَالِ المُرْتَدِّ إِذَا مَاتَ عَلَىٰ رِدَّتِهِ بِقَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَمَصْرِفُهُ) أَيِ: الفَيْءِ لِمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، (وَ) مَصْرِفُ (خُمُسِ خُمُسِ الغَنِيمَةِ المَصَالِحُ) لِعُمُومِ نَفْعِهَا وَدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَىٰ تَحْصِيلِهَا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «وما أفاء الله علىٰ رسوله من أهل القرىٰ فلله وللرسول».




قَالَ عُمَرُ: «مَا أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا المَالِ نَصِيبٌ، إِلَّا العَبِيدَ فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ، وَقَرَأَ عُمَرُ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾[1] حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧ ـ ١٠]، قَالَ: هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ المُسْلِمِينَ عَامَّةً»[2]. وَذَكَرَ أَحْمَدُ الفَيْءَ فَقَالَ فِيهِ: «حَقٌّ لِكُلِّ المُسْلِمِينَ، وَهُوَ بَيْنَ الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ»[3]. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالمُقَاتِلَةِ.

(وَيَبْدَأُ) بِجُنْدِ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَذُبُّونَ عَنْهُمْ، ثُمَّ (بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ مِنْ سَدِّ ثَغْرٍ وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ) أَيِ: الثَّغْرِ بِالخَيْلِ وَالسِّلَاحِ، (وَحَاجَةِ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ المُسْلِمِينَ) مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الثَّغْرِ؛ لِأَنَّ أَهَمَّ الأُمُورِ حِفْظُ المُسْلِمِينَ، وَأَمْنُهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَسَدُّ الثُّغُورِ: عِمَارَتُهَا وَكِفَايَتُهَا بِالخَيْلِ وَالسِّلَاحِ.

(ثُمَّ) بِـ(الأَهَمِّ فَالأَهَمِّ مِنْ سَدِّ بَثْقٍ) بِتَقْدِيمِ المُوَحَّدَةِ عَلَىٰ المُثَلَّثَةِ، وَهُوَ: المَكَانُ المُنْفَتِحُ بِجَانِبِ النَّهْرِ، وَهُوَ جَرْفُ الجُسُورِ؛ لِيَعْلُوَ المَاءُ فَيُنْتَفَعُ بِهِ.

(وَ) مِنْ (كَرْيِ نَهْرٍ) أَيْ: (لِتَنْظِيفِهِ) مِمَّا يُعِيقُ المَاءَ عَنْ جَرَيَانِهِ، (وَعَمَلِ قَنْطَرَةٍ وَنَحْوِ مَسَاجِدَ) كَمَدَارِسَ وَإِصْلَاحِ طُرُقٍ، (وَرِزْقِ قُضَاةٍ وَفُقَهَاءَ) وَأَئِمَّةٍ (وَمُؤَذِّنِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا) يَحْتَاجُ إِلَيْهِ المُسْلِمُونَ، وَ(يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ) إِلَيْهِمْ، (وَلَا يُخَمَّسُ) الفَيْءُ نَصًّا[4]؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَضَافَهُ إِلَىٰ أَهْلِ الخُمُسِ كَمَا أَضَافَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «وما أفاء الله علىٰ رسوله من أهل القرىٰ».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١١/ رقم: ٢٠٠٤٠).

(٣) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٣٦).

(٤) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٣٦).



خُمُسَ الغَنِيمَةِ إِلَيْهِمْ، فَإِيجَابُ الخُمُسِ فِيهِ لِأَهْلِهِ دُونَ بَاقِيهِ مَنْعٌ لِمَا جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُمْ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَوْ أُرِيدَ الخُمُسُ مِنْهُ لَذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ كَمَا ذَكَرَهُ فِي خُمُسِ الغَنِيمَةِ.

(وَيُقَسَّمُ فَاضِلٌ) عَمَّا يَعُمُّ نَفْعُهُ (إِنْ كَانَ بَيْنَ أَحْرَارِ المُسْلِمِينَ غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ) لِأَنَّهُم اسْتَحَقُّوهُ بِمَعْنًىٰ مُشْتَرَكٍ، فَاسْتَوَوْا فِيهِ كَالمِيرَاثِ، وَيُزَادُ سَيِّدُ العَبْدِ لِأَجْلِهِ. (وَعَنْهُ: «يُقَدَّمُ مُحْتَاجٌ) عَلَىٰ غَيْرِهِ»[1]، (وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ) فَقَالَ: «وَهُوَ أَصَحُّ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ [الحشر: ٨]، وَلِأَنَّ المَصْلَحَةَ فِي حَقِّهِ أَعْظَمُ مِنْهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ مِنَ العَدُوِّ بِالعُدَّةِ وَلَا بِالهَرَبِ لِفَقْرِهِ، بِخِلَافِ الغَنِيِّ»[2].

(وَ) اخْتَارَ أَبُو حَكِيمٍ[3] وَالشَّيْخُ: («لَا حَظَّ فِيهِ لِنَحْوِ رَافِضَةٍ»[4]، وَنَقَلَ)ـهُ ابْنُ القَيِّمِ فِي «الهَدْيِ» (عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ)[5]. وَقِيلَ: «يَخْتَصُّ بِالمُقَاتِلَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ لِحُصُولِ النُّصْرَةِ، فَلَمَّا مَاتَ صَارَتْ بِالخَيْلِ وَمَنْ

---

(١) «الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (صـ ٣١٣).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٦٢).

(٣) هو: عبدالله بن إبراهيم الخَبْري، أبو حَكيم الشافعي، إمام الفرضيين، تفقه علىٰ أبي إسحاق الشيرازي، وانتهتْ إليه الإمامةُ في الفرائض والحساب والأدب، شرح «الحماسة» و«ديوان» البحتري والمتنبي، وكان خَيِّرًا صدوقًا، بينما هو ينسخ في مصحفٍ وضع القلم وقال: «إن هذا لموتٌ مهنأ طيب» ثم مات، وذلك سنة ست وسبعين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/٥٥٨) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٥/٦٢).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٦٢).

(٥) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٧٨).

يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ»[١].

۞ تَتِمَّةٌ: يَكُونُ العَطَاءُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُجْعَلُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَشْغَلَهُمْ عَنِ الغَزْوِ، وَيُفْرَضُ لِلْمُقَاتِلَةِ قَدْرُ كِفَايَتِهِمْ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِمْ؛ لِيَتَفَرَّغُوا لِلْجِهَادِ.

(وَتُسَنُّ بُدَاءَةٌ) عِنْدَ قَسْمٍ (بِأَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ) جَمْعُ مُهَاجِرٍ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ هَاجَرَ بِمَعْنَىٰ هَجَرَ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَىٰ الخُرُوجِ مِنْ أَرْضٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ، وَتُطْلَقُ الهِجْرَةُ بِأَنْ يَتْرُكَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَيَنْقَطِعَ بِنَفْسِهِ إِلَىٰ مُهَاجَرِهِ وَلَا يَرْجِعَ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، وَهِجْرَةُ الأَعْرَابِ هِيَ أَنْ يَدَعَ البَادِيَةَ وَيَغْزُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ دُونَ الأُولَىٰ فِي الأَجْرِ.

وَالْمُرَادُ هُنَا: أَوْلَادُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ هَجَرُوا أَوْطَانَهُمْ وَخَرَجُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مَخْصُوصُونَ، فَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ: (الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فَيُبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ لِقُرْبِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بِبَنِي الْمُطَّلِبِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[٢].

ثُمَّ بِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ؛ لِأَنَّهُ أَخُو هَاشِمٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ بِبَنِي نَوْفَلٍ؛ لِأَنَّهُ أَخُو هَاشِمٍ لِأَبِيهِ، ثُمَّ بِبَنِي عَبْدِ العُزَّىٰ وَبَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَتُقَدَّمُ بَنُو عَبْدِ العُزَّىٰ لِأَنَّ خَدِيجَةَ مِنْهُمْ، فَفِيهِمْ أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ حَتَّىٰ

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣١٤٠، ٣٥٠٢) من حديث جبير بن مطعم.



تَنْقَضِيَ قُرَيْشٌ.

لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَدِمَتْ عَلَىٰ عُمَرَ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَرْسَلَ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ جَاءَ النَّاسَ مَالٌ لَمْ يَأْتِهِمْ مِثْلُهُ مُذْ كَانَ الإِسْلَامُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ؟ قَالَ: بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ. [قَالَ][1]: لَا، وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ، فَوَضَعَ الدِّيوَانَ عَلَىٰ ذَلِكَ»[2].

(وَقُرَيْشٌ قِيلَ: «بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ») قَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ»[3] وَ«المُبْدِعِ»[4] وَ«الإِقْنَاعِ»[5] وَ[غَيْرِهِمْ][6]، وَجَزَمَ بِهِ المُوَفَّقُ فِي «التَّبْيِينِ»[7]. (وَقِيلَ: «بَنُو فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ) بْنِ كِنَانَةَ»، أَطْلَقَ القَوْلَيْنِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[8].

(ثُمَّ بِأَوْلَادِ الأَنْصَارِ) وَهُمُ الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ، قُدِّمُوا عَلَىٰ غَيْرِهِمْ لِسَابِقَتِهِمْ فِي الإِسْلَامِ.

---

(١) كذا في «المعرفة والتاريخ» و«السنن الكبير»، وهو الصواب، وفي (ب): «قالا».

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٦٥ ـ ٤٦٦) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣٢٠١)، وفيه أن أبا هريرة هو الذي قدم بالمال، وأنه كان ثمان مئة ألف، لا كما ذكر المؤلف ثمانية آلاف. قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ رقم: ٦٤٤): «إسناده جيد صحيح».

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٣٣٣).

(٤) لم أقف عليه في «المبدع». وأورده البُهُوتي في «شرح منتهىٰ الإرادات» (٣/٧٦).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١١٤).

(٦) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٥٧٤)، وهو الصواب، وفي (ب): «غيرهما».

(٧) «التبيين في أنساب القرشيين» لابن قدامة (صـ ٣٦).

(٨) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٢٣ ـ ٣٢٤).




(فَإِنِ اسْتَوَىٰ اثْنَانِ) فِيمَا سَبَقَ **(فَأَسْبقُ بِإِسْلَامٍ، فَأَسَنُّ، فَأَقْدَمُ هِجْرَةً وَسَابِقَةً بِإِسْلَامٍ، وَيُفَضَّلُ بَيْنَهُمْ)** أَيْ: أَهْلِ العَطَاءِ **(بِسَابِقَةٍ)** **فِي إِسْلَامٍ** **(وَنَحْوِهَا)** كَسَبْقٍ بِهِجْرَةٍ وَشَجَاعَةٍ وَحُسْنِ تَدْبِيرٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَسَّمَ عَلَىٰ السَّوَابِقِ، وَقَالَ: «لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ كَمَنْ قُوتِلَ عَلَيْهِ»(١).

وَقَدْ فَرَضَ عُمَرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِأَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَلِأَهْلِ الفَتْحِ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ(٢)، وَكَذَلِكَ فَضَّلَ عُثْمَانُ(٣)، وَلَمْ يُفَضِّلْ أَبُو بَكْرٍ(٤) وَعَلِيٌّ(٥).

(وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضَعَ دِيوَانًا يَكْتُبُ فِيهِ أَسْمَاءَ المُقَاتِلَةِ، وَ) **يَكْتُبُ فِيهِ** **(قَدْرَ أَرْزَاقِهِمْ)** ضَبْطًا لَهُمْ وَلِمَا قُدِّرَ لَهُمْ.

وَ«الدِّيوَانُ» ـ بِالكَسْرِ وَيُفْتَحُ ـ: مَوْضِعُ الصُّحُفِ وَالكِتَابَةِ، وُضِعَ لِحِفْظِ الحُقُوقِ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَعْمَالِ وَمَنْ يَقُومُ بِهَا مِنَ الجُيُوشِ وَالعُمَّالِ. وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَهُ عُمَرُ، وَسُمِّيَ دِيوَانًا لِأَنَّ الدِّيوَانَ بِالفَارِسِيَّةِ اسْمٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَسُمِّيَ

---

(١) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (صـ ٤٢) وابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٣٥٣٩) والبزار (١/ رقم: ٢٨٦).

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣١١١). وجوَّد إسنادَه ابنُ كثير في «مسند الفاروق» (٢/ رقم: ٦٤٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه البيهقي (١٣/ رقم: ١٣١١٥).

(٥) أخرجه البيهقي (١٣/ رقم: ١٣١٠٩).



الكِتَابُ بِاسْمِهِمْ لِحِذْقِهِمْ بِالأُمُورِ وَوُقُوفِهِمْ عَلَىٰ الجَلِيِّ وَالخَفِيِّ، وَجَمْعِهِمْ لِمَا شَذَّ وَتَفَرَّقَ، وَسُمِّيَ مَكَانُهُمْ بِاسْمِهِمْ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الحَالِّ فِيهِ.

(وَيَجْعَلُ) الإِمَامُ **(لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا يَقُوم بِأَمْرِهِمْ، وَيَجْمَعُهُمْ وَقْتَ)** الـ**(غَزْوِ وَ)** الـ**(عَطَاءِ)** لِيُسَهِّلَ الأَمْرَ عَلَىٰ الإِمَامِ.

(وَلَا يَجِبُ عَطَاءٌ إِلَّا لِبَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ بَصِيرٍ صَحِيحٍ يُطِيقُ القِتَالَ) وَيَتَعَرَّفُ قَدْرَ حَاجَةِ أَهْلِ العَطَاءِ وَكِفَايَتَهُمْ، فَيَزِيدُ ذَا الوَلَدِ وَالفَرَسِ مِنْ أَجْلِهِمَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَبِيدٌ فِي مَصَالِحِ الحَرْبِ حَسَبَ كِفَايَتَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا لِتِجَارَةٍ أَوْ زِينَةٍ لَمْ تَجِبْ مُؤْنَتُهُمْ، وَيُرَاعِي أَسْعَارَ بِلَادِهِمْ؛ لِأَنَّ الأَسْعَارَ تَخْتَلِفُ، وَالغَرَضُ الكِفَايَةُ.

(وَيُخْرِجُ مِنَ المُقَاتِلَةِ[1] **ـ وَيَتَّجِهُ: وَ) يُخْرَجُ مِنْ عِدَادٍ (مُتَعَدٍّ نَفْعُهُ ـ بِمَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ زَوَالُهُ كَزَمَانَةٍ)** وَنَحْوِهَا كَسِلٍّ وَفَالِجٍ، وَكَذَا قَطْعُ يَدَيْهِ، **(وَيَسْقُطُ حَقُّهُ)** أَيْ: سَهْمُهُ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ القِتَالِ، بِخِلَافِ نَحْوِ حُمَّىٰ وَصُدَاعٍ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ.

(وَبَيْتُ المَالِ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ) لِأَنَّهُ لِمَصَالِحِهِمْ، **(يَضْمَنُهُ مُتْلِفُهُ)** كَغَيْرِهِ مِنَ المُتْلَفَاتِ، **(وَيَحْرُمُ أَخْذٌ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ)** نَاظِمٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ افْتِئَاتٌ عَلَيْهِ فِيمَا هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ، وَيَأْتِي فِي «بَابِ ذَوِي الأَرْحَامِ» أَنَّ بَيْتَ المَالِ غَيْرُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُوَ جِهَةٌ وَمَصْلَحَةٌ[2].

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «بمرض لا يرجىٰ زواله كزمانة»، من الشرح، والصواب حذفها.

(٢) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١١٠).

(وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ العَطَاءِ دُفِعَ لِوَرَثَتِهِ حَقُّهُ) لِاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَيَنْتَقِلُ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، وَقِيَاسُهُ: جِهَاتُ الأَوْقَافِ، إِذَا مَاتَ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ اسْتِحْقَاقِهِ يُعْطَىٰ لِوَرَثَتِهِ.

(وَمَنْ مَاتَ مِنَ الأَجْنَادِ) المُسْلِمِينَ، (دُفِعَ لِامْرَأَتِهِ وَصِغَارِ أَوْلَادِهِ) قَدْرُ (كِفَايَتِهِمْ) إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغُوا؛ لِتَطِيبَ قُلُوبُ المُجَاهِدِينَ، فَيَتَوَفَّرُوا عَلَىٰ الجِهَادِ؛ لِأَنَّهُم إِذَا عَلِمُوا خِلَافَهُ تَوَفَّرُوا عَلَىٰ الكَسْبِ مَخَافَةَ ضَيْعَةِ عِيَالِهِمْ بَعْدَهُمْ.

(فَإِذَا بَلَغَ ذَكَرُهُمْ) أَيْ: ذَكَرُ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الجُنْدِ، (أَهْلًا) لِـ(لْقِتَالِ، فُرِضَ لَهُ) عَطَاؤُهُ (إِنْ طَلَبَ) ذَلِكَ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ، (وَإِلَّا) يَطْلُبْ ذَلِكَ (تُرِكَ، كَالمَرْأَةِ وَالبَنَاتِ) لِلْجُنْدِيِّ المَيِّتِ (إِذَا تَزَوَّجْنَ) فَيُتْرَكْنَ لِغَنَائِهِنَّ بِنَفَقَةِ أَزْوَاجِهِنَّ.

(بَابُ الأَمَانِ)

(ضِدُّ الخَوْفِ) مَصْدَرُ أَمِنَ أَمْنًا وَأَمَانًا، وَالأَصْلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٦]، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «هِيَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»[(١)]، فَمَنْ طَلَبَ الأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ لَزِمَ إِجَابَتُهُ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ.

(وَيَحْرُمُ بِهِ) أَيِ: الأَمَانِ، (قَتْلٌ وَرِقٌّ وَأَسْرٌ وَأَخْذُ مَالٍ) وَتَعَرُّضٌ لَهُمْ؛ لِعِصْمَتِهِمْ بِهِ، (وَلَا تُؤْخَذُ جِزْيَةٌ) مِنْ مُسْتَأْمَنٍ (مُدَّةَ أَمَانٍ).

(وَشَرْطُ) الأَمَانِ (كَوْنُهُ مِنْ مُسْلِمٍ) فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَلَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْنَا، (عَاقِلٍ) فَلَا يَصِحُّ مِنْ طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ. (مُخْتَارٍ) فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ، كَالإِقْرَارِ وَالبَيْعِ. (غَيْرِ سَكْرَانَ) لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ المَصْلَحَةَ.

(وَلَوْ) كَانَ العَاقِلُ (قِنًّا أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ مُمَيِّزًا) فَلَا تُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُ وَلَا ذُكُورِيَّتُهُ وَلَا بُلُوغُهُ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ

---

(١) أورده ابن المنذر في «الأوسط» (٦/٢٨٣).



صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

(أَوْ أَسِيرًا، وَلَوْ) كَانَ الأَمَانُ (لِأَسِيرٍ)؛ لِحَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجَرْتُ [أَحْمَائِي][٢]، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمْ بَابِي، وَإِنَّ ابْنَ أَخِي أَرَادَ قَتْلَهُمْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، إِنَّمَا يُجِيرُ عَنِ المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[٣].

(وَ) شُرِطَ (عَدَمُ ضَرَرٍ) عَلَى المُسْلِمِينَ فِيهِ، (وَأَنْ لَا يَزِيدَ) الأَمَانُ، أَيْ: مُدَّتُهُ (عَلَى عَشْرِ سِنِينَ) ذَكَرَهُ فِي «التَّرْغِيبِ» وَغَيْرِهِ[٤]. (وَيَتَّجِهُ: وَيَبْطُلُ) أَمَانٌ زَادَتْ مُدَّتُهُ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ (فِيمَا زَادَ) عَلَى العَشْرِ (فَقَطْ) أَيْ: لَا كُلِّهِ، كَتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَصِحُّ) أَمَانٌ (مُنَجَّزًا) كَـ: «أَنْتَ آمِنٌ»، (وَ) يَصِحُّ (مُعَلَّقًا) نَحْوُ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ آمِنٌ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»[٥].

وَيَصِحُّ أَمَانٌ (مِنْ إِمَامٍ لِجَمِيعِ المُشْرِكِينَ) لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ، (وَ) يَصِحُّ (مِنْ

---

(١) البخاري (٨/ رقم: ٦٧٥٥) و(٩/ رقم: ٧٣٠٠). وقد أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٣٧٠) أيضًا.

(٢) كذا في «سنن سعيد بن منصور»، وهو الصواب، وفي (ب): «حمائي».

(٣) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٦١٢/ الأعظمي). وقد أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٣٦) أيضًا.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٠٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٧٨٠) من حديث أبي هريرة.

أَمِيرٍ لِأَهْلِ بَلْدَةٍ جُعِلَ بِإِزَائِهِمْ لِقِتَالٍ) لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ فِي قِتَالِهِمْ، فَلَهُ قِتَالُهُمْ وَأَمَانُهُمْ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِمْ فَكَآحَادِ الْمُسْلِمِينَ.

(وَ) يَصِحُّ (مِنْ كُلِّ أَحَدٍ) يَصِحُّ أَمَانُهُ (لِقَافِلَةٍ وَحِصْنٍ صَغِيرَيْنِ عُرْفًا) لِأَنَّ عُمَرَ أَجَازَ أَمَانَ العَبْدِ لِأَهْلِ الحِصْنِ[1]، (كَمِئَةٍ فَأَقَلَّ) هَكَذَا فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» وَ«الإِقْنَاعِ»[2]، وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ «الفُرُوعِ»[3] أَنَّهُمَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَا صَغِيرَيْنِ عُرْفًا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ»»[4].

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَا مِئَةً فَأَقَلَّ، كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ البَنَّا[5].

(وَمَنْ صَحَّ أَمَانُهُ) مِمَّنْ تَقَدَّمَ، (قُبِلَ إِخْبَارُهُ بِهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، كَـ)الـ(مُرْضِعَةِ عَلَىٰ فِعْلِهَا) وَالقَاسِمِ وَنَحْوِهِ، (وَلَا يَنْقُضُهُ) أَيْ: أَمَانَ المُسْلِمِ حَيْثُ صَحَّ (إِمَامٌ) لِوُقُوعِهِ لَازِمًا، (إِلَّا إِذَا خَافَ خِيَانَةً) مِمَّنْ أُعْطِيَهِ، فَيَنْقُضُهُ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وَهُوَ عَدَمُ الضَّرَرِ عَلَيْنَا.

(وَإِنِ ادَّعَىٰ الأَمَانَ أَسِيرٌ فَقَوْلُ مُنْكِرِهِ) أَيِ: الأَمَانِ، كَأَنْ جَاءَ مُسْلِمٌ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٤٠٢) وسعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٦٠٨/ الأعظمي) وابن أبي شيبة (١٨/ رقم: ٣٤٠٧٥). انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٦/ رقم: ٢٦١٥).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٤٢٥) و«الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١١٧).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٤) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١٠/٣٠٧).

(٥) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١٠/٣٠٧).

بِمُشْرِكٍ، فَادَّعَىٰ المُسْلِمُ أَنَّهُ أَسَرَهُ أَوِ اشْتَرَاهُ بِمَالِهِ، وَادَّعَىٰ المُشْرِكُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمَّنَهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الأَمَانِ، وَيَكُونُ الأَسِيرُ عَلَىٰ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ إِبَاحَةُ دَمِ الحَرْبِيِّ.

(وَمَنْ طَلَبَ) مِنَ الكُفَّارِ (الكَفَّ) عَنْهُ بِأَنْ قَالَ لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ: «كُفَّ عَنِّي»، (لِيَدُلَّ عَلَىٰ كَذَا) فَبَعَثَ مَعَهُ قَوْمَهُ لِيَدُلَّهُمْ، (فَامْتَنَعَ) مِنَ الدِّلَالَةِ = فَلَهُمْ (ضَرْبُ عُنُقِهِ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الأَمَانِ المُعَلَّقِ بِشَرْطٍ، وَلَمْ يُوجَدْ شَرْطُهُ.

(وَيَصِحُّ) الأَمَانُ بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، (بِقَوْلٍ) وَغَيْرِهِ، فَالقَوْلُ (كَسَلَامٍ) أَيْ بِقَوْلِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، أَوْ: «عَلَيْكُمْ»؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَىٰ الأَمَانِ. (وَ) بِقَوْلِهِ: («أَنْتَ) آمِنٌ»، (وَ: «بَعْضُكَ) آمِنٌ»، (أَوْ: «يَدُكَ) آمِنَةٌ»، (وَنَحْوُهَا) مِنْ أَعْضَائِهِ، كَـ: «رَأْسُكَ (آمِنٌ»، وَكَـ)قَوْلِهِ: («لَا بَأْسَ عَلَيْكَ»، وَ: «أَجَرْتُكَ»، وَ: «قِفْ وَأَلْقِ سَلَاحَكَ»، وَ: «قُمْ وَلَا تَذْهَلْ»، وَ«مَتَرْسْ») بِفَتْحِ المِيمِ وَالمُثَنَّاةِ فَوْقُ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَآخِرُهُ سِينٌ مُهْمَلَةٌ، وَيَجُوزُ سُكُونُ التَّاءِ وَفَتْحُ الرَّاءِ، (وَمَعْنَاهُ بِالفَارِسِيَّةِ: لَا تَخَفْ) قَالَ عُمَرُ: «إِذَا قُلْتُمْ: لَا بَأْسَ، أَوْ: لَا تَذْهَلْ، وَ: مَتَرْسْ، فَقَدْ أَمَّنْتُمُوهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ»[1].

(وَ) يَحْصُلُ الأَمَانُ (بِشِرَائِهِ) أَيِ: الحَرْبِيِّ، (قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا اشْتَرَاهُ لِيَقْتُلَهُ فَلَا يَقْتُلْهُ»[2]) لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ فَقَدْ أَمَّنَهُ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٤٢٩) وابن أبي شيبة (١٨/ رقم: ٣٤٠٨٥) وسعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٥٩٩/ الأعظمي) والبخاري (١٠١/٤) معلقًا بصيغة الجزم.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣٠٦/١٠).




(وَ) يَصِحُّ أَمَانٌ (بِإِشَارَةٍ) مَفْهُومَةٍ، حَتَّىٰ مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ النُّطْقِ، (تَدُلُّ عَلَيْهِ) أَيِ: الأَمَانِ، (كَإِمْرَارِ يَدِهِ) [كُلِّهَا][1] (أَوْ بَعْضِهَا عَلَيْهِ، وَبِإِشَارَةٍ بِسَبَّابَتِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ) وَلَوْ أَمْكَنَهُ النُّطْقُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «وَاللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ إِلَىٰ مُشْرِكٍ، فَنَزَلَ بِأَمَانِهِ فَقَتَلَهُ، لَقَتَلْتُهُ بِهِ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[2].

بِخِلَافِ البَيْعِ وَالطَّلَاقِ، تَغْلِيبًا لِحَقِّ الدَّمِ، مَعَ أَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ الإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ فِيهِمْ عَدَمُ فَهْمِ كَلَامِ المُسْلِمِينَ كَالعَكْسِ، وَيَصِحُّ الأَمَانُ بِرِسَالَةٍ بِأَنْ يُرَاسِلَهُ بِالأَمَانِ، وَكِتَابَةٍ كَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ الأَمَانَ كَالإِشَارَةِ وَأَوْلَىٰ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِمَا اعْتَقَدَهُ أَمَانًا وَقَالَ: أَرَدْتُ بِهِ الأَمَانَ، فَهُوَ أَمَانٌ؛ لِصِحَّتِهِ بِالإِشَارَةِ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ بِهِ الأَمَانَ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ، فَيَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ كَالرِّقِّ.

(وَيَسْرِي) الأَمَانُ (إِلَىٰ مَنْ مَعَهُ) أَيِ: المُسْتَأْمَنِ، (مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ) تَبَعًا لَهُ، (إِلَّا أَنْ يُخَصَّصَ) بِهِ، كَـ: أَنْتَ آمِنٌ دُونَ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَلَا يَسْرِي إِلَيْهِمَا.

(وَيَجِبُ رَدُّ مُعْتَقِدِ غَيْرِ الأَمَانِ أَمَانًا إِلَىٰ مَأْمَنِهِ) أَيِ: المَوْضِعِ الَّذِي صَدَرَ فِيهِ مَا اعْتَقَدَهُ أَمَانًا نَصًّا[3]، فَلَوْ خَرَجَ الكُفَّارُ مِنْ حِصْنِهِمْ بِنَاءً عَلَىٰ نَحْوِ إِشَارَةٍ [ظَنُّوهَا][4] أَمَانًا، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ، وَيُرَدُّونَ إِلَىٰ مَأْمَنِهِمْ؛ لِئَلَّا يَكُونَ غَدْرًا لَهُمْ.

---

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٥٧٩)، ومكانها بياض في (ب).

(٢) سعيد من منصور (٢/ رقم: ٢٥٩٧، ٢٥٩٨/ الأعظمي).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٥٩٧).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (ب): «ظنوه».

(وَإِنْ طَلَبَ) مُشْرِكٌ الأَمَانَ **(لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ، لَزِمَ إِجَابَتُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ)** لِمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ البَابِ.

(وَمَنْ أُمِّنَ فَرَدَّ الأَمَانَ أَوْ خَانَنَا وَلَوْ بِصَوْلَتِهِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ لِقَتْلِهِ) أَوْ جَرْحِهِ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، **(بَطَلَ أَمَانُهُ)** لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وَهُوَ عَدَمُ الضَّرَرِ عَلَيْنَا. وَإِذَا قَالَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ: أَنْتَ آمِنٌ، فَرَدَّ الأَمَانَ، انْتَقَضَ أَمَانُهُ.

(وَيُعْقَدُ الأَمَانُ لِرَسُولٍ وَمُسْتَأْمَنٍ) لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُؤَمِّنُ رُسُلَ المُشْرِكِينَ، وَلِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَوْ قَتَلْنَا رُسُلَهُمْ لَقَتَلُوا رُسُلَنَا، فَتَفُوتَ مَصْلَحَةُ المُرَاسَلَةِ.

(وَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمَا) أَيِ: الرَّسُولِ وَالمُسْتَأْمَنِ، **(مُدَّتَهُ)** أَيْ: مُدَّةَ أَمَانٍ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَلْتَزِمَاهَا، وَلَعَلَّ المُرَادَ: مَا لَمْ يُقِمْ بِدَارِنَا سَنَةً فَأَكْثَرَ.

(وَمَنْ أَسْلَمَ) قَبْلَ فَتْحٍ وَاشْتَبَهَ، **(أَوْ أُعْطِيَ أَمَانًا لِيَفْتَحَ حِصْنًا فَفَتَحَهُ وَاشْتَبَهَ)** بِحَرْبِيِّينَ وَادَّعَوْهُ، **(حَرُمَ قَتْلُهُمْ)** نَصًّا[2]، وَحَرُمَ رِقُّهُمْ؛ لِاشْتِبَاهِ المُبَاحِ بِالمُحَرَّمِ فِيمَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَبَهَ زَانٍ مُحْصَنٌ بِمَعْصُومِينَ، أَوِ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ، أَوْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ.

[قَالَ][3] فِي «الفُرُوعِ»: **(«وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ)** أَيِ: المُشْتَبِهِ المَذْكُورِ،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٣٥٦).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٥٩٨).

(٣) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٥٨٠)، وهو الصواب، وفي (ب): «قاله».

(لَوْ نُسِيَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، [(أَوِ اشْتَبَهَ مَنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ»[1]) بِمَنْ لَا يَلْزَمُهُ، فَيَحْرُمُ قَتْلُهُ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَزِمَهُ غُرْمٌ كَدِيَةٍ) وَاشْتَبَهَ بِغَيْرِهِ، فَيَجِبُ الكَفُّ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ][2].

(أَوِ اشْتَبَهَ) مَا أُخِذَ مِنْ كَافِرٍ بِحَقٍّ بِمَا أُخِذَ مِنْ مُسْلِمٍ ظُلْمًا، فَيَنْبَغِي الكَفُّ عَنْهُمَا نَصًّا[3]؛ لِحَدِيثِ: «وَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»[4].

وَمَنْ جَاءَنَا بِلَا أَمَانٍ وَادَّعَىٰ أَنَّهُ رَسُولٌ أَوْ تَاجِرٌ وَمَعَهُ مَا يَبِيعُهُ، (وَصَدَّقَتْهُ عَادَةٌ، قُبِلَ) مِنْهُ مَا ادَّعَاهُ نَصًّا[5]. (وَإِلَّا) تُصَدِّقْهُ عَادَةٌ فَكَأَسِيرٍ، (أَوْ كَانَ جَاسُوسًا فَكَأَسِيرٍ) فَيُخَيَّرُ فِيهِ الإِمَامُ.

(وَإِنْ لَقِيَتْ سَرِيَّةٌ أَعْلَاجًا، فَادَّعَوْا) أَنَّهُمْ جَاءُوا بِـ(الأَمَانِ، قُبِلَ) مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ، (إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ سِلَاحٌ) لِأَنَّ ظَاهِرَ الحَالِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِهِمْ، (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «إِذَا لَقِيَ عِلْجًا فَطَلَبَ مِنْهُ الأَمَانَ، فَلَا يُؤَمِّنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ شَرُّهُ»[6]). وَشَرْطُ الأَمَانِ: أَمْنُ شَرِّهِ.

(وَإِنْ كَانُوا سَرِيَّةً) لَقُوا عِلْجًا، فَطَلَبَ مِنْهُمُ الأَمَانَ، (فَلَهُمْ أَمَانُهُ) لِأَمْنِهِمْ شَرَّهُ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٠٩).
(٢) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٥٨١) فقط.
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٧٠٠، ١٧٠١).
(٤) البخاري (١/ رقم: ٥٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٩٩) ـ واللفظ له ـ من حديث النعمان بن بشير.
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٣٥٨).
(٦) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٠٠).

(وَمَنْ جَاءَتْ بِهِ رِيحٌ) مِنْ كُفَّارٍ، (أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ) مِنْهُمْ، (أَوْ أَبَقَ) إِلَيْنَا مِنْ رَقِيقِهِمْ، (أَوْ شَرَدَ إِلَيْنَا) مِنْ دَوَابِّهِمْ، (فَـ)هُوَ (لِآخِذِهِ) غَيْرَ مَخْمُوسٍ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ أَخْذُهُ بِغَيْرِ قِتَالٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، أَشْبَهَ الصَّيْدَ وَالحَشِيشَ.

(وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ) أَيِ: الكُفَّارِ، (إِلَيْنَا بِلَا إِذْنٍ، وَلَوْ رَسُولًا وَتَاجِرًا) أَيْ: يَحْرُمُ ذَلِكَ، كَمَا فِي «المُبْدِعِ»(١).

(وَمَنْ دَخَلَ مِنَّا) مَعَاشِرَ المُسْلِمِينَ (دَارَهُمْ) أَيِ: الكُفَّارِ، (بِأَمَانٍ حَرُمَـ)ـتْ (عَلَيْهِ خِيَانَتُهُمْ) لِأَنَّهُم إِنَّمَا أَعْطَوْهُ الأَمَانَ بِشَرْطِ عَدَمِ خِيَانَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي المَعْنَىٰ، وَلَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الغَدْرُ.

(وَ) حَرُمَتْ عَلَيْهِ (مُعَامَلَتُهُمْ بِالرِّبَا) لِعُمُومِ الأَخْبَارِ، (فَإِنْ خَانَهُمْ) شَيْئًا (أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ) شَيْئًا، (أَوِ اقْتَرَضَ) مِنْهُم شَيْئًا، (وَجَبَ رَدُّهُ لِرَبِّهِ) فَإِنْ جَاءَ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ أَعْطَاهُ لَهُ، وَإِلَّا بَعَثَهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مَعْصُومٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

۞ **فَائِدَةٌ:** قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: «وَإِذَا دَخَلَ المُسْلِمُ إِلَىٰ بِلَادِ الحَرْبِ بِغَيْرِ أَمَانٍ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُمْ أَوْلَادَهُمْ وَخَرَجَ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ، كَانُوا مِلْكًا [لَهُ](٢) بِاتِّفَاقٍ، وَلَهُ بَيْعُهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَ الحَرْبِيُّ نَفْسَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَخَرَجَ، بَلْ لَوْ أَعْطَوْهُ أَوْلَادَهُمْ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَخَرَجَ بِهِمْ مَلَكَهُمْ، وَكَذَلِكَ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٥٦).

(٢) كذا في «مختصر الفتاوىٰ المصرية»، وهو الصواب، وفي (ب): «لهم».

لَوْ سَرَقَهُمْ، أَمَّا لَوْ كَانَ بِأَمَانٍ فَفِيهِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: لَهُ شِرَاءُ أَوْلَادِهِمْ، وَالآخَرُ: لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ هَادَنَ المُسْلِمُونَ أَهْلَ بَلْدَةٍ فَسَبَاهُمْ [ثُمَّ][1] بَاعَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ قَهَرَ أَهْلُ الحَرْبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوِ اشْتَرَىٰ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ سَرَقَهُمْ [فَوَهَبَهُمْ][2] أَوْ بَاعَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ = مَلَكُوهُمْ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَإِنِ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ) شَيْئًا، (ثُمَّ أَسْلَمَ) المُقْتَرِضُ؛ (لَزِمَهُ رَدُّ) الـ(قَرْضِ) لِرَبِّهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ بِإِسْلَامِهِ.

(وَإِنْ أَوْدَعَ) مُسْتَأْمَنٌ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا مَالًا، (أَوْ أَقْرَضَ مُسْتَأْمَنٌ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا مَالًا، أَوْ تَرَكَهُ) أَيْ: تَرَكَ المُسْتَأْمَنُ المَالَ بِبِلَادِ الإِسْلَامِ، (ثُمَّ عَادَ لِدَارِ حَرْبٍ مُسْتَوْطِنًا أَوْ مُحَارِبًا = بَطَلَ أَمَانُهُ، وَبَقِيَ أَمَانُ مَالِهِ) لِاخْتِصَاصِ المُبْطِلِ بِنَفْسِهِ، فَيَخْتَصُّ البُطْلَانُ بِهِ. وَإِنْ عَادَ لِدَارِ الحَرْبِ رَسُولًا أَوْ لِحَاجَةٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ عَلَىٰ أَمَانِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

(وَلَوْ) تَرَكَهُ (عِنْدَ ذِمِّيٍّ انْتَقَضَ عَهْدُهُ) لِأَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا انْتَقَضَ عَهْدُهُ بَقِيَ أَمَانُ المَالِ المَتْرُوكِ عِنْدَهُ. (وَعِبَارَتُهُمَا) أَيْ: صَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ» وَ«الإِقْنَاعِ» (هُنَا تُوهِمُ) أَنَّ مَالَ الحَرْبِيِّ وَالذِّمِّيِّ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُمَا قَالَا: «أَوِ انْتَقَضَ عَهْدُ ذِمِّيٍّ، بَقِيَ أَمَانُ مَالِهِ»[4]، مَعَ أَنَّهُ يَأْتِي فِي آخِرِ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ: أَنَّ مَالَ الذِّمِّيِّ إِذَا

(١) كذا في «مختصر الفتاوىٰ المصرية»، وهو الصواب، وفي (ب): «بل».
(٢) كذا في «مختصر الفتاوىٰ المصرية»، وهو الصواب، وفي (ب): «فوجهم».
(٣) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٣٢٢).
(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٢٦) و«الإقناع» للحجّاوي (٢/١٢٠).

انْتَقَضَ عَهْدُهُ فَيْءٌ[١]. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «إِنَّهُ المَذْهَبُ»[٢].

وَقَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَنْتَقِضُ فِي مَالِ الذِّمِّيِّ دُونَ الحَرْبِيِّ، وَصَحَّحَهُ فِي «المُحَرَّرِ»؛ لِأَنَّ الأَمَانَ ثَبَتَ فِي مَالِ الحَرْبِيِّ بِدُخُولِهِ مَعَهُ، فَالأَمَانُ ثَابِتٌ فِيهِ عَلَىٰ وَجْهِ الأَصَالَةِ، كَمَا لَوْ بَعَثَهُ مَعَ وَكِيلٍ أَوْ مُضَارِبٍ، بِخِلَافِ مَالِ الذِّمِّيِّ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ تَبَعًا؛ لِأَنَّهُ مُكْتَسَبٌ بَعْدَ عَقْدِ ذِمَّتِهِ»[٣].

(وَيَبْعَثُ) مَالَهُ (لَهُ إِنْ طَلَبَهُ) لِبَقَاءِ الأَمَانِ فِيهِ، (وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ) أَيِ: المُسْتَأْمَنِ (فِيهِ) بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ شَرِكَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ مَاتَ) بِدَارِ حَرْبٍ، (فَـ)مَالُهُ بِدَارِ الإِسْلَامِ (لِوَارِثِهِ) لِأَنَّ الأَمَانَ حَقٌّ لَازِمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالمَالِ، فَبِمَوْتِهِ يَنْتَقِلُ لِوَارِثِهِ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ مِنْ رَهْنٍ وَضَمَانٍ وَشُفْعَةٍ، (فَإِنْ عَدِمَ) وَارِثُهُ فَلَمْ يَكُنْ (فَـ)هُوَ (فَيْءٌ) لِبَيْتِ المَالِ، كَمَالِ الذِّمِّيِّ لَا وَارِثَ لَهُ.

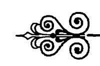
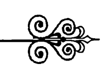
(وَإِنِ اسْتُرِقَّ) رَبُّ المَالِ (وَقَفَ) مَالُهُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ آخِرُ أَمْرِهِ، (فَإِنْ عَتَقَ أَخَذَهُ) إِنْ شَاءَ، (وَإِنْ مَاتَ قِنًّا فَـ)هُوَ (فَيْءٌ) لِأَنَّ الرَّقِيقَ لَا يُورَثُ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَرَقَّ بَلْ مَنَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَوْ فُودِيَ بِمَالٍ فَمَالُهُ لَهُ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ عَادَ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ لِيَأْخُذَ مَالَهُ بِلَا أَمَانٍ جَازَ قَتْلُهُ وَسَبْيُهُ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الأَمَانِ فِي مَالِهِ لَا يُثْبِتُهُ لِنَفْسِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَالُهُ بِدَارِ الإِسْلَامِ وَهُوَ بِدَارِ الحَرْبِ.

---

(١) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٩٤).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٥١١).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٥٦).

(وَإِذَا سَرَقَ مُسْتَأْمَنٌ فِي دَارِنَا أَوْ قَتَلَ أَوْ غَصَبَ) أَوْ لَزِمَهُ مَالٌ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، (وَبطَلَ أَمَانُهُ) بِأَنْ عَادَ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ مُسْتَوْطِنًا أَوْ مُحَارِبًا، (ثُمَّ أُمِّنَ ثَانِيًا، اسْتَوْفَىٰ ذَلِكَ) أَيْ: مَا لَزِمَهُ فِي أَمَانِهِ الأَوَّل، (مِنْهُ) لِاسْتِقْرَارِهِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ مَا يُسْقِطُهُ.

(فَرْعٌ)

(مَنْ أُمِّنَ فِي دَارِنَا مُدَّةً) مَعْلُومَةً، صَحَّ أَمَانُهُ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ.

(وَ) إِذَا (بَلَغَهَا وَاخْتَارَ البَقَاءَ بِدَارِنَا، أَدَّىٰ الجِزْيَةَ) إِنْ كَانَ مِمَّنْ تُعْقَدُ لَهُ الذِّمَّةُ، (وَإِلَّا) يَخْتَرِ البَقَاءَ فِي دَارِنَا أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، (فَهُوَ عَلَىٰ أَمَانِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ) إِلَىٰ مَأْمَنِهِ، بِأَنْ يُفَارِقَ المَحَلَّ الَّذِي أَمَّنَاهُ فِيهِ لِبَقَاءِ أَمَانِهِ.




(فَصْلٌ)

(وَإِنْ أُسِرَ مُسْلِمٌ) أَيْ: أَسَرَهُ الكُفَّارُ، (فَأُطْلِقَ بِشَرْطِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمْ مُدَّةً) مُعَيَّنَةً، (أَوْ) بِشَرْطِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمْ (أَبدًا) وَرَضِيَ بِالشَّرْطِ، لَزِمَهُ الوَفَاءُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَهْرُبَ نَصًّا[1]؛ لِحَدِيثِ: «المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[2].

(أَوْ) أُطْلِقَ بِشَرْطِ (أَنْ يَأْتِيَ) إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ (وَيَرْجِعَ) إِلَيْهِمْ، (أَوْ) بِشَرْطِ (أَنْ يَبْعَثَ) إِلَيْهِمْ (مَالًا، وَإِنْ عَجَزَ عَادَ إِلَيْهِمْ) وَرَضِيَ، (لَزِمَهُ الوَفَاءُ) نَصًّا[3]؛ [لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ][4]: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، وَلِحَدِيثِ: «إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الغَدْرُ»[5]، وَلِأَنَّ فِي الوَفَاءِ مَصْلَحَةً لِلْأُسَارَىٰ، وَفِي الغَدْرِ مَفْسَدَةٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُونَ بَعْدَهُ مَعَ دُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ أَكْرَهُوهُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الوَفَاءُ لَهُمْ وَلَوْ حَلَفَ لَهُمْ مُكْرَهًا.

---

(١) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٤٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٨٩) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٠) والحاكم (٢/٤٩) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٥٣٩) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٠٣): «صحيح».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٥٩١ ـ ١٥٩٣).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (ب): «الحديث».

(٥) أخرجه البيهقي (١٩/ رقم: ١٨٨٦٤) من حديث مروان والمسور بن مخرمة في حديثٍ طويلٍ، بلفظ: «إنَّا لا نغدر». وأصل الحديث بدون هذا اللفظ في البخاري (٣/ رقم: ٢٧٣١).

(إِلَّا المَرْأَةَ) إِذَا أُسِرَتْ ثُمَّ أُطْلِقَتْ بِشَرْطِ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِمْ، (فَلَا) يَحِلُّ لَهَا أَنْ (تَرْجِعَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وَلِأَنَّهُ تَسْلِيطٌ عَلَىٰ وَطْئِهَا حَرَامًا.

(وَعِنْدَ الشَّيْخِ: لَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ فِي الْتِزَامِ الإِقَامَةِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الهِجْرَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ[١]) أَيْ: حَيْثُ عَجَزَ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ، وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: مُرَادُهُمْ) أَيِ: الأَصْحَابِ بِقَوْلِهِمْ: «لَزِمَ الوَفَاءُ» لِـ(قَادِرٍ عَلَىٰ إِظْهَارِ دِينِهِ، وَإِلَّا) يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ (فَكَمَا قَالَ الشَّيْخُ)، وَهُوَ فِي غَايَةِ الاتِّجَاهِ.

(وَإِنْ أَطْلَقَ بِلَا شَرْطٍ أَوْ) بِشَرْطِ (كَوْنِهِ رَقِيقًا، فَإِنْ أَمَّنُوهُ فَلَهُ الهَرَبُ فَقَطْ) لِعَدَمِ شَرْطِهِ المُقَامَ عِنْدَهُمْ، وَشَرْطُ الرِّقِّ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ، (وَإِلَّا) يُؤَمِّنُوهُ (فَيَقْتُلُ وَيَسْرِقُ أَيْضًا) نَصًّا[٢]، كَمَا لَهُ الهَرَبُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الأَمَانُ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ مِنَ الوَثَاقِ لَا يَكُونُ أَمَانًا، لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا أَطْلَقُوهُ فَقَدْ أَمَّنُوهُ»[٣].

(وَ) إِذَا هَرَبَ جَازَ لَهُ أَنْ (يُقَاتِلَهُمْ لَوْ لَحِقُوهُ) لِفِعْلِهِ مَا هُوَ لَهُ، وَبَطَلَ الأَمَانُ بِقِتَالِهِمْ. (وَلَوْ جَاءَ عِلْجٌ) مِنْ كُفَّارٍ (بِأَسِيرٍ) مُسْلِمٍ (عَلَىٰ أَنْ يُفَادِيَ) المُسْلِمَ (بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَجِدْ) قَالَ أَحْمَدُ: («لَمْ يُرَدَّ، وَيَفْدِيهِ المُسْلِمُونَ إِنْ لَمْ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٥٧).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣١٠).

يُفْدَ مِنْ بَيْتِ المَالِ»[1]) فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، قَالَ أَحْمَدُ: «وَالخَيْلُ أَهْوَنُ مِنَ السِّلَاحِ»[2]، وَلَا يَبْعَثُ بِالسِّلَاحِ.

(وَلَوْ جَاءَنَا حَرْبِيٌّ بِأَمَانٍ وَمَعَهُ مُسْلِمَةٌ لَمْ تُرَدَّ مَعَهُ، وَيُرَضَّىٰ) لِيَتْرُكَهَا بِدَارِ الإِسْلَامِ، (وَيُرَدُّ الرَّجُلُ) إِنْ لَمْ يَرْضَ بِتَرْكِهِ.

(وَلَوْ سُبِيَتْ كَافِرَةٌ فَجَاءَ ابْنُهَا يَطْلُبُ إِطْلَاقَهَا لِيُحْضِرَ أَسِيرَنَا) الَّذِي عِنْدَهُ، بِأَنْ قَالَ: عِنْدِي أَسِيرٌ مُسْلِمٌ [فَأَطْلِقُوهَا][3] لِأُحْضِرَهُ، فَقَالَ لَهُ الإِمَامُ: أَحْضِرْهُ، (فَأَحْضَرَهُ، لَزِمَ إِطْلَاقُهَا) لِأَنَّ المَفْهُومَ مِنْهُ إِجَابَتُهُ، فَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إِجَابَتَهُ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ تَرْكِ أَسِيرِهِ، وَيُرَدُّ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ.

(وَإِنْ أُمِّنَتْ حَرْبِيَّةٌ) بِأَنْ دَخَلَتْ دَارَنَا بِأَمَانٍ، (وَتَزَوَّجَتْ ذِمِّيًّا بِدَارِنَا ثُمَّ أَرَادَتِ الرُّجُوعَ) إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ، (لَمْ تُمْنَعْ إِذَا رَضِيَ) زَوْجُهَا أَوْ فَارَقَهَا، وَانْقَضَتِ العِدَّةُ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «العِدَدِ».

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٥٩٣).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣١١/١٠).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «فأطلقوه».




(بَابُ الهُدْنَةِ)

لُغَةً: الدَّعَةُ وَالسُّكُونُ.

وَشَرْعًا: (عَقْدُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ عَلَىٰ تَرْكِ القِتَالِ) مَعَ الكُفَّارِ (مُدَّةً مَعْلُومَةً)، وَهِيَ (لَازِمَةٌ بِعِوَضٍ) مِنْهُمْ أَوْ مِنَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَا يَأْتِي، (وَ) بِـ(غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ عِوَضٍ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ.

وَالأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وَرُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ هَادَنَ قُرَيْشًا عَلَىٰ وَضْعِ القِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ»[1]، وَلِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ بِالمُسْلِمِينَ نَحْوُ ضَعْفٍ.

(وَتُسَمَّىٰ: مُهَادَنَةً، وَمُوَادَعَةً) مِنَ الدَّعَةِ وَهِيَ التَّرْكُ، (وَمُعَاهَدَةً) مِنَ العَهْدِ بِمَعْنَىٰ الأَمَانِ، (وَمُسَالَمَةً) مِنَ السِّلْمِ بِمَعْنَىٰ الصُّلْحِ؛ لِحُصُولِ العَقْدِ بَيْنَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَالكُفَّارِ، (وَمَتَىٰ زَالَ مَنْ عَقَدَهَا) أَيِ: الهُدْنَةَ بِمَوْتٍ أَوْ عَزْلٍ، (لَزِمَ) الإِمَامَ (الثَّانِيَ الوَفَاءُ) بِمَا فَعَلَ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَهُ بِاجْتِهَادِهِ، فَلَمْ يَجُزْ

(١) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٢١٢) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧٦٠) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٨٨٤٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان. وأصل الحديث عند البخاري (/رقم: ٢٧٣١، ٢٧٣٢) ولكن ليس فيه ذكر المُدَّة.

نَقْضُهُ بِاجْتِهَادِ غَيْرِهِ، كَمَا لَا يَنْقُضُ حَاكِمٌ حُكْمَ غَيْرِهِ.

(وَلَا تَصِحُّ) الهُدْنَةُ إِلَّا (حَيْثُ جَازَ تَأْخِيرُ) الـ(جِهَادِ) لِنَحْوِ ضَعْفٍ بِالمُسْلِمِينَ أَوْ مَانِعٍ بِالطَّرِيقِ، (فَمَتَىٰ رَآهَا) الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ (مَصْلَحَةً كَضَعْفِنَا) مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَنِ القِتَالِ، أَوْ لِمَشَقَّةِ الغَزْوِ، (أَوْ) لِـ(طَمَعٍ فِي إِسْلَامِهِمْ) أَوْ فِي أَدَائِهِمُ الجِزْيَةَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، (وَلَوْ بِمَالٍ مِنَّا ضَرُورَةً) كَخَوْفٍ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ هَلَاكًا أَوْ أَسْرًا، (مُدَّةً مَعْلُومَةً = جَازَ، وَإِنْ طَالَتِ) المُدَّةُ (كَفَوْقِ عَشْرِ سِنِينَ) لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَسِيرِ فِدَاءُ نَفْسِهِ بِالمَالِ، فَكَذَا هُنَا، وَلِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ صَغَارٌ فَهُوَ دُونَ صَغَارِ القَتْلِ وَالأَسْرِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ.

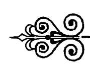
وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَهُوَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ ـ يَعْنِي: يَوْمَ الأَحْزَابِ ـ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثُلُثَ تَمْرِ الأَنْصَارِ، أَتَرْجِعُ بِمَنْ مَعَكَ مِنْ غَطَفَانَ، أَوْ تُخَذِّلُ بَيْنَ الأَحْزَابِ؟ فَأَرْسَلَ عُيَيْنَةُ: إِنْ جَعَلْتَ الشَّطْرَ فَعَلْتُ»[(١)].

(وَإِنْ زَادَ) الإِمَامُ فِي الهُدْنَةِ (عَلَىٰ) مُدَّةِ (الحَاجَةِ، بَطَلَتِ الزِّيَادَةُ) فَقَطْ، بِنَاءً عَلَىٰ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ؛ لِعَدَمِ المَصْلَحَةِ فِيهَا. (وَإِنْ أُطْلِقَتِ) الهُدْنَةُ أَوِ الـ(مُدَّةُ) لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ تَعَطُّلِ الجِهَادِ بِالكُلِّيَّةِ، لِاقْتِضَائِهِ التَّأْبِيدَ.

(أَوْ عُلِّقَتِ) الهُدْنَةُ أَوِ المُدَّةُ (بِمَشِيئَةٍ كَـ: «إِنْ شِئْنَا»، أَوْ: «شِئْتُمْ»)، أَوْ: «شَاءَ فُلَانٌ»، أَوْ: «مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ» = (لَمْ تَصِحَّ) الهُدْنَةُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٧٣٧).



فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ كَالإِجَارَةِ.

(وَمَتَىٰ جَاءُوا) أَيِ: المَعْقُودُ مَعَهُمُ الهُدْنَةُ، (فِي) هُدْنَةٍ (فَاسِدَةٍ مُعْتَقِدِينَ الأَمَانَ، رُدُّوا) إِلَىٰ مَأْمَنِهِمْ (آمِنِينَ) وَلَا يُقَرُّوا فِي دَارِ الإِسْلَامِ؛ لِفَسَادِ الأَمَانِ.

(وَإِنْ شَرَطَ) عَاقِدٌ (فِيهَا) أَيِ: الهُدْنَةِ شَرْطًا فَاسِدًا، (أَوْ) شَرَطَ (فِي عَقْدِ ذِمَّةٍ شَرْطـ)ـا (فَاسِدً) ا(كَرَدِّ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ) إِلَيْهِم، (أَوْ) رَدِّ (صَدَاقِهَا، أَوْ) رَدِّ (صَبِيٍّ) مُمَيِّزٍ (أَسْلَمَ، أَوْ) رَدِّ (سِلَاحٍ) إِلَيْهِم، (أَوْ) شَرَطَ (إِدْخَالَهُمُ الحَرَمَ، بَطَلَ) الشَّرْطُ (دُونَ عَقْدٍ) كَالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ فِي البَيْعِ.

وَبُطْلَانُهُ فِي رَدِّ المَرْأَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾، وَحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ مَنَعَ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ»(١). وَفِي رَدِّ صَدَاقِهَا لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ بُضْعِهَا، فَلَا يَصِحُّ شَرْطُهُ لِغَيْرِهَا. وَفِي الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ يَضْعُفُ عَنِ التَّخَلُّصِ مِنْهُمْ، أَشْبَهَ المَرْأَةَ. وَفِي السِّلَاحِ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَيْنَا. وَفِي إِدْخَالِهِمُ الحَرَمَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

(كَـ)ـمَا يَبْطُلُ الشَّرْطُ دُونَ العَقْدِ إِذَا (شُرِطَ) لِكُلِّ وَاحِدٍ (نَقْضُهَا مَتَىٰ شَاءَ)، لَكِنْ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «إِذَا شُرِطَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ نَقْضَهَا مَتَىٰ

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧١١، ٢٧١٢) و(٥/ رقم: ٤١٨٠، ٤١٨١) بمعناه من حديث مروان والمسور بن مخرمة.



شَاءَ، يَنْبَغِي أَنْ لَا تَصِحَّ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ طَائِفَةَ الكُفَّارِ يَبْنُونَ عَلَىٰ هَذَا الشَّرْطِ، فَيَفُوتُ مَعْنَىٰ الهُدْنَةِ»[1].

(**وَيَصِحُّ شَرْطُ رَدِّ طِفْلٍ**) مِنْهُمْ (**لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ**) لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ شَرْعًا، (**كَـ**)مَا يَصِحُّ فِي الهُدْنَةِ (**شَرْطُ رَدِّ رَجُلٍ جَاءَ**) مِنْهُمْ (**مُسْلِمًا لِلْحَاجَةِ**) لِشَرْطِهِ ﷺ ذَلِكَ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ[2].

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ لِظُهُورِ المُسْلِمِينَ وَقُوَّتِهِمْ لَمْ يَصِحَّ شَرْطُهُ أَوْ لَمْ يُشْرَطْ رَدُّهُ، لَمْ يُرَدَّ إِنْ جَاءَ مُسْلِمًا أَوْ بِأَمَانٍ.

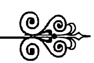
(**وَيُؤْمَرُ**) أَيْ: يَأْمُرُ الإِمَامُ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا (**سِرًّا بِقِتَالِهِمْ، وَ**) بِـ(**الفِرَارِ**) مِنْهُمْ، (**وَلَا يُمْنَعُونَ**) أَيْ: لَا يَمْنَعُهُمُ الإِمَامُ (**أَخْذَهُ، وَلَا يُجْبَرُ هُوَ**) أَيِ: المُسْلِمُ (**عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ العَوْدِ مَعَهُمْ، وَ(**لَا سِيَّمَا مَعَ خَوْفٍ**).

لِأَنَّ أَبَا بَصِيرٍ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ، وَجَاءَ الكُفَّارُ فِي طَلَبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الغَدْرُ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا». فَلَمَّا رَجَعَ مَعَ الرَّجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدَهُمَا فِي طَرِيقِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَوْفَىٰ اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِم وَأَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ»، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَلُمْهُ، بَلْ قَالَ: «وَيْلَ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ». فَلَمَّا

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٦٢) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧١١، ٢٧١٢) و(٥/ رقم: ٤١٨٠، ٤١٨١) من حديث مروان والمسور بن مخرمة.

سَمعَ بِذَلِكَ [أَبُو][1] بَصِيرٍ لَحِقَ بِسَاحِلِ البَحْرِ، وَانْحَازَ إِلَيْهِ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، فَجَعَلُوا لَا يَمُرُّ عَلَيْهِمْ عِيرٌ لِقُرَيْشٍ إِلَّا عَرَضُوا لَهَا وَأَخَذُوهَا وَقَتَلُوا مَنْ مَعَهَا، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللهَ وَالرَّحِمَ أَنْ يَضُمَّهُمْ إِلَيْهِ وَلَا يَرُدُّ إِلَيْهِمْ أَحَدًا جَاءَهُ، فَفَعَلَ»[2].

فَإِنْ تَحَيَّزَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَقَتَلُوا مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ جَازَ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي الصُّلْحِ حَتَّىٰ يَضُمَّهُمُ الإِمَامُ إِلَيْهِ بِإِذْنِ الكُفَّارِ لِلْخَبَرِ.

(وَلَوْ هَرَبَ مِنْهُمْ قِنٌّ فَأَسْلَمَ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصُّلْحِ، (وَهُوَ حُرٌّ) لِأَنَّهُ مَلَكَ نَفْسَهُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(وَ) مَتَىٰ عَقَدَ الإِمَامُ الهُدْنَةَ (مَعْ عَدَمِ شَرْطٍ، لَا) يَجُوزُ لَنَا (رَدُّ) مَنْ جَاءَنَا مُسْلِمًا أَوْ بِأَمَانٍ (مُطْلَقًا) أَيْ: حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً.

(وَإِنْ طَلَبَتِ امْرَأَةٌ) مُسْلِمَةٌ أَوْ صَبِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ (الخُرُوجَ مِنْ عِنْدِهِمْ) أَيِ: الكُفَّارِ، (فَلِكُلِّ مُسْلِمٍ إِخْرَاجُهَا) لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَقَفَتِ ابْنَةُ حَمْزَةَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ، فَلَمَّا مَرَّ بِهَا عَلِيٌّ قَالَتْ: يَا ابْنَ العَمِّ، إِلَىٰ مَنْ تَدَعُنِي؟ فَتَنَاوَلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَىٰ فَاطِمَةَ حَتَّىٰ قَدِمُوا بِهَا المَدِينَةَ»[3].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «أبا».

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧٣١) من حديث مروان والمسور بن مخرمة بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب بنحوه.

(فَصْلٌ)

(وَيُؤْخَذُونَ) أَيِ: المُهَادِنُونَ، (بِجِنَايَتِهِمْ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، مِنْ: مَالٍ، وَقَوَدٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ، وَسَرِقَةٍ) لِأَنَّ الهُدْنَةَ تَقْتَضِي أَمَانَ المُسْلِمِينَ مِنْهُمْ وَأَمَانَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ، فِي النَّفْسِ وَالمَالِ وَالعِرْضِ، فَلَزِمَهُمْ ما يَجِبُ فِي ذَلِكَ.

وَ(لَا) يُحَدُّونَ لِحَقٍّ (للهِ تَعَالَىٰ كَزِنًا) لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا حُكْمَنَا، (لَكِنْ يُقْتَلُ) مُهَادِنٌ (بِزِنَا)هُ (بِمُسْلِمَةٍ؛ لِنَقْضِ العَهْدِ) كَمَا يَأْتِي.

(«وَيَجُوزُ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ إِنْ قَتَلُوا رَهَائِنَنَا) عَلَىٰ الأَصَحِّ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1].

وَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ بِقِتَالِنَا، أَوْ مُظَاهَرَةٍ عَلَيْنَا، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ.

(وَ) يَجِبُ (عَلَىٰ الإِمَامِ حِمَايَتُهُمْ) مِمَّنْ تَحْتَ قَبْضَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَّنَهُمْ مِنْهُمْ، (لَا مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ) فَلَا تَلْزَمُهُ حِمَايَتُهُمْ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الهُدْنَةَ لَا تَقْتَضِيهِ، (وَإِنْ سَبَاهُمْ كَافِرٌ، وَلَوْ) كَانَ الكَافِرُ (مِنْهُمْ، لَمْ يَصِحَّ لَنَا شِرَاؤُهُمْ) لِأَنَّ الأَمَانَ يَقْتَضِي دَفْعَ الأَذَىٰ مِنَّا عَنْهُمْ، وَفِي اسْتِرْقَاقِهِمْ أذىً لَهُمْ بِالْإِذْلَالِ بِالرِّقِّ، فَلَمْ يَجُزْ كَسَبْيِهِمْ.

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٤٣٦).

وَلَا يَلْزَمُ الإِمَامَ اسْتِنْقَاذُهُمْ، وَالوَاحِدُ كَالكُلِّ.

(وَإِنْ سَبَىٰ بَعْضُهُمْ وَلَدَ بَعْضٍ وَبَاعَهُ) صَحَّ، (أَوْ) بَاعَ (وَلَدَ نَفْسِهِ) صَحَّ، (أَوْ) بَاعَ (أَهْلَهُ صَحَّ) البَيْعُ، فَتَصِحُّ الهِبَةُ؛ لِأَنَّ الأَهْلَ وَالأَوْلَادَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي العَهْدِ، (كَحَرْبِيٍّ) لَا ذِمِّيٍّ (بَاعَ) وَلَدَ حَرْبِيٍّ أَوْ (وَلَدَهُ) أَيْ: وَلَدَ نَفْسِهِ. (وَ) بَاعَ أَهْلَ حَرْبِيٍّ أَوْ (أَهْلَ) نَفْسِـ(ـهِ)، أَوْ وَهَبَ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي «حَاشِيَةِ الفُرُوعِ»: «إِذَا جَازَ لَهُمْ بَيْعُ وَلَدِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، فَالظَّاهِرُ: جَوَازُ هِبَتِهِمْ أَيْضًا»(١).

وَهَلْ لِلْحَرْبِيِّ هِبَةُ نَفْسِهِ لِمُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ؟ يَتَوَجَّهُ جَوَازُهُ، فَلَوْ وَهَبَتِ امْرَأَةٌ حَرْبِيَّةٌ نَفْسَهَا لِمُسْلِمٍ مَلَكَهَا، وَجَازَ لَهُ بَيْعُها وَوَطْؤُهَا، بِنَاءً عَلَىٰ حُصُولِ المِلْكِ لَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ بَيْعُ وَلَدِهِ وَهِبَتُهُ فَهِبَةُ نَفْسِهِ أَوْلَىٰ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي بَيْعِ الوَلَدِ أَنْ يَبِيعَهُ أَبُوهُ [أَوْ](٢) أُمُّهُ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا الشِّرَاءَ وَالبَيْعَ لَيْسَ شِرَاءً حَقِيقِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعُ كَسْبٍ مِنَ الكُفَّارِ بِبَذْلِ عِوَضٍ، فَلَا يَثْبُتُ الرِّقُّ فِيهِمْ إِلَّا بَعْدَ أَخْذِهِمْ بِالعِوَضِ أَوْ مَجَّانًا مِنْ بَائِعِهِمْ أَوْ وَاهِبِهِمْ كَسَبْيِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ لَا رِقَّ عَلَيْهِمْ، بَلْ هُمْ أَحْرَارٌ.

(وَإِنْ خِيفَ) مِنْ مُهَادِنِينَ، (نَقْضُ عَهْدِهِمْ بِقِتَالٍ) لَنَا، (أَوْ مُظَاهَرَةٍ) عَلَيْنَا، (أَوْ أَمَارَةٍ تَدُلُّ) عَلَيْهِ، جَازَ (نَبْذُ)هُ (إِلَيْهِمْ) أَيْ: جَازَ نَبْذُ الإِمَامِ إِلَيْهِم

---

(١) «حاشية الفروع» لابن نصر الله (ل ٢٨١/أ).

(٢) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٥٩٠) فقط.



عَهْدَهُمْ، بِأَنْ يُعْلِمَهُمْ أَنْ لَا عَهْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[1] [الأنفال: ٥٨] أَيْ: أَعْلِمْهُمْ بِنَقْضِ العَهْدِ حَتَّىٰ تَصِيرَ أَنْتَ وَهُمْ سَوَاءً فِي العِلْمِ.

(**بِخِلَافِ ذِمَّةٍ، فَلَا**) يَجُوزُ لِلْإِمَامِ نَبْذُهَا (**بِمُجَرَّدِ خَوْفِـ**)ـهِ خِيَانَةَ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ مُؤَبَّدَةٌ، وَتَجِبُ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا، وَفِيهَا نَوْعُ مُعَاوَضَةٍ، وَلِهَذَا لَوْ نَقَضَهُ بَعْضُهُمْ لَمْ يُنْقَضْ عَهْدُ البَاقِينَ. وَأَيْضًا، أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي قَبْضَةِ الإِمَامِ وَتَحْتَ وِلَايَتِهِ، وَلَا يُخْشَىٰ مِنْهُم كَثِيرُ ضَرَرٍ، بِخِلَافِ أَهْلِ الهُدْنَةِ.

(**وَيَجِبُ إِعْلَامُهُمْ**) أَيِ: المُهَادِنِينَ الَّذِي خِيفَ نَقْضُ عَهْدِهِمْ (**قَبْلَ الإِغَارَةِ عَلَيْهِمْ**) وَالقِتَالِ؛ لِلْآيَةِ.

وَمَتَىٰ نَقَضَ الإِمَامُ الهُدْنَةَ، (**وَ**) جَبَ عَلَيْهِ (**رَدُّ مَنْ بِدَارِنَا مِنْهُمْ**) أَيِ: المُهَادِنِينَ، (**إِلَىٰ مَأْمَنِهِ**) لِأَنَّهُ دَخَلَ بِأَمَانٍ، فَوَجَبَ أَنْ يُرَدَّ آمِنًا. (**وَيَسْتَوْفِي مَا عَلَيْهِمْ مِنْ حَقٍّ**) كَغَيْرِهِمْ لِلْعُمُومَاتِ.

(**وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَاءِ**) أَهْلِ هُدْنَةٍ (**وَذُرِّيَّتِـ**)ـهِمْ بِنَقْضِ رِجَالِهِمْ، (**تَبعًا**) لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ[2]، وَلَمَّا نَقَضَ قُرَيْشٌ عَهْدَهُ بَعْدَ الهُدْنَةِ حَلَّ لَهُ مِنْهُمْ مَا كَانَ حَرُمَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ[3]، وَلِأَنَّ عَقْدَ الهُدْنَةِ مُؤَقَّتٌ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ مُدَّتِهِ، فَيَزُولُ بِنَقْضِهِ وَفَسْخِهِ كَالإِجَارَةِ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم عهدهم علىٰ سواء».

(٢) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤١٢٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٦٩) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (/رقم: ٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث مروان والمسور بن مخرمة.



بِخِلَافِ الذِّمَّةِ.

(وَإِنْ نَقَضَهَا) أَيِ: الهُدْنَةَ، (بَعْضُهُمْ) أَيِ: المُهَادِنِينَ، (فَأَنْكَرَ البَاقُونَ عَلَيْهِ) أَيْ: مَنْ نَقَضَ، (بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ) إِنْكَارًا (ظَاهِرًا، أَوْ كَاتَبُونَا) أَيِ: الَّذِينَ لَمْ يَنْقُضُوا (بِنَقْضِهِمْ) أَيِ: الآخَرِينَ، (أَقَرُّوا) أَيِ: البَاقُونَ عَلَىٰ العَهْدِ، (بِتَسْلِيمِ مَنْ نَقَضَ) الهُدْنَةَ إِنْ قَدَرُوا عَلَيْهِمْ، (أَوْ) بِـ(تَمْيِيزِهِ) أَيِ: النَّاقِضِ، (عَنْهُمْ) لِيَتَمَكَّنَ المُسْلِمُونَ مِنْ قِتَالِهِمْ.

(فَإِنْ أَبَوُا) التَّسْلِيمَ أَوِ التَّمْيِيزَ (مَعَ قُدْرَةٍ) عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، (انْتَقَضَ عَهْدُ الكُلِّ) بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ غَيْرَ النَّاقِضِ مَنَعَ مِنْ قِتَالِ النَّاقِضِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَتِهِ. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَسْلِيمُ نَاقِضٍ، وَلَا التَّمْيِيزُ عَنْهُ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ؛ لِأَنَّهُ كَالأَسِيرِ.

(بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ)

وَهِيَ لُغَةً: العَهْدُ وَالضَّمَانُ وَالأَمَانُ؛ لِحَدِيثِ: «يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»[(١)]، مِنْ: أَذَمَّهُ، إِذَا جَعَلَ لَهُ عَهْدًا.

وَمَعْنَىٰ عَقْدِ الذِّمَّةِ: إِقْرَارُ بَعْضِ الكُفَّارِ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الجِزْيَةِ وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ المُسْلِمِينَ.

وَالأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٢٩]. وَحَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِجُنْدِ كِسْرَىٰ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّىٰ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)].

وَعَقْدُهَا (**وَاجِبٌ لِكِتَابِيٍّ وَنَحْوِهِ**) مِنْ صَابِئَةٍ وَمَجُوسٍ، (**إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهُ**) أَيِ: العَقْدِ، (**بِبَذْلِ**) الـ(**جِزْيَةِ كُلَّ عَامٍ**، [**وَالْتِزَامِ**][(٣)] **أَحْكَامِنَا**) مَعْشَرَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ رقم: ٢٨٥٤٧) وأحمد (٣/ رقم: ٦٩١٥، ٧٠٩٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧٤٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٦٨٥) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ رقم: ٢٢٠٨): «صحيح».

(٢) البخاري (٤/ رقم: ٣١٥٩).

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٤٨٣/١) فقط.

المُسْلِمِينَ، (مَا لَمْ تُخَفْ غَائِلَتُهُمْ) أَيْ: غَدْرُهُمْ إِنْ مُكِّنُوا بِدَارِ الإِسْلَامِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١).

(وَلَا يَصِحُّ) عَقْدُهَا (إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ) لِتَعَلُّقِ نَظَرِ الإِمَامِ بِهِ وَدِرَايَتِهِ بِجِهَةِ المَصْلَحَةِ؛ وَلِأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ، فَعَقْدُهُ مِنْ غَيْرِ الإِمَامِ افْتِيَاتٌ عَلَيْهِ.

(وَصِفَتُهُ) أَيْ: عَقْدِ الذِّمَّةِ قَوْلُ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ: («أَقْرَرْتُكُمْ بِجِزْيَةٍ وَاسْتِسْلَامٍ») أَيِ: انْقِيَادٍ لِأَحْكَامِنَا، (أَوْ يَبْذُلُونَ ذَلِكَ) مِنْ أَنْفُسِهِمْ، (فَيَقُولُ) إِمَامٌ وَنَائِبُهُ: («أَقْرَرْتُكُمْ عَلَيْهِ»، أَوْ نَحْوُهُمَا) أَيْ: نَحْوُ هَاتَيْنِ الصِّيغَتَيْنِ (مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عَقْدِهَا) كَقَوْلِهِ: «عَاهَدْتُكُمْ عَلَىٰ الإِقَامَةِ بِدَارِنَا بِجِزْيَةٍ وَالْتِزَامِ حُكْمِنَا».

(وَلَا يُعْتَبَرُ ذِكْرُ قَدْرِ) الـ(جِزْيَةِ) فِي العَقْدِ.

(وَالجِزْيَةُ) مَأْخُوذَةٌ مِنَ الجَزَاءِ: (مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ) أَيِ: الكُفَّارِ، (عَلَىٰ وَجْهِ الصَّغَارِ) بِفَتْحِ الصَّادِ المُهْمَلَةِ، (وَ) هُوَ (الذِّلَّةُ) وَالِامْتِهَانُ، (كُلَّ عَامٍ) فِي آخِرٍ، (بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ وَ) عَنْ (إِقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا) فَإِنْ لَمْ يَبْذُلُوهَا لَمْ يُكَفَّ عَنْهُمْ. (وَ) قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ (فِي «الفُنُونِ»: «بَقَاءُ النَّفْسِ مَعَ الذُّلِّ لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ، وَمَنْ عَدَّ الحَيَاةَ مَعَ الذُّلِّ نِعْمَةً، فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الإِصَابَةِ») وَهُوَ كَلَامٌ فِي غَايَةِ الحُسْنِ، وَلَطِيفِ المَوْعِظَةِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٠) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣) من حديث عُبادة بن الصامت. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).



(وَلَا تُعْقَدُ) الذِّمَّةُ (إِلَّا لِأَهْلِ) الـ(كِتَابِ) التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ، وَهُمْ: الـ(يَهُودُ، أَوِ) الـ(نَّصَارَىٰ، وَمَنْ تَدَيَّنَ بِالتَّوْرَاةِ كَـ)الـ(سَّامِرَةِ) يَدِينُونَ بِشَرِيعَةِ مُوسَىٰ وَيُخَالِفُونَ اليَهُودَ فِي فُرُوعٍ مِنْ دِينِهِمْ، وَهُمْ قَبِيلَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ نُسِبَ إِلَيْهِمُ السَّامِرِيُّ، وَيُقَالُ لَهُمْ فِي زَمَنِنَا: «سَمَرَةٌ» بِوَزْنِ شَجَرَةٍ.

(أَوْ) تَدَيَّنَ بِـ(الإِنْجِيلِ كَـ)الـ(فِرِنْجِ) وَهُمُ الرُّومُ، وَيُقَالُ لَهُمْ: بَنُو الأَصْفَرِ، وَالأَشْبَهُ أَنَّهَا مُوَلَّدَةٌ نِسْبَةً إِلَىٰ فَرَنْجَةٍ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ وَسُكُونِ ثَالِثِهِ، وَهِيَ جَزِيرَةٌ مِنْ جَزَائِرِ البَحْرِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا فِرِنْجِيٌّ، ثُمَّ حُذِفَتِ اليَاءُ.

(وَ) كَالـ(صَّابِئِينَ) وَهُمْ جِنْسٌ مِنَ النَّصَارَىٰ نَصًّا، وَهُمْ فِي الأَصْلِ قَوْمُ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ ﷺ وَأَهْلُ دَعْوَتِهِ، وَهُمْ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ، مِنْهُمْ مَنْ لَهُمْ صَلَوَاتٌ خَمْسٌ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ نَحْوُ صَلَوَاتِ المُسْلِمِينَ، وَطَوَائِفُ مِنْهُمْ يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَسْتَقْبِلُونَ فِي صَلَوَاتِهِمُ الكَعْبَةَ، وَيُعَظِّمُونَ الكَعْبَةَ وَيَرَوْنَ الحَجَّ إِلَيْهَا، وَيُحَرِّمُونَ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ، وَيُحَرِّمُونَ مِنَ القَرَابَاتِ فِي النِّكَاحِ مَا يُحَرِّمُهُ المُسْلِمُونَ، وَعَلَىٰ هَذَا المَذْهَبِ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلَالٍ الصَّابِئُ صَاحِبُ الدِّيوَانِ الإِنْشَائِيِّ وَالرَّسَائِلِ المَشْهُورَةِ(١).

(أَوْ مَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ كَـ)الـ(مَجُوسِ) فَإِنَّهُ يُرْوَىٰ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ

---

(١) هو: إبراهيم بن هلال بن إبراهيم بن زهرون، أبو إسحاق الصابئ المشرك الحراني، كاتب ديوان الإنشاء لعز الدولة بَختيار ملك العراق، كان متشددًا في دينه، حرص عز الدولة علىٰ أن يسلم فلم يفعل، وكان يصوم رمضان، ويحفظ القرآن، ويستعمله في رسائله، وله نظم رائق، توفي سنة أربع وثمانين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/٥٥٤).




وَرُفِعَ، فَذَلِكَ شُبْهَةٌ لَهُمْ أَوْجَبَتْ حَقْنَ دِمَائِهِمْ بِأَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْهُمْ، وَلِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْهُم حَتَّىٰ شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١]. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٢].

(وَغَيْرِهِمْ) أَيْ: غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي التَّدَيُّنِ بِالكِتَابَيْنِ، وَمَنْ لَهُ شُبْهَةٌ كَالمَجُوسِ، **(لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوِ القَتْلُ)** لِحَدِيثِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...» الحَدِيثَ[٣]، خُصَّ مِنْهُ: أَهْلُ الكِتَابِ وَمَنْ أُلْحِقَ بِهِمْ لِمَا تَقَدَّمَ، وَبَقِيَ مَنْ عَدَاهُمْ عَلَىٰ الأَصْلِ.

وَأَمَّا أَهْلُ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثٍ وَزَبُورِ دَاوُدَ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ أُولَئِكَ، وَلِأَنَّ هَذِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَرَائِعُ، إِنَّمَا هِيَ مَوَاعِظُ وَأَمْثَالٌ، كَذَلِكَ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورَ دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ[٤].

(وَإِذَا اخْتَارَ كَافِرٌ لَا تُعْقَدُ لَهُ) الذِّمَّةُ كَوَثَنِيٍّ **(دِينًا مِنْ هَؤُلَاءِ)** الأَدْيَانِ، بِأَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ أَوْ تَمَجَّسَ، **(أُقِرَّ)** عَلَىٰ ذَلِكَ، **(وَعُقِدَتْ)** لَهُ الذِّمَّةُ كَالأَصْلِيِّ، **(وَلَوْ كَانَ اخْتِيَارُهُ)** أَيِ: الكَافِرِ الَّذِي لَا تُعْقَدُ لَهُ الذِّمَّةُ دِينًا مِنْ

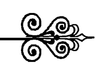
---

(١) البخاري (٤/ رقم: ٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٢) «الأم» للشافعي (٥/ رقم: ١٩٢٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٤٨): «ضعيف».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٥) ومسلم (١/ رقم: ٢٢) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه ابن حبان (٢/ رقم: ٣٦١) وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٦٦) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/٢٧٣ ـ ٢٧٤). وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣/٢٠٥).




هَؤُلَاءِ (بَعْدَ التَّبْدِيلِ) فَلَهُ حُكْمُ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْ إِقْرَارِهِ بِالجِزْيَةِ، (أَوْ) تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ أَوْ تَمَجَّسَ (الآنَ) لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، وَلَوِ اخْتَلَفَ الحُكْمُ بِذَلِكَ لِسَأَلَ، وَلَوْ وَقَعَ لَنُقِلَ.

(وَلَهُ حُكْمُ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ فِي) قَبُولِ (جِزْيَةٍ) وَإِقْرَارٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، (لَا) فِي (غَيْرِهَا) أَيِ: الجِزْيَةِ (مِنْ حِلِّ ذَبِيحَتِـ)ـهِ، (وَ) حِلِّ (مُنَاكَحَتِـ)ـهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبَوَاهُ كِتَابِيَّيْنِ كَمَا يَأْتِي مُوَضَّحًا، (كَمَنْ جُهِلَ حَالُهُ) بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَأَبَوَاهُ كِتَابِيَّانِ أَمْ لَا، (وَادَّعَىٰ) هُوَ (أَنَّهُ كِتَابِيٌّ) فَتُقْبَلُ مِنْهُ الجِزْيَةُ، وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَلَا مُنَاكَحَتُهُ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»[1] (هُنَا، تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ) مِنَ الأَصْحَابِ، وَصَرَّحَ فِي غَيْرِ هَذَا البَابِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ المَذْهَبُ[2].

(وَلَوْ عُقِدَتْ) أَيْ: عَقَدَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ الذِّمَّةَ (لِـ)كُفَّارٍ (زَاعِمِيـ)ـنَ أَنَّهُمْ أَهْلُ (كِتَابٍ، فَتَبَيَّنَ) يَقِينًا (أَنَّهُمْ عَبَدَةُ أَوْثَانٍ) أَوْ نَحْوُهُمْ، (فَـ)الـ(عَقْدُ بَاطِلٌ) لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وَمَنْ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ لَا تُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا الجِزْيَةُ، قُبِلَتْ مِنْهُ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ، وَلِأَنَّهُ اخْتَارَ أَفْضَلَ الدِّينَيْنِ وَأَقَلَّهُمَا كُفْرًا.

(وَنَصَارَىٰ العَرَبِ وَيَهُودُهُمْ وَمَجُوسُهُمْ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ) ـ بِفَتْحِ التَّاءِ الفَوْقِيَّةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ ـ ابْنِ وَائِلٍ مِنْ وَلَدِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ، فَإِنَّهُمُ انْتَقَلُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِلَىٰ [النَّصْرَانِيَّةِ][3]، «فَدَعَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ بَذْلِ الجِزْيَةِ فَأَبَوْا وَأَنِفُوا

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٢٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٧/٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٣) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٢٣٠) فقط.

وَقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ، خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا آخُذُ مِنْ مُشْرِكٍ صَدَقَةً، فَلَحِقَ بَعْضُهُمْ بِالرُّومِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ القَوْمَ لَهُمْ بَأْسٌ وَشِدَّةٌ، وَهُمْ عَرَبٌ يَأْنَفُونَ مِنَ الجِزْيَةِ، فَلَا تُعِنْ عَلَيْكَ عَدُوَّكَ بِهِمْ، وَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثَ عُمَرُ فِي طَلَبِهِمْ وَرَدَّهُمْ، وَأَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ»[1].

وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ كَـ«المُنْتَهَىٰ»[2]: حَتَّىٰ حَرْبِيٌّ مِنْهُم لَمْ يَدْخُلْ فِي صُلْحِ عُمَرَ، خِلَافًا لِمَا قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3]، وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[4].

(وَغَيْرُهُمْ كَمَنْ تَنَصَّرَ مِنْ تَنُوخَ وَبَهْرَاءَ، أَوْ تَهَوَّدَ مِنْ كِنَانَةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ تَمَجَّسَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمُضَرَ = لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ بَذَلُوهَا) لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ، وَقَدْ عَقَدَهُ عُمَرُ مَعَهُمْ هَكَذَا. **(وَيُؤْخَذُ عِوَضُهَا)** أَيِ: الجِزْيَةِ، **(زَكَاتَانِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا فِيهِ زَكَاةٌ)** لِأَنَّ عُمَرَ ضَعَّفَ عَلَيْهِمْ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاتَانِ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعَانِ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، وَفِي كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الخُمُسُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ غَرْبٍ أَوْ دُولَابٍ العُشْرُ[5]، **(حَتَّىٰ مِمَّنْ لَمْ تَلْزَمْهُ جِزْيَةٌ)** فَتُؤْخَذُ مِنْ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ٧٤) و(٢/ رقم: ١٥٠٠) وابن زنجويه في «الأموال» (١/ رقم: ١١٣).

(٢) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٣٣٠).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٣٢).

(٤) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/١٢٨).

(٥) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (صـ ١٢٠) مختصرًا.

مَالِ صِغَارِهِمْ وَنِسَائِهِمْ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ.

(وَمَصْرِفُهَا) أَيْ: هَذِهِ الزَّكَاةِ المُضَعَّفَةِ، (كَـ)مَصْرِفِ (جِزْيَةٍ) لِأَنَّهَا عِوَضُهَا، (لَا كَـ)مَصْرِفِ (زَكَاةٍ) لِأَنَّهُ مَالٌ مَأْخُوذٌ مِنْ مُشْرِكٍ، فَكَانَ جِزْيَةً لَا زَكَاةً، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ جِزْيَةٌ مُسَمَّاةٌ بِالصَّدَقَةِ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: «هَؤُلَاءِ حَمْقَىٰ، رَضُوا بِالمَعْنَىٰ وَأَبَوْا الِاسْمَ»(١).

(وَحَرُمَ تَجْدِيدُ جِزْيَةٍ عَلَيْهِمْ) أَيِ: المَذْكُورِينَ؛ (لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ) عَقْدٌ (مُؤَبَّدٌ، وَقَدْ عَقَدَهُ عُمَرُ) بْنُ الخَطَّابِ (رضي الله عنه هَكَذَا، فَلَا يُغَيَّرُ) عَقْدُهُ لِتَأْبِيدِهِ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ جَوَازَ ذَلِكَ؛ لِاخْتِلَافِ المَصْلَحَةِ بِاخْتِلَافِ الأَزْمِنَةِ، وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ كَالخَرَاجِ وَالجِزْيَةِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ(٢).

(وَلِلْإِمَامِ) أَوْ نَائِبِهِ (مُصَالَحَةُ مِثْلِهِمْ مِنَ العَرَبِ بِذَلِكَ) أَيْ: بِأَنْ لَا يَضْرِبَ عَلَيْهِمْ جِزْيَةً، بَلْ يَأْخُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الزَّكَوِيَّةِ [زَكَاتَيْنِ](٣)، وَمَحَلُّ جَوَازِ ذَلِكَ عِنْدَ (خَشْيَةِ ضَرَرِهِمْ) فَإِنْ لَمْ يَخْشَ ضَرَرَهُمْ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

(وَيَفْسُدُ عَقْدُ) الـ(ذِّمَّةِ إِنْ شُرِطَ فِيهِ) شَرْطٌ فَاسِدٌ، مِثْلُ أَنْ يُشْرَطَ، (أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ، أَوْ) يُشْرَطَ (إِظْهَارُ مُنْكَرٍ أَوْ سُكْنَاهُمُ الحِجَازَ وَنَحْوِهِ) لِفَسَادِ

---

(١) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» (٢٢٥/١٣) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦/ رقم: ٢٦٤٣)، ولم يعزواه لأحد.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٠٧/١٠).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «زكاتان».




الشَّرْطِ، فَيَكِرُّ عَلَىٰ العَقْدِ بِالبُطْلَانِ، وَصَحَّحَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» أَنَّهُ يَفْسُدُ الشَّرْطُ دُونَ العَقْدِ، ذَكَرَهُ فِي «الهُدْنَةِ»[1]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[2]، وَكَذَلِكَ المُصَنِّفُ هُنَاكَ[3]، فَلْيُرَاجَعْ.

(١) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١٠/٣١٤ ـ ٣١٥).
(٢) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٣٢٨).
(٣) «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٤٨١).




(فَصْلٌ)

(لَا جِزْيَةَ عَلَىٰ صَبِيٍّ) لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَهِيَ بَدَلُ القَتْلِ، وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ: «أَنِ اضْرِبُوا الجِزْيَةَ وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَىٰ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[1].

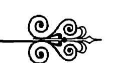
(وَ) لَا جِزْيَةَ عَلَىٰ (مَجْنُونٍ، وَ) لَا (قِنٍّ، وَ) لَا (زَمِنٍ، وَ) لَا (أَعْمَىٰ، وَ) لَا (شَيْخٍ فَانٍ) لِأَنَّهُم لَا يُقْتَلُونَ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الجِزْيَةُ كَالصِّبْيَانِ.

(وَ) لَا جِزْيَةَ عَلَىٰ (امْرَأَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَلَوْ بَذَلَتْهَا) أَيْ: بَذَلَتِ المَرْأَةُ الجِزْيَةَ؛ (لِدُخُولِ دَارِنَا) فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهَا، (وَتُمَكَّنُ) مِنْ دُخُولِهَا (مَجَّانًا) وَيُرَدُّ عَلَيْهَا مَا أَعْطَتْهُ لِفَسَادِ القَبْضِ.

(وَإِنْ تَبَرَّعَتْ) بِعَطِيَّةٍ ـ مَعَ العِلْمِ بِأَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهَا ـ (قُبِلَتْ)، فَتَكُونُ (هِبَةً لَا جِزْيَةً)، فَإِنْ شَرَطَتْهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَلَهَا ذَلِكَ، (وَكَهِيَ) أَيْ: كَالمَرْأَةِ فِي التَّفْصِيلِ المَذْكُورِ (كُلُّ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ) الجِزْيَةُ؛ لِمُسَاوَاتِهِمْ لَهَا فِي ذَلِكَ.

---

(١) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٦٣٢/ الأعظمي). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٥٥): «صحيح».




(وَلَا) جِزْيَةَ عَلَىٰ (رَاهِبٍ بِصَوْمَعَةٍ) حَبَسَ نَفْسَهُ بِهَا (دَائِمًا) وَتَخَلَّىٰ عَنِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَيِ: الرَّاهِبِ المَذْكُورِ، (مَا زَادَ عَلَىٰ بُلْغَتِهِ) بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ: مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ مِنَ العَيْشِ.

قَالَ الشَّيْخُ: «وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَا لَنَا، كَالرِّزْقِ الَّتِي لِلدُّيُورَةِ وَلِلزِّرَاعَةِ إِجْمَاعًا، وَأَمَّا الرُّهْبَانُ الَّذِينَ يُخَالِطُونَ النَّاسَ وَيَتَّخِذُونَ المَتَاجِرَ وَالمَزَارِعَ، فَحَكْمُهُمْ كَسَائِرِ النَّصَارَىٰ: تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ»، قَالَهُ الشَّيْخُ[1]. وَتُؤْخَذُ مِنَ الشَّمَّاسِ كَغَيْرِهِ لِعَدَمِ الفَرْقِ.

(وَلَا) جِزْيَةَ (عَلَىٰ خُنْثَىٰ) مُشْكِلٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِنْهَا، (فَإِنْ بَانَ) الخُنْثَىٰ (رَجُلًا أُخِذَ) مِنْهُ جِزْيَةٌ (لِلْمُسْتَقْبَلِ) مِنَ اتِّضَاحِ ذُكُورِيَّتِهِ (فَقَطْ) دُونَ المَاضِي، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ إِذْ ذَاكَ.

(وَلَا) جِزْيَةَ (عَلَىٰ فَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ يَعْجِزُ عَنْهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَلِأَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الجِزْيَةَ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ، جَعَلَ أَدْنَاهَا عَلَىٰ الفَقِيرِ المُعْتَمِلِ، قَالَ: «عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَ المُعْتَمِلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[2].

(وَمَرَّ) فِي أَوَائِلِ «الأَرَضِينَ المَغْنُومَةِ»: أَنَّهُ (يُرْجَعُ فِي) قَدْرِ (جِزْيَةٍ)

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٦١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ١٠٧) وابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٣٣١١) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٨٧١٩).

وَخَرَاجٍ (لِتَقْدِيرِ إِمَامٍ، لَا لِمَا قَدَّرَهُ عُمَرُ) بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، فَرَاجِعْهُ هُنَاكَ[1].

(وَوَضَعَ) عُمَرُ (رضي الله عنه) الجِزْيَةَ (عَلَى المُوسِرِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَ) عَلَى (المُتَوَسِّطِ نِصْفَهَا) أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، (وَ) عَلَى (الأَدْنَى) نِصْفَهَا (اثْنَيْ عَشَرَ) دِرْهَمًا[2]، فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ. وَمِنْ ثَمَّ، جَاءَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: «أَنَّهُ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى مَا ضَرَبَهُ عُمَرُ»[3].

وَأُجِيبَ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»[4]: بِأَنَّ الفَقْرَ كَانَ فِي أَهْلِ اليَمَنِ أَغْلَبَ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِمُجَاهِدٍ: «مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ اليَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ [أَجْلِ][5] اليَسَارِ»[6].

وَالعِلَّةُ لِصَحِيحِ المَذْهَبِ مِنَ [أَنَّ][7] الجِزْيَةَ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى اجْتِهَادِ

---

(١) «غاية المنتهى» لمرعي الكرْمي (١/٤٧٣ ـ ٤٧٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ١٠٧) وابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٣٣١١) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٨٧١٩).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٣١٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٤٣٦) والترمذي (٢/ رقم: ٦٢٣) والنسائي (٤/ رقم: ٢٤٦٩). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/٢٦٩).

(٥) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٢٣٧)، وفي «مصنف عبدالرزاق» و«صحيح البخاري»: «قِبَل»، وكلاهما صوابٌ، وفي (ب): «أهل».

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٦/ رقم: ١٠٠٩٤) و(١٠/ رقم: ١٩٢٧١) والبخاري (٤/٩٦) معلقًا بصيغة الجزم.

(٧) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٢٣٨) فقط.

الإِمَامِ، وَلَيْسَ التَّقْدِيرُ وَاجِبًا = أَنَّهَا وَجَبَتْ صَغَارًا وَعُقُوبَةً، فَاخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِهِمْ.

(وَالغَنِيُّ مِنْهُمْ) أَيْ: مِمَّنْ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ (مَنْ عَدَّهُ النَّاسُ غَنِيًّا) لِأَنَّ بَابَ التَّقْدِيرِ التَّوْقِيفُ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي هَذَا، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَىٰ العُرْفِ.

(وَتَجِبُ عَلَىٰ مُعْتَقٍ وَلَوْ لِمُسْلِمٍ) لِأَنَّهُ حُرٌّ مُكَلَّفٌ مِنْ أَهْلِ القَتْلِ، فَلَا يُقَرُّ فِي دَارِنَا بِلَا جِزْيَةٍ، كَحُرٍّ أَصْلِيٍّ. (وَ) تَجِبُ عَلَىٰ (مُبَعَّضٍ بِحِسَابِهِ) أَيْ: بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ كَالإِرْثِ.

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا) لِجِزْيَةٍ بِأَنْ بَلَغَ صَغِيرٌ أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ أَوْ عَتَقَ قِنٌّ أَوِ اسْتَغْنَىٰ فَقِيرٌ، (بِأَثْنَاءِ حَوْلٍ، أُخِذَ مِنْهُ) إِذَا تَمَّ الحَوْلُ (بِقِسْطِهِ) وَلَا يُتْرَكُ حَتَّىٰ يَتِمَّ حَوْلُهُ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَىٰ إِفْرَادِهِ بِحَوْلٍ، وَرُبَّمَا أَدَّىٰ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَوْلٌ (بِالعَقْدِ الأَوَّلِ) لِأَنَّهُم دَخَلُوا فِي العَقْدِ، فَلَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ تَجْدِيدِهِ لَهُمْ.

(وَيُلَفَّقُ مِنْ إِفَاقَةِ مَجْنُونٍ حَوْلٌ، ثُمَّ تُؤْخَذُ) مِنْهُ جِزْيَتُهُ؛ لِأَنَّ [أَخْذَهَا](١) مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَخْذٌ لَهَا قَبْلَ كَمَالِ حَوْلِهَا.

(وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الحَوْلِ سَقَطَتِ) الجِزْيَةُ (عَنْهُ) نَصًّا، وَقَالَ: «دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»؛ لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ لَا أُجْرَةٌ»(٢).

رُوِيَ أَنَّ ذِمِّيًّا أَسْلَمَ، فَطُولِبَ بِالجِزْيَةِ وَقِيلَ: «إِنَّمَا أَسْلَمَ تَعَوُّذًا»، قَالَ: «إِنَّ فِي الإِسْلَامِ مَعَاذًا، فَرَجَعَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فِي الإِسْلَامِ مَعَاذًا، وَكَتَبَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «أخذ».
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٤٣٠ ـ ٤٣١) و«معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٤٤٦).




أَنْ لَا تُؤْخَذَ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ»، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِمَعْنَاهُ(١). وِلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»(٢).

وَ(لَا) تَسْقُطُ الجِزْيَةُ (إِنْ مَاتَ) مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، (أَوْ جُنَّ أَوْ عَمِيَ وَنَحْوَهُ) كَأَنِ افْتَقَرَ بَعْدَ الحَوْلِ كَدُيُونِ الآدَمِيِّينَ، وَسُقُوطِ الحَدِّ بِالمَوْتِ؛ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ.

(وَتُؤْخَذُ) الجِزْيَةُ (مِنْ تَرِكَةِ مَيِّتٍ وَمَالِ حَيٍّ) عَمِيَ وَنَحْوَهُ بَعْدَ الحَوْلِ، (وَ) إِنْ مَاتَ أَوْ عَمِيَ وَنَحْوَهُ (فِي أَثْنَائِهِ) أَيِ: الحَوْلِ، (تَسْقُطُ) الجِزْيَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ، وَلَا تُؤْخَذُ قَبْلَ كَمَالِ حَوْلِهَا.

(وَمَتَىٰ بَذَلُوا مَا) وَجَبَ (عَلَيْهِمْ) مِنْ جِزْيَةٍ، (لَزِمَ قَبُولُهُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاذٍ: «ادْعُهُمْ إِلَىٰ أَدَاءِ الجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»(٣).

(وَلَا تَتَعَيَّنُ) الجِزْيَةُ، أَيْ: أَخْذُهَا (مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، بَلْ) مِنْ (كُلِّ الأَمْتِعَةِ بِالقِيمَةِ) لِحَدِيثِ مُعَاذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي: مُحْتَلِمًا - دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِ، ثِيَابٌ تَكُونُ بِاليَمَنِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٤).

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/٣٤٨) و«الأموال» (١/ رقم: ١٢٦) وابن زنجويه في «الأموال» (١/ رقم: ١٨٤) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٨٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) لم أقف عليه من حديث معاذ، وأخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٧٣١) من حديث بريدة.

(٤) الترمذي (٢/ رقم: ٦٢٣). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/٢٦٩).

(وَيَجُوزُ أَخْذُ ثَمَنِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ) عَنِ الجِزْيَةِ وَالخَرَاجِ [إِذَا][1] (تَوَلَّوْا بَيْعَهُمَا وَقَبَضُوهُ) أَيِ: الثَّمَنَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي نُقِرُّهُمْ عَلَىٰ اقْتِنَائِهَا كَثِيَابِهِمْ. قَالَ فِي «أَحْكَامِ الذِّمَّةِ»: «قُلْتُ: وَلَوْ بَذَلُوهَا فِي ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ ضَمَانٍ أَوْ بَدَلِ مُتْلَفٍ، جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَخْذُهَا وَطَابَتْ لَهُ»[2].

(وَتُؤْخَذُ) الجِزْيَةُ (عِنْدَ انْقِضَاءِ كُلِّ سَنَةٍ) هِلَالِيَّةٍ كَالزَّكَاةِ؛ لِتَكَرُّرِهَا بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ، (فَإِنِ انْقَضَتْ سُنُونَ) وَلَمْ تُؤْخَذِ، (اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا مُفَرَّقَةً) أَيْ: كُلَّ سَنَةٍ عَلَىٰ حِدَةٍ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ صَغَارُ سَنَةٍ مِنَ السِّنِينَ، وَلَا تَتَدَاخَلُ لِأَنَّهَا حَقٌّ يَجِبُ فِي كُلِّ حَوْلٍ، أَشْبَهَ الزَّكَاةَ وَالدِّيَةَ عَلَىٰ العَاقِلَةِ.

(وَلَا يَتَدَاخَلُ صَغَارٌ) بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِ عِنْدَ أَخْذِ كُلِّ سَنَةٍ، (وَيُمْتَهَنُونَ) أَيْ: أَهْلُ الذِّمَّةِ وُجُوبًا (عِنْدَ أَخْذِهَا) أَيِ: الجِزْيَةِ مِنْهُمْ، (وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ) حَتَّىٰ يَأْلَمُوا وَيَتْعَبُوا، (وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَهُمْ قِيَامٌ، (وَالآخِذُ) لِلْجِزْيَةِ (جَالِسٌ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُهُ: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ مُسْتَحَقَّةٌ»[3].

(وَلَا يُقْبَلُ) مِمَّنْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ (إِرْسَالُهَا) لِفَوَاتِ الصَّغَارِ، (وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ تَوْكِيلٌ) لَهُمْ (فِي أَدَائِهَا، وَلَا ضَمَانِهَا) أَيْ: لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَضْمَنَهَا، (وَلَا

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «إذ».
(٢) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ رقم: ٣٥٧).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٣/٣٧١).

أَنْ يُحِيلَ مَنْ) أَيْ: الذِّمِّيَّ الَّذِي (هِيَ عَلَيْهِ بِهَا) لِفَوَاتِ الصَّغَارِ.

(وَلَا يُعَذَّبُونَ) أَيْ: أَهْلُ الذِّمَّةِ (فِي أَخْذِهَا) أَيِ: الجِزْيَةِ، وَلَا [يُشْتَطُّ][1] عَلَيْهِمْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ: «أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِمَالٍ كَثِيرٍ ـ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَحْسِبُهُ الجِزْيَةَ ـ فَقَالَ: إِنِّي لَأَظُنُّكُمْ قَدْ أَهْلَكْتُمُ النَّاسَ، قَالُوا: لَا وَاللهِ، مَا أَخَذْنَا إِلَّا عَفْوًا صَفْوًا، قَالَ: بِلَا سَوْطٍ وَلَا نَوْطٍ؟ قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى يَدِي وَلَا فِي سُلْطَانِي»[2].

(وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ تَعْجِيلِهَا) أَيِ: الجِزْيَةِ، (وَلَا يَقْتَضِيهِ الإِطْلَاقُ) لِأَنَّا لَا نَأْمَنُ مِنْ نَقْضِ أَمَانِهِ، فَيَسْقُطُ حَقُّهُ مِنَ العِوَضِ.

(وَيَصِحُّ أَنْ يَشْرُطَ) فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ (عَلَيْهِمْ) أَيْ: أَهْلِ الذِّمَّةِ بِدَارِنَا، (ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَ) عَلْفَ (دَوَابِّهِمْ) لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَكَانُوا ثَلَاثَ مِئَةِ نَفْسٍ، وَأَنْ يُضِيفُوا مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ»[3].

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: «أَنَّ عُمَرَ شَرَطَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ضِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَنْ يُصْلِحُوا القَنَاطِرَ، وَإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ بِأَرْضِهِمْ فَعَلَيْهِمْ دِيَتُهُ»[4]. وَلِأَنَّهُمْ رُبَّمَا امْتَنَعُوا مِنْ ضِيَافَةِ المُسْلِمِينَ إِضْرَارًا بِهِمْ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «يشط».

(٢) أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ١١٨).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ رقم: ١٩٤٤) وعبدالرزاق (٦/ رقم: ١٠٩٢) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٨٧١٣) من حديث أبي الحويرث، وأعلَّه البيهقيُّ (٤٦/١٩) بالانقطاع.

(٤) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٤).




(وَ) يَصِحُّ (أَنْ يُكْتَفَىٰ بِهَا) أَيِ: الضِّيَافَةِ، (عَنِ الجِزْيَةِ) لِحُصُولِ الغَرَضِ بِهَا، وَلِفِعْلِ عُمَرَ.

(وَيُعْتَبَرُ بَيَانُ قَدْرِهَا) أَيِ: الضِّيَافَةِ، (وَ) قَدْرِ (أَيَّامِهَا، وَعَدَدِ مَنْ يُضَافُ مِنْ رَجَّالَةٍ وَفُرْسَانٍ، كَـ)أَنْ يَقُولَ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ: «تُضِيفُونَ (فِي كُلِّ سَنَةٍ مِئَةَ يَوْمٍ) مَثَلًا، فِي (كُلِّ يَوْمٍ عَشَرَةً مِنَ المُسْلِمِينَ، مِنْ خُبْزِ كَذَا) وَأُدْمِ كَذَا، (وَلِلْفَرَسِ مِنَ الشَّعِيرِ كَذَا، وَمِنَ التِّبْنِ كَذَا») لِأَنَّهُ مِنَ الجِزْيَةِ، فَاعْتُبِرَ العِلْمُ بِهِ كَالنُّقُودِ.

(وَيُبَيِّنُ) لَهُمُ (المَنْزِلَ) أَيْ: مَا يُنْزِلُونَ فِيهِ المُسْلِمِينَ، (وَ) يُبَيِّنُ لَهُمْ (مَا عَلَىٰ) الـ(غَنِيِّ وَ) الـ(فَقِيرِ) مِنَ الضِّيَافَةِ كَمَا فِي الجِزْيَةِ.

(وَلَا تَجِبُ) ضِيَافَةٌ عَلَيْهِمْ (بِلَا شَرْطٍ) لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، (وَإِنْ شُرِطَتِ) الضِّيَافَةُ (مُطْلَقَةً فَفِي «الشَّرْحِ»[1]، وَ) قَدَّمَهُ فِي («الفُرُوعِ»[2]) وَتَبِعَهُمَا فِي «الإِقْنَاعِ»[3]: (صَحَّ)، وَقَدَّمَهُ فِي «الكَافِي»[4]؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»[5].

(وَتَكُونُ مُدَّتُهَا) أَيِ: الضِّيَافَةِ، (يَوْمًا وَلَيْلَةً) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٤٣٦).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٢٦).

(٣) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/١٣١).

(٤) «الكافي» لابن قدامة (٥/٥٩١).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٦/ رقم: ١٠٠٩٦) و(١٠/ رقم: ١٩٢٦٦) وابن زنجويه في «الأموال» (١/ رقم: ٥٩٧).

كَالمُسْلِمِينَ، وَلَا يُكَلَّفُونَ إِلَّا مِنْ طَعَامِهِمْ وَإِدَامِهِمْ»(١). وَلَا يُكَلَّفُونَ أَنْ يُضِيفُونَا بِأَرْفَعَ مِنْ طَعَامِهِمْ.

(وَلِلْمُسْلِمِينَ النُّزُولُ بِكَنَائِسَ وَبِيَعٍ) فَإِنَّ عُمَرَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَىٰ أَنْ يُوَسِّعُوا أَبْوَابَ بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ لِمَن يَجْتَازُ بِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ لِيَدْخُلُوهَا رُكْبَانًا(٢).

(فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا) أَيِ: المُسْلِمُونَ مَكَانًا، **(فَـ)**ـلَهُمُ النُّزُولُ **(فِي الأَفْنِيَةِ وَفُضُولِ المَنَازِلِ)**، وَ**(لَا)** يَجُوزُ لَهُمْ **(تَحْوِيلُ صَاحِبِ مَنْزِلٍ)** مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٣).

وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ فَامْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِهَا لَمْ تُعْقَدْ لَهُمُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ قَبِلَ وَامتَنَعَ مِنَ القِيَامِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الحُقُوقِ الوَاجِبَةِ.

(وَإِنِ امْتَنَعَ) الجَمِيعُ **(مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِـ)**ـمْ، **(أُجْبِرُ)**وا عَلَىٰ القِيَامِ بِهِ؛ لِوُجُوبِهِ، **(وَلَوْ بِـ)**ـالـ**(قِتَالِ)** إِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِجْبَارُهُمْ إِلَّا بِهِ، **(فَإِنْ قَاتَلُوا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ)** بِالقِتَالِ.

(وَإِذَا تَوَلَّىٰ إِمَامٌ، فَعَرَفَ) قَدْرَ **(مَا عَلَيْهِمْ)** مِنْ جِزْيَةٍ، **(أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ**،

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٧٢).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٠). انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٣/١١٦٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٠) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣) من حديث عُبادة بن الصامت. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).



أَوْ ظَهَرَ) مَا عَلَيْهِمْ = (أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ) بِلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ؛ لِأَنَّ الخُلَفَاءَ أَقَرُّوا عَقْدَ عُمَرَ وَلَمْ يُجَدِّدُوهُ، وَلِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ، فَإِنْ كَانَ فَاسِدًا رَدَّهُ إِلَىٰ الصِّحَّةِ. (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَلَمْ تَقُمْ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَلَمْ يَظْهَرْ = (رَجَعَ لِقَوْلِهِمْ) أَيْ: أَهْلِ الذِّمَّةِ، (إِنْ سَاغَ) أَيْ: صَلَحَ مَا ادَّعَوْهُ جِزْيَةً؛ لِأَنَّهُم غَارِمُونَ.

(وَلَهُ تَحْلِيفُهُمْ مَعَ تُهْمَةٍ) فِيمَا يَذْكُرُونَ؛ لِاحْتِمَالِ كَذِبِهِمْ، (فَإِنْ بَانَ) أَيْ: ظَهَرَ لِإِمَامٍ بَعْدَ ذَلِكَ (نَقْصٌ) أَيْ: أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ بِنَقْصٍ عَمَّا كَانُوا يَدْفَعُونَ لِمَنْ قَبْلَهُ، (أَخَذَهُ) أَيِ: النَّقْصَ مِنْهُمْ، وَإِنْ قَالُوا: «كُنَّا نَدْفَعُ كَذَا جِزْيَةً وَكَذَا هَدِيَّةً»، حَلَّفَهُمْ يَمِينًا وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ المَدْفُوعَ كُلَّهُ جِزْيَةٌ.

(وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ): «كُنَّا نُؤَدِّي (دِينَارًا»، وَبَعْضُهُمْ): «كُنَّا نُؤَدِّي (دِينَارَيْنِ»، أُخِذَ كُلٌّ) مِنْهُمْ (بِمَا يُقِرُّ بِهِ) وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ أَقْوَالَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

(وَإِذَا عَقَدَ إِمَامٌ الذِّمَّةَ) مَعَ كُفَّارٍ، (كَتَبَ أَسْمَاءَ أَهْلِهَا وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ) فَيَكْتُبُ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، (وَ) كَتَبَ (حِلَاهُمْ) جَمْعُ حِلْيَةٍ، بِكَسْرِ الحَاءِ وَضَمِّهَا، فَيَكْتُبُ: طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ أَوْ رَبْعَةٌ، أَسْمَرُ أَوْ أَخْضَرُ أَوْ أَبْيَضُ، مَقْرُونُ الحَاجِبَيْنِ أَوْ مَفْرُوقُهُمَا، أَدْعَجُ العَيْنَيْنِ أَقْنَىٰ الأَنْفِ أَوْ ضِدُّهُمَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِهِ.

(وَ) كَتَبَ (دِينَهُمْ) كَيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ، (وَجَعَلَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ) مِنْهُمْ (عَرِيفًا) وَهُوَ القَيِّمُ بِأُمُورِ القَبِيلَةِ أَوِ الجَمَاعَةِ، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ:




«العَرَافَةُ حَقٌّ»[1]، (مُسْلِمًا) لِيُقْبَلَ خَبْرُهُ، [يَجْمَعُهُمْ][2] عِنْدَ أَدَاءِ الجِزْيَةِ، وَ(يَكْشِفُ حَالَ مَنْ تَغَيَّرَ حَالُهُ بِبُلُوغٍ) أَوْ غِنًىٰ أَوْ عِتْقٍ (وَنَحْوِهِ) لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِاسْتِيفَاءِ الجِزْيَةِ وَأَحْوَطُ، وَيَكْشِفُ أَيْضًا حَالَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَوْ جُنَّ، (أَوْ نَقَضَ العَهْدَ أَوْ خَرَقَ شَيْئًا مِنَ الأَحْكَامِ) لِيَفْعَلَ مَعَهُ الإِمَامُ مَا يَلْزَمُهُ.

(وَمَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ جِزْيَةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ؛ لِتَكُونَ لَهُ حُجَّةٌ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا) كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الزَّكَاةِ»، بَلْ هُنَا أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي أَدَاءِ الجِزْيَةِ بِلَا بَيِّنَةٍ.

(فَرْعٌ)

(مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنَّ مَعَهُمْ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْقَاطِ الجِزْيَةِ عَنْهُمْ لَا يَصِحُّ، قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ) لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: («لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ»[3])، وَرُوِيَ أَنَّهُمْ طُولِبُوا بِذَلِكَ، فَأَخْرَجُوا كِتَابًا ذَكَرُوا أَنَّهُ بِخَطِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَتَبَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ فِيهِ شَهَادَةَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَمُعَاوِيَةُ، فَوَجَدَ تَارِيخَهُ بَعْدَ مَوْتِ سَعْدٍ وَقَبْلَ إِسْلَامِ مُعَاوِيَةَ[4]، فَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَىٰ بُطْلَانِهِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٧٢٥٣) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٩٢٧) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣١٨٠) من حديث غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤١٠).

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٩٩/٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «بجميعهم».

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٦/ رقم: ٢٦٢٦).

(٤) أورده ابن الجوزي في «المنتظم» (١٢٩/١٦).

(بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ)

أَيْ: مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَوْ لَهُمْ بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ مِمَّا يَقْتَضِيهِ عَقْدُهَا لَهُمْ.

يَجِبُ (عَلَىٰ الإِمَامِ حِفْظُهُمْ) أَيْ: أَهْلِ الذِّمَّةِ، (وَمَنْعُ مَنْ يُؤْذِيهِمْ) لِأَنَّهُم بَذَلُوا الجِزْيَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ، (وَفَكُّ أَسْرَاهُمْ) لِأَنَّهُمْ جَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ، وَتَأَبَّدَ عَقْدُهُمْ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ كَمَا يَلْزَمُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي مَعُونَتِنَا، خِلَافًا لِلْقَاضِي فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا يَجِبُ فِدَاؤُهُمْ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِمُ الإِمَامُ فِي قِتَالٍ فَسُبُوا (بَعْدَ فَكِّ أَسْرَانَا)»[(١)]. فَيَبْدَأُ بِفِدَاءِ المُسْلِمِينَ قَبْلَهُمْ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ المُسْلِم أَعْظَمُ.

(وَ) يَجِبُ عَلَىٰ الإِمَامِ (دَفْعُ مَنْ قَصَدَهُمْ بِأَذًىٰ إِنْ لَمْ يَكُونُوا بِدَارِ حَرْبٍ) بَلْ كَانُوا بِدَارِنَا، وَلَوْ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ بِبَلَدٍ، قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ»: «وَالمُنْفَرِدُونَ بِبَلَدٍ مُتَّصِلٍ بِبَلَدِنَا يَجِبُ ذَبُّ أَهْلِ الحَرْبِ عَنْهُمْ عَلَىٰ الأَشْبَهِ، وَلَوْ شَرَطْنَا أَنْ لَا نَذُبَّ عَنْهُمْ لَمْ يَصِحَّ». وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[(٢)].

فَإِنْ كَانُوا بِدَارِ حَرْبٍ، لَمْ يَلْزَمْنَا الذَّبُّ عَنْهُمْ، (وَحَرُمَ قَتْلُهُمْ وَأَخْذُ مَالِهِمْ) بَعْدَ إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ إِعْطَاءَ الجِزْيَةِ غَايَةً لِقِتَالِهِمْ.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/١٣٥).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٢٧).

(وَعَلَيْهِ) أَيِ: الإِمَامِ (أَخْذُهُمْ) أَيْ: أَهْلِ الذِّمَّةِ، (بِحُكْمِ الإِسْلَامِ فِي) ضَمَانِ الـ(نَّفْسِ) فَمَنْ قَتَلَ أَوْ قَطَعَ طَرَفًا أُخِذَ بِمُوجِبِ ذَلِكَ كَالمُسْلِمِ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(١). (وَ) الـ(مَالِ) فَلَوْ أَتْلَفَ مَالًا لِغَيْرِهِ ضَمِنَهُ، (وَ) الـ(عِرْضِ) فَمَنْ قَذَفَ إِنْسَانًا أَوْ سَبَّهُ وَنَحْوَهُ أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا يُقَامُ عَلَىٰ المُسْلِمِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ نَقَضَ حُكْمَ مَا يُخَالِفُهُ.

(وَ) تَلْزَمُهُ (إِقَامَةُ) الـ(حَدِّ) عَلَيْهِمْ (فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ، كَزِنًا وَسَرِقَةٍ) لِمَا فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ اليَهُودِ زَنَيَا فَرَجَمَهُمَا»(٢). وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ فِي دِينِهِمْ، وَقَدِ الْتَزَمُوا حُكْمَ الإِسْلَامِ، فَثَبَتَ فِي حَقِّهِمْ كَالمُسْلِمِ.

وَ(لَا) يُحَدُّونَ فِيـ(مَا يُحِلُّونَهُ) أَيْ: يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ، (كَـ)شُرْبِ (خَمْرٍ، وَنِكَاحِ مُحَرَّمٍ)، وَأَكْلِ لَحْمِ خِنْزِيرٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ، وَلِأَنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ، وَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا وَإِثْمًا مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِهِ كَمَا يَأْتِي لِتَأَذِّينَا بِهِ، (وَعَقْدٍ فَاسِدٍ) يَرَوْنَ صِحَّتَهُ، وَلَوْ رَضُوا بِحُكْمِنَا فَلَا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ فِيهِ مَا لَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا.

(فَلَوْ تَزَوَّجَ يَهُودِيٌّ وَنَحْوُهُ) كَمَجُوسِيٍّ (بِنْتَ أُخْتِهِ مَثَلًا) فَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْهَا يَـ(لْحَقُهُ نَسَبُهُ وَيَرِثُهُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ) وَإِنْ كَانَ هَذَا النِّكَاحُ بَاطِلًا بِاتِّفَاقِ

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٦٨٧٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٧٢) من حديث أنس.
(٢) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٨١٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٩٩).

المُسْلِمِينَ، (قَالَهُ الشَّيْخُ[1]) أَيْ: لِأَنَّهُ وَطْءُ شُبْهَةٍ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ حِلَّهُ.

(وَإِنْ تَحَاكَمُوا) أَيْ: أَهْلُ الذِّمَّةِ (إِلَيْنَا) أَيْ: تَحَاكَمَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَلَوْ زَوْجَةً مَعَ زَوْجِهَا، فَلَنَا الحُكْمُ بِشَرْعِنَا وَالتَّرْكُ. (أَوْ) تَحَاكَمَ إِلَيْنَا (مُسْتَأْمَنَانِ بِاتِّفَاقِهِمَا) فَلَنَا الحُكْمُ بِشَرْعِنَا وَالتَّرْكُ، فَإِنْ أَبَىٰ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْكُمْ؛ لِعَدَمِ الْتِزَامِهِمَا حُكْمَنَا، بِخِلَافِ الذِّمِّيَّيْنِ. (أَوِ اسْتَعْدَىٰ ذِمِّيٌّ عَلَىٰ) ذِمِّيٍّ (آخَرَ، فَلَنَا الحُكْمُ بِشَرْعِنَا وَالتَّرْكُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢] مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

(وَيَجِبُ) الحُكْمُ (بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ) تَحَاكَمَا إِلَيْنَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِنْصَافِ المُسْلِمِ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ رَدِّهِ عَنْ ظُلْمِهِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ. (وَيَلْزَمُهُمْ حُكْمُنَا) إِنْ حُكِمَ بِهِ عَلَيْهِمْ؛ لِالْتِزَامِهِمْ بِالعَقْدِ ذَلِكَ، وَلَا تَلْزَمُهُمْ شَرِيعَتُنَا لِإِقْرَارِنَا لَهُمْ بِالجِزْيَةِ، وَلِأَنَّهُمْ لَا يَلْزَمُهُمْ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ وَلَا الزَّكَاةِ وَلَا الحَجِّ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانُوا يُعَاقَبُونَ عَلَىٰ سَائِرِ الفُرُوعِ كَالتَّوْحِيدِ.

(وَيَحْرُمُ) عَلَىٰ إِمَامٍ وَنَحْوِهِ (إِحْضَارُ يَهُودِيٍّ فِي) يَوْمِ (سَبْتِهِ، وَتَحْرِيمُهُ) أَيِ: السَّبْتِ، (بَاقٍ) عَلَيْهِ، فَيَتَضَرَّرُ بِإِفْسَادِهِ، وَلِهَذَا لَا يُكْرِهُ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ إِفْسَادِهِ مَعَ تَأَكُّدِ حَقِّهِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: «وَأَنْتُمْ يَهُودُ، عَلَيْكُمْ خَاصَّةً أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ»[2]. (فَيُسْتَثْنَىٰ شَرْعًا

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٣/٣٤ ـ ١٤).

(٢) الترمذي (٤/ رقم: ٢٧٣٣) من حديث صفوان بن عسال.



مِنْ عَمَلٍ فِي إِجَارَةٍ).

(وَيَتَّجِهُ): وَ[لِمُسْتَأْجِرٍ][1] لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ الفَسْخَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ) إِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا (أَنْ يَتَتَبَّعَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ، وَلَا يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ حُكْمِنَا نَصًّا) لِظَاهِرِ الآيَةِ.

(وَلَا يُفْسَخُ بَيْعٌ فَاسِدٌ) كَبَيْعِ الخَمْرِ وَنَحْوِهِ، (تَقَابَضَاهُ قَبْلَ تَرَافُعٍ إِلَيْنَا) ثُمَّ أَتَوْنَا، (وَلَوْ أَسْلَمُوا أَوْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ حَاكِمُهُمْ) لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ بِالتَّقَابُضِ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةً وَتَنْفِيرًا عَنِ الإِسْلَامِ بِتَقْدِيرِ إِرَادَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَابَضَاهُ فَلَنَا فَسْخُهُ، وَكَذَا سَائِرُ عُقُودِهِمْ وَمُقَاسَمَاتِهِمْ إِذَا تَقَابَضُوهَا.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ تَبَايَعُوا بِرِبًا فِي سُوقِنَا مُنِعُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَائِدٌ بِفَسَادِ نُقُودِنَا، وَيُمْنَعُونَ مِنْ بَيْعِ مَأْكُولٍ كِشِوَاءٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، قَالَهُ القَاضِي[2].

وَإِنْ عَامَلَ الذِّمِّيُّ بِالرِّبَا وَبَاعَ الخَمْرَ وَالخِنْزِيرَ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَذَلِكَ المَالُ فِي يَدِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ مَضَىٰ فِي حَالِ كُفْرِهِ، فَأَشْبَهَ نِكَاحَهُ فِي الكُفْرِ إِذَا أَسْلَمَ.

(وَيُمْنَعُونَ) مِنْ (شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَ) مِنْ شِرَاءِ كِتَابِ (حَدِيثِ) رَسُولِ اللهِ ﷺ، (وَ) مِنْ شِرَاءِ كُتُبِ (فِقْهٍ) وَتَفْسِيرٍ، قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «وَأَخْبَارِ الصَّحَابَةِ»[3]. وَيُمْنَعُونَ مِنَ ارْتِهَانِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ ابْتِذَالَهَا بِأَيْدِيهِمْ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «المستأ».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٥٢).

(٣) «المستوعب» للسامري (٢/٤٧٨).

(وَلَا يَصِحُّ) البَيْعُ وَلَا الرَّهْنُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

(وَكُرِهَ بَيْعُهُمْ ثِيَابًا مَكْتُوبًا عَلَيْهَا) بِطِرَازٍ أَوْ غَيْرِهِ، (ذِكْرُ اللهِ) تَعَالَىٰ أَوْ كَلَامُهُ، حِذَارًا مِنْ أَنْ يُمْتَهَنَ.

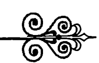
وَ(لَا) يُكْرَهُ (بَيْعُـ)هُمْ (كُتُبَ لُغَةٍ وَأَدَبٍ وَنَحْوٍ وَصَرْفٍ) لَا قُرْآنَ فِيهَا وَلَا أَحَادِيثَ، دُونَ كُتُبِ أُصُولِ الدِّينِ وَالفِقْهِ، فَيُمْنَعُونَ مِنْ شِرَائِهَا كَكُتُبِ الفِقْهِ وَأَوْلَىٰ.

(وَيَلْزَمُهُمْ) أَيْ: أَهْلَ الذِّمَّةِ، (تَمْيِيزٌ عَنَّا بِقُبُورِهِمْ) تَمْيِيزًا ظَاهِرًا ـ كَالحَيَاةِ وَأَوْلَىٰ ـ بِأَنْ لَا يَدْفِنُوا أَحَدًا مِنْهُمْ بِمَقَابِرِنَا.

(وَكُرِهَ جُلُوسٌ بِهَا) أَيْ: مَقَابِرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَهُمْ عَذَابٌ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

(وَ) يَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنَّا (بِحُلَاهُمْ بِحَذْفِ مُقَدَّمِ شَعْرِ رُءُوسِهِمْ) أَيْ: أَنْ يَجُزُّوا نَوَاصِيَهُمْ، وَ(لَا) يَجْعَلُونَهَا (كَعَادَةِ الأَشْرَافِ) أَيْ: [بِأَنْ][1] يَتَحَذَّفُوا [شَوَابِيرَ][2]، (وَأَنْ لَا يُفَرِّقُوا شُعُورَهُمْ) بَلْ تَكُونَ جُمَّةً؛ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ مِنْ سُنَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الجَزِيرَةِ اشْتَرَطُوا ذَلِكَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فِيمَا كَتَبُوهُ إِلَىٰ

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٤٥٤)، وهو الصواب، وفي (ب): «شوابين». والمراد: إرسال شعر الصدغين علىٰ هيئة فتائل وضفائر قدرَ شِبرٍ. وانظر للفائدة: مجلة «لغة العرب» (السنة التاسعة، الجزء الثامن، صـ ٦٢٠ ـ ٦٢١).

عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ: «أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ»، رَوَاهُ الخَلَّالُ[1].

(وَ) يَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنَّا (بِكُنَاهُمْ وَ) بِـ(أَلْقَابِهِمْ، فَيُمْنَعُونَ مِنَ) التَّكَنِّي بِكُنَىٰ المُسْلِمِينَ، (نَحْوُ: أَبِي القَاسِمِ، وَأَبِي عَبْدِاللهِ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ، وَأَبِي الحَسَنِ، وَأَبِي بَكْرٍ) وَنَحْوِهَا مِمَّا هُوَ فِي الغَالِبِ فِي المُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِمْ فِي الخَبَرِ السَّابِقِ: «وَلَا نَتَكَنَّىٰ بِكُنَاهُمْ».

(وَ) مِنَ التَّلَقُّبِ بِأَلْقَابِنَا، كَـ(«عِزِّ الدِّينِ» وَنَحْوِهِ) كَـ«شَمْسِ الدِّينِ» وَ«زَيْنِ الدِّينِ»، (وَ) عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُمْ (لَا يُمْنَعُونَ) مِنْ (مُطْلَقِ الكُنَىٰ) بِالكُلِّيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأُسْقُفِ نَجْرَانَ: «أَسْلِمْ يَا أَبَا الحَارِثِ»[2]، وَقَالَ عُمَرُ لِنَصْرَانِيٍّ: «يَا أَبَا حَسَّانَ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ»[3].

(وَ) يَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنَّا إِذَا رَكِبُوا (بِرُكُوبِهِمْ عَرْضًا، رِجْلَاهُ) أَيِ: الرَّاكِبِ مِنْهُمْ (لِجَانِبٍ، وَظَهْرُهُ لِآخَرَ بِإِكَافٍ) بِوَزْنِ كِتَابٍ، (وَهُوَ البَرْدَعَةُ عَلَىٰ غَيْرِ خَيْلٍ) لِمَا رَوَىٰ الخَلَّالُ: «أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِجَزِّ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَشُدُّوا المَنَاطِقَ، وَأَنْ يَرْكَبُوا الأُكُفَ بِالعَرْضِ»[4]. «وَظَاهِرُهُ: قَرُبَتِ المَسَافَةُ أَوْ

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٠). انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٣/١١٦٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦/ رقم: ١٠١٩٨) و(١٠/ رقم: ١٩٢٢٠) وابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٨١٧٥) من حديث قتادة مرسلًا.

(٣) أخرجه ابن هانئ في «مسائل الإمام أحمد» (٢/ رقم: ١٩٨٢) والخلال في «أحكام أهل الملل» (١١٢٠).

(٤) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٩٢).

بَعُدَتْ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1].

(وَ) يَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنَّا فِي لِبَاسِهِمْ بِالغِيَارِ، فَيَلْبَسُونَ ثَوْبًا يُخَالِفُ لَوْنُهُ بَقِيَّةَ ثِيَابِهِمْ، فَيَكُونُ (بِلِبَاسِ) ثَوْبٍ (عَسَلِيٍّ لِيَهُودٍ، وَ) لِبَاسِ ثَوْبٍ (أَدْكَنَ) وَهُوَ لَوْنٌ يَضْرِبُ إِلَىٰ السَّوَادِ، (وَهُوَ الفَاخِتِيُّ لِنَصَارَىٰ) وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي لَوْنٍ وَاحِدٍ لَا فِي جَمِيعِ الثِّيَابِ، (وَشَدِّ خِرَقٍ بِقَلَانِسِهِمْ وَعَمَائِمِهِمْ، وَ) شَدِّ (زُنَّارٍ، وَهُوَ خَيْطٌ غَلِيظٌ فَوْقَ ثِيَابِ نَصْرَانِيٍّ، وَتَحْتَ ثِيَابِ نَصْرَانِيَّةٍ) قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَيَكْفِي الغِيَارُ أَوِ الزُّنَّارُ»[2].

(وَيُغَايِرُ نِسَاءُ كُلٍّ) مِنْ يَهُودٍ وَنَصَارَىٰ (بَيْنَ [لَوْنَيْ][3] خُفٍّ) لِيَمْتَازُوا عَنَّا، وَلَا يُمْنَعُونَ فَاخِرَ الثِّيَابِ وَلَا العَمَائِمَ وَالطَّيْلَسَانَ؛ لِحُصُولِ التَّمَيُّزِ بِالغِيَارِ وَالزُّنَّارِ.

(وَ) يَلْزَمُهُمْ (لِدُخُولِ حَمَّامِنَا جُلْجُلٌ) أَيْ: جَرَسٌ صَغِيرٌ، (أَوْ خَاتَمُ رَصَاصٍ وَنَحْوُهُ) كَحَدِيدٍ أَوْ طَوْقٍ مِنْ ذَلِكَ، لَا مِنْ ذَهَبٍ وَنَحْوِهِ، (بِرِقَابِهِمْ) لِيَتَمَيَّزُوا عَنَّا فِي الحَمَّامِ. وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ صَلِيبٍ مَكَانَهُ؛ لِمَنْعِهِمْ مِنْ إِظْهَارِهِ، وَظَاهِرُهُ: جَوَازُ دُخُولِ ذِمِّيَّةٍ الحَمَّامَ مَعَ المُسْلِمَاتِ.

(وَيُكْتَفَىٰ بِتَمْيِيزِهِمْ) عَنَّا (بِالعَمَائِمِ، كَعِمَامَةٍ زَرْقَاءَ وَنَحْوِهَا) كَمُلَحَّمَةٍ بِأَزْرَقَ وَأَبْيَضَ، أَوْ بِأَزْرَقَ وَأَحْمَرَ، أَوْ مَا طَرَفُهَا الظَّاهِرُ كَذَلِكَ، (وَلَوْ أَرَادُوا

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٧٥).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٣٧).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٨٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «(لون)».



الْعُدُولَ عَنْ ذَلِكَ مُنِعُوا) مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَمَّا صَارَتِ العِمَامَةُ الصَّفْرَاءُ وَالزَّرْقَاءُ وَالحَمْرَاءُ مِنْ شِعَارِهِمْ حَرُمَ عَلَىٰ المُسْلِمِ لُبْسُهَا»(١)، انْتَهَىٰ. قَالَ شَارِحُهُ: «لَكِنْ فِي الزَّرْقَاءِ وَالصَّفْرَاءِ وَاضِحٌ، لَا فِي الحَمْرَاءِ»(٢)، انْتَهَىٰ. وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ لِاعْتِبَارِ كَثِيرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ لُبْسَ الحَمْرَاءِ.

(وَقَدْ مَرَّ: يُكْرَهُ تَشَبُّهٌ بِهِمْ) أَيِ: الكُفَّارِ **(وَلَا يَحْرُمُ، خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: صَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» هُنَا حَيْثُ قَالَ: «وَإِنْ تَزَيَّا بِهَا ـ أَيِ: العِمَامَةِ الزَّرْقَاءِ وَنَحْوِهَا ـ مُسْلِمٌ، أَوْ عَلَّقَ صَلِيبًا بِصَدْرِهِ، حَرُمَ وَلَمْ يَكْفُرْ»(٣). قَالَ شَارِحُهُ: «وَيَكُونُ قَوْلُهُمْ فِيمَا تَقَدَّمَ: «يُكْرَهُ التَّشَبُّهُ بِزِيِّ أَهْلِ الكِتَابِ وَنَحْوِهِمْ» [مَخْصُوصًا](٤) بِمَا هُنَا، وَالفَرْقُ مَا فِي هَذِهِ مِنْ شِدَّةِ المُشَابَهَةِ»(٥)، انْتَهَىٰ. وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَىٰ بِهِ هَذَا.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٣٦).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٢٥١).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٣٦).

(٤) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (ب): «مخصوص».

(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٢٥١).




(فَصْلٌ)

(وَيَحْرُمُ قِيامُ لَهُمْ) أَيْ: لأَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لَهُمْ.

(وَ) يَحْرُمُ قِيَامٌ (لِمُبْتَدِعٍ يَجِبُ هَجْرُهُ) كَرَافِضِيٍّ.

(وَ) يَحْرُمُ (تَصْدِيرُهُمْ بِمَجَالِسَ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) يَحْرُمُ (بُدَاءَتُهُمْ بِسَلَامٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا: «لَا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[1].

(وَ) يَحْرُمُ بُدَاءَتُهُمْ (بِـ: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟» أَوْ): «كَيْفَ (أَمْسَيْتَ؟»، أَوْ): «كَيْفَ (أَنْتَ؟»، أَوْ): «كَيْفَ (حَالُكَ؟») نَصَّ عَلَيْهِ[2]، قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «هَذَا عِنْدِي أَكْبَرُ مِنَ السَّلَامِ»[3]. (خِلَافًا لِلشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَهْلًا وَسَهْلًا، وَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ وَنَحْوَهُ»[4].

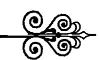
---

(١) الترمذي (٣/ رقم: ١٦٠٢) و(٤/ رقم: ٢٧٠٠).

(٢) «أحكام أهل الملل» للخلال (١١٠٠).

(٣) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود، وأورده الخلال في «أحكام أهل الملل» (١١٠٠).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٦٠).




(وَيَنْوِي) أَيْ: يَنْوِي الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَىٰ أَهْلِ ذِمَّةٍ بَيْنَهُمْ (مُسْلِمٌ) مُسْلِمًا (مَعَهُمْ بِسَلَامِـ)ـهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَنْوِيهِمْ لِأَهْلِيَّتِهِ دُونَهُمْ.

(وَيُضْطَرُّونَ لِأَضْيَقِ طَرِيقٍ) لِلْحَدِيثِ، (وَلَا يُوَقَّرُونَ كَـ)ـمَا يُوَقَّرُ الـ(ـمُسْلِمُ) لِانْحِطَاطِ رُتْبَتِهِمْ.

(وَيَجُوزُ) قَوْلُ مُسْلِمٍ لِذِمِّيٍّ: (أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ) مَعَ الدُّعَاءِ لِكُلِّ أَحَدٍ بِالبَقَاءِ؛ لَمَا صَحَّ «أَنَّهُ ﷺ دَعَا لِأَنَسٍ بِطُولِ العُمْرِ»(١). «وَ (كَرِهَ أَحْمَدُ) وَغَيْرُهُ (الدُّعَاءَ) لِكُلِّ أَحَدٍ (بِالبَقَاءِ) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ فُرِغَ مِنْهُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ»، [قَالَهُ](٢) فِي «المُبْدِعِ»(٣).

وَفِي «شَرْحِ المُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ: «نَقَلَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ اتِّفَاقَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ كَرَاهَةِ قَوْلِ: أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هِيَ تَحِيَّةُ الزَّنَادِقَةِ»، وَتُسَمَّىٰ الطَّلْبَقَةَ»(٤).

(وَ) يَجُوزُ قَوْلُ مُسْلِمٍ لِذِمِّيٍّ أَيْضًا: («أَكْثَرَ) اللهُ (مَالَكَ وَوَلَدَكَ»، قَاصِدًا بِذَلِكَ كَثْرَةَ جِزْيَتِـ)ـهِ لَا تَعْظِيمَهُ؛ لِأَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ.

(وَ) يَجُوزُ قَوْلُ مُسْلِمٍ لَهُ: («أَكْرَمَكَ اللهُ وَهَدَاكَ») اللهُ، (يَعْنِي: بِالإِسْلَامِ)

---

(١) أخرجه ابن سعد (٥/٣٢٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٣) وأبو يعلىٰ (٤/ رقم: ٤٢٢١). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/٢٨٧ ـ ٢٨٨)، وانظر: (٦/ رقم: ٢٥٤١).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «وقال».

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٧٧).

(٤) «المجموع» للنووي (٤/٤٧١).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ لأَحْمَدَ: «يَقُولُ لَهُ: أَكْرَمَكَ اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَعْنِي: بالإِسْلَامِ»[١].

(وَحَرُمَ) عَلَىٰ مُسْلِمٍ (تَهْنِئَتُهُمْ، وَتَعْزِيَتُهُمْ، وَعِيَادَتُهُمْ، وَشَهَادَةُ أَعْيَادِهِمْ) لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لَهُمْ، أَشْبَهَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ.

وَ(لَا) يَحْرُمُ (بَيْعُنَا لَهُمْ) أَيْ: لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، (فِيهَا) أَيْ: أَعْيَادِهِمْ كَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَعْظِيمٌ لَهُمْ. «وَقَالَ الشَّيْخُ: «وَيَحْرُمُ شُهُودُ عَيْدِ النَّصَارَىٰ وَاليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الكُفَّارِ، وَبَيْعُهُ لَهُمْ فِيهَا، وَمُهَادَاتُهُمْ لِعِيدِهِمْ»»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[٢] مُقِرًّا لَهُ، فَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: «خِلَافًا [له][٣]».

(وَعَنْهُ) أَيْ: عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، (تَجُوزُ عِيَادَةُ) الذِّمِّيِّ (لِرَجَاءِ إِسْلَامِـ)ـهِ، فَيَعْرِضُهُ عَلَيْهِ[٤]، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ[٥]؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ يَهُودِيًّا وَعَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٦]. وَلِأَنَّهُ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ.

(وَمَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ) لَا يَعْلَمُهُ ذِمِّيًّا، (ثُمَّ عَلِمَهُ) ذِمِّيًّا، (سُنَّ قَوْلُهُ) لَهُ (جَهْرًا: «رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي») لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ فَسَلَّمَ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٣٦).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٣٨).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «أحكام أهل الملل» للخلال (٥٩٧ ـ ٦٠٣).

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٦٠).

(٦) البخاري (٢/ رقم: ١٣٥٦).

عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَافِرٌ، فَقَالَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْكَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَكْثَرَ اللهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: أَكْثَرُهُمَا لِلْجِزْيَةِ»[١]. فَإِنْ كَانَ مَعَ الذِّمِّيِّ مُسْلِمٌ، سَلَّمَ نَاوِيًا الْمُسْلِمَ نَصًّا[٢] كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ سَلَّمَ ذِمِّيٌّ) عَلَىٰ مُسْلِمٍ **(لَزِمَ)** الْمُسْلِمَ **(رَدُّهُ، فَيُقَالُ)** فِي رَدِّهِ: **(«وَعَلَيْكُمْ»)** أَوْ: «عَلَيْكُمْ» بِلَا وَاوٍ، وَبِهَا أَوْلَىٰ؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نُهِينَا ـ أَوْ أُمِرْنَا ـ أَنْ لَا نَزِيدَ أَهْلَ الذِّمَّةِ عَلَىٰ: «وَعَلَيْكُمْ»»[٣].

(وَيَكْتُبُ) مُسْلِمٌ **(فِي كِتَابٍ لِكَافِرٍ)** إِنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِيهِ سَلَامًا: **(«سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ»)** لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْنًىٰ جَامِعٌ[٤].

(وَإِنْ شَمَّتَهُ) أَيِ: الْمُسْلِمَ إِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ، **(كَافِرٌ أَجَابَهُ)** الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْهِدَايَةِ لَهُمْ جَائِزٌ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ.

(وَتُكْرَهُ مُصَافَحَتُهُ) أَيِ: الذِّمِّيِّ نَصًّا[٥].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٤٥٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١٥) والخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٩٩) ـ واللفظ له ـ والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ رقم: ٨٥١٥).

(٢) «أحكام أهل الملل» للخلال (١١٠٧ ـ ١١٠٨).

(٣) أحمد (٥/ رقم: ١٢٢٩٨)، وجوَّد إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٤٥).

(٤) كما ورد في كتاب النبي ﷺ إلىٰ هرقل، أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٧٣).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٩٢٧) و«أحكام أهل الملل» للخلال (١١١٢ ـ ١١١٤).

(وَ) يُكْرَهُ (تَشْمِيتُهُ) قَالَهُ القَاضِي، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ[١] وَابْنِ عَقِيلٍ[٢]. وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ: «أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[٣]، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(وَ) يُكْرَهُ الـ(تَعَرُّضُ لِمَا يُوجِبُ) الـ(مَوَدَّةَ بَيْنَهُمَا) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢].

(وَ) يُكْرَهُ (أَنْ يُسْتَشَارَ) ذِمِّيٌّ، (أَوْ يُؤْخَذَ بِرَأْيِهِ) لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَأْمُونِينَ، فَإِنْ أَشَارَ الذِّمِّيُّ بِالفِطْرِ فِي الصِّيَامِ أَوْ بِالصَّلَاةِ جَالِسًا، لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالدِّينِ، وَكَذَا أَهْلُ الأَهْوَاءِ كَالرَّافِضَةِ.

(أَوْ) أَيْ: يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ (يَسْتَطِبَّ ذِمِّيًّا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَوَاءً لَمْ يَقِفْ عَلَىٰ مُفْرَدَاتِهِ) المُبَاحَةِ، وَكَذَا مَا وَصَفَهُ مِنَ الأَدْوِيَةِ أَوْ عَمِلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَخْلِطَهُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّمُومَاتِ أَوِ النَّجَاسَاتِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨].

(وَيُمْنَعُونَ) أَيْ: أَهْلُ الذِّمَّةِ (مِنْ حَمْلِ سِلَاحٍ، وَ) مِنْ (ثِقَافٍ[٤]، وَ)

---

(١) «أحكام أهل الملل» للخلال (١١٢٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٣٧).

(٣) أحمد (٨/ رقم: ١٩٨٩٥، ١٩٩٩٧) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٩٩٩) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠١٧١) والترمذي (٤/ رقم: ٢٧٣٩).

(٤) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٩/٨٣ مادة: ث ق ف): «حديدةٌ تكون مع القَوَّاس والرَّمَّاح يُقَوَّم بها الشيء المِعْوَج».




مِنْ (رَمْيٍ) بِنَحْوِ نَبْلٍ، (وَ) مِنْ (لَعِبِ بِرُمْحٍ، وَ) مِنْ لَعِبٍ بِـ(دَبُّوسٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُعِينُ عَلَىٰ الحَرْبِ، فَفِيهِ مَعُونَةٌ لَهُمْ عَلَيْنَا.

(وَ) يُمْنَعُونَ مِنْ (تَعْلِيَةِ بِنَاءٍ فَقَطْ) أَيْ: لَا مِنْ مُسَاوَاتِهِ، (عَلَىٰ) بُنْيَانِ (جَارٍ مُسْلِمٍ، وَلَوْ) كَانَ بُنْيَانُ المُسْلِمِ فِي غَايَةِ القِصَرِ، أَوْ (رَضِيَ) جَارُهُمُ المُسْلِمُ بِتَعْلِيَةِ بِنَائِهِمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ وَحَقِّ مَنْ يَحْدُثُ بَعْدُ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ»[1]. وَلِقَوْلِهِمْ فِي شُرُوطِهِمْ: «وَلَا نَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ»[2].

وَالمُرَادُ بِالجَارِ: مَنْ قَرُبَ، وَإِنْ لَمْ يُلَاصِقْ بُنْيَانُهُ بُنْيَانَ المُسْلِمِ، بِحَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الجَارِ، قَرُبَ أَوْ بَعُدَ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ البِنَاءُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ اجْتِنَابُ المُحَرَّمِ إِلَّا بِاجْتِنَابِهِ مُحَرَّمٌ، قَالَهُ الشَّيْخُ[3].

(وَيَجِبُ نَقْضُهُ) أَي: العَالِي إِنْ أَمْكَنَ هَدْمُهُ بِمُفْرَدِهِ، وَاقْتُصِرَ عَلَىٰ هَدْمِهِ فَقَطْ لِزَوَالِ المَفْسَدَةِ، وَلِأَنَّ المُسَاوَاةَ لَا يُمْنَعُونَ مِنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُفْضِي إِلَىٰ عُلُوِّ الكُفْرِ، وَلَا إِلَىٰ اطِّلَاعِهِمْ عَلَىٰ عَوَرَاتِنَا.

وَ(لَا) يَجِبُ نَقْضُهُ (إِنْ بَاعَهُ لِمُسْلِمٍ) لِانْتِفَاءِ المَحْظُورِ، (وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِهِ) أَي: العَالِي (قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ نَقْضِهِ؛ لِتَعَدِّيهِ بِالتَّعْلِيَةِ؛ لِعَدَمِ إِذْنِ الشَّارِعِ فِيهَا.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ رقم: ٣٦٢٠) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٢٨٣) من حديث عائذ بن عمرو المزني. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٦٨): «حسن».

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٠) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٨٧٥١). انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١١٦٤/٣).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٢/٣٠ ـ ١٣).




وَ(لَا) يُنْقَضُ (إِنْ مَلَكُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ عَالِيًا) سَوَاءٌ كَانَ المِلْكُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكُوهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، فَإِنْ مُلِكَتْ مِنْ كَافِرٍ وَجَبَ نَقْضُهَا.

وَإِنْ بَنَى المُسْلِمُ أَوْ مَلَكَ دَارًا إِلَىٰ جَانِبِ دَارِ الذِّمِّيِّ دُونَهَا، لَمْ تُنْقَضْ دَارُ الذِّمِّيِّ.

(وَلَا يُعَادُ) بِنَاءُ عَالٍ مَلَكَهُ ذِمِّيٌّ مِنْ مُسْلِمٍ (لَوِ انْهَدَمَ) أَوْ هُدِمَ ظُلْمًا أَوْ بِحَقٍّ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ انْهِدَامِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ.

[(وَ)][1] لَوْ تَشَعَّثَ العَالِي الَّذِي لَا يَجِبُ هَدْمُهُ وَلَمْ يَنْهَدِمْ، فَلِلذِّمِّيِّ أَنْ (يَرُمَّ شَعَثَهُ) وَيُصْلِحَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِدَامَةٌ لَهُ لَا إِنْشَاءُ تَعْلِيَةٍ.

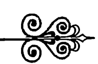
وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي مَحِلَّةٍ مُنْفَرِدَةٍ عَنِ المُسْلِمِينَ لَا يُجَاوِرُهُمْ فِيهَا مُسْلِمٌ، تُرِكُوا وَمَا يَبْنُونَهُ كَيْفَ أَرَادُوا، وَكَذَا مَنْ كَانَتْ دَارُهُ مِنْهُمْ فِي طَرَفِ البَلَدِ حَيْثُ لَا جَارَ، فَلَا يُمْنَعُ مِنَ التَّعْلِيَةِ.

(وَلَا) يُتَعَرَّضُ لِذِمِّيٍّ (إِنْ بَنَى دَارًا عِنْدَهُمْ) أَيِ: المُسْلِمِينَ، (دُونَ بِنَائِهِمْ) لِعَدَمِ المُوجِبِ لِذَلِكَ، وَلَوْ وَجَدْنَا دَارَ ذِمِّيٍّ عَالِيَةً وَدَارَ مُسْلِمٍ أَنْزَلَ مِنْهَا، فَإِن عَلِمْنَا أَنَّ دَارَ الذِّمِّيِّ أَسْبَقُ [أُبْقِيَتْ][2] عَلَىٰ حَالِهَا، وَبِالعَكْسِ: هُدِمَ مَا زَادَ عَلَىٰ بِنَاءِ المُسْلِمِ.

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٤٨٩/١) فقط.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «بُقيت».




(وَمَعَ) الـ(شَكِّ فِي سَبْقٍ، يُهْدَمُ) مِنْ بِنَاءِ الذِّمِّيِّ مَا زَادَ عَلَىٰ بِنَاءِ المُسْلِمِ. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الذِّمَّةِ»: «لَا تُقَرُّ دَارُ الذِّمِّيِّ عَالِيَةً؛ لِأَنَّ التَّعْلِيَةَ مَفْسَدَةٌ، وَقَدْ شَكَكْنَا فِي شَرْطِ الجَوَازِ»[1]، انْتَهَىٰ. أَيْ: وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

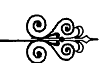
وَلَوْ أُمِرَ ذِمِّيٌّ بِهَدْمِ بِنَائِهِ العَالِي فَبَادَرَ وَبَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ، أَوْ أَوْقَفَهُ عَلَيْهِ، وَنَحْوَهُ مِمَّا يُخْرِجُهُ عَنْ مِلْكِهِ = صَحَّ ذَلِكَ وَسَقَطَ الهَدْمُ، كَمَا لَوْ بَادَرَ وَأَسْلَمَ؛ لِزَوَالِ المَفْسَدَةِ[2].

(وَ) تُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ (مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ) وَاحِدُهَا كَنِيسَةٌ، وَهِيَ مَعْبَدُ النَّصَارَىٰ، (وَبِيَعٍ) جَمْعُ بِيعَةٍ، وَهِيَ مَعْبَدُ النَّصَارَىٰ، فَالكَنَائِسُ وَالبِيَعُ حِينَئِذٍ مُتَرَادِفَانِ، وَالعَطْفُ لِلتَّفْسِيرِ، وَقِيلَ: «الكَنَائِسُ لِلْيَهُودِ، وَالبِيَعُ لِلنَّصَارَىٰ»، فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، وَهُوَ الأَصْلُ. (وَمَجْتَمَعٍ) أَيْ: مَحَلٍّ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ (لِصَلَاةٍ) قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[3].

(وَ) مِنْ (صَوْمَعَةٍ لِرَاهِبٍ) فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ المُسْلِمِينَ، سَوَاءٌ مَا مَصَّرَهُ المُسْلِمُونَ كَبَغْدَادَ وَالبَصْرَةِ وَوَاسِطٍ، وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً كَمِصْرَ وَالشَّامِ.

وَلَا يَصِحُّ صُلْحُهُمْ عَلَىٰ إِحْدَاثِ ذَلِكَ فِي أَرْضِ المُسْلِمِينَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ العَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِيعَةً، وَلَا أَنْ

(١) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١٢٢٤/٣).
(٢) بعدها في (ب) زيادة: «فصل»، وليست في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٤٨٩/١)، والصواب حذفها.
(٣) «المستوعب» للسامري (٤٧٣/٢).




يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا، وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خِنْزِيرًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ[١]. وَلِأَنَّ أَرْضَ المُسْلِمِينَ مِلْكٌ لَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا بِنَاءُ مَجَامِعَ لِلْكُفَّارِ.

(فَإِنْ فَعَلُوا) أَيْ: أَحْدَثُوا شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ، **(وَجَبَ هَدْمُهُ)** أَيْ: مَا أَحْدَثُوهُ، وَ**(لَا)** يَجِبُ **(هَدْمُ مَا كَانَ مَوْجُودًا مِنْهَا وَقْتَ فَتْحٍ)** لِأَنَّ الصَّحَابَةَ فَتَحُوا كَثِيرًا مِنَ البِلَادِ عَنْوَةً، فَلَمْ يَهْدِمُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

(فَإِنْ شَرَطُوا الإِحْدَاثَ) لِشَيْءٍ مِنَ المَذْكُورَاتِ **(فِيمَا فُتِحَ صُلْحًا، عَلَىٰ أَنَّهُ)** أَيِ: البَلَدَ المَفْتُوحَ صُلْحًا، **(لَنَا)** وَنُقِرُّهُ مَعَهُمْ بِالخَرَاجِ = **(جَازَ)** لِأَنَّهُ لَمْ يُفْتَحْ إِلَّا عَلَىٰ هَذَا الشَّرْطِ، فَوَجَبَ الوَفَاءُ بِهِ.

(وَيُمْنَعُونَ مِنْ بِنَاءِ مَا اسْتُهْدِمَ مِنْهَا) أَيِ: الكَنَائِسِ وَالبِيَعِ وَمَجْتَمَعٍ لِصَلَاتِهِمْ وَصَوْمَعَةٍ لِرَاهِبٍ، **(أَوْ هُدِمَ ظُلْمًا، وَلَوْ)** كَانَ مَا اسْتُهْدِمَ أَوْ هُدِمَ ظُلْمًا مِنْهَا **(كُلَّهَا)** لِأَنَّهُ بَعْدَ الهَدْمِ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، **(كَـ)**مَا يُمْنَعُونَ مِنْ **(زِيَادَتِهَا)** أَيِ: الكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ إِحْدَاثٌ فِيهَا لِمَا لَمْ يَكُنْ، فَيَدْخُلُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لَا تُبْنَىٰ كَنِيسَةٌ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»[٢].

وَ**(لَا)** يُمْنَعُونَ مِنْ **(رَمِّ شَعَثِهَا)** أَيِ: الكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكُوا اسْتِدَامَتَهَا، فَمَلَكُوا رَمَّ شَعَثِهَا. **(وَقَالَ الشَّيْخُ: «الكَنَائِسُ لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ،**

---

(١) «أحكام أهل الملل» للخلال (٩٦٦ ـ ٩٦٧).

(٢) أخرجه ابن عدي (٥/ رقم: ٨٣٢٢)، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢١٦).




وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لَيْسَ لَهُمْ مَنْعُ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ فِيهَا ؛ لِأَنَّا صَالَحْنَاهُمْ عَلَيْهِ، وَالعَابِدُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الغَافِلِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا»[1]) ، انْتَهَىٰ. وَفِي مَعْنَاهُ: الأَمَاكِنُ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا المَعَاصِي ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْيَائِهَا ، وَلِهَذَا قِيلَ:

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ البِقَاعَ وَجَدْتَهَا ... تَشْقَىٰ كَمَا تَشْقَىٰ الرِّجَالُ وَتَسْعَدُ[2]

(وَحَرُمَ بَيْعُهُمْ) وَإِجَارَتَهُمْ (مَا يَعْمَلُونَهُ كَنِيسَةً أَوْ تِمْثَالًا) أَيْ: صَنَمًا (وَنَحْوَهُ) كَالَّذِي يَعْمَلُونَهُ صَلِيبًا ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

(وَ) يُمْنَعُونَ (مِنْ إِظْهَارِ مُنْكَرٍ كَنِكَاحِ مَحَارِمَ، وَ) إِظْهَارِ (صَلِيبٍ، وَ) إِظْهَارِ (أَكْلٍ وَشُرْبٍ بِـ)نَهَارِ (رَمَضَانَ، وَ) إِظْهَارِ (خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ) لِأَنَّهُ يُؤْذِينَا، (فَإِنْ فَعَلُوا) أَيْ: أَظْهَرُوا خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا ، (أَتْلَفْـ)نَاهُمَا ؛ إِزَالَةً لِلْمُنْكَرِ.

(وَ) يُمْنَعُونَ مِنْ (رَفْعِ صَوْتٍ عَلَىٰ مَيِّتٍ، وَ) مِنْ (قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَ) مِنْ (ضَرْبِ نَاقُوسٍ، وَ) مِنْ (جَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ) لِأَنَّ فِي شُرُوطِهِمْ لِابْنِ غَنْمٍ: «وَأَنْ لَا نَضْرِبَ نَاقُوسًا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا ، وَلَا نُظْهِرَ عَلَيْهَا [صَلِيبًا][3] ، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا القِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِنَا فِيمَا يَحْضُرُهُ المُسْلِمُونَ، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ صَلِيبًا وَلَا كِتَابًا فِي سُوقِ المُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ بَاعُوثًا وَلَا شَعَانِينَ، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ مَوْتَانَا ، وَأَنْ لَا نُجَاوِرَهُمْ بِالجَنَائِزِ ،

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٣٤٩).

(٢) انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/٤٤٣).

(٣) من «أحكام أهل الملل» و«سنن البيهقي» فقط.

وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًا»[١]. وَقِيسَ عَلَىٰ ذَلِكَ: إِظْهَارُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِرَمَضَانَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَفَاسِدِ.

(وَإِنْ صُولِحُوا) أَيِ: الكُفَّارُ (فِي بِلَادِهِمْ) أَيْ: مَا فُتِحَ صُلْحًا عَلَىٰ الأَرْضِ لَهُمْ، (عَلَىٰ جِزْيَةٍ أَوْ خَرَاجٍ، لَمْ يُمْنَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) المَذْكُورِ فِيمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّهُم فِي بِلَادِهِمْ أَشْبَهُوا أَهْلَ الحَرْبِ زَمَنَ الهُدْنَةِ.

(وَبَائِعُ خَمْرٍ لَنَا) مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ (يُعَاقَبُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الثَّمَنُ) أَيْ: وِلِلسُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الثَّمَنَ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْ مَالِ المُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِبُطْلَانِ بَيْعِ الخَمْرِ وَتَحْرِيمِ الِاعْتِيَاضِ عَنْهُ. («يُصْرَفُ) الثَّمَنُ (فِي المَصَالِحِ) العَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَ(لَا) يُرَدُّ (لِمُشْتَرٍ) مِنْهُمُ الخَمْرُ، (فَلَا يُجْمَعُ) لَهُ (بَيْنَ) الـ(عِوَضِ وَ) الـ(مُعَوَّضِ، كَمَهْرِ بَغِيٍّ وَحُلْوَانِ كَاهِنٍ وَنَحْوِهِ، مِمَّا هُوَ عِوَضٌ عَنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ اسْتُوفِيَتْ») قَالَهُ الشَّيْخُ[٢].

فَبَائِعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَا يَمْلِكُ ثَمَنَهُ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا حَرَّمَ اللهُ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[٣]؛ وَلِئَلَّا يُجْمَعَ لَهُ بَيْنَ العِوَضِ وَالمُعَوَّضِ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «مُقْتَضَىٰ قَوَاعِدِ المَذْهَبِ: بَقَاءُ العِوَضِ عَلَىٰ مِلْكِ بَاذِلِهِ لِبُطْلَانِ العَقْدِ، فَلَا

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٠) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٨٧٥١). انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٣/١١٦٤).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٨/٦٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٧٥٤) وأحمد (٢/ رقم: ٢٧٢٢) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٤٨٢) وابن حبان (/رقم: ٤٩٣٨) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٩٦٥٦) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «غاية المرام» (٣١٨): «صحيح».

يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ مِنَ انْتِقَالِ المِلْكِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ يَتَصَدَّقُ) السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ (بِهِ) أَيِ: الثَّمَنِ المَذْكُورِ، (وَنَصَّ عَلَيْهِ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ[2]، وَقَالَهُ الشَّيْخُ) أَيْضًا[3]، وَجَزَمَ بِالأَوَّلِ فِي «الإِقْنَاعِ»[4]، (وَقَالَ) الشَّيْخُ (فِي بَيْعِ سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ وَعِنَبٍ لِخَمْرٍ: «يُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ»[5]، كَذَا قَالَ) وَعَلِمْتَ مَا فِيهِ.

(وَيُمْنَعُونَ) أَيِ: الكُفَّارُ ـ ذِمِّيِّينَ أَوْ مُسْتَأْمَنِينَ ـ مِنْ (دُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ فَقَطْ) أَيْ: لَا حَرَمِ المَدِينَةِ وَلَا بَقِيَّةِ الحِجَازِ، وَلَوْ كَانَ دُخُولُ حَرَمِ مَكَّةَ لِلْإِسْلَامِ كَمَا فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[6]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: ٢٨] أَيْ: ضَرَرًا بِتَأْخِيرِ الجَلْبِ عَنِ الحَرَمِ.

وَيُؤَيِّدُهُ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]؛ لِأَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ دُونَ الحِجَازِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَمَاكِنِ العِبَادَاتِ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَعْظَمُهَا؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ النُّسُكِ، فَوَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ، وَهَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ وَاليَهُودُ بِالمَدِينَةِ وَخَيْبَرَ وَنَحْوِهِمَا مِنَ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٦٦/٧).

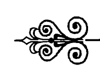
(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١٤١/٢).

(٥) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٧٨/٦).

(٦) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٩٥).

الحِجَازِ، وَلَمْ يُمْنَعُوا الإِقَامَةَ بِهِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَجْلَاهُمْ مِنَ الحِجَازِ عُمَرُ.

(وَلَوْ بَذَلُوا مَالًا) صُلْحًا؛ لِدُخُولِ الحَرَمِ، (أَوْ صُولِحُوا عَلَيْهِ) أَيِ: الدُّخُولِ، فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ وَلَا يُمَكَّنُوا، (وَمَا اسْتُوفِيَ مِنَ الدُّخُولِ مَلَكَ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ المَالِ) المُصَالَحِ عَلَيْهِ، فَإِنْ دَخَلُوا إِلَىٰ انْتِهَاءِ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ مَلَكَ جَمِيعَ العِوَضِ؛ لِأَنَّهُم اسْتَوْفَوْا مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، (حَتَّىٰ) وَلَوْ كَانَ الكَافِرُ (غَيْرَ مُكَلَّفٍ) كَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ. (وَ) يُمْنَعُ (رَسُولُهُمْ) أَيْضًا لِذَلِكَ.

(وَيَخْرُجُ إِمَامٌ إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ الرَّسُولِ إِنْ أَبَىٰ أَدَاءَ الرِّسَالَةِ إِلَّا لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ تِجَارَةٌ أَوْ مِيرَةٌ، خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ، وَلَا يُمَكَّنُ مِنَ الدُّخُولِ، (وَيُعَزَّرُ مَنْ دَخَلَ) حَرَمَ مَكَّةَ رَسُولًا أَوْ غَيْرَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالمَنْعِ، وَ(لَا) يُعَزَّرُ إِنْ دَخَلَ (جَهْلًا) لِعُذْرِهِ بِالجَهْلِ.

(وَيُخْرَجُ) وَيُهَدَّدُ (وَلَوْ) كَانَ مَرِيضًا أَوْ (مَيِّتًا، وَيُنْبَشُ إِنْ دُفِنَ بِهِ) أَيِ: الحَرَمِ، وَيُخْرَجُ مِنْهُ (مَا لَمْ يَبْلَ) لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ إِخْرَاجُهُ حَيًّا فَجِيفَتُهُ أَوْلَىٰ.

وَإِخْرَاجُهُ إِلَىٰ الحِلِّ سَهْلٌ مُمْكِنٌ؛ لِقُرْبِهِ مِنَ الحَرَمِ، بِخِلَافِ إِخْرَاجِهِ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ إِلَىٰ غَيْرِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَيِّتٌ؛ لِصُعُوبَتِهِ لِبُعْدِ المَسَافَةِ.

(وَ) يُمْنَعُونَ (مِنْ إِقَامَةٍ بِالحِجَازِ، كَـ: المَدِينَةِ، وَاليَمَامَةِ، وَخَيْبَرَ، وَاليَنْبُعِ، وَفَدَكَ) بِفَتْحِ الفَاءِ وَالدَّالِ المُهْمَلَةِ: قَرْيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ يَوْمَانِ، (وَ) مَا وَالَاهَا مِنْ (قُرَاهَا) المُجْتَمِعَةِ، وَهِيَ مَخَالِيفُهَا كَالرُّسْتَاقِ.

(قَالَ الشَّيْخُ: «وَمِنْهُ تَبُوكُ وَنَحْوُهَا، وَمَا دُونَ المُنْحَنَىٰ، وَهُوَ عُقْبَةُ

الصَّوَّانُ مِنَ الشَّامِ كَمَعَانٍ»[١]) سُمِّي حِجَازًا لِأَنَّهُ يَحْجِزُ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَىٰ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: «أَنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ [قَالَ: أَخْرِجُوا اليَهُودَ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢]. وَقَالَ عُمَرُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ][٣]: لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[٤].

(**وَلَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهُ**) أَيِ: الحِجَازِ، (**بِلَا إِذْنِ**) الـ(**إِمَامِ**) كَمَا لَا يَدْخُلُ أَهْلُ الحَرْبِ دَارَ الإِسْلَامِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَيَأْذَنُ لَهُمْ إِنْ رَأَىٰ المَصْلَحَةَ، وَقَدْ كَانَ الكُفَّارُ يَتَّجِرُونَ إِلَىٰ المَدِينَةِ زَمَنَ عُمَرَ، (**وَفِي «المُسْتَوْعِبِ»**): «وَقَدْ (**وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِمَنْعِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الخَبَرِ، (**قَالَ أَصْحَابُنَا: «المُرَادُ بِهِ: الحِجَازُ»**»[٥]) بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الخُلَفَاءِ أَخْرَجَ أَحَدًا مِنَ اليَمَنِ وَتَيْمَاءَ.

وَ«فَيْدٌ» بِفَتْحِ الفَاءِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ شِرْقِيَّ سَلْمَىٰ أَحَدِ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، قَالَ أَحْمَدُ: «جَزِيرَةُ العَرَبِ: المَدِينَةُ وَمَا وَالَاهَا»[٦]، يَعْنِي: المَمْنُوعُ مِنْ سُكْنَىٰ الكُفَّارِ بِهِ المَدِينَةُ وَمَا وَالَاهَا، وَهُوَ مَكَّةُ وَخَيْبَرُ وَالْيَنْبُعُ وَفَدَكُ وَمَخَالِيفُهَا.

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٦١).

(٢) أحمد (١/ رقم: ١٧١٣، ١٧٢١). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١١٣٢).

(٣) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٦١٥ ـ ٦١٦) فقط.

(٤) الترمذي (٣/ رقم: ١٦٠٧).

(٥) «المستوعب» للسامري (٢/٤٧٥).

(٦) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٩٦).

(وَحدُّ الجَزِيرَةِ) أَيْ: جَزِيرَةِ العَرَبِ، (عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ) الأَصْمَعِيُّ وَ(أَبُو عُبَيْدٍ) القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: («مِنْ عَدَنَ إِلَىٰ رِيفِ العِرَاقِ»[1]) وَالرِّيفُ: أَرْضٌ فِيهَا زَرْعٌ وَخِصْبٌ، وَالجَمْعُ: أَرْيَافٌ، (طُولًا، وَمِنْ تِهَامَةَ إِلَىٰ مَا وَرَاءَهَا إِلَىٰ أَطْرَافِ الشَّامِ) عَرْضًا، قَالَ الخَلِيلُ: «إِنَّما قِيلَ لَهَا: جَزِيرَةُ العَرَبِ؛ لِأَنَّ بَحْرَ الحَبَشَةِ وَبَحْرَ فَارِسَ وَالفُرَاتَ أَحَاطَتْ بِهَا، نُسِبَتْ إِلَىٰ العَرَبِ لِأَنَّهَا أَرْضُهَا وَمَسْكَنُهَا وَمَعْدِنُهَا»[2].

(فَإِنْ دَخَلُوا الحِجَازَ لِتِجَارَةٍ) أَوْ غَيْرِهَا، (لَمْ يُقِيمُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) لِأَنَّ عُمَرَ أَذِنَ لِمَنْ دَخَلَ تَاجِرًا فِي إِقَامَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[3]، فَدَلَّ عَلَىٰ المَنْعِ فِي الزَّائِدِ، (بَلْ) لَهُمْ أَنْ (يَتَنَقَّلُوا) إِلَىٰ مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، فَيُقِيمُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَ، وَإِلَىٰ آخَرَ وَآخَرَ كَذَلِكَ.

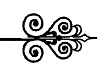
(فَإِنْ أَقَامُوا بِمَوْضِعٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ) لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا، (عُزِّرُوا) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُذْرٌ.

(وَيُوَكِّلُونَ فِي) دَيْنٍ (مُؤَجَّلٍ) مَنْ يَقْبِضُهُ لَهُمْ، (وَيُجْبَرُ مَنْ) لَهُمْ (عَلَيْهِ) دَيْنٌ (حَالٌّ عَلَىٰ وَفَائِهِ) لَهُمْ لِوُجُوبِهِ عَلَىٰ الفَوْرِ. (فَإِنْ تَعَذَّرَ) وَفَاؤُهُ لِنَحْوِ مَطْلٍ أَوْ تَغَيُّبٍ، (جَازَتْ إِقَامَتُهُمْ لَهُ) إِلَىٰ اسْتِيفَائِهِ؛ لِأَنَّ التَّعَدِّيَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَفِي إِخْرَاجِهِمْ قَبْلَهُ إِذْهَابٌ لِمَالِهِمْ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَوْكِيلٌ.

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/٤٢٧).

(٢) «العين» للخليل (٦/٦٢ مادة: ج ز ر).

(٣) أخرجه مالك (٢/ رقم: ١٨٦٤/ رواية أبي مصعب) والبيهقي (٦/ رقم: ٥٥٢١).




(وَمَنْ مَرِضَ [لَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ يَبْرَأَ، وَمَنْ مَاتَ][1]) مِنْ كُفَّارٍ بِالحِجَازِ (دُفِنَ بِهِ) لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالجَوَازِ مِنَ الإِقَامَةِ لِلْمَرِيضِ.

(وَلَيْسَ لِكَافِرٍ دُخُولُ مَسْجِدٍ) مِنْ مَسَاجِدِ الحِلِّ، (وَلَوْ أَذِنَ) لَهُ فِيهِ (مُسْلِمٌ) لِأَنَّ عَلِيًّا بَصُرَ بِمَجُوسِيٍّ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَنَزَلَ وَضَرَبَهُ وَأَخْرَجَهُ[2]، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ[3]؛ وَلِأَنَّ [حَدَثَ][4] الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ يَمْنَعُ، فَالشِّرْكُ أَوْلَىٰ. وَأَمَّا إِنْزَالُهُ ﷺ لِوَفْدِ ثَقِيفٍ بِالمَسْجِدِ[5]، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلْحَاجَةِ.

(وَعِنْدَ القَاضِي: «يَجُوزُ) دُخُولُ كَافِرٍ المَسْجِدَ مُطْلَقًا لِسَمَاعِ القُرْآنِ وَالذِّكْرِ؛ لِيَرِقَّ قَلْبُهُ، (إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُـ)ـهُ»[6]. وَصَحَّحَ فِي «الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ[7]، وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «إِنْ شُرِطَ المَنْعُ فِي عَقْدِ ذِمَّتِهِمْ مُنِعُوا، وَإِلَّا فَلَا»[8].

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٤٩١/١) فقط.

(٢) أورده ابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٤٧٣/١٠).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٠/ رقم: ٢٠٤٣٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٦٣٠): «صحيح».

(٤) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٧٢/٧)، وهو الصواب، وفي (ب): «حديث».

(٥) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٨١٩٥) وأبو داود (٣/ رقم: ٣٠٢٠) وابن الجارود (٣٧٨) وابن خزيمة (٢/ رقم: ١٣٢٨) والبيهقي (٥/ رقم: ٤٣٩٠) من حديث عثمان بن أبي العاص. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٥٢٩).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٤٣/١٠).

(٧) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤٧٣/١٠ ـ ٤٧٤) و«الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ٣٤/أ).

(٨) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٤٣/١٠).

(وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُهُ) أَيِ: الكَافِرِ (لِبِنَائِهِ) لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «تَجُوزُ عِمَارَةُ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكِسْوَتُهُ وَإِشْعَالُهُ بِمَالِ كُلِّ كَافِرٍ، وَأَنَّهُ يَبْنِيهِ بِيَدِهِ، ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِي وَقْفِهِ عَلَيْهِ وَوَصِيَّتِهِ لَهُ، فَيَكُونُ عَلَىٰ هَذَا العِمَارَةُ فِي الآيَةِ: دُخُولُهُ وَجُلُوسُهُ فِيهِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ١٨]»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[١]. وَفِي «الفُنُونِ»: «وَارِدَةٌ عَلَىٰ سَبَبٍ: وَهِيَ عِمَارَةُ المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَظَاهِرُهُ: المَنْعُ فِيهِ فَقَطْ؛ لِشَرَفِهِ». وَذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «أَنَّهُ يُمْنَعُ من بِنَائِهِ وَإِصْلَاحِهِ»، وَلَمْ يَخُصَّ مَسْجِدًا، بَلْ أَطْلَقَ، وَقَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ»[٢].

---

(١) أحمد (٥/ رقم: ١١٨٣٠، ١١٩٠٤) والدارمي (١٣٦٣) وابن ماجه (١/ رقم: ٨٠٢) والترمذي (٥/ رقم: ٣٠٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في تعليقه علىٰ «رياض الصالحين» للنووي (١٠٦٧): «إسناده ضعيف، ومعناه صحيح».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٨٢ ـ ٣٨٣).




(فَصْلٌ)

(وَالذِّمِّيُّ) التَّاجِرُ، (وَلَوْ) كَانَ (أُنْثَىٰ صَغِيرَةً) أَوْ زَمِنًا أَوْ أَعْمَىٰ وَنَحْوَهُ، (أَوْ) كَانَ (تَغْلِبيًا إِنِ اتَّجَرَ إِلَىٰ غَيْرِ بَلَدِهِ) وَلَوْ إِلَىٰ غَيْرِ الحِجَازِ (بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ فَصَاعِدًا) مِنْهَا لَا أَقَلَّ، (ثُمَّ عَادَ، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الوَاجِبُ فِيمَا) أَيْ: فِي المَوْضِعِ الَّذِي (سَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بِلَادِنَا = فَعَلَيْهِ نِصْفُ العُشُرِ مِمَّا مَعَهُ) لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ: «أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آخُذَ مِنَ المُسْلِمِينَ رُبُعَ العُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ العُشُرِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[1].

وَرَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «كِتَابِ الأَمْوَالِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ: «أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَىٰ الكُوفَةِ، فَجَعَلَ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا»[2]. وَكَانَ ذَلِكَ بِالعِرَاقِ، وَاشْتَهَرَ وَعَمِلَ بِهِ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَمْ يُنْكَرْ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِمَّا مَعَهَمْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ نَصًّا، وَلَا فِيمَا اتَّجَرُوا فِيهِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ، وَخَصَّ مَالَهُمْ بِالعَشَرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَالٌ يَبْلُغُ وَاجِبُهُ نِصْفَ دِينَارٍ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ كَالعِشْرِينَ فِي حَقِّ المُسْلِمِ.

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٠٤) ـ من طريق الإمام أحمد ـ وعبدالرزاق (٦/ رقم: ١٠١١٢) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٨٧٩٧).

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (١/ رقم: ١٨٢).




(وَيَمْنَعُهُ) أَيْ: وُجُوبَ نِصْفِ العُشْرِ (دَيْنٌ كَزَكَاةٍ) فَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِمَّا يُقَابِلُهُ، (إِنْ ثَبَتَ) الدَّيْنُ (بِبَيِّنَةٍ) لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ، لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ.

(وَيُصَدَّقُ) كَافِرٌ تَاجِرٌ (أَنَّ جَارِيَةً مَعَهُ أَهْلُهُ) أَيْ: زَوْجَتُهُ، (أَوْ) أَنَّهَا (بِنْتُهُ وَنَحْوُهَا) كَأُخْتِهِ؛ لِتَعَذُّرِ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مِلْكِهِ لَهَا فَلَا تُعَشَّرُ.

(وَيُؤْخَذُ مِمَّا مَعَ حَرْبِيٍّ اتَّجَرَ إِلَيْنَا) وَلَوْ صَغِيرًا، أَوْ أُنْثَىٰ، (العُشْرُ) دَفْعَةً وَاحِدَةً إِذَا بَلَغَ مَا مَعَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، سَوَاءٌ عَشَّرُوا أَمْوَالَنَا أَوْ لَا؛ لِأَخْذِ عُمَرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَاشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ.

وَلَا يُؤْخَذُ عُشْرٌ وَ(لَا) نِصْفُهُ (مِنْ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ مَعَهُمَا) أَيِ: الذِّمِّيِّ وَالحَرْبِيِّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

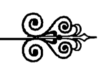
وَ(لَا) يُؤْخَذُ العُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ (أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلَّ عَامٍ) نَصًّا[1]؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ شَيْخًا نَصْرَانِيًّا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ عَامِلَكَ عَشَّرَنِي فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا الشَّيْخُ الحَنِيفُ! ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ: أَنْ لَا يُعَشِّرَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً»[2]. وَكَالجِزْيَةِ وَالزَّكَاةِ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ المُوَفَّقُ: «لِلإِمَامِ تَرْكُهُ إِذَا رَأَىٰ المَصْلَحَةَ فِيهِ، وَمَتَىٰ أَخَذَ ذَلِكَ كَتَبَ لَهُمْ بِهِ حُجَّةً لِتَكُونَ وَثِيقَةً لَهُمْ، وَحُجَّةً عَلَىٰ مَنْ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ، وَلَا

---

(١) «أحكام أهل الملل» للخلال (١٩٦).

(٢) «أحكام أهل الملل» للخلال (٢٠٠).




يُعَشَّرُونَ ثَانِيًا، لَكِنْ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَكْثَرُ مِنَ المَالِ الأَوَّلِ أَخَذَ مِنَ الزَّائِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَشَّرْ»(١).

(وَلَا يُعَشَّرُ ثَمَنُ خَمْرٍ وَ) لَا ثَمَنُ (خِنْزِيرٍ) نَصًّا(٢)؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِمَالٍ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا، وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ»(٣)، حَمَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَلَىٰ مَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ جِزْيَةً أَوْ خَرَاجًا، وَاسْتَدَلَّ لَهُ(٤). (أَوِ المُرَادُ: مَا لَمْ يَقْبِضُوا [ثَمَنَهُمَا](٥)) أَيِ: الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ مِنْ غَيْرِنَا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، (وَيَحِلُّ لَهُمْ) ثَمَنُهَا (لَوْ أَسْلَمُوا) وَتَقَدَّمَ دَلِيلُهُ.

(فَرْعٌ)

(يَحْرُمُ تَعْشِيرُ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ) إِجْمَاعًا، (وَ) تَحْرُمُ (الكُلَفُ الَّتِي ضَرَبَهَا المُلُوكُ عَلَىٰ النَّاسِ إِجْمَاعًا) قَالَ القَاضِي: «لَا يَسُوغُ فِيهَا اجْتِهَادٌ»(٦).

(قَالَ الشَّيْخُ: «لِوَلِيٍّ) أَيْ: فِي نِكَاحٍ (يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ مَنْعُ مُوَلِّيَتِهِ مِنَ التَّزْوِيجِ مِمَّنْ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْهُ»(٧)) لِأَنَّهُ مَنْعٌ بِحَقٍّ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٣/٢٣١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٣/٢٣٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٦/ رقم: ٩٨٨٦) وأبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ١٣٣ ـ ١٣٤) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٠٩٠٤) والخلال في «أحكام أهل الملل» (١٧٣). قال أحمد: «إسناده جيد».

(٤) «الأموال» لأبي عبيد (١/١٠٩).

(٥) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٩١)، وهو الصواب، وفي (ب): «(منها)».

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٤٧).

(٧) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٤٥٥).




(فَصْلٌ)

(وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ) لَمْ يُقَرَّ، (أَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ لَمْ يُقَرَّ) لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَىٰ دِينٍ بَاطِلٍ قَدْ أَقَرَّ بِبُطْلَانِهِ، فَلَا يُقَرُّ عَلَيْهِ، كَالمُرْتَدِّ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوِ الدِّينُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أُقِرَّ عَلَيْهِ أَوَّلًا، فَيُقَرُّ عَلَيْهِ ثَانِيًا.

(فَإِنْ أَبَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ) مِنَ الدِّينِ، (وَ) أَبَىٰ (الإِسْلَامَ، هُدِّدَ وَحُبِسَ وَضُرِبَ) حَتَّىٰ يُسْلِمَ أَوْ يَرْجِعَ إِلَىٰ دِينِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، (وَلَمْ يُقْتَلْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلَمْ يُقْتَلْ كَالبَاقِي عَلَىٰ دِينِهِ.

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ اليَهُودُ نَصْرَانِيًّا فَهَوَّدُوهُ) أَيْ: جَعَلُوهُ يَهُودِيًّا، (عُزِّرُ) وا؛ لِفِعْلِهِمْ مُحَرَّمًا، وَلَا يَصِيرُ مُسْلِمًا؛ لِعَدَمِ إِتْيَانِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَفْظًا وَحُكْمًا.

(وَإِنِ انْتَقَلَا) أَيِ: اليَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ إِلَىٰ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ لَمْ يُقَرَّا، (أَوِ) انْتَقَلَ (مَجُوسِيٌّ إِلَىٰ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ) لَمْ يُقَرَّ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَىٰ مِنْ دِينِهِ، أَشْبَهَ المُسْلِمَ إِذَا ارْتَدَّ، وَ(لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّ غَيْرَ الإِسْلَامِ أَدْيَانٌ بَاطِلَةٌ قَدْ أُقِرَّ بِبُطْلَانِهَا، فَلَمْ يُقَرَّ عَلَيْهَا كَالمُرْتَدِّ.

(فَإِنْ أَبَىٰ) الإِسْلَامَ (قُتِلَ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ ثَلَاثًا) كَالمُرْتَدِّ، (وَإِنِ انْتَقَلَ غَيْرُ

---

(١) «الكافي» لابن قدامة (٤/٣٢٣).

كِتَابِيٍّ) وَلَوْ مَجُوسِيٌّ (إِلَىٰ دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ) بِأَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ أُقِرَّ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَىٰ دِينٍ يُقَرُّ عَلَيْهِ، وَأَعْلَىٰ مِنْ دِينِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَأُقِرَّ كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ أَصْلَ دِينِهِ، (أَوْ تَمَجَّسَ وَثَنِيٌّ) أَيْ: أَحَدُ عُبَّادِ الأَوْثَانِ (أُقِرَّ) عَلَىٰ المَجُوسِيَّةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (وَإِنْ تَزَنْدَقَ ذِمِّيٌّ) بِأَنْ لَمْ يَنْتَحِلْ دِينًا مُعَيَّنًا (لَمْ يُقْتَلْ لِأَجْلِ) الـ(جِزْيَةِ نَصًّا) نَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ[1].

(وَإِنْ كَذَّبَ نَصْرَانِيٌّ بِمُوسَىٰ) بْنِ عِمْرَانَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، (خَرَجَ مِنْ دِينِهِ) أَيِ: النَّصْرَانِيَّةِ؛ لِتَكْذِيبِهِ بِنَبِيِّهِ عِيسَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [آل عمران: ٥٠]، (وَلَمْ يُقَرَّ عَلَىٰ غَيْرِ) الـ(إِسْلَامِ)، فَإِنْ أَبَاهُ (فَـ)إِنَّهُ (يُقْتَلُ بَعْدَ اسْتِتَابَتِـ)ـهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَ(لَا) يَخْرُجُ مِنْ دِينِ اليَهُودِيَّةِ (إِنْ كَذَّبَ يَهُودِيٌّ بِعِيسَىٰ) لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَكْذِيبٌ لِنَبِيِّهِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «اتَّفَقُوا عَلَىٰ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ لِتَقَابُلِهِمَا وَتَعَارُضِهِمَا»[2]. وَفِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ دِينَ النَّصْرَانِيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ دِينِ اليَهُودِيَّةِ الآنَ»[3].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٦٠٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٢١/١٠).

(٣) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣٢٢/١٠).

(فَصْلٌ)

(وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ مَنْ أَبَىٰ) مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ (بَذْلَ جِزْيَةٍ، أَوْ) أَبَىٰ (الصَّغَارَ، أَوْ) أَبَىٰ (الْتِزَامَ حُكْمِنَا) سَوَاءٌ شُرِطَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ أَوْ لَا، وَلَوْ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ حَاكِمُنَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، قِيلَ: «الصَّغَارُ: الْتِزَامُ حُكْمِنَا».

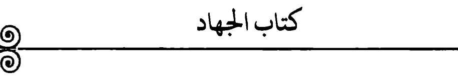
(أَوْ قَاتَلَنَا مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ أَهْلِ حَرْبٍ) لِأَنَّ إِطْلَاقَ الأَمَانِ يَقْتَضِي عَدَمَ القِتَالِ، (أَوْ لَحِقَ بِدَارِ حَرْبٍ مُقِيمًا) لِصَيْرُورَتِهِ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الحَرْبِ، لَا لِتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا، (أَوْ زَنَىٰ بِمُسْلِمَةٍ) لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَرَادَ اسْتِكْرَاهَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ عَلَىٰ الزِّنَا، فَقَالَ: مَا عَلَىٰ هَذَا صَالَحْنَاكُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ»(١).

وَقَوْلُهُ: (وَيَتَّجِهُ: لَا زَمَنَ عِدَّتِهَا) أَيْ: فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ ذِمِّيٍّ زَنَىٰ بِمُسْلِمَةٍ زَمَنَ عِدَّتِهَا، لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَالَّذِي أَرَىٰ أَنَّهُ فِي غَايَةِ البُعْدِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَمْ يُسْلِمْ) أَيْ: إِنَّمَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ إِذَا زَنَىٰ وَلَمْ يُسْلِمْ، أَمَّا لَوْ أَسْلَمَ فَيُقْبَلُ إِسْلَامُهُ كَغَيْرِهِ. وَقَوْلُهُ: (أَوْ لَاطَ بِمُسْلِمٍ) أَيْ: فَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُ، قَالَ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٣٨٠) وأبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ٥٠٠).



فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَقِيَاسُ الزِّنَا اللُّوَاطُ بِالمُسْلِمِ عَلَىٰ ما ذَكَرَهُ السِّرَاجُ البُلْقِينِيُّ الشَّافِعِيُّ»[1].

(أَوْ أَصَابَهَا) أَيْ: أَصَابَ ذِمِّيٌّ مُسْلِمَةً (بِاسْمِ نِكَاحٍ) انْتَقَضَ عَهْدُهُ نَصًّا[2]، (وَلَا يُعْتَبَرُ فِي زِنَاهُ) أَيِ: الذِّمِّيِّ [بِمُسْلِمَةٍ][3] مِنْ حَيْثُ نَقْضُ العَهْدِ (أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الوَجْهِ المُعْتَبَرِ فِي المُسْلِمِ، بَلْ تَكْفِي الِاسْتِفَاضَةُ) بِذَلِكَ وَاشْتِهَارُهُ)، (قَالَهُ الشَّيْخُ)[4]، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَفِيهِ شَيْءٌ»[5].

(أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا) لِعَدَمِ وَفَائِهِ بِمُقْتَضَىٰ الذِّمَّةِ مِنْ جَانِبِهِ، (أَوْ تَجَسَّسَ أَوْ آوَىٰ جَاسُوسًا) لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، أَشْبَهَ الِامْتِنَاعَ مِنْ بَذْلِ الجِزْيَةِ، (أَوْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَىٰ، أَوْ ذَكَرَ كِتَابَهُ أَوْ دِينَهُ) أَيِ: الإِسْلَامَ، (أَوْ رَسُولَهُ) مُحَمَّدًا عليه أفضل الصلاة والسلام (بِسُوءٍ) انْتَقَضَ عَهْدُهُ.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) ذَكَرَ (نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ) بِسُوءٍ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ لَهُ ﷺ شَارَكَهُ فِيهِ بَقِيَّةُ الأَنْبِيَاءِ، إِلَّا أَنْ تَثْبُتَ الخَصِيصَةُ.

(فَإِنْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ، قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ:

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٢٨٧).

(٢) «أحكام أهل الملل» للخلال (٧٥٦ ـ ٧٦٤). وانظر: «الصارم المسلول» لابن تيمية (٢/٤٨٨).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «بمسلة».

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٢٦).

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٨٩).

«يُقْتَلُ»[1]، أَوْ تَعَدَّىٰ عَلَىٰ مُسْلِمٍ) وَلَوْ عَبْدًا (بِقَتْلٍ) عَمْدًا كَمَا قَيَّدَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ فِي «خِلَافِهِ الصَّغِيرِ»[2]. (وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ (مَعْصُومٍ) فِي القَتْلِ، فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ لَوْ قَتَلَ زَانِيًا مُحْصَنًا لَمْ يَتُبْ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(أَوْ فَتَنَهُ) أَيْ: فَتَنَ الذِّمِّيُّ مُسْلِمًا (عَنْ دِينِهِ) لِأَنَّهُ ضَرَرٌ يَعُمُّ المُسْلِمِينَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَاتَلَهُمْ.

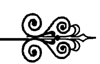
وَ(لَا) يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ (بِقَذْفِهِ) أَيِ: الذِّمِّيِّ مُسْلِمًا، (وَ) لَا بِـ(إِيذَائِهِ بِسِحْرٍ فِي تَصَرُّفِهِ) كَإِبْطَالِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ لَا يَعُمُّ المُسْلِمِينَ، (وَلَا إِنْ أَظْهَرَ) الذِّمِّيُّ (مُنْكَرًا أَوْ رَفَعَ صَوْتًا بِكِتَابِهِ) فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ العَقْدَ لَا يَقْتَضِيهِ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ.

وَ(لَا) يَنْتَقِضُ (عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ) حَيْثُ انْتَقَضَ عَهْدُهُ؛ لِوُجُودِ النَّقْضِ مِنْهُ دُونَهُمْ، فَاخْتَصَّ حُكْمُهُ بِهِ، وَكَذَا لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ غَيْرِ النَّاقِضِ، وَلَوْ سَكَتَ، (وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِ) أَيِ: المُنْتَقَضِ عَهْدُهُ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ) يُخَيَّرُ فِيهِ (نَائِبُهُ) أَيِ: الإِمَامِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَوْ قَالَ: تُبْتُ) أَيْ: فَيُخَيَّرُ فِيهِ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ قَوْلِهِ، (كَـ)تَخْيِيرِ الإِمَامِ فِي (أَسِيرٍ) حَرْبِيٍّ بَيْنَ رِقٍّ وَقَتْلٍ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ

(١) «أحكام أهل الملل» للخلال (٧٢٣).

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٨٩).




لَا أَمَانَ لَهُ، قَدَرْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِنَا بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ وَلَا شُبْهَةِ ذَلِكَ، أَشْبَهَ اللِّصَّ الحَرْبِيَّ.

(وَيَحْرُمُ قَتْلُهُ) لِنَقْضِهِ العَهْدَ **(إِنْ أَسْلَمَ، وَلَوْ كَانَ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ)** لِعُمُومِ حَدِيثِ: «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»(١)، وَعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. **(وَيَتَّجِهُ)**: إِنَّمَا يَحْرُمُ قَتْلُ مَنْ سَبَّهُ ﷺ وَأَسْلَمَ إِنْ كَانَ السَّبُّ **(بِغَيْرِ قَذْفِـ)**ـهِ ﷺ، وَأَمَّا قَاذِفُهُ فَيُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَيَأْتِي فِي «القَذْفِ».

(وَكَذَا يَحْرُمُ رِقُّهُ) أَيْ: مَنْ أَسْلَمَ؛ لِأَنَّهُ عَصَمَ نَفْسَهُ بِإِسْلَامِهِ لِلْخَبَرِ، **(لَا إِنْ رُقَّ قَبْلَ)** إِسْلَامِهِ، فَلَا يَزُولُ رِقُّهُ، بَلْ يَسْتَمِرُّ. **(وَقِيلَ: «يُقْتَلُ سَابُّهُ)** ﷺ **(بِكُلِّ حَالٍ)**، وَإِنْ أَسْلَمَ»، اخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْهُمُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ وَابْنُ البَنَّا وَالسَّامُرِّيُّ(٢)، **(وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ(٣))** قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ»(٤).

(وَقَالَ) الشَّيْخُ: («**إِنْ سَبَّهُ**) عليه السلام **(حَرْبِيٌّ ثُمَّ تَابَ بِإِسْلَامِهِ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ إِجْمَاعًا»(٥))** لِلْآيَةِ وَالحَدِيثِ السَّابِقَيْنِ.

وَقَالَ فِي كِتَابِهِ «الصَّارِمِ المَسْلُولِ عَلَىٰ شَاتِمِ الرَّسُولِ»: «وَالدِّلَالَةُ عَلَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١) من حديث عبدالله بن عمرو.
(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٩١).
(٣) «الصارم المسلول» لابن تيمية (٣/٥٥٨).
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٩١).
(٥) لم أقف عليه.

انْتِقَاضِ عَهْدِ الذِّمِّيِّ بِسَبِّهِ اللهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ دِينَهُ أَوْ رَسُولَهُ، وَوُجُوبِ قَتْلِهِ وَقَتْلِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَتَىٰ بِذَلِكَ: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، أَمَّا الكِتَابُ فَيُسْتَنْبَطُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فَلَا يَجُوزُ الإِمْسَاكُ عَنْ قِتَالِهِمْ إِلَّا إِذَا كَانُوا صَاغِرِينَ حَالَ إِعْطَائِهِمُ الجِزْيَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِعْطَاءَ الجِزْيَةِ مِنْ حِينِ بَذْلِهَا وَالْتِزَامِهَا إِلَىٰ تَسْلِيمِهَا وَإِقْبَاضِهَا، فَإِنَّهُمْ إِذَا بَذَلُوا الجِزْيَةَ شَرَعُوا فِي الإِعْطَاءِ، وَوَجَبَ الكَفُّ عَنْهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُقْبِضُونَاهَا فَيَتِمَّ الإِعْطَاءُ، فَمَتَىٰ لَمْ يَلْتَزِمُوهَا أَوِ الْتَزَمُوهَا أَوَّلًا وَامْتَنَعُوا مِنْ تَسْلِيمِهَا ثَانِيًا لَمْ يَكُونُوا مُعْطِينَ لِلْجِزْيَةِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الإِعْطَاءِ لَمْ [تُوجَدْ][1].

وَإِذَا كَانَ الصَّغَارُ حَالًا لَهُمْ فِي جَمِيعِ المُدَّةِ، [فَمِنْ][2] المَعْلُومِ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ سَبَّ نَبِيِّنَا فِي وُجُوهِنَا، وَشَتَمَ رَبَّنَا عَلَىٰ رُءُوسِ المَلَإِ، وَطَعَنَ فِي دِينِنَا فِي مَجَامِعِنَا = فَلَيْسَ بِصَاغِرٍ؛ لِأَنَّ الصَّاغِرَ الذَّلِيلُ الحَقِيرُ، وَهَذَا فِعْلُ مُتَعَزِّزٍ مُرَاغِمٍ، بل هَذَا غَايَةُ مَا يَكُونُ مِنَ الإِذْلَالِ لَنَا وَالإِهَانَةِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الصَّغَارُ: الذُّلُّ وَالضَّيْمُ». وَلَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ المُتَأَمِّلِ أَنَّ إِظْهَارَ السَّبِّ وَالشَّتْمِ

---

(١) كذا في «الصارم المسلول»، وهو الصواب، وفي (ب) ونسخة عن «الصارم المسلول»: «يوجد».

(٢) من «الصارم المسلول» فقط.




لِدِينِ الأُمَّةِ الَّذِي بِهِ اكْتُسِبَ شَرَفُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَيْسَ فِعْلَ رَاضٍ بِالذُّلِّ وَالهَوَانِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ.

وَإِذَا كَانَ قِتَالُهُمْ وَاجِبًا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ يَكُونُوا صَاغِرِينَ، وَلَيْسُوا بِصَاغِرِينَ، كَانَ القِتَالُ مَأْمُورًا بِهِ، وَكُلُّ مَنْ أُمِرْنَا بِقِتَالِهِ مِنَ الكُفَّارِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِذَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ. وَأَيْضًا، فَإِنَّا إِذَا كُنَّا مَأْمُورِينَ أَنْ نُقَاتِلَهُمْ إِلَىٰ هَذِهِ الغَايَةِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ نَعْقِدَ لَهُمُ الذِّمَّةَ بِدُونِهَا، وَلَوْ عُقِدَ لَهُمْ كَانَ ذَلِكَ فَاسِدًا، فَيَبْقَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ»[1]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

(وَقَالَ) الشَّيْخُ أَيْضًا: («مَنْ تَوَلَّىٰ مِنْهُمْ) أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، (دِيوَانَ المُسْلِمِينَ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ»[2]، وَتَقَدَّمَ) فِي «بَابِ مَا يَلْزَمِ الإِمَامَ وَالجَيْشَ»[3].

(وَقَالَ) الشَّيْخُ: («إِنْ جَهَرَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ بِأَنَّ المَسِيحَ) هُوَ (ابْنُ اللهِ) تَعَالَىٰ اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، (عُوقِبَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِمَّا بِالقَتْلِ، وَ) إِمَّا بِـ(مَا دُونَهُ) أَيِ: القَتْلِ؛ لِإِتْيَانِهِ بُهْتَانًا عَظِيمًا، وَ(لَا) يُعَاقَبُ بِذَلِكَ (إِنْ قَالَهُ سِرًّا»[4]) فِي نَفْسِهِ.

(«وَإِنْ قَالَ) ذِمِّيٌّ: («هَؤُلَاءِ المُسْلِمُونَ الكِلَابُ أَوْلَادُ الكِلَابِ»، إِنْ أَرَادَ طَائِفَةً مُعَيَّنَةً) مِنَ المُسْلِمِينَ (عُوقِبَ عُقُوبَةً تَزْجُرُهُ وَأَمْثَالَهُ) عَنْ أَنْ يَعُودَ لِمِثْلِ

---

(١) «الصارم المسلول» لابن تيمية (٢/٣٢ ـ ٣٣).
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥٠).
(٣) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (١/٤٦٢).
(٤) لم أقف عليه.

هَذَا القَوْلِ الشَّنِيعِ، (وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ العُمُومِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَوَجَبَ قَتْلُهُ»[1]) لِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاءِ المُسْلِمِينَ.

(وَمَنْ جَاءَنَا بِأَمَانٍ، فَحَصَلَ لَهُ ذُرِّيَّةٌ، ثُمَّ نَقَضَ العَهْدَ، فَكَذِمِّيٍّ) وَتَقَدَّمَ.

❁ تَتِمَّةٌ: تَخْرُجُ نَصْرَانِيَّةٌ لِشِرَاءِ الزُّنَّارِ، وَلَا يَشْتَرِيهِ مُسْلِمٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الكُفْرِ، وَيَأْتِي فِي «عِشْرَةِ النِّسَاءِ»: «وَلَا يَأْذَنُ المُسْلِمُ لِزَوْجَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ أَمَتِهِ كَذَلِكَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ عِيدٍ أَوْ تَذْهَبَ إِلَىٰ بِيعَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا ذَلِكَ»[2]، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٦١ ـ ٤٦٢).

(٢) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٢٤٤).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الحج	٥
فصل في الحج والعمرة من صغير	١٣
فصل في الحج والعمرة من قن	٢١
فصل في أحكام الحج عن الغير	٤٢
فصل في شروط وجوب السعي لحج أو عمرة	٥٠
باب المواقيت	٥٨
فصل	٦٥
باب الإحرام	٧١
فصل في التمتع والإفراد والقران	٨٠
فصل في مسائل في الإحرام	٩٥
فصل في سنن الإحرام	١٠٠
باب محظورات الإحرام	١٠٦
فصل في إحرام المرأة	١٥٥
باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها	١٦٠
فصل	١٦٨
فصل	١٧٣
باب جزاء الصيد تفصيلاً	١٧٨

الموضوع	الصفحة
فصل	١٨٧
باب صيد الحرمين ونباتهما	١٩١
فصل	١٩٥
فصل في حد حرم مكة	٢٠١
فصل في حرم المدينة	٢١٢
باب آداب دخول مكة وما يتعلق به من نحو طواف وسعي	٢١٦
فصل	٢٤٠
باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك	٢٤٧
فصل	٢٦١
فصل	٢٨١
فصل	٢٨٨
فصل	٢٩٧
فصل في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه	٣٠٤
فصل في صفة العمرة	٣١٣
فصل في أركان الحج وواجباته وسننه	٣١٧
باب الفوات والإحصار وما يتعلق بهما	٣٢٤
باب الهدي والأضاحي والعقيقة وما يتعلق بها	٣٣٩
فصل	٣٥٠
فصل	٣٥٧
فصل	٣٦٩

الموضوع	الصفحة
فصل	٣٧٨
فصل	٣٨٢
فصل	٣٩١
كتاب الجهاد	٣٩٩
فصل	٤١٤
فصل	٤٢٧
فصل متى يحرم قتل الأسير	٤٣٨
فصل في أحكام السبي	٤٤٤
فصل إذا حصر الإمام أو نائبه حصنًا	٤٤٩
باب ما يلزم الإمام أو أميره عند مسيره إلى العدو وفي دار الحرب، و ما يلزم الجيش إذن	٤٥٤
فصل	٤٦٧
فصل	٤٧٥
باب قسمة الغنيمة	٤٨١
فصل	٤٨٩
فصل	٥٠١
باب الأرضين المغنومة	٥١٠
باب الفيء	٥٢٣
باب الأمان	٥٣١
فصل	٥٤٢

الموضوع	الصفحة
باب الهدنة	٥٤٥
فصل	٥٥٠
باب عقد الذمة	٥٥٤
فصل في أحكام الجزية	٥٦٢
باب أحكام الذمة	٥٧٣
فصل	٥٨١
فصل	٥٩٨
فصل	٦٠١
فصل	٦٠٣



أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

❊ ما فكرة مشروع «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية ؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم ، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه ؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

❊ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية ؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن ، السنة ، العقيدة ، الفقه وأصوله ، اللغة) ، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي ، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر ، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل ، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية ، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين ؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

❊ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين ، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم ، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به» ، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف ، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

❊ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com   @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ رسالتان في مسألة القولين (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ نصرة القولين للإمام الشافعي، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ حقيقة القولين، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت ٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت ٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية**، ويليه: **كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُزْري (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.